


۵۸

الحمد للإخیر من ترجمه صدر کشفه
سبع سلا

خاصات

۱۱۵۶

۱۰۵۶



۱۰۵۲



آیا بود که گوشه چشمی بجای کند
عجبا او تو بیکه *نبرگوز او چشمی بزده ایده*
آنانکه خاک را بنظر کیمیا کنند
آنتر که *طوبی بر آبی نظر لیکه کیمیا ایوردر*
بعلی طیبده

مد و صف منجحه الخلد سطا سالا عظم المعطال عظم
حامد الحرمین السرخس سلطان السطان العارم
و قضا حاکم سلطان طالع و اما و بعلم و اسعاد عظم
لعالم اجره بوم الس و حرم القدره سحر را
المعسر با و قاف الحرمین السرخس
عمر لهما





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْوَدِيعَةِ
 بُو كِتَابُ مَا نَتَيْتُ أَحْكَامُ وَمَسَائِلِي بَيَانِيَّةٌ دُرٌّ هِيَ أَمَانَةٌ تَرَكْتُ لِلْحِفْظِ فَلَا
 يَضْمُنُهَا الْمَوْدِعُ إِنْ هَلَكَتْ أَيْ لَا تَعْدِي مِنْهُ أَوْلَادُ وَدِيعَةٌ مَوْدِعٌ يَأْتِيهِ حِفْظُ
 إِجْرُونِ تَرَكْتُ أَوْلَادَانِ أَمَانَتِي بِسِمْ مَوْدِعٍ أَيْ مَوْدِعَةٍ أَوْ دَرَّةٍ مَرَاكِرُ يَأْتِيهِ إِكْنَ
 هَلَاكُ أَوْلُورِسَةٍ يَعْنِي أَوْ مَوْدِعَةٍ تَعْدِي سِزْ هَلَاكُ أَوْلُورِسَةٍ **وَلَهُ حِفْظُهَا**
بِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَالسُّفُورُ بِهَا عِنْدَ عَدَمِ النَّبِيِّ وَاللَّخُوفُ وَمَوْدِعٌ إِجْرُونٌ وَارْدٌ
 وَدِيعَةٌ فِي كَنْدُ وَنَفْسِي وَعِيَالِي إِلَيْهِ حِفْظُ أَيْلَسِي وَدِيعَةٌ إِلَيْهِ جِقُوبُ سَفَرُهُ كَتَبِي
 مَوْدِعُكَ نَبِيٌّ وَيُولُ قُورُقَيْسِي أَوْلَادُ وَغِي قِتِيدَهُ **السُّفُورُ** الْخُرُوجُ لِلسُّفْرِ فَا
 السُّفُورُ مَصْدَرٌ وَالسُّفْرُ الْخَاصِلُ بِالْمَصْدَرِ فَاخْتَارَ الْمَصْدَرَ سَفُورُكَ مَعْنَاهُ
 سَفَرُهُ جِقُوبُ رَسْمِ سَفُورٍ لَفْظِي مَصْدَرٌ دُرٌّ وَسَفْرٌ أَيْلَسِي بُو مَصْدَرٌ إِلَيْهِ خَاصِلٌ أَوْلَادُ
 مَعْنَاهُ دُرٌّ بِسِمْ مَصْنُوفٌ مَصْدَرٌ بِاخْتِيَارِ أَيْلَدِي وَإِنْ نَبِيٌّ عَنِ السُّفْرِ أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ
 مَخُوفًا فَسَافَرْتَ فَهَلَكَ الْمَالُ ضَمِينَ **وَإِنْ مَوْدِعٌ سَفَرَدَنْ نَبِيٌّ أَوْلُورِسَةٍ** يَعْنِي مَوْدِعٌ
 أَكَا وَدِيعَةٌ مَالٌ سَفَرُهُ كِتْمَةٌ دِيرِسَةٍ يَأْخُودُ يُولُ قُورُقُولُو أَوْلُورِسَةٍ مَوْدِعٌ وَدِيعَةٌ

إِلَيْهِ سَفَرُهُ جِقُوبُ مَالِي هَلَاكُ أَوْلُورِسَةٍ أَيْ ضَامِينَ أَوْلُورِ وَوَحْفِظَ بَعْضُهُمْ
 ضَمِينَ إِلَّا إِذَا خَافَ الْحَرْقَ أَوِ الْغُرُقَ فَوَضَعَهَا عِنْدَ جَارِهِ أَوْ فِي فُلِكٍ آخَرَ وَكَرُمُوعٌ
 أَنْ لَرْدَنْ غَيْرِي إِلَيْهِ حِفْظُ أَيْدِ رِسَةٍ يَعْنِي عِيَالِي نِدَهُ أَوْلَادُ لَرْدَنْ غَيْرِي كَيْمَسَنَهُ
 يَأْتِيهِ قُورُقُولُوهُ أَوْلُ مَالِ هَلَاكُ أَوْلُورِسَةٍ ضَامِينَ أَوْلُورِ مَكْرِكِيمُ مَوْدِعٌ
 أَوْ نِيكَ يَأْتِيهِ سِنْدَنْ يَأْخُودُ كَيْسِي نِيكَ صُورِي بَاتْمَا سِنْدَنْ خَوْفَ إِلَيْهِ بَسِ
 بُو تَقْدِيرُ جِهَةٍ وَدِيعَةٌ فِي قُورُقَيْسِي يَأْتِيهِ يَأْخُودُ بِغَيْرِي كَيْمِي قُورُقَانِ جِسْمِهَا
تَعْدِي طَلَبُ رَيْهَا قَادِرًا عَلَى التَّسْلِيمِ أَوْ جَمَدًا هَامِعَةً ثُمَّ أَقْرَبَهَا أَوْلَادُ أَيْ جَمَدًا هَامِعَةً
 رَبِّ الْوَدِيعَةِ يَضْمَنُ سِوَاءَ أَقْرَبِهَا بَعْدَ الْجُودِ أَوْلَادُ بَسِ أَوْ مَوْدِعٌ وَدِيعَةٌ فِي
 صَاحِبِي طَلَبُ أَيْلِدُكَ نَ صُكْرَهُ تَسْلِيمِي قَادِرًا إِيكَنَ جِسْمِ أَيْدُوبِ صَاحِبِيكَ
 وَيُرْمَسُهُ يَأْخُودُ أَيْ صَاحِبِي طَلَبُ أَيْتَسْلِيمِي مَعَا إِنْكَارًا أَيْلَسَهُ دَهُ صُكْرَهُ أَوْ قَارِ
 أَيْلَسَهُ يَأْخُودُ أَيْلَسَهُ يَعْنِي وَدِيعَةٌ صَاحِبِيكَ طَلَبِي إِلَيْهِ مَعَا خَاصِلِي أَوْلُ طَلَبُكَ
 أَيْتَسْلِيمِي إِيكَنَ إِنْكَارًا أَيْلَسَهُ دَهُ صُكْرَهُ هَلَاكُ أَوْلَسَهُ وَدِيعَةٌ فِي ضَامِينَ أَوْلُورِ
 بَرَابَرِ دُرِّكَ وَدِيعَةٌ فِي إِنْكَارِ نَدَنْ صُكْرَهُ أَوْ رَا أَيْلَسُونَ يَأْخُودُ إِنْكَارًا وَإِنَّمَا قَالَ
 مَعَ رَبِّ الْوَدِيعَةِ لِأَنَّ الْمَوْدِعَ إِنْ جَمَدَ مَعَ غَيْرِ الْمَالِكِ لَا يَضْمَنُ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ
 الْحِفْظِ وَمُصَنَّفٌ دِيمِدِي أَوْلُورِسَةٍ صَاحِبِيكَ طَلَبِي إِلَيْهِ إِنْكَارًا أَيْلَسَهُ
 دِيمِدِي زِيرًا أَوْ مَوْدِعٌ مَا لِيكَدَنْ غَيْرِ سِيَدِيكَ طَلَبِي إِلَيْهِ إِنْكَارًا أَيْلَسَهُ يَعْنِي بِرَاحَتِ
 أَجْبِي كَيْشِي كَلُوبُ وَدِيعَةٌ فِي طَلَبِ أَيْدِي جِهَةٍ بِنْدَهُ وَدِيعَةٌ يُوقَدُ دُرُّو إِنْكَارًا أَيْلَسَهُ

ضامن اولما زير اشوا نكاري بينه حفظ بايند نذر وان جمل المودع الوديعه
عند الموت يصير غاصبا واكر مودع وديعه بي كند وسينك موتي قينده
اوندر رزسه يعنى فلان بنده وديعه قومش ايدي ديميو باچماز قوسه
اول وديعه بي عصب ايدي او لوز پس بوضور تده ضامن اولور يعنى تركه سيند
اخذ اولور **اوخلط بما له حتى لا يميز** فانه ان خلط بخلاف الجنس ينقطع حق
المالك ويحب الضمان اتفاقا وكذا ان خلطه بجنسه عند ابي حنيفة وكذا عند
ابي يوسف الا اذا خلط بما هو اكثر منه لا بما هو اقل بل يثبت الشركه وعند محمد
لا بل يثبت الشركه سواء كان اقل او اكثر ياخود مودع وديعه بي كند ومالي اليه
قارشيد روب حتى يري برندن تميز اولما ز اولسه زير وديعه بي خلاف جنسيه
قارشيد رزسه اندن ماليك حتى كسلوب او زرينه بالاتفاق ضماني واجب
اولور كذا لك وديعه بي كند وجنسيه ده قارشيد رزسه ماليك حتى منقطع
اولور امام اعظم قينده كذا لك ابي يوسف قينده دخي اوليه در مكر كيم وديعه
چوق اولان لسنه ايله قارشيد ريه يوخسه اندن ازايله قارشيد ريدان دن
ماليك حتى منقطع اولما ز بلكه اره لرنده شركت ثابت اولور و امام محمد
قينه رحيم الله تعالى اندن ماليك حتى كسا من بلكه شركت ثابت اولور
برابر ذكاه ازايله قارشيد ريش اولسون ياخود چوق ايله **او تعدي المودع**
فليس ثوبها اوزكيب دابتها وانفق بعضها ثم خلط مثله بما بقى او حفظ في دار

امر به في غيرها ضمن اي حفظ في دار امر المودع بالحفظ في غيرها ياخود مودع
و ديعه ده تعدي ايلوب وديعه نك ثوبي كيشه ياخود طوارينه بلسه ياخو
بعضي سني خرج ايلسه ده صكره اول خرج ايله وكي مثلي باقيسي ايله قارشيد ريه
ياخود انده حفظ اتمسيه ما مور اولدوغي دارك غير سينده صقلاسه
ضامن اولور يعنى شول دارده حفظ ايله كيه مودع اكا اول دارده غير يده
حفظ ايت ديوا مر اتميش ايدي فقوله ضمن جزاء الشرط وهو قوله فان
حبسها الى اخره پس مصنفك رحمه الله تعالى ضمن قولي شرطك جزا سيند
اول شرط فان حبسها قوليد راخيرينه دك **وان اختلطت بلا فعله اشتركا**
واكر وديعه مودعك مالنه كند وسيندن فوعلسن قارشيسه ايكسيده اولور
اولور لوز **ولو زال التعدي زال الضمان** كما اذا وضعها في دار اخرى ثم ردها الى
دار امر المالك بالحفظ فيها زال الضمان اي ان كانت الوديعه بحيث لو هلك
لكانت مضمونه فزال هذا المعنى وانما قلنا هذا لان زوال الضمان حقيقه غير ممكن
لان حقيقه زوال الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن ازاله التعدي
وعند الشافعي ان زال التعدي لا يزول الضمان واكر مودع وديعه ده كيه
تعدي بي ازاله ايدر سه ضمان زائل اولور نيته كيه مودع وديعه بي بر داره
قوسه ده صكره اول دار دن الوب ماليك حفظ ايله ديوا مر اولدوغي داره
رد ايلسه ضمان زائل اولور يعنى اكر وديعه شول حال ايله اولسه كيه اكر اول

حاله ايکن هلاک اولایدي مودعه ضمان لازم کلوزدي پس اشته شوغنا
 زائل اولوزوزيد بيمدک الاشوني ديدک زير ضمانت حقیقه زوالی ممکن دکلد
 زير ضمانت حقیقه زوالی هلاکدن صکره دزو هلاکدن صکره ایسه تعدي
 ازاله ممکن اولماز و لکن امام شافعی قئده اگر تعدي بي ازاله ایدر سه ضمان
 زائل اولماز ولايدفع الی احد المودعين قسطه بغيبه الاخر اما اذا كانت الوعد
غير المكيل والموزون فبالاتفاق وان كانت من المكيل والموزون فكذا عند أبي ح
خلافهما لانه ليس للمودع ولاية القسمة ومودع ايکي مودعدن بريسينه
 اخرك غيبته بايني ويره مز اما وديعه مكيل وموزونک غير يسى اولوزسه
 بالاتفاق ويره مز و اگر مكيل وموزون اولوزسه كذلك ويره مز امام اعظم
 قئده امامتک خلا فجه زير مودع ايجون وديعه بي قئمت ايتک ولايتي
 يوقدر والاحد المودعين دفعها الى الاخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما
يقسم وايکي مودع ايجون وازد وديعه بي اخره دفع ايتک قئمت اولنيان
 وديعه ده ودخى الحق نصفني ويرمک وازد قئمت اولنانده اي اذا كان
الوديعه عند رجلين وهي مما لا يقسم يحفظها احدهما باذن الاخر وان كانت
مما يقسم لا يجوز لاحدهما ان يدفعها الى الاخر ليحفظ بل يقسمان فيحفظ كل واحد
نصفه وهذا عند أبي حنيفة وعندهما يجوز الدفع الى الاخر فيما يقسم
 يعنى وديعه ايکي کيشي يا ننده اولجه حال بوکه اول وديعه قئمت اولنانده

دکلدر اني ايکيسيندن بريسيني صقلاز اخرك اذني ايله و اگر وديعه قئمت اولنانده
 ایسه اني ايکيسيندن بريسينه جائز اولماز اني اول بريسينه حفظ ايجون
 ويرمک بلکه اني قئمت ايدز کرده هر بريسی نصفني صقلاز که بواي حنیفه
 قئده دزو امامين قئده اول برينه دفع ايتک جائز اولوز قئمت اولنان
 وديعه ده وضمن دافع الكل لا قابضه اي اذا دفع الكل الى الاخر فيما يقسم
 يضمن الدافع التصف ولا يضمن القابض لان مودع المودع لا يضمن عنده
 ووديعه نك هيسيني دفع ايدن ضامن اولوب اني قبض ايدن ضامن اولماز
 يعنى ايکي مودعدن بريسی قئمت اولنان وديعه نك جمله سني اول بريسينه
 حفظ ايجون وير و بده هلاک اولوزسه وديعه نك نصفني اول ويرن ضامن
 اولوز يوحسه الان ضامن اولماز زير مودعک مودعی امام اعظم قئده ضامن
 اولماز فلو نرى عن الدافع الى عياله فدفع الى من له منه بدضمن پس اگر مودع
 مودعی وديعه بي عياله دفع ايليسيندن نه ايد و بده مودع دخي اني
 کند وسينه لازم اوليا حق کيسنه يه ويرسه ضامن اولوز والى من لا بد له
منه كدفع الدابة الى عبده وشئ تحفظه النساء الى عرسه لا كما لو امر بحفظها
في بيت معين من دار فحفظ في اخر منها لان بيوت دار واحدة لا تتفاوت
فلا فائدة في التعيين بخلاف الدار لان الدارين يتفاوتان ومودع وديعه بي
 کند وسينه لازم اولان کيسنه سينه ويرسه که مثالي دابة بي کند و

كوله سينه ويرمك كبي وشول سننه كبيكه اني نسا حفظ ايد ركراني كندو
عورتينه ويرمك كبي اشته بوضورتلرده ضامين اولماز سننه كه مودع مودعه
وديعه بي بر سر ايدن معين اوده حفظ اتمكله امر ايدوب مودع اول سر ايدن
بر اخر اوده حفظ ايد و كنده ضامين اولماز زيرا بر سر ايدك اوده لرنده تفاوت
يوقدر پس بر اوده بي تعيين اتمكده فائده يوقدر كه بود ارك خلافجه در زير كه
ايكي سراني بري برندن تفاوتلي اولور **فان كان له خال ظاهر ضمن اي اذا كان**
البيت الذي حفظه فيه خال ظاهر وقد عين بيتا اخر من هذه الدار ضمن
پس اگر مودعك وديعه بي صاقلاد وغي اوده ظاهر خال اولوب حال بوكه
مودع اكا وديعه بي اخر اوده حفظ ايت ديوا امر ايتيش ايسه ده اولدخي امينه
مخالفت ايدوب اول سر ايدن اخر اوده صاقلاد مغله وديعه ضايع اولورسه
مودع وديعه بي ضامين اولور ولو اودع المودع فهلك ضمن الاول فقط هذا
عند ابي حنيفة وقال ايضا ايا شاء فان ضمن الاخر رجع على الاول واكر مودع
وديعه بي بر اخر كيمسنه يه امانت قورسه ده وديعه هلاك اولورسه مودع
وديعه بي ايق اولكينه اودتدر ركه بوايمام اعظم قينده در و ايمانين ديديلر كه
مودع وديعه بي هر قنيسيني استرسه اكا اودتدر رپس اگر اخره اودتدر رسه
اولاخر اولكه مودعه رجوع ايدوب اوده دو كبي اندن اخدايدر ولو اودع
الغاصب ضمن ايا شاء هذا بالاتفاق فما قاسا مودع المودع على مودع الغاصب

فان المودع اذا دفع الى الاجنبي صار غاصبا وفرقا بوجيفة بان المودع اذا دفع
الى الغير لا يضمن ما لم يفارقه فاذا افارق ترك الحفظ فيضمن ولا يضمن الاخر
لانه صار مودعا حيث غاب الاخر ولا صنع له في ذلك كتوب القته الريح
في حجر انسان واكر غاصب غصوبي بر كيمسنه يه امانت قورسه مالك
كبي در كرسه اكا اودتدر ريعني در كرسه غاصبه اودتدر ريد در كرسه غاصب
مودعنه كه شوبالاتفا قدر پس بوضورتده ايمانين مودعك مودعني
غاصبك مودعي اوزده قياس ايديلر زيرا مودع وديعه بي بر اجنبي يه امانته
قورسه وديعه ده غاصب اولور و ايمان اعظم رحمة الله تعالى اول مودع
غاصب ايله مودع مودعي بري برندن فرق ايلدي شونكله كه مودع وديعه
بر غيري كيمسنه يه امانت قورسه اندن مفارقت ايتجه ضامين اولماز بر
همان اندن ايزله وغي كبي وديعه دن حيفطي ترك ايد رپس ضامين اولوب
اولاخر ضامين اولماز زيرا ايكني مودع اولاخر يعني اولكه مودع غايب اولد
مودع اولور وانك بويله مودع اولما سننده ايسه صنع يوقدر شونك كبيكه
بر ثوب يلا سوب بر كيشينك قوجاغنه بر اقددي صكره اول ثوب هلاك اولد
پس بوكشي اول ثوب ضامين اولماز **ولو ادعى كل من رجلين الفاعع ثالث انه**
اودعه اياه فنكل لهما فهذا اوالف اخر عليه لهما واكر ايكي اركشيدن هر بريسي
او چنچي كيشيده بيك در همي اولدوغين دعوي ايدوب اول ثالث بوايكي

کشتی بیده بنده هیچ بر نسنه کز یوقد زدیوانکارا یلیوب بئین دخی ایچر سه بو
دعوی ایلد کیری بیک آچه بر آخر بیک آچه ایله معا یعنی یکی بیک آچه بو منکر
اوزده دوشرکه انی بیکر کشتی اول ایکی مدعی ییاد ایدر ادعی زید علی عمرو
آن هذا الالف الذي في يدك لي اودعته ايتاك وادعي بكر على عمرو وكذلك ولا يثبت
لاحد وعمر منكر فالقاضي يحلفه لكل واجد على الانفرد ويبدأ ابايها شافان
تشافا اقرع بينهما وان نكل لاحدهما يحلفه للاخر فان نكل له ايضا هذا الالف
مع الف اخر عليه يكون لهما لانه اوجب الحق لكل منهما سواء بالبدل وبالاول
وذلك حجة في حقه وبصرف الالف لهما صار غاصبا نصف حق كل منهما
ينصف حق الآخر فيغرمه اول مسئله نك صوتي بودرکه زيد عمرو اوزده شو
الکده اولان بیک آچه بنمدرکه انی سکا امانت قومش ایدم دیو دعوی ایدو
بکر دخی ایچلین دعوی ایسه ده ایکیسینکده بینه وشاهیدی اولما یوب حال
بوکه بکر انکار ایسه قاضی اول عمرو مدعیلر دن هر بریسی ایچون اندویرر
وهر ققیسی ایچون درسه اندن او توری باشلا یوب بئین ویردوا کر اول
ایکی مدعی دن هر بریسی ابتدا ایچون بئین ویردیو منازعه ایدر سه اره لرده
قرعه صالا واکر عمر و مدعیلر دن بریچون انکار ایدر سه اول بریچون بئین
ویردوا کر اخر ایچون دخی نکل ایدر سه اشته شو بیک بر آخر بیک ایله معا
اوزرینه لازم کلوب مدعیلرک اولور زید عمرو اولور دن هر بریچون حق

ایجاب ایلدی برابر دز که بذل ایله اولسون یا خود اقرار ایله و بومعنا ایسه
انک حقیقده جحد زوی یکی ایکیسینه صرف اتمکله هر بریسی نیک نصف حقی
اول بریسی نیک نصف حقی ایله قضا ایتمش اولور پس نصف اخری ایکیسینه اولور
واعلم ان التکول هنا یفارق الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما يقضى له ولا يحلف
لان الاقرار حجة بنفسه والتکول انما يصير حجة بقضاء القاضي فجاز تأخير
القضاء ليحلف للثاني حتى اذا نكل لاحدهما وقضى القاضي به فعلى رواية فخر
الاسلام البردوي يحلف للثاني فان نكل يقضى بينهما لان القضاء للاول لا يبطل
حق الثاني وعلى رواية الخشاف لا يحلف للثاني لان القضاء وقع في مجتهده
لان بعض العلماء قالوا اذا نكل لاحدهما يقضى له ولا يؤخر ليحلف للثاني لان التکول
كالإقرار وفي الاقرار لا يؤخر معلومتك ولا يكره بوراده نكول اقرار دن ايريلوز
زیرا که اول عمر و مدعیلر دن بریچون اقرار ایدنجه انکچون حکم اولوب اخر
ایچون تحلیف اولما زیرا اقرار بنفسه جحد زوی نکل ایسه حجت اولما زال
قضاء قاضی ایله پس ایکی ایچون قضای تأخیر جائز اولور پس اگر نکل ایدر سه
مدعیلرک ایکیسی اده سینده حکم اولور زیرا اولکه ایچون قضا ناپنیک
حقیقی ابطال ایتمز وخصا فک روایتنده ثانی ایچون تحلیف اولما زیرا قضا
مجتهده فهدده واقع اولدی زیر بعض علما اگر بریسی دن او تری نکل ایدر سه
انکچون قضا اولوب ایکیسیندن او تری حلیف ایچون تأخیر اولما زیرا نکل

اقرار كيد و واقرا رايه تاخير اول نماز **كتاب العارية** بويكاب عاريتيه
 متعلق مسائل بيانده در هي **تمليك منفعه بلا بدل** فان اللفظ يبنى عن
 التملك فان العرية العطيّة والنافع قابله للتمليك كالوصية بخدمة العبد
 عاريت منفعتي بدلسن تمليك در زيار عاريت لفظي تمليك دن خبر ويرد زيار عاريتك
 معنا سي عطيه در و منافع ايسه تمليكه قابله در خدمت عبد ايله وصيت تمليكه
 قابل اولدوغى كې و عند البعض هي باحة الانتفاع بملك الغير و بعض علماء قنده
 عاريتك معنا سي غيرك ملكي ايله انتفاعي مباح فليقدر اعلم ان التملكيات
 اربعة انواع فتمليك العين باليعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض
 اجارة وبلا عوض عارية معلومك اولاه تمليكات دورت نوع در پس عيني
 عوض ايله تمليك ببعيد و عوض من تمليك هبه در و منفعتي عوض ايله تمليك
 اجارة در و عوض من تمليك عارية در و **تصح باعرتك و منحتك** و عاريت سكا
 عارية ويزدم ديمكله و منحه ايلدم ديمكله صحيح اولور اصل النخ ان يعطى ناقة
 او شاة ليشرب لبتها ثم ترد فروعى فيه اصل الوضع فحمل على العارية منحك
 اصلي بر ايسينه دوشى دوه بي ياخود قوونى سويدن انجك ايجون و يرونب
 صكره ينه اني كير و الما عكدر پس بو لفظده اصل وضعه رعايتا و لئوب
 عاريتا و زره حمل اولندي **واطمعتك ارضي و حملتك على ذاتي واخذت منك**
 عبدى و دارى لك سكنى و دخى عاريت صحيح اولور سكا ارضى اطعام ايلدم

ديمكله و سنى طواريم او زره بندر دم ديمكله و سكا كوله مي خدمت ايدردم ديمكله
 و دارم سكنى جحيدن سنك اولسون ديمكله آى دارى لك بطريق السكنى
 يعنى دارم سنكدرانده ساكن اولماغت طريق ايله قدارى مبتدا و لك خبره
 و سكنى تميز عن النسبة الى مخاطب پس لفظ دارى مبتدا و لك لفظ
 خبر يدر و سكنى لفظي مخاطبه لسبتدن تميز در و **عمري سكنى** و دخى عاريت
 دارم سكا عرك اولدغه سكنى اولسون ديمكله صحيح اولور آى دارى لك
 عمري يعنى دارم عرك اولدغه سنك سكاك اولسون ديمكدر فعمري
 مفعول مطلق لفعيل محذوف تقديره اعمرتها لك عمري پس عمري لفظي فعل
 محذوفك مفعول مطلق تقديره دارم سكا عرك اولدغه سكاك
 ايجون ويزدم ديمكدر و العمري جعل الدار لاحد مدة عمره و عمري نك
 معنا سي دارى بر كشي به مدت عمره سكا فليقدر و سكنى تميز و
 سكنى لفظي تميز در و يرجع المعير فيها متى شاء و اعادة ايدن كشي مستعيره
 دلدوكي زمان رجوع ايدر و **لا يضمن بلا تعد ان هلكت** هذا عندنا وعند
 الشافعي العارية مضمونة و مستعير عاريتي تعد ليس ضامن اولمازا كز
 كند و كند و سينه هلاك اولور سه كه بويزم قمنده در و شافعي قنده عاريت
 مضمونه در و **لا توجر لان الشئ لا يستتبع ما فوقه** و عاريت اجاره ايله ويزدم
 زيار بر نسنه كند و سندن يوقارى اولاني كند و سينه تابع قلماز فان اجرها

فَعَيْبَتْ ضَمْنَهُ الْمَعْرِفَةَ لَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ وَالْمُسْتَأْجِرُ لَيْسَ أَوْ كَرْمُ سَعِيرٍ عَارِيَّتِي إِجَارَهُ
إِيْلَهُ وَيُرْوَدُهُ هَلَاكٌ أَوْ لَوْ رَسَهُ مُعِيرًا كَاتِظِمِينَ أَيْدِي رُوبٍ مُسْتَعِينٍ هَيْجُ بَرَكْمَسْنَةَ
رُجُوعَ أَيْلَمَنْ يَأْخُودُ مُعِيرُ مُسْتَأْجِرَهُ أَوْ تَدْرُورُ بِالنَّصَبِ عَطْفٌ عَلَى الضَّمِيرِ النَّصْبُ
فِي ضَمْنِهِ الْمُسْتَأْجِرُ لَفَطِي نَصَبٌ إِيْلَهُ ضَمْنُهُ دَهْ كَهْ ضَمِيرٌ مَنْصُوبٌ مَعْطُوفٌ دُرُ
وَيَرْجِعُ عَلَى مُوجِرِهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ عَارِيَّةٌ مَعَهُ أَيْ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُسْتَأْجِرُ أَنَّهُ عَارِيَّةٌ مَعَ
مُوجِرِهِ وَإِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ لِلغُرُوبِ بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَ إِذْ لَاحِظُورُ مِنَ الْمُوجِرِ وَمُعِيرِ
مُسْتَأْجِرِهِ تَضْمِينُ أَيْدِي رُكْدَانِ صُكْرَهُ مُسْتَأْجِرُ مُوجِرِيْنِهِ أَوْ تَدْرُورًا كَرْمُ
مُسْتَأْجِرَانِكَ عَارِيَّتِ أَوْلَادُ وَعِنْ يَلْمِشُ إِيْسَهُ يَعْنِي أَوْ مُسْتَأْجِرَانِكَ مُوجِرِي
يَانِيْدَهُ عَارِيَّتِ أَوْلَادُ وَعِنْ يَلْمِدِي إِيْسَهُ وَمُسْتَأْجِرُ مُوجِرِيْنِهِ رُجُوعَ أَيْلَمَنْ إِلا
مُوجِرُ مُسْتَأْجِرِي الدَّادُ وَعِنْ يَأْجُورُ كِهْ بُوْصُورَتِ مُسْتَأْجِرَانِكَ عَارِيَّتِ أَوْلَادُ
يَلْدُ وَيَكِينِكَ خِلَافِيْخَهُ دِرْزِيْرًا بُوْصُورَتَهُ مُوجِرْدَنْ غُرُورُ يُوْقَدُرُ وَيَعَارُ مَا خُتْلَفُ
أَسْتَعْمَالُهُ أَوْلَانِ إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ مُنْتَفِعًا وَمَا لِاخْتِلَافِ وَإِنْ عَيَّنْ وَأَسْتَعْمَالِي خُتْلَفِ
أَوْلَانِ يَا أَوْلِيَانِ لَسْنَهُ إِعَارَهُ أَوْلُنُورًا كَرْمُعِيرٍ مُنْتَفِعِي تَعَيَّنَ أَيْلَمَدِي إِيْسَهُ
وَأَسْتَعْمَالِي خُتْلَفِ أَوْلِيَانِ لَسْنَهُ دَخِي إِعَارَهُ أَوْلُنُورًا كَرْمُعِيرٍ مُنْتَفِعِي
تَعَيَّنَ أَيْلَمِشُ إِيْسَهُ دَهْ أَيْ إِنْ أَعَارَ شَيْئًا لَمْ يُعَيَّنْ مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ فَلِلْمُسْتَعِيرِ الدُّعِيْرُ
سَوَاءً اخْتَلَفَ أَسْتَعْمَالُهُ كَرْمُ كُوبِ الدَّابَّةِ أَوْ لَمْ يَخْتَلَفْ كَالْحَمَلِ عَلَى الدَّابَّةِ وَإِنْ عَيَّنَ مَنْ
يَنْتَفِعُ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَخْتَلَفْ أَسْتَعْمَالُهُ يُعِيرُهُ وَإِنْ اخْتَلَفَ لَا يَعْنِي بَرَكْمِشِي بَرَكْمَسْنَةَ

اعاره ايدوب انكلكيم انتفاع ايدو بجكي تعين اتمسه مستعير ايجون وارذو كه
اول عاريتي الدوعني كندوسني دخي براخر كشي به اعاره ايليه برابردر كه اول
لسنه نك استعمالي طواره يتمك كي مختلف اولسون يا اولماسون داته اوزو
بر معين يوك يوكلكمك كي واكر معين ويردوكي لسنه ايله كيم انتفاع ايدو بجكي
تعين ايدرسه اكر اول لسنه نك استعمالي مختلف اولماسه اولدخي اعاره
ايدوب استعمالي مختلف اولورسه اعاره ايدو من وكذا الموجر اى اذا اجر
شياء فان لم يعين من ينتفع به فالمستاجر ان يعيره سواء اختلف استعماله ولا
وان عين يعير ما لا يختلف استعماله لا ما اختلف معير كيدو موجر دخي
يعني بر كشي آخره اعاره ايله بر لسنه ويرينجه اكر چه انكلكه انتفاع ايدو بجكي
تعين اتمسه ده مستاجر ايجون وارذو اول لسنه به اعاره ايتك برابردر كه
استعمالي مختلف اولايا اولمايا واكر موجر بر منتفعي تعين ايدرسه مستاجر
استعمالي مختلف اولاياني اعاره ايدوب مختلف اولاني ايدو من وعند الشافعي
ليس للمستعير الاعاره لان العاريت عنده اباحة الانتفاع والمباح له لا يملك
الاباحة وعندنا هي تملك المنافع فالمستعير لما ملك المنافع كان له ان يملكها غير
وشافعي قبيده مستعير ايجون اعاره ايتك يوقد زيرا عاريت ايتك قبيده انتفاعي
مباح فليقدر ومباح له اولان ايسه اباحتها مالك اولماز اما نيم قبيده عاريت
منافعي تملكه دو مستعير وقتا كه منافعها مالك اولدي انجون اولور كه

عَيْرِ سِيْنِه دَخِي تَمْلِيك اِيْدِه **فَمِنْ اسْتَعَارَ دَابَّةً اَوْ اسْتَأْجَرَ مُطْلَقًا لَهْ اَنْ يَحْمِلَ وَبَعِيْر**
لَهْ اَمَى لِلْحَمْلِ وَبِيْر كَب وَبِيْر كَب وَبِيْر كَب وَبِيْر كَب وَبِيْر كَب وَبِيْر كَب وَبِيْر كَب وَبِيْر كَب
مُطْلَقًا اسْتَعَارَه اِسْتَعَارَه اِسْتَعَارَه اِسْتَعَارَه اِسْتَعَارَه اِسْتَعَارَه اِسْتَعَارَه اِسْتَعَارَه اِسْتَعَارَه اِسْتَعَارَه
اِيْحُوْن وَاوْرِدْرِيْكَ اُوْرِيْنِه حَمْل اِيْدِه وَاَنْجُوْن بَعْنِي حَمْل اِيْحُوْن اِعَارَه اِيْدِه وَاَدَخِي
كَنْدُوْسِي يَنْه عَيْرِ سِيْنِي بِنْدِرَه وَهَر قَفِيْسِيْنِي اِيْشَلْرَسَه اَوْل فِعْل مَتَعِيْن اَوْلُوْب
عَيْرِي فِعْلِي اِيْدِرَسَه اَنْجُوْن ضَامِن اَوْلُوْر فَاِنْ اَطْلُقَ اِلْتِفَاعِي فِي الْوَقْتِ وَالنَّوْعِ
اِنْتَفَع مَا شَاءَ اَمَى وَقْتِ شَاءَ فَاِنْ قَيَّدَ ضَمِن بِالْخِلَافِ اِلَى شَرِّ فَقَطْ لَيْسَ اَكْر
مُعِيْر اِنْتَفَاعِي وَقْتَه وَنَوْعَه اِطْلَاقِ اِيْدِرَسَه اِنْكَلَه نِيْجَه دِرَسَه اِنْتَفَاعِ اِيْدِر
هَر قَفِيْ وَقْتَه اَوْلُوْر سَه وَاَكْر وَقْتِ وَنَوْعَه تَقْيِيْدِ اِيْدِرَسَه مُسْتَعِيْر اِيْحُوْ
شَرِّ اَوْلَانِ خِلَافِيْلَه ضَامِن اَوْلُوْر التَّقْيِيْدِ اِمَا اَنْ يَكُوْن فِي الْوَقْتِ دُوْنَ النَّوْعِ
اَوْ فِي النَّوْعِ دُوْنَ الْوَقْتِ اَوْ فِيْهَا فَاِنْ عَمِلَ عَلَي مُوَافَقَه الْقَيْدِ فِظَاهِرُ وَاِنْ خَالَفَ
فَاِنْ كَانَ لِلْخِلَافِ اِلَى مِثْلِ اَوْ اِلَى خَيْرٍ لَا يَضْمَنُ وَاِلَى شَرِّ يَضْمَنُ **وَكَذَا تَقْيِيْدُ الْاِجَارَةِ**
بِنَوْعِ اَوْ قَدْرٍ اَوْ اَمَانٍ وَاَقْوَى اَوْ خَالَفَ اِلَى مِثْلِ اَوْ خَيْرٍ لَا يَضْمَنُ وَاِلَى شَرِّ يَضْمَنُ تَقْيِيْدُ
يَا وَقْتَه اَوْلُوْب نَوْعَه اَوْلَا مَا زِيَا نَوْعَه اَوْلُوْب وَقْتَه اَوْلَا مَا زِيَا خُوْدِ اِيْكِيْسِنْدَه
اَوْلُوْر لَيْسَ اَكْر مُسْتَعِيْر قَيْدِكَ مُوَافَقَتِي اُوْرَه عَمَلِ اِيْدِرَسَه ظَاهِرِيْ وَاَكْر
مُخَالَفَتِي اِيْدِرَسَه كُوْرَه لِمَ اَكْر خِلَافِي تَقْيِيْدِ اَوْلَانِ فِعْلِكَ مِثْلِيْلَه يَا خُوْدِ اَنْدَنْ
خَيْرِ لَوْ سِيْنِه اِيْسَه ضَامِن اَوْلَا يُوْب اَنْدَنْ يَارَا مَا زِيْنِه اِيْسَه ضَامِن اَوْلُوْر

وَدَخِي عَارِيْتِ كَيْدِ رَا جَارَه بِي بِنَوْعِ اِيْلَه يَا خُوْدِ بَرْمَقَدَارِ اِيْلَه قَيْدِ اِيْلَتِكَ بَعْنِي اَكْر
قَيْدِ اَوْلَانِكَ مِثْلِيْلَه يَا اَنْدَنْ خَيْرَه مُوَافِقِي يَا مُخَالَفِي اَوْلُوْر سَه ضَامِن اَوْلَا مَا زُوَاكْر
اَنْدَنْ شَرِّه خِلَافِ اِيْدِرَسَه ضَامِن اَوْلُوْر وَرَدُّهَا اِلَى اِصْطِبْلِ مَا لِيْهَا وَمَعَ عَبْدِه
اَوْ اَجِيْرِه مُسَانَهَه اَوْ مُشَاهِرَه اَوْ مَعَ اَجِيْرِيْهَا اَوْ عَبْدِه يَقُوْمُ عَلَي دَابَّتِه اَوْلَا
تَسْلِيْمٌ وَعَارِيْتِ اَوْلَانِ دَابَّتِي مَا لِيْكَ اَخُوْرِيْنِه رَدُّ اِيْلَتِكَ يَا خُوْدِ كُوْلَه سِي
اِيْلَه كُوْنْدِرْمَك يَا خُوْدِ سَنَه بَسَنَه يَامَاهُ بَمَاهُ عُلُوْفَه اَلَا اِنْ خِدْمَتَكَ رِي اِيْلَه
كُوْنْدِرْمَك يَا خُوْدِ دَابَّتِي صَاحِبِيْكَ اَجِيْرِيْ اِيْلَه يَا خُوْدِ دَابَّتِي سِيْنَه قَائِمِ اَوْلَانِ
يَا اَوْلَا يَانَ كُوْلَه سِيْلَه كُوْنْدِرْمَك تَسْلِيْمِيْ اَمَى رَدُّ الدَّابَّةِ اِلَى اِصْطِبْلِ مَا لِيْهَا
فَهَلَكْتَ قَبْلَ الْوُصُوْلِ اِلَيْهِ لَا يَضْمَنُ لَانَ هَذَا تَسْلِيْمٌ وَكَذَا اِنْ اُرْسَلَا الْمُسْتَعِيْر مَعَ
عَبْدِه اِلَى اِمَالِكِ فَهَلَكْتَ قَبْلَ الْوُصُوْلِ اِلَيْهِ وَكَذَا اِنْ اُرْسَلَ مَعَ اَجِيْرِه مُسَانَهَه اَوْ
مُشَاهِرَه بِخِلَافِ اَجِيْرِه مِيَا وَمَه اِذْ لَيْسَ فِي عِيَالِه فَيَضْمَنُ بِالتَّسْلِيْمِ اِلَيْهِ وَكَذَا اِنْ
سَلَّمَهَا اِلَى اَجِيْرِ اِمَالِكِ اَوْ عَبْدِه سَوَاءً يَقُوْمُ عَلَي الدَّوَابِّ اَوْ لَا فَهَلَكْتَ قَبْلَ الْوُصُوْلِ
اِلَى اِمَالِكِ هُوَ الْاَصْحَحُ بَعْنِي دَابَّتِي صَاحِبِيْكَ اَخُوْرِيْنِه كُوْنْدِرْمَك رُوْبَدَه هُوَ نَوْعِ اِصْلِ
اَوْلَادِيْنِ هَلَاكِ اَوْلَسَه مُسْتَعِيْر ضَامِن اَوْلَا مَا زِيْر اَبُوْمَعْنَا تَسْلِيْمِيْ رَدُّكَ اَكْر
مُسْتَعِيْر اِنِي كَنْدُو كُوْلَه سِي اِيْلَه مَا لِيْكَ كُوْنْدِرْمَك رُوْبَدَه اَكَا وَاِصْلِ اَوْلَادِيْنِ هَلَاكِ
اَوْلَسَه يَنْه ضَامِن اَوْلَا مَا زُوَاكْر اَكْر كَنْدُو سِيْنِكَ يَلِيْقُ اِيْلَه يَا اِيْلَقِ اِيْلَه خِدْمَتِ
اِيْدَنْ اَجِيْرِيْ اِيْلَه اِنْ سَالِ اِيْدُوْبَدَه وَوُصُوْلَانِ اَوْ كَدِيْنِ هَلَاكِ اَوْلُوْر سَه ضَامِن

أولما زكه بوكونلك تايلا خذمت ايدين اجيرينيك خلا فنجه در زير ابوانك عيالي نده
دكلدر پس بو اجيرينه تسليم ايله ضامن اولوزك ذلك اكر دابة بي مالكنك اجيرينه
يا خود كوله سينه تسليم ايدرسه برابر زكه اول كوله دواتي اوزره قائم اولسون
يا اولماسون پس مالكنه وصولدن او كدين هلاك اولوزسه ضامن اولما زكه بو
قول اصحدر وقيل يضمن بالتسليم الى عبده الذي يقوم على الدواب فدللت المسئلة
على ان المستعير لا يملك الايداع وبعض علماء ويشككه مستعير معيرك دواتي
اوزره قائم اولما يان كوله سينه تسليم ايدرسه ضامن اولوز پس بومسئله
دالات ايلديكيه مستعير عاريتي امانت قومغه مالك اوله من كرمستعار اولي
دار مالكيه فان هذا تسليم بخلاف المستعار النفيس كالجوهر حيث لا ترد الا
الى المعير اول كمن مسائله واقع اولان رد تسليم در نفيس اولمان مستعار
مالكك دارنه رد ايلتك تسليم اولدوغى كبي زير اشو تسليم در كيه بوجوه
نفيس اولان مستعارك خلا فنجه در زير ابونيله مستعار رد اولما ز الامعيرك
كندوسينه بخلاف الوديعه والغصوب الى دار مالكيه فان هذا لا يكون
تسليما بل لابل من الرد الى المالك مستعاري دار مالكيه رد ايلتك وديعه
ومغصوبي مالكك دارنه رد ايلتك خلا فنجه در زير ابور رد تسليم اولما ز
بلكه بونلري مالكك كندوسينه رد ايلتك لازمدر وعاريتي التقدين و
الحكيل والموزون والمعدود وقرض لانه لا ينفع بهذه الاشياء الا بالاستهلاك

الا اذا عين الانتفاع كما سئارة الدارهم ليعير الميزان اوزيرين الدكان وفائدة كونها
قرضا انها لو هلكت في يد المستعير قبل الانتفاع يكون مضمونة وايكي نقدي
يعني دراهم ودنانيري ومكيل وموزوني وصايي ايله صايتان تسنه بي عاريت
دكلدر الا قرضدر زير ابواشيا ايله انتفاع اولما ز الا اني استهلاك ايله مكرم
معيير انتفاعي تعيين ايليه مثلا دراهمي ميزاني عيارا نيمك ايجون يا خود دككاي
بره مك ايجون استعاره ايليه پس بو تقديزجه دراهمي اهلاكت ايديه مزوبونلك
قرض اولما سينك قائده سي اكر مستعيرك انتفاعيندن مقدم النده هلاك
اولوزسه مضمونه اولوب مالكنه مثلي اودر وضع اعارة الارض للبناء او
الغرس وكه ان يرجع عنها ويكلف قلعها ولا يضمن ان اطلق اى لا يضمن المعير
مانقص البناء والغرس بالقلع ان كان الاعارة مطلقة اى غير موقفة وارضي
يتا ايجون يا خود فدان دكتمك ايجون اعارة ايلتك صحح اولوزود خي اولمعير
ايجون واردر اعارة سيندن رجوع ايدوب مستعيره يناسني يا غرسني قوباروب
المايسني تكليف ايدروا كرا طلاق ايدرسه ضامن اولما ز يعني معير يانك وغرسك
قلع ايله حاصل اولان نقصانني اوده من اكر اعارة مطلقة اولوزسه يعني
بر زمان ايله وقتلش اولما زسه وضمن مانقص بالقلع ان وقت اى وقت
الاعارة ورجع عنها قبل ذلك الوقت وانما يضمن للغرور وفي صورة الاطلاق
ماغره بل اغتر المستعير واعتمدا على الاطلاق ومعير ضامن اولوز قلع ايله

اكتسب من مقدارها كرتوقيت ايد رسه يعني اعاره بي توقيت ايد ونبه اول وقت
او كدين رجوع ايد رسه ضامن اولوز و بوقت بوجه ضامن اولما زال المستعير
الداد و غي ايجون اما اطلاق صورتيده مغير مستعيري الداما دي بلكه مستعير
كندوسي الداندي ومغيرك اطلاقه داياندي **وكره الرجوع قبله** اي
قبل الوقت لان فيه خلف الوعد ومغيره مكروه اولوز ان دن او كدين يعني
تعيين ايد وكي وقت كالمدين رجوع ايتك زيرا بونده وعده به دور ما يوجب خلف
ايتك وار ذر ولو اعار للزريع لا يؤخذ حتى يحصد وقت **اولا** لان للزريع نهاية
معلومة ففي الترك مراعات الحقين بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية معلومة
واكر ارضي اكن ايجون اعاره ايد رسه مستعير دن اخذ اولما ز تا بجم وقتي
كلجته به ذلك كركسه مغير توقيت ايتش اولسون يا اولما سون زيرا اكن ايجون
معلوم نهايت وار ذر و تركه ايسه يعني ارض مستعير ائده حصاده ذلك
اليقون مقده ايكي حقه يعني هم ارضك حقه وهم زرعك حقه رعايت وار ذر
بوغرسك خلا فجه در زيرا غرسك معلوم نهايتي **يوقدر و اجرة رد المستعار**
و المستاجر و المغصوب على المستعير و الموجر و الغاصب لان الرد واجب
على هؤلاء عند طلب المالك **و مستعار و مستاجر و مغصوبك رد نيك اجرتي**
مستعير و موجر و غاصب و ذره در زيرا ان لري مالك طلبتي قئده رد ايليك
بو كشيلا و ذره واجيد و يكتب المعار قد اطعنتي ارضك لا اعترني ذاعير

للزراعة اي اذا اعيرت الارض للزراعة فاراد المستعير ان يكتب كتابا فعند
اي حنيفة يكتب لفظ الاطعام لانه ادل على الزراعة فان اعاره الارض قد
يكون للبناء وعندهما يكتب لفظ الاعاره و تار لاي عاريت ايله الان كشي
مغيره سن بكا ارضيكي اطعام ايليك ديويان زار بوحسه ارضيكي بكا اعاره ائدك
ديويان زما ز شول وقتده كه تار لار زراعتي ايجون اعاره اولنه يعني تار لار زراعته
ايجون اعاره اولنوبده مستعير بتمسك ياز مق دي ليجه امام اعظم رحمه الله
تعالى قئده اطعام لفظي يازار زيرار زراعته اطعام لفظي اعاره كفظند زياره
دلاكت ايد زيرار ارضك اعاره سي كاهجه بنا ايجون اولوز و امامين قئده اعاره
لفظي يازار **كتاب الهبة** بو كتاب باغشلا معك مسائل و احكامي
بياننده **در هي تمليك عين بلا عوض اولهبة شرعية** بر عيني عوض سين اخره ملك
قلمقدور **وتصح بوهبت و تخلت و اعطيت و اطعمت هذا الطعام** فان الاطعام
اذ انسب الى الطعام كان هبة و اذا انسب الى الارض كان عارية و دخي هبه صحح
اولوز باغشلا ذم دي ميكله و سكا خله ايلدم دي ميكله و سكا وير دم دي ميكله و شو
طعامي سكا اطعام ايلدم دي ميكله زيرا اطعام طعامه نسبت اولنجه هبه اولوز
ارضه نسبت اولنجه عارية اولوز و جعلت هذا لك و اعمرتك و جعلته لك
عمرى قال عليه الصلوة والسلام من اعمر عري فيي للمعمر له ولورثته من بعده
بخلاف ما اذا قال داري لك عمرى سكني فان قوله سكني يجعله عارية

وَدَخِيَ هَيْبَةً صَبِيحًا أُولُو زَسَنَجُونِ قَلِيمٍ دِيمِكَلَه وَدَخِيَ سَنِيكَ عَمْرُكَ أَوْلَادُ قَه وَنِي
 دِيمِكَلَه وَدَخِيَ آيَ عَمْرِكَ أَوْلَادُ قَه سَسَنَجُونِ قَلِيمٍ دِيمِكَلَه كِه رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَرَ نَدِيكَ شَوْكِي سِيكِمِ أَكَا عَمْرِي أَوْلَادُ قَه بِرَسَنَه وَبِرِيْلَه أَوْل
 لَسَنَه أَنْجُونَدَرُ وَهَمُ وَارِثُكَ بِنِيكَرِ مَوْتِنِدَن صُكْرَه دِيُوبُوزِ دِيلَرَا مَا جَعَلْتَهُ لَكَ
 عَمْرِي قَوْلِي دَارِي لَكَ عَمْرِي سَكْنِي قَوْلِيكَ خِلَافِي حَه دِرِزِيرِ سَكْنِي قَوْلِي آي
 عَارِيَتِ قِلَازِ وَحَمَلْتِكَ عَلَى هَذِهِ الدَّابَّةِ بِنِيَّتِهَا وَكَسَوْتِكَ هَذَا الثَّوْبَ وَدَارِي
 لَكَ هَيْبَةً تَسْكُنُهَا فَإِنْ قَوْلُهُ تَسْكُنُهَا لَيْسَ تَمِيْنًا بَلْ هُوَ مَشْوَرَةٌ وَدَخِيَ هَيْبَةً صَبِيحًا
 أُولُو زَهْبَه أَيَّمَكِ نَبِيَّتِي إِلَيْه سَنِي شُوْدَابَه أَوْزَرَه حَمَلِ ائْتِمِ دِيمِكَلَه وَدَخِيَ شَوْكِي
 تَوْبِي سَكَا كِسْوَه قَلِيمٍ دِيمِكَلَه وَدَارِمِ هَيْبَه جَهْتِنْدَن سَنِيكَ أَوْلَسُونِكِه أَنْدَه
 سَاكِنِ أَوْلُورَسُنِ دِيمِكَلَه زِيْرَا أَنْدَه سَاكِنِ أَوْلُورَسُنِ دِيمِي سِي تَمِيْنِ دَكْلَدِرِ بَلِكِه
 مُشَاوَرَه دِرُوفِي هَيْبَةً سَكْنِي آيَ دَارِي لَكَ هَيْبَةً سَكْنِي فَقَوْلُهُ سَكْنِي تَمِيْنِ
 فَيَكُونُ تَفْسِيرًا لِمَا قَبْلَهُ فَيَكُونُ عَارِيَةً وَهَيْبَةً سَكْنِي لَفْظِنْدَه وَارِزِيرِعِي
 سَرَايِمِ سَنِيكَ أَوْلَسُونِ سَاكِنِ أَوْلَاغِيكَ جَهْتِنْدَن دِيمِكَلَه وَارِزِيرِ سَكْنِي
 قَوْلِي تَمِيْنًا أَوْلُوبِ مَا قَبْلِي تَفْسِيرًا أَوْلُورَا مَدِي بُوْتَقْدِيرِ جَه هَيْبَه أَوْلَا يُوْبِ
 عَارِيَتِ أَوْلُورَا **أَوْ سَكْنِي هَيْبَةً** آيَ دَارِي لَكَ بِطَرِيقِ السُّكْنِي حَالِ كَوْنِ السُّكْنِي
 هَيْبَةً آيَ مَوْهُوبَةً يَأْخُودُ سَكْنِي هَيْبَةً قَوْلِنْدَه وَارِزِيرِعِي سَرَايِمِ سَسَنَجُونِ
 أَوْلَسُونِ سَكْنِي طَرِيقِي إِلَيْه سَكْنِي بَعْنِي بَاغِيْشَلَانِيْشِ أَوْلَادُغِي حَالِدَه دِيمِكَلَه

وَارِزِيرِ أَوْ خَلِي سَكْنِي الْخَلِي اِسْمٌ مِنَ الْخَلَّةِ آيَ لِإِعْطَاءِ تَقْدِيرِهِ خَلَّتْهَا خَلَّةٌ ثُمَّ قَوْلُهُ
 سَكْنِي تَمِيْنِ يَأْخُودُ خَلِي سَكْنِي دِيمِكَلَه وَارِزِيرِكِه خَلِي لَفْظِي خَلَّةٌ دَنْ بَعْنِي اِعْطَا
 مَعْنَا سَنَه أَوْلَانِ خَلَّةٌ دَنْ اِسْمُ دِرِكِه أَوْلِ تَرْكِيْبِكِ تَقْدِيرِي خَلَّتْهَا خَلَّةٌ دِرْبَعْدَه
 سَكْنِي قَوْلِي أَنْدَن تَمِيْنِ دِرِزِيرِ **أَوْ سَكْنِي صَدَقَةٌ** آيَ دَارِي لَكَ بِطَرِيقِ السُّكْنِي حَالِ
 كَوْنِ السُّكْنِي صَدَقَةً يَأْخُودُ سَكْنِي صَدَقَةٌ دِيمِكَلَه وَارِزِيرِعِي سَرَايِمِ سَسَنَجُونِ
 أَوْلَسُونِ سَكْنِي طَرِيقِي إِلَيْه سَكْنِي صَدَقَه أَوْلَادُغِي حَالِدَه دِيمِكَلَه وَارِزِيرِ أَوْ
صَدَقَةٌ عَارِيَةً آيَ دَارِي لَكَ حَالِ كَوْنِهَا صَدَقَةً بِطَرِيقِ الْعَارِيَةِ فَعَارِيَةٌ تَمِيْنِ
 يَأْخُودُ صَدَقَةً عَارِيَةً دَه وَارِزِيرِعِي دَارِمِ سَسَنَكِرِ عَارِيَتِ طَرِيقِي إِلَيْه أَوْلَادُغِي
 حَالِدَه دِيمِكَلَه وَارِزِيرِ سَعَارِيَتِ لَفْظِي تَمِيْنِ دِرِزِيرِ **أَوْ عَارِيَةً هَيْبَةً عَارِيَةً** آيَ
 دَارِي لَكَ بِطَرِيقِ الْعَارِيَةِ حَالِ كَوْنِهَا هَيْبَةً يَأْخُودُ عَارِيَةً هَيْبَةً دَه وَارِزِيرِعِي
 دَارِمِ سَسَنَكِرِ عَارِيَتِ طَرِيقِي إِلَيْه هَيْبَه أَوْلَادُغِي حَالِدَه دِيمِكَلَه عَارِيَتِ وَارِزِيرِ
 فَلَمَّا قَالَ عَارِيَةً فَمِمَّ الْمَنْفَعَةُ فَمَعْنَاهُ حَالِ كَوْنِ الْمَنْفَعِ مَوْهُوبَةً لَكَ بِسِ وَقَاكِه
 عَارِيَةً دِيْدِي أَنْدَن مَنفَعَتِ فَمِمَّ أَوْلَنْدِي بِسِ أَنْتِكَ مَعْنَا سِي مَنَافِعِ سَكَا
 بَاغِيْشَلَانِيْشِ أَوْلَادُغِي حَالِدَه دِيمِكَلِرِ خَاصِلِي بُوْصُورَتَلَرَه هَيْبَه أَوْلَا يُوْبِ
 هَبِ عَارِيَتِ أَوْلُورَا **وَتَمِّ بِالْقَبْضِ الْكَامِلِ** آيَ تَمِّ هَيْبَةً بِالْقَبْضِ الْكَامِلِ الْمَكْرُ
 فِي الْمَوْهُوبِ لَهُ فَالْقَبْضُ الْكَامِلُ فِي الْمَقُولِ مَا يَنْسَبُ فِي الْعَقَارِ مَا يَنْسَبُ
 قَبْضُ مِفْتَاحِ الدَّارِ قَبْضُهَا وَالْقَبْضُ الْكَامِلُ فِيمَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ بِالْقِسْمَةِ حَتَّى

يَقَعُ الْقَبْضُ عَلَى الْمَوْهُوبِ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْقَبْضُ بِتَبَعِيَّةِ قَبْضِ
الْكُلِّ وَفِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ بِتَبَعِيَّةِ الْكُلِّ وَدَخِيَ كَامِلُ قَبْضِ إِيْلَهُ تَمَامٌ أَوْ لَوْ
يَعْنِي هِبَةً مَوْهُوبَةً مُمْكِنًا أَوْلَانِ كَامِلِ قَبْضِ إِيْلَهُ تَمَامًا أَوْ لَوْ لَيْسَ مَنَعُولُهُ قَبْضُ
كَامِلًا أَوْ مَنَاسِبًا أَوْلَانِ دَرَجَةً دَخِيَ أَوْ مَنَاسِبًا أَوْلَانِ دَرَجَةً سَرَايِلًا
مُفْتَاحِي قَبْضِ دَارِي قَبْضِ دَرَجَةً وَقِسْمَتَهُ إِحْتِمَالِي أَوْلَانِ قَبْضِ كَامِلٍ قِسْمَتِ
إِيْلَهُ دَرَجَةً تَأْكِيْمًا مَوْهُوبَةً قَبْضُ تَبَعِيَّةِ طَرِيقِ إِيْلَهُ أَوْ لَقَسْرِيْنِ أَصَالَتِ طَرِيقِ إِيْلَهُ
أَوْلَا وَقِسْمَتَهُ مُحْتَمَلٍ أَوْلَانِ قَبْضُ كَلِّهِ تَبَعِيَّةِ إِيْلَهُ أَوْ لَوْ فَتَصِحُّ **إِنْ قَبْضُ فِي**
مَجْلِسِهَا بِإِذْنٍ وَبَعْدَهُ بِإِذْنٍ أَي إِذَا قَبْضُ فِي مَجْلِسِ الْهَبَةِ بِإِذْنٍ كَانَ قَبْضًا
لِأَنَّ الْهَبَةَ دَلِيلُ الْإِذْنِ وَبَعْدَ انْقِضَاءِ الْمَجْلِسِ لِأَنَّ الْإِذْنَ الْوَاحِدُ صَرِيحًا
لَيْسَ صَاحِبُ أَوْلَانِ كَرَّمِ مَجْلِسِهِ بِإِذْنِ قَبْضِ إِدْرَسِهِ وَصُكْرِهِ دَرَجَةً صَاحِبُ أَوْلَانِ كَرَّمِ
إِيْلَهُ قَبْضُ إِدْرَسِهِ يَعْنِي كَرَّمِ مَجْلِسِ هِبَةٍ دَرَجَةً بِإِذْنِ قَبْضِ إِدْرَسِهِ قَبْضُ أَوْلَانِ
هِبَةٍ إِذْنِكِ دَلِيلُ دَرَجَةٍ وَانْقِضَاءِ مَجْلِسِ دَرَجَةٍ وَهَبِكِ صَرِيحًا إِذْنِ وَبِرْمَسِي
لَا يَزِيدُ كَشَاعُ **لَا يَقْسَمُ** مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ فَتَصِحُّ وَالْمُرَادُ بِهِ إِذَا قَسِمَ لِاتَّبَعِيَّةِ مَنَعُولِهِ كَالْحَوِ
وَالْحَمَامِ وَالْبَيْتِ الصَّغِيرِ شَوْلُ مَشَاعٍ كَيْفِيَّةً قِسْمَتِ قَبُولِ أَيْلَتِ كَشَاعٍ لَفْظِي
فَصَحَّ قَوْلُهُ مُتَعَلِّقٌ وَبُؤْنُكَلَهُ مُرَادُ بُوْدْرِكِهِ قِسْمَتِ أَوْلَانِهِ هِبَةٍ مَنَعُولِي قَالِمَازِ
دَرَجَةٍ مِنْ وَحَمَامٍ وَكُوْجُكُ أَوْ دَرَجَةٍ كَيْفِيَّةً **لَا فِيمَا يَقْسَمُ** أَي لَا يَصِيحُّ الْهَبَةُ فِي مَشَاعٍ لَوْ
قِسْمِ بِنَقِي مَنَعُولِهِ عِنْدَ نَاحِيَا لِشَافِعِي وَهَذَا الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَشْرَاطِ الْقَبْضِ

هُوَ يَقُولُ الْمَشَاعُ مَحَلُّ الْقَبْضِ كَمَا فِي الْبَيْعِ وَخَوْنِهِ وَخُنُّ نَقُولُ الْقَبْضُ مَنُصُوصٌ عَلَيْهِ
هُمَا فَلَا بُدَّ مِنْ كَالِهِ وَلَا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَ أَنْ يَهَبَ مِنَ الشَّرِيكِ أَوْ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ وَالْمُنْفِيْدِ
هُوَ الشُّيُوعُ الْمُقَارِنُ لَا الشُّيُوعُ الطَّارِي كَمَا إِذَا وَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فِي الْبَعْضِ الشَّيْءِ
أَوْ اسْتَحَقَّ الْبَعْضُ الشَّيْءِ بِخِلَافِ الرَّهْنِ فَإِنَّ الشُّيُوعَ الطَّارِي مُنْفِيْدٌ
يُؤْخَسُهُ قِسْمَتِ أَوْلَانِهِ صَاحِبِ أَوْلَانِ يَعْنِي هِبَةً شَوْلُ مَشَاعِهِ صَاحِبِ أَوْلَانِ كَرَّمِ
قِسْمَتِ أَوْلَانِ نُوْرَسِهِ مَنَعُولِي بَاقِي قَالُوْرِيْمِ قَمِيْرِدِهِ إِمَامُ شَافِعِيْنِ كَخِلَافِهِ وَشَوْلُ
خِلَافِ قَبْضِ شَرْطِ قَلَمَانِكِ أَوْ زَرَهُ مَبْنِيْدِرَ إِمَامُ شَافِعِي دَرَجَةٍ مَشَاعِ مَحَلِّ قَبْضِ
نِيْتَهُ كَيْ بَعْدَهُ وَبَعْدَهُ مَشَايِهِ أَوْلَانِهِ بُوْنِيْلَهُ دَرَجَةٍ دَرَجَةٍ هِبَةٍ دَرَجَةٍ وَاقِعٌ أَوْلَانِ
قَبْضِ حَدِيثِ شَرِيْفِهِ مَنُصُوصٌ عَلَيْهِ دَرَجَةٍ قَبْضِكِ كَالِئْتِنِ لَازِمٌ دَرَجَةٍ
قَمِيْرِدِهِ شَرِيْكِهِ هِبَةٍ إِيْتِمَكَلَهُ أَجْنَبِيَّةً هِبَةً إِيْتِمَكَلَهُ سِيْنَدَهُ فَرْقٌ يُوْقَدُ وَنُفِيْدِ
أَوْلَانِ وَقِيْتِ هِبَةٍ يَهُ مُقَارِنُ أَوْلَانِ شُّيُوعُهُ دَرَجَةٍ صُكْرَهُ عَارِيضُ أَوْلَانِ
شُّيُوعِ دَرَجَةٍ نِيْتَهُ كَيْ أَوْلَانِهِ أَيْلَدِي بَعْدَهُ بَعْضُ شَافِعِيْدِهِ رُجُوعُ أَيْلَدِي لِيُخُوْ
بَعْضُ شَافِعِي اسْتَحَقَّقَ أَوْلَانِي كَيْ بُوْرَهِيْنِكِ خِلَافِهِ دَرَجَةٍ شُّيُوعِ عَارِيضِ
رَهْنِي إِفْسَادِي دَرَجَةٍ فَإِنْ قَسِمَ **وَسَلِيْمٌ** أَي إِذَا وَهَبَ النِّصْفَ الْمَشَاعِ ثُمَّ قَسِمَ وَ
سَلِيْمٌ صَحَّ لِأَنَّ تَمَامَهَا بِالْقَبْضِ وَعِنْدَ الْقَبْضِ لِشُّيُوعِ لَيْسَ كَرَّمِ قِسْمَتِ أَوْلَانِهِ
تَسَلِيْمِ أَوْلَانِهِ صَاحِبِ أَوْلَانِ يَعْنِي نِصْفِ مَشَاعِ هِبَةٍ أَوْلَانِهِ صُكْرَهُ قِسْمَتِ
أَوْلَانِهِ مَوْهُوبٌ لَهُ تَسَلِيْمِ أَوْلَانِهِ صَاحِبِ أَوْلَانِ هِبَةٍ نِيْتَهُ تَمَامِي

قَبْضِ اَيْلَه دِر وَ قَبْضِ قَيْتِنده ايسه شُوعُ يُوقَدُ زَفَانِ وَ هَبَّ دَقِيْقًا فِي بُرْ اَوْ دَهْنًا
فِي سَمِيْمٍ لَا وَاَنْ طَحَنَ اَوْ اَخْرَجَ وَ سَلَّمَ وَ كَذَا السَّمْنُ فِي اللَّبَنِ اِنَّمَا لَاجُوزُ لِانَّ الْمَوْجُودَ
مَعْدُومٌ وَ وَقْتُ الْهَبَةِ بِخِلَافِ الْمَشَاعِ بَسْ اِكْرَبُ دَايِدَه كِه اَوْ بِي يَاخُودُ صُوسَا مَه كِه
يَاغِي هِبَه ايد زسه صَيِّحٌ اَوْلَمَا زَا كِرْجِه بَغْدَانِي اَوْ كُودُ وُ لُوبُ يَاخُودُ يَاغِ اِخْرَاجِ
اَوْ لُوبِدَه تَسْلِيْمٌ اَوْ لُوزِ سَه دَه يِنَه صَيِّحٌ اَوْلَمَا زَا كَذَا لِكَ سُوِيَا جِرَه كِه يَاغِي هِبَه
دَخِي صَيِّحٌ اَوْلَمَا زَا بُو صُورْتَدَه هِبَه جَائِزٌ اَوْلَمَا زَا زِيْرَا مَوْهُوبٌ وَ وَقْتُ هِبَه دَه مَوْجُودٌ
دَكْدَرِكِه بُو مَشَاعِكِ خِلَافِجَه دِر وَ هِبَةُ لَبَنِ فِي ضَرْعٍ وَ صُوفٍ عَلَي غَنَمٍ وَ زَبِيعٍ
وَ تَخِيْلٍ فِي اَرْضٍ وَ تَمْرِ فِي تَخِيْلٍ كَالْمَشَاعِ اَي لَا يَجُوزُ هَذِهِ الْهَبَاتُ لَكِنْ اِنْ فُصِّلَتْ
هَذِهِ الْاَشْيَاءُ عَنِ مَلِكِ الْاَوَاهِبِ وَ قَبْضُ تَصَحُّحٌ وَ مَه دَه كِه سُودِي وَ قُوتُونُ
صُرْتِنده كِه يُوْكِي وَ تَا زِلَادَه كِه اِكْبِي وَ اَغْبِي وَ خَرْمَا اَغْبِي اَوْ سُنْدَه كِه دُوشُورُ لَشُرْ
خَرْمَا يِي بَاغِشْلَا مَقْ يَا مَشَاعِي بَاغِشْلَا مَقْ كَبِيْدِرْ يَغْنِي بُو اَشْيَانِكِ هِبَه سِي
صَيِّحٌ اَوْلَمَا زَا وَلَكِنْ بُو اَشْيَا وَا هِبِكِ مِلْكِنْدَن اِيْرِي لُوبِدَه قَبْضُ اَوْلُوزِ سَه صَيِّحٌ اَوْلُوزُ
وَ تَمَّ هِبَةُ مَا مَعَ الْمَوْهُوبِ لَه يَلَا قَبْضُ جَدِيْدٍ وَ مَا وَ هِبَ لِطِفْلِهِ بِالْعَقْدِ وَ مَا
وَ هَبَا جَنِيْبِي لَه بِقَبْضِهِ عَاقِلًا اَوْ قَبْضُ اَبِيَه اَوْ جِدَه اَوْ وَصِي اَحَدِهِمَا اَوْ اَمُّ هُوَ
مَعَهَا اَوْ اَجْنَبِي يَرْبِيَه وَ هُوَ مَعَه اَوْ زَوْجُهَا لَهَا بَعْدَ الزَّفَافِ اَي زَوْجِ الطِّفْلِ
الْمَوْهُوبِ لَهَا لِاجْلِ لَكِنْ بَعْدَ الزَّفَافِ وَ مَوْهُوبٌ لَه اَيْلَه اَوْلَانِ لَسْنَه نَدَا
قَبْضُ جَدِيْدٍ سِرْ هِبَه سِي تَمَامٌ اَوْلُوزُ وَ طِفْلِنَه هِبَه سِي عَقْدِ اَيْلَه تَمَامٌ اَوْلُوزُ

وَ طِفْلِنَه اَجْنَبِيْنِكِ هِبَه سِي طِفْلِكِ عَاقِلٌ اَوْلُدٌ وَ عِي حَالِدَه قَبْضُ اَيْلَه يَاخُودُ
بَا بَا سِيْنِكِ يَادَه دَه سِيْنِكِ يَا اِيْكِي سِنْدَن بَرِي سِيْنِكِ وَ صِي دِي كِدُو كِيْنِكِ
يَاخُودُ طِفْلُ يَانِنْدَه اَوْلَانِ اَنَا سِيْنِكِ يَاخُودُ طِفْلُ يَانِنْدَه اَوْلُوبُ اَي تَرْبِيَه
اِيْدَن اَجْنَبِيْنِكِ يَاخُودُ زَفَا فَدَن صُكْرَه طِفْلِكِ زَوْجِيْنِكِ اَنْجُونُ قَبْضُ اَيْتَمِي
اَيْلَه هِبَه تَمَامٌ اَوْلُوزُ يَغْنِي مَوْهُوبٌ لَه اَوْلَانِ طِفْلِكِ زَوْجِي اَوْلُ طِفْلُ اِيْچُونُ
زَفَا فَدَن صُكْرَه قَبْضُ اَيْتَمِيْلَه هِبَه تَمَامٌ اَوْلُوزُ وَ تَصَحُّحُ هِبَةُ اَشْنِيْنِ دَارِ الْوَالِدِ
لَا اِنَّ الْكُلَّ يَقَعُ فِي يَدِهِ بِلَا شُوعِ وَ عَكْسِيَه لَا اَي هِبَةُ وَاَحِدٍ لِاَشْنِيْنِ دَارًا لَا تَصَحُّ
عِنْدَ اَبِي حَنِيْفَه وَ عِنْدَهُمَا تَصَحُّحٌ لَا اِنَّ التَّمْلِيْكَ وَ اَحَدُ فَلَاشُوعِ كَمَا اِذَا رَهْنٌ مِنْ
رَجُلَيْنِ وَ لَه اَنَّ هَذِهِ هِبَةُ النِّصْفِ مِنْ كُلِّ وَاَحِدٍ قَيْتَبُ الشُّوعِ بِخِلَافِ الرَّهْنِ فَاِنَّ
تَحْبُوسَ يَدَيْنِ كُلِّ وَاَحِدٍ بِكَمَالِهِ وَ اِيْكِي كِيْشِيْنِكِ بَرِكِيْشِي يَه بَرْدَا زَا بَاغِشْلَا مَقْ لِيْرِي
صَيِّحٌ اَوْلُوزُ زِيْرَا دَارِكَ هِيْسِي مَوْهُوبٌ لَه اَيْلَه شُوعِ عِيْنَرِ وَاَقِعٌ اَوْلُوزُ وَ بُوْنُكِ
عَكْسِي صَيِّحٌ اَوْلَمَا زَا يَغْنِي بَرِكِيْشِيْنِكِ بَرْدَا رِي اِيْكِي كِيْشِي يَه بَاغِشْلَا مَسِي اِمَامٌ اَعْظَمُ
قَيْتِنده صَيِّحٌ اَوْلَمَا يُوْنِبُ اِمَامِيْنِ قَيْتِنده صَيِّحٌ اَوْلُوزُ زِيْرَا تَمْلِيْكَ بَرْدَا رِي بُوْنِدَه شُوعِ
يُوْقُ نِيْتَه كِه اِيْكِي كِيْشِي يَه بَر لَسْنَه يِي رَهْنٌ قُوْسَه جَائِزٌ اَوْلُوزُ سَه بَر لَسْنَه يِي
اِيْكِي كِيْشِي يَه بَاغِشْلَا مَقْ دَخِي صَيِّحٌ اَوْلُوزُ وَ اِمَامٌ اَعْظَمُ اِيْچُونُ دَلِيْلُ بُوْدُرْ كِه شُو
هَرِيْرَ مَوْهُوبٌ لَه نِصْفِي هِبَه دَر بِيْشِ شُوعِ ثَابِتٌ اَوْلُوزُ كِه بُوْرَهْنِكِ خِلَافِجَه دِر
زِيْرَا رَهْنٌ هَرِيْرِ سِيْنِكِ كَامِلٌ دِيْنِي اَيْلَه تَحْبُوسُ دُرْ كَقَصْدُ عَشْرَةَ اَي عَشْرَةَ دَرَاهِمُ

عَلَى غَنِيِّينَ وَصَحَّ عَلَى فَقِيرِينَ أَمَا إِذَا تَصَدَّقَ بِعَشْرَةٍ عَلَى غَنِيِّينَ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَكَذَا الْوَهْبُ لَهَا لِشَيْوَعٍ وَعِنْدَهُمَا تَصِحُّ الْهَبَةُ لِأَنَّ لِشَيْوَعٍ عِنْدَهُمَا كَافِي
هَبَةٌ وَاحِدَةٌ دَارًا لِاثْنَيْنِ وَكَذَا يَصِحُّ الصَّدَقَةُ عَلَى غَنِيِّينَ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى غَنِيِّينَ
يُرَادُ بِهَا الْهَبَةُ بِجَازٍ أَوْ الْهَبَةُ جَائِزَةٌ وَلَوْ تَصَدَّقَ بِعَشْرَةٍ عَلَى فَقِيرِينَ أَوْ وَهَبَ الْعَشْرَةَ
لَهَا جَازٍ بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ
السَّلَامُ الصَّدَقَةُ تَقَعُ فِي كَيْفِ الرَّحْمَنِ قَبْلَ أَنْ تَقَعُ فِي كَيْفِ الْفَقِيرِ فَلَا شَيْوَعٌ وَأَمَا
الْهَبَةُ عَلَى الْفَقِيرِ فِي صَدَقَةٍ وَالصَّدَقَةُ جَائِزَةٌ فَكَذَا الْهَبَةُ أَوْ فِي تَصَدَّقَ أَيْ
كَيْ يَعْطَى أَوْ نَزَلَ فِيهِ أَيْ كَيْ يَصِحُّ أَنْ يَتَمَكَّ بِهَا وَيَكْفَى الْفَقِيرَ أَوْ فِي تَصَدَّقَ
صَحِيحٌ أَوْ لَوْ رَغِبَ فِي أَيْ كَيْ يَصِحُّ أَنْ يَصَدَّقَ بِهَا أَيْ لَسَنَهُ تَصَدَّقَ بِهَا أَيْ لَسَنَهُ أَيْ لَسَنَهُ أَيْ لَسَنَهُ
كَذَلِكَ أَوْ لَسَنَهُ فِي أَيْ كَيْ يَصِحُّ أَنْ يَصَدَّقَ بِهَا أَيْ لَسَنَهُ أَيْ لَسَنَهُ أَيْ لَسَنَهُ أَيْ لَسَنَهُ
وَأَيَّامِينَ قَتِيدَهُ أَوْ لَسَنَهُ أَيْ كَيْ يَصِحُّ أَنْ يَصَدَّقَ بِهَا أَيْ لَسَنَهُ أَيْ لَسَنَهُ أَيْ لَسَنَهُ
بِرَكْشِيئِكَ بَرْدَارِي أَيْ كَيْ يَصِحُّ أَنْ يَصَدَّقَ بِهَا أَيْ لَسَنَهُ أَيْ لَسَنَهُ أَيْ لَسَنَهُ
كَذَلِكَ أَيْ كَيْ يَصِحُّ أَنْ يَصَدَّقَ بِهَا أَيْ لَسَنَهُ أَيْ لَسَنَهُ أَيْ لَسَنَهُ أَيْ لَسَنَهُ
مُرَادُ أَوْ لَوْ رَجَّزًا أَوْ غَنِيًّا يَصِحُّ هَبَةً جَائِزَةً وَكَذَا أَيْ كَيْ يَصِحُّ أَنْ يَصَدَّقَ بِهَا
تَصَدَّقَ أَيْ لَسَنَهُ أَيْ كَيْ يَصِحُّ أَنْ يَصَدَّقَ بِهَا أَيْ لَسَنَهُ أَيْ لَسَنَهُ أَيْ لَسَنَهُ
زَيْرًا صَدَقَهُ أَيْ لَسَنَهُ أَيْ كَيْ يَصِحُّ أَنْ يَصَدَّقَ بِهَا أَيْ لَسَنَهُ أَيْ لَسَنَهُ أَيْ لَسَنَهُ
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَهُ فَقِيرًا لِأَنَّهُ وَقَعَ أَوْلَادِينَ كَيْ رَحْمَانَهُ وَقَعَ

أَوْ لَوْ زَيْدٌ يُؤَزِّدُ دُوغِي بِسَبْعِينَ شَيْوَعٌ يُوقَدُ زَوْماً فَقِيرَهُ هَبَةً صَدَقَهُ دُرُورًا
صَدَقَهُ أَيْ سَهْ جَائِزَةً كَذَلِكَ هَبَةً دَخِي جَائِزَةً **بَابُ الرَّجُوعِ فِيهَا بُو**
بَابُ هَبَةٍ بِهَ رَجُوعًا بَيِّنَةً دُرُورًا وَمَنْ وَهَبَ فَرَجَعَ صَحَّ هَذَا عِنْدَنَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
الصلوة والسلام الواهب أحق بهته مالم يثبت أي مالم يعوض وعند الشافعي
لا يصح إلا في هبة الوالد لولده لقوله عليه الصلوة والسلام لا يرجع الواهب في
هبة إلا الوالد فيما هب لولده ونحن نقول به أي لا ينبغي أن يرجع إلا الوالد
فإنه يملك الحاجة شؤك كسنة كه هبة أيلد كن صكره رجوع أيدونب
باغشلا دوغني طلبنا يده صحیح اولوز كه بونيم قتمينه دوز رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلمك واهب هبه سنه دخی لا يقركد ز ما دامكه مثاب
اولما يا يعنى ما دامكه اكابر عوض ويرليته ديويوز دوغني ايجون وشافعي
قتيده رجوع صحیح دكلد ز الا والديك ولدنه هبه سنه رجوع صحیح اولوز
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلمك واهب هبه سنه رجوع ايدنه من
الابا بالولدته هبه ايلدوكي سنه به رجوع ايد ز ديويوز دوغني دليل ايجون
وير دخی اول حديث ايله قائل انما معنسى لابق دكلد كه واهب هبه ايلدوكي
دونوب الامكر كيم واليد ولدنه هبه ايلدوكي دونوب الا زير ابانا اولغليك
مالني حاجتي اولدوغني ايجون تملك ايدر ومنعه الزيادة متصلة كبناء وغيره
وسمين لا منفصلة وهي مثل الولد وموت احد العاقدين وعوض اضيف

إِلَيْهَا وَلَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ يَخُوْذُهُ عَوْضُ هَيْبَتِكَ فَقبضَ فلو وهب ولم ينصف رجع
كل هيبته وخر وجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب
لها فتكها رجع ولو وهب فأبان لا وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب و
ضايطها حروف دمع خرقه وواهبك هبه به رجوعني منع ايده موهوبه
متصل اولد وعني حاله كه زياده انه برئسته بنا اتمك كي وفدان دكمك كي
وسمك كي بوخسه منفصل اولان زياده منع ايلمك كه منفصل زياده نك
مثالي ولا كيدن ودخي رجوعني منع ايده ايكي عاقده دن برئستك موتي و
هبه به قوشلان عوض اكرجه اجنبيدن واقع اولورسه ده ال شوني هبه دن
عوض ديونده واهب دخي الوب قبض اتمك كي پس اكر برئسته بي هبه
ايدوب الدوعن هبه به اضافت اتمسه بينه واهب هبه سنه رجوع
ايدن ودخي رجوعني منع ايده موهوبك موهوبك ما كيدن خر وجي
ودخي رجوعني منع ايده هبه وقتنده ثابت اولان زوجيت پس اكر شي
برعودته هبه ايدونده صكره اني نكاح ايدنسه بينه رجوع ايدنوا اكر عورتنه
هبه ايدونده صكره باين طلاق بوشازسه رجوع ايدن من ودخي رجوعني
منع ايدن محرميت خصيلغي ودخي رجوعني منع ايده موهوبك هلاكي وهبه
عديم رجوعني ضبط ايدن حروف دمع خرقه حرفليدن قد قيل بو حروفك
ببانده بوبيت ديناميش وما نبع عن الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف دمع خرقه

هبه به رجوعدن مانع اي يا رايم دمع خرقه حرفليدن فالدال الزيادة ولم
الموت والعين العوض والماء الخروج والزاء الزوجية والقاف القرابة و
الماء الهلاك پس دال زياده به وبهم موته وعين عوضه وخاملك موهوب
لهدن خروجه وزازوجيته وقاف قرابته وهاهلا كه اشارتدن ودجع
في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق نصف العوض حتى
يردها ما بقي هذا عندنا وعند زفر يرجع بالنصف اعتبارا للعوض الآخر و
لنا انه ظهر بالاستحقاق ان العوض هو الباقي فقط فمالم يرده لا يرجع بالهبة
وانما يكون له حق الرد لانه لم يسقط حق الرجوع الا ان يسلم له كل العوض ولم
يسلم وموهوب له واهبه هبه نك بنصف استحقاق اولد قد عوضك بنصف
ايله رجوع ايدن بوخسه واهب عوضك بنصف استحقاق اولد وعنده موهوبه
رجوع ايدن من تا ما بقي عوضي رد ايدن بجه ذلك كيم بوزيم قمبرده ديز وزفر
قتنده بنصف ايله رجوع ايدن اولد برعوضه اعتبارا ويزم ايجون دليل بودر كه
استحقاق ايله ظاهر اولد بيه هبه به عوض اولان انحق با قيسى ايمش پس
ما دامكه واهب باقي عوضي رد اتمته هبه به رجوع ايدن من وواهبه حق رد
شونكچون اولوركه حق رجوعني كند وسي اسقاط اتمدي الا كند وسنه كل
العوض سالم وحاصل اولغله حال بوكه سالم اولنمادي ولوعوض نصفها
رجع بما لم يعوض فلوباع نصفها او لم يبع شيئا رجع في النصف لان له الرجوع

في الكل في التصيف أولى وأكراهه نك نصفه عوض ويرزسه واهبه عوض
المادون في مقداره رجوع ايد زليس اكر موهوب له الا وعينك نصفني بيع ايد
ياهي برتسنه بيع اتمزسه واهب نصفه رجوع ايد زير واهب ايجون
جمله سنه رجوع واز زليس نصفه رجوع ايمسي اولي در ولا يصح الا براض
او حكيم قاض فلو اعقق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء صح اي اعقق الموهوب له
الموهوب ورجوع صحيح اولما لا اتراضي ايله ياخو حكيم قاضي ايله پس اكر
موهوب له موهوب رجوع دن صكره قضادن او كدين ازا ايد رسه صحيح اولو
يعني موهوب له موهوب ازا ايد رسه صحيح اولو ولو منعه فهلك لم يضم
اي منع الموهوب له الموهوب عن الواهب بعد ما رجع لكن لم يقض القاضي
فهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يضم وكذا ان هلك في يده بعد قضاء
القاضي لان يده غير مضمونه الا اذا طلبه فتنعه مع القدرة على التسليم
واكر موهوب له واهي منع ايد وبنه بعد موهوب هلاك اولوزسه ضامن
اولما يعني موهوب له واهي موهوبه رجوع دن صكره ولكن قاضي حكم
ايمدين منع ايد رسه ده موهوب موهوب له النده هلاك اولوزسه موهوب
له ضامن اولما كذلك اكر موهوب له النده ايكن قضاء قاضيه صكره هلاك
اولوزسه يته ضامن اولما زير موهوب هلك الي مضمونه اولما مكرم واهي
طلب ايد ده تسليمه قدرتي واز ايكن اي منع ايد پس بو تقدير جه ضامن اولو

وهو مع احدهما اي الرجوع مع التراضي او قضاء القاضي فسخ من الاصل لاهبة
لواهب فلم يشترط قبضه واكيسندن بري ايله رجوع يعني تراضي وقاضيه
حكيم ايله رجوع اصلندن فتخدير يوحسه واهبه هبه دكلد زليس بونده
واهيك قبضي شرط قلنا ان وصح في المشاع فان تلف الموهوب اي في يد
الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه لان الهبة عقد
تبرع فلا يستحق فيها السلامة ومشاغده دخي رجوع صحيح اولوزليس اكر موهوب
تلف اولوزسه يعني موهوب له النده ايكن هلاك اولوزسه ده صكره
استحقاق اولوب موهوب له ضامن اولوزسه واهي اوزره رجوع ايلن
زير اهبه عقد تبرع زليس نده سلامته مستحق اولما زوهي بشرط العوض هبة
ابتداء فشرط قبضهما ويطلب بالشيوع واهبه عوض شرط ابتداء هبه در
ليس ايكيسنكده عوضني قبض ايمكاري شرط قلنوز وشيوع ايله باطل اولوز
يجوز ان يكون قبضهما من باب اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول محذوف
للدلالة ويجوز ان يكون على العكس قبضهما جاز اولوزكه مصدر فاعله
مضاف اولوب قرينه دلالت ايد ويجوز مفعولي محذوف اولوا جاز اولوز
بوتك عكسجه اولا بيع انتها فبرد بالعيب وخيار الرؤية وثبت الشفعة
هذ اعندنا وعنده زفر والشافعي هي بيع ابتداء وانتهاء لان الاعتبار للمعاني
قلنا يشمل على المعنيين فيجمع بينهما ما امكن واولهيه انتها سينده بيعدر

بِسْ عَوْضِيكَ هَرَبِي عَيْبًا يَلَهُ وَخِيَارُ رُؤْيَا يَلَهُ رَدَّ أَوْلُو زَوْجَانَهُ شَفَعَكَ
ثَابِتٌ أَوْلُو زَكِيٍّ بُوَيْزِمٍ قَمْرَدَه دِرُوزُ فَرُوشَا فِي قَتِيدَه اَوْلِهِبَه اِبْتِدَاءً وَانْتِهَاءً سِنْدَه
بَيَعِدِرْ زِيْرَا اِعْتِبَارَ مَعَانِي يَه دِرْ اَنْدَرَه جَوَابَدَه بِيْرِيْرِيْرِيْ كِه اَوْلُ مِنْوَالِ اَوْزَرَه اَوْلَانِ
هَبَه اِيْكَیْ مَعْنَا يَه مُشْتَمِلٌ وُلُو زَيْسٍ مُمْكِنٌ اَوْلَادُ قَجَه اِيْكَسِيْنِيْكَ اَرَه سِيْ جَمْعٌ اَوْلُو
فَاِنْ قُلْتَ اَلْهَبَةُ تَمْلِيْكَ اَلْعَيْنِ بِاَلْعَوْضِ وَ اَلْبَيْعُ تَمْلِيْكَ بِعَوْضٍ فَكَيْفَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا
وَ اَيْضًا اَلتَّمْلِيْكَ لِاَلْجَرِي فِيهِ اَلشَّرْطُ فَقَوْلُهُ وَهَبْتُ لَكَ هَذَا عَلَيَّ اَنْ تَهْبْتَ لِي
ذَلِكَ صَارَ بِمَعْنَى مَلَكَتْ هَذَا بِذَلِكَ بَسْ اَكْرَسُوْا لِيْ دُوْبٌ دِيْرِيْ سَكِكِه هَبَه عَنِّي
عَوْضِيْنِيْ تَمْلِيْكَ دِيْرِيْ عَوْضِ اِيْلَه تَمْلِيْكَ دِيْرِيْ اِيْكَسِيْنِيْكَ اَرَه سِيْ نَجِيْهَ جَمْعِ اَوْلُو
وَ كِيْرُوْ كِنِ كِيْ دِيْرِيْ سَكِكِه تَمْلِيْكَ هَ شَرْطُ جَارِي اَوْلَا زَيْسٍ شَوْبِيْ سَكَا بَاغِشْلَاوُ
سِنْدَخِيْ اِنِّيْ تَبَا بَاغِشْلَا مَغِيْكَ شَرْطِيْ اَوْزَرَه دِيْمِيْسِيْ شَوْنُكَ اَوْزَرَه اَنْكَ مَقَابَلَه
سِنْدَه مَا اِيْكَ قَلِيْمٌ دِيْمُكَ مَعْنَا سِنْدَه اَوْلَادِي قُلْتُ يَجْمَلُ عَلَيَّ اَلْعَيْنِيْنِ فِي اَلْحَاكِيْنِ
كَ اَلْاِبْتِدَاءِ وَ اَلْبَقَاءِ وَ اَلتَّمْلِيْكَ لِاَلْجَرِي فِيهِ شَرْطُ بَيْعِيْ يَه قِيَارًا فَا مَا اَلشَّرْطُ الَّذِي
بَيْعِيْ فِي اَلْمَالِ عَوْضًا صَحِيْحًا فَ اَلتَّمْلِيْكَ لِاِنْيَا فِيهِ فَيَكُوْنُ شَرْطًا اِبْتِدَاءً اِعْتِبَارًا لِبَقَاءِ
حَتَّى لَا يَبْيُرَكَ بَا بَيْعٍ لِاِزْمًا لِاَنَّهُ قَبْلُ اَلْقَبْضِ لَكِنَّهُ شَرْطٌ بِمَعْنَى اَلْعَوْضِ اِعْتِبَارًا لِمَا
يُوْلُ اِلَيْهِ حَتَّى يَتَوَقَّرَ عَلَيْهِ اَحْكَامُ اَلْبَيْعِ حَالَه اَلْبَقَاءُ لِاِنِّيْ اَلْاِبْتِدَاءِ اَوْلُ سُوْا لِكَ
جَوَابِنْدَه دِيْرِيْ مِيْكَ اِبْتِدَاءً وَ بَقَا كِيْ اِيْكَیْ حَالَه كِه اِيْكَیْ مَعْنَا يَه حَمْلٌ اَوْلُو رُو تَمْلِيْكَ
اِيْسَه اَنْدَه شَوْلُ شَرْطُ جَارِي اَوْلَا زَكِيٍّ اَنْكَلَه قِيَارًا حَاصِلٌ اَوْلُو اَمَّا مَالَه اَوْلَا

شرط

شَرْطِ عَوْضٍ صَحِيْحٍ اَوْلَادِي حَالَه جَارِي اَوْلُو زَيْسٍ تَمْلِيْكَ بُوْ شَرْطِيْ مُنَا فِي دِكْلَرِ
بَسْ اِبْتِدَاءً شَرْطًا وَاَوْلُو عِبَانَه اِعْتِبَارًا حَتَّى يَبِيْعَ كِيْ قَبْضَدَنْ اَوْ كَدِيْنٍ لِاِزْمٍ اَوْلَا
لَكِنْ عَوْضٌ مَعْنَا سِنْدَه شَرْطِيْرٌ مَا يُوْلُ اِلَيْهِنَه اِعْتِبَارًا اَنَا كِيْمٌ اَوْ زَرِيْنَه اَحْكَامُ بَيْعِ
حَالِ بَقَاءَه تَوَقُّرٌ وَ تَرْتِبٌ اَيْلُوْبٌ اِبْتِدَاءً اَيْلَمَنْ **فَصَلِّ** شَوْكَا بِ هَبَه يَه مُتَعَلِّقٌ
بِرِ فِصْلِيْرٍ وَ مَنْ وَهَبَ اَمَةً اِلَا حَمْلًا اَوْ عَلَيَّ اَنْ يَرُدَّهَا عَلَيَّ اَوْ يُعِيْقَهَا اَوْ لِيَسْتَوْلِدَ
اَوْ وَهَبَ دَارًا اَوْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيَّ اَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْئًا اَوْ يُعَوِّضَهُ شَيْئًا مِنْهَا
صَحَّتْ وَ بَطُلَ اِسْتِثْنَاؤُهُ وَ شَرْطُهُ وَ شَوْلُ كِمْسَه كِه جَارِي يَه هَبَه اَيْلَدِي اِلَا
حَمْلِيْ دِكْلَرِ يَاخُوْدِيْنَه اَوْ زَرِيْنَه رَدَّ اَيْلَمُكَ شَرْطِيْ اَوْزَرَه هَبَه اَيْلَدِي يَاخُوْدِ
اِنِّيْ اَزَادَ اَيْلَمُكَ شَرْطِيْ اَوْزَرَه يَاخُوْدِ اِسْتِثْنَاءً دَر اَيْلَمُكَ شَرْطِيْ اَوْزَرَه هَبَه اَيْلَدِي
يَاخُوْدِ بِيْرَسَرَايِ بَاغِشْلَاوِيْ يَا تَصَدَّقْ اَيْلَدِي اَنْدَنْ بِيْرَشِيْ اَكَا رَدَّ اَيْلَمُكَ يَاخُوْدِ
اَنْدَنْ اَكَا بِيْرَشِيْ عَوْضٌ وَ يَزِمُكَ شَرْطِيْ اَوْزَرَه اَوْلِهِبَه صَحِيْحٌ اَوْلُوْبًا اِسْتِثْنَاءً
شَرْطِيْ بَا طِلْ اَوْلَادِي تَايْتٌ فِي بَعْضِ اَلْحَوَاشِيْ اَنْ قَوْلُهُ اَوْ يُعَوِّضَهُ شَيْئًا مِنْهَا يَجُزُّ
اِلَى اَلتَّصَدُّقِ فَاِنَّهُ اِذَا تَصَدَّقَ بِشَرْطِ اَلْعَوْضِ بَطُلَ اَلشَّرْطُ وَاِذَا وَهَبَ بِشَرْطِ اَلْعَوْضِ
فَاَلشَّرْطُ صَحِيْحٌ بَعْضُ حَوَاشِيْدَه كُوْرُدُ مَكِه مُصْنَفِيْكَ اَوْ يُعَوِّضَهُ شَيْئًا مِنْهَا قَوْلُ
تَصَدَّقَه رَاجِعٌ اَوْلُو دِيُوْزِيْرٍ اِعْوَضَ شَرْطِيْ اَوْزَرَه تَصَدَّقَ اَيْلَسَه شَرْطٌ بَا طِلْ
اَوْلُو زَوْجِيْ عَوْضٌ شَرْطِيْ اِيْلَه هَبَه اَيْلَسَه شَرْطٌ صَحِيْحٌ اَوْلُو اَقُوْلُ اِذَا وَهَبَ
بِشَرْطِ اَنْ يُعَوِّضَ شَيْئًا فَ اَلشَّرْطُ بَا طِلْ وَ شَرْطُ اَلْعَوْضِ اِنَّمَا يَبِيْعُ اِذَا كَانَتْ

مَعْلُومًا فَعَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ أَوْ يُعَوِّضُهُ يَرْجِعُ إِلَى الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ **بَن دِير مِكِه اَكَا**
بِرَشِي عَوْضٍ وَبِرِمَكِ شَرْطِي أَوْ زَرَهُ هِبَهُ أَيْ لَيْسَهُ شَرْطٌ بَاطِلٌ أَوْ لَوْ لَيْسَ عَوْضٌ
شَرْطِي صَحِيحٌ أَوْ لِمَا زَالَ الْمَعْلُومُ أَوْ لِحُجَّتِهِ لَيْسَ مَعْلُومٌ أَوْ لِدَيْكِهِ أَوْ يُعَوِّضُهُ قَوْلِي هِبَهُ
وَصَدَقَهُ بِهِ رَاجِعٌ أَوْ لَوْزٌ **وَلَوْ أَعْتَقَ لِلْحَمَلِ ثُمَّ وَهَبَهَا صَحَّتْ** أَيْ الْهَبَةُ لِأَنَّ الْحَمَلَ
لَمْ يَبْقَ مِلْكًا فَإِذَا وَهَبَ الْأُمُّ صَارَتْ كَأَنَّهَا وَهَبَتْهَا وَأَسْتَثْنَى الْحَمَلَ فَالْهَبَةُ جَائِزَةٌ
وَإِذَا جَمَلِي أَزَادَ يَدُوبُ صُكْرَهُ جَارِيَةً فِي هِبَةٍ أَيْ لَيْسَهُ صَحِيحٌ أَوْ لَوْزٌ يَعْنِي هِبَهُ صَحِيحٌ
أَوْ لَوْزٌ زِيْرًا حَمَلٌ مِلْكٌ أَوْ لِدُوعِي حَالِدَةٌ قَالِمَادِي لَيْسَ أَنَا سِنِي هِبَهُ أَيْ يَجْزِيهِ هَمَانُ
أَنَا سِنِي هِبَهُ أَيْ دُوبٌ جَمَلِي اسْتِثْنَا ائْتِمَشَ كَيْ أَوْلَدِي لَيْسَ هِبَهُ جَائِزٌ زِيْرٌ **وَلَوْ دَبْرَهُ**
ثُمَّ وَهَبَهَا لِأَنَّ الْحَمَلَ بَقِيَ عَلَى مِلْكِهِ فَلَمْ يَكُنْ كَالِاسْتِثْنَاءِ وَلَا يَنْفِذُ الْهَبَةَ فِي الْحَمَلِ فَبَقِيَ
هِبَةُ شَيْءٍ مَشْغُولٍ بِمِلْكِ الْوَاهِبِ أَوْ هِبَةُ الشَّيْءِ **وَإِذَا جَمَلِي مَدْبَرٌ قَلْبُ صُكْرِهِ**
أَنَا سِنِي هِبَهُ أَيْ لَيْسَهُ صَحِيحٌ أَوْ لِمَا زِيْرًا حَمَلٌ مِلْكِي أَوْ زَرَهُ بِأَقِيدِ لَيْسَ اسْتِثْنَا كَيْ
أَوْ لِمَا زِيْرًا حَمَلٌ هِبَهُ دَخِي نَافِذٌ أَوْ لِمَا زِيْرًا لَيْسَ هِبَهُ وَهَبْتُ مِلْكِي مَشْغُولٌ لَسَنَةً
هِبَهُ سِي قَالِدِي يَا خُودٌ مَشَاعِلُ هِبَهُ سِي **وَمَنْ قَالَ لِغَرِيمِهِ إِذَا جَاءَ غَدٌ**
فَهَوْلَكَ أَوْ أَنْتَ مِنْهُ بَرِيٌّ فَهَوَّ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْمَرَانَ التَّعْلِيْقَ الصَّرِيحَ فِي الْإِبْرَاءِ لَا يَصِحُّ
وَشَوْلُ كَيْسَهُ كَيْ غَرِيْمَتَهُ يَا رِيْنَ كَلُورُ سَهُ أَوْلُ سَنِيكُ أَوْلُ سَنُونَ دَيْسَهُ يَا خُو
سَنُ أَنْدَنُ بِرَيْسِنُ دَيْسَهُ بَاطِلٌ أَوْ لَوْزٌ بَرَادَةٌ تَعْلِيْقٌ صَرِيحٌ صَحِيحٌ أَوْ لِمَا زِيْرًا مَوْزُ
إِيْدَنُ عِلْتٌ لِيَجُونُ **وَجَازَ الْعُمْرِي لِلْمُعْرِجِ حَالِ حَيَوِيَّتِهِ وَلَوْ رَثْتَهُ بَعْدَهُ وَهِيَ جَعَلُ**

دَارِهِ لَهُ مَدَّةٌ عُمْرِهِ فَإِذَا مَاتَ تَرَدُّ عَلَيْهِ أَيْ الْعُمْرِي جَعَلَ دَارِهِ لَهُ مَدَّةٌ عُمْرِهِ مَعَ
شَرْطِهَا أَنَّ الْمَعْرُودَ إِذَا مَاتَ تَرَدُّ عَلَى الْوَاهِبِ وَهَذَا الشَّرْطُ بَاطِلٌ كَمَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ
وَدَخِي عُمْرِي جَائِزٌ أَوْ لَوْزٌ مَعْرُودٌ يَعْنِي مَوْهُوبٌ لَهُ أَيْ جَائِزٌ أَوْ لَوْزٌ حَالِ حَيَاتِيَّتِهِ
وَأَنْدَنُ صُكْرَهُ وَإِذَا تَلَرِيْنَا أَوْ لَوْزٌ أَوْلُ عُمْرِي بِرِكْشِي كَنْدُ وَدَارِيْنَا آخِرًا لِيَجُونُ
عُمْرِي أَوْلَدُجَهُ فَلَمَقْدِرُ شَوْلُ شَرْطٌ أَيْ لَهُ كَيْمٌ مَوْهُوبٌ لَهُ أَوْ لِحُجَّتِهِ بَيْنَهُ وَهَبَهُ
رَدُّ أَوْلَدِهِ يَعْنِي عُمْرَانِيكَ مَعْنَا سِي بِرِكْشِي كَنْدُ دَارِيْنَا آخِرًا لِيَجُونُ عُمْرِي أَوْلَدُجَهُ
فَلَمَقْدِرُ مَعْرُودٌ يَعْنِي مَوْهُوبٌ لَهُ أَوْ لِحُجَّتِهِ دَرُّ وَهَبَهُ رَدُّ أَوْلَدُ شَرْطِي أَيْ لَهُ وَبُو
شَرْطٌ بَاطِلٌ دَرِيْنَتَهُ كَيْهَ بُوْحَكْمِي حَدِيثٌ كَيْ قُورْدِي **وَبَطَلُ الرَّقْبِي وَهِيَ أَنْ مَتُّ قَبْلًا**
فَهَوْلَكَ الرَّقْبِي اسْمٌ مِنَ الرَّقُوبِ وَهُوَ الْإِنْطَارُ فَكَأَنَّهُ يَنْتَظِرُ أَنْ يَمُوتَ الْمَالِكُ وَهِيَ
بَاطِلَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ لِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ التَّمْلِيْكُ يَخْطِرُ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَصِحُّ لِأَنَّ
قَوْلَهُ دَارِي لَكَ رُقْبِي أَنْ دَارِي لَكَ وَأَنَا أَنْتَظِرُ مَوْتَكَ لِتَعُودَ إِلَيَّ فَيَصِحُّ وَيَسْتَلُ
الشَّرْطُ كَالْعُمْرِي فَالْإِخْتِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى تَفْسِيرِهَا وَرُقْبِي بَاطِلٌ أَوْ لَوْزٌ رُقْبِي
بِرِكْشِي آخِرُهُ أَكْرَبُ بِنِ سَنَدَنُ أَوْ كَدِيْنَ أَوْ لَوْزُ سَمُ أَوْلُ دَارِيْمُ سَنِيكُ أَوْلُ سَنُونَ
دِيمَكْدِرُ يَعْنِي رُقْبِي رُقُوبَدَنُ اسْمُ دَرُورُ قُوبٌ أَيْ لَيْسَهُ ائْتِظَارٌ زِيْرًا لَيْسَ كُورِيَا كَيْهَ بُو
كَيْسِي مَا لِيَكُ أَوْلَسِيْنَهُ مَسْطَرُ أَوْ لَوْزٌ وَبُوْعُقْبِي إِمَامٌ أَعْظَمُ وَإِمَامٌ مُحَمَّدٌ قَيْتِنَدَهُ
بَاطِلٌ زِيْرًا تَمْلِيْكِي خَطَرٌ أَيْ لَهُ تَعْلِيْقٌ وَآبِي يُوسُفَ قَيْتِنَدَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
عُقْبِي صَحِيحٌ أَوْ لَوْزٌ زِيْرًا دَارِي لَكَ عُقْبِي قَوْلِيْنَا مَعْنَا سِي بِيْمُ دَارِيْمُ سَنِيكُ أَوْلُ سَنُونَ

وَحَالُ بُوَيْهِ بْنِ سَنِيكَ مَوْتِكَ مُنْتَظَرًا أَوْ لَوْ رَمْنَا كَيْمَ دَارِمَ بَيْنَهُ بَكَاعُودًا يَدِيهِ بَسْ بُوَيْهِ
 عُمَرَاءَهُ كَيْمَ صَحِيحٍ أَوْ لَوْ بَشْرُطِي بَاطِلًا أَوْ لَوْ بَسْ إِمَامًا مَلِكًا مِيرَاكًا عُنُقًا دَهُ كَيْمَ اِخْتِلَا^{فَكَرَى}
 عُنُقًا نَيْكًا مَعْنَا سِنِي تَفْسِيرُ وَيَبَانِ اِتْمَاكِرِي أَوْ زَرَهُ مَبِينِدِرُ **وَصَدَقَتْهُ كَهَبْتَهُ لَاتَصِحُّ**
إِلَّا بِقَبْضِهِ وَلَا فِي شَايِعٍ يُقَسِّمُ أَي إِذَا تَصَدَّقَ بِنَصِيفِ الدَّارِ لَاتَصِحُّ بِخِلَافِ مَا
 إِذَا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ عَلَى فُقِيرَيْنِ كَمَا مَرَّ وَكَيْسِيكَ صَدَقَهُ سِي دَخِي هَبَهُ سِي كَيْمَ صَحِيحٍ
 أَوْ لَمَّا زَالَ اِقْبَاضُ إِلَيْهِ وَدَخِي قَبِيْمَتِ أَوْ لَمَّا زَالَ شَايِعُهُ دَخِي صَحِيحٍ أَوْ لَمَّا زَالَ عِنِّي بَضِيفُ دَارِ
 إِلَيْهِ تَصَدَّقُ أَيْلَسَهُ صَحِيحٌ أَوْ لَمَّا زَكَهُ بُوَيْهِ كَيْمَ فُقِيرًا أَوْ زَرَهُ بِرِشْتِي إِلَيْهِ تَصَدَّقُ أَيْلَدُ وَكَيْنِدُ
 خِلَافِيَهُ دَرِنْتَهُ كَيْمَ مُرُفَا أَيْلَدِي **وَالْعَوْدُ فِيهَا وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الرَّجُوعَ لَاتَصِحُّ فِي**
الصَّدَقَةِ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ الْعَوْضُ وَهُوَ الثَّوَابُ وَصَدَقَهُ يَهْ عَوْدُ يَوْقُدُ نَوْهَبَهُ
 عَوْدًا يَدِي وَبَدَهُ صَدَقَهُ دَهُ أَوْ لَمَّا دَوَّغِي آرَهُ سِينَدَهُ فَرْقُ بُوَيْهِ كَيْمَ صَدَقَهُ دَهُ رَجُوعُ
 صَحِيحٌ أَوْ لَمَّا زَالَ رِيَا مُتَصَدِّقَهُ عَوْضُ وَاصِلٌ أَوْ لَدَيْكَ أَوْ لِعَوْضِ ثَوَابِي دَرُ اِنَّ اَعْلَمُ
كِتَابُ اِلْاِحَارَةِ بُوَيْهِ كَيْمَ اِحَارَهُ يَهْ مُتَعَلِّقٌ مَسَائِلُ وَاحْكَامٌ بَيَانِيْدَهُ
 قَالَ بَعْضُ اَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ اِلْاِحَارَةُ فِعَالَةٌ مِّنَ الْمَفَاعِلَةِ وَاجْرَعَلِي وَزَنِ فَاعِلٌ لِاَفْعَلِ
 لِأَنَّ اِلْاِحَارَةَ كَمْ يَجِيءُ فَالْمُضَارِعُ يُوَاجِرُ وَاسْمُ الْفَاعِلِ الْمُوَاجِرُ وَفِي عَيْنِ الْخَلِيلِ
 اَجْرَتُ زَيْدًا اَمْلُو كِي اَوْجَرُهُ اِحَارًا بَعْضُ اَهْلِ عَرَبِيَّةٍ زَيْدِي كَيْمَ اِحَارَهُ فِعَالَةٌ
 وَزَيْنَدَهُ دَرُ مَفَاعِلَهُ بَايْنَدَنَ وَاجْرَعَلِي سِي بَرُوزَنِ فَاعِلٌ دَرُ يَوْخَسَهُ بَرُ
 وَزَنِ اَفْعَلٌ دَكَلِدِرُ زِي رِيَا اِحَارَ كَمْ يَشْدُرُ بَسْ مُضَارِعِي يُوَاجِرُ دَرُ وَاسْمُ فَاعِلِي

مُوَاَجِرُ دَرُ وَعَيْنُ خَلِيلَدَهُ اَجْرَتُ زَيْدًا اَمْلُو كِي اَوْجَرُهُ اِحَارًا يَا زَلْشِدِرُ وَفِي
 الْاَسَاسِ وَدَخِي اَسَاسَدَهُ اَجْرَهُ وَهُوَ مُوَجِرُ دِي نُوْبُ وَكَمْ يَقْلُ مُوَاَجِرَانَةٌ
 غَلَطٌ وَاسْتَعْمَلُ فِي مَوْضِعٍ قَبِيحٍ مُوَاَجِرُ دِي نِي اَمْدِي زِي رِيَا مُوَاَجِرُ غَلَطٌ دَرُ كَيْمَ قَبِيحٍ
 يَرْدَهُ اِسْتِعْمَالُ اَوْلُوْرُ وَهِيَ اِسْمٌ لِاِلْاِحْرَةِ كَالْمِفْعَالَةِ وَاجْرَهُ يَأْجَرُهُ مِّنْ بَابِ
 طَلَبَ أَي اَعْطَاهُ اِلْاِحْرَةَ فَهُوَ اِحْرُ وَدَخِي طَلَبَ بَايْنَدَنَ اَجْرَهُ يَأْجَرُهُ دِي نُوْرُ
 يَعْنِي اِحْرَتِي وَنِي دِي دِي مَيْكَ مَعْنَا سِنِيهِ وَاسْمُ فَاعِلِي اِحْرَكُوْرُ فَوْضَحَ الْفَرْقُ
 بَيْنَ الْمُوَجِرِ وَبَيْنَ الْاِحْرِ بَسْ مُوَجِرًا إِلَيْهِ اِحْرَانَهُ سِينَدَهُ فَرْقُ وَاضِحٌ أَوْ لَدِي
 وَاِلْاِحَارَةُ فِعَالَةٌ مِّنْ اِحْرِي بِمَعْنَى اِلْاِحْرَةِ لَكِنْ فِي الشَّرْحِ نَقَلَ اِلَى الْعَقْدِ فَقَالَ
 وَاِحَارَهُ فِعَالَةٌ وَزَيْنَدَهُ دَرُ اِحْرِي يُوَجِرُ دَنَكِهِ اَجْرَتُ مَعْنَا سِنِيهِ دَرُ لَكِنْ شَرَعَدَهُ
 عَقْدَهُ نَقَلَ اَوْلُوْبُ دَخِي هِيَ بَيْعٌ نَفْعٌ مَعْلُومٌ بِعَوْضٍ كَذَلِكَ دِي نِي اَوْعَيْنِ دِي دِي
 يَعْنِي اِحَارَهُ نَفْعٌ مَعْلُومٌ كَذَلِكَ دِي نِي يَاعَيْنِ أَوْ لَانِ مَعْلُومٌ عَوْضًا إِلَيْهِ بِيَعِدِرُ
 وَيَعْلَمُ النَّفْعُ بِذِكْرِ الْمُدَّةِ كَسَكْنَى الدُّورِ وَرِاعَةَ اِلْاَرْضِ مُدَّةٌ كَذَا طَالَتْ أَوْ
 اَوْقَصْرَتْ لَكِنْ فِي الْوَقْفِ لَاتَصِحُّ فَوْقَ ثَلَاثِ سِنِينَ فِي اِلْخْتَارِ كَيْلَا يَدْعَى الْمَسْتَأْجِرُ
 أَنَّهُ مِلْكُهُ فِعَالَةٌ عَدِيمٌ لِلْجَوَازِ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَعْنَى لَاتَصِحُّ اِلْاِحَارَةُ الطَّوِيلَةُ بِعَقْدِهِ
 مُخْتَلِفَةٌ كَمَا جَوَزَهَا الْبَعْضُ تَجَاوَزًا لِلَّهِ تَعَالَى عَنْهُمْ وَنَفْعٌ يَلِيُوْرُ مَدَّةً فِي ذِكْرِ إِلَيْهِ
 سَكْنَايِ دَارُ وَرِاعَتِ اَرْضِهِ كَرَكًا أَوْ زَوْنَ وَكَرَكٌ قِصَّةٌ شَوْقَدَرُ مَدَّتْ
 ذِكْرًا يَتَمَكُّ كَيْمَ لَكِنْ وَقَفَدَهُ أَوْجَ يَلِكُ فَوْقِيْدَهُ تَعْيِينِ أَوْ لَمَّا نَ مَدَّتْ صَحِيحٌ أَوْ لَمَّا ز

قَوْلِي مُخْتَارَةٌ تَأْكِيْمٌ مُسْتَأْجِرٌ أَنِي مَلِكِي دِي بُودِ عَوِي أَيَّتِيهِ بَسْ عَدَمِ جَوَارِيكَ
عَلَيَّ شَوْ مَعْنَا أَوْ لُجْهَ عَقُوْدٍ مُخْتَلَفَةٍ إِلَيْهِ إِبَارَةٌ طَوِيلَةٌ جَائِزَةٌ أَوْلَا زَيْتَهُ كَيْه بُودِ
بَعْضِي لِي جَائِزٌ كُوْرِي اللهُ تَعَالَى أَنْ لَرْدَنْ صُوْجَلَرِيْنَ عَفْوَايِدَهُ وَبِذِكْرِ الْعَمَلِ
كَصَبِغِ ثَوْبٍ وَخِيَاطِيَّتِهِ وَحَمَلٍ قَدْرٍ مَعْلُومٍ عَلَى ذَاتِهِ مَسَافَةٌ عَلِمْتُ وَدَخِي نَفْعٌ
يَلِيُوْرِي عَمَلِي ذِكْرًا يَمَكِّلُهُ ثَوْبِي بُوَايَمَقٌ وَرِي كَمَكِي وَدَابَّةٌ سِي أُوْرِي مَعْلُومٌ مَقْدَارِي
مَعْلُومٌ مَسَافَةٌ يَهْ كَتُوْرِي مَكِي وَبِالْإِشَارَةِ كَنْقَلِ هَذَا إِلَى ثَمَّةٍ وَنَفْعٌ يَلِيُوْرِي إِشَارَتِي
إِلَيْهِ شَوْ فِي أُوْرِي بِنَقْلِ أَيَّتِيكَ كَيْه **وَلَا يَجِبُ الْأَجْرَةُ بِالْعَقْدِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فَإِنَّ**
الْأَجْرَةَ عِنْدَهُ يَجِبُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ بَلْ يَتَّجِلُّهَا فَإِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا عَمَلَ الْأَجْرَةَ فَالْعَمَلُ
هُوَ الْأَجْرَةُ الْوَاجِبَةُ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ حَقُّ الْإِسْتِرْدَادِ أَوْ بَشْرَطِهِ فَإِنَّهُ إِذَا شَرَطَ
تَجْعِيلَ الْأَجْرَةِ يَجِبُ مُجَلَّةً أَوْ بِاسْتِيفَاءِ النِّفْعِ أَوْ التَّمَكُّنِ مِنْهُ فَيَجِبُ لِلدَّارِقُوتِيِّ
وَمَا يَسْكُنُهَا وَأَجْرَةُ عَقْدِ إِلَيْهِ وَاجِبٌ أَوْلَا مَا زَامَا شَافِعِيكَ خِلَافِيَّتِهِ زِيْرًا أَيْكَ
قِيْتَدَهُ أَجْرَتُ نَفْسِ عَقْدِ إِلَيْهِ وَاجِبٌ أَوْلُوْرِي بَلِكِهِ أَجْرَتِي تَجْعِيلُ إِلَيْهِ وَاجِبٌ
أَوْلُوْرِي زِيْرًا مُسْتَأْجِرِ أَجْرَتِي تَجْعِيلُ أَيْدِيَّتِهِ مَجْعَلٌ أَوْلَا أُوْرِي نِيَهٍ وَاجِبٌ
أَوْلَا أَنْ أَجْرَتِي دَرِ شَوْلٍ مَعْنَا يَه كُوْرِهِ كَيْه أَنِي وَبِي دَكْدَنْ صُكْرَةَ كِيْرٍ وَالْمَاسِي حَقِّي بُوَقْدَرِ
يَاخُوْدُ أَجْرَتِي شَرْطِي إِلَيْهِ وَاجِبٌ أَوْلُوْرِي زِيْرًا تَجْعِيلُ أَجْرَتِي شَرْطِي أَيْدِيَّتِهِ مَجْعَلُهُ
أَوْلُوْرِي عَمَلِي حَالِدَهُ وَاجِبٌ أَوْلُوْرِي يَاخُوْدُ نَفْعِي اسْتِيفَاءِ إِلَيْهِ يَاخُوْدُ اسْتِيفَاسِيَّتِهِ
تَمَكُّنٌ إِلَيْهِ وَأَجْرَتِي وَاجِبٌ أَوْلُوْرِي بَسْ قَبْضِ أَوْلُوْرِي وَلَكِنْ أَنْدَهُ سَاكِنٌ أَوْلَا عَمَلِي

دارك

دَارِكُ أَجْرَتِي وَاجِبٌ أَوْلُوْرِي وَتَسْقُطُ بِالْغَضَبِ بِقَدْرِ قُوْتِ تَمَكُّنِهِ غَضَبِ إِلَيْهِ
تَمَكُّنٌ قُوْتِ أَوْلُوْرِي مَقْدَارُهُ أَجْرَتِي سَاقِطٌ أَوْلُوْرِي وَبِالْمَوْجِبِ طَلَبِ الْأَجْرَةِ
لِلدَّارِ وَالأَرْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ وَوَلِدًا بِنِزَالِ كُلِّ مَرْحَلَةٍ وَبِالْقِيَاظَةِ إِذَا تَمَّتْ وَأَنَّ
عَمَلِي فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجِرِ وَمَوْجِبِي أَجْرَتِي وَأَزِيْرِي دَارِكُ وَأَرْضِيكَ هَرُ كُوْنُكَ أَجْرَتِي
طَلَبِي أَيَّتِيكَ وَأَزِيْرِي وَدَابَّةٌ نِيَكُ هَرُ قُوْنَا قَدَهُ كَيْه أَجْرَتِي طَلَبِي أَيَّتِيكَ وَأَزِيْرِي
وَقِيَاظَتِي وَخِيَاظَتِي أَجْرَتِي دَخِي أَجْرَتِي تَمَامٌ أَوْلُوْرِي طَلَبِي أَيَّتِيكَ وَأَزِيْرِي
أَكْرَجِيهِ مُسْتَأْجِرًا وَنَدَهُ إِشْلَرَسَهُ دَهُ وَأَمَّا قَالُ هَذَا لِأَنَّ الْخِيَاظَةَ إِذَا عَمَلَ فِي
الْمُسْتَأْجِرِ فَخِيَاظَةُ بَعْضِ الثَّوْبِ ثُمَّ سُرِقَ الثَّوْبُ فَلَهُ الْأَجْرَةُ بِقَدْرِ مَا خَاطَهُ فَهَذَا
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَجْرَةَ يَجِبُ بِقَدْرِ الْعَمَلِ لَكِنْ نَقُولُ بِالسَّرِقَةِ أَنْتَهَى عَمَلُهُ عَلَى الْبَعْضِ
وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُلِّ فَيَجِبُ أَجْرُ مَا عَمَلَ خِلَافًا مَا إِذَا لَمْ يَنْتَهَ الْعَمَلُ عَلَى
الْبَعْضِ فَإِنَّهُ لَا يَمَكُّنُ أَنْ يَطْلُبَ الْأَجْرَةَ بِكُلِّ عَمَلٍ قَلِيلٍ وَلَا تَقْدِيرِ الْبَعْضِ قِيْتُوْدِ
الطَّلَبِ عَلَى كُلِّ الْعَمَلِ وَمَصْنُفِ شَوْ فِي عَمَلِي فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجِرِ دِيْدِي
زِيْرًا خِيَاظَةُ مُسْتَأْجِرًا وَنَدَهُ إِشْلِيُوْبُ بَعْضِ ثَوْبِي دِيْكِسَهُ دَهُ صُكْرَةَ ثَوْبِ
سَرِقَةٍ أَوْلُوْرِي نَسَهُ أَنْ كُوْنُ دِيْدِي وَكِي قَدْرًا أَجْرَتِي وَأَزِيْرِي بَسْ بُوَأَجْرَتِي عَمَلِي مَقْدَارِيَّتِهِ
وَاجِبٌ أَوْلُوْرِي وَغَنَّهُ دَلِيلٌ لَكِنْ بِيْرِي دِيْدِي كَيْه عَمَلِي سَرِقَةٍ إِلَيْهِ بَعْضِي سِي أُوْرِي
مُتَهَيٌّ أَوْلُوْرِي وَبُوَايَسَهُ هَيْسِيَّتَهُ نَسَبَتِي إِلَيْهِ مَعْلُومٌ دَرِ بَسْ إِشْلَادُ وَكِيْتِيكَ
أَجْرَتِي وَاجِبٌ أَوْلُوْرِي بُوَعَمَلِي بَعْضِي سِي أُوْرِي مُتَهَيٌّ أَوْلَا دَرِ غِيْنِيَّتِي خِلَافِيَّتِي

زيرا يمكن اولما زكه مستاجر هر راز عملي ايله اجرت طلب ايد و عمليتك
ابعاضنه ايسه تقدير يوقدر و الخبز بعد اخراجه من التور فان احترق بعد
ما اخرج قلله الاجر و قبله لا ولا غرم فيما هذا عند ابي حنيفة لانه امانة عنده
وعندهما ايضين مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه للخبز واعطاء الاجر
ودخا اجير اتمك بشور ملك ايجون اجرت اتمك تنور دن اخراجدن صكره
مستحق اولور پس اكر اتمك تنور دن اخراجدن صكره يا نارسه اجير
ايجون ينه اجر و از رز و اخراجدن مقدم يا نارسه انكجون اجر يوقدر و اكر
حاله ده اتمك اوده مزكه بوا امام اعظم قتيده دز زيرا اتمك انك امانتدز
واما مين قتيده مستاجر اولاجيره او ي مثلي او دتد ر و ب اجري لازم
كلمز و اكر مستاجر دلسه اجير ينه اتمك تضمين ايد و ب اكا اجري ويرز
و لا يطبخ بعد الغرف و يضرب اللبن بعد اقامته هذا عند ابي حنيفة و قالوا
لا يستحق حتى يشربه لان التبريح من تمام العمل و عند ابي حنيفة هوزائد
كالنقل و دخا اجير ملك بشور ملك ايجون اجرت قونا زرقدن صكره مستحق
اولوب كرج دو كمت ايجون اجرت كرجي ديكد دن صكره مستحق اولور كيه
بوا ابي حنيفة قتيده دز و امامين قتيده رحيم الله تعالى كرج دو كن اجير اجرت
مستحق اولما زالا كرجي جمع ايدوب بريره يغيد دن صكره زيرا كرجي جمع
لايمسي دخي عمليتك تمامند دز و امام اعظم قتيده تشریح عملي اوزره زائد

نقل

نقل كبي و من لعمله اثر في العين اي شئ من مالها قائم بتلك العين كالصبيغ مثلا
كصبغ و قصا و يقصر بالانشاء و البيض له حبسها للاجر فان حبس فضاغ فلا
غرم ولا اجر هذا عند ابي حنيفة و عندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس
فكذا بعده ثم هو بالخيار عندهما ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر وان
شاء ضمن معموله وله الاجر و شولا اجير كيه عنده عمليتك اثرى و از رز
يعني كند و مالندن اول ايشلد و كيه عنده بر شئ قائم مثلا صبغ كيكه اول
اجير بواجي و نيشسته و مير طه ايله جريان جرجي كيدرا اول اجير ايجون و از رز
اول عيني حبس ايدوب اجير يني الخيه دك يا ننده اليقومق پس اكر ابي حبس
ايد و بده ضايع اولور سه نه اوزرينه غرامت دوشرونه انكجون اجرت
لازم كلوز كيه بوا ابي حنيفة قتيده دز و امامين قتيده عين حبس دن او كيرز
مضمون اولور و غي كيه حبس دن صكره ده مضمون اولور بعد اول مستاجر
امامين قتيده بخير دز كيه دلسه انك معمول اولما د و غي حاله كيه قمتي اودتد
اجيره اجرت لازم كلمز و اكر دلسه اكا معمول اولد و غي حاله كيه قمتي
اودتد ر و ب انكجون اجر لازم كلوز و من لا اثر لعمله اي ليس شئ من مالها
قائما بتلك العين كالمال و الملايح و غايب التوب لا حبس له بخلاف راد
الابق فان الابق كان على شرف الهلاك فكانه احياء و باع منه بالجعل و عنده
زفر ليس له حق الحبس سواء لعمله اثر في العين اولا و شولا اجير كيه عمليتك

اثری یوقدر یعنی مالیدن اول عینته قائم هیچ بر نسنه سی اولیا یا نا اجیر که حمال
و کبھی و جامه شوی کبید را نکون اول عینی اجرتی المغه حبس ایتک یوقدر که
بواقی رده اید بچینک خلا فجه در زیر قاجغن کوله هلاک محکده در پس
کویا که آبی بولوب صاحبته کورن کیشی آبی احیا ایلده صاجینه آیغی
کراسی ایلده بیغ ایلدی و امام زفر قینده اجیر ایچون حق حبس یوقدر بر ابر
عینده عملینک اثری اولیا اولیا یا و من اطلق له العمل ان يستعمل غیره فان
قید بیده فلا کما امره ان یخیط بیده و شول اجیر ایچونکه عملی اطلاق اولون
کند و کیشله دیوقید اولما میشد را نکون و از در که کند و برینه غیر یسینی
استعمال ایده پس اگر مستاجر اجیره کند و ایلده ایشاسینی قید ایدرسه
برینه غیر یسینی استعمال ایده مزینته که اکاند و الخله دیک دیو امر ایلدکنده
غیر یسینه دیکدره مز و اجیر الجعی بعیا له ان مات بعضهم وجاء بمن یوق
آجره و مستاجرک عیالی کتور مکه طوبه و غمی اجیر ایچون اگر یولده بعضی سی
اولوبده باقی قالنی کتور رسه حسابی مقدار بجه اجرت و از در و حامل
قط اوزاد الی زید باجران رده لوت لاشی له هذا عند ابي حنیفة و ابي یوسف
و عند محمد له اجر الذهب فی القبط ای کتاب و فی الزاد لاشی له اتفاقا حیث
نقص عمله بالرد و متلا زیده اجرت ایلده کاتب یا خود زاز کتورن اجیر ایچون
اگر زید اولد و کی سبب ایلده کیورد ایدرسه هیچ بر نسنه یوقدر که بوا امام

حسابه

اعظم

اعظم و ابي یوسف قینده در و امام محمد قینده رجم الله تعالی انکون و از مق
آجره و از در مکتوب کتور مکه و زاز کتور مکه یا لاتفاق هیچ بر نسنه
یوقدر زیر اکیورد ایتکله عملی نقض اولندی وصح استیجار دار اوردگان
یلاذکر ما یعمل فیه فان العمل المتعارف فیها السکنی فینصرف الیه و اذکر
یا دکانی ایچنده ایشلجک عملی ذکر ایلدکنسین اجاره یه المق صحیح اولوز زیر
دار و دکانده متعارف اولان عمل سکنی در پس عملی اکا صرف اولنور وله
کل عمل سیوی موهین البناء کالقصاره و مستاجر ایچون و از در اول دار و
دکان ایچره بنا یه ضعف کتورندن غیر عملی ایشلجک که مثالی بزجر بوق
کیدر و لو استاجر ارضاً لبناء او غرس صح فاذا انقضت المدة سلمت افاغرة
الا ان یغرم المویجر قیمتة مقلوما و یتملکة یلا رضی المستاجر ان نقض القلع
الارض و الا فیرضاه او یرضی بترکة فیکون البناء او الغرس لهذا و الارض
لهذا و اگر برارضی بنا یا خود فدان دیکمک ایچون اجاره ایلده الوزسه صحیح
اولوز پس مدتی کچدکده مستاجر اولارضی خالی اولدوغی حالده صاحبته
تسلیم ایدر مکر کیم مویجر بنا و غرنیک قوبدوغی حالده که قیمتینی اودر یه و ذکر
مویجر بنا و غرسه مستاجرک رضاسی اولقسینین مالک اولوز اگر بنا و
غرنی قالدر مق و قوباز مق ارضه نقصان کتور رسه و اگر قلع ارضه
نقصان کتور رسه بنا و غرسه مستاجرک رضاسی ایلده مالک اولوز

ياخوذ موجرنا وغرسنا رضينه ترك اولنا سيله راضي اولوب بنا وغرس
شونك وارضى بونك اولور قوله ويملكه بالتصيب عطف على ان يعرّم
مصنيفك وتملك قولي نصبا اليه ان يعرّم قوله معطوف قدر والاى وان
لم ينقص القلع الارض ومصنيفك والاقوليك تفسيرى اكر قلع ارضى
اكتسبت رسته ديمكدر وقوله اوى رضى عطف على ان يعرّم ومصنيفك اوى رضى
قولي ان يعرّم قوله معطوف قدر فالحاصل انه يجب على المستاجر ان يسلمها فارة
الا ان يوجد احد الامرين الاول ان يعطى الموجر قيمة البناء او الغرس مقلوعا
ويملكه وهذا الاعطاء والتملك يكون جبرا على تقدير ان ينقص القلع الارض
ويكون برضا المستاجر على تقدير ان لا ينقص پس حاصلى بودر كه مستاجر
اوزره واجب اولوزكه اولارضى موجره فارغ وخالى اولدوغى حالده تسليم
ايده مكر كيم ايكي امرك بريسي بولنه اولكيسي بودر كه موجرنا يا غرسنا
مقلوع اولدوغى حالده كه قيمتي مستاجره ويروب انلر كندوسى مالك
اولقدر وشو ويرمك ومالك اولق جبر اولوز قلع ارضى نقص ايدوك
تقدير اوزره ومستاجرنا رضاسى اليه اولوز قلع ارضى اكتسبتدوك
تقدير اوزره والامر الثاني ان يرضى الموجر بترك البناء او الغرس في ارضه
وايكجى اموجرنا يا غرسنا مستاجرنا رضينه ترك ايمسنة راضى اولقدر
هذا الذي ذكر في وجوب القلع وعدم وجوبه شو ذكر اولنان تحقيق قلعنا

وجوب وعدمه ذر وفهم منه ولاية القلع للمستاجر وعدمه فانه قد ذكر
انه ان نقص القلع الارض يملكه بلا رضى المستاجر فيسند لا يكون للمستاجر
القلع وفي غير هذه الصورة يكون وبوندن مستاجرنا يحون قلعك ولايتي
وعدي اولق فهم اولندي زيرا ذكر اولندي كيه اكر قلع ارضى نقص ايد رسته موجر
بنا وغرسه مستاجرنا رضاسى اولقسرين مالك اولوزر يوليس بوتقديره
مستاجرنا يحون قلع اولماز وشو صورته غير يسند مستاجرنا يحون قلع
اولوز **والرطوبة كالشجر** فان لها بقاء في الارض بخلاف الزرع فانه اذا انقضت
المدة لا يجبر على القلع قبل اوان الحصاد ويونجه انج كيدر زيرا يونجه نيك
ارضده بقاسى وارذركه بوذريك خلا فجه رير زيرا مدت منفعتي اولنجه
مستاجرنا يحون زمانندن اوكدن جبنا اولماز **فلو شرط سكنى واحد له ان
يسكن غيره** پس اكر معين بز كيمسنة نيك ساكن اولما سنى شرط ايد رسته
مستاجرنا يحون وارذر غير يسنى ساكن قلمق وان سنى نوعا وقد رحل الدابة
نحو كير قله حمل مثله ضررا واكل كالشعير لا اضره كالميلج واكر بر نوعى ياخوذ
دابة اوزره يوكك مقدار ينى تسميه ايد رسته كه مثالى بر مذ بغداى كيدر
پس مستاجرنا يحون وارذر ضرر جعندن انيك مثلى ياخوذ اندن اذى
يوكلمك كه مثالى ازه كيدر يوخسه بغدايدن ضرر لوي يوكلمك يوقد
كه مثالى طوز كيدر **وضمن باردا ف رجل معه** وقد ذكر ركوبه اى ركوب

المستاجر من غير ذكر الرديف نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل فإن الخفيف
الجاهل بالفروسيّة قد يكون أضر من الثقل العليم بها وبالزيادة على حمل ذكر
ما زاد الثقل إن أطاق جملة **والأكل قيمتها أي ضمن بالزيادة على حمل ذكر ما زاده**
إن كان الحمل بحيث تطبق هذه الدابة وإن لم يكن الحمل كذلك يضمن كل قيمتها
ومستاجر ضامن أولوز كند وسيله بر كشي از نلا شد رر سه حال بوبكه ركوب
ذكر اولنشن ايدي يعنى مستاجر ك ركوبى ديغسز ذكر اولنشن ايدي قيمت ك
نصفنى ضامن اولوز اغر لغنى اعتبارا بتمكسز بن زيرا اتلواغى بلمين خفيف كشي
كاهجه آت قولتمنى بلن اغر كشيده ن ضرر لواز اولوز ودخى مستاجر ضامن
اولوز ذكر اولنان بونك اوزره زياده ايله اندن اغر ك زياده سنى ضامن
اولوزا كز دابة حملنه تحمل ايدرسه واكرا اولجمله تحمل ايدره مر سه جميع قيمتى
ضامن اولوز يعنى ذكر اولنان حمل اوزره زياده بوبكتمكه زياده بي ضامن
اولوزا كرحمل شول حيثت ايله اولوز سه كه شود ابة اول بوبكه طاقت كوز
واكرحمل اويله اولماز سه جملة قيمتى ضامن اولوز كعطبها بضره وكجه
العطب الهلاك وكبح اللجام جذبه الى نفسه عنفا يعنى ضمن بهلاك الدابة
بسبب الضرب وكبح اللجام كل قيمتها عند ابي جنيفة وعندهما الا ان يكون
ضربا او كجا غير متعارف دابة نك مستاجر ك ضربى وكبى ايله هلاك
اولما سى كيكه عطبك معنا سى هلاك دوز وكبح اللجام ديسوز كند ونفسنه

زور ايله چكدى ديمك معنا سینه يعنى مستاجر دابة بي ضرب سببى ايله
يا خود او يا بنى بك چكمه سى سببى ايله جمله قيمتى ضامن اولوزا امام
اعظم قنده واما مين قنده رحيم الله تعالى ضامن اولماز مكر كيم ضرب و
كجى متعارف اولما يا **وجوازها عما استوجرت اليه ولو ذاهبا وجائيا**
وردها اليه ودخى مستاجر دابة نك قيمتى ضامن اولوز دابة بي شول
مكاندن كچوز مكله كه انى اورا يه دك اجاره ايله الميش ايدي اگر چه استيجارى
كتمكه وكلمكه ايسه ده واول موضعه رد ايله ده ضامن اولوز قوله وردها
بالجر عطف على جوارها أي يضمن بجواز الدابة عن موضع استوجرت اليه
ثم ردها الى ذلك الموضع وإن كان الاستيجار ذاهبا وجائيا **مصنفتك**
ردها قولى جري ايله جوارها قولنه معطوفه ريعنى دابة بي شول موضعدن
كچوروب صكره ينه اول موضعه رد ايله سيله ضامن اولوز كه انحق اول
موضعه دك استيجار اولنشن ايدي اگر چه استيجارى كتمكه وكلمكه ايسه
انما قال هذا نقيا لما قيل انه إنما يضمن إذا استاجرها ذاهبا فقط لان الاجارة
قد انتهت بالوصول الى ذلك الموضع فيضمن بالجواز عنه اما اذا استاجرها
ذاهبا وجائيا فجاز عن ذلك الموضع ثم ردها اليه لا يضمن كالودع اذا خالف
ثم عاد الى الوفاق لكن الصحیح الضمان **مصنفتك** ديمدى الاشونى ديدي
يعنى ذاهبا وجائيا ديدي ديبين قولى نفايچون يعنى ديبين كيم مستاجر دابة بي

ضامن اولماز الا اني ائحق كتمك ايجون استيجازا يدينجه زيرا الجاره اول موضعه
وصوليله نهايت بولدي پس اندن كچمكه ضامن اولوزاما كتمكه وكلمكه
استيجازا يديوبده اول موضعدن كجورسه ده صكره يينه اورابه ردايلسه ضامن
اولماز شول مودع كبيكه مودعك امرينه مخالفتا يديوب صكره موافقته
عودا يلدې لكن صحيح اولان قول اول مستاجر ك ضامن اولما سيدير اقول
ان هلك الذآبة في ذلك الموضع بسبب يتيقن بآنه لامدخل الجوازها عن
ذلك الموضع في تحقيق ذلك السبب يفتي بعدم الضمان وان هلك بسبب
لا يتيقن بذلك بل يمكن ان يكون له مدخل يفتي بالضمان بن ريمكه اكر
ذآبة اول موضعه هالك اولوزسه شول سبب ايله كيم اول سبب تحقيقنده
ذآبة بي اول موضعدن كجور مسنك مدخلي اولما دوعى تيقن اولوز عدم ضمان
ايله فتوى ويريلوز واكر تيقن اولنيمان سبب ايله هالك اولنما يوب بلكه
اول سببك مدخلي اولوق ممكن اولوزسه ضمان ايله فتوى ويريلوز ونزع
سرج جمار مكرتي وايكافه مطلقا وائراجيه بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج
بمثله وكرا ايله طوندوعى جمارك اكر بن سوميغله ومطلقا بالان اورمغله
ومثلي ايله اكر نمدوكي اكر ايله اكر ليكه ضامن اولوز يوخسه ايك مثلي ايله
اكر لنوزسه ضامن اولماز امان اكرى جمار امسرجا فزع السرج واوكفه
وحمل عليه فهلك ضمن سواء كان الاكاف بما يوكف هذا الجمار بمثله اولان

نزع

نزع السرج واشرجه بسرج اخر فان كان هذا السرج مما لا يسرج هذا الجمار
بمثله ضمن وان كان يسرج بمثله لا ضمن الا اذا كان في الوزن زائد على الاول
فيضمن بحسابه وهذا عند ابي حنيفة وعندهما ان او كفه باكاف يوكف بمثله
لا ضمن الا اذا كان زائد في الوزن على السرج الذي نرعه فيضمن بقدر الزيادة
يعني بركشي براكر لو جمارا كتر ايدوب واول اكر بن سويوب انا بالان قوسه
يوك يوكلته ده يوك يوكلته كدن صكره هالك اولسه اني ضامن اولوز
برا بر ذر كه اول سمر شو جمارك ايك كيا ايله سمر لنذوكي سمر اولسون يا
اولما سون واكر اكر بن سويوبده براخرا كرا ايله اكر لسه پس اكر اير بوجاز
ايك مثلي ايله اير لنوزسه ضامن اولماز مكر كيم صكره كه ايروزنده اولكندن
زياده اول پس حسا بنجه ضامن اولوز وبوامام اعظم قينده درواما مين
قينده اكر شول سمر ايله سمر لنسه كه اول اشك بو سمر كيا ايله سمر لنوز
ضامن اولماز مكر كيم صكره كه ايروزنده اوزيندن الودوعى ايردن ارتوق
اولا پس زياده مقدار بنجه ضامن اولوز وسلوليك الحمال طريقا غير ماعينه
المالك وتفاوتا اول لا يسلكه الناس وحمله في البحر وله الاجران بلغ اى
للحمال الاجر في جميع ما ذكر ان بلغ المنزل لوصول المقصود وحمالك شول
طريقه سلوكي ايله ضامن اولوز كه مالك تعين ايلدوكي طريقه
غيري اولوب ايكسي بري برندن انيشلويوقشلوا اولوق كيا تفاوتلوز

ياخود اول يوله ناس سلوك ايلنر و دخي حمالك دكرده كو توز مسيله ضامن
اولوز وانك ايجون اجر واردر اگر يتشورسه يعنى حمال ايجون اجر واردر
جميع ذكر اولنلده اگر منزله يتشورسه مقصود حاصل اولدوغى ايجون
وَمِنْ اسْتَأْجَرَ ارْضًا لِرَبْعٍ بِرَفْرَعٍ رَطْبَةً صَمْنًا مَا نَقَصَتْ بِهَا اَجْرًا لِانَّهُ صَارَ
غَاصِبًا وَحَكَمَ الْغَصْبُ هَذَا وَشَوْل كَسَهُ كِه بِر تاز لايي بغدای املك ايجون
استيجار ايلنلده انده زراعت ايلدي ناقص اولان مقدارى ضامن اولوز
اجر سيز زير مستاجر غاصب اولدي و غضبك حكى ايسه شودر و من
دَفَعْتُ ثَوْبًا لِيَخِيْطَهُ قَبِيصًا فَخَاطَهُ قَبَاءً صَمْنًا قِيْمَةٌ ثَوْبِهِ اَوْ اخَذَ الْقَبَاءَ بِاَجْرِ
مِثْلِهِ وَ لَمْ يَزِدْ عَلٰى مَا سَمِيَّ لِانَّهُ لَا يَزَادُ عَلٰى الْمَسْمِيِّ عِنْدَنَا فِي الْاِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ
وشول كسه كه در زى يه بر ثوبى كو ملك ديكت ايجون ويرنده در زى
دخي قفتان ديكسه ثوب صاچي در زى يه ثوبى او دند زير ياخود قباي اجر
منلي ايله الوز و سيميه اولنان اجر او زره زياده قلمنا زير فاسد اولان اجاره
مسمى او زره زياده قلمنا زير قيمته باب الْاِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ بُوَيَاتِ
فاسد اجاره بياننده در الشرط يفسدها والمراد شرط يفسد البيع وفيها
اَجْرُ الْمِثْلِ لَا يَزَادُ عَلٰى الْمَسْمِيِّ هَذَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ زُفَرٍ وَالشَّافِعِيُّ يَحِبُّ بِالْغَا مَا بَلَغَ
كَمَا فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ حَيْثُ قِيْمَةُ الْعَيْنِ بِالْغَا مَا بَلَغَتْ وَلَنَا اَنَّ الْمَنَافِعَ عِنْدَ مَقْوَمَةِ
بنفسها بل بالعقد وقد اسقطا الزيادة فيه شرط اجاره بي افساد ايد ز بشرط

ايلاه مراد بيعي افساد ايدن شرطه و اجاره فاسده ده اجر مثل واردر كه مسمى
اوزره زياده قلمنا زكه بوينم قيمته دروز فروشاغي قيمته بالغ اولدوغى
قد رواجب اولوز نيته كه بيع فاسده عينك قيمتى نه قدره يتشورسه
اولقدر واجب اولوز بوينم ايجون دليل بودر كه منافع بنفسها متقومه دكلايد
بلكه عقد ايله متقومه درو حال بوكه اجر و مستاجر انده زياده يي دوشوردر
وَصَحَّ اِجَارَةُ دَا اِكُلِّ شَهْرٍ بِكَذَا فِي وَاِحِدٍ فَقَطُّ وَ فِي كُلِّ شَهْرٍ سَكَنٌ سَاعَةً فِي اَوَّلِهِ
هذاعند بعض المشايخ فانه حين يهل الهلال يكون لكل واحد حق الفسخ فاذا
مضى اذنى زمان كرم العقد في هذا الشهر وفي ظاهر الرواية لكل منهما حق
الفسخ في الليلة الاولى مع اليوم الاول من الشهر اذ في اعتبار ان رؤية الهلال
خرج ويردارك هر بر ايد شوقدره اجاره سى انحق بر ايد صبح اولوز
وشول هر بر ايد دخي صبح اولوز كه اوليك اوليند بر ساعت ساكن اولد
شوبعض مشايخ قيمته در زير اى يكي اولدوغى حينه هر برى ايجون حق
فسخ اولوز پس براره حق زمان كججه شواي حقه كه عقد لازم كلوز و ظاهر
روايتده موجد و مستاجر دن هر بر ايسچون يكي ايدن اولكه كجه ده حق فسخ
واردر زير رؤيت هلال ايني اعتبار ايتكده مشقت واردر و في كل علم مدته
بان قيل اجرت ستة اشهر كل شهر يكذا ومدته معلوم اولان جميع شهر دصحيح
اولوز شودارى التى اى اجاره يه ويردم هر بر ايني شوقدرله دينمكه واجارته

سَنَةً يَكْذِبُ وَأَنْ لَمْ يَسْتَمِ قِسْطُ كُلِّ شَهْرٍ وَدَخِيَ دَارَكَ بَرِيْلَ شَوْقَدْرُ لَهُ إِجَارَهُ سَيَّحِجْ
أُولُو زَهْرٍ بِرَأْيِكَ حِصَّةً سَيَّ ذَكَرُوا لَمَّا زَسَهُ دَهُ وَأَوَّلُ الْمُدَّةِ مَا سَمِي وَالْأَفْوَقُ الْعَقْدُ
فَإِنْ كَانَ جِينِ بَرِيْلَ أُعْتَبِرَ الْأَهْلَةُ وَالْأَفَالَا أَيَّامُ كَالْعِدَّةِ وَعَقْدُ إِجَارَهُ نِيكَ أَوْلَمَدَقِي
تَسْمِيَهُ أَوْلَانَدِرُوَا كَرْتَسْمِيَهُ أَوْلَمَّا زَسَهُ عَقْدُ وَقَيْدِ رَيْسٍ وَقَتِ عَقْدِي يَكِي أَي
كُوْرُوْنَدُوَكِي حِينَدَهُ وَقَاعِ أَوْلُوْرَسَهُ يَكِي أَوْلَانُ أَيْلِرِكُ أَوْلِرِيْ عَيْبَارُ أَوْلُوْرُ
وَكَرُوْقَتِ عَقْدِ حِينِ إِهْلَالِهِ أَوْلَمَّا زَسَهُ أَيَّامُ عَيْبَارُ أَوْلُوْرُ عِدَّتِ كِي أَي
إِنْ كَانَ عَقْدُ إِجَارَهُ عِنْدَ الْإِهْلَالِ يُعْتَبَرُ الْأَهْلَةُ وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهِرِ فَعِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ يُعْتَبَرُ الْكُلُّ بِالْأَيَّامِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثُونَ يَوْمًا وَعِنْدَهُمَا يُعْتَبَرُ الْأَوَّلُ بِالْأَيَّامِ
وَالْبَاقِي بِالْأَهْلَةِ بِغَيْرِ كَرِّ عَقْدِ إِجَارَهُ إِهْلَالِ قَيْدِهِ أَوْلُوْرَسَهُ أَهْلَهُ عَيْبَارُ
أَوْلُوْبُ أَثْنَاءِ شَهْرِهِ أَوْلُوْرَسَهُ إِمَامُ أَعْظَمَ قَيْدِهِ جَمَلُهُ شُهُورُ أَيَّامِ إِيْلَهُ
عَيْبَارُ أَوْلُوْرِكِهِ هَرِيْرَا أَيُّ أَوْلُوْرُ كُوْنَدُرُوَا مَائِنِ قَيْدِهِ أَوْلَكِيهِ أَيَّ أَيَّامِ إِيْلَهُ
عَيْبَارُ أَوْلُوْبُ بِأَقْيَسِي أَهْلَهُ إِيْلَهُ عَيْبَارُ أَوْلُوْرُ فَإِنْ جَرِي مَا شَرِي ذِي الْحِجَّةِ
سَنَةً فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَقَعُ عَلَى ثَلَاثِيَّةٍ وَسِتِّيْنَ يَوْمًا وَعِنْدَهُمَا الشَّهْرُ الْأَوَّلُ يُعْتَبَرُ
بِالْأَيَّامِ وَهُوَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا فَذُو الْحِجَّةِ إِنْ تَمَّ عَلَى ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا فَالسَّنَةُ تَمُّ عَلَى عَاشِرِ
ذِي الْحِجَّةِ وَإِنْ تَمَّ عَلَى تِسْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ فَالسَّنَةُ تَمُّ عَلَى الْحَادِي عَشْرِيْنَ ذِي الْحِجَّةِ
وَالْحَقُّ أَنْ تَمَّ السَّنَةُ عَلَى عَاشِرِ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَهَلْ سَمِعْتَ أَنَّ عَمِيْدَ الْأَخِي
يَتَكَرَّرُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ لَيْسَ كَرُّ ذِي الْحِجَّةِ نِيكَ أَوْلُوْرُ كُوْنَدَهُ بِرَيْلِهِ ذَلِكَ عَقْدُ

إِجَارَهُ

إِجَارَهُ إِيْدِرَسَهُ إِمَامُ أَعْظَمَ قَيْدِهِ أَوْلُوْرُ التَّمِيْسُ كُوْنُ أَوْلُوْرَهُ وَقَاعِ أَوْلُوْبُ
إِمَامِيْنَ قَيْدِهِ رَحِيْمُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْلَكِيهِ أَيَّ أَيَّامِ إِيْلَهُ عَيْبَارُ أَوْلُوْرِكِهِ أَوْلُوْرُ
كُوْنَدِرَيْسٍ كَرُّ ذِي الْحِجَّةِ أَوْلُوْرُ نِيْجِي كُوْنُ أَوْلُوْرَهُ تَمَامُ أَوْلُوْرَسَهُ بِيْلِ كَلْبِي ذِي
الْحِجَّةِ نِيكَ أَوْلُوْرُ كُوْنَدِهِ تَمَامُ أَوْلُوْرُ وَكَرُّ نِيْجِي طَقُوْرُ نِيْجِي كُوْنُ أَوْلُوْرَهُ تَمَامُ أَوْلُوْرُ
سَنَهُ كَلْبِي ذِي الْحِجَّةِ نِيكَ أَوْلُوْرُ نِيْجِي كُوْنُ أَوْلُوْرَهُ تَمَامُ أَوْلُوْرُ بِيْلِ إِيْمَدِي لِأَيُّ
أَوْلَانُ بُوْدُرِكِي سَنَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ذِي الْحِجَّةِ نِيكَ أَوْلُوْرُ نِيْجِي كُوْنُ أَوْلُوْرَهُ تَمَامُ أَوْلُوْرُ
أَشْتَدُّ كِي كِي بِرَيْلِهِ عَمِيْدُ أَضْحَى تَكَرَّرُ إِيْلِهِ **وَإِجَارَةُ التَّمَامِ وَالْحَجَامِ وَالظُّرِّ**
بِأَجْرٍ مَعِيْنَ وَبَطْعَامِهَا وَكِسْوَتِهَا هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ لِلْحَالَةِ
وَهُوَ الْقِيَاسُ وَلَهُ أَنْ لِلْحَالَةِ لَا تَفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ لِأَنَّ الْعَادَةَ التَّوَسُّعَةَ عَلَى
الْأَطَارِ شَفَقَةً عَلَى الْأَوْلَادِ وَهُوَ الْإِسْتِحْسَانُ وَمَعِيْنَ أَجْرُ إِيْلِهِ حَمَامُ وَحَجَامُ وَ
دَايَةُ نِيْكَ إِجَارَهُ سَيَّحِجْ أَوْلُوْرُ دَخِيَ دَايَةَ نِيْكَ طَعَامُ وَكِسْوَةُ سَيَّ إِيْلَهُ دَهُ أَيْ
إِجَارَهُ إِيْلَهُ طُوْمَقُ سَيَّحِجْ أَوْلُوْرِكِهِ بُوَا إِمَامُ أَعْظَمَ قَيْدِهِ دِرُوَا مَائِنِ قَيْدِهِ رَحِيْمُ
اللَّهُ تَعَالَى جَائِزًا أَوْلَمَّا زَطْعَامِيْكَ مِقْدَارِنَدَهُ جَمَالَتُ أَوْلُوْرُ عِيْجُوْنُ وَأَوْلُوْرُ قِيَا
وَإِمَامُ أَعْظَمُ إِجُوْنُ دَلِيْلُ بُوْدُرِكِي أَوْلُوْرُ جَمَالَتُ مُنَازَعَةٍ يَهُ مُوْدِي أَوْلَمَّا زِرِيْ عَادَتُ
دَايَةَ لَرَهُ تَوَسُّعَةً إِيْمَكِدُرُ أَوْلَادُ أَوْلُوْرَهُ شَفَقَةً وَأَوْلُوْرُ اسْتِحْسَانِدِرُ وَالزَّوْجُ وَطْهَا
لَا فِي بَيْتِ الْمُنَاجِرِ فَإِنَّ الْبَيْتَ مِلْكُهُ فَمِنَعُهُ فِيهِ وَدَايَةَ نِيْكَ دَرُوْجِي إِجُوْنُ
وَإِرْدِرَانِي وَطْهَا إِيْمَكُ أَمَامُ اسْتِحْسَانِدَهُ دَرُكُلُ زِيْرَا أَوْلَانِيْكَ مِلْكِيْدِرَيْسٍ

مُسْتَأْجِرُ دَايَةِ نَيْكَ زَوْجِي أَوْ نَدْرِكُ مَكَدَنَ مَنَعِ أَيْدِيكَ وَلَهُ فِي نِكَاحِ ظَاهِرِ فَسْخُهَا إِنْ
لَمْ يَأْذَنْ بِهَا فَإِنْ أَقْرَبَتْ بِنِكَاحِهِ لَا آخَانَ كَانَ النِّكَاحُ ظَاهِرًا بَيْنَ النَّاسِ أَوْ يَكُونُ
عَلَيْهِ شَهُودٌ فَلِلزَّوْجِ فَسْخُ الإِجَارَةِ صِيَانَةٌ لِحَقِّهِ أَمَّا إِنْ عَلِمَ النِّكَاحُ بِأَقْرَابِهَا لَا
وَدَايَةَ نَيْكَ زَوْجِي إِجُونُ وَارْدِ نِكَاحِ ظَاهِرِهِ عَوْرَتِيكَ عَقْدَ إِجَارَةٍ سَنِي فَسْخُ
أَيْلَمِكَ أَكْرَدَايَةَ أَوْلَى إِجَارَةٍ سَنِهِ إِذَنْ وَبِرَيْشِ أَيْدِي سَهْ بَسْ أَكْرَعَوْرَتِ أَوْلَى
بِيَمِ أَرْمَدِ زَيْدِي نِكَاحِي إِلَيْهِ إِقْرَارِ أَيْدِي سَهْ فَسْخُ أَيْدِي مَزِيغِي أَكْرِيكَ حَلِي نَاشِ
أَرِهْ سِنْدَهُ أَشْكَارَهُ وَمَعْلُومِ أَيْسَهُ بِأَخُوذِ نِكَاحِي أَوْ زَرَهُ شَاهِدِ لِي وَارِ
أَيْسَهُ زَوْجِ إِجُونُ وَارْدِ إِجَارَةٍ فِي فَسْخِ أَيْلَمِكَ كَنْدُ وَحَقِّي صِيَانَتِ إِجُونُ أَمَّا
أَكْرِيكَ حَلِي يَا لَكْرِي عَوْرَتِي أَقْرَارِي إِلَيْهِ بِلِنُورِ سَهْ فَسْخُ أَيْدِي مَزِيغِي لِأَهْلِ الصَّبِيِّ
فَسْخُهَا إِنْ مَرِضَتْ أَوْ حَمَلَتْ لِأَنَّ لَبَنَهَا يَضُرُّ بِالْوَالِدِ وَصَبِي أَهْلِي إِجُونُ وَارْدِ
إِجَارَةٍ فِي فَسْخِ أَيْلَمِكَ أَكْرَأَوْلَ دَايَةَ خَسْتَهُ بِأَخُوذِ يُوَكْلُوا أَوْ لُوزِ سَهْ زِيرِ أَخْسْتَهُ وَيُوَكْلُوا
عَوْرَتِيكَ سُودِي وَوَلَدَهُ ضَرِي أَيْدِي وَعَلَيْهَا غَسْلُ الصَّبِيِّ وَتِيَابَهُ وَأَصْلَاحُ طَعَامِهِ
وَدَهْنُهُ لَا تَمْنُ مِنْهَا وَهُوَ وَآجِرُهُ عَلَى أَبِيهِ وَأَوْلَ دَايَةَ أَوْ زَرَهُ دِرِ صَبِي فِي
وَكَيْسِي سِنِي غَسْلِ أَيْمِكَ وَطَعَامِي أَصْلَاحِ أَيْمِكَ وَصَبِي فِي يَا غَلَامُ مَا أَنْتَ لَدُنْ
هَيْجِ بَرَسْتَهُ نَيْكَ بِهَاسِي دَايَةَ أَوْ زَرَهُ دُوشْمَرُ وَأَنْتَ لَكِ ثَمْنِي وَدَايَتِي عَمَلِي نَيْكَ أَجْرِي
طِفْلِكَ بَابَا سِي أَوْ زَرَهُ وَاجْبِدِرْ فَإِنْ أَرْضَعْتَهُ يَلْبَسُ شَاوَةً أَوْ غَدَّةً بِطَعَامِهِ وَ
مَضِي الْمُدَّةُ فَلَا أَجْرَ بَسْ أَكْرَدَايَةَ صَبِي فِي قُوِيُونِ سُودِي إِلَيْهِ أَمِنْ زَسَهُ بِأَخُوذِ

طعام

طَعَامِ إِلَيْهِ غِذَا النَّدْرِ سَهْ وَمَدَّتْ دَخِي كَجَسَهُ أَنْجُونُ أَجْرِي يُوقَدُ زَوْجِي تَصَحُّهُ لِأَنَّ
وَالِإِمَامَةَ وَالْحُجَّ وَتَعْلِيمَ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهَ وَالْغِنَا وَالنَّوْحَ وَالْمَلَاهِي وَعَسَبَ
الْتَّيْسِ وَإِجَارَهُ صَحِيحٌ أَوْلَمَا زَادَ إِنْ وَامَامَتُ وَحُجَّ وَتَعْلِيمِ قُرْآنِ وَفِقْهُ وَغِنَا
وَنَوْحِ وَمَلَاهِي وَفَوْجِ أَشْرَمُ إِجُونُ وَفِي يَوْمِ بَصَحَّتْهَا تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ وَفِقْهُ
أَمَّا يَكُونُ يَعْنِي بُوْرْمَانْدَه تَعْلِيمِ قُرْآنِ وَفِقْهُ إِجُونُ إِجَارَهُ صَحِيحِي إِلَيْهِ فَتَوِي
وِيرِيلُورُ وَالْأَصْلُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِجَارَةُ عَلَى الطَّاعَاتِ وَعَلَى الْمَعَاصِي
لَكِنْ لَمَّا وَقَعَ الْفُتُورُ فِي الْأُمُورِ الدِّيْنِيَّةِ يُفْتَى بِصَحَّتِهَا تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهِ حَزْرًا
عَنِ الْإِنْدِيَّاسِ وَبِرْمِ قَمِيْرَدَه أَصْلُ وَقَاعِدَهُ بُوْرْمَانْدَه طَاعَاتُ وَمَعَاصِي أَوْ زَرَهُ
إِجَارَهُ صَحِيحٌ أَوْلَمَا زَادَ وَلَكِنْ وَقَاعِدَهُ أُمُورِ دِيْنِيَّةِ دَه فَتُوْرُ وَمَلَّا وَقَعَ أَوْلَدِي أَيْسَهُ
تَعْلِيمِ قُرْآنِ وَفِقْهُ إِجُونُ إِجَارَهُ نَيْكَ صَحِيحِي إِلَيْهِ فَتَوِي وَبِيرِيلُورُ قُرْآنِ زَوَالِدِ
حَذْرًا إِجُونُ وَبِحَبْرِ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى دَفْعِ مَا قَبِلَ وَبِحَبْسِ بِهِ وَعَلَى الْمَلُوءَةِ الْمَرْسُومَةِ
مُسْتَأْجِرِ قَبُولِ أَيْدِي وَبِرْمِ سَنِهِ فِي وَبِرْمِ سَنِي أَوْ زَرَهُ جَبْرًا أَوْلُوزِ وَدَخِي أَنْتَ كَجَبْرِ
أَوْلُوزِ وَدَخِي رَسْمِ أَوْلُنْمِشِ حَلُوا أَوْ زَرَهُ جَبْرًا أَوْلُوزِ الْمَلُوءَةِ بَفَيْحِ الْمَاءِ الْغَيْرِ
الْمُعْجَمَةِ هَدِيَّةٍ بِنْدِي إِلَى الْمُعْلِمِينَ عَلَى رُؤْسِ بَعْضِ سُورِ الْقُرْآنِ سُمِّيَتْ بِهَا الْإِزَالَةُ
إِهْدَاءُ الْمَلَاوِي وَهِيَ لُغَةٌ لِيَسْتَعْمِلَهَا أَهْلُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ حَلْوَةٌ نَقَطَةٌ سِنْجَانِيكَ
فَتَحِي إِلَيْهِ سُؤْلُ هَدِيَّةٍ دُرِيكَ بَعْضِ سُورَةٍ كَرَبَائِسْتَهْ خُوجَه كَرَهْ إِرْسَالِ أَوْلُوزِ
وَكَابُونُكَلَهْ تَسْمِيَةً أَوْلُنْدِي زِيرِ عَادَتِ وَأُقُوِيَانِ أَوْ شَاقِ صَاحِبِي خُوجَه تَسْمِيَةً

حلوا الزاهد اوارسالا يلمكدر وبوير لغتد زكه اني ماوراء نهر ك اهلي استعمال
ايد نكر ولا اجاره المشاع الامن الشريك هذا عند ابي حنيفة وقال لا يصح اجاره
المشاع من الشريك وغيره ودخى مشاعك اجاره سي صحیح او لما زال اشريكه كيم
بوايام اعظم قتيده دروايامين ديديلزكه مشاعك اجاره سي شريكه ده صحیح اولوز
غيره ده ولودفع الى اخر غز لا لينبجه بنصفه او استاجر حمارا ليحل عليه زادا
بعضيه او ثورا ليطحن براكه ببعض دقيقه هذا يستحق قفيز الطحان وقد تى
النبى عليه الصلوة والسلام عنه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله والصورة
الاوليان في معنى قفيز الطحان **او رجلا ليخبر له كذا اليوم كذا** اي استاجر رجلا
ليخبر له عشرة امانا اليوم يدريهم فان هذا فاسد عند ابي حنيفة وعندهما يصح
والمعقود عليه العمل وذكر الوقت للتجديل واكرزيسي اخره يرضى اليه دو قوم
ايچون ايلك ويرسه ياخودير اشكي اوزرينه نازد يو كلمك ايچون نازدك بعضي
ايله استيجار ايلسه ياخودير او كوزي بغدايني او كوتكچون بعض دقي ايله
استيجار ايلسه شوكة قفيز الطحان دينوز و حضرت النبي عليه الصلوة و
والسلام انه نحا ايدي زيرا اجري عملندن چقانك بعضي سي قلدي
وايكي اولكه صور تركزى قفيز الطحان معنا سينده در نياخودير رجلى بوكون
شوقدرا تمكي شو قد راجه ايله يشورمكه استيجار ايلسه يعني بر كسه بي
استيجار ايدي بوكون بر در هيله اكا اون بطمان او ني اتمك يشورمك ايچون

زيرا بوايام قتيده فاسد دروايامين قتيده صحیح اولوز ومعقود عليه عملدر
ووقتك ذكرى ايسه تجيل ايچوندر له انه جمع بين العمل والوقت والاول يجر
كون العمل معقودا عليه وفيه نفع للمستاجر والثاني يوجب كون تسليم
النفيس في هذا اليوم معقودا عليه وفيه نفع للاجير فيفضي الى المنازعة ولو
كان المعقود عليه كينها اي يعمل هذا العمل مستغرا لهذا اليوم فذلك مما
لا قدرة عليه لاحد مادة حتى لو قال ليخبر له عشرة امانا في اليوم فعن ابي
حنيفة انه يصح لان كلمة في لا تقتضي الاستغراق امام اعظم ايچون دليل
بوذركه مستاجر عمل اليه وقت ارضه سني جمع ايدي اولكيسي عملك معقود
عليه او لما سني اقتضا ايد زوبونده ايسه مستاجر نفع واريزو ايچون سي
نفسك بوكونده تسليبي معقود عليه او لما سني اقتضا ايد زوبونده ايسه
اجيره نفع واريزرين منازعه يه مؤدي اولوز و اگر معقود عليه ايكيسيه
مولوزسه يعني شو عملي بوكوني مستغرف اولدو غي حالده عمل ايمسي اولوز
بوايسه اكا عادتده هيج كمنسه نك قدرتي اوليان ندي نحتي اكر مستاجر اجيره
بوكونده اون بطمان اتمك يشورمكچون سني طوتدم ريسه امام اعظم
بر روايتده صحیح اولوز زيرا في كلمة سي استغراق اقتضا ايدز او ارضا بشرط
ان يتلها اي يكرها مرتين فان كان المراد ان يرداها مكروبة فلا شك في فساده
فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين وهو الموجه وان لم يكن

المراد هذا فان كان الارض لا يخرج الربيع الا بالكراب مرتين لا يفسد العقد
لان الشرط بما يقتضيه العقد وان كانت تخرج بدونه فان كان اثره يبقى بعد انتهاء
العقد يفسد اذ فيه منفعة رب الارض وان كان اثره يبقى لا يفسد ياخود
تازلاي نطساق شرط اياه اجاره اياه طوتارسه يعني اي كره هرك انما يكون
اجاره اياه طوتارسه پس اگر بونكله مرادي اجير تازلاي سورلش اولدوغى
حاله كرورد انمسي ايسه فسادنده شك يوقدر زيرا بون شرط ذر كه اذ
عقد اقبضا ايلمز وبونده ايكي عاقد دن برينه نفع واز ذر كه اول موجر ذر
واكر مرادي بو اولما زسه اكر ارض حاصل وير ميوب الا ايكي كره كراب اياه
ويررسه عقد فاسد اولما زيرا بون شرط عقدك اقبضا ايلد وكند ندر و اكر ارض
انس اخراج ايدرسه اكر انتهاء عقد دن صكره اثرى فالورسه ينه عقد فاسد
اولوز زيرا بونده تازلا صاحبته نفع واز ذر و اكر اثرى فالما زسه عقد فاسد
اولما ز **اوتكري انها زها** ذكر ان المراد الا انهار العظام فان منفعة كرهها تبقى
بعد انقضاء العقد بخلاف الجدا اول ياخود اير ما غلرني ايرتلا مغه اجاره
ايلاه طوتارسه ذكرا اولنديكه مراد اولنان بيونك ارماعلر ذر زيرا بونلرك
ايرتلا مسينك منفعتي انقضاء عقد دن صكره فالوركه بوكوچك ارقلرك
خلافه ذر **اويسرقنها** فان منفعته تبقى بعد انقضاء العقد ياخود
تازلاي نرك دو كملر اچون اجاره اياه توتارسه زيرا منفعتي انقضاء

عقد دن

عقد دن صكره فالور او زرعها زراعه ارض اخرى فسدت ياخود اخرتلا
زراعتي اياه زراعت ايمك اجاره اياه السه فاسد اولوز اي استاجر
ارضلا زرعها ويكون الاجرة ان يزرع الموجر ارضا اخرى هي للمستاجر لا
يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز لان المنافع بمنزلة الاعيان عنده وكننا ان
الجنس يا بفراده يحرم النساء عندنا كبيع ثوب هروي بمثله واحدها نسيت
يعني يرتازلاي استجار ايلدي ابي زراعت ايمك وبونك اجرتي موجر ك
زراعت تازلاي سورمك اولاه اول تازلا مستاجر كذا شته بويزم قمبر
جائز اولما زوشافعي قتيده جائز اولوز زيرا انك قتيده منافع اعيان
منزله سينده ذر ويزم اچون دليل بودر كه بالكر جنس ويره سي بي تحريم
ايدريزم قمبرده هروي ثوبي كند ومثلي اياه بيع كي ويريسي ويره سيدر
وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الى غيره مصيفك فسدت
قولي شرطك جواب ذر كه اول ينه مصيفك ولو دفع قوليذر الى غيره
بخلاف استجارها على ان يكرها ويذرعها او يسبقها ويذرعها فانه يصح لان
هذا شرط يقتضيه العقد اول كمن مسائل تازلاي هرك ايمك واكمل
ياخود صوان موق واكمل شرطى او زره استجارك خلافه ذر زيرا بون صحيد
زيرا بون شرط ذر كه ابي عقد اقبضا ايدر فان لم يذرعها او ما يزرع فيها
لم يصح ان لم يعمه بان قال ازرع فيها ماشيت وهذا بخلاف الدار فان استجارها

أَمَّا إِنْ شَرَطَ الضَّمَانُ فَعِنْدَ بَعْضِ الْمَشَائِخِ أَنَّهُ يُضْمَنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ
لَا يُضْمَنُ وَفِي الْمَتْنِ اخْتَارَ هَذَا لِأَنَّ شَرَطَ الضَّمَانِ فِي الْوَدِيعَةِ بَاطِلٌ لَكِنْ يُمكنُ
أَنْ يُقَالَ إِذَا شَرَطَ الضَّمَانُ هُنَاكَ كَانَ الْأَجْرُ فِي مُقَابَلَةِ الْعَمَلِ وَالْحِفْظِ جَمِيعًا فَتَأْتِي
الْوَدِيعَةُ الَّتِي لَا أَجْرَ فِيهَا مَعْلُومَاتٌ وَأَوْلَاكَ مَتَاعٌ أَجِيرٌ مُشْتَرِكٌ أَلَيْسَ أَمَّا نَدِي
إِمَامٌ أَعْظَمُ قِتْنِدَهُ وَضَامِنٌ أَوْلَا مَا زَالَ الْأَعْدَى إِلَيْهِ نَيْتَهُ كَمَا وَدِيعَةٌ دَهْ حُكْمٌ بُوَيْلَةٌ
وَإِمَامَيْنِ قِتْنِدَهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ضَامِنٌ أَوْلُوهُ مَكَرٌ شَوْلٌ سَبَبٌ إِلَيْهِ هَذَا الْأَوْلَاكَ
أَوْلٌ سَبَبٌ إِنْ اخْتِرَانِ مُمكنٌ أَوْلَا زَكْنِدٌ وَكَنْدٌ وَسِنَّهُ أَوْلَمْتُ كَيْ وَدَخِي غَالِبٌ
أَوْلَانٌ يَانُغُونُ كَيْ مَأْسِرَةٌ أَوْلَنْتَهُ وَحَالَ بُوَيْلَةٌ أَنْ حِفْظٌ أَمَّا كَدَهُ قُصُورٌ أَمَّا
إِمَامَيْنِ قِتْنِدَهُ ضَامِنٌ أَوْلُوهُ نَيْتَهُ كَمَا أَجْرٌ إِلَيْهِ وَدِيعَةٌ دَهْ حُكْمٌ بُوَيْلَةٌ دِرْزِيرٌ أَجِيرٌ
مُشْتَرِكٌ أَوْلُوهُ حِفْظٌ مُسْتَعْدِدٌ وَإِمَامٌ أَعْظَمٌ دِيرِكُهُ أَجْرٌ عَمَلٌ مُقَابَلَةٌ سِنَّدُهُ
يُؤَخِّسُهُ حِفْظٌ مُقَابَلَةٌ سِنَّدُهُ دِكْلٌ بَسٌ أَجْرٌ تَسْرُودِيعَةٌ فِي صَافِقَتِقُ كَيْ أَوْلَدِي
أَمَّا ضَمَانِي شَرَطٌ أَيْدِيخُهُ بَعْضُ مُشَائِخِ قِتْنِدَهُ أَوْلَا أَجِيرٌ إِمَامٌ أَعْظَمُ قِتْنِدَهُ ضَامِنٌ
أَوْلُوهُ وَبَعْضُهُ كَيْ قِتْنِدَهُ ضَامِنٌ أَوْلَا زَوْمَتْنِدَهُ شَوْفِي اخْتِيَارٌ أَوْلَدِي زِيرَا
وَ دِيعَةٌ دَهْ شَرَطٌ ضَمَانٌ بَاطِلٌ لَكِنْ بُوَيْلَةٌ دِيمَكٌ مُمكنٌ أَوْلُوهُ كَمَا بُوَيْلَةٌ ضَمَانِي
شَرَطٌ أَيْدِيخُهُ كَمَا كَيْ أَجْرٌ عَمَلٌ وَحِفْظٌ جَمِيعِي مُقَابَلَةٌ سِنَّدُهُ أَوْلَشِي كَيْ أَوْلُوهُ
بَسٌ أَجِيرٌ مُشْتَرِكٌ يَأْتِنْدَهُ هَذَا لِأَنَّ أَجْرٌ تَسْرُودِيعَةٌ أَوْلَانٌ وَ دِيعَةٌ دَهْ
أَوْلَدِي بَلَّ مَأْتَلِفٌ بَعْمَلُهُ كَدَقُ الْقَصَارِ وَخَوْفٌ كَزَلُّوهُ لِلْعَمَالِ وَشَدِيدُ الْمَكَارِي

وَمَدَّ الْمَلَّاحُ هَذَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ زَفَرٍ وَ الشَّافِعِيِّ لَا يُضْمَنُ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ بِإِذْنِ الْمَالِكِ
وَلَنَا أَنَّ الْمَأْمُورِيَهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ أَقُولُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مَا تَلَفَ بِعَمَلِهِ
عَمَلًا جَاوِزَ فِيهِ الْقَدْرَ الْعَتَادَ عَلَى مَا يَأْتِي فِي الْجَمَامِ أَوْ عَمَلًا لَا يَتَعَادُ فِيهِ الْمِقْدَارُ
الْمَعْلُومُ بَلْ كَمَا أَجِيرٌ مُشْتَرِكٌ عَمَلِي إِلَيْهِ تَلَفٌ أَوْلَانِي ضَامِنٌ أَوْلُوهُ جِرْمِي
بِرِي بَلَّ تَوْ قَمَلَسِي كَيْ وَ دَخِي أَكَا بَكْرٌ زَكِي كَمَا مِثَالِي حَمَالِكُ سَوْرَجَسِي
وَ كَرَا جِينِكُ بَلَّ بَعْلَمَسِي كَيْ وَ كَجِينِكُ كَمَا ابْنِي أَوْ زَاتَمَاسِي كَيْ بَدِيرِكُهُ شَوْبِيمُ
فَقِيمَرَةٌ دِرْ وَ زَفَرٌ وَ شَافِعِيُّ قِتْنِدَهُ ضَامِنٌ أَوْلَا زِيرَا أَوْلٌ مَا لِكَلْتِ ذِي إِلَيْهِ عَمَلٌ
أَيْدِي وَ بَرِيمٌ دَلِيلِيمُ بُوَيْلَةٌ كَمَا مَأْمُورِيَهُ أَوْلَانٌ أَوْلٌ مَعْمُولُهُ يَارَا يَأْتِي عَمَلُهُ رَامَانٌ
دِيرِيمِكُهُ لِأَنَّ أَوْلُوهُ كَمَا مُصَنَّفِكُ مَا تَلَفَ بِعَمَلِهِ قَوْلِي إِلَيْهِ مَعْتَادٌ أَوْلَانٌ مِقْدَارٌ
تَجَاوَزَ أَيْلِينَ عَمَلٌ مُرَادٌ أَوْلَانَهُ جَمَامٌ مَسْئَلُهُ سِنَّدُهُ كَلَنٌ أَوْلُوهُ بِنَاءٌ يَأْخُودُ شَوْلٌ
عَمَلٌ مُرَادٌ أَوْلَمَقٌ لَا يَقْدِرُ كَمَا أَوْلُ عَمَلُهُ مِقْدَارٌ مَعْلُومٌ مَعْتَادٌ أَوْلَا زَوْفٌ لَا يُضْمَنُ
بِهِ أَدِيمَا غَرِقٌ أَوْ سَقَطٌ مِنْ دَابَّةٍ أَحَادِيمَا غَرِقٌ بِسَبَبِ مَدِّ السَّفِينَةِ أَوْ سَقَطَ
مِنْ الدَّابَّةِ بِسَبَبِ شَدِيدِ الْمَكَارِي لِأَنَّ الْأَدِيمِيَّ غَيْرَ مَضْمُونٍ بِالْعَقْدِ بَلَّ بِالْجِنَايَةِ وَ
ضَمَانُ الْعُقُودِ لَا يَجْمَلُهُ الْعَاقِلَةُ وَ أَجِيرٌ مُشْتَرِكٌ عَمَلِي إِلَيْهِ غَرِقٌ أَوْلَانٌ إِنْسَانِي
يَأْخُودُ دَابَّةٌ دَنْ دُوشَنٌ إِنْسَانِي ضَامِنٌ أَوْلَا زِيرَا يَعْنِي شَوْلٌ أَدِيمِيَّ كَمَا كَجِي كَيْ
ابْنِي أَوْ زَاتَمَاسِي سَبَبِي إِلَيْهِ غَرِقٌ أَوْلَدِي يَأْخُودُ مَكَارِينِكُ بَعْلَمَسِي سَبَبِي إِلَيْهِ أَلَيْسَ
دُوشَدِي زِيرَا أَدِيمِيَّ عَقْدٌ إِلَيْهِ مَضْمُونٌ دِكْلِي زَكِي كَمَا جِنَايَتِي إِلَيْهِ مَضْمُونٌ دُرْ

وَعُقُودَ ضَمَانِي أَيْسَهُ عَاقِلَهُ تَعْمَلُ أَيْلَمُ وَلَا جَمَامُ أَوْ بَرَاغُ أَوْ فَضَادُ لَمْ يَجْزِ الْمُعْتَادُ
وَدَخِي مُعْتَادُ أَوْلَانُ مِقْدَارِي كَجَمِينِ جَمَامُ يَا بَيْطَارِ يَا قَانُ لِي ضَامِنُ أَوْلَانُ
فَإِنْ انْكَسَرَدَنْ فِي طَرِيقِ الضَّرَاتِ ضَمَّنَ الْمَتَالَ قِيمَتَهُ فِي مَكَانِ حِمْلِهِ بِلَا أَجْرٍ أَوْ مَضَى
كَسْرٍ مَعَ حِصَّةِ أَجْرِهِ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجِبَ الضَّمَانُ فَلَهُ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَجْعَلَ فِعْلُهُ
تَعَدِي يَأْمِنُ الْإِبْتِدَاءُ فَإِنَّ الْخَلْشَى وَاحِدٌ أَوْ يَجْعَلُ الْأَوَّلُ بِإِذْنِهِ ثُمَّ صَارَ تَعَدِي يَأْمِنُ
الْكَسْرُ فَيَجْتَرُّ أَيْ شَاءَ بَسْ أَكْرَفَاتُ يُؤَلِّدُهُ كُوبُ قِرْلُورْسَهُ مَا لِكَ حَمَالَهُ
أَوَّلُ كُوبِكَ حِمْلِي مَكَانِيهِ كِهَ قِيمَتِي بِلَا أَجْرٍ أَوْ تَدْرِي يَا خُودُ قِرْلُورْ غِي مَوْضِعَهُ كِهَ
قِيمَتِي أَجْرِي أَيْلَهُ مَعَارِيرًا وَقَتَا كِهَ ضَمَانُ وَاجِبُ أَوْلَدِي بَسْ أَنْجُونُ أَيْ كِي
وَجْهَ وَازِدِرِ بِرَيْبِي أَنْكَ فِعْلِي أَنْبِدَ اسْتَدَنْ تَعَدِي قَلْبُ مَقْدَرِي زِي رَاحِلُ بَرَشِيدِ
يَا خُودُ أَوْلِي أَيْلَهُ أَوْلُوبُ صُكْرَهُ كَسْرُ قِينِدَهُ تَعَدِي أَوْلُورِ بَسْ مُسْتَأْجِرُهُ
قَفْقِسِي دِلْرَسَهُ أَيْ ائْتِيَارِي أَيْدِرُ وَالْأَجِيرُ الْخَاصُّ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ
مُدَّتَهُ وَأَنْ لَمْ يَعْمَلْ كَالْأَجِيرِ لِلْخِدْمَةِ سَنَةً أَوْ لِرَعِي الْغَنَمِ وَيَسْمَى أَجِيرًا وَخِدْلَانِي
لَا يَعْمَلُ لِغَيْرِهِ وَلَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ فِي يَدِهِ أَوْ يَعْمَلُهُ وَمَخْصُوصُ أَوْلَانُ أَجِيرُ أَجْرَهُ
كَتَدُ وَنَفْسِي تَسْلِيمُ أَيْلَهُ مُسْتَحِقُّ أَوْلُورَا كِرْجِهَ ائْتِ سَلْمُ سَهْ دَهْ بِرَيْبِلِ خِدْمَتِ
اِجْجُونُ طُوتَلَانُ أَجِيرِي كِي يَا خُودُ قُوبُونُ كُودُ مَتَا اِجْجُونُ طُوتَلَانُ أَجِيرِي كِي
وَبُؤَا جِيرًا جِيرًا وَخِدْ دَخِي تَسْمِيَهُ أَوْلُورُ زِي رَاحِلُ بُوَا جِيرُ بِرَيْبِلِيدَنْ خَيْرَهُ عَمَلُ
اِئْتَمَرُ وَبُؤَا جِيرًا خَاصُّ لِنْدَهُ تَلَفُ أَوْلَانِي يَا خُودُ عَمَلِي أَيْلَهُ تَلَفُ أَوْلَانِي ضَامِنُ

اولاز

وَصَحَّ تَرْدِيدُ الْأَجْرِ بِالْتَرْدِيدِ فِي خِيَاطَةِ الثَّوْبِ فَارِسِيَا أَوْ رُومِيَا وَصَبْغُهُ بِعَصْفَرٍ
أَوْ زَعْفَرَانٍ وَفِي سَكَاكِ الْبَيْتِ عَطَارًا أَوْ حِدَادًا أَوْ فِي الدَّابَّةِ إِلَى كُوفَةٍ أَوْ
وَأَسْطِ وَفِي هَذِهِ الدَّارِ وَهَذِهِ وَفِي حِمْلِ كُرْتِ أَوْ شَعِيرِ عَلَيْهَا وَجِبَ أَجْرًا وَجِبَ
وَصَحَّ أَوْلُورَا جَرِي تَرْدِيدُ ائْتَمَكْتُ ثَوْبِي فَارِسِي يَا رُومِي دِي كَمَكْدَهْ تَرْدِيدُ ائْتَمَكْلَهْ
يَا خُودُ عَصْفَرِيَا زَعْفَرَانِ ائْتَمَكْلَهْ بُوَا مِغْلَهْ تَرْدِيدُ ائْتَمَكْلَهْ يَا خُودُ أَوْدَهْ عَطَارِيَا
دَمُورْجِي سَاكِنُ قَلْمِغْلَهْ تَرْدِيدُ ائْتَمَكْلَهْ يَا خُودُ دَابَّةِ دَهْ كُوفَهْ يَهْ دَكْ يَا وَاسِطَهْ
كُورْمِكْلَهْ تَرْدِيدُ ائْتَمَكْلَهْ يَا خُودُ شُودَارْدَهْ يَا أَوْلُورَا دَارْدَهْ سَاكِنُ أَوْلِغْلَهْ
تَرْدِيدُ ائْتَمَكْلَهْ يَا خُودُ دَابَّةِ أَوْرْدَهْ بَغْدَايِي يَا اَزْبَهْ بُوَا كَمَكْلَهْ تَرْدِيدُ ائْتَمَكْلَهْ بَعْنِي
بُونُورْجِي أَوْلُوبُ بُولَانُ عَمَلِكُ أَجْرِي وَاجِبُ أَوْلُورَا أَيْ قِيلَ أَنْ خِطَّتَهُ
فَارِسِيَا فِيدِرِيمُ أَوْ رُومِيَا فِيدِرِيمِينَ وَاجْرَتِكْ هَذِهِ الدَّارُ شَهْرًا بِدِرِيمُ أَوْ
هَذِهِ شَهْرًا بِدِرِيمِينَ وَهَكَذَا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ وَفِي أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ لَا كَافِي
الْبَيْعُ غَيْرَ أَنَّهُ لِيَشْتَرِ طُخْيَارُ الْعَقِيبِينَ فِي الْبَيْعِ دُونَ الْإِجَارَةِ لِأَنَّ فِي الْإِجَارَةِ
الْأَجْرَةَ يَجِبُ بِالْعَمَلِ وَعِنْدَ الْعَمَلِ يَتَعَيَّنُ بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّ الثَّمَنَ يَجِبُ بِنَفْسِ
الْعَقْدِ وَالْبَيْعُ مُجْمُولٌ يَعْنِي دِينَارِي كِهَ أَكْرَشُونِي فَارِسِي دِي كِشِي دِي كَرَسَكْ
بِرْدِرِيمُ ائْتَمَكْلَهْ وَكَرْشُونِي دِي كِشِي دِي كَرَسَكْ ائْتَمَكْلَهْ دِرِيمُ ائْتَمَكْلَهْ طُوتَدُمُ وَسَكَاشُونُ
دَارِي بَرَايَهْ دَكْ بِرْدِرِيمُ ائْتَمَكْلَهْ اِجَارَهْ يَهْ وَيَرْدِمُ يَا خُودُ شُودَارِي سَكَاكِ بَرَايِ
اِئْتَمَكْلَهْ وَيَرْدِمُ وَبُونُورْجِي كِبِيدِرَاوَجْ شِيدَهْ أَمَادُورْتِ شِيدَهْ تَرْدِيدُ

صَحِيحٌ دِكْلُهُ زَيْتَهُ كَيْهَ بَيْعِهِ بُوَيْلَهُ دِرْ لَكِنْ بَيْعُهُ خِيَارٌ تَعْيِينُ شَرْطِ قَلْبِ نَوْبِ الْجَارَةِ
قَلِيمًا زَيْرًا الْجَارَةَ دَهْ أُجْرَتِ عَمَلِ إِلَيْهِ وَاجِبٌ أَوْلُوْبٌ عَمَلِ قَيْتِهِ مُتَعَيِّنٌ أَوْلُوْبٌ
بُوَيْعِكَ خِلَافُهُ دِرْ زَيْرًا مَن تَقْسِ عَقْدَ إِلَيْهِ وَاجِبٌ أَوْلُوْبٌ وَمُبْعٌ أَيْسَهُ
مَجْهُولٌ وَذِكْرٌ فِي الْهَدَايَةِ فِي مَسْئَلَةِ الْعَطَارِ وَالْحَدَادِ وَكَرَّ الْبَرِّ وَالشَّعِيرِ خِلَافُ
أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فِي الدَّابَّةِ إِلَى كُوفَةِ أَوْ وَسِطِ احْتِمَالِ الْخِلَافِ وَمَسْئَلَةُ
الْخِيَاطَةِ وَالصَّبْغِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا وَهَدَايَةُ دَهْ عَطَارٌ وَحَدَادٌ وَكَرَّ بَرٌّ وَشَعِيرٌ
مَسْئَلَةُ سِنْدِهِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى خِلَافُهُ دِرْ ذِكْرُ
أَوْلَادِهِ وَكُوفَةُ يَهْ دَكْ يَأْخُودُ وَاسِطُهُ دَكْ طَوْلَانٌ دَابَّةٌ دَهْ خِلَافُكَ احْتِمَالُ
وَأَزْدٌ وَخِيَاطُهُ وَصَبْغٌ مَسْئَلَةُ سِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا دِرْ وَلَوْ رَدَّ دِرْ فِي خِيَاطَتِهِ
الْيَوْمَ أَوْ غَدًا أَيْ قَالَ لَانَ خِطَّتَ الْيَوْمَ فَبَدِرْهُمْ وَفِي غَدٍ نِصْفِ دِرْهُمْ فَلَهُ
مَا سَمِيَتْ إِنْ خَاطَهُ الْيَوْمَ وَأَجْرٌ مِثْلُهُ إِنْ خَاطَهُ غَدًا هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا
الشَّرْطَانِ جَائِزَانِ وَعِنْدَهُ زُفْرًا سِدَانِ لِأَنَّ ذِكْرَ الْيَوْمِ لِلتَّجِيلِ وَذِكْرَ الْغَدِ
لِلتَّرْفِيَةِ فَيَجْمَعُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَسْمِيَتَانِ لَمَّا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مَقْصُودٌ قِصَادٌ كَاخْتِلَافِ
النَّوْعَيْنِ وَلَهُ أَنَّ ذِكْرَ الْيَوْمِ لَيْسَ لِلتَّقْوِيَةِ لِأَنَّ اجْتِمَاعَ الْوَقْتِ وَالْعَمَلِ مُفْسِدٌ
كَمَا مَرَّ بَلْ ذِكْرُهُ لِلتَّعْلِيْقِ فَيَجْمَعُ فِي الْغَدِ تَسْمِيَتَانِ وَأَكْرَبُ كُونَهُ يَأْخُودُ يَأْرِنْدَهُ
دِي كَمَلَهُ تَرْدِيدًا يَدْرَسَهُ يَغْنَى دِي دِي كَهْ أَكْرَبُ كُونُ دِي كَرَسَتْ بَرْدِي هَمَلَهُ وَيَأْرِنْدُ
دِي كَرَسَتْ يَجُوقُ دِرْ هَمَلَهُ دِي كَ بَسْ بُوُصُورَتَهُ أَجْبَرُ إِجْبُونُ تَسْمِيَتُهُ أَوْلَادُ

دارد

وَأَزْدٌ أَكْرَبُ كُونُ دِي كَرَسَهُ وَأَنْجُونُ أَجْرٌ مِثْلِي وَأَزْدٌ أَكْرَبُ بَرِّ دِي كَرَسَهُ كَيْهَ
بُوَيْعًا أَعْظَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَيْتَهُ دِرْ وَأَمَّا مَن رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى قَيْتَهُ
أَيْ كَيْ شَرْطُهُ جَائِزٌ دِرْ وَزُفْرًا قَيْتَهُ أَيْ كَيْ سِيدَهُ فَاسِدٌ دِرْ زَيْرًا بُوَيْعًا ذِكْرُ
تَعْجِيلِ إِجْبُونُ دِرْ وَيَأْرِنْدُ ذِكْرُ أَيْتِكَ سَعِيَتْ زَمَانًا إِجْبُونُ دِرْ بَسْ هَرَبٌ كُونَهُ أَيْ كَيْ
تَسْمِيَتُهُ جَمْعُ أَوْلَادِ أَمَّا مَن يَكُ دَلِيلِي بُوُورُ كَيْهَ أَيْ كَيْ سِنْدُهُ نَ هَرَبِي سِي مَقْصُودٌ دِرْ
بَسْ أَيْ كَيْ نَوْعُ احْتِلَافِي كَيْ أَوْلَادِي وَأَمَّا أَعْظَمُكَ دَلِيلِي بُوُورُ كَيْهَ ذِكْرُ يَوْمِ
تَوْقِيَتِ إِجْبُونُ دِكْلُهُ زَيْرًا عَمَلٌ وَوَقْتِكَ اجْتِمَاعِي أَفْسَادُ زَيْدَتَهُ كَيْهَ مَرُورًا إِلَيْهِ
بَلْ كَيْهَ يَوْمِكَ ذِكْرُ تَعْلِيْقِ إِجْبُونُ دِرْ بَسْ يَأْرِنْدَهُ أَيْ كَيْ تَسْمِيَتُهُ جَمْعُ أَوْلُوْبٍ وَالْإِجَابَةُ
بِهِ الْمُسَمَّى أَيْ أَجْرٌ مِثْلُ إِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى نِصْفِ دِرْهُمْ لِأَجْبَبُ الزِّيَادَةُ وَأَيْ
مُسَمَّا تَجَاوُزًا يَلْمَزُ بَعْضِي أَجْرٌ مِثْلِي أَكْرَبُ نِصْفِ دِرْهُمْ أَوْ زَرَهُ زَائِدًا أَيْسَهُ زِيَادَةُ وَأَيْ
أَوْلَادُ وَفِي الْجَمَاعِ الضَّعِيفِ لَا يَزِيدُ عَلَى دِرْهُمْ وَلَا يَنْقُصُ عَنْ نِصْفِ دِرْهُمْ لَكِنْ
الصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْمُسَمَّى فِي الْغَدِ نِصْفُ دِرْهُمْ وَفِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةُ أَجْرٌ
مِثْلُ لَا يَزِيدُ عَلَى الْمُسَمَّى وَإِنْ خَاطَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَأَجْرٌ مِثْلُ لَا يَزِيدُ عَلَى نِصْفِ
دِرْهُمْ وَجَمَاعِ صَغِيرَةٍ بَرْدِي دِرْهُمْ أَوْ زَرَهُ زِيَادَةُ قَلِيمًا زَيْرًا وَنِصْفِ دِرْهُمْ
أَكْسَبَتْ قَلِيمًا زَيْرًا بُوُورُ كَرَّ أَوْلَمَشْدِرُ وَفَاسِدٌ إِجَارَةُ دَهْ أَجْرٌ مِثْلِي مُسَمَّى أَوْ زَرَهُ
زِيَادَةُ قَلِيمًا زَيْرًا وَكَرَّ أَوْجِي كُونَهُ دِي كَرَسَهُ أَجْرِي مِثْلِي نِصْفِ دِرْهُمْ أَوْ زَرَهُ
زِيَادَةُ قَلِيمًا زَيْرًا وَلَا يَسَافِرُ بَعْدَ مُسْتَأْجَرٍ لِلْخِدْمَةِ إِلَّا بِشَرْطِهِ وَخِدْمَتُهُ إِجْبُونُ

استيجاز اولان كوله ايله سفر اولماز الا سفر شرطي ايله **ولا يسترد مستاجر**
اجر ما عمل عبد مجبور اي اجر عبد مجبور نفسه فاعطاه المستاجر الاجر لا
يسترده لان هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان الفساد لرعاية
حق المولى فبعد الفراغ رعاية حقه في الصحة وجوب الاجرة. **ومستاجر**
كرورد اندر وب ايمان مجور اولان كوله نك عملي اجر في يعني عقود دن
مجور اولان كوله كند ونفسي اجاره به ويروب مستاجر دخي اكا اجر في
اعطا ايديجه مستاجر اكا ويرد وكى اجر في استرد ازايدة من زير اشوا اجاره
عملدن فراغدن صكره صحيدرا استحسان جهندن زير عقدك فسادي
افنديسينك حقه رعاية ايجوند زيرش عملدن فراغدن صكره افنديسينك
حقي رعاية اجاره نك صحنده واجرتك وجوبنده **دز ولا يضمن اكل**
غله عبد غصبه فاجر هو نفسه غصب عبد فاجر لعبد نفسه فاخذ الغاصب
الاجر فاكله فلا ضمان عند ابي حنيفة لان العبد لا يجرز نفسه فكذا ما في
يده فلا يكون متقوما وقال لا يضمن لانه مال المولى وكوله نك غله سني
يحي ضامن اولما زانجلين كوله كيم اول اكل اي غصب ايلوبنده كوله دخي
كند ونفسي اجاره به ويردي يعني بركيشي بر كوله غصب ايدوب صكره
اول كوله كند ونفسي اجاره به ويردي پس غاصب دخي نك قازانچي
الندن الوب اكل ايلدي پس اول غاصب وزره ضمان يوقد زامام اعظم

قتله

قتله زير عبد كند ونفسي صقلا يا ما زك ذلك النده اولاننده يعني كوله
كند بتصرفه مالك اولما دوغي كبي النده اولانه ده مالك اولما ز پس النده
اولان متقوم اولما ز و ايمان ديديلكوه رحيم الله تعالى اول غاصب
ضامن اولور زير كوله النده كه مولا سيدك ما ليدر وضع للعبد قبضها
واول عبد ايجون صحیح اولور اول غله سني قبض ايتسي **وياخذها مولا**
قائمة هذا بالاتفاق لان بعد الفراغ يعتبر ما دونها كامر و اول غله ي
افنديسي الوز قائم اولوب هالك اولما دوغي حاله كه بويالاتفاق زير
عبد لاجاره دن فراغدن صكره ما دون اولدوغي حاله اعتبار اولور
نته كه مرور ايلدي **ولو استاجر عبد اشهرين شهرين اربعة وشهر اجمسة**
صح والاول اربعة واكرير كوله بي اي اجاره به طوبوب بري دورت
دزهم ايله ويربي دخي بش دزهم ايله استيجاز ايدرسه صحیح اولوب اولكه
اي دورت دزهم ايله اولور **وحكم الحال ان قال مستاجر العبد مرض**
هو وابق من اول المدة وقال الموجر في آخرها اصل هذا مسألة الطاحونة
فان المالك اذا قال ماء الطاحونة كان جاريا في المدة وقال المستاجر ليكن
جاريا بحكم الحال **وحال حكم** فليوزا كر عبد ي استيجاز ايدن اول كوله اول
مدته خسته اولدي يا خود قجدي ديوب موجر دخي آخر مدته خسته
اولدي يا خود قاجدي ديسه بومسئله نك اصلي طاحونه مسئله سيدر

زیرا ذکر منک ما لکی ذکر منک صوبی اول مدته آقا زایدی دیوب مستاجر
دخی آقا زایدی دیرسه حال حکم قلیوز یعنی اگر حالاً صوا قارسه اول مدته
اعتبار اولوب حالا آقا زسه اولدنا اعتبار اولماز **و صدق رب الثوب**
فی امرک ان تعلمه قباء او تصبغه اخراً اجیر قال مرتی بما عملت لان الابد
مستفاد من رب الثوب والمراد ان یصدق بالیمین وثوب صاحبی تصدیق
اولنور سکا انی قفتان دیک دیو یا خود انی قریزی یہ بویا دیو امر ایلم دیدو
یوخسه بکا ایشلید کیمله امر ایلم دیدو کیده اجیر تصدیق اولماز زیرا ان
ثوب صاحبندن استفاده اولمشیدر و تصدیق ایله مراد یمین ایله تصدیق
وفی عملت لی تجانا لا صانع قال بل باجر لان المالك ینکر تقوم عمل الصانع
وعند ابي يوسف ان كان الصانع معاملاً له يجب الاجر وعند محمد ان كان
معروفاً بهذه الصنعة بالاجر يجب الاجرة وأبو حنيفة يقول الظاهر لا
یصلح حجة لإستحقاق الاجر وبكاملت ایشلیدر دیمکده مستاجر تصدیق
اولنور یوخسه بلکه اجرایله ایشلیدر دیمکده صانع تصدیق اولماز زیرا
مالك تقوم عمل صانعی انکار ایدر و ابو یوسف قیدده اگر صانع انچون
معامل ایسه اجر واجب اولور و امام محمد قیدده اگر صانع بوضعت ایله
معروف ایسه اجرة واجب اولور و امام اعظم دیرکه ظاهر حال اجرة مستحق
اولم ایسه دلیل اولغه صالح اولماز **باب** فینح الاجارة بواب

عقد

عقد اجاره فی فسخ انتمک مسائل واحکامی بیانده درهی **تفسیح بعیب فوت**
النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الأرض والرحى اول اجاره فسخ اولنور
تفسیح فوت ایدر ن عیب سببی ایله که مثالی دارت ویران اولماسی ویرک
و ذکر منک صوبی کیمسی کیدر **او اخل به كمرض العبد و دبر الدابة یاخوذ**
اول عیب سببی ایله نفعه خلل کله که مثالی کوله نك خسته اولماسی و
طوارك ارقه سی یاغرا اولماسی کیدر انما قال تفسیح لان العقد لا یفسخ
لا مکان الانتفاع بوجه اخر لکن المستاجر حق الفسخ مصنف رحمه الله
دیدی الا تفسیح دیدی یعنی تفسیح دیمدیده تفسیح دیدی زیرا عقد بوزلماز
وجه اخر ایله انتفاع ممکن اولدوغی ایچون لکن مستاجر ایچون حق فسخ
واردر **فلو انتفع بالعیب و ازال الموجر العیب سقط خياره** ای خيار المستاجر
پس اگر مستاجر عیبو ایله انتفاع ایدرسه یاخود موجر عیبی ازاله ایدرسه
ایک خیاری یعنی مستاجرک خیاری ساقط اولور **و خيار الشرط والرطوبة**
وبالعذر هذا عندنا وعند الشافعی لا تفسخ خيار الشرط ولا بالعذر
ودخی اجاره فسخ اولنور خيار شرط و خيار روت ایله ودخی عذر ایله ده
فسخ اولنور که بوزیم قتمزده در و شافعی قیدده اجاره خيار شرط ایله وعذر
ایله فسخ اولماز **وهو لزوم ضرر لم یستحق بالعقد ان بقى كافی سکون و جمع**
ضررین استوجر لقلوعه فانه ان بقى العقد یقلم السن الصحیح وهو غیر مستحق

بِالْعَقْدِ وَאוֹلُ عُدْرَةَ عَقْدِ اَيْلَهُ اسْتِحْقَاقُ اَوْلِيَانِ ضَرَرِكَ لَا زِمَ كَمَا سَيَذَرُ
اَكْرَعَ عَقْدِ اِجَارَهُ يَرِنْدَهُ قَالُوْرَسَهُ نِتَهُ كِه شَوْل دِي شِكِ اَغْرِي سِي سَاكِنِ اَوْلَا سِنْدَهُ
كِي كِه بَرِكِشِي اِنِي چَقَارَمَقِ اِيچُونِ اسْتِيجَارِ اَوْلَمِشِي اِيدي زِي اَكْرَعَ بُونْدَهُ عَقْدِ
قَالُوْرَسَهُ صَاغِ دِي شِي چَقَارَمَقِ لَا زِمَ كَلُوْرُو بُو اِي سَه عَقْدِ اَيْلَهُ مُسْتَحَقُّ
دَكَلِزِ وَمَوْتِ عَرِيْسِ اسْتَوْجِرَ مِنْ بَطْنِ وَلِيْمَتِهَا فَاِنَّهُ اِنْ بَقِيَ الْعَقْدُ تَضَرَّرَ
الْمُسْتَأْجِرُ بِبَطْنِ غَيْرِ الْوَالِيَةِ وَدَخِيَ شَوْلِ كَلِيكِ مَوْتِي كِي كِه اِنْكَ دُو كِنِي
يَمَكِنُ بِشُورَنِ كِشِي اسْتِيجَارِ اَوْلَمِشِي اِيدي زِي اَكْرَعَ عَقْدِ بَاقِي قَالُوْرَسَهُ دُو كَرُ
يَمَكِنْدَنَ غَيْرِي يَمَكِنُ بِشَمَكِلَه مُسْتَأْجِرُ ضَرَرِ چَكْرِ وَلِحُوقِ دِيْنِ لَا يُقْضَى اِلَّا
بَيْنَ مَا اَجَرَ فَاِنَّهُ يَلْزِمُ ضَرَرُ الْحَبْسِ وَدَخِيَ شَوْلِ بُوْرَجِكِ لَاحِقِ اَوْلَا سِي كِي كِه
اَنْلَزَا وَدَمَزَا اِلَا اِجَارَهُ يَه وَيَرِ دُو كِي لَسَنَه نِيكِ بَهَا سِي اَيْلَه زِي رَا مَوْجِرَه حَبْسِ ضَرَرِ
لَا زِمَ كَلُوْرُو وَسَفَرِ مُسْتَأْجِرِ عِبْدٍ لِلْخِدْمَةِ مُطْلَقًا اَوْ فِي الْمَضِرِّ فَاِنَّ اِلَا اسْتِيجَارِ
لِلْخِدْمَةِ مُطْلَقًا يَتَّقَبَدُ بِالْخِدْمَةِ فِي الْمَضِرِّ فَاِنَّ قَالِ مَالِكُ الْعَبْدِ لَاسَافِرٍ وَامَضِرِّ
عَلَى اِلَا اِجَارَةٍ فَلَا اسْتِيجَارِ اِنْ يَفْسَخَ وَاِنْ اَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ اَنْ يُخْرِجَ الْعَبْدَ فَلَمَّا اِيكِه
الْفَسْخُ اَمَّا اِنْ رَضِيَ الْمَالِكُ بِمَجْرُوحِ الْعَبْدِ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ حَقُّ الْفَسْخِ وَدَخِيَ
مُطْلَقِ اَوْلَدُو غِي حَالِدَه يَاخُوْرُ اَنْجُو شَهْرَه خِدْمَتِ اِنْتِيچُونِ عِبْدِي
اسْتِيجَارِ اِيْدَنَ كِشِي نِيكِ سَفَرِي كِي بِي بَعْنِي بُو صُوْرْتَه دَخِيَ عَقْدِ اِجَارَه فَسَخِ اَوْلُوْرُو
زِي رَا مُطْلَقِ اَوْلَدُو غِي خِدْمَتِ اِيچُونِ اسْتِيجَارِ اَوْلَمَقِ شَهْرَه خِدْمَتِ اَيْلَه قِيْدِ

اولوز

اَوْلُوْرُو رِيْسِ اَكْرَعَ كُوْلَه نِيكِ مَالِكِي كُوْلَه مِ اَيْلَه سَفَرَه كِتْمَه وَاِجَارَه اُوْرَدَه اِمَضَا
اَيْلَه دِي رَسَه مُسْتَأْجِرِ اِيچُونِ وَاَزِيْدَرَا نِي فَسَخِ اَيْلَتِكَ وَاَكْرَعَ مُسْتَأْجِرِ كُوْلَه نِي شَهْرَه
چَقَارَمَقِ مُرَا دِيْدَرَسَه مَالِكِي اِيچُونِ وَاَزِيْدَرَا نِي فَسَخِ اَيْلَتِكَ اَمَّا اَكْرَعَ مَالِكِ
خُرُوْجِ عِبْدِ اَيْلَه رَا ضِي اَوْلُوْرَسَه مُسْتَأْجِرِ اِيچُونِ حَقِّ فَسَخِ بُو فُوْرُوْرُ وَاِفْلَاسِ
مُسْتَأْجِرِ دُكَا نِي لِيْتَجِرَ وَخِيَا طِ اسْتَأْجِرِ عِبْدِ الْخِيَا طِ فَتَرَكَ عَمَلَه وَدَخِيَ تِجَارَتَه
اِيچُونِ بَرُدُكَا نِي اسْتِيجَارِ اِيْدَنَ كِشِي نِيكِ مُفْلِسِ اَوْلَا سِي كِي وَدَخِيَ بَرُ كُوْلَه نِي
كَنْدُو سِي اَيْلَه مَعَا رِي كِشِي دِي كِتْمَه اَسْتِيجَارِ اِيْدُوْبِ صُكْرَه اَوْلِ عَمَلِي نِي تَرَا اِيْدِنِ
دَرُزِي كِي قِيْلُ تَا وِيْلَه خِيَا طِ يَعْجَلُ بِرَاسِ مَالِه فَذَهَبَ رَاسُ مَالِه اَمَّا الَّذِي
لَيْسَ لَهُ مَالٌ وَيَعْجَلُ بِالْاَجْرِ فَرَاسُ مَالِه اَبْرَه وَمِقْرَاضٌ فَلَا يَحْتَقِقُ الْعُدْرَةَ دِي نِي شَمَكِلَه
اَيْلَتِ تَا وِيْلِي شَوْلِ خِيَا طِ دِي كِه رَاسِ مَالِ اَيْلَه عَمَلِ اِيْدَرَا اِيْدِي صُكْرَه رَاسِ مَالِ
اَلْيَدِنِ كِنْدِي اَمَّا شَوْلِ دَرُزِي كِه رَاسِ مَالِي اَوْلَا يُوْبِ اَكَا بُو كِه اُجْرَتِ اَيْلَه
مُوْرُزِي لِي تَا اِيْدَرَا شَتَه بُو نِيكِ رَاسِ مَالِي اِي كِنَه وَمَقْضِي رِيْسِ بُو نْدَه عُدْرَةَ مُسْتَحَقُّ
اَوْلَا زُوْبِدَا وِبَدَا مَكْتَرِي الدَّابَّةِ مِنْ سَفَرِهِ بِخِلَافِ بَدَا المَكَارِي وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا
اَنَّ الْعَقْدَ مِنْ طَرَفِ الْمَكْتَرِي تَابِعُ لِصَلْحَةِ السَّفَرِ فَمَا يَبْدُو لَهُ اَنْ لَا مَصْلَحَةَ فِي
السَّفَرِ فَلَا يَمَكِنُ الزَّامَةُ لِاجْلِ الْاِكْتِرَاءِ وَمِنْ طَرَفِ الْمَكَارِي لَيْسَ كَذَلِكَ فَبَدَا
بَدَا مِنْ هَذَا الْعَقْدِ قَصْدًا فَلَا اِعْتِبَارَه وَدَخِيَ طَوَارِي كِرَا اَيْلَه طُوْتَانِيكِ
سَفَرِنِ فَرَاغَتِ اِنْتِي سِي كِي كِه بُو مَكَارِي نِيكِ فَرَاغَتِيكِ خِلَافِ فَحَه دِي زُوْبُو نِيكِ

اره سينده فرق بود زكه مكترى طرفيدن اولان عقد سير مصلحتنه تا بعد
پس كاهجه اكا سفرد مصلحت اولوق ظهورايد زپس اكثر اچليجون سفري
الزام اتمك ممكن اولماز و مكاري طرفيدن بويكه دكلد زپس مكارينيك دوش
شوعقد دن قصد ايله دونسيد زپس بوكه اعتياري بوقدر **و ترك خياطة**
مستاجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف اذ يمكنه ان يقعد الخياط في ناحية
من الدكان ويعمل بالصرف في ناحية ودخى ديكتم اچون كوله بي استجار
ايدنه نيك صرافلق ايشلمك اچون در زيلكي ترك اتمسي زيرا اكا ممكن اولوزكه
در زى دكانيك بزجاينده او توروب صرف ايله براخر جابنده عمل ايله
يعني دكانيك بز طرفيده در زيلك ايدوب اول بز طرفيده صرافلق اتمك ممكن
اولوز وبيع ما اجره ودخى اجاره ايله ويردوكي نسنه بي بيع اتمك يعنى بو
اوج صورت اولكه صور ترك خلا فجه در حاصل بونلر عذر دكلد **و نفيخ**
يموت احد الفاقدين عقدها لنفسه فان عقده لغيره فلا كالوكيل والوصي
ومتولى الوقف وعقد اجاره كند و كند وسينه بوز ولور ايكي عاقده دن
بريسينيك موقي ايله اول عاقده كند ونفسچون عقداينلكي حاليه پس اكر
غيري كمسنه اچون عقدايمش ايسه عقد اجاره بوز لمازكه اول غيري
اچون عقده ايدنه نيك منالي و كبل و وصى و وقفك متوليسي كيدر مسائل
شئى شوبرج متفرق مسائل بيانده در من اخرق حصائد ارض مستاجرة

او مستعارة فاحرق شئى في ارض جاره لا يضمن قيل هذا اذا كان الربح هادئة
اما اذا كانت مضطربة يضمن شول كيشيكه اجاره يا استعارة ايله النان
تا ز لانك اكلمريني يا قوبده قوكشيدك تا ز لاسندن دخى بر نسنه ياندى ضامن
اولماز دين ايشيكه شوعدم ضمان يللر ساكن اولدوغى يا قده و غى صورده در
اما يللر اضطرارده و حركته ايكن يا فجه ضامن اولوز **فان اقعده خياط او**
صباغ في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف صح اى يتقبل احدهما العمل
من الناس بوجاهته ويعمل الاخر بجد اقبه في الهداية حمله على شركة الوجوه
وفيه نظر لانه شركة الصنایع والتقبل فكان صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه
عليها لان احدهما يتقبل العمل بوجاهته وهذا العقد غير جائز قياسا لانت
احدهما يتقبل العمل ويستاجر الاخر بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول
جائز استحسانا ووجهه ان تخصيص قبول العمل باحدهما لا يدل على نفيه من
الآخر فاذا عقدت شركة الصنایع وتقبل احدهما العمل ويعمل الاخر يجوز
فكذا همنا والحاجة ماسة بمثل هذا العقد فحوزناه پس اكر در زى يا خود
بوياجي كند و دكاننده او زرينه عملي طرح ايدنه جكي كمسه بي فائده يارو
او توردرسه صحیح اولوز يعنى ايك سيندن بريسى ناسدن و جاهتى سبي
ايله عملي قبول ايدوب اول بريسى حذقت و مهارتي ايله ايشلر پس هدايده
بوني شركة الوجوه حمل ايلدي ما بونده نظر واردر زيرا بوشركة صنایع

وَتَقْبَلُهُ رِبْسًا كَوْنًا كَيْهَ صَاحِبِ هِدَايَةِ شَرِكَةِ الْوُجُوهِ اِطْلَاقِ اَيْلِدِي شَرِكَةِ
صَنَائِعِ اَوْزَرَه زِيرَا بَرِي سِي عَمَلِي وَجَاهَتِي اَيْلَه قَبُولَا اَيْدُو بُو عَقْدِ قِيَاسًا
جَائِزًا دَكَلِدُ زِيرَا بَرِي سِي عَمَلِي قَبُولَا اَيْدُو بُو اَوْلُ بَرِي سِي عَمَلِنْدَن چَقَانِك نَبْضُو
اَيْلَه اِسْتِي جَارَا اَيْدُو بُو اَيْسَه مَجْهُولِدُ رَا سِخْسَانَا جَائِزُ دُرُو بُونُك وَجَمِي
بُو دُرُكِي عَمَلِي قَبُولَا اَيْتَمَكِي اَيْكِي سِنْدَن بَرِي نَه تَخْصِيصِ اَيْتَمَك اِخْرَدَن نَقِي
اَوْزَرَه دَلَالَتِ اَيْلَمَرِ رِبْسِ شَرِكَةِ صَنَائِعِ عَقْدَا اَيْلِي بُو بَدَه بَرِي سِي عَمَلِي قَبُول
اَيْدُو بَدَه اَوْلُ بَرِي سِي اَيْشَلِي خَه جَائِزُ اَوْلُ زِرَا رِبْسِ بُو نَدَه دَخِي جَائِزُ اَوْلُ زِرُو
حَاجَتِ نَاشِ اَيْسَه شُو عَقْدِ مِثْلِنَه يَ اَيْشَمِ شِدُ رِبْسِ بُو نِي جَمُوزِ اَيْلِدِك
كَاسْتِي جَارِ جَمِيلِ عَمَلِي عَمَلِي مَحْمِلًا وَرَا كَبِي نِ وَحَمَلِ مَحْمِلًا مَعْتَادًا هَذَا عِنْدَنَا
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَجُوزُ لِلْجِهَالَةِ بَرْدُ وَهِيَ اَوْزَرِي نَه بَر هُو بَجِ وَاَيْكِي رَا كَبِ
يُوكَلَّمُ كَيْچُونِ اِسْتِي جَارَا اَيْدُو بَدَه اَوْزَرِي نَه مَعْتَادًا اَوْلَانِ هُو دَجِي يُوكَلَّمُ وَكِي
كِي كِه شُو بَرِي مِ قِيمَزِدَه دُرُو شَافِعِي قَيْتِنَدَه بُو اِسْتِي جَارَا جَائِزُ اَوْلَا زِي جَهَالَتِ
اَوْلُ دُو غِي اَيْچُونِ وَكُوَ اَرَاهُ الْجَمَالَ فَاجُودُ وَاَكْرَمُ حَمَلِي دُو هِ جِي يَه كُو سَرِ رَسَه
دَخِي يَكْدِرُ فَاِنْ اِسْتَا جَرَه لِحَمَلِ قَدِرْنَا دِ فَكُلُّ مِنْهُ زَا دَعِي وَضَه بَسِ اَكْر
دُو هِ اَوْزَرِي نَه بَر مِقْدَارِ اَزِقِ يُوكَلَّمُ كَيْچُونِ اِسْتِي جَارَا اَيْدُو بَدَه صُكْرَه اَنْدَن
اَكْلِ اَيْلَسَه اَنْتِ عِي وَضِي يَعْني بَدَلِي رَدَا اَيْدُرُ وَمَنْ قَالَ لِي غَاصِبِ دَارِهِ
فَرَعَهَا وَاَلَا فَاجِرُهَا اَكْلِ شَهْرِكُذَا فَمَنْ يَفْرِغُ فَعَلَيْهِ الْمَسْمِي لِانَّهُ اِذَا عَيَّنَ الْاَجْرَةَ

والغاصب

وَالْغَاصِبُ رَضِيَ بِهَا فَانْعَقَدَ بَيْنَهُمَا عَقْدُ اِجَارَةٍ وَشَوَّلَ كِشِي كِه دَارِي
غَاصِبِ اَيْدَه نَه اِنِّي بُو شَالَتِ يُو خَسَه اِنْكِ اَجْرَتِي هَرَا اَيْدَه شُو قَدَرِ دُرُو بُو
غَاصِبِ دَخِي بُو شَالَتَمَاسَه اَوْزَرِي نَه مَسْمِي لِاَزِمِ كَلُوزِ زِيرَا اَوْلُ دَارِ صَاحِبِ
اَجْرَتِي تَعَيَّنَ اَيْدُو بُو غَاصِبِ دَخِي اَكَا رَاضِي اَوْلِي خَه اَرَه لَرِنْدَه عَقْدِ اِجَارَةٍ مَنَعَقَدِ
اَوْلُ زِرَا اَلَا اِذَا جَحَدَ الْغَاصِبُ مِلْكَهُ وَاِنْ اَقَامَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ مِّنْ بَعْدِ فَانَّهُ اِذَا
جَحَدَ مِلْكَهُ لَمْ يَكُنْ رَاضِيًا بِالْاِجَارَةِ مَعَ اَنَّ الْمَغْضُوبَ مِنْهُ اَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ
جُودِ الْغَاصِبِ اَنَّهُ مِلْكُهُ مَكْرَمِ غَاصِبِ اَيْكِ مِلْكِي اَوْلُ دُو غِي اِنْكَارِ اَيْلِي نَه
اَكْرَجِي مَغْضُوبٌ مِنْهُ غَاصِبُ اِنْكَارِنْدَن صُكْرَه اَوْلُ دَا زَكْنَدُ وَاَيْلِكِي اَوْلُ دُو
اَوْزَرَه بَيِّنَه اِقَامَتَا اَيْدُرَسَه دَه زِيرَا غَاصِبِ اَيْكِ مِلْكِي اَوْلُ دُو غِي اِنْكَارِ
اَيْدِي خَه اِجَارَه يَه رَاضِي اَوْلَا مِشِ اَوْلُ زِرُو بُونُك بَر كِه مَغْضُوبٌ مِنْهُ غَاصِبُ
اِنْكَارِنْدَن صُكْرَه اَوْلُ كَنْدُ وَاَيْلِكِي مِلْكِي دُرُو بُو بَيِّنَه اِقَامَتَا اَيْلِدِي نَمَّ
عَطْفَ عَلَيَّ قَوْلِهِ اَلَا اِذَا جَحَدَ قَوْلُهُ **اَوْ اَقْرَبَ بِالْمِلْكِ لَهُ لَكِنْ قَالَ لَا اُرِيدُ بِهَذَا**
الْاَجْرَ فَانَّهُ جَيِّنْدُ لَا يَكُونُ رَاضِيًا بِالْاِجَارَةِ بَعْدَهُ مَصْنُفًا اَلَا اِذَا جَحَدَ
قَوْلِي نَه عَطْفًا اَيْلِدِي اَوْ اَقْرَبَ قَوْلِي اِلَى اٰخِرِهِ يَعْني يَ اِخُو دُ غَاصِبِ مَغْضُوبٌ
مِنْهُ مِلْكِي اَوْلُ دُو غِي اِقْرَا اَيْدُو بُو وَلَكِنْ شُو نَكَلَه اَجْرُ مَرَا اَيْلِمُ دَرِي سَه
زِيرَا بُو تَقْدِيرِ جَه غَاصِبِ اِجَارَه يَه رَاضِي اَوْلَا مِشِ اَوْلُ زِرُو وَصَحَّتِ اِجَارَةُ
وَفَسْخُهَا وَالمُزَارَعَةُ وَالمُعَامَلَةُ اَيُّ الْمُسَاقَاةِ وَالمُوكَالَةُ وَالمُكْفَالَةُ وَالمُضَارَاةُ

وَالْقَضَاءُ وَالْأَمَارَةُ أَيْ تَفْوِضُهُمَا وَإِلْيَاصُ أَي جَعَلَ الْغَيْرَ وَصِيًّا وَالْوَصِيَّةُ
وَالطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ وَالْوَقْفُ مُضَافَةٌ إِلَى زَمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ كَمَا يُقَالُ فِي الْحَرَمِ
لَجَرَّتْ هَذِهِ الدَّارُ مِنْ غُرَّةِ رَمَضَانَ إِلَى سَنَةِ وَصَحِيحٌ أَوْ لَوْ رَاجَاهُ وَدَخَى
فَسَخِيئَهُ وَدَخَى الْكَيْبُوكُ وَمُعَامَلَةٌ يَعْنِي مُسَاقَاةً يَعْنِي بَاعًا بِنَلْقٍ وَوَكَاةً
وَكَفَالَتٌ وَمُضَارَبَةٌ وَقَضَاؤٌ أَمَارَةٌ يَعْنِي قَاضِيًا وَيَكْلِبُ تَفْوِضًا
تَقْلِيدًا يَتِمُّكَ وَدَخَى إِصَابًا يَعْنِي غَيْرِي كَسَنَهُ فِي وَصِي قَلْبِي وَوَصِيَّتٌ وَطَلَا
وَعَتَاقٌ وَوَقْفٌ صَحِيحٌ أَوْ لَوْ مُضَافٌ أَوْلَادُهُ فِي حَالِهِ يَعْنِي كَلِمَاتُ زَمَانِهِ
مُضَافٌ أَوْلَادُهُ فِي حَالِهِ نَيْتَهُ كَمَا مَحْرَمٌ آيِنْدَهُ شُوْدَارِي رَمَضَانَ غُرَّةً سِنَةً
بِرَيْلِهِ ذَلِكَ إِجَارَةٌ وَيَزِيمٌ دِيمَتُ كَبِي لَا الْبَيْعُ وَإِجَارَةٌ وَفَسْخُهُ وَالْقِسْمَةُ وَ
الشَّرِكَةُ وَالْهَبَةُ وَالنِّكَاحُ وَالرَّجْعَةُ وَالصُّلْحُ عَنِ مَالٍ وَإِبْرَاءُ الدِّينِ يُوْحَسُهُ
بَيْعٌ وَإِجَارَتِي وَقَسْنِي وَقَيْمَتُ وَشَرِكْتُ وَهَبَهُ وَنِكَاحٌ وَرَجَعَهُ وَمَالَكَ
صَلَحٌ وَدَيْتَكَ بَرِي قَلْبِي زَمَانِ مُسْتَقْبَلِهِ مُضَافٌ أَوْلَادُهُ فِي حَالِهِ صَحِيحٌ
أَوْلَادُهُ كِتَابُ الْمَكَاتِبِ بُو كِتَابِ مَكَاتِبِهِ مُتَعَلِّقٌ مَسَائِلُ بَيَانِيَّةٌ
الْكِتَابَةُ إِعْتَاقُ الْمَمْلُوكِ يَدًا حَالًا أَوْ رَقَبَةً مَالًا كِتَابَتُ مَمْلُوكٌ أَوْلَادِي حَالًا
وَكَلِمَاتُ زَمَانِهِ رَقَبَةً إِذَا تَمَكَّدَ فَإِنْ كَاتَبَ قِنَهُ وَلَوْ صَغِيرًا يَعْقِلُ بِمَالٍ
حَالًا أَوْ مُوَجَّلًا أَوْ مَنَجَّمًا أَي مَوْقِفٌ بِأَزْمِنَةٍ مُعَيَّنَةٍ بَسْ أَوْ كَرِشِي بِنْدَهُ سِنِي
عَقْلُ يَدٍ صَغِيرًا أَوْ لَوْ رَسَهُ دَهَ حَالًا أَوْلَانِ مَالٍ إِلَيْهِ يَأْخُذُ مُوَجَّلًا أَوْلَانِ مَالٍ

أى

إِلَيْهِ يَأْخُذُ مَاءَ بَمَاءٍ وَيَرِيهِ جَمِي مَالٍ إِلَيْهِ يَأْخُذُ مَنَجَّمًا أَوْلَانِ يَعْنِي مُعَيَّنَ زَمَانًا
إِلَيْهِ وَقَتْلَانِشُ مَالٍ إِلَيْهِ إِذَا زِيدَ رَسَهُ أَخْذَمِنَ التَّوَقُّفِ بِطُلُوعِ النَّجْمِ
شَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ نَحْوَانِ يَقُولُ كَأَنَّكَ بِمَاءٍ عَلَى أَنْ تُؤَدِّيَ كُلَّ شَهْرٍ كَذَا أَوْ كَلَّ
عَشْرَةَ أَيَّامٍ كَذَا مَنَجَّمٌ لَفْظِي يَلْذُرُ طَوْعًا أَوْ إِذِيهِ وَقَتْلَمَكْدَانِ الْغَشْدِرَانِ
صُكْرَهُ سَنِي مَكَاتِبِ قَلِيمٌ يُوْزِي إِلَيْهِ هَرَبِي إِذِيهِ يَأْخُذُ هَرَبِي أَوْ نَ كُونَدَهُ بَكَ
شَوْ قَدَرُ مَالٍ إِذَا تَمَكَّنَ أَوْ زَرَهُ دِيمَتُ كَبِي بِهِ شَايِعٌ أَوْلَادِي وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ
لَا يَجُوزُ حَالًا وَلَا بَدَمِنَ بَحْمِينِ أَي شَهْرِي لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ التَّسْلِيمِ فِي زَمَانٍ قَلِيلٍ
قُلْنَا يُمْكِنُ أَنْ لَيْسَتْ قَرْضٌ وَفِي السَّلَامِ الْأَجَلُ قَائِمٌ مَقَامَ الْعَقُودِ عَلَيْهِ وَ
شَايِعِي قَيْتَهُ كِتَابَتُ حَالًا مَالٍ إِلَيْهِ جَائِزٌ أَوْلَادِي أَوْ كَبِي بَحْمَدَانِ لَازِمٌ رِيغِي
أَيْ أَي إِلَيْهِ بَارِي وَقَتْلَمَكْتُ لَازِمٌ زَمَانٍ مَكَاتِبِ مَالٍ كِتَابَتِي أَوْ زَمَانَهُ
تَسْلِيمَدَانِ عَاجِزٌ زَمَانًا كَادِيرِي زَكِي حَالًا أَوْ دَبْخٌ أَوْلَادِي مُمْكِنٌ أَوْلَادُهُ وَسَلْمَدَهُ
وَلَيْسَهُ أَجَلٌ مَعْقُودٌ عَلَيْهِ بِرَيْتَهُ طَوْرًا أَوْ قَالَ جَعَلْتُ عَلَيْكَ الْفَأْتُؤَدِي بِخَوْمًا
أَوْلَادًا كَذَا وَآخِرُهَا كَذَا فَإِنْ آدَيْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ وَإِنْ عَجَزْتَ فَأَنْتَ قَيْنٌ وَقِيلَ الْعَبْدُ
صَحَّ أَي صَحَّ هَذَا الْعَقْدُ بِلَفْظِ الْكِتَابَةِ أَوْ بِلَفْظِ يُؤَدِّي مَعْنَاهَا وَهُوَ قَوْلُهُ جَعَلْتُ
عَلَيْكَ إِلَى آخِرِهِ يَأْخُذُ كَوْلَهُ يَهْ أَفْدَيْسِي سَنِي أَوْ زَمَانِي بِكَ دِرْهَمٌ
قَلِيمٌ كَمَا أَنِي بِمَا مَاءَ إِذَا زِيدَ رَسِي كَيْمَ أَنْتَ أَوْ لِي شُوْدَرُ وَآخِرِي شُوْدَرُ
بَسْ أَوْ إِذَا زِيدَ رَسِي سَنَ حُرِّيْنِ وَكَرَّ عَاجِزًا أَوْلَادِي سَنَ يَنْتَهُ بِنْدَهُ سَنَ

إيله

وَكَوْلَهُ دَخِي بُو سُو زِي قَبُولِ اَيْلَسَه صَحِيحٌ اَوْلُو زِي عِنِّي شَوْ عَقْدَ صَحِيحٌ اَوْلُو زِي كَاتَبَتْ
لَفْظِي اَيْلَه يَا خُو دَشُو لَفْظِي اَيْلَه كَيْم كَاتَبَتْ مَعْنَا سِنِي اَدَا اَيْدِرِكِه اَوْلُ لَفْظِ
مُصَنِّفِكَ اَوْ قَالَ جَعَلْتُ عَلَيْكَ اِلَى اٰخِرِهِ رِي دُو كِي دِر وَخَرَجَ مِنْ يَدِهِ دُونَ
مِلْكِهِ فَاِنَّ الْمَكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَمَكَاتِبُ اَفَنْدِ سَبِيْنِكَ اَلِنْدَنَ وَ
تَصْرُفِيْنَدَنَ جِي قَارَا اَمَّا مِلْكِيْنَدَنَ جِي قَارَا زِي اَمَّا مِلْكِيْنَدَنَ كَوْلَه دِر مَا دَا مِلْكِه اَوْلُو
بِر دِرْهَمٌ قَالُو زُو وَعَتَقَ جَانَانَا اِنْ اَعْتَقَ وَمَكَاتِبُ جَانَانَا اَزَا اَوْلُو اَكْرَانِي اَفَنْدِ سِنِي
اَزَا اَيْدِرْسَه وَغَيْرَمُ السَّيِّدِ اِنْ وَطِنِي مُكَاتِبَتَه اَوْ جِنِي عَلَيْهَا اَوْ عَلَيَّ وَلَدِهَا
اَوْ مَا لَهَا اَيَّ غَيْرَمُ الْعُقُورِ اَوْ زِي اَلْجَنَائِيَةِ اَوْ مِثْلُ الْمَالِ اَوِ الْبَيْتَةِ وَاَفَنْدِ سِنِي اَوْلُو
اَكْرُ مَكَاتِبَه جَارِيَه سِنِي وَطِنِي اَيْدِرْسَه يَا خُو اَوْلُو مَكَاتِبَه سِنِي اَوْلُو زَه يَا خُو
وَلَدِي يَا مَالِي اَوْلُو زَه جَانِيَتِ اَيْدِرْسَه يَعْنِي اَفَنْدِ سِنِي جَارِيَه نِيكَ عُمْرِيْنِي يَعْنِي
وَطِنِي بَهَا سِنِي اَوْلُو زِي يَا خُو جَانِيَتِيْنِي بَهَا سِنِي اَوْلُو زِي يَا خُو مَا لِيْنِيكَ مِثْلِيْنِي
يَا خُو دِرْ قِيْمَتِيْنِي اَوْلُو زِي فَاِنْ كَاتَبَتْ عَلَيَّ قِيْمَتِه اَوْ عِيْنِي لِيْغَيْرِه يَتَّعِيْنُ بِالْتَّعِيْنِ هَذَا
فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَعَنْ اَبِي حَنِيفَةَ اَنَّهُمَا تَصَحَّحَتْ اِذَا مَلَكَهَا وَاسْتَلَمَهَا عَتَقَ وَاِنْ
عَجَزَ رَدَّ اِلَى الرِّقِّ وَفِيْهِ اِحْتِرَازٌ عَنْ دِرَاهِمِ الْغَيْرِ اَوْلُو دَنَا نِيْرَه فَاِنَّ الْكِتَابَةَ عَلَيْهَا
جَائِزَةٌ لِعَدَمِ تَعْيِنِهَا بَسْ اَكْرُ كِشِي كَوْلَه سِنِي كَنْدُو قِيْمَتِيْ اَوْلُو زَه يَا خُو دِرْ غَيْرِي
كِسْتَنَه نِيكَ تَعْيِيْنِ اَيْلَه مُتَّعِيْنِ اَوْلَانِ مُعَيَّنِ مَالِي اَوْلُو زَه مُكَاتِبُ فِلَا رِسَه كِه
بُو ظَاهِرِ رُوَايَتِه دِر وَاَبِي حَنِيفَةَ دَنَ مَرُو يَدِرِكِه اَوْلُو عِيْنِ اَوْلُو زَه كَاتَبَتْ صَحِيحٌ

اَوْلُو زَحْتِي كَوْلَه اَكَا مَالِكِ اَوْلُو بَ وَاَفَنْدِ سَبِيْنَه تَسْلِيْمٌ اَيْدِرْجَه اَزَا اَوْلُو زُو
بَسْ اَكْرُ كَوْلَه اَنْدَنَ عَاجِزَا اَوْلُو زَه رِقِّ وَبِنْدَه اَوْلُو زَه رَدَّ اَوْلُو زُو وَاَنْدَه غَيْرِي
دِر اِهِيْنَدَنَ يَادَنَا نِيْرِنَدَنَ اِحْتِرَازًا زُو اَزَا رِيْرِي اَيْلَكِ اَوْلُو زَه كَاتَبَتْ جَائِزٌ دِرْ مُتَّعِيْنِ
اَوْلَانِ دُو غِي اِيْجُوْنِ اَوْ مَائِيَّةٌ لِيْرِدِ سَيِّدِه عَبْدٌ اَغْيَرُ مُعَيَّنِ حَتَّى لَوْ شَرَطَا اَنْ يَرُدَّ
عَبْدًا مُعَيَّنًا صَحَّحٌ يَا خُو اَفَنْدِ سِنِي اَوْلُو مَكَاتِبَه بَرِ غَيْرِي مُعَيَّنِ كَوْلَه رَدَّ اِلَيْكَ
اِيْجُوْنِ اَبِي يُوْزَعَدُّ دِرْهَمٌ يَادِيْنَا زُو اَوْلُو زَه مُكَاتِبُ قَلْسَه حَتَّى اَكْرَا كَابِرُ مُعَيَّنِ
كَوْلَه رَدَّ اَيْتَمَسِيْنِي شَرْطًا اَيْدِرْسَه صَحِيحٌ اَوْلُو زُو اَوِ الْمُسْلِمِ عَلَيَّ خَيْرٌ فِرْسَدٌ
يَا خُو دِرْ سَلِيْمَانِ كِشِي كَوْلَه سِنِي خَيْرٌ يَا خَيْرُ اَوْلُو زَه مُكَاتِبُ قَلْسَه فَاَسِيْدُ
اَوْلُو زِي عِنِّي اَوْلُو صُوْرَتِيْكَ هَبِيْسِيْنَدَه كَاتَبَتْ فَاَسِيْدُ اَوْلُو زُو فَقَوْلَه بَسْ
مُصَنِّفِكَ اَوِ الْمُسْلِمِ قَوْلِي عَطْفٌ عَلَيَّ الضَّمِيْرُ الْمُسْتَتِرُ فِي قَوْلِهِ فَاِنْ كَاتَبَتْ
وَ الْعَطْفُ جَائِزٌ لَوْ جُوْدِ الْفَاَصِلِ فَاِنْ كَاتَبَتْ قَوْلِيْنَدَه كِه ضَمِيْرُ مُسْتَتِرٍ مَعْطُوْفٌ
مَوْ بُوْ عَطْفًا اَيْلَه جَائِزٌ دِرْ مَعْطُوْفٌ عَلَيْهِ اَوْلَانِ ضَمِيْرُ مُسْتَتِرٍ اَيْلَه مَعْطُوْفٌ
اَرَه سِيْنَدَه فَضْلٌ وَاَقْعُ اَوْلُو دُو عِيْجُوْنِ وَعَتَقَ فِيْهَا وَسَعَى فِي قِيْمَتِه اِنْ اَدَى
مَا سَمِيْتِي فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَاِنَّمَا يَبْتَدِئُ الْعِتْقُ وَالسَّعَايَةُ فِي الْقِيْمَةِ اِنْ اَدَى مَا سَمِيْتِي
وَهُوَ الْخَيْرُ وَالْخَيْرُ يَرُوْعُنُ اَبِي حَنِيفَةَ اَنَّهُ اِنَّمَا يَعْتِقُ بَا دَاءِ عِيْنِيْمَا اِنْ قَالَا اِنْ اَدَيْتَهَا
فَاَنْتَ حُرٌّ وَاَلَا فَرَقَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَعِيْنَدُ اَبِي يُوْسُفَانَ اَدَى الْعِيْنِ عَتَقَ وَاِنْ
اَدَى الْقِيْمَةَ عَتَقَ اَيْضًا وَعِيْنَدُ زُو لَا يَعْتِقُ اِلَّا بِاَدَاءِ الْقِيْمَةِ لِاَنَّ الْمُسْلِمَ نَبِيٌّ عَنْ

اَقْتِرَانِ الْخَمْرِ فَاقِيَمَتِ الْقِيَمَةُ مَقَامَهَا وَاولُ مَكَاتِبِ اِكْبِسِنْدَه دَه يَعْنِي خَمْرًا
خَيْرًا وَاوَزَرَه مَكَاتِبٌ قَلِيْدَه وَغِنْدَه اَزَادَ اَوْلُوْرُوْ وَفِيْمِنْدَه سَعْيٌ اِيْدُرَا كَرْمَسْمَا
اَدَا اِيْدُرَسَه ظَاهِرٌ وَايْتَدَه اَوْلُ مَكَاتِبِكْ عَمْتِي وَفِيْمِنْدَه سِعَايَتِي ثَابِتٌ اَوْلُوْرُوْ
اَكْرَمَسْمَا سِنِي اَدَا قِلَاوَسَه كِيْمٌ اَوْلُ خَمْرٍ وَايْخَيْرِيْرِيْرُوْ وَايْ جَنِيْفَه دَنْ مَرْوِيْدِرِكِه
اَوْلُ مَكَاتِبٌ اَزَادَ اَوْلَمَا اِلَّا اَنْلِرِكْ يَعْنِي خَمْرٍ وَايْخَيْرِيْرِكْ ذَا اَنْلِرِيْجِيْ اَدَا اِيْلَه اَكْر
اَفْنِيْدِيْنِي اَكَا اَكْر اَنْلِرِيْ بَكَا اَدَا اِيْدُرَسَكْ سَنْ حَرْسِيْن دِيْرَسَه وَظَاهِرٌ وَايْتَدَه
فَرْقٌ يُوْقَدُرُوْ اَيُّ يُوْسُفٌ قِيْتَدَه اَكْر اَوْلُ مَكَاتِبٌ عَمْتِي اَدَا اِيْدُرَسَه يِنَه اَزَادَ
اَوْلُوْرُوْ وَاكْر قِيْمَتِيْ اَدَا اِيْدُرَسَه يِنَه اَزَادَ اَوْلُوْرُوْ وَفَرْقِيْتَدَه اَزَادَ اَوْلَمَا اِلَّا اَقِيْمَتِيْ
اَدَا اِيْلَه زِيْرَا مُسْلِمَانِ خَمْرٍ يَا قِلَاوَسَه مَقْدَنْ نِيْ وَاَنْشِيْدِرِيْسٌ قِيْمَتِيْ اَنْلِكْ
مَقَامِنَه اِقَامَتْ اَوْلُنَشِيْدِرٌ وَاَنْتَقَصُ مِمَّا سَمِيْ وَزِيْدَتٌ عَلَيْهِ وَتَسْمِيَه اَوْلَانَدَنْ
اَكْسِيْلَمَزُوْ وَاوَزَرِيْنَه زِيَادَه قَلِيْنُوْرٌ هَذِهِ مَسْئَلَةٌ مُّبْتَدَاَةٌ لِاَنْتَعَلُقُ هَا بِمَسْئَلَةٍ
الْخَمْرِ وَالْخَيْرِيْرِ وَمَعْنَاهَا اَنَّ الْقِيَمَةَ فِي الْكِتَابَةِ الْفَاسِدَةِ اِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسِ
السَّمِيِّ فَاِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً عَنِ السَّمِيِّ لَا تَنْقُصُ عَنِ السَّمِيِّ وَاِنْ كَانَتْ زَائِدَةً
زِيْدَتٌ عَلَيْهِ وَشَوْ مَسْئَلَةٌ اِيْتَدَا اَوْلُنَشِيْ مَسْئَلَةٌ دِرِكِه بُوْنِكْ خَمْرٍ وَايْخَيْرِيْرِ
مَسْئَلَةٌ سِيْنَه تَعَلُقِيْ يُوْقَدُرُوْ وَمَعْنَا سِيْ بُوْدِرِكِه فَاسِدٌ اَوْلَانٌ كَمَا بَدَه قِيْمَتٌ اَكْر
مَسْمَا نِيْكْ جِنْسِيْنَدَنْ اَوْلُوْبَدَه مَسْمَا دَنْ اَكْسِيْكْ اَوْلُوْرُسَه مَسْمَا دَنْ اَكْسِيْكْ
قَلِيْمَانٌ وَاكْر مَسْمَا دَنْ زِيَادَه اَوْلُوْرُسَه مَسْمَا اَوْزَرَه زِيَادَه قَلِيْنُوْرٌ وَوَضَعُ

المسئلة

المسئلة في المبسوط فيما اذا كاتب عبده بالالف على ان يخذ منه ابدافا لكتابة
فايدة فجب القيمة فان كانت ناقصة عن الالف لا تنقص وان كانت زائدة
زيد عليه وبسوطه بومسئلة شونده وضع او لشميكه كشي قوله سني
ابد اكد وسينه خدمت ايمسي اوزره بيك ايله مكاتب قلنجه مكاتب فاسد
پس قيمتي واجب اولورپس اكر قيمتي بيكدن اكسيك اولورسه اندن
اكسليمز واكر زياده اولورسه اوزرينه زياده قينور وصحت على حيوان
ذكر جنسه فقط اي لم يذكر نوعه وصفته ويودي الوسط او قيمته انما
يخير لان كل واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر واما قيمة الوسط
يعرف بالقيمة فصارت اصلا فدفع القيمة قضاء في معنى الاداء
وكاتب صحيح اولور ايجو جنسي ذكر اولنان حيوان اوزره يعني اول حيوانك
نوعي وصفتي ذكر اولنمادي واوزته حالل حيواني ادا ايدز يا خود وسطك
قيمتي بونده مكاتب بخير قينور زيرا هر برسي بزوجه دن اصل را اما
وسطي اصل اولق ظاهر در واما وسطك قيمتي اصل اولق بونكچوندر
وسط قيمت ايله بليورپس وسطك قيمتي اصل اولدي پس قيمتي ويري
ادا معنا سينده در وفي كافير كاتب عبدا مثله بخير مقدار صح واي اسلم
يسيديه قيمتها وعق بقبض الخمر لان عقته متعلق بقبضها لكن مع ذلك
جب القيمة كما مر وكافير كند وكبي قوله سني خمر معين مكاتب قلدغ

وَتَصَدَّقِيهِ صَاحِبُ أَوْلِيَاءِ أَزْهَجِ نَسَبِهِ إِلَيْهِ وَكَفَيْلُ أَوْلِيَاءِ سَيِّدِهِ صَاحِبُ أَوْلِيَاءِ
وَأَوْدُجِ وَيَرْمِسِيهِ صَاحِبُ أَوْلِيَاءِ وَكَوَلَهُ سِنِي أَرْجَحَهُ مَالُ إِلَيْهِ أَوْلُورَسَهُ دَه
أَزَادِي تَهِي صَاحِبُ أَوْلِيَاءِ زِيرَا عِثَاقِ كِتَابِكَ أَوْ سُنْدَهُ دِرُودَخِي نَفْسِ
عَبْدِي كَنْدُوسِي سَه صَا تَمَاسِي وَأَنِي أَوْلِيدُ رَمَسِي صَاحِبُ أَوْلِيَاءِ زِيرَا أَوْلِكَ
عِثَاقِ دِرُودَخِي سَه مَالِي تَلْفَ ائْتَمَكِدِرُ **وَالْأَبُ وَالْوَصِيُّ فِي رَقِيقِ الصَّغِيرِ**
كَالْمُكَاتِبِ أَي كُلُّ تَصَرُّفٍ يَمْلِكُهُ الْمُكَاتِبُ فِي عِبْدِهِ يَمْلِكَانِيهِ فِي رَقِيقِ الصَّغِيرِ
وَمَا لَاقِلَا فَإِنَّمَا يَمْلِكَانِيهِ تَصَرُّفًا يَحْصُلُ بِهِ الْمَالُ لِلصَّغِيرِ كَالْمُكَاتِبِ يَمْلِكُ كَسْبَ
الْمَالِ فَحُكْمُهُمَا حُكْمُهُ فَيَمْلِكَانِ كِتَابَةَ عِبْدِهِ لِإِعْتِاقِهِ عَلَى مَالٍ وَبَيْعَ عِبْدِهِ مِنْ
نَفْسِهِ بَابَا وَوَصِي صَغِيرِكَ رَقِيقَتَهُ مُكَاتِبٌ كَيْدِرُ يَعْنِي هَرِيرٌ تَصَرَّفَكَ
أَكَا مُكَاتِبٌ عَبْدِي حَقْنَدَهُ مَالِكَ أَوْلُورَابِ وَوَصِي دَخِي أَكَا صَغِيرِيكَ
رَقِيقَتَهُ مَالِكَ أَوْلُورُ مُكَاتِبِ كِي وَمُكَاتِبِ مَالِكَ أَوْلَادُ وَغَيْتَهُ أَبُ
وَوَصِي دَخِي مَالِكَ أَوْلَادُ زِيرَا أَبُ وَوَصِي شَوْلُ تَصَرَّفَهُ مَالِكَ أَوْلُورُ
أَنْكَلَهُ صَغِيرَهُ مَالٍ حَاصِلُ أَوْلُورُ شَوْلُ مُكَاتِبِ كِي كِه مَالُ كَسْبِي سَه مَالِكَ
أَوْلُورُ بَسِ أَنْلَرَ كِحِكِي مُكَاتِبِ كِحِكِي كَيْدِرُ بَسِ أَبُ وَوَصِي صَغِيرِكَ عَبْدِي
مُكَاتِبٌ قَلَمَتَهُ مَالِكَ أَوْلُورُ مَالٍ أَوْزَرَهُ عِثَاقَتَهُ مَالِكَ أَوْلَادُ لَارُ
دَخِي كَوْلَهُ سِنِي كَنْدُوسِي سَه بَيْعِ ائْتَمَكَهُ مَالِكَ أَوْلَادُ لَارُ **وَشَيْءٌ مِنْ ذَا**
لَا يَصِحُّ مِنْ مَّا ذُوْنِ وَمُضَارِبٍ وَشَرِيكَ أَي مِنْ قَوْلِهِ لِأَتَزُوْجُهُ إِلَى هُنَا

والما

وَأَمَّا ائْتَمَكُ أَمْتِيهِ وَكِتَابَةُ عِبْدِهِ فَمَا وَأَنْ لَمْ يَكُنْ جَائِزِينَ لِلْمَا ذُوْنِ لَمْ يَدْخُلْهَا
فِي قَوْلِهِ وَشَيْءٌ مِنْ ذَا بَلْ ذَكَرْهُمَا فِي كِتَابِ الْمَا ذُوْنِ بِقَوْلِهِ وَلَا يَزُوْجُ رَقِيقَهُ وَ
وَلَا يَكَاتِبُ لِأَنَّ قَوْلَهُ هُنَا وَائْتَمَكُ أَمْتِيهِ عَطْفٌ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَهُمَا جَائِزَانِ
لِلْمَا ذُوْنِ فَتَخْصِيصُ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ وَشَيْءٌ مِنْ ذَا إِلَى بَعْضِ الْمَعْطُوفَاتِ
دُونَ الْبَعْضِ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا فَجَعَلَ الْإِشَارَةَ إِلَى قَوْلِهِ لِأَتَزُوْجُهُ إِلَى آخِرِهِ
وَشُوْنَدَنْ بِرَشَيْءٍ مَّا ذُوْنَدَنْ وَمُضَارِبَدَنْ وَشَرِيكَدَنْ صَاحِبُ أَوْلِيَاءِ زَعْنِي
مُصَنِّفِكَ لِأَتَزُوْجُهُ قَوْلِي دَنْ شُوْرَا يَه دَكْ ذِكْرُ أَيْلَدِي أَحْكَامُ بُوْرُوجِ
كَشِيْدَنْ صَاحِبُ أَوْلِيَاءِ مَا جَارِيَه سِنِي آرَه وَيَرْمَسِي وَكَوْلَهُ سِنِي مُكَاتِبِ قَلَمَتِي
بَسِ بُوْنَلَرَ أَرْجَحَهُ مَّا ذُوْنِ ائْتَمَكُ دَخِي جَائِزًا أَوْلَادُ لَارَسَهُ دَه مُصَنِّفِ أَنْلَرَ وَشَيْءٌ
مِنْ ذَا قَوْلِيَه ائْتَمَكُ دَخِي بَلَكَه أَنْلَرَ كِتَابِ مَّا ذُوْنَدَه ذِكْرُ أَيْلَدِي وَلَا يَزُوْجُ
رَقِيقَهُ وَلَا يَكَاتِبُ عِبْدَهُ قَوْلِي إِلَيْهِ زِيرَا مُصَنِّفِكَ بُوْرَادَه كِه وَائْتَمَكُ أَمْتِيهِ
قَوْلِي بَيْعِ وَشِرَا أَوْزَرَهُ مَعْطُوفَةٌ بُوْنَلَرَ ائْتَمَكُ مَّا ذُوْنِ ائْتَمَكُ جَائِزًا لَارُ
بَسِ مُصَنِّفِكَ وَشَيْءٌ مِنْ ذَا قَوْلِيَه كِه ائْتَمَكُ بَسِ بَعْضِ مَعْطُوفَاتِهِ تَخْصِيصُ
اَيْدُوبِ بَعْضِي سَه ائْتَمَكُ كُوْرَلَا أَوْلَادُ بَسِ ائْتَمَكُ مُصَنِّفِكَ لِأَتَزُوْجُهُ
قَوْلِيَه قَلَمَتِي إِلَى آخِرِهِ **وَيَكَاتِبُ عَلَيْهِ بِالشِّرَاءِ وَوَلَدُهُ وَأَبْوَاهُ لَامِنْ لَأَوْلَادِ**
بَيْنَهُمَا هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا إِنْ اشْتَرَى ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٌ كَالْأَخِ وَالْعَمِّ يَدْخُلُ
فِي كِتَابَتِهِ كَمَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ لَهُ أَنْ لِلْمُكَاتِبِ كَسْبًا لَا يَمْلِكُ فَجَعَلَ الْكَسْبَ كَأَفِيًا

كافياً للصلة في قرابة الولاد إذا القادر على الكسب يخاطب بالنفقة في الولاد
لا في غيره إذ لا بد فيه من اليسار ومكاتبه ووزره مكاتب أولاد ولدي وبأبائه
وأناسي صاتون الخلة يوحسه أراه كرنده توالداً ولما ياني شراسيله أوزرينه
مكاتب أولادك بوايمام أعظم قتيده دروا مامين قتيده اگر قرتداش وعموجه
كبي رحم صاحب محرمي صاتون الورسه ككاتبه داخل أولورنتيه كه أوزرينه
ازاد أولورامام أعظمك دليلي بودر كه مكاتب ايجون كسب واردر ملك
يوقدر پس كسبي صله ايجون كافي قلندي ولادت قرابتنه زيرا كسبه قادر اولاد
ولادي حقنه نفقه ايله مخاطبدر يوحسه ولاددن غير يده دكل زيرا آنده
يسار دن لازمدر وضع بيع ام ولد شراهايدونه فان شري معه فلا هذاعند
ابي حنيفة وعندهما لا يصح بيعها وان شراهايدون الولد لانها ام ولده فلا يجوز
بيعها وله ان القياس ان يجوز بيعها وان كان معها ولد لان كسب المكاتب
موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ اما اذا كان معها ولد ثبت امتناع البيع
بتبعية الولد قال عليه الصلوة والسلام اعتمها ولدها ولا يثبت اصاله و
القياس بنفسه ومكاتب ام ولدي صاتماهي واني صاتون الما هي صحیح
اولور پس اكرام ولدي ولدي ايله معاً صاتون الورسه ام ولدي صاتماهي
صحیح اولادك شوامام أعظم قتيده دروا مامين قتيده رحيم الله تعالى ابي
اني بيعي صحیح اولاد اكرجه ابي ولدي صاتون الورسه ده زيرا اولاد جاريه ايله

ام ولد يد ريس ابي بيعي جائز اولاد واما ما أعظمك دليلي بودر كه قياس انك
بيعي جائز اولاد اكرجه انك ايله معاً ولدي اولورسه ده زيرا مكاتبك كسبي
موقوفدر پس اكا فسخه محتمل اولاد ايا ن نسنه تعلق ايلما اما انك له ولدي
اولورسه ولده تبعيت ايله بيعك تمتنع اولما هي ثابت اولور حضرت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابي ولدي ازاد ايلدي ديوبوردي
واصله ثابت اولاد وقياس ابي نفي ايدر كولد ولد له من امته يتعلق
بقوله وسكاتب عليه بالشرء اى ولد ولد من امته فادعاه داخل في كتابه
جاريه سيندن طوغان ولدي كبي مصيفك بوقولي وسكاتب عليه بالشرى
قوليه متعلقدر يعني اكر جاريه سيندن طوغوبده بندندرد بودغوي ايدر
ككاتبته داخل اولور وكسبه له اى كسب ولد المكاتب يكون للمكاتب
لان الولد كسبه وكسب الولد كسب كسبه وانك كسبي يعني مكاتبك
ولد نيك كسبي مكاتبك اولور زيرا ولد انك كسبيدر پس ولدي نيك كسبي
مكاتبك كسبيدر فان كاتب قنين له زوجين فولدت دخل
في كتابها وكسبه لها اى زوج امته عبده وكاتبها فولدت ولدا داخل الولد
في كتابه الام وكسبه للايم لان الولد يتبع الام في العتيق والرق وفروعه
پس اكر كسبي كند وسينك برى برينك زوجي اولان ايك قني مكاتب
قلسه ده اول جاريه آرندن طوغورسه ولدي جاريه نيك ككاتبته داخل

اولوز و ولدك كسبي جاريتك اولوز يعني برکشي کند و جاريتي سني نيه کند و سني
 کوله سینه تزويج ايدوب صکره ايكسینده مکاتب قلسه ده بعده جاريتي
 بزولد طوغرسه اول ولد انا سينک کاتبنده داخل اولوز و انک کسبي دخی
 انا سينک اولوز زيرا ولد رق و عتیق و فروعنده انا سینه تابع اولوز فان
 ولدت حره بزعمها من مکاتب و عبد نکا ياذن فاستحقت فولدها عبد
 ابي تزويج المكاتب ياذن مولاه امرأة فقالت انا حره فولدت منه فاستحقت
 فولدها عبد عند ابي حنیفة و ابي يوسف و عند محمد حر بالقيمة لانه ولد الغرور
 ولما ان القياس ان يكون عبد لكونه مولودا بين رقيقين وفي الحر خالفنا
 القياس باجماع الصحابة وهذا ليس في معناه لان حق المولى بمجور بقيمة يورثها
 لحر في الحال و ههنا لا قدرة للعبد على ادائها في الحال بل يؤخر الى العتق پس
 اگر کند وزعمي ايله حره اولان عورت مکاتبند يا خود کوله دن طوغرسه
 صکره اول عورت استحقاق اولوزسه انک ولدي قولد يعني مکاتب
 آفندي سي ذني ايله بر عورتی تزويج ايدوب اول عورت بن حره يم ديدي بعده
 اول عورت مکاتبند طوغردي و بوندن صکره استحقاق اولندي پس
 ولدي امام اعظم و ابي يوسف قينده کوله در و امام محمد قينده اول ولد قيمي
 ايله خرد زيرا اول ولد مغرورک ولد يدر اما سينک دلپلي بودر که قياس
 اول ولد ابي رقيقاره سينده طوغد و غي چون کوله اول مقدر و حرده قياسه

اجماع

اجماع صحابه ايله مخالفت ايلدک و بوايسه انک معنا سينده دکلد زيرا
 مولانک حتى قيمي ايله جبر اولمشد رکه اول قيمي حر اکافي الحال ادا ايدوب
 اراده و ايسه عبدک آني في الحال ادايه قدرتي يوقدر بلکه عتيقه دک تاخير
 اولوز فان وطني امة بملکيه فاستحقت او بشراء فاسيد فردت اخذ عقرها
 في الحال کالما ذون بالتجارة آني وطني المكاتب و الماذون امة بغير اذن المولى
 بناء على انها ملكه بان اشتراها او وهبت له ثم استحقت الامة او اشترى
 امة بشراء فاسيد افوطها ثم ردت يجب العقر في الحال پس اگر مکاتب بر جاريتي
 ملکت يمين ايله وطني ايدرسه ده صکره استحقاق اولوزسه يا خود شراء فاسيد
 ايله الوب و طء ايلد کند صکره رد اولوزسه اندن في الحال عقرى النور
 تجارتده ماذون اولان کي يعني مکاتب يا خود ماذون بر جاريتي آفندي سيند
 اذ نيسر و طء ايلدي کند و ملکی اولد و غي اوزره بناء اول جاريتي صاتون
 الما سي يا خود اکا باغشلا نما سي ايله بوندن صکره استحقاق اولنسه
 يا خود بر جاريتي فاسيد شراء ايله صاتون السه ده صکره و طء ايلسه صکره
 صکره صاجينه رد اولنسه عقرى في الحال واجب اولوزکه اولکه صورتده
 مستحقة و يريلوب ايجي صورتده بايعه و لو نكح فوطي اخذ حين عتق آني
 نكح بغير اذن المولى فوطي يجب العقر بعد العتق و اگر مکاتب مولا سينده
 اذ نيسر اولنوبده عورتی و طء ايلسه اندن اول عورتک عقرى زادا اولد و غي

حينده اخذ اولوز يعني افندي سيندن اذ نيس اولوزي بعده عورتني و طء ايله
 عتقندن صكره او زرينه عقمري واجب اولوز والفرق انه لولا الشراء لما
 سقط لحد وما لم يسقط الحد لم يجيب العقر فيكون من توابع التجارة فيكون
 ثابتا في حق المولى ومهما التناح ليس من باب الكسب فلا ينظمه الكتابة
 لكن مسئلة ايله بومسئله اراه سينده فرق بودر كه اكر صا تون الماسي
 اولما يايدي ائدن حد زناد و شرمي ايدي وما دامكه حد دوشم عقر واجب
 اولما ز ليس عقر دخي تجارتك توابع لرندن اولوب مولى حقه ده ثابت اولوز
 و بوراده يعني ايكنجي مسئله ده نكاح مكاتبك كسبي بايندن دكلدر پس كابت
 يكاحه منتظم و مشتمل اولماز و يقابل ان يقول ان العقر ثبت بالوطء لا
 بالشراء والاذن بالشراء ليس اذنا بالوطء والوطء ليس من التجارة في شئ
 فلا يكون ثابتا في حق المولى و بر سوال ايدي چون بويله ديمك واردر كه
 عقر و طء ايله ثابت اولدي يوخسه شرا ايله دكل و شرا ايله اذن و طء ايله
 اذن دكلدر و و طء تجارتدن هيج بر نسنه ده دكلدر پس مولى حقه ده ثابت
 اولماز و صح تدبير مكاتبه و عجز نفسه وكان مدبرا او مضى عليها وسعى في
 ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا اى له الخيار امان عجز نفسه
 وكان مدبرا او مضى على الكتابة فان مضى عليها مات المولى ولا مال له سواء
 فهو بالخيار امان ان يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة وعندهما يسعى في

الاقل

في الاقل منهما فان الاعتاق لما كان متجزيا عنده ابي حنيفة بقى الثلثان عبدا فان
 فان ادى للثدير ثلثي القيمة في الحال عتق الكل في الحال وان ادى للكتابة ثلثي
 البدل عتق موقلا فيعيد التخيير وقد تعلق جصاص حريته بيده لكن معجل بالثدير
 وموَجَّل بالكتابة فيخير بينهما وعندهما لما لم يكن متجزيا بصار يهوت المولى معتق
 الكل وقد سقط عنه ثلث المال وبقى الثلثان وكل ما هو اقل من ثلثي البدل او ثلثي
 القيمة يسعى فيه ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر وكشي مكاتبني مدبر
 فلمن صحح اولوز ومكاتب دخي كند و نفسني بدل كتابتي قازانمقدن عاجز
 قلوب مدبرا اولوز ياخود كتابت اوزره كجوب كيدوب قيمتك اوج بلوكيدن
 ايكي سينده ياخود بدل كتابتك اوج بلوكيدن ايكي سينده سعى ايدرا كرافنديسي
 فقير اولدوغى حالده اولورسه يعني بومكاتب ايجون بخير لك واردر يا نفسني
 تجيز ايدوب مدبرا اولوز ياخود كتابتي اوزره كجوب كيدر پس اكر كتابتي
 اوزره كجرسه ده بو حال اوزره ايكن افنديسي اولورسه و حال بوكه
 مكاتبندن غيري مالي اولماسه اول مكاتب بخير ذر يا قيمتك اوج بلوكيدن
 ايكي سينده سعى ايدر ياخود بدل كتابتك اوج بلوكيدن ايكي سينده و امان
 قينده قيمت و بدلدن ازنده سعى ايدر ذريرا وقتا كه اعتاق امام اعظم
 قينده متجزى اولدي اوج بلوكيدن ايكي سي عبدا اولدوغى حالده قالدي
 پس اكر تدبير ايجون قيمتك اوج بلوكيدن ايكي سي في الحال ادا ايدرسه

جمله سی فی الحال ازاد اولوز و اگر کتابت ایچون بدیل کتابتک اوجدن ایکسینی
آرا ایدرسه مؤجل اولدوغی حالده ازاد اولوز پس اكا تخیر فائده ویرر
واکخر اولماغک ایک بدیل ایله ایکی جیتی ایرشیدی بریسی تدبیر ایله معجله
ویرسی دخی کتابت ایله مؤجله رپس ایکسینک ااره سینده مخیر اولور
واما مین قینده وقتا که اعتاق مجزی اولادی آفند یسینک موتی ایله
جمله سی ازاد اولنن اولدی واندن ایسه مالک سا قیظ اولوب ایک
ثلثی قالدی وهر سنه که بدلت یا خود قیمتک ثلثدن ازدرانده سعی
ایدن و اقل واکثر اره سینده تخیرینده فائده یوقدر **واستیلاد مکاتبته**
ومضت علیها او عجزت وکانت ام ولد ای ولدت الکاتبه فادعی المولی بصیر
ام ولد فخر بین ان مضی علی الکاتبه وتودی البدل فتعق قبل موت المولی
وبین ان تعجز نفسها فتعق بعد موت المولی فان مضت علی الکاتبه فلما ان
تأخذ العقر من سیدها وکشی مکاتبه جاریه سینی ام ولد قلمق صحیح اولوب
اول جاریه سی کتابتی اوزره کچر یا خود نفسنی تعجز ایدوب ام ولد اولور یعنی
مکاتبه جاریه دوغروب آفندی اولدی بند ندر یود عوی ایلدی
اول جاریه مکاتبه انک ام ولد اولور پس اول جاریه مخیر قلمق کتابتی اوزره
کجوب بدلی ادا قلوب آفندی سینک موتندن مقدم ازاد اولما سی ایله
کند و نفسنی تعجز ایدوب آفندی سینک موتندن صکره ازاد اولما سی ارسنده

پس اگر کتابتی اوزره کچرته انجون واردر آفندی سیندن عقری الموق وکاتبه
ام ولد فعتقت بموته مجانا ومدبره ای صحت کاتبه مدبره وسعی فی ثلثی
قیمته اوکل البدل فی موت سیده معیرا هذا عند ابی حنیفة وعند ابی یوسف
یسعی فی الاقل منیما وعند محمد یسعی فی الاقل من ثلثی القیمه او ثلثی البدل
اما الخیار وعده مه ففرع التجزی وعده مه کامر واما المقدار فمحمد یقول البدل
لما کان مقابلا بالکل فی الموت یسلم له ثلث البدل وهما یقولان البدل وقع
فی مقابله الثلثین لان الظاهر ان الانسان لا یلتزم المال فی مقابله ما یستوی
حریته ودخی کشی ام ولدنی مکاتب قلمق صحیح اولور وموتی ایله مجانا
ازاد اولور ودخی کشی مدبرینده مکاتب قلمق صحیح اولور یعنی مدبرینک
دخی کتابتی صحیح اولور ومدر قیمتک اوج بلو کندن ایکسینده سعی ایدر
یا خود بدلینک جمله سینده آفندی سینک فقیر اولوب اندن غیري مالی
اولما دوغی حالده موتنده که شو امام اعظم قینده رز و ابی یوسف قینده
قیمتندن و بدیل کتابتندن ازهر فقیمیسی ایسه انده سعی ایدر و امام محمد قینده
رحیم الله تعالی قیمتک یا خود بدلینک اوج بلو کندن ایکسیندن ازهر
فقیمیسی ایسه انده سعی ایدر اما مخیر اولما سی و اولما سی تجزینک وعده منک
قرعیدر نته که مرور ایلدی واما مقدار ای امام محمد برکه وقتا که بدیل
کتابت هپسینه مقابل اولدی ایسه آفندی سینک موتی ایله اکا بدلت

ثُلثِي دَكْرًا وَمَا مِثْلُ دِيرَ لَزِكِهِ بَدَلِ كِتَابَتِ اِيكِي ثُلثِي مُقَابَلَهُ سِنْدَهُ وَاقِعَ اَوْلَادِي زِيْرًا
ظَاهِرٌ يُوْدِرُكَ اِنْسَانٌ حُرِّيْتَهُ مُسْتَحِقُّ اَوْلَادٍ وَغَيْنِكَ مُقَابَلَهُ سِنْدَهُ مَا لِي التَّرَامُ
اَيْلَمُ وَصَلْحُهُ مَعَ مَكَاتِبِهِ عَلَى نِصْفِ حَالٍ مِنْ بَدَلِ مُوَجَّلِ اَيَّ صَحَّ صَلْحُهُ وَالْقِيَا
اَنْ لَا يَصِيحَّ لِآتِهِ اِعْتِيَاضٌ عَنِ الْاَجَلِ بِالْمَالِ وَجَهَهُ اِلَى سَخْسَانِ اَنْ اَلْجَلُ فِي حَقِّ
الْمَكَاتِبِ مَا لِي مِنْ وَجْهِ لِآتِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْاَدَاءِ اِلَّا بِهٖ وَبَدَلِ الْكِتَابَةِ لَيْسَ مَا لِي مِنَ
وَجْهِ حَتَّى لَا يَصِيحَّ الْكِفَالَةُ بِهٖ قَاعَدًا وَرَخِي كَيْسِيْنِكَ مَكَاتِبِي اَيْلَهُ مُوَجَّلِ بَدَلِ
وَيُشِيخُهُ وَيَرِي جَكِي بَدَلِ نِصْفِي اَوْزَرَهُ صُلْحِي صَحِيحٌ اَوْ لُوْرِيغِي صُلْحِي صَحِيحٌ اَوْ لُوْر
وَقِيَا صَحِيحٌ اَوْ مَقْدِرٌ زِيْرًا اَوْ اَجَلُ دَنْ مَالِي اَيْلَهُ عِيُوْضُ الْمَقْدِرِ اِسْتِحْسَانِكَ وَرَخِي
بُوْدِرُكَ مَكَاتِبِ حَقِيْدَهُ اَجَلٌ يَرُوْجِدُنْ مَا لِي زِيْرًا مَكَاتِبِ بَدَلِي اَدَايَهُ قَاوِرُ
اَوْ لِيْمَا نَا اَلْاَجَلِ اَيْلَهُ وَبَدَلِ كِتَابَتِ زِيْرًا وَجِدُنْ رَخِي مَالٍ دَكْرًا حَتَّى اَنْكَلَهُ كَيْفَلُ
اَوْ لَقِ صَحِيحٌ اَوْ لَمَّا زِيْرًا اِيكِي وَجْهَ بِيْرِي اَيْلَهُ بَرًا اَوْ لِيْلَهُ فَاِنْ مَاتَ مَرِيضٌ
كَاتَبَ عَبْدُهُ عَلَى ضَعْفِ قِيْمَتِهِ بِاَجَلٍ وَرَدَّ وَرَثَتَهُ اَدَى ثُلثِي الْبَدَلِ حَالًا اَوْ اَبَقِيْدِ
مُوَجَّلًا اَوْ اَسْتَرْقَ اَيَّ خِيْرًا الْعَبْدُ بَيْنَ اَنْ يُوْدِي ثُلثِي الْبَدَلِ حَالًا اَوْ الْبَاقِي مُوَجَّلًا
وَبَيْنَ اَنْ يَمْتِنَعَ فَيَسْتَرْقَ وَهَذَا عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ وَاَبِي يُوْسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ
اَنْ يُوْدِي ثُلثِي الْقِيْمَةِ حَالًا اَوْ الْبَاقِي اِلَى تَمَامِ الْبَدَلِ مُوَجَّلًا وَبَيْنَ اَنْ يَمْتِنَعَ فَيَسْتَرْقَ
لَا اِنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ لَهُ اَلْتَّاجِيْلُ فِي ثُلثِي الْقِيْمَةِ اَمَّا فِي مَا وَّرَاةَهُ يَصِيحُّ لَهُ اَلْتَّرَاكُ فَيَصِيحُّ
اَلْتَّاجِيْلُ لَهَا اَنْ جَمِيْعُ الْمُسْتَمِي بَدَلِ الرِّقِيَّةِ وَحَقُّ الْوَرَثَةِ مُتَعَلِقٌ بِالْبَدَلِ هَلَا يَصِيحُّ

التأخير

اَلْتَّاجِيْرُ فِي ثُلثِيهِ بَسْ اَكْرُ كَوْلَهُ سِنِي اِيكِي قَاتِ قِيْمَتِي اَوْزَرَهُ اَجَلٌ اَيْلَهُ مَكَاتِبِ
قِلَانِ خَسْتَهُ اَوْ لُوْرَسَهُ دَهْ وَاِرْ ثَلَاثِي رَخِي اِيكِي مَكَاتِبِ قَلْدُ وَغْنِي قَبُوْلِ اَيْمُوْبُ
رَدَّ اَيْدِي رَسَهُ بَدَلِ لِيْنِكَ اِيكِي ثُلثِي حَالًا اَوْ اَيْدُوْبُ بَا قِيْسِي مُوَجَّلًا اَوْ اَيْدِي
يَاخُوْدُ اِسْتَرْقَاقٌ اَوْ لُوْرِيغِي عَبْدٌ مُخِيْرٌ قَلْبُوْرُ بَدَلِ لِيْنِكَ ثُلثِي حَالًا اَوْ اَبَا قِيْسِي
مُوَجَّلًا اَوْ اَيْمِكَلَهُ اَدَا دَنْ اِمْتِنَاعِ اَيْدُوْبُ تَكَرَّرًا اِسْتَرْقَاقٌ اَوْ لَقْمُوْ اَرْسِنْدَهُ
وَبُو اِيْمَامِ اَعْظَمُ وَاَبِي يُوْسُفَ قِيْتَدَهُ ذِيْرًا اِمَامٌ مُحَمَّدُ قِيْتَدَهُ رَجِيْمُ اللهُ تَعَالَى
قِيْمَتِكَ اَوْجُ بُلُوْكِيْدَنَ اِيكِي سِنِي حَالًا اَوْ بَا قِيْسِي بَدَلِ تَمَامِ اَوْ لُجِيَهٗ دَكْرًا مُوَجَّلًا
اَوْ اَيْمَسِي اَيْلَهُ اَدَا دَنْ اِمْتِنَاعِ اَيْدُوْبِهِ اِسْتَرْقَاقٌ اَوْ لَقْمَا سِي اَرْسِنْدَهُ مُخِيْرٌ
اَوْ لُوْرِيْرًا خَسْتَهُ نِكَ ثُلثِي قِيْمَتَدَهُ تَاجِيْلِي يُوْقَدُرًا مَا اَنْدَنْ اَوْ تَهٗ سِنْدَهُ
اَنْكُوْنُ تَرَكَ صَحِيحٌ اَوْ لُوْرِيْسُ تَاجِيْرِي صَحِيحٌ اَوْ لُوْرًا اِمَانِكَ دَلِيْلِي بُوْدِرُكَ
مَسْمَانِكَ هَبِيْسِي رِقَّتِكَ بَدَلِ يُوْبُوْ وَاِرْ ثَلَاثِي حَتَّى اَيْسَهُ مُتَعَلِقِدْرَهُ
مَكَاتِبِ بَدَلَهُ رَخِي مُتَعَلِقِدْرِيْسُ ثُلثِي قِيْمَتَدَهُ تَاجِيْرِي صَحِيحٌ اَوْ لَمَّا زِيْرًا وَفِي نِصْفِ
قِيْمَتِهِ هُنَا اَيَّ فِيمَا اِذَا كَانَ الْبَدَلُ نِصْفَ الْقِيْمَةِ هُنَا اَيَّ فِي الْمَسْئَلَةِ الْمَذْكُوْرَةِ
وَهِيَ مَوْتُ الْمَرِيضِ الَّذِي كَاتَبَ عَبْدُهُ عَلَى بَدَلِ مُوَجَّلِ اَدَى ثُلثِيهَا حَالًا اَوْ
اَسْتَرْقَ اَيَّ خِيْرًا الْعَبْدُ بَيْنَ اَنْ يُوْدِي ثُلثِي الْقِيْمَةِ حَالًا اَوْ بَيْنَ اَنْ يَمْتِنَعَ فَيَسْتَرْقَ
لَا اِنَّ الْحَابَاةَ وَقَعَتْ فِي الْمَقْدَارِ وَفِي التَّاجِيْرِ فَيَنْقُذُ بِالثَّلْثِ دُونَ الثَّلَاثِيْنَ
وَبُوْرَادَهُ نِصْفِ قِيْمَتَدَهُ يَعْنِي بَدَلِ كِتَابَتِ قِيْمَتِكَ نِصْفِي اَوْ لُجِيَهٗ بُوْرَادَهُ يَعْنِي

مذکور اولان مسئله ده که اول مسئله کوله سنی بدل مؤجل اوزره مکاتب
قالن خسته نیک موتید ر قیمتیک ایکی نلنی حالا آدا ایدر یا خود استر قوق
اولوز یعنی کوله قیمتیک نلنی حالا آدا امکله آدا دن امتناع ایدر و بده استر قوق
اولنمسی آره سینده نخیتر اولوزیرا محاباه و عطا مقدا زده و تاخیر ده
واقع اولدی پس تصرف موتی نلک ما لنده کجوب ایکی نلنده کجمن فان
قال حر لیسیده کاتب عبدک علی کذا و شرط العتق یا دانه اولای سوا قال
ان ادیت فهو حر او لم یقل ففعل وادی الحر متفق ولم یرجع ای لا یرجع الموتی
علی العبد لانه متبرع فی الادی و انما یعتق بادی الحر اما ان شرط العتق بادی
فظاهر و اما ان لم یشرط فالقیاس ان لا یعتق و فی الاستحسان یعتق
لانه یتوقف علی قبول العبد الغائب فیما یضره و هو وجوب البدل علیه
لا فیما ینفعه و هو صحه اداء القائل البدل پس اگر نخر کیشی بر کوله نیک
آفند یسنه کوله کی شوقد زمال اوزره مکاتب قل دیوب و عتقی ادا الیه
شرط آیلسه یا آیلسه یعنی برابر دیکه اگر بن سکا آدا ایدر رسم اول حردر
دیسون یا دیسون پس آفندیسی دخی اوله ایشله سه و خردخی اول
مالی آدا آیلسه اول کوله آزا اولوب اول رجوع آیلر یعنی بدل کاتبی
و یرن کیشی کوله یه رجوع ایده مزیرا اول حر ادا سینده متبرعدر و اول کوله
بدل کاتبی حرکت آدا ایتمسی ایله آزا اولوز اما اگر عتقی نیک آدا سینه شرط

قلنورسه

شرط قلنورسه ظاهر دیر و اما شرط قلنما زسه قیاس آزا اولما سیدر و
استحسانده آزا اولوزیرا عبد غائبک قبولیه توقف ایدر کند و سینه ضرر
ایدن نسنه ده که اول اوزرینه بدل کاتبیک وجوبیدر یوخسه کند و سینه
نفع و یرنده دیکل که اول فائیک بدلی و یرمسینک صحیدر و ان قبل العبد فهو
مکاتب و اگر عبد قبول ایدر سه مکاتبدر پس بدل کاتبی کند و سی و یر
فان کویب حاضر و غائب و قبل الحاضر فای آدی قبل جبراً و عتقا صور مسئله
ان یقول کاتبی یا لیس علی نفسی و علی فلان ففعل و قبل الحاضر فالقیاس ان
یصح فی حصه الحاضر و فی حصه الغائب یتوقف علی قبوله وجه الاستحسان
ان الحاضر اضاف العتق الی نفسه فجعل نفسه اصلاً و الغائب تبعاً فیصح کما
یصح علی الاولاد بالتبعية فایما آدی قبل جبراً اما الحاضر فلا ین کل البدل علیه
و اما الغائب فلا ینال به شرف الحرته و ان لم یکن البدل علیه فصار کعبیر
الرهن صورته استعاره رجل عیناً من غیره لیرهنه بدین علیه لآخر فرهنه شد
احتاج المعیر الی استخلاص عینه فادی الدین الی المرهن یجبر المرهن علی القبول
وان لم یکن علی معیر الرهن و انما هو علی المستعیر و اذا آدی المعیر الدین یرجع
علی المستعیر به و ان آدی بغیرا مره لانه مضطر الی تخلص عینه و لا یتکون الا
بإداء الدین و لم یرجع علی الاخر لانه متبرع فی حق الاخر و انما یرجع معیر الرهن
لانه مضطر فی الادی لانه یخاف تلف مالیه فی بد المرهن و قبول الغائب لغو

لَا نَ الْعَقْدَ نَفَذَ عَلَى الْحَاضِرِ بِنِ اَكْرَبِ حَاضِرِ كَوْلِهِ اَيْلَهُ بِرَغَائِبِ كَوْلِهِ اَيْكِي
مَعَامَكَا تَبِ قَلْبُوْبِهِ حَاضِرِي قَبُوْلِي اَيْدِرْسَه هَرَقَنْقِي سِي اَدَا اَيْدِرْسَه بَدَلِ
كَا تَبِ جَبْرًا قَبُوْلِي لَوْلُوْبِ اَيْكِي سِي دِه اَزَادِ اَوْلُوْر صُوْرَتِ مَسْئَلَه بُوْدِرْ كِه
حَاضِرِ اَوْلَانِ كَوْلَه اَفَنْدِ لِي سِنَه بِنِي بِي تَا اَيْلَه هَم تَفْسِيْمِ اَوْزَرَه وَهَم فُلَانِ كَوْلِه اَكْرَبِ
اَوْزَرَه مَكَا تَبِ قَلْبِ دِيُوْبِ اَفَنْدِ لِي سِي دَخِي اِي شَلْسَه وَحَاضِرِ دَخِي قَبُوْلِ اَيْلَسَه
قِيَاسِ حَاضِرِ كِه حِصَّه سِي نَدَه صِيْحِ اَوْلُوْبِ غَائِبِ كِه حِصَّه سِي نَدَه قَبُوْلِي نَه تَقْفِ
اِتْمَكْدِر اِي سَحْسَانِي كِه وَجَمِي بُوْدِرْ كِه حَاضِرِ اَوْلَانِ عَقْدِي كَنْدِ وَنَفْسِنَه مُضَا
قَلْدِي بِنِ نَفْسِي اَصْلِ قَلْدِي وَغَائِبِي كَنْدِ وَسِنَه تَابِعِ قَلْدِي بِنِ صِيْحِ اَوْلُوْر
نِيَه كِه كَا تَبِ اَوْلَانِ اَوْزَرَه تَبِعِيَتْ اَيْلَه صِيْحِ اَوْلُوْر بِنِ حَاضِرِ وَغَائِبِ دِنِ هَر
قَنْقِي سِي اَنَا اَيْدِرْسَه جَبْرًا قَبُوْلِي اَوْلُوْر اَمَّا حَاضِرِ كِه اَدَا سِي زِيْرَا كِلِ بَدَلِ اَوْلُوْر
اَمَّا غَائِبِي كِه اَدَا سِي اِي نَكَلَه حُرِيْتِ شَرْفِيَه نَائِلِ اَوْلُوْر وَبِيْچُوْنْدِرَا اَكْرَجِه بَدَلِ اَوْزَرِنَه
دِكَلِ اَيْسَه دِه بِنِ رَهْنِي اِعَارَه اَيْدِنِ كِي اَوْلْدِي وَبُوْنَكِ دَخِي صُوْرَتِي بُوْدِرْ كِه
بِرْ كِي شِي غَيْرِ لِي سِنَدِنِ بِرْ مَعِيْنِ لِنَسَنَه فِي غَا رِيَه اَلْدِي اِي تَا اَوْلُوْر زِيْنَدَه اَخِرِ اَوْلَانِ
دِيْنِي اِيْچُوْنِ رَهْنِ قَوْمَغَه بِنِ اَكَا رَهْنِ قُوْدِي بَعْدَه مُعِيْرِ غِيْنِي كِه اِسْتِخْلَاصِنَه
مُحْتَاجِ اَوْلُوْبِ مَرْتَبِنَه اِي تَا دِيْنِي اَدَا اَيْلْدِي مَرْتَبِنِ قَبُوْلِ دِيْنِ اَوْزَرَه جَبْرِ
اَوْلُوْر اَكْرَجِه دِيْنِ مُعِيْرِ اَوْزَرَه دِكَلْسَه دِه وَاَوْلِ دِيْنِ دِكَلْدِرَا اَلْمُسْتَعِيْرِ اَوْزَرَه
وَمُعِيْرِ دِيْنِي اَدَا اَيْدِيْجَه اِي نَكَلَه مُسْتَعِيْرِ اَوْزَرَه رُجُوْعِ اَيْدِرَا اَكْرَجِه اِي تَا اَمْرِي

المفسرين

اَوْلَقْسِيْنِ اَدَا اَيْدِي سَه دِه زِيْرَا مُعِيْرِ غِيْنِي خَلَا صِ اِي تَمَكَه مُضْطَرًا اَوْلَشِ اَيْدِي
ذَاتِي قُوْر تَا رَمَغَه قُدْرَتِ بُوْلَا دِي اِلَّا اَدَا ي دِيْنِ اَيْلَه وَاَوْلِ حَاضِرِ كَوْلَه
اَخْرَا وُزَرَه رُجُوْعِ اِي تَمَزِيْرَا بُوْ اَخِرِ كِه يَعْنِي غَائِبِي كِه حَقِيْقَدَه مُسْتَبْرَعِدِرَا مَّا مُعِيْرِ
دَخِي رُجُوْعِ اِي تَمَزِيْرَا اِلَّا اَدَا دِه مُضْطَرًا اَوْلُوْر غِي اِيْچُوْنِ زِيْرَا مَالِيْنِي كِه مَرْتَبِنِ
اَلِي نَدَه هَالِي تَا اَوْلَا سِي نَدِنِ خَوْفِ اَيْدِرْ وَغَائِبِي كِه قَبُوْلِي لَعُوْدِ زِيْرَا عَقْدِ حَاضِرِ
اَوْزَرَه نَا فِذِ اَوْلْدِي بُوْ حِصَّه غَائِبِ اَوْزَرَه دِكَلِ **فَاِنْ كُوْتِبَتْ اَمَةٌ وَطِفْلَانِ**
لَهَا وَقِيْلَتْ فَاِيْ اَدَى لَمْ يَرْجِعْ وَعَتَقُوا كَمَا فِي الْمَسْئَلَةِ الْاُولَى بِنِ اَكْرَبِ
جَارِيَه اَيْلَه اِي تَا اِي كِي طِفْلِي مَكَا تَبِ قَلْبِنَه وَجَارِيَه دَخِي قَبُوْلِ اَيْلَسَه بِنِ
هَرَقَنْقِي سِي اَدَا اَيْدِرْسَه اَخِرَه رُجُوْعِ اَيْلَمَزِ وَجَمْلَه سِي اَزَادِ اَوْلُوْر اَزَرِنَه كِه
اَوْلَكِه مَسْئَلَه دِه بُوْ اَيْلَه دِرْ **بَابُ كِتَابَةِ الْعَبْدِ الْمَشْرُوكِ** بُوْ بَابِ
اَوْلُوْر تَا قَلِقِ كَوْلَه فِي مَكَا تَبِ قَلْمُوْقِ بَيَانِنَدَه دِرْ **اَحَدُ شَرِيْكِي عَبْدِي اِذِنِ لِاَخِرِ**
بِكِتَابَةِ حِصَّتِي بِالْفِ وَقَبْضِيَه فَعَلَّ وَقَبْضُ بَعْضُهُ فَاَللهُ اِنْ عَجَزَ بِرْ كَوْلَه نِي كِه
اِي كِي شَرِي كِي دِنِ بَرِي سِي اَخِرَه كَنْدِ وَبَا بِنِي بِي تَا اَيْلَه مَكَا تَبِ قَلْمَغَه وَبَدَلِي قَبْضِ
اِي تَمَكَه اِذِنِ وَبِرُوْبِ اَوْلْدِ دَخِي اِي شَلْسَه دِه بَعْضِ بَدَلِي قَبْضِ اَيْلَسَه اِشْتَه
شُوْ اَوْلَا اَخِرِ كِي دِرَا اَكْرَبِ كَوْلَه عَاجِزَا اَوْلُوْر سَه اَلْضَمِيْرِ فِي حِصَّتِيَه وَفِي قَوْلِهِ فَا
لَه يَرْجِعُ اِلَى الْاَخِرِ حِصَّتِيَه دِه كِه وَفَا اَللهُ دِه كِه ضَمِيْرِ اَخِرِ شَرِي كِه يَعْنِي مَا دُوْر
اَوْلَانَه رَاجِعِ اَوْلُوْر وَهَذَا عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ وَاصْلُه اَنَّ الْكِتَابَةَ مُتَجَرِّئَةٌ فَتَكُوْنُ

مُقْتَصِرًا عَلَى نَصِيْبِهِ وَفَائِدَةُ الْإِذْنِ أَنَّهُ إِنْ كَمْ يَأْذَنُ فَلَهُ حَقُّ الْفَسْخِ فِي الْإِذْنِ
لَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ وَإِذْنُهُ لِشَرِيكِهِ بِالْقَبْضِ إِذْنٌ لِلْعَبْدِ بِالْإِدَاءِ إِلَيْهِ فَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا
فِي نَصِيْبِهِ عَلَى الْقَابِضِ فَيَكُونُ لَهُ وَعِنْدَهُمَا الْكِتَابَةُ غَيْرُ مُتَجَرِّبَةٍ فَالْإِذْنُ بِكِتَابَةِ
نَصِيْبِهِ إِذْنٌ بِكِتَابَةِ الْكُلِّ فَالْقَابِضُ أَصِيلٌ فِي الْبَعْضِ وَوَيْكِلٌ فِي الْبَعْضِ وَالْقَبْضُ
مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا فَيَتَّبَعُ كَذَلِكَ بَعْدَ الْعَجْزِ وَشَوْا مِمَّا أَعْظَمَ قَيْدَهُ دِرْوَبُونَكَ
دَلِيلٌ يُؤَدِّرُكَ كِتَابَتُ مُتَجَرِّبٍ دِرْبَسٍ كَنْدٌ وَنَصِيْبِي أَوْزَرَهُ قَصْرًا وَنُورًا وَإِذْنُكَ
فَائِدَةٌ سِي بُؤْدْرِكِهِ أَكْرًا وَإِذْنٌ وَيَرْمِيْدِي أَنْجُونٌ فَسَخَّ حَقِّي وَارَا يَدِي كِبْرُ
إِذْنِ إِيْلَهُ أَوْلَ قَالِمًا وَشَرِيكِيْنَهُ قَبْضُ إِيْلَهُ إِذْنِي عَمْدَهُ بَدَلِي شَرِيكِيْنَهُ أَدَا إِيْلَهُ
إِذْنِي دِرْبَسٍ كَنْدٌ وَنَصِيْبِيْنَهُ قَابِضٌ أَوْزَرَهُ مُتَبَرِّعٌ أَوْلُورْبَسٌ قَابِضِيْنَتُ أَوْلُورْ
وَأَمَّا مِيْنُ قَيْدِهِ كِتَابَتُ مُتَجَرِّبِي دِكْلِدِرْبَسٍ نَصِيْبِيْنِي كِتَابَتُ إِيْلَهُ إِذْنُ جُمْلَةٍ سِي
كِتَابَتُ إِيْلَهُ إِذْنِي دِرْبَسٍ قَابِضٌ بَعْضِيْسِيْنَدَهُ أَصِيْلِدِرْ وَبَعْضِيْسِيْنَدَهُ وَيَكْلِدِرْ
وَقَبْضٌ أَوْلْمِيْسُ مَالٌ إِيْكِيْسِي آرَهُ سِيْنَدَهُ مُشْتَرَكِي دِرْبَسٍ عَجْزِيْنُ صُكْرَهُ دَخِي
بُوَيْلَهُ قَالِدِي مُكَاتِبَةٌ لِرَجُلِيْنِ جَاءَتِ بُوَيْلِدِ فَادَعَاهُ أَحَدُهُمَا ثُمَّ جَاءَتِ بِآخَرِ
فَادَعَاهُ الْآخَرَ فَعَجَّزَتِ فِي آمٍ وَوَلِدٌ لِأَوَّلِ وَضَمِيْنُ نَصِيْفِ قِيْمَتِهَا وَنَصِيْفِ عَقْرِهَا
وَشَرِيكُهُ عَقْرُهَا وَقِيْمَةُ الْوَلَدِ وَهُوَ ابْنُهُ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَيَانُهُ أَنَّ اسْتِيْلَادَ
الْمُكَاتِبَةِ الْمُشْتَرَكَةِ مُتَجَرِّبٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَيُقْتَصَرُ عَلَى نَصِيْبِهِ لِأَنَّ الْمُكَاتِبَ لَا يَتَّبَعُ
مِنْ مِيْلِكٍ إِلَى مِيْلِكٍ كَمَا مَرَّ فِي الْمَدْبَرِ وَاسْتِيْلَادُ الْقِيْمَةِ لَا يَتَجَرِّبُ فَإِذَا اسْتَوْلَدَ

أَحَدًا لَشَرِيكِيْنِ الْقِيْمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ صَارَتْ كُلُّهُمَا أُمٌّ وَوَلِدُهُ وَضَمِيْنُ نَصِيْفِ الْقِيْمَةِ
لِلشَّرِيكِ إِيْكِي كَشِيْنِيْكُ مَكَاتِبَةُ جَارِيَةٍ سِي بُوَيْلِدِ كَتُورُوبِ آني بَرِيْسِي بَدَلِيْدِ
دِيُوْدَعُوِي آيْلَسَهُ بَعْدَهُ بَرَاخِرُ وَوَلَدٌ دَخِي كَتُورَسَهُ دَهُ آني أَوْلَ آخِرِي دَعُوِي
آيْلَسَهُ بَعْدَهُ جَارِيَةٍ بَدَلِدُنْ عَاجِزٌ أَوْلَسَهُ أَوْلُ جَارِيَةٍ أَوْلَكِيْنِيْكُ أُمٌّ وَوَلَدِيْدِرْ
وَنَصِيْفِ قِيْمَتِي وَهُمْ نَصِيْفِ عَقْرِي شَرِيكِيْنَهُ ضَامِيْنُ أَوْلُورْ وَأَوْلُ بَرِ شَرِيكِي
جَارِيَةٍ نِيْكُ هَمُّ عَقْرِي وَهُمْ وَوَلَدِيْنِي قِيْمَتِي ضَامِيْنُ أَوْلُوبِ أَوْلُ وَوَلَدَانِيْكُ أَوْلُ
أَوْلُورِكِهِ بُوَامَامُ أَعْظَمَ قَيْدَهُ دِرْوَبِيَانِي بُؤْدْرِكِهِ مُشْتَرَكٌ أَوْلَانُ مُكَاتِبِي أُمٌّ
وَوَلَدِيْلَمُوِي مُتَجَرِّبِي دِرَامَامُ أَعْظَمَ قَيْدَهُ بَسْ كَنْدٌ وَبَابِي أَوْزَرَهُ قَصْرًا وَنُورًا نِيْرَا
مَكَاتِبُ بَرِ مِيْلِكِدُنْ آخِرِ مِيْلِكِهِ انْتِقَالُ إِيْلَمَزِيْتِهِ كِهِ مُدَبَّرَةٌ وَقِيْمَةُ جَارِيَةٍ سِي
إِسْتِيْلَادُهُ مَرُورًا يَلْدِي بَسْ إِيْكِي شَرِيكِدُنْ بَرِيْسِي مُشْتَرَكٌ أَوْلَانُ صَرِيْفُ جَارِيَةٍ
أُمٌّ وَوَلَدِيْلَجَهْ جُمْلَةٍ سِي أُمٌّ وَوَلَدُ أَوْلُورْ وَشَرِيكِيْنَهُ نَصِيْفِ قِيْمَتِي ضَامِيْنُ أَوْلُورْ
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَاسْتِيْلَادُ الثَّانِي قَبْلَ الْعَجْزِ وَقَعَ فِي مِيْلِكِهِ ظَاهِرًا فَيُنْتَسَبُ
وَوَلِدُهُ لَكِيْنِ إِذَا عَجَّزَتِ صَارَتْ كَأَنَّ الْكِتَابَةَ لَمْ تَكُنْ فَظَهَرَ أَنَّ فِي الْحَقِيْقَةِ وَطِي
أُمٌّ وَوَلَدُ الْغَيْرِ فَاسْتِيْلَادُ الْأَوَّلِ وَقَعَ غَيْرَ مُتَجَرِّبٍ وَكُلُّهُمَا أُمٌّ وَوَلِدُهُ وَضَمِيْنُ نَصِيْفِ قِيْمَتِهَا
لِشَرِيكِهِ وَلَا تَكُونُ أُمٌّ وَوَلَدٌ لِلشَّرِيكِ لَكِيْنِ وَوَلَدُ الشَّرِيكِ وَوَلَدُ مَغْرُورِيْحِيْ وَطِي
مُعْتَمِدًا عَلَى الْمِيْلِكِ فَيَكُونُ حُرًّا بِالْقِيْمَةِ وَضَمِيْنُ تَمَامِ عَقْرِهَا شَوْحَقِيْقِي بِلَدِيْكِهِ
بُوَيْبِي دَخِي بِلَكِهِ إِيْكِي شَرِيكِي عَجْزِي جَارِيَةٍ دَنْ مُقَدَّمِ اسْتِيْلَادِي ظَاهِرًا مِيْلِكِيْدَهُ

واقع اولدی پس نسب ولدی ثابت اولوز لکن جاریه بدلدن عاجز اولنجته
کتابی اولماش کی اولوز پس ظاهر اولدی که اول شریک حقیقتده غیر سینیک
ملکی و طء ایلمش پس اولکه شریک استیلا دی مجزی اولاد و غی حالده واقع
اولدی و جمله سی انکام ولدیدر و شریکینه نصف قیمتنی ضامن اولوز و جاریه
شریکانم ولدی اولماز لکن شریک ولدی ولد مغرور در زیرانی کند و ملکه
دایانوب و طء ایلدی پس اول ولد قیمت ایله خرا اولوز و دخی تمام عقرنی
و ولدینک قیمتنی ضامن اولوز و اما عندهما فاستیلا د الکتابة لا تجزی
فقبل العجز صارت ام ولد الا اول وانتقل نصیب الثاني الیه بفسخ الکتابه
فان الکتابه تنسخ بالاستیلا و فیما لا یضر ربه المکاتب فیکون وطنی الثاني
فی غیر ملکه فجب علیه تمام العقر لحد الشبهه ولا یكون و لده خرا بالقیمه
ویضمن الاول للشریک نصف قیمتها مکاتبه عند ابی یوسف و الاقل من
نصف قیمتها و من نصف ما بقی علیها من بدل الکتابه عند محمد و اذا انفسخت
الکتابه فی حصه الشریک عندهما قبل العجز فکلما مکاتبه لا اول بنصف
البدل عند الشیخ ابی منصور و یکل البدل عند عامه المشایخ و اما امامین
قتیده مکاتبه نیک استیلا دی مجزی اولماز پس عجزدن اوکیدن اولکینک ام
ولدی اولوز و ایچینک نصیبی کتابی بوز لغله اکا انتقال یدر زیرانی کاتب
استیلا ذایله بوز اولوز شول برده که انکه مکاتب ضرر چکمز پس ثابینک

وطئی

وطئی ملکندن غیر یده اولوز پس اوزرینه تمام عقر واجب اولوب خد
واجب اولماز محل و طئده شبهه اولدوغی ایچون و ولدی دخی قیمت ایله
خرا اولماز و اولکه شریک ایچینکینه مکاتب اولدوغی حالده که نصف
قیمتی ضامن اولوز ابی یوسف قتیده و قیمتیک نصفندن و دخی اوزرینه
بدل کاتبندن باقی قالانک نصفندن از هر ققیسی ایسه انی ضامن اولوز
امام محمد قتیده و شریک حصه سینده کاتب اما من قتیده عجزدن اوکیدن
بوز لجه کلیسی اولکه شریک مکاتبه سیدر نصف بدل ایله شیخ ابی
منصور ماتری قتیده و جمیع بدل ایله مکاتبه عامه مشایخ قتیده
رحیم الله تعالی **وای دفع العقر الیهما صح ای قبل العجز لاختصاصها بما فیها**
و اعراضها و ایکی شریکدن هر ققیسی اول جاریه مکاتبه ید عقرنی و یرسه
صحیح اولوز یعنی عجزندن اول و یرسه کند و منفعتلرینه و عیوضلرینه ینه
کندوسی مخصوص اولدوغی ایچون فان لم یطأ الثاني و تبرها فجزت بطل
تذیره و هی ام ولد لا اول و الولد له و ضمن لشریکه نصف عقرها و نصف
قیمتها لانه تبین بالعجز انه تملك نصیب الشریک وقت الاستیلا و بالتذیر
وقع فی غیر ملکه بخلاف النسب لانه یعتد الغرور پس اگر انی ایچینک شریک
و طء ایتموب و مدبر قلوبده جاریه دخی بدل کاتبنی تحصیلدن عاجز اولوز
تذیری باطل اولوز و اول مکاتبه اولکینک ام ولدیدر و ولدی دخی انکدر

وَشَرِيكِهِ هُمْ نِصْفِ عَقْرِي وَهُمْ نِصْفِ قِيَمَتِي ضَامِنِ أَوْلُو زِيرٍ مَكَاتِبَهُ نِكَاحِي
إِيْلَهُ بَلُّو أَوْلَادِيكِهِ أَوْلَاكِهِ شَرِيكَ إِيكُنِي شَرِيكَ بِإِنِّي اسْتَيْلَادِي وَقِيَمَتُهُ تَمَلَّكَ
أَيْلَادِي بَسْ إِيكُنِيكَ تَدْبِيرِي كَنْدُ وَمِلْكِي كَنْدُ غَيْرِ سِنْدِهِ وَاقِعَ أَوْلَادِي نَسَبِكَ
خِلَافِ فَخْهِ زِيرِ نَسَبِ غُرُورِهِ مُعْتَمِدِ أَوْلُو زِيرٍ **فَإِنْ حَرَّرَهَا أَيْ الْمَكَاتِبَةَ الْمَشْرُوكَةَ**
أَحَدَهُمَا غَنِيًّا فَعَجَزَتْ ضَمِنَ نِصْفِ قِيَمَتِهَا لِشَرِيكِهِ وَرَجَعَ بِهِ عَلَيْهَا هَذَا عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا لَا يَرْجِعُ وَهَذَا مَبْنِي عَلَى أَنَّ السَّاكِنَةَ إِذَا ضَمِنَ الْعَتَقَ رَجَعَ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَعْنَدَهُمَا بَسْ أَكْرَانِي يَعْنِي مُشْرَكَهُ أَوْلَانِ مَكَاتِبَهُ بِإِيكُنِيكَ
بِرِسِّي غَنِيٌّ أَوْلَادِي حَالِدَةٌ تَحْرِيْرِي دُونَ صُكْرَةٍ جَارِيَةٍ بَدَلِ كَمَا تَبَدَّلُ عُلُجُ أَوْلَادِهِ
شَرِيكِي هُمْ نِصْفِ قِيَمَتِي ضَامِنِ أَوْلُو زِيرٍ وَأَيْلَهُ جَارِيَةٌ أَوْ زَرَةٌ رُجُوعُ أَيْدِيكَ شَوْ
إِمَامِ أَعْظَمَ قِيَمَتِهِ دِرْوَاهِمِينَ قِيَمَتِهِ رُجُوعُ أَيْلَمِزْ وَبُشُولِ قَاعِدِهِ أَوْ زَرَةٌ
مُبْنِي دِرْكَهٍ سَاكِنَةٌ أَوْلَانِ شَرِيكَ أَزَادِي دُنْ شَرِيكِيهِ أَوْ تَدْبِيرِيهِ إِمَامِ أَعْظَمَ
قِيَمَتِهِ رُجُوعُ أَيْدِي دُونَ مَائِينَ قِيَمَتِهِ رُجُوعُ أَيْتَمِزْ عِبْدِ لِرَجُلَيْنِ دَبْرَهُ أَحَدُهُمَا تَمَّ
حَرَّرَ الْآخَرَ مِلِّيًّا أَوْ عَكْسًا أَيْ حَرَّرَ أَحَدَهُمَا تَمَّ دَبْرَهُ الْآخَرَ أَعْتَقَ الْمَدْبِرَ وَاسْتَسْعَى
فِيهِمَا أَيْ فِي الْمَسْئَلَتَيْنِ أَوْ ضَمِنَ شَرِيكُهُ فِي الْأُولَى فَقَطُّ إِيكُنِيكَ كَيْسِيكَ أَرَهَ سِنْدِهِ
مُشْرَكَ أَوْلَانِ كَوْلَهُ بِرِسِّي مَدْبِرُ قَلُوبِ صُكْرَةٍ أَيْ أَوْلِ بِرِسِّي غَنِيٌّ أَوْلَادِي
حَالِدَةٌ أَزَادِي أَيْلَادِي يَأْخُودُ عَكْسَ أَيْلَادِي يَعْنِي أَيْدِي بِرِسِّي أَزَادِي دُونَ صُكْرَةٍ
آخِرِي تَدْبِيرِي أَيْلَادِي مَدْبِرُ قِلَانِ أَزَادِي دُونَ يَأْخُودُ اسْتَسْعَى أَيْدِي بِرِسِّي سِنْدِهِ

يعني

يَعْنِي بُو كُنْ إِيكُنِيكَ مَسْئَلَهُ دَهْ دَهْ يَأْخُودُ أَيْحَقُّ أَوْلَاكِهِ مَسْئَلَهُ دَهْ شَرِيكِيهِ أَوْ تَدْبِيرِي
أَعْلَمُ أَنَّ فِي الْمَسْئَلَةِ الْأُولَى إِذَا دَبَّرَ الْأَوَّلَ فَلِثَانِي الْإِعْتَاقُ أَوِ التَّضْمِينُ أَوِ اسْتِسْعَا
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِذَا أَعْتَقَ لَمْ يَبْقَ لَهُ وِلَايَةُ التَّضْمِينِ وَالْإِسْتِسْعَاءُ ثُمَّ بِالْإِعْتَاقِ
أَفْسَدَ نَصِيبَ الْمَدْبِرِ فَلَهُ أَنْ يَعْتَقَ أَوْ يَسْتَسْعَى أَوْ يَضْمِنَ قِيَمَتَهُ مَدْبِرًا وَقَدْ مَرَّفِي
بَابِ عَتَقِ الْبَعْضُ مِنْ كِتَابِ الْإِعْتَاقِ أَنَّ قِيَمَةَ الْمَدْبِرِ ثَلَاثُ قِيَمَةِ الْعَيْنِ وَإِذَا ضَمِنَهُ
لَا يَمْلِكُهُ لِأَنَّهُ يَتَّقِلُ مِنْ مِلْكِ إِلَى مِلْكٍ يَمْلِكُهُ أَوْلَاكِهِ مَسْئَلَهُ دَهْ أَوْلَاكِهِ شَرِيكَ
تَدْبِيرِي أَيْدِيهِ إِيكُنِيكَ إِيحُونَ أَزَادِي أَيْتَمَّ يَأْضْمِنُ أَيْتَمَّ يَأْسْتَسْعَى أَيْتَمَّ وَآدِرُ
إِمَامِ أَعْظَمَ قِيَمَتِهِ بَسْ إِي أَزَادِي أَيْدِيهِ إِيحُونَ تَضْمِينُ يَأْسْتَسْعَى أَوْلَايَتِي قَالِمَازْ
صُكْرَةٍ إِعْتَاقِ قِلَانِهِ مَدْبِرِكَ نَصِيبِي أَفْسَادِ أَيْلَادِي بَسْ مَدْبِرِي إِيحُونَ وَآدِرُ إِي
أَزَادِي أَيْتَمَّ يَأْخُودُ أَنْدَنْ سَعَى طَلَبِ أَيْتَمَّ يَأْخُودُ قِيَمَتِي مَدْبِرًا أَوْلَادِي حَالِدَةٌ
أَوْ تَدْبِيرِيكَ وَتَحْقِيقُ كِتَابِ عِتَاقِهِ عَتَقَ بَعْضُ بَابِنْدِهِ كَيْدِيكَ مَدْبِرِيكَ قِيَمَتِي
صِرْفَ كَوْلِهِ نِكَ قِيَمَتِيكَ أَوْجُ بَلُّو كَيْدِنِ إِيكُسَيْدِي دُونَ مَدْبِرِ شَرِيكِيهِ أَوْ تَدْبِيرِي
أَوْلَادِي كَوْلَهُ يَهْ مَالِكِ أَوْلَانِ زِيرٍ مَدْبِرِيكَ كَنْدُنْ آخِرِيكَ إِيْتَقَالِ أَيْتَمَّ وَأَمَّا فِي
الْمَسْئَلَةِ الثَّانِيَةِ إِذَا أَعْتَقَ الْأَوَّلَ فَلِآخِرِ الْخِيَارَاتِ عِنْدَهُ فَإِذَا دَبَّرَهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ
وِلَايَةُ التَّضْمِينِ بَلْ بَقِيَ وِلَايَةُ الْإِعْتَاقِ أَوِ الْإِسْتِسْعَاءِ فَوِلَايَةُ الْإِعْتَاقِ أَوِ الْإِسْتِسْعَا
ثَابِتَةٌ فِي الْمَسْئَلَتَيْنِ وَالتَّضْمِينُ يُخْتَصُّ بِالْأُولَى أَمَّا إِيكُنِيكَ مَسْئَلَهُ دَهْ أَوْلَاكِهِ شَرِيكَ
أَزَادِي أَيْدِيهِ آخِرِي حِيَازِ وَآدِرُ إِمَامِ أَعْظَمَ قِيَمَتِهِ بَسْ إِي تَدْبِيرِي أَيْدِيهِ

انكحون تضمين ولايتي فالماز بلكه اعناق يا استسعا ولايتي فالوريس اعناق
يا استسعا ولايتي ايكي مسئله ده ده ثابتد و تضمين ايسه انجق اولكه مسئله به
مخصوص اولوز وعندهما اذا دبره احد هما فاعناق الاخر باطل لان التدبير
لا يجزي عندهما فملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته قنا
موسر كان او معسر لانه ضمان تملك فلا يخلف باليسار والعسار وان اعتقه
احدهما فتدبير الاخر باطل لان الاعناق لا تجزي فيضمن نصف قيمته ان كان
موسر ويسعى العبد ان كان معسر لان هذا ضمان اعناق فيخلف باليسار
والعسار واما من قينه اني برسي تدبير ايدجه آخرت اعناق باطلد
زيرا انك قينه تدبير مجزي اولما زيس تدبير سييله صاحب قينه
مالك اولوز وانك قن اولد و هي حاله كه نصف قيمتي ضامن اولوز كركسه
غني اولسون و كركسه فقير زيرا مدبرك بو ضمان تملك ضمانيد زيس يسارو
عسار ايله تخلف اولما زو اگر اني برسي آزاد ايد رسه آخرت تدبير باطلد
زيرا اعناق امان قينه مجزي اولما زيس نصف قيمتي ضامن اولوز اگر غني
ايسه و عبد سعي ايد را كركه ايسه زيرا شو ضمان اعناق ضمانيد زيس يسارو
عسار ايله تخلف اولوز **باب الموت والعجز** بواب مكاتبك موت و
عجز بيائنده در مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل لا يعجزه الحاكم
الى ثلاثة ايام اى ان مضت ثلثة ايام ولم يؤد حصه ذلك التجم حكم بعجزه

شول مكاتبك برنجندن عاجز اولدي يعنى كند وسينه ادا سي تعيين اولناك
ايلىغي ويرمكدن عاجز اولنجه اگر انك اكا يقينه اريشه جك و جهمي و اريشه
حاكم اني اوج كونه دك عاجز قلما ز يعنى اگر اوج كون كجوبده اولنجك
حصه سني ادا ايد مرسه مجزي ايله حكم اولوز **والاعجزه** اى ان لم يكر
له وجه سيصل اليه عجزه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعنده ابي يوسف
لا يعجزه حتى يتوالى عليه بجمان واويله اولما رسه اني حاكم تعيين ايد ز يعنى
اكا يقينه اريشه جك وجه اولما رسه اني تعيين ايد زو بوايمام اعظم ومحمد
قينده در و ابي يوسف قينه رحيم الله تعالى اني تعيين ايلر حتى اوزرينه ايك
نجم متوالي اولمايه **وفسخها بطلب سيده او سيده برضا** اى فسخها سيده
برضى المكاتب وعاد رقه وما في يده لسيده وكاتبى قاضى فسخ ايد ز مكاتبك
افند بسينك طلبى ايله يا خود افند بسى فسخ ايد ز انك رضا سى ايله يعنى كاتبى
افند بسى فسخ ايد ز مكاتبك رضا سى ايله وكاتبى فسخ اولنجه رقى عود ايد ز
والنده اولان مال افند بسينكدر **فان مات عن وفاء لم تفسخ** هذا عندنا
وعنده الشافعي تبطل الكتابة لفوت المحل ونحن نقول هو حتى في بعض الاحكام
فكذا في هذا الاحتياجه الى زوال اثر الكفر وهو الرق او يستند الحرية الى ما قبل
الموت پس اگر وفادن اولوز رسه يعنى مكاتب بدل كاتبى وفا ايد جك
ماله دن وفات ايد رسه يعنى اولوبده بو قدر مال ترك ايد رسه كاتبى فسخ

اولنا زكه شويزم قننده رز وشا فمي قننده مكاتبى باطل اولور محلى فوت اولور
ايچون ويز شا فمي يه ديز زكه اول مكاتب بعض احكام حقننده صاغدر كذا
شوخم حقننده دخي صاغدر اندن اثر كرك زوالنه احتياجي اولدو غيچون
اول اثر ق اولدو غيدر يا خود خري موتك ما قبلنه مستنده اولور وقضى البدل
من ماله وحكم بموته حرا والارث منه وعقيق بنيه ولد وافي كاتبه حتى
لو ولد و قبل الكاتبه لا يتبعونه او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبير
بمرو آي يكاتبه واحده فلان الولدان كان صغيرا يتبعه وان كان كبير اجعلا
كشخص واحد و بدل مكاتبى مالندن قضا اولور وموتى يله حرا اولدو غي
حاله حكم اولور ودخي مالندن ارث يله حكم اولور و مكاتبى حالنده طوغا
او غلرينك عتيق يله حكم اولور حتى اگر كيا بندن او كدين طوغيشلرا يسه
يكاتبنده اكا تابع اولما زلاز يا خود اول او غلريني مكاتبى حالنده صا تون لدي
يا خود اول او غلى كوچك يا بيوك اولدو غي حالده بركره يله مكاتب قلندر
يعني مكاتب واحده يله مكاتب قلنمشلرا ايدي زيرا ولد اگر كوچك ايسه اكا
تابع اولور و اگر بيوك ايسه مكاتب يله او غلى شخص واحد كي قلنور وان
لم يترك وفاء فمن ولد في كاتبه سعى على نجومه واذا ادى حكم بعقيق ابيه قبل
موتيه وبعقيقه واكر مكاتب وفاترك ايلمزه يعني بدل كاتبه كيفايت ايله
قدر مال اليقوما زسه مكاتبى حالنده طوغان ولدي نجومى اوزره سعى ايدر

يعني

يعني بابا سينك يكاتبنده نجومى اوزره سعى ايد زوا ايد نجه بابا سينك
موتندن او كدين عتيق يله حكم اولور ومن شراه ادى البدل حالا اولور قننده
هذا عند ابي حنيفة وعندهما الولد المشتري يسعى على نجوم الاب ايضا لانه
كوتب يتبعيه الاب ومكاتبك ولدي صا تون الان كشي يا حالا انك
بدلني اذا ايد ز يا خود اول ولد زقيق اولغه رد اولور كيه بوا مام اعظم
قننده رز واما مين قننده رحيم الله تعالى اشترى اولنان ولد بابا سينك
نجومى اوزره سعى ايد ز كير و كچلين زيرا بابا سينه تبعت يله مكاتب قلندر
فان ترك ولدا من حرة وديناني بيدها فغنى الولد وقضى به اى بموجب الحنايه
على عاقلة امه لم يكن ذلك تعينا لابي لان هذا القضاء لا ينافي الكاتبه
لان مقتضى الكاتبه الحاق الولد بموالي الام والعقل عليكم على وجه يحتمل ان
يعتق فيجر الولاء الى موالى الاب پس اگر مكاتب حره خا تون دن بر ولد و بدل
مكاتبى وفا ايد بحت دين ترك ايد زسه ده صكره ولد جنائيت ايدوب قضا
اولور زسه يعني جنائيت مقتضا سيله انا سينك عاقله سى اوزره حكم
اولور زسه اول حكم تعين اولما ز زيرا شوقضا مكاتبى نقي ايلمز زيرا مكاتبك
مقتضا سى ولدي وهم عقل و حفيظني انا سينك مولا لرينه الحاق ايلمكدر
شول وجه اوزره كه انك ازاد اولما سينه محتمل اولور پس عتيقندن صكره
ولا سى بابا سينك مولا لرينه جكلور وانما قال وديننا لانه لو كان عينا لانا

القضاء بالالحاق بالأم لأنه يمكن الوفاء في الحال ومصنف رحمه الله تعالى
ودينار يدي زيرا اگر ترک آیلد وکی عین اولادی ولدی ناسینه الحاق ایله
حکم حاصل اولما زدی زیرا فی الحال وفا ممکن اولور وان **اختصم قوم امیه و**
آبیه فی ولایه فقضى به لِقَوْمِ امیه فهو تعین لآبیه لان القضاء بکون ولایه
الولد لوالی الام معناه ان الأب مات رقیقا وانفسخ عقد الکاتبه فيكون القضاء
في فضل مجتهد فيه فينفذ وينسخ الكتابة واگر مکاتبک ولدینک ولایسنده
آناسی قومی ایله با باسی قومی خصوصتا بدوبده ولایسی ایله آناسی قومینه
حکم اولور سه اول حکم با باسی تعیندر زیر اولدک ولایسی آناسینک مولای
اولغله حکمک معناسی بودرکه با باسی رقیق اولدوغی حالده اولوب عقد
کاتب بوزلدی پس حکم مجتهدینه اولان فصلده واقع اولدی پس بوحکم نافذ
اولور وکاتب دخی بوزلور و **طاب لیسیده ما ادى الیه من صدقه فجز**
ای اذالم یکن المولی مصرفا للزکوة فاخذ المکاتب الزکوة لکونه من المصارف
ثم اداه الی المولی عن بدل الكتابة ثم عجز فظهر ان المولی اخذ الزکوة وهو غنی ومع
ذک یطیب له لانه اخذه عیوضا عن العیق زمان الاخذ والعبد قد اخذ صدقة
وقد قال علیه الصلوة والسلام لک صدقة ولناهدیه واول مکاتبک افندیسنده
کوکچک اولور اکا ویریلن صدقه دن اکا ادا ایدوبده صکره بدل کاتبک تمامی
آدادن عاجزا ولجنه یعنی افندیسی زکات مصرف اولما یجنه مکاتب مصارف

زکاتدن

زکاتدن اولدوغی ایچون زکات الویده صکره آنی افندیسنده بدل کاتبند زدی بو
آدا ایلوبده صکره جمله بدلی آدادن عاجزا اولدوقده ظاهر اولدیکه افندیسی
غنی اولدوغی حالده زکات الندی وبونکله بله اولدوغی کاحلال اولور
زیرا انی مکاتبدن اولدوغی زمانده عتقدن عوض دیوالدی وعبد ایسه
انی صدقه دیوالدی وحال بوکجه حضرت رسول الله صلی الله تعالی علیه
وسلم بریره به رضی الله تعالی عنهما به اولدوغک سکا صدقه ذر ویره هدی
دیویوزدی دیومرویدر **فان جنی عبدا وکاتبه سیده جاهلا بها ای الجنایة**
فجز او مکاتب فلم یقض به فجز دفع او فدی ای جنی مکاتب فلم یقض بموجبه
الجنایة فجز خیرین دفعه واداء ارش الجنایة لان هذا موجب جنایة العبد
لکن الكتابة صارت ما یغفر عن الدفیع ثم زال المانع بالعجز فعاد للحکم الاصلی
پس اگر بزکوله جنایتایدوب و افندیسی دخی انی یعنی انک جنایتایدکی
یلمد وکی حالده انی مکاتب قلسه ده صکره بدل کاتبدن عاجزا اولسه یا
خود بر مکاتب جنایتایدوب وجنایتک مقتضاسی ایله حکم اولما یوز
صکره بدلی آدادن عاجزا اولسه اول کوله ومکاتب جنایت اولنانه دفع
اولور لایا خود فیدا اولور لاری یعنی بر مکاتب جنایتایدوب جنایتک ایجاب
آیلد وکی ارش ایله حکم اولماسه ده صکره عاجزا اولسه افندیسی مخیر قلیور
اول مکاتبی دفع وارش جنایتی ادا بیننده یعنی دلرسه کوله بی جنایت اولنانه

ويرد ويرتسه فدا سني ويروب كوله بي اليقوز زير اشوجنايت عبدك مقتضا
 لكن كتابت دفعدن مانع اولدي صكره اول مانع عجز ايله زائل اولدي پس
 اصلي اولان حكم يرينه عود ايلدي **وان قضى به عليه مكاتباً فجزع فيه**
اعتق ان قضى بموجب الجناية على المكاتب حال كونه مكاتباً ثم تجزيع في ذلك
لانه دين متعلق برقبته بالقضاء فانتقل الي قيمه واكر انكله اوزرينه مكاتب
 اولدوغى حالده حكم اولنوبده صكره عاجز اولوزسه آنده بيع اولنوز بعنى
 پس اكر اول مكاتب اوزره مكاتب اولدوغى حالده جنايتك مقتضاسى
 ايله حكم اولنوزسه ده صكره عاجز اولوزسه اشته انكچون بيع اولنوز
 زيرا اول برديندركه قضا و حكم ايله رقبه سينه متعلقدر پس قيمته انتقال
 ايلدي **ولا تفسخ بموت السيد قاذى البدل الى ورثته على نجومه فان**
اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا لانه لا يتقل من ملك الى ملك
فلا يصح اعتاق بعض الورثة اما اعتاق الكل فجعله ابراء اقتضاء تصحيح العتق
ولا كذلك اعتاق البعض لانه لا يمكن جعله ابراء للبعض تصحيح العتق فان ابراء
البعض لا يصح العتق لانه لا يعيق شئ بابراء البعض وكتابت بوزلماز مكاتبك
اقدسى اولوب بدلى نجومى اوزره وارثه ادا يملكه پس اول مكاتبى
وارثك بعضيسى از ادايدرسه صحیح اولماز و اكر هيسى از ادايدرسه مفت
از ادا اولوز زير مكاتب بر ملكدن بر ملكه انتقال ايلمز پس وارثك بعضيسى

اعتاق

اعتاق صحیح اولماز اما جمله سينك اعتاق ابرا قنوز اقتضا يوندن ايتك عتقنى
 تصحيح ايجون و عبدك بعضيسنى اعتاق بويله دكلدر زيرا انى بعضيسنى
 ابرا قنوز نمكن اولماز عتقنى تصحيح ايجون زير بعضيسنى ابرا عتق تصحيح ايلمز
 زير بعضيسنى ابرا ايله هيچ برلشنه سى از ادا اولماز **كتاب الولاء**
بوكاتب ولاية متعلق مسائل بيانده در هو ميراث يستحقه المرء بسبب
عتق شخص في ملكه او بسبب عقد الموالاة فالولاء نوعان ولاء العتاقه
و ولاء الموالاة فابتداء بولاء العتاقه فقال اول ولا يبرم ان ذكركه اكا كشي
 مستحق اولوز ملكنده اولان بر شخصى از ادا يملك سببى ايله يا خود موالاة
 عقدى سببى ايله پس ولا ايكى دور لود ذكركه بر سببى و لاء عتاقه و بر سببى دخى
 و لاء موالاة ندر پس مصنف رحمه الله تعالى عتاقه و لاسى ايله باشلا يوب
 من اعتق ديدي الى اخره من اعتق باعتاق او بفرع له **كالكتابة والتدبير والاستيلاء**
او بملك قريبه اى بما ليكية قريبه اياه فولاه و لسيده وان شرط عدمه
 فان ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد فينفذ العتق ويبطل الشرط اعتاق
 ايله يا خود اعتاقك كتابت و تدبير و استيلاء ذكركه فرعيه از ادا اولنان كشينك
 و لاسى آفند يسينكدر اكر چه عدم ولا ي شرط ايدرسه ده زير ابو عقد مقتضاسى
 مخالف شرطدر پس عتق نافذ اولوب شرط باطل اولوز فان قبل كيف يكون
 الولاء في التدبير والاستيلاء للسيد والمدبر و ام الولد انما يعتقان بعد موت

السَّيِّدُ قُلْنَا صَوْرَتُهُ أَنْ يَرْتَدَّ السَّيِّدُ وَيَلْحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ حَتَّى يَحْكُمَ بِعَيْتِ مَدَبَرِهِ وَم
وَلَدِهِ ثُمَّ جَاءَ مُسْلِمًا فَمَاتَ مَدَبَرُهُ وَأُمُّ وَلَدِهِ فَالْوَلَاءُ لَهُ بِسِ اسْ كَسُوَالِ اُولُوْبِ
دِي نِيلُوْرَسَه كِه تَدْبِيرُ وَاِسْتِيْلَا دَدَه وَلَا اَفَنْدِ سِيْنِيْكَ بِنَجَه اُولُوْرِحَالِ بُوَكِه مَدَبَرِ
وَأُمُّ وَلَدِ اَزَادِ اُولُوْرِحَالِ اَفَنْدِ يَلِيْكَ مَوْتِيْدَانِ صُكْرَه دِيُوْجُوْا بِنْدَه دِيْرِيْزَكِه بُوْنَدِ
صُوْرَتِيْ بُوْدَزَكِه اَفَنْدِ سِيْ مَرْتَدِ اُولُوْبِ وَدَارِ حَرْبِه لِاحِقِ اُولُوْبِ وَمَدَبَرُوْا
وَلَدِيْكَ عَيْتِيْ اِيْلَه حُكْمِ اُولُوْبِ صُكْرَه مُسْلِمَانِ اُولُوْغِيْ حَالَدَه دَارِ اِسْلَامَه
كَلُوْبِ اُولُوْ مَدَبَرُوْا مُمُّ وَلَدِيْ اُولُوْبِ بِسِ بُوْنَلِيْكَ وَلَا سِيْ اِنِكْدِرِ وَمَنْ اَعْتَقَ
اَمَةٌ زَوْجُ حَاقِنُ فَوَلَدَتْ لِاَقْلٍ مِنْ نِصْفِ حَوْلِيْ اَيِّ مِنْ وَقْتِ اِلْعِتَاقِ فَلَه
وَلَاءُ اَلْوَلَدِ بِلَا تَقْلِعْنَه اَيِّ اِن اَعْتَقَ اَبُوَه لَا يَنْتَقِلُ وَلَا اَلْوَلَدِ مِنْ مَوَالِيِ اَلْاُمِّ اِلَى
مَوَالِيِ اَلْاَبِ لِاَنَّ اَلْحَمْلَ كَانَ مَوْجُوْدًا وَقْتِ اِلْعِتَاقِ فَاِعْتَاقُه وَقَعَ قَصْدًا اَفَلَا
يَنْتَقِلُ وَلَا وُه مِنْ مُعْتَقِه وَشَوْلِ كِسَه كِه زَوْجِيْ كُوْلَه اُولُوْبِ جَارِيَه بِاَزَادِ
اَيْلِدِيْ وَصُكْرَه اُولُوْبِ جَارِيَه نِصْفِ حَوْلِدَانِ اَزَدَه طُوْغُرْدِيْ يَعْني اِعْتَاقِ وَقْتِيْدَه
صُكْرَه يَارِيْمِ بِيْلِدَانِ اَزَدَه طُوْغُرْدِيْ بِسِ وَلَدِيْكَ وَلَا سِيْ اِنِكْدِرِ اَنْدَنْ نَقْلِ اِمَكْسِيْرِيْ
يَعْني اَكْرَبِ اِيْلَسِيْ دَخِيْ اَزَادِ اُولُوْرَسَه اُولُوْ وَلَدِيْكَ وَلَا سِيْ اِنَا سِيْ مَوَالِيْسِيْنَدَنْ
بَا بَا سِيْ مَوَالِيْسِيْنَه اِنْتِقَالَ اَيْلَمَزِيْرِحَمَلِ اِنَا سِيْنِيْكَ اِعْتَاقِيْ وَقْتِيْدَه مَوْجُوْدِيْدِيْ
بِسِ اِنِيْكَ اِعْتَاقِيْ قَصْدِ اِيْلَه وَاَقَعَ اُولُوْبِ بِسِ اِنِيْكَ وَلَا سِيْ اِنِيْ اَزَادِيْدَنْ اِنْتِقَالَ
اَيْلَمَزِيْ وَكَذَلِكَ اَلْوَلَدِ وَلَدِيْنِ اَحَدُهُمَا لِاَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ اَيِّ وَكَذَلِكَ اَلْاُمَّةُ اَلْمُعْتَقَةُ

ولدين

وَلَدِيْنِ تَوَامِيْنِ بَيْنِ اِلْعِتَاقِ وَوِلَادَةِ اَحَدِهِمَا اَقْلٍ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ لَا يَنْتَقِلُ
وَلَاءُ اَلْوَلَدِيْنِ اَيْضًا لِاَنَّ اَحَدَ التَّوَامِيْنِ كَانَ مَوْجُوْدًا وَقْتِ اِلْعِتَاقِ فَكَذَا الْاٰخَرُ
كَذَلِكَ اَكْرَبِيْ وَكَذَلِكَ طُوْغُرْدِيْ بِرِيْسِيْ اَنْدَنْ اَزَدَه طُوْغُرْدِيْ رَسَه يَعْني اَزَادِ اُولُوْبِ
جَارِيَه اَيْلِيْ اَيْلِيْ اَيْلِيْ وَكَذَلِكَ طُوْغُرْدِيْ اِعْتَاقِيْ اِيْلَه بِرِيْسِيْ طُوْغُرْدِيْ اَرْهَ سِيْ يَارِيْمِ بِيْلِدَانِ
اَزَادِ اُولُوْبِ اُولُوْبِيْكَ وَكَذَلِكَ دَخِيْ كِيْرُ وَكِيْرُ كِيْ وَلَا سِيْ اِنَا سِيْ مَوَالِيْسِيْنَدَنْ
بَا بَا سِيْ مَوَالِيْسِيْنَه اِنْتِقَالَ اَيْلَمَزِيْرِحَمَلِ اَيْلِيْ اَيْلِيْ بِرِيْسِيْ اِعْتَاقِ وَقْتِيْدَه مَوْجُوْدِ
اَيْلِيْ بِسِ كَذَلِكَ اٰخَرِيْ دَخِيْ مَوْجُوْدِ اَيْلِيْ وَالتَّوَامِيْنِ وَكَذَلِكَ مِنْ بَطْنِ بَيْنِ
وِلَادَتِهِمَا اَقْلٍ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ وَاَيْلِيْ اَيْلِيْ شَوْلِ بِرِقَارِيْدَنْ جِيْقَانِ اَيْلِيْ وَكَذَلِكَ
اَيْلِيْ سِيْنِيْكَ وِلَادَتِيْ اَرْهَ سِيْ نِصْفِ سَنَه دَنْ اَزَادِ اُولُوْبِ اِنِ وَكَذَلِكَ اَلْاَكْرَبِيْ
فَوَلَاءُ اَلْوَلَدِ لِسَيِّدِهِ اِن اَعْتَقَ اَلْاَبَ جَرَّ وِلَاءُ اِبْنِه اِلَى قَوْمِه اَيِّ اِن وَكَذَلِكَ
اَلْاُمَّةُ اَلْمُعْتَقَةُ وَكَذَلِكَ اَوْبِيْنِ اِلْعِتَاقِ وَوِلَادَتِه اَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ فَوَلَاءُ وُه لِسَيِّدِ
لِهَ بِمَعْنَى اَنَّ اَلْوَلَدِ اِن مَاتَ فَوَلَاءُ وُه لِسَيِّدِ اَلْاُمِّ اِن اَعْتَقَ اَلْاَبَ قَبْلَ مَوْتِ اَلْوَلَدِ
صَارَ اَلْوَلَدُ بِحَيْثُ اِن مَاتَ بَعْدَ مَا مَاتَ اَلْاَبَ فَوَلَاءُ اَلْوَلَدِ يَكُوْنُ لِاَبِيْ
بِسِ اَكْرَبِيْ جَارِيَه نِصْفِ سَنَه دَنْ جُوْقَدَه طُوْغُرْدِيْ رَسَه بِسِ وَلَدِيْكَ وَلَا يَتِيْ
اِنِيْكَ اَفَنْدِ سِيْنِيْكَ دَرِ بِسِ اَكْرَبُوْبِدَنْ صُكْرَه بَا بَا سِيْ دَخِيْ اَزَادِ اُولُوْرَسَه
اَوْغَلِيْنِيْكَ وَلَا يَتِيْ كَنْدُوْ قَوْمِيْنَه چَكْرَ يَعْني اَكْرَبِيْ اَزَادِ اُولُوْبِ جَارِيَه بِرِ اَوْشَاقِ
طُوْغُرْدِيْ وَحَالِ بُوَكِه اِعْتَاقِيْ اِيْلَه وِلَادَتِيْ اَرْهَ سِيْ نِصْفِ سَنَه دَنْ جُوْقِ

أولسه أنك ولايتي أنا سيدك أفندي سيدك رشول معنا ايله كيم اكر ولد اولورسه
انك ولاسي انا سيدك أفندي سيدك رشول اكر باباسي دخي ولدك موندن
اوكدن ازا اولورسه ولدشول حيثت ايله كيم اكر باباسي اولدك دن صكره
اولورسه ولدك ولاسي باباسيك معتيقك اولور وانما قلنا قبل موت الولد
لان الاب ان اعتق بعد موت الابن لا يتقل ولاء الابن الى مولى الاب لان
مولى الام استحقوا ولاء الولد زمان مويه وقد تقرر ذلك فلا يتقل عنهم
ويندميك الا قبل موت الولد بيدك زيرا بابا اكر اوغلي اولدك دن صكره
ازا اولورسه انك ولاسي بابانك مولى سينه نقل ايلمن زيرا انا سيدك مولى
ولدك ولا سينه موي زمانده مستحق اولدك و حال بوكه اول مقرر وثابت
اولدي پس انك دن انتقال ايلمن وانما قلنا بعد مات الاب لان الاب
اذا اعتق والولد مات قبل موت الاب فيرا انه لا يب فلا يكون ولاؤه لمولى
الاب ويندمك لرا الا باباسي اولدك دن صكره بيدك زيرا باباسي ازا
اولنجه حال بوكه ولد باباسيك موندن اوكدن اولدي پس ميراني باباسيك
پس ولاسي باباسيك مولى سينك ولما ز عجمي له مولى الموالاة نك معتقة
قولدت قولاء ولدها لمولاها هذا عند ابي حنيفة ومحمد اما عند ابي يوسف
قولاء لمولى الاب موالاة ترجيح الجانب الاب وهما اعتبار رجحان ولاء
العاقبة وان كان من جانب الام وانما وضع المسئلة في العجمي لان ولاء

الموالاة

الموالاة لا يكون في العرب لان لهم شعوبا وقبائل فلا ارث لمولى الموالاة لتاخره
عن الوارث النسبي وان كان من ذوي الارحام اما العجمي فقد ضيعوا انسا
فقتور فيهم مولى الموالاة شول عجمي كه انك مولى الموالاة وارز اولكشي
برازا دلوجاريه بي تكاح ايدوب اندن دوغردى پس انك ولدك ولاسي
اول معتقه نك مولا سينك ديكه شواي حنيفة ومحمد قنده زرا اما ابي يوسف
قنده رحيم الله تعالى انك ولاسي باباسيك مولى الموالاة اولان مولا سينك
باباسيك جانيني ترجيح اچون واما مين ولاء عتاقى ترجيح ايلدك اكرجه انا سي
جانيندن اولورسه اول مسئلة عجمي حنيفة وضع اولندي زيرا مولى الموالاة
عربده اولما زيرا عرب نجه شعوب وقبائل پس مولى الموالاة اركي يوقدر
وارث تسيدن تاخري اولدوغى اچون اكرجه ذوي الارحام دن ايسه ده
واما عجم طائفة سي تسبلرني ضايغ قلدك پس انك مولى الموالاة تصور
اولور والعتق عصبة قدم النسبية عليه وهو على ذى الرحم اى العتق
شخص واحد ياخذ ما بقى من صاحب الفرض وكل المال عند عمه وازا ايد
كشي ازا دلوسيك عصبه سيدنا اما عصبة نسيه انك اوزره تقديم اولور
يعنى معتق شول شخص ديكه صاحب فرض دن باقى قلا ني اخذ ايدرو صاحب
فرض بولنما نجه جميع مالي اخذ ايدن والنسبي اما عصبة بنفسه اى ذكر
لا فرض له ولا يدخل في نسبه الى التى انى واما بغيره وهو انى بعصبا ذكر

وَأَمَّا مَعَ غَيْرِهِ كَالْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمِّ أَوْلَادٍ تَصِيرُ عَصَبَةً مَعَ الْبَيْتِ فَكَلِمٌ مَقْدَمٌ
عَلَى ذِي الرَّحْمِ أَيُّ مَنْ لَا فَرْضَ لَهُ وَيَدْخُلُ فِي نَسَبِهِ إِلَى الْبَيْتِ أَنْتِي وَعَصَبَةٌ
نَسَبِيَّةٌ يَأْتِي نَفْسَهُ عَصَبَةٌ ذَرِيَعِي شَوْلُ أَرْكَكَ ذَرِيَعِي كَمَا أَنْجُونَ فَرَضَ مُقَدَّرٌ يُوقَدُ
وَهُمْ مَيْتَةٌ لِنَسَبَتِهِ أَرَهُ سِنَهُ أَنْتِي كَيْزٍ مِنْ يَأْخُودَ عَصَبَةٌ بَغِيرِهِ يَدْرُ بُو شَوْلُ
أَنْتِي ذَرِيَعِي أَنْتِي أَرْكَكَ عَصَبَةٌ قَلَارٍ يَأْخُودُ مَعَ غَيْرِهِ عَصَبَةٌ ذَرِيَعِي أَنْتِي بَرَقْرُقْدُ
كَيْ يَأْخُودُ بَابًا بَرَقْرُقْدُ أَشْ كَيْ قَرِيْلَهُ مَعَ عَصَبَةٍ أَوْلُورِيسٍ أَنْتِي هَيْسِي
مُعْتَقٌ أَوْزَرَهُ تَقْدِيمٌ أَوْلُورِيسٍ وَمُعْتَقٌ دَخِي ذِي رَحْمٍ أَوْزَرَهُ مُقَدَّمٌ ذَرِيَعِي
شَوْلُكَ أَوْزَرِيْنَهُ كَيْ أَنْجُونَ فَرَضَ مُعْتَقٌ يُوقَدُ وَهُمْ مَيْتَةٌ لِنَسَبَتِهِ أَرَهُ
أَنْتِي دَاخِلٌ أَوْلُورِيسٍ فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ ثُمَّ الْمُعْتَقُ فَإِنَّهُ لِأَقْرَبِ عَصَبَةٍ سَيِّدِهِ
أَيُّ إِنْ مَاتَ السَّيِّدُ ثُمَّ الْمُعْتَقُ وَلَا وَارِثَ لَهُ مِنَ النَّسَبِ فَإِنَّهُ لِأَقْرَبِ عَصَبَةٍ
سَيِّدِهِ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي يُعْرَفُ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ بِنِسْ كَرَانِيْدَا أَفَنْدِيْسِي
بَعْدَهُ مُعْتَقٌ أَوْلُورِيسَهُ أَنْتِي أَفَنْدِيْسِي أَنْتِي يَتَقَيَّنُ عَصَبَةً سَيِّدِكَ
يَعْنِي أَفَنْدِيْسِي أَوْلُورِيسَهُ أَنْتِي أَفَنْدِيْسِي أَنْتِي يَتَقَيَّنُ عَصَبَةً سَيِّدِكَ
نَسَبَتَانِ وَارِثٌ أَوْلُورِيسَهُ بِنِسْ أَنْتِي مِيرَاثِي أَفَنْدِيْسِي أَنْتِي يَتَقَيَّنُ عَصَبَةً
سَيِّدِكَ شَوْلُ تَرْتِيبِ أَوْزَرَهُ كَيْ عِلْمٌ فَرَاثُودَهُ بِلِنُورِيسٍ وَأَوْلَادٍ لِلنِّسَاءِ
وَأَمَّا مَعَ غَيْرِهِ كَالْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمِّ أَوْلَادٍ تَصِيرُ عَصَبَةً مَعَ الْبَيْتِ فَكَلِمٌ مَقْدَمٌ
عَلَى ذِي الرَّحْمِ أَيُّ مَنْ لَا فَرْضَ لَهُ وَيَدْخُلُ فِي نَسَبِهِ إِلَى الْبَيْتِ أَنْتِي وَعَصَبَةٌ
نَسَبِيَّةٌ يَأْتِي نَفْسَهُ عَصَبَةٌ ذَرِيَعِي شَوْلُ أَرْكَكَ ذَرِيَعِي كَمَا أَنْجُونَ فَرَضَ مُقَدَّرٌ يُوقَدُ
وَهُمْ مَيْتَةٌ لِنَسَبَتِهِ أَرَهُ سِنَهُ أَنْتِي كَيْزٍ مِنْ يَأْخُودَ عَصَبَةٌ بَغِيرِهِ يَدْرُ بُو شَوْلُ
أَنْتِي ذَرِيَعِي أَنْتِي أَرْكَكَ عَصَبَةٌ قَلَارٍ يَأْخُودُ مَعَ غَيْرِهِ عَصَبَةٌ ذَرِيَعِي أَنْتِي بَرَقْرُقْدُ
كَيْ يَأْخُودُ بَابًا بَرَقْرُقْدُ أَشْ كَيْ قَرِيْلَهُ مَعَ عَصَبَةٍ أَوْلُورِيسٍ أَنْتِي هَيْسِي
مُعْتَقٌ أَوْزَرَهُ تَقْدِيمٌ أَوْلُورِيسٍ وَمُعْتَقٌ دَخِي ذِي رَحْمٍ أَوْزَرَهُ مُقَدَّمٌ ذَرِيَعِي
شَوْلُكَ أَوْزَرِيْنَهُ كَيْ أَنْجُونَ فَرَضَ مُعْتَقٌ يُوقَدُ وَهُمْ مَيْتَةٌ لِنَسَبَتِهِ أَرَهُ
أَنْتِي دَاخِلٌ أَوْلُورِيسٍ فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ ثُمَّ الْمُعْتَقُ فَإِنَّهُ لِأَقْرَبِ عَصَبَةٍ سَيِّدِهِ
أَيُّ إِنْ مَاتَ السَّيِّدُ ثُمَّ الْمُعْتَقُ وَلَا وَارِثَ لَهُ مِنَ النَّسَبِ فَإِنَّهُ لِأَقْرَبِ عَصَبَةٍ
سَيِّدِهِ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي يُعْرَفُ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ بِنِسْ كَرَانِيْدَا أَفَنْدِيْسِي
بَعْدَهُ مُعْتَقٌ أَوْلُورِيسَهُ أَنْتِي أَفَنْدِيْسِي أَنْتِي يَتَقَيَّنُ عَصَبَةً سَيِّدِكَ
يَعْنِي أَفَنْدِيْسِي أَوْلُورِيسَهُ أَنْتِي أَفَنْدِيْسِي أَنْتِي يَتَقَيَّنُ عَصَبَةً سَيِّدِكَ
نَسَبَتَانِ وَارِثٌ أَوْلُورِيسَهُ بِنِسْ أَنْتِي مِيرَاثِي أَفَنْدِيْسِي أَنْتِي يَتَقَيَّنُ عَصَبَةً
سَيِّدِكَ شَوْلُ تَرْتِيبِ أَوْزَرَهُ كَيْ عِلْمٌ فَرَاثُودَهُ بِلِنُورِيسٍ وَأَوْلَادٍ لِلنِّسَاءِ

الآ

إِلَّا مَا أَعْتَقَنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقَنَ أَوْ كَاتِبٌ مِنْ كَاتِبِينَ أَوْ دَبْرَانٌ أَوْ دَبْرَانٌ
دَبْرَانٌ أَوْ جَرَّ وَلَا مُعْتَقِينَ أَوْ مُعْتَقٌ مُعْتَقِينَ أَيُّ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ
الْأَوْلَادِ مَنْ أَعْتَقْتَهُ أَوْ وُلَادٍ مَنْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقْتَهُ وَأَمَّا الْوَلَاءُ الْمُدْبِرُ فَقَدْ
عَرَفْتَهُ فِي مُدْبِرِ الْمُدْبِرِ يُفْرَضُ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ وَمَسْئَلَةُ جَرِّ الْوَلَاءِ قَدْ مَرَّتْ
أَوَّلَ حَدِيثِ شَرِيفِكَ عِبَارَتِي شَوْلُ دَبْرَانِي أَنْجُونَ وَلَا دَنْ يُوقَدُ إِلَّا أَنْتِي
أَزَادَ أَنْتِي كَرِيْنِكَ وَلَا سِي يَأْخُودُ أَزَادَ لَوْلِيْنِكَ أَنْتِي أَنْتِي كَرِيْنِكَ يَأْخُودُ مَكَاتِي
قَلْدِ قَلْرِيْنِكَ يَأْخُودُ مَكَاتِي قَلْدِ قَلْرِيْنِكَ مَكَاتِي كَرِيْنِكَ يَأْخُودُ مُدْبِرِ كَرِيْنِكَ
يَأْخُودُ مُدْبِرِ كَرِيْنِكَ مُدْبِرِ قَلْدِ قَلْرِيْنِكَ يَعْنِي لَيْسَ أَنْجُونَ وَلَا دَنْ يُوقَدُ
كَنْدُ لَوْلِيْنِكَ أَنْتِي أَنْتِي كَرِيْنِكَ وَلَا سِي يَأْخُودُ أَزَادَ أَنْتِي كَرِيْنِكَ أَنْتِي لَوْلِيْنِكَ
وَلَا سِي وَأَمَّا مُدْبِرُكَ وَلَا سِي حَقِيقٌ أَنْتِي بِلَدِكَ وَمُدْبِرُكَ مُدْبِرُ نَدَهْ أَوْلُ
أَيْ كَرِيْنِكَ تَقْدِيمٌ أَوْلُورِيسٍ وَلَا سِي حَقِيقٌ مَرُورٌ أَيْلَدِي
فَصَلِّ شَوْلُ وُلَادٍ مَوْلَاةٌ بَيَانَتُهُ بِرِ قَصْدِي أَنْتِي أَنْتِي رَجُلٌ عَلَى يَدِي رَجُلٌ
وَوَالَاةٌ أَوْ غَيْرُهُ عَلَى أَنْ يَرِيْنَهُ وَيَعْقِلُ عَنْهُ صَحَّ أَفَنْدِيْسِي بَرَاخِرِ كَشِي إِلَى أَوْزَرَهُ
مُسْلِمَانِ أَوْلُورِيسَهُ وَأَنْتِي أَنْتِي يَأْخُودُ غَيْرِيسِي أَنْتِي أَوْلُورِيسِي رَجُلٌ أَنْتِي
وَارِثٌ أَوْلُورِيسَهُ وَأَنْتِي أَنْتِي يَأْخُودُ غَيْرِيسِي أَنْتِي أَوْلُورِيسِي رَجُلٌ أَنْتِي
قَوْلُهُ إِنْ أَنْتِي رَجُلٌ عَلَى يَدِي رَجُلٌ وَوَالَاةٌ أَوْ غَيْرُهُ عَلَى أَنْ يَرِيْنَهُ إِلَى آخِرِهِ قَبْدُ
أَخْرَجَ مَخْرَجَ الْعَادَةِ وَهُوَ لَيْسَ بِشَرَطٍ لِصِحَّةِ هَذَا الْعَقْدِ مُصَنِّفِكَ إِنْ أَنْتِي

قَوْلِي إِلَى آخِرِهِ بِرَقِيدِ ذِرْكِهِ عَادَتْ مَخْرَجَتَهُ جَفْدِي وَبُؤْأُولِ عَقْدِكَ صَحْتِي
إِجُونُ شَرْطِ دَكْلِيذِ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِ وَارْتُهُ لَهُ أَيْمَانُ جَنِي الْأَسْفَلِ فَدَيْتُهُ عَلَى
عَلَى الْمَوْلَى الْأَعْلَى وَإِنْ مَاتَ فَارْتُهُ لِلْأَعْلَى وَهَذَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لِأَعْبَانِ
لِعَقْدِ الْمَوْلَاةِ وَأَوْلُ مُسْلِمَانِكَ عَقْلِي إِيكُنِي رَجُلًا أَوْ زَرَهُ دِرْوَانِكَ إِرْتِي كَذَلِكَ
إِيكُنِي رَجُلًا كِدْرِي عِنِّي أَشْغِي مَرْتَبَهُ دَهُ كَشِي جِنَابَتِي أَيْدِرْسَهُ دَيْتِي أَوْ سَتِ
أَفْدِي سِي أَوْ زَرَهُ دُوشِرُوَا كَرِي نَهَ اسْفَلُ أُولُورْسَهُ إِرْتِي أَعْلَانِكِدْرُو بُونِيمُ قَتِيرُ
وَشَافِعِي قَتِيدَهُ عَقْدِ مَوْلَاةِ إِعْتِبَارُ يُوقَدْرُ وَأَخْرَجَ مِنْ ذِي الرَّحْمِ وَمَوْلَى الْمَوْلَاةِ
ذِي رَحْمَتَانِ تَأْخِيرًا أُولُورُ وَلَهُ النُّقْلُ عَنْهُ بِمَحْضِهِ إِلَى غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَعْطَلْ عَنْهُ
فَإِنْ عَقَلَ عَنْهُ أَوْ عَنْ وَلَدِهِ فَلَا وَأَوْلُ اسْفَلُ إِجُونُ وَارْتِيرُ أَوْلُ إِيكُنِي كَشِيدُ
وَلَا يَنْقُلُ أَيْلَتِكَ إِيكُنِي رَجُلًا حُضُورِي نَدَهُ بِرَغِي كِسْتَنَهُ بِهِ أَكْرُ أَوْلُ كَشِي
أَنْدَنْ عَقْلُ أَيْلَتِي سَهَ بَسْ أَكْرَانْدَنْ عَقْلُ أَيْدِرْسَهُ بِعِنِّي جِنَابَتِي دَيْتِي وَيَرِي سَهَ
يَاخُودُ وَلَدِنْدَنْ عَقْلُ أَيْدِرْسَهُ أَرْتِي أَنْدَنْ آخِرَهُ نَقْلُ أَيْدِهِ مِنْ **وَلَا يُولَى الْمُعْتَقُ**
أَحَدًا فَإِنْ وُلِيَ الْعِتَاقَةَ مُقَدَّمٌ عَلَى وُلَاةِ الْمَوْلَاةِ فَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ مُعْتَقًا
وَإِيضًا مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولَ النَّسَبِ وَأَنْ يَكُونَ عَرَبِيًّا لِأَنَّ الْعَرَبَ قَبَائِلُ
فَيَكُونُ لَكُمْ الْوَرْتَةُ النَّسَبِيَّةُ وَأَزَادَ لَوْ هِجَرَ بِرَكْمَتِهِ فِي مَوْلَى الْمَوْلَاةِ فَلِي مَا ز
زِيرًا وُلَاةَ عِتَاقِهِ وُلَاةُ مَوْلَاةِ أَوْ زَرَهُ مُقَدَّمُ دِرْبَسِ بُونِكَ شَرْطِي مُعْتَقُ أَوْلَمَقْدَرُ
وَكَبِيرُ وَكُنِي كَبِي أَنْتِكَ شَرْطِنْدَنْ دِرَانِكَ مَجْهُولُ نَسَبِ أَوْلَامَسِي وَدَخِي عَرَبِي أَوْلَامَسِي

زيرا

زيرا عَرَبِيكَ قَبَائِلِي وَأَزْدِرْكِهِ هَرَكْسُ قَبِيلَهُ سِي إِيْلَهُ بِلِنُورِ بَسِ أَنْ لَرِكَ نَسَبَتَانِ
وَأِرْتِيرِي أَوْلُورُ كِتَابُ الْإِكْرَاهِ شُوكَاتُ إِكْرَاهَهُ مُتَعَلِقُ مَسَائِلِكَ
بَيَانَتُهُ دِرْهُوَ فِعْلُ يُوقَعُهُ بِغَيْرِهِ فَيَفُوتُ بِهِ رِيضَاهُ أَوْ يَفْسُدُ إِخْتِيَارُهُ مَعَ بَقَاءِ
أَهْلِيَّتِهِ أَوْلُ إِكْرَاهُ شُولُ فِعْلُ ذِرْكِهِ كَشِي إِي غَيْرِي سِي إِيْلَهُ دُوشِرُورِ بَسِ أَنْ كَلَمَهُ أَوْلَغَيْرِهِ
رِيضَا سِي فُوتُ أَوْلُورُ يَاخُودُ أَوْلُ غَيْرَاتُ إِخْتِيَارِي فَاسِدُ أَوْلُورُ إِخْتِيَارَهُ أَهْلُ
أَوْلَامَسِي نِكَ بَقَا سِي إِيْلَهُ مَعَا يُقَالُ أَوْ قَعُ فُلَانٌ بِفُلَانٍ مَا يَسُوءُهُ دِينُ لُورُ كَهُ
فُلَانٌ فُلَانِي سَوْمُدُوكِي نَسْتَنَهُ بِهِ دُوشُورُ دِي نَسَمُ الْإِكْرَاهُ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا
أَنْ يَكُونَ مَفُوتًا لِلرِيضَاءِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِالْحَبْسِ أَوْ بِالضَّرْبِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ
مُفْسِدًا لِإِخْتِيَارِهِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ التَّهْدِيدُ بِالْقَتْلِ أَوْ قَطْعِ الْعَضْوِ فَيَفُوتُ الرِيضَا
أَعْمُ مِنْ فَسَادِ إِخْتِيَارِهِ فِي الضَّرْبِ أَوْ الْحَبْسِ فَيَفُوتُ الرِيضَا لَكِنْ إِخْتِيَارُ
الصَّحِيحِ بَاقٍ وَفِي الْقَتْلِ لِأَرْضِي وَلَكِنْ لَهُ إِخْتِيَارٌ غَيْرُ صَحِيحٍ بَلْ إِخْتِيَارُ فَاسِدُ
تَحْقِيقُهُ أَنَّ الرِيضَا فِي مُقَابَلَةِ الْكِرَاهَةِ وَالْإِخْتِيَارُ فِي مُقَابَلَةِ الْحَبْسِ فِي الْإِكْرَاهِ
بِالْحَبْسِ أَوْ الضَّرْبِ لِأَنَّ الْكِرَاهَةَ مَوْجُودَةٌ فَالرِيضَا مَعْدُومٌ لَكِنْ إِخْتِيَارُ
مُتَحَقِّقٌ مَعَ وَصْفِ الصَّحَّةِ فَإِنَّ إِخْتِيَارًا نَمَا يَفْسُدُ فِي مُقَابَلَةِ تَلْفِ النَّفْسِ
أَوْ الْعَضْوِ فَإِنَّ كُلَّ أَمْرٍ فِيهِ هَلَاكٌ أَحَدُهُمَا فَالْإِمْتِنَاعُ عَنْهُ مَجْبُولٌ فِي طَبِيعَةِ جَمِيعِ
الْحَيَوَانَاتِ الْإِيرِي أَنَّ الْقُوَّةَ الْمَاسِكَةَ كَيْفَ تَمْسِكُ الْإِنْسَانَ بَلْ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ
عَنِ الْهُوِيِّ مِنَ الْمَكَانِ الْعَالِي وَمِنَ الْإِلْقَاءِ فِي النَّارِ عِنْدَ مَظْنَةِ التَّلْفِ فَإِنَّ

الإمتناع عنه وإن كان اختيارياً فهو اختيارياً صورته قريب من الجبر فكذا في
الإكراه عند خوف تلف النفس أو العضو اختياراً للإمتناع عما فيه مظنة
الهلاك اختياراً فاسد لأن الإنسان عليه مجبور من حيث إن الطبع عليه
مجبور ومع ذلك الأهلية باقية في الملبى وغير الملبى لتحقيق العقل والبلوغ
بعده إكراه إيكى دزلودزكه أو لكيسى رضايى فوت ايدى بى اولقذر واول
جس ايله يا ضرب ايله اولقذر و ايكيسى اختيارى افساز ايدى اولقذر
و اول قور قوتما سى قتل يا قطع عضو ايله اولقذر پس رضايك فوتى اختيارك
فساز ندن اعمد ريس جسده يا ضربده رضى فوت اولوز لكن صحيح اختيار
باقيد روقلده رضايوقذر ولكن انجون اختيار غير صحيح وازدربلكه فاسد
اختيار وازدربونك تحقيقى بودر كه رضى كراهت مقابله سينده واختيار
جبر مقابله سينده در پس جس يا ضرب ايله اكر اهده كراهت موجود
اولدوغنده شك يوقذر پس رضى معدومدر لكن اختيار تحقيقى روصف
صح ايله زير الاختيار فاسد اولماز الا تلف نفس يا عضو مقابله سينده
زير اهري ايشكه انده ايكيسندن بر ايسينك هلاكي واردر اندن امتناع
طبعنده خلق اولمشيد جميع حيوانك كور لزميكه طوتوجى قوت انسانا
بلكه جمله حيوانلري طوتار يوجه مكاندن يقلوب دوشمكدن واتشه
القاء نفس ايمكدن تلف نفس مظنه سى قنده پس اندن امتناع اگر چه

صورته

صورته اختيارى ايسه ده جبره يقيندر كذا لك تلف نفسدن يا عضو
خوف قنده اكر اهده هلاك مظنه سى اولان برده امتناعى اختيار ايمك
فاسد اختيارى در زير انسان اول قلدن امتناع اوزره مجبور در شول حقيقت
طبيعت انك اوزره خلق اولمشيد و بونكله بلكه مضطر قليده قلما يبيده
اهليت باقيد عقل و بلوغ تحقيق اولدوغچون **و شرطه قدره المكروه على**
ايقاع ما هدد به سلطانا كان اولصا روي عن ابي حنيفة ان الاكراه لا
يحقق الامن السلطان فكانه قال ذلك بناء على ما كان واقعا في عصره
ومكرهك قور قوتدوغى لسنه بي ايقاع اوزره قدرتي شرط قليدي
برابر دزكه سلطان يا خور خير سين اولسون ابي حنيفة دن روايت اولدو
اكراه تحقيق اولماز الا بار شاهدن پس كويكاه امام اعظم رحمه الله تعالى
اني عصر نده واقع اولدوغى اوزره بناء ديدي **وخوف المكروه ايقاعه اى**
يغلب على ظنه ان المكروه يوقعه وكون المكروه به متلفا نفسا او عضوا
او موجبا غما يعدم الرضا و دى اكر اه اولنايك ايقاعندن خوف ايلسى
شرط قليدي يعنى مكره اولان كمنته اول قور قوتدوغى فعل اوزره ابي
رؤشور مسى يعنى ظنى اوزره غالب اولق شرط قليدي و دى هنر ايله
اكراه اولندي ايسه اول لسنه نك نفسى يا عضوي تلف ايدى اولما سى
يا خور رضاي سنى يتورن عتمى ايجاب ايدى اولما سى شرط قليدي اعلم

أَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ فَإِنَّ الْأَزْدَالَ رُبَّمَا لَا يَغْتَمُونَ بِالضَّرْبِ أَوْ
الْحَبْسِ فَالضَّرْبُ الَّذِي لَا يَكُونُ إِكْرَاهًا فِي حَقِّهِ بَلِ الضَّرْبُ الْمَبْرُوحُ وَكَذَا الْحَبْسُ لَا
أَنْ يَكُونَ حَبْسًا مَدِيدًا يَتَجَرَّمُ مِنْهُ وَالْإِشْرَافُ يَغْتَمُونَ بِكَلَامِهِ فِيهِ خُشُونَةٌ وَمِثْلُ
هَذَا يَكُونُ إِكْرَاهًا لَكُمْ بِبَلْغَةِ شُؤْكَرَاهُ نَاسِكًا اخْتِلَافًا فِي يَلَهُ مُخْتَلِفًا أَوْ لَوْ زِيرًا
أَوْ أَدِيلًا نَاسِكًا حَبْسًا صَرْبًا وَحَبْسًا يَلَهُ غَمٌّ يَمُزُّ لَيْسَ أَنْ تَلْزَمَ حَقَّقَهُ مَلَامٌ ضَرْبٌ
إِكْرَاهًا أَوْ لَمَّا زَبَلَكُمْ أَنْ تَلْزَمَ حَقَّقَهُ شِدَّةً تَلُو ضَرْبًا إِكْرَاهًا أَوْ لَوْ كَذَلِكَ حَبْسًا خِي
أَنْ تَلْزَمَ حَقَّقَهُ إِكْرَاهًا أَوْ لَمَّا مَكَّرَكُمْ شَوْلٌ مُؤَبَّدٌ حَبْسًا أَوْ لَاحِظًا أَنْ تَلْزَمَ حَبْسًا
وَأَشْرَافِ نَاسِكًا أَوْ لَمَّا خُشُونَتُ غَلَطُوا سَوْزًا يَلَهُ مَغْمُومٌ وَمَخْرُونٌ أَوْ لَوْ زَلَّ
لَيْسَ شَوْلِيَهُ كَلَامٌ بُوْنَلْزَمَ حَقَّقَهُ إِكْرَاهًا أَوْ لَوْ زَلَّ **وَالْمَكْرَهُ مَتَّبِعًا كَرِهَ عَلَيْهِ**
قَبْلَهُ لِحَقِّهِ كَيْبَعِ مَالِهِ أَوْ تَلَا فِيهِ أَوْ عِتَاقَ عِبْدِهِ أَوْ لِحَقِّ آخَرَ كَاتِلَافِ مَالِ
الْغَيْرِ أَوْ لِحَقِّ الشَّرْعِ كَشْرِبِ الْخَمْرِ وَالزَّيْنِ أَوْ دَخَى إِكْرَاهًا أَوْ لَمَّا نَ كَيْسَنَهُ نِيكَ إِكْرَاهًا
أَوْ لَمَّا دُوغِي لَسَنَهُ دَنْ كَنْدُ وَحَقِّي أَوْلَادُ وَغِيْجُونَ إِكْرَاهًا دَنْ أَوْ كَيْدِينَ مَتَّبِعِ أَوْلَادِي
شَرْطٌ قَلْبِي دِيكِهِ مِثَالِي مَالِي صَا تَمَّغَلَهُ يَأْتَلَفُ أَيْمَكَلَهُ يَأْكُولُهُ سِنِي أَزَادَ أَيْمَكَلَهُ
إِكْرَاهًا أَوْ لَمَّا سِي كَيْدِي يَأْخُودُ آخِرَكَ حَقِّي أَوْلَادُ وَغِيْجُونَ كِهِ مِثَالِي غَيْرِيكَ مَالِي
تَلَفَ أَيْمَكَلَهُ إِكْرَاهًا أَوْ لَمَّا سِيدِي يَأْخُودُ شَرْعِي شَرْعِيكَ حَقِّي أَوْلَادُ وَغِيْجُونَ كِهِ مِثَالِي
شَرْبِ خَمْرٍ نَا كَيْدِي فَلَوْ أَكْرَهُ بِقَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ شَدِيدٍ أَوْ حَبْسٍ مَدِيدٍ حَتَّى
بَاعَ أَوْ اشْتَرَى أَوْ أَقْرَأَ أَوْ أَجْرَفَسَخَ أَوْ أَمْضَى فَإِنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ لِيَشْتَرَطُ فِيهَا

الرضا

الرِّضَا فَإِذَا كَرَاهُ الَّذِي يُعَدُّمُ الرِّضَا وَهُوَ غَيْرُ الْمَلْحِيِّ يَمْنَعُ نَفَاذَهَا لَكِنَّمَا يَنْعَقِدُ وَلَهُ
الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ بَلْ كَرَقَتْلٍ يَأْضُرِبُ شَدِيدًا يَأْجَبُ سِ يَلَهُ إِكْرَاهًا
أَوْ لَمَّا حَتَّى صَا تَسَهُ يَأْصَاتُونَ أَلَسَهُ يَأْخُودُ أَقْرَأَ أَيْلَسَهُ يَأْخُودُ لِجَارِيَةٍ
وَيَرْسَهُ صُكْرَهُ دَلَسَهُ أَوْلَ عَقُودِي فَسَخَ أَيْدِي وَرَدَّ رَسَهُ إِمضًا أَيْدِي وَبِإِجَازَةٍ
وَيَرْزِي بِرِشَا عَقُودًا تَلَزَمَهُ رِضَا شَرْطٌ قَلْبِي وَرَيْسَ شَوْلًا إِكْرَاهًا كِهِ رِضَا يِ
أَعْدَامَ أَيْدِي رِخَالِ بُو كِهِ أَوْلَ مُكْرَهُ مُضْطَرًا أَوْلَامَسَهُ أَنْكَ نَافِذًا أَوْلَامَسِنِي مَنَعُ
أَيْدِي لَكِنِ أَوْلَ عَقُودَ مُنْعَقِدًا أَوْلُوبَ مُكْرَهُ إِجْبُونُ فَسَخَ وَإِمضَا دَهُ مَحْتَرَكِ
ثَابِتِ أَوْلُوبَ وَبِئَلِكِهِ **الْمُشْتَرِي أَنْ قَبْضَ فَيَصِحُّ اعْتِقَاقُهُ وَكَرْمَهُ قِيمَتُهُ لِأَنَّ بَيْعَ**
الْمَكْرَهُ عِنْدَ نَابِيْعٍ فَاسِدٌ لِأَنَّ رُكْنَ الْبَيْعِ صَدْرٌ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ وَالْفَسَادُ لِيَقُو
الْوَصْفِ وَهُوَ الرِّضَا أَوْ الْمَبِيْعُ بَيْعًا فَاسِدًا يَمْلِكُ بِالْقَبْضِ فَلَوْ قَبْضٌ وَاعْتِقَاقٌ أَوْ
تَصَرَّفَ تَصَرَّفًا لَا يَنْقُضُ نَفَذَ خِلَافًا لِزَقْرٍ عِنْدَهُ بَيْعٌ مَوْقُوفٌ وَالْمَوْقُوفُ قَبْلَ
الْإِجَازَةِ لَا يُفِيدُ الْمَلِكَ وَإِكْرَاهًا أَيْلَهُ صَا تَلَا نَهُ مُشْتَرِي مَالِكَ أَوْلُوبًا كَرَقَبْرُ
أَيْدِي سَهُ بَلْسَ مُشْتَرِيكَ مُكْرَهُ دَنْ صَا تُونَ أَلْدُوغِي كُولَهُ يَأْجَارِيَةٍ يِ أَزَادَ
أَيْمَسِي صَحِيْحٌ أَوْلُوبٌ أَمَّا أَلْدُوغِيكَ فِيمَتِي دَخِي وَاجِبٌ وَلا زِمَ أَوْلُوبُ زِيرًا
بِزِمَ قِيمَتِهِ بَيْعَ مُكْرَهُ فَاسِدٌ بَيْعُ زِيرًا بَيْعِكَ رُكْنِي أَهْلِي دَنْ مَحَلِّدَهُ صَا دَرُ
أَوْلَادِي وَفَسَادِي وَصَفِيكَ قُوْتِي إِجْبُونُ دَرِكِهِ أَوْلَ وَصَفَ بَا بَيْعِكَ رِضَا سِي
وَبَيْعَ فَاسِدًا يَلَهُ مَبِيْعٌ أَوْلَانُ لَسَنَهُ قَبْضًا يَلَهُ مَمْلُوكٌ أَوْلُوبًا بَلْسَ إِكْرَاهًا مُشْتَرِي

قبض ايدوب از ايد رسه يا خود نقض او لئما يا جق تصرف ايله تصرف
ايد رسه نافذ اولوز زيرك خلا فنجه زير بويغ زوق قتيده موقوفه رورور
اولان عقد ايسه ماليك اجازتيدن او كدين ملكي افاده ايلمن **فان قبض**
تمنه او سلم طوعا نفذ فان قبضه مكرها لا ورده ان بقى پس اگر بايع نمي
قبض ايد رسه يا خود مبيعي كند و كوچلي ايله تسليم ايد رسه بيغي نافذ اولوز
و اگر مبيعك بها سني اكره اولمش اولدوغي حالده قبض ايد رسه بيغي نافذ
اولماز و نمي كرو مشري به رد ايدن اكر ائنده باقى قالورسه لم نيد كرفي
الهذا يتحكم التسليم مكرها لكن ذكر في اصول الفقه ان الاكراه اذا كان
على البيع والتسليم يكون مقتصرا على الفاعل ولم يجعل الفاعل الله للحامل
في التسليم لانه حمله على تسليم المبيع ولو جعل الله يصير تسليم المغصوب
فاذا كان التسليم مقتصرا على الفاعل ينبغي ان ينفذ ويحب القيمة
هداية ده مكره اولدوغي حالده كه تسليمك حكمني ذكر ايلدي لكن اصول
فقه كما بلر نده ذكر اولدوغيه اكره بيع و تسليم اوزره اولنجه تسليم فاعل
اوزره قصر اولوز و حامل تسليمنده حامله الت قلما زيراني مبيعك
تسليمي اوزره حمل ايلدي و اگر حامل الت قلنا يدي مغصوبك تسليمي
اولوزدي پس تسليم فاعل اوزره قصر اولنجه نافذ اولماسي لايق اولوز
مبيعك قيمتي مشري اوزره واجب اولوز **فان قلت يشكك بمبض الثمن**

فان

فان الفاعل لا يمكن ان يكون الله فيه ومع ذلك لا ينفذ فيه قلت لا يلزم
هنا من جعله الله تغير الفعل الذي اكره عليه بخلاف تسليم المبيع اكر
يرشكككم نمي قبض ايله مشكل اولوز زير فاعل الله الت قلنق ممكن اولماز
و بونكله ايله انده بيع نافذ اولماز زير مكره ^{بوزرته} بيغي نمي قبض ايمكده حامل الت
قامقدن اوزر يته اكره اولدوغي فعلك تغيري لازم كلمه تسليم مبيعك
خلا فنجه فلوا كره البايغ لا المشري وهلك المبيع في يده اى في يد المشتري
ضمن قيمته للبايع وله ان يضمن يا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري
بقيمه وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فقوله ضمن قيمته
للبايع اى ضمن المشتري بمعنى ان قرار الضمان عليه وله اى للبايع وهو
المكره بالفتح ان يضمن يا شاء من المكره بالكسر ومن المشتري فان ضمن
المكره رجع على المشتري وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان
المشري اعم من ان يكون مشتريا او لا او مشتريا ثانيا او ثالثا لو تباحث
العقود فانه ان ضمن المشتري الثاني القيمة يصير ملكا له فينفذ كل شراء
بعده ذلك الشراء ولا ينفذ الشراء الذي قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن
على بايعه ثم هذا البايغ بالثمن على بايعه وهذا بخلاف ما اذا اجاز المالك
احد العقود حيث ينفذ الجميع لانه اسقط حقه وهو المانع فعاد الكل الى
الجواز وفي الضمان يثبت الملك المستند فيستند الى حين العقد لا ما قبله

پس اگر بائع اکره اولوب و مشتری اکره اولما یوب النده یعنی مشتری النده
میبع هالک اولورسه قیمتی بائعه ضامن اولور و بائع دخی هر ققیسی دلسه
اگا تضمین اید نمک وار دیر پس اگر مکرهه تضمین اید رسه مکره مشتری
اوزره رجوع اید ز قیمتی ايله و اگر مشتری به تضمین اید نافر اولور ضمانت
صکره اولان هر بر شرایوخسه ضمانت ایدن اولان شران افا اولمازیرا
مشتری اولکه مشتری یا ایکنی مشتری اوچنی مشتری اولقدن اعمدراکن
تناهی عقود واقع اولورسه یعنی برقع ایدن کچرسه زیرا اگر ایکنی مشتری
اودتد رسه اینک ملکی اولوب اول شرادن صکره اولان شرانک جمله
نافذ اولور ایدن ایدن اولان شران افا اولماز پس ضامن اولان مشتری
تمن ايله بائعه رجوع اید ربعده شوبایع تمن ايله کند و بائعه رجوع ایدر
و شوما لک عقود دن بریسیته اجازت ویرد و کینک خلا فنجه در زیر عقود
هیسی نافذ اولور زیرا مالک کند و حقنی اسقاط ایلدی و حال بوکه مانع
اول حق ایدی پس جمله سی جواز عود ایلدی و ضمانتده ایسه حین عقده
مستند اولان ملک ثابت اولور پس ملک حین عقده مستند اولوب
ما قبله مستند اولماز فان اکره علی اکل میتة او شرب خمر اودیم اولیم
خیز بر حبس او ضرب او قید لم یحل و بقتل او قطع حل لان هذه الاشياء
مستثناة عن الحرمة فی حال الضرورة و الاستثناء عن الحرمة حل و لا ضرورة

فکره

فی اکره غیر ملکی پس کتبی لش میسی یا خود فان ایچی یا خود لیم
خیز میسی یا خود شرب خمر میسی یا خود ناحق یره بر سنی دو کسبی
یا خود بغلاما سی اوزره اکره اولنجه اگا اول اشیا بی ایشلمک حلال
اولماز و قتل یا قطع ايله اکره اولورسه انلری ایشامی حلال اولور زیرا
شواشی حال ضرورتده حرام لقدن اخراج اولمشد و حرمتدن استثناء
ایسه جلد و اضطراره دوشورمین اکرهده ضرورت یوقدر فان صبر
فقتل اثم کما فی الخمصة و علی الکفر یقطع او قتل رخص له ان ینظر ما امر به
و قلبه مطمئن بالایمان و بالصبر اجر ولم یرخص بغيرهما ای بغير القطع
و القتل پس اگر صبر اید و بده قتل اولورسه کاهکار اولورننه که اوله
قدرا چلقده صبر اید و بده جوعیندن اولن اثم اولور و کفر اوزره قطع
یا قتل ايله اکره اولنجه اگا رخصت ویرلدی امر اولند و غی سنه
انظهار اتمت قلبی ایمان ايله مطمئن اولد و غی حالده و صبر اید و بده قتل
یا قطع اولنجله ما جور اولور و اول بیکدن غیر سی ايله کفری انظهار
ایتمک رخصت ویرلدی یعنی قتل یا قطع ايله اکره ایدن غیر سی ايله
روی ان خبیبا و عمار رضی الله تعالی عنهما ابلیا بک فصر خبیب
حتى قتل فسماه النبي علیه الصلوة والسلام سیدا الشهداء و انظر عمار
و کان قلبه مطمئنا بالایمان فقال علیه الصلوة والسلام فان عاد و اعد

رَوَايَاتٍ أَوْلَادِيكَ خُبَيْبٌ وَعَمَارٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَسِيرًا أَوْلُوبٌ أَوْلُ
 إِكْرَاهًا إِلَيْهِ مُتَبَدِّلًا أَوْلَادِيكَ خُبَيْبٌ صَبْرًا أَيْلِدِي حَتَّى أَصْلِدِي بِسَنَ حَضْرَتِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَا شَهِيدًا لِرَبِّكَ أَوْلُوسِي تَسْمِيَةً أَيْلِدِي وَعَمَارٌ
 أَوْلَامًا أَيْلِدِي كَرِيحِي رُخْصَتَهُ بِنَاءً أَظْهَرَ أَيْلِدِي وَحَالَ بُوَكِهِ قَلْبِي إِيْمَانًا إِلَيْهِ
 مُطْمَئِنِّ أَيْدِي بِسَنَ أَكَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَنَ أَكْرَقَضَا إِلَيْهِ
 بِرِدْخِي طَوْتُ لَوْبِدَهُ سَكَيْنَهُ إِكْرَاهًا أَيْدِي رُزْسَهُ سَنَدْخِي عَمُورًا أَيْلِدِي يَعْنِي
 يَنِيهِ إِسْتَدْ كَرِيحِي سُوَيْلَهُ قَلْبِي إِيْمَانًا إِلَيْهِ مُطْمَئِنِّ أَوْلُدُوغِي حَالِدَهُ وَ
 الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ شُرْبِ الْخَمْرِ أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ يُجْلِي عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالْكَفْرَ لَا
 يُجْلِي أَبَدًا فَيُرْخَصُ أَظْهَارُهُ مَعَ قِيَامِ دَلِيلِ الْحَرْمَةِ لِأَنَّ حَقَّهُ يَفُوتُ بِالْكَلِيَّةِ وَ
 حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَفُوتُ بِالْكَلِيَّةِ لِأَنَّ التَّصَدِيقَ بِالْقَلْبِ بَاقٍ شَوْكَلَهُ يَعْنِي
 كُفْرًا إِلَيْهِ شُرْبُ خَمْرٍ أَرَهُ سِنْدَهُ فَرَقٌ بُوَدْرِكِهِ شُرْبُ خَمْرٍ عَطِشٌ مَهْلِكٌ كَبِي ضُرُورَتِهِ
 قَتْنِدَهُ حَلَالٌ أَوْلُوبٌ كُفْرًا أَبَدًا حَلَالٌ أَوْلَامًا زَيْنًا كُفْرًا أَظْهَارُهُ حُرْمَتِي دَلِيلِي
 قِيَامِي إِلَيْهِ مَعَارُ رُخْصَتٌ وَيَرِي لَوْرُ زِيْرًا مَكْرَهَاتٌ حَقِّي بِالْكَلِيَّةِ فَوْتُ أَوْلُورَامَا
 أَمَا اللَّهُ تَعَالَى لَيْتَكَ حَقِّي بِالْكَلِيَّةِ فَوْتُ أَوْلَامًا زِيْرًا قَلْبِي إِلَيْهِ تَصَدِيقٌ بِرِنْدَهُ بِأَقِيدُ
 وَرُخْصَتُهُ إِيْتْلَافٌ مَالٍ مُسْلِمٍ بِهِمَا أَيْ بِالْقَتْلِ وَالْقَطْعِ وَمُسْلِمًا نَيْكَ مَالِي
 تَلَفٌ إِيْتَمَكَّهُ رُخْصَتٌ وَيَرِي لَوْرُ أَوْلُ أَيْلِدِي إِلَيْهِ يَعْنِي قَتْلًا بِأَقَطْعَ إِلَيْهِ إِكْرَاهًا
 أَوْلُغَلَّهُ وَضَمِنَ الْمَكْرَهُ وَدَخِي إِكْرَاهًا أَيْدِي صَارِمًا أَوْلُورُ بِكُسْرٍ الرَّاءِ أَرْفِي

الافعال

الْإِفْعَالُ يَصِيرُ الْفَاعِلُ اللَّهُ لِلْحَامِلِ مُكْرَهُ كَلِمَةٌ سِي رَانِيكَ كَسْرِي إِلَيْهِ ذُرُورًا
 إِفْعَالِدَهُ فَاعِلٌ حَامِلٌ الَّتِي أَوْلُورُ لَأَقْتَلُهُ فَإِنَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ
 يُؤْخَسُهُ مُسْلِمًا نَيْكَ قَتْلَهُ رُخْصَتٌ وَيَرِي لَوْرُ يَعْنِي بِرِ مُسْلِمًا نَيْ أَوْلُدُ رَمَكَهُ قَتْلًا
 بِأَقَطْعَ إِلَيْهِ إِكْرَاهًا أَوْلَامًا رُخْصَتٌ وَيَرِي لَوْرُ أَوْلُ مُسْلِمًا نَيْ أَوْلُدُ رَمَكَهُ زِيْرًا مُسْلِمًا
 ضُرُورَتِي إِلَيْهِ أَوْلُدُ رَمَكَ حَلَالٌ أَوْلَامًا زِيْرًا **وَيُقَادُ الْمَكْرَهُ فَقَطُّ** أَيْ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ
 عَمْدًا فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَحْمَدٍ الْقِصَاصُ عَلَى الْحَامِلِ لِأَنَّ الْفَاعِلَ يَصِيرُ اللَّهُ لَهُ
 وَعِنْدَ زُفَرٍ عَلَى الْفَاعِلِ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ وَلَا يُجْلَى لَهُ الْقَتْلُ وَعِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ لِأَجِبِ
 عَلَى أَحَدٍ لِلشَّبَهَةِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ حَيْبٌ عَلَيْهِمَا عَلَى الْفَاعِلِ بِالْمُبَاشَرَةِ وَعَلَى الْحَامِلِ
 بِالتَّسْبِيْبِ وَالتَّسْبِيْبُ عِنْدَهُ كَالْمُبَاشَرَةِ كَشَهُورِ الْقِصَاصِ وَاجْتِزَاءِ إِكْرَاهًا
 أَيْدِي قِصَاصٌ أَوْلُورُ يَعْنِي أَكْرَقَتْلُ عَمْدًا إِلَيْهِ أَوْلُورُ سَهُ إِيْمَانًا أَعْظَمَ وَإِيْمَانًا
 مُجْتَمِعًا قِصَاصٌ حَامِلٌ أَوْلُورُهُ وَاجِبٌ أَوْلُورُ زِيْرًا فَاعِلٌ أَكَا بِحَاقِ كَبِي التَّ
 أَوْلُورُ وَزُفَرٍ قِصَاصٌ فَاعِلٌ أَوْلُورُهُ وَاجِبٌ أَوْلُورُ زِيْرًا فَعَلَهُ مُبَاشَرَتٌ
 أَيْدِي فَاعِلٌ رُخْصَتٌ بُوَكِهِ أَكَا نَاحِقِي رِيهِ أَوْلُدُ رَمَكَ حَلَالٌ أَوْلَامًا زِيْرًا يُوْسُفُ
 قِصَاصٌ هَيْجٌ بِرِيسِيْنَهُ قَتْلٌ وَاجِبٌ أَوْلَامًا زِيْرًا شَبَهَهُ أَوْلُدُ وَغِيْجُونَ وَشَافِعِي قِصَاصٌ
 رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِيْكَيْسِيْنَهُ دَهُ وَاجِبٌ أَوْلُورُ قَتْلَهُ سَبَبٌ أَوْلُدُ وَغِيْجُونَ
 وَشَافِعِي قِصَاصٌ سَبَبٌ أَوْلُورُ مُبَاشَرَتٌ كَيْدِي رِنْتَهُ كِيهِ قِصَاصِيكَ شَاهِدِي
 بُوَيْلَهُ ذُرُورَتَهُ وَطَلَاقُهُ وَعَقْدُهُ أَيْ عِتَاقُهُ فَإِنَّ هَذِهِ الْعُقُودُ تَصَحُّ

عِنْدَ نَامِعٍ وَجُودِ الْإِكْرَاهِ قِيَاسًا عَلَى صِحَّتِهَا مَعَ الْمَزْلِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَصِحُّ
وَمَكْرَهِيكَ نِكَاحِي وَطَلَاقِي وَعَتَقِي بِعَنِي أَرَادَ بِتَمْسِي صَاحِبِ أَوْلُو زِيْرٍ أَوْ عَقْدَ لِرَبِّهِمْ
فَتَمْرَدَهُ صَاحِبِ أَوْلُو زِيْرٍ أِكْرَاهِيكَ وَجُودِي إِلَيْهِ مَعًا أَنْ تَلِكَ لِأَخِي إِلَيْهِ صَحَّتِي أَوْ زَرَهُ قِيَاسًا
وَشَافِعِي قَتِيْدَهُ صَاحِبِ أَوْلَا زِيْرٍ **وَرَجَعَ بِقِيْمَةِ الْعَبْدِ وَنِصْفِ الْمَسْتَمِي أَنْ لَمْ يَطَّأْ أَى**
يَرْجِعُ الْمَكْرَهُ عَلَى مَنْ أَكْرَهَهُ فِي صُورَةِ الْإِكْرَاهِ بِالْإِعْتِاقِ بِقِيْمَةِ الْعَبْدِ لِأَنَّ الْإِعْتِاقَ
مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ إِتْلَافٌ يُضَافُ إِلَى الْحَامِلِ لِأَنَّ الْإِتْلَافَ فِعْلٌ فَيُمْكِنُ فِيهِ جَعْلُ
الْفَاعِلِ اللَّهُ الْحَامِلِ وَأَنْ لَمْ يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي الْقَوْلِ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ فِي الْإِكْرَاهِ بِالطَّلَاقِ
بِنِصْفِ الْمَسْتَمِي أَنْ لَمْ يُوجَدْ الدُّخُولُ لِأَنَّ نِصْفَ الْمَسْتَمِي فِي مَعْرِضِ السُّقُوطِ
بِأَنْ يَجِيءَ الْفُرْقَةُ مِنْ قَبْلِ الْمَرَأَةِ فَيُنَاقِضُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ
يَكُونُ إِتْلَافًا يُضَافُ إِلَى الْحَامِلِ بِجَعْلِ الْفَاعِلِ اللَّهُ لَهُ بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الدُّخُولِ
لِأَنَّ الْمَهْرَ تَقَرَّرَ بِالدُّخُولِ قِيْمَتِ عِنْدَ وَنِصْفِ مَسْتَمِي إِلَيْهِ أَكْرَاهِي وَطءَ أَيْلَمِي
إِلَيْهِ يَعْنِي أَكْرَاهِي أَوْلَانِي كَيْسِي أَيْ أَكْرَاهِي أَيْدَانِي أَوْ زَرَهُ رُجُوعَ أَيْدِي وَبِإِعْتِاقِ
إِلَيْهِ أَكْرَاهِي صُورَتِيْدَهُ كَوْلِهِ سَيُنِيكَ قِيْمَتِي مَكْرَهْدَانِ أَخَذَ أَيْدِي زِيْرِي أَكْرَاهِي إِعْتِاقِ
تَلَفَ قَلَمِي أَوْ لَقَ حَيْثِيْتِيْدَانِ حَامِلَهُ إِضَافًا وَأَوْلُو زِيْرِي تَلَفَ قَلَمِي فِعْلِيْدَر
بِسُؤْدِهِ فَاعِلِي حَامِلَهُ أَلَتْ قَلَمِي مُمْكِنٌ أَوْلُو زِيْرِي أَوْلُ مَعْنَا قَوْلِهِ مُمْكِنٌ
أَوْلَانِي سَهُ دِهِ وَدَخِي أَكْرَاهِي أَوْلَانِي أَكْرَاهِي أَيْدِي أَكْرَاهِي أَوْلُو زِيْرِي طَلَاقِ إِلَيْهِ أَكْرَاهِي
صُورَتِيْدَهُ رُجُوعَ أَيْدِي مَسْتَمَانِيكِي بِنِصْفِي إِلَيْهِ أَكْرَاهِي رُجُوعِي بُولْمَا دِي سَهُ

زيرا

زِيْرًا مَسْتَمَانِيكِي بِنِصْفِي سُقُوطِكِ مَحَلِّ عَمْرُضِيْدِهِ دِيْرَعُورَتِي جَانِبِيْدَانِ فُرْقَتِي
كَلِمَتِيْكَ بِيْسُ مَسْتَمِي دُخُولِيْدَانِ أَوْ كَدِيْنِيْكَ طَلَاقِ إِلَيْهِ بِكِيْشُورِيْسُ شُورِيْ جَمْدَانِ
طَلَاقِ إِتْلَافِ أَوْلُو زِيْرِيْسُ حَامِلَهُ مُضَافًا وَأَوْلُو زِيْرِي فَاعِلِي أَكْرَاهِي أَلَتْ قَلَمِيْغَلَهُ
دُخُولِيكِي مَا بَعْدَ نِيْكَ خِلَافِيْغَلَهُ زِيْرًا مَهْرُ دُخُولِي إِلَيْهِ مَقْرَرُ وَثَابِتُ أَوْلُو زِيْرِي
وَلِقَائِي أَنْ يَقُولَ الْمَهْرُ حَيِّبٌ بِالْعَقْدِ وَالطَّلَاقِ شَرْطٌ وَالْحَكْمُ لَا يُضَافُ إِلَيْهِ
وَأَيْضًا سُقُوطُهُ بِالْفُرْقَةِ مُجَرَّدٌ وَهِيْمٌ فَلَا إِعْتِبَارَ لَهُ وَبِرَقَائِلِي إِجْمُونِ دِيْمِيكِي
وَأَزِيْرِيكِي مَهْرُ عَقْدِي إِلَيْهِ وَاجِبِي أَوْلُو بِي وَطَلَاقِ أَيْتِي شَرْطِيْدَرُ وَحَكْمُ أَوْلُو
شَرْطُهُ مُضَافًا وَأَوْلُو زِيْرِي وَكِرُو كِنْدَلِيْنِ بِنِصْفِي مَسْتَمَانِيكِي فُرْقَتِي إِلَيْهِ سُقُوطِي
مُجَرَّدٌ وَهَمْدِي رِيْسُ أَكْرَاهِي إِعْتِبَارُ يُوْقَدَرُ وَنَذَرُهُ وَبِيْنِيْهِ وَظِيْهَارِيْهِ وَرَجَعَتُهُ وَبِيْلَا
وَقِيْمَتُهُ فِيهِ وَإِسْلَامُهُ بِالْأَقْتِلِ لَوْ رَجَعَ وَدَخِي صَاحِبِ أَوْلُو زِيْرِي مَكْرَهِيكَ نَذَرِي
وَبِيْنِي وَظِيْهَارِي وَرَجَعَتُهُ سِي وَبِيْلَا سِي وَأَنْدَهُ قِيْمَتِي وَإِسْلَامِي أَكْرَاهِي رُجُوعِي
أَيْدِي سَهُ قَتْلُ أَوْلُو مَقْسِيْرِيْنَ الْأَصْلُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ عَقْدِي لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ فَالْإِكْرَاهِي
لَا يَمْنَعُ تَعَاذَهُ وَكَذَلِكَ مَا يَنْقُذُ مَعَ الْمَزْلِ يَنْقُذُ مَعَ الْإِكْرَاهِي وَالْإِسْلَامُ إِذَا يَصِحُّ
مَعَ الْإِكْرَاهِي لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرًا أَنْ أَقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى
يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَالْإِسْلَامُ يَصِحُّ مَعَ خَوْفِ الْقَتْلِ لَكِنْ إِذَا أَسْلَمَ الْمَكْرَهُ
ثُمَّ أَرْتَدَ لَا يَقْتُلُ لِتَمَكُّنِ الشُّبْهَةِ فِي إِسْلَامِيْهِ بِيْرَمِ قَمِيْرِيْدَهُ فَاعِيْدَهُ بُوْدَرِيكِي مَهْرُ
بِرُعْقَدِيْكَ فَسَخَتُهُ مُحْتَمِلٌ أَوْلَانِي أَكْرَاهِي أَيْتِي نَافِيْدًا وَأَوْلُو سِيْنِي مَنَعَ أَيْلَمِي كَذَلِكَ

لاغ ايله نافذ اولايك هر بيرسي اكره ايله ده نافذ اولور و اسلام اكره ايله
 صحیح اولماز الاحضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ناس ايله
 مقاتله ايتمه امر اولنكم نالا اله الا الله دينجه دك ديويورد و عيچون
 پس اسلام قتل خوفي ايله ده صحیح اولور لكن مكره مسلمان اولوبده صكره
 مرتد اولنجه قتل اولماز اسلامده شبهه اولد و عيچون **لا ابراء مذيونه**
او كفيلاه و ريدته فلا بين عرسه فان ادعت البينونة وقال اظهرتها و قولي
 مطمئن بالايان صدق **ولو زنا محدا الا اذا اكرهه سلطان** هذا عند
 ابي حنيفة وعندهما لا يحد اقول كون الاكره مسقطا للحد متفق عليه فيما
 بينهم بل هذا الاختلاف انما هو في تحقق الاكره من غير السلطان فالزنا
 لا يكون مع الاكره فيحد فاذا اكره السلطان فزني لا يحد لوجود الاكره
 هنا وعندهما الاكره يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد في الصورتين
 يوحسه صحیح اولماز مكرهك بورجلوسني يا خود كفيلني ديندن بري قلماي
 و مرتد اولماسي پس عورتني اندن باين اولماز و اكر زنا ايد زسه حد اولور
 مكرهيم اني پادشاه اكره ايله كه شو ابي حنيفة قنده در و امامين قنده
 رحيم الله تعالى حد اولور اما بن بير مكره اكرهك حدي دوشوريجي
 اولماسي علما مزاره سينده اوزرينه اتفاق اولمشدر بلکه شو اختلاف
 سلطان دن غير سيندن اكره متحقق اولماسنده در زيرا امام اعظم قنده

من غير السلطان فان عند ابي
 حنيفة الاكره لا يحد م

اكره

اكره متحقق اولماز سلطان دن غير يدن پس زنا اكره ايله اولماز پس اول
 زاني حد اولور پس سلطان اكره ايد و بده اول دخي زنا ايدنجه بوزاده
 اكره بولند و عيچون حد اولماز و امامين قنده اكره پادشاهنده غير سيند
 متحقق اولور پس ايكي صورته ده حد اولماز **كتاب الحجر** بويكاي
 سوزده تصرفدن منع ايتك بياننده در هو منع نفاذ تصرف قولي
 اول حجر سوزده منسوب اولان تصرف كجسي منع ايلمكدر و انما قال
 هذا لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح فالصبي اذا اتلف مال الغير يجب
 الضمان وكذا المجنون مصنف ديمدي الا افعال جوارحه حجر متحقق
 اولماز و عيچون پس صبي غير سينك مالني تلف ايدنجه ضمان واجب اولور
 كذلك مجنونده تلف ايدنجه ضمان واجب اولور **وسبيه الصفر و الجنون**
والرق فلم يصح طلاق صبي و مجنون غلب و حجر كسي كوجكك و دلوك
 و قول اولمقدر پس صبينك و مغلوب اولان دلونك طلاق صحیح اولماز
 المجنون المغلوب هو الذي اختلط عقله بحيث يتبع جريان الافعال والاقوال
 على نهي العقل الا نادرا و غير المغلوب هو الذي يختلط كلامه فيشبهه كلام
 بكلام العقلاء مرة و مرة لا وهو المعتوه و سيجي حكمه مغلوب مجنون
 شول دلودر كه عقلي قارشور شول حيث ايله كيم اندن افعال و اقوالك
 عقل طريقي اوزره جاري اولماسني منع ايدن الا نادرا منع ايلمز و مغلوب

أوليان دلوشول مجنونند كه كلامي قارشيد روت كايجه عاقلر سوزينه
بكر يوب كايجه بگنمز وبومعتوه دزكه بونك حكيمي بياني كلور وعيقها
اي عتاقها واقرارهما ودخي صحيح اولماز صبي ومجنونك عتقدي يعني آزاد
ايمكدي واقراز ايمكدي وصح طلاق العبد واقرازه في حق نفسه لا في حق
سيده فلواقراي العبد المحجور بما لا يخرا الي عتيقه ويجدي وقود عجل فانه في
حق دمه مبعا على اصل الادمية حتى لا يصح اقرار مولاه بذلك عليه و
صحيح اولوز كوله نيك طلاق واقراي كند وتغني حقتده بوخسه افنديسي
حقتده اقرار صبي اولماز پس اگر محجوز اولان كوله بر ما اليه اقرار ايدرسه
تا عتق زمانته دك تاخير اولوز واگر حده يا قود ايله اقرار ايدرسه تعجيل
اولوز زير عتد كند وقا في حقتده اصل ادمية وزره اليقونشيد حتى
افندي سينك عتدي وزره حد يا قضاص واجيد زير اقرار صبي اولماز
ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه اورد وانلردن عقل ايدوكي حالده
عقد ايلينك عتدي في ولسي جائز كورز يا خود رد ايدرسه قوله منهم يرجع
الي الصبي والعبد والمجنون فان المجنون قد يعقل البيع والشراء ويقصد هما
وان كان يرجع المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح ويكلا عن الغير
مصنك منهم قولي صبي وعبد ومجنونه راجع اولوز زير المجنون كايجه
بيع وشراي عقل ايدوب ايكسينيده قصد ايدنا اگر چه اول دلومصلحتي

مفسده

مفسده اوزره ترجيح ايدده مرسه ده واول شول ناقص العتد زكه غير يدن
ويكل اولغه صالح اولوز والمراد بالعقد في قوله من عقد منهم العقود
الدايرة بين المنفعة والمضرة بخلاف الاثهاب فانه يصح بلا اجازة الولي و
وبخلاف الطلاق والعتاق فانها لا يصحان وان اجاز الولي ومصنك
ومن عقد منهم قولنده كه عقد ايله مراد نفع وضرر ااره سينده دور ايديجي
عقد كردن بخشيشي قبول ايمك خلافتجه در زيرا انك هبه بي قبول ايمك
اجازة ولسين صحيح اولوز ودخي طلاق وعتاقك خلافتجه زيرا بونل انلردن
صحيح اولماز اگر ولي ايجازت ويرسه ده وان اتلفوا شيئا ضمنوا لما
بيننا انه لا يجر في افعال الجوارح واكر انلردن سننه تلف ايدرسه اودر
افعال جوارحه حجر يوقد زير يوبيان ايلد وكما يچون ولا يجر حر مكلف
لسفه وفسق ودين ومكلف اولان حر عقود دن سفهي وفسق وبورجي
سببي ايله منع اولماز وصح منه بعد حجره ماصح قبله هذا عند ابي حنيفة
وعندهما وعند الشافعي يجر على السفه وايضا اذا طلب غرما المغلس
الحجر عليه حجره القاضى ومنعه عن البيع والاقرار وعندهما وعند الشافعي
يجر على الفاسق زجراله واول حر مكلف دن حجر دن صكره صحيح اولوز
حجر دن اول صحيح اولان امور كه شوا امام اعظم قننده در واما مين قننده
وهم شافعي قننده رجهم الله تعالى سفيه اوزره حجر اولوز وكر وكر

كبي مفلس اولانك غيرملي مديونلري اوزره حجر طلبت ابلد كلرنده قاضي
اول مديوني حجر ايدوب اني بيعدن واقرار دن منع ايدروا مامين وشافعي
قتلرنده فاسق اوزره دخي حجر اولور اني فسق وبقاحتندن زجر و منع
ايچون بل مجرم معني ماجن و صيب جاهل و مكاري مفلس بلکه ماجن
اولان معني و جاهل اولان طيب و مفلس اولان مكاري دخي حجر اولور
اعلم ان ابا حنيفة يري الحجر على هؤلاء الثلاثة دفعا لضررهم على الناس فالمعني
الماجن هو الذي يعلم الناس لجيل و المكاري المفلس هو الذي يكاري الدابة
و ياخذ الكراء فاذا جاءه او ان السفر لا ذابة له فانقطع المكاري عن الرفقة
بلکه امام اعظم شواوچ کشي اوزره حجري جائز کور زانلرت ناسدن
ضرر لرتي دفع ايچون پس ماجن اولان معني شول کشيد رکه ناسه باطل
جيله لر او کر در و مفلس مکاري شول کسه در که طوار تي کرايه و يرق
کرايه پيشينه لور و همان سفر وقتي کلجه ذابه سي بولنما يوب طوار تي
کرايه طوتان بولجي يولدا شلرن دن کيلوب قالور فاذا بلغ الغلام غير
رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة و صح تصرفه قبله
وبعدہ يسلم و لو بلا رشيد پس اگر صبي رشدي اولما دوغي حالده بالغ اولور
اكا مالي تسليم اولنما زما يکريمي بش ياشنه يتشيخه ذك و اول سندن
او کدين ايله و کي تصرفي صحيح اولور و ان دن صکره يعني يکريمي بش ياشنه

کردن

کردن صکره اكا مالي تسليم اولور اگر رشيد سن بالغ اولور سه ده اعلم
ان الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله اتفاقا قال الله تعالى ولا تؤنوا
السفهاء اموالكم الى قوله فان استم منهم رشدا فابو حنيفة قدر اليناس
بالزمان وهو خمس وعشرون سنة فان هذا سن اذا بلغه المرء يمكن
ان يكون جدا لان اذني مدة البلوغ اثني عشر حولا و اذني مدة الحمل ستة
اشهر ففي هذا البالغ يمكن ان يولد له ابن ثم في مثل هذا البالغ يولد لابنه ابن
قال ظاهرا ان يونس منه رشدا ما في سن خمس وعشرين في دفع فيه امواله
وقبل هذا السن ان تصرف في ماله بيعا او شرا او نحوها يصح تصرفه عند
ابي حنيفة وقال لا يصح لانه لو صح لم يكن منع الما عنه مفيدا قلنا بل يفيد
لان غالب تبذير السفهاء بالهبة فمنع الما يمنع الهبة ثم بعد خمس وعشرين
سنة يسلم اليه ماله وان لم يونس منه رشدا عند ابي حنيفة فان هذا
السن مظنة الرشيد في ور الحكم عليه بلکه صبي رشيد اولما دوغي
حالده بالغ اولور سه اكا مالي بالاتفاق تسليم اولنما زکه بوکه دليل الله
سبحانه و تعالى انك ولا تؤنوا السفهاء اموالكم قول شريفيدرتا فان استم
منهم رشدا قول شريفه ذلك پس امام اعظم رحمة الله تعالى ايناسي زما
ايلاه تقديرا يلد يکه اول وقت ايناس يکريمي بش يلد زيرا بوير يا شد رکه
کشي اكا يتشيخه ده ده اولما سي نمکن اولور زيرا بلوغت ادناي مرتبه سي

اَوْ اِيكِي بِيْلِدِر وَّحَمَلِك دَخِي اَدْنَاي مَدْتِي اِيْتِي اِيْدِر پَس شُو مَبْلَغْدَه اِنِك
اَوْغَلِي طُوغَمَق مُمْكِن اَوْ لُو زَبْعْدَه بُو مَبْلَغْت اِيكِي فَايْتِدَه يِعْنِي يِكْرِي بَش پِيْلِدِه
اَوْغَلِي نِيك اَوْغَلِي طُوغَمَق مُمْكِن اَوْ لُو زَبْعْدَه ظَاهِر بُو دُرِكِه اَنْدَن يِكْرِي بَش پِيل
اِيْحَرَه بَر رُشْد طُو بُو لُوْب اَكَا اَمْوَالِي دَفْع اَوْلَنَه وَّبُو يَاشِيَنْدَن اَوْ كَدِيْن اَكْر
مَالِيْنْدَه بِيْع يَاشِرَا يَا بُو نَزَه بَكْر زَبْعْدَه اِيْلَه تَصْرُف اِيْدِر سَه تَصْرُفِي صِيْح
اَوْ لُو زَا اِمَام اَعْظَم قِيْتِدَه وَا مَامِيْن دِيْدِي لَرِكِه اَوْل تَصْرُفِي صِيْح اَوْلَا زِيْر اَكْر
صِيْح اَوْلَا يَدِي اَنْدَن مَالِي مَنَع فَايْتِدَه وِيْر مَزْدِي اَمَا بَر اِمَامِيْنَه دِيْر زَكِه
بَلِكِه اَنْدَن مَالِي مَنَع اِيْمَكَا فَايْتِدَه وِيْر دِيْر اَسْفِه لَرِكِ اَلْ زِيَادَه
اِسْرَافِي هِبَه اِيْلَه دَر وَا نَدَن مَالِي مَنَع اِيْمَك هِبَه اِيْمَسِي مَنَع اِيْدِر زَبْعْدَه
يِكْرِي بَش پِيْلِدَن صُكْرَه اَكَا مَالِي تَسْلِيْم اَوْلُو زَا كَرَجِه اَنْدَن رُشْد طُو بُو لُو
اِمَام اَعْظَم قِيْتِدَه زِيْر اَشُو يَاش رُشْد ظَن اَوْلَا جَق وَّقِيْدِر پَس حُكْم اِنِك
اَوْ زَبِيْنَه دُوْر اِيْدِر وَّحَبَس الْقَاضِي الْمَدْيُون اَي الْحَرَامْدْيُون لِيْبِيْع مَالَه
لِيْدِيْنَه وَّقَضِي دَرَاهِم دِيْنَه مِيْن دَرَاهِمِه وَّبَاع دَنَابِيْرَه لِيْدَرَاهِم دِيْنَه و
بِالْعَكْسِ اِسْتِحْسَانًا وَّقَاضِي اَفْتَدِي جَبَس اِيْدِر بُوْر جَلُوْبِي يِعْنِي خِرَاوَلَان
مَدْيُوْبِي مَالِي دِيْنَدَن اَوْلُوْرِي صَا تَمِيْجُوْن وَّدَخِي دَرَاهِمِيْنَدَن دِيْنِيك
دَرَاهِمِيْنِي اَوْ دَبُوْب فُلُوْر پَسِي دِيْنِي دَرَاهِمِي اِيْحُوْن بِيْع اِيْدِر وَّدَخِي عَكْسِيْلَه
اِيْشَلَر اِسْتِحْسَانًا اَعْلَم الْقِيَاسُ اَنْ لَا يَبِيْع اَلدَّرَاهِمُ لِاجْلِ دَنَابِيْرِ الدِّيْنِ وَلَا الدَّنَابِيْرِ

لاجل

لِاجْلِ دَرَاهِمِ الدِّيْنِ لِاِنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ لَكِنْ فِي الْاِسْتِحْسَانِ يُبَاعُ كُلُّ وَاحِدٍ لِاجْلِ
الْآخِرِ لِاِنَّهُمَا مُتَّحِدَانِ فِي الثَّمِيْنَةِ بَلِكِه قِيَاسُ اِنِك دَرَاهِمِيْنِي دِيْنِي دَنَابِيْرِي
اِيْحُوْن وَّدَخِي دَنَابِيْرِي دَرَاهِمِ دِيْنِ اَجَلِيْحُوْن صَا تَمِيْجُوْن زِيْر اَدْرَاهِم وَّوَدْنَابِيْر
بِرِي بَرِيْنَه مُخْتَلِفَلَر دَر لَكِنْ اِسْتِحْسَانَدَه اَنْ لَرِكِ هَر بَر پَسِيْنِي اَوْل بَر پَسِيْحُوْن
بِيْع اَوْلُوْر مَن اَوْلَقْدَه بَر اَوْلَد وَّقَلَرِي اِيْحُوْن **لَا عَرَضَه وَّعَقَارَه خِلَافًا لِمَا**
فَانَ الْمَغْلِسُ اِذَا امْتَنَعَ مِنْ بِيْعِ الْعَرَضِ وَالْعَقَارِ لِلدِّيْنِ فَلِلْقَاضِي بِيْعُهُمَا وَقَضَى
دِيْنَه بِالْحِصَصِ يُوْحَسُه مَتَاعِيْنِي وَّعَقَارِيْنِي صَا تَمَانُ اِمَامِيْنِك خِلَافَه
زِيْر اِمَغْلِسِ عَرَضُ وَّعَقَارِيْنِي دِيْنِي اِيْحُوْن صَا تَمَقْدَن اِمْتِنَاعُ اِيْدِيْحَه قَاضِي اِنِكِي
بِيْعُ اِيْدُوْب دِيْنِي حِيْصَه لَرِيْحَه اَوْ دَر وَّمِنْ اَفْلَسَ وَمَعَه عَرَضُ شَرَاهُ فَايْتِدَه
اِسْوَه لِّلْغُرْمَاءِ اَي اَفْلَسَ وَمَعَه عَرَضُ شَرَاهُ وَّلَمْ يُوْدِ الثَّمَنَ فَايْتِدَه اِسْوَه
لِّلْغُرْمَاءِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَحْرُقُ الْقَاضِي الْمَشْتَرِي بَطْلِيْهِ ثُمَّ لِلْبَايِعِ خِيَارُ الْفَسْخِ
وَشَوْلُ كِيْشِيْمُ مَغْلِسِ اَوْلُوْبِ حَالِ بُوْكِه يَانِيْحَه صَا تُوْن اَلدُّوْعِي مَتَاعُ
وَا زِيْر پَس اِنِك بَايِعِي سَا تَر غَرِيْمَلَرِي اِيْلَه مَعَا بَر اَبْر دَر يِعْنِي مَغْلِسِ اَوْلُوْبِ
يَانِيْحَه شَوْلُ مَتَاعُ وَا زِيْر زَكِه اِنِي صَا تُوْن اَوْلُوْبِ هَنُوْر بَهَا سِيْنِي وِيْر مَدِي
پَس اِنِك بَايِعِي سَا تَر غَرِيْمَلَرِي اِيْلَه بَر اَبْر اَوْلُوْر وَّشَا فِعِي دِيْدِي كِه قَاضِي
مَشْتَرِي يِي بَايِعْتِ طَلَبِي اِيْلَه بِيْعَدَن وَّغِيْر پَسِيْنَدَن حَجْر اِيْدِر صُكْرَه بَايِعِ
اِيْحُوْن خِيَارِ فَسْخِ اَوْلُوْر **فَصَل شُو كَا يَب حَجْرَه مُنَاسِبَ بَر فِصْلَدَر**

مُصْنِفِكَ شَوْقُولِي كَوْلَهُ كَنْدٌ وَتَفْسِيحُونَ تَصْرُفٌ اِيْدَرْدِي وَكِي قَوْلِي اَوْزَرَهُ
تَفْرِيعُ زِيْرَا كَوْلَهُ بَرَسَنَه صَا تُونُ الْيَجَهَ بِهَاسِنِي اَفَنْدِي سِنْدَنَ طَلَبَ اِيْدَهَ مِنْ
كَوْلَهُ كَنْدٌ وَتَفْسِيحُونَ صَا تُونُ الدُّوْعِي اِيْجُونُ وَكِي كِ خِلَافِيْجَهَ زِيْرَا وَكِي مَنِي
مُوَكَّلَدَنَ طَلَبَ اِيْدَهَ زِيْرَا وَكِي مُوَكَّل اِيْجُونُ صَا تُونُ الدِّي **وَلَمْ يَتَوَقَّتْ** وَافَنْدِي
كَوْلَهُ سِنَهَ تَصْرُفَهَ اِذْنٌ وَيَرْوَبُ كَنْدٌ وَسِنِيْكَ خِيْدَمَتِي حَقِّي دُو شُوْرَسِي
هِيْجَ بَرُوْقَتِ اِيْلَهَ وَقَتَانِزْ بَلَكِهَ اَفَنْدِي سِي نَهَ زَمَانِ اسْتَرْسَهَ اِنِي جَحْر اِيْدَر
هَذَا تَفْرِيعٌ عَلٰى اَنَّهُ اسْقَاطُ الْحَقِّ لَا تَوْكِيْلٌ فَاِنَّ الْاِسْقَاطَ لَا يَتَوَقَّتُ وَالتَّوَكِيْلُ يَتَوَقَّتُ
مُصْنِفِكَ شَوْقُولِي اِذْنٌ اسْقَاطُ حَقِّ اَوْلُوْبِ تَوْكِيْلِ اَوْلَادِ دُوْعِي اَوْزَرَهُ تَفْرِيعُ
زِيْرَا اَوْلَا اسْقَاطُ وَقَتَانِزْ اَمَّا تَوْكِيْلٌ وَقَتَانِزْ **فَعَبْدُ اِذْنٌ يَوْمًا مَا ذُوْنُ حَتَّى**
يُجْرَ عَلَيْهِ بَسْ شَوْلُ كَوْلَهُ كِيْمَ بَرَكُوْنِيْلَكِهَ اِذْنٌ وَيَرْشِيْدِرَا اَوْلُ مَا ذُوْنْدَرْنَا جَحْرُ
مَنْعٌ اَوْلُنَجِيْهَ دَكٌ **وَلَمْ يَخْتَصَّ بِنَوْعٍ فَاِنَّ اِذْنَ فِي نَوْعٍ عَمَّ اِذْنَهُ فِي الْاَنْوَاعِ وَدَخِ**
اِذْنٌ بِرَنَوْعِ اِيْلَهَ مَخْصُوْصٌ اَوْلَا زِيْرَا اَفَنْدِي كَوْلَهُ سِنَهَ بَرْدُوْر لُوْسِنَهَ دَهَ
اِذْنٌ وَيَرْيَجَهَ اِذْنٌ فِي جَمِيْعِ اَنْوَاعِهَ عَامٌ اَوْلُوْرُ هَذَا تَفْرِيعٌ عَلٰى اَنَّهُ فَكُ الْحَجْرِ وَكِي
بِتَوْكِيْلٍ لِاَنَّ فَكُ الْحَجْرِ هُوَ الْاِطْلَاقُ عَنِ الْقَيْدِ فَلَا يَخْتَصُّ بِتَصْرُفٍ وَفِيْهِ خِلَافُ
الشَّافِعِيِّ مُصْنِفِكَ بُوْقُولِي اِذْنٌ فَكُ الْحَجْرِ اَوْلُوْبِ تَوْكِيْلِ اَوْلَادِ دُوْعِي اَوْزَرَهُ
تَفْرِيعُ زِيْرَا فَكُ حَجْرٍ قَيْدَنَ اِطْلَاقُ زِيْرَا بَسْ هِيْجَ بِرَتَصْرُفِ اِيْلَهَ مَخْصُوْصٌ اَوْلُوْرُ
وَبُوْنَدَهَ شَافِعِيْكَ خِلَافِيْ وَارِدِرُ وَالْمُرَادُ اَنَّهُ اِذَا اِذْنٌ فِي نَوْعٍ مِنَ الْجَارَةِ

عَمَّ اِذْنَهُ فِي الْاَنْوَاعِ وَكَذَا اِذَا قِيْلَ اَقْعَدْ صَبَاغًا فَانْتَهُ اِذْنٌ بِشِرَاءِ مَا لَا يَدْهِنُ هَذَا الْعَمَلُ
قِيْعَمٌ وَكَذَا اِذَا قِيْلَ اِذْ اِلَى الْغَلَّةِ كُلِّ شَهْرٍ كَذَا بِخِلَافِ مَا اِذَا اِذْنٌ بِشِرَاءِ شَيْءٍ
مُعَيَّنٍ فَاِنَّ هَذَا السِّخْدَامُ لَا اِذْنَ وَمُرَادُ بُوْدُرِكِهَ اَفَنْدِي كَوْلَهُ سِنَهَ بَحْرُ
بِرَنَوْعِهَ اِذْنٌ وَيَرْيَجَهَ اِذْنٌ فِي جَمِيْعِ اَنْوَاعِهَ عَامٌ اَوْلُوْرُ كَذَلِكَ كَوْلَهُ يَهَ دُكَانَدَهَ
بُوَا جِيْلِيْغَهَ اَوْلُوْرُ دِيْجَهَ اِسْتَهَ شُوْسُوْرُ بُوَا جِيْلِيْقُ عَمَلِنَهَ لَا زِمَ اَوْلَانُ
لَسَنَهَ يَهَ اِذْنُ دِرْ بَسْ عَامٌ اَوْلُوْرُ كَذَلِكَ بَكَ شَوْقُوْدَرَهَرَا يَ غَلَهَ اِذَا قِيْلَ دِيْجَهَ
عَامٌ اَوْلُوْرُ كِهَ بِرْمُعَيْنِ لَسَنَهَ يِي صَا تُونُ الْغَهَ اِذْنٌ وَيَرْمِيْكَ خِلَافِيْجَهَ
زِيْرَا شُوْخِيْدَمَتَهَ قَوْلُ الْمَقْدِرِ يُوْخَسَهَ اِذْنٌ دَكِيْدِرُ **وَيُثْبِتُ دَلَالَةَ فَعْبَدُ رَاهُ**
سَيِّدُهُ يَبِيْعُ وَيَشْتَرِي وَسَكَتَ مَا ذُوْنُ هَذَا عِنْدَنَا خِلَافًا لِرَفْرٍ وَالشَّافِعِيِّ
وَإِنَّمَا يَكُوْنُ مَا ذُوْنًا دَفْعًا لِلْعُرُوْرِ وَعَبْدَهَ اِذْنٌ وَيَرْمِيْكَ دَلَالَتِ اِيْلَهَ ثَابِتِ
اَوْلُوْرُ بَسْ شَوْلُ كَوْلَهُ كِيْمَ اِنِي اَفَنْدِي سِي صَا تَا زَكْنُ وَصَا تُونُ اَوْلُوْرُ كُنْ كُوْرُوْ
سُكُوْتِ اِيْدَرَا كَا اِذْنُ دِرِكِهَ شُوْبِيْزِمُ قِيْمِيْدَهَ دِرْ شَافِعِيْ وَزَفْرِيْكَ خِلَافِيْجَهَ اَوْلُوْرُ
عَبْدُ مَا ذُوْنُ اَوْلَا زَا اِلَا بَا يِي يَا مُشْتَرِي يِي اِلَا مَا سِنِي دَفْعِ اِيْجُونُ **وَصَحْحًا**
فَلَوْ اِذْنٌ مُطْلَقًا صَحَّ كُلُّ تِجَارَةٍ مِنْهُ اِجْمَاعًا فَاِنَّ تَخْصِيْصَ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ فِي الرِّوَايَاتِ
اِنَّ دَلَّ عَلٰى نَوِي الْحَكْمِ مَمَاعِدَاهُ فَتَعْيِيْمُ التِّجَارَاتِ اِجْمَاعًا يَخْتَصُّ بِهَا اِذَا اِطْلُقَ اَمَّا
اِذَا قِيْدَ فَعِيْنَدَ نَاعِيْمُ التِّجَارَاتِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَدَخِي صَرِيْحٌ اِيْلَهَ ثَابِتِ
اَوْلُوْرُ بَسْ كَوْلَهُ سِنَهَ مُطْلَقًا اِذْنٌ وَيَرْسَهَ اَنْدَنَ هَرِيْ تِجَارَتِ صَحِيْحٌ اَوْلُوْرُ

جميع علماءك إجماع وإتفاق إيله وزيراً وإيادته برئسته في ذكر إيله تخلص الملك
الركن حكيم غير يسند ن تفي إيمك وزره دلات ايد رسه جمله بشارت لري عام فلقو
بالإتفاق اطلاق ايلد وكي صورته تختص اولوز اما مقيد بزيم قتمزده جميع تجاراً
عام اولوب شافعي قينده اولما ز قبيع و يشترى ولو بغين فاحش پس اول
عبد ما دون ضا تار وصاتون الوزا كچه غين فاحش ايله اولور سه ده ولا
يصح عندهما بالغين الفاحش لانه تبرع وله انه من باب التجارة واما من قينده
غين فاحش ايله ضا تاسي واما سي صحح اولما ز وزير ابو تبرعد ز و امام اعظمك
دليلي بودر كه غين فاحش دخي تجارت با بنددر ويوكل بهما ويرهن ويرتن
ويتقبل الارض اي ياخذها قبالة بالاس تجار و المناقات و ياخذها مزارة
ويشترى بذرايز رعه ويشارك عنانا انما قال عنانا احتراز عن المفاوضة
ويدفع المال وياخذ مضاربه ويستاجر اي يستاجر شيئاً كالاجير والبيت
وغيرها ويوجر نفسه عندنا خلافا للشافعي ويقر بوجبة وغضب ودين
ويهدى طعاماً يسيراً ويضيف من بطمه ويحيط من الثمن يعيب قدر عهد
ودخي اول عبد بيع وشرا ايله اخري ويكل قلاز ودخي رهن ويرر ورهن الوز
ودخي يري تقبل ايد ز يعني تار لاي استجار و مساقاة ايله قبالة به الوز
ودخي تار لاي ايجيلكه الوز و انده اتمكه تخم صاتون الوز وشركة عنان ايله
شريك اولوز مصنف عنانا ديدى شركة مفاوضه دن احتراز ايجون ودخي

مالي مضاربه ايله ويرر الوز ودخي اجاره ايله الوز يعني برئسته في
استجار ايد ز مثلاً اجير وخذ متكار و او ده وغير يلري كبي ودخي كند و نفسي
اجاره ايله ويرر بزيم قتمزده شافعيك خلا فحج و دخي و ديعه و غضب و
دين ايله اقرار ايد ز و برازه جوق يمك هديت ايد ز و كند وسنه قوتلق ايد ز
قوتلق ايد ز ودخي صاند وغي نسنه نك بهاسيندن عيبلو جقمغله تجار
اره سينده معهود اولان مقدار ي اشغى اندرر ولا يزوج رقيقه و عند ابي
يوسف يزوج الامة لانه تحصيل المال لهما انه ليس من التجارات ولا يكتبه
ولا يعيق اصلاً ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض و اول عبد ما دون كوله سني
اورمز و ابي يوسف قينده جارية سني اره ويرر وزير ابوني تزويج ايمسي
مالي تحصيل ايمكدر يعني مهرين و ايامينك دليلي بودر كه ما ذونك جارية سني
اورمسي تجارت دن دكلدن ودخي كوله سني مكاتب قلماز و هيج آزاد ايلمن
واودنج ويرمز و باغشلا مز اكر چه عوض ايله اولور سه ده وقالوا لا بأس
للرأة بتصدق شي يسير من بيت زوجها هذه المسئلة ليست من هذا الباب
لكنها ذكرت للمناسبة فان المرأة ما ذونته عادة بهذا وعلمنا رحمهم الله تعالى
ديديلر كه خاتون كيشي به باس يوقدر اربنيك اوندن برازه جوق نسنه في
تصدق ايمكله يعني بوقدر صدقه ويرمسي جائز در شو مسئلة بويابدن
دكلدر لكن مناسبت ايله ذكر اولندي زير اعورت بوقدر ايله عاده ما ذوندر

وَكُلُّ دَيْنٍ وَجَبَ بِتِجَارَةٍ أَوْ بِمَا هُوَ فِي مَعْنَاهَا كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَإِجَارَةٍ وَاسْتِجَارَةٍ وَعَمِيمٍ
 وَدَيْعَةٍ وَغَضَبٍ وَأَمَانَةٍ بِجَدِّهَا وَعُقْرِهَا وَجَبَ بِوَطْئِ مَشْرِيَّتِهِ بَعْدَ الْإِسْتِحْقَاقِ
 يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ يُبَاعُ فِيهِ وَيُقَسَّمُ مِنْهُ بِالْحِصَصِ وَيَكْتَسِبُهُ حَصَلُ قَبْلِ الدَّيْنِ أَوْ
بَعْدَهُ وَبِمَا أَتَتْهُ أَى وَهَبَ لَهُ فَعَلَّ أَلِيبَةَ هَذَا عِنْدَ نَاوَعِينَدِ زُفَرٍ وَالشَّافِعِيِّ لِابْيَاعِ
فِي الدَّيْنِ لَكِنْ يُبَاعُ كَسْبُهُ لِأَنَّ غَرَضَ المَوْلَى حُصُولُ مَا لَمْ يَكُنْ لِأَقْرَبِ مَا قَدَّكَاتِ
 وَلَنَا أَنَّ الدَّيْنَ ظَهَرَ فِي حَقِّ المَوْلَى فَيَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ النَّاسِ وَهَرَبًا
 دَيْنِكَ أَوْلَ عَبْدِكَ تِجَارَتِي سَبِي إِيْلَهُ يَأْخُذُ بِتِجَارَتِي مَعْنَا سِنْدَهُ أَوْلَانِ سَبَبِ
 إِيْلَهُ وَاجِبِ أَوْلَادِي كِه مِثَالِي بَيْعِ وَشِرَاءِ وَإِجَارَةٍ وَاسْتِجَارَةٍ وَأَمَانَتِي وَمَغْضُوبِي
 أَوْ دَهْمَكَ وَانْكَارِ أَيْلِدُوكِي أَمَانَتِ وَصَاتُونَ الدُّوْعَى جَارِيَةً فِي وَطْئِ إِيْلِهِ اسْتِحْقَاقًا
 صُكْرَهُ وَاجِبِ أَوْلَانِ عَقْرِ كَيْدِ أَوْلِ دَيْنِ عَبْدِكَ رَقَبَتِهِ سِنْدَهُ مُتَعَلِّقٌ أَوْلُوبِ
 أَنْ كَيْفُونَ بَيْعِ أَوْلُورِ وَثَمَنِي غَرْمَا أَرَهُ سِنْدَهُ حِصَّه لِرَجْهٍ قِيَمَتِ أَوْلُورِ وَأَوْلِ
 دَيْنِ عَبْدِكَ قَا زَا نَدُوغِيْنَهُ مُتَعَلِّقٌ أَوْلُورِ كَرَكْسَهُ أَوْلِ كَسْبِي دَيْنِدَنِ أَوْلُوكِيْنِ يَا
 صُكْرَهُ حَاصِلِ أَوْلُورِ وَدَخِي أَوْلِ دَيْنِ الدُّوْعَى بِخَشِيْشَتِهِ دَه مُتَعَلِّقٌ أَوْلُورِ يَعْنِي
 عَبْدَهُ بَاغِيْشَلَانْدِي وَأَوْلِ دَخِي قَبُولِ أَيْلِدِي إِشْتَهَ بُو تَقْرِيرِ بِنِيمِ قَتْمِرْدَه دِرُوزُفَرِ
 وَشَافِعِيِّ قَتْمِرْدَه أَوْلِ عَبْدِ دَيْنِي إِجْجُونِ صَا تِلْمَا زَلَكِنْ كَسْبِي بَيْعِ أَوْلُورِ زِيْرَا
 أَفْنَدِ بِيْسِيْنِكَ غَرَضِي حَاصِلِ أَوْلِيَانِكَ حُصُولِ دِرُوزُفَرِ بُو خَسَه مَوْجُودِ أَوْلَانِكَ
 فَوْتِ أَوْلَامِي دِيكَلِ وَبِنِيمِ دَلِيْلِيْمِ بُو دَرَكِه اِنْكَ دَيْنِي مَوْلَا سِي حَقِيْدَه ظَاهِرِ

اولدی

أَوْلَادِي بِيْسِ عَبْدِكَ رَقَبَتِهِ سِنْدَهُ مُتَعَلِّقٌ أَوْلُورِ نَاسِدَنِ ضَرْبِي دَفْعِ إِجْجُونِ
 لِأَيْمَا أَخَذَ سَيِّدَهُ مِنْهُ قَبْلَ الدَّيْنِ وَأَوْلِ عَبْدِكَ دَيْنِي شَوْلِ كَسْبِيْنَهُ مُتَعَلِّقٌ أَوْلَانِ
 أَيْ أَفْنَدِ سِي كَوْلَه دَنِ دَيْنِدَنِ مُقَدَّمِ أَخَذَا يَتَمِشْ إِيْدِي وَطَوْلِبِ بِمَا بَقِيَ بَعْدَهُ
عَتَقَهُ أَى إِذَا قَضَى دَيْنَهُ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ إِذَا بَيْعَتْ وَمِنْ كَسْبِهِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ
مِنَ الدَّيْنِ طَوْلِبِ إِذَا عِتِقَ وَأَوْلِ عَبْدِ أَوْ زِيْرِنْدَه قَالَانِ دَيْنِ إِيْلَهُ مُطَالَبَه
 أَوْلُورِ إِذَا أَوْلُورِ وَغُنْدَنِ صُكْرَهُ يَعْنِي أَوْلِ عَبْدِكَ بُو رُجِي بَيْعِ أَوْلُورِ وَغِي
 رَقَبَتِهِ سِي تَمِيْنَدَنِ وَدَخِي كَسْبِيْنَدَنِ قَضَا أَوْلُورِ لِنَجْهٍ أَكْرَبُوْنَدَنِ صُكْرَهُ أَوْلُورِ
 دَيْنِدَنِ بِنِشْنَه دَخِي قَالُوْرَسَه اِنْكَلَه إِذَا أَوْلُورِ وَغُنْدَنِ صُكْرَهُ مُطَالَبَه
 أَوْلُورِ وَلِلسَّيِّدِ أَخَذَ غَلَةً مِثْلَهُ مَعَ وَجُودِ دَيْنِ وَمَا زَادَ لِلغَرْمَاءِ وَأَوْلِ عَبْدِكَ
 أَفْنَدِ سِي إِجْجُونِ وَزِيْرَانِكَ غَلَةً مِثْلِي أَنْ دَنِ المَوْعِي قَا زَا نَدُوغِيْنَدَنِ
 اِيْلِيغِي المَاسِي صَبِيحِ أَوْلُورِ دَيْنِكَ وَجُودِي إِيْلَهُ مَعَا وَأَنْكَ اِيْلِيغِيْدَنِ اِرْتَابِي
غَرْمِيْلَرِيْنِكَ أَوْلُورِ وَبِيْحَرِ اِنْ اَبُو هَذَا عِنْدَ نَاوَعِينَدِ الشَّافِعِيِّ لِأَيْحَرِ لِأَنَّ اِلَابَا
لَا يَنَافِي اِلِذْنَ فَإِنَّهُ يَصِيحُ اِذْنَ اِلِابُو وَكُنَا اِنْ دَلَالَه اِلِحْجَرِ قَائِمَه لِأَنَّ المَوْلَى
لَا يَرْضَى بِاسْقَاطِ حَقِيْقَه حَالِ تَمَرْدِهِ أَمَا إِذَا اِذْنَه صَرِيحًا فَهُوَ يَفْوَتُ دَلَالَه اِلِحْجَرِ
 وَأَوْلِ كَوْلَه تَصَرُّفَدَنِ مَنَحِي أَوْلُورِ أَكْرَبَا رَسَه شَوْبِيْمِ قَتْمِرْدَه دِرُوزُفَرِ قَتْمِرْدَه
 مَنَحِي أَوْلَا زِيْرَا قَاطِمِقِ اِذْنِي مُنَافِي أَوْلَا زِيْرَا اَبُو أَوْلَانِ كَوْلَه نِيْلَا اِذْنِي صَبِيحِ
 أَوْلُورِ وَبِنِيمِ دَلِيْلِيْمِ بُو دَرَكِه حَجْرِكَ دَلَالَتِي طُورُورِ زِيْرَا مَوْلَا سِي أَنْكَ تَمَرْدِي

حالنده حَقِينِكَ اسْقَاطِنَه رَاضِي اَوْلَمَا زَا مَا اَكَا كَنَدُ وِ سِي صَرَاحَتِ اَيْلَه اِذْن
وَيَرْجِه دَلَالَه جَحْرِي كَنَدُ وِ سِي فَوْت اَيْدِ زَا وَا مَات سَيِّدَه اَوْ جَن مَطْبِقَا و
لِحَق بَدَا رَا لِحَرْبِ مُرْتَدَا اَوْ حَجْرٍ عَلَيْهِ بِشَرْطِ اَنْ يَعْلَمَ هُوَا كَثْرَا اَهْلِ سُوْقِه دَفْعَا
لِلغُرُوبِ مِنَ النَّاسِ يَاخُودُ اَفَنْدِيسِي اَوْلُورَسَه يَاخُودُ مَطْبِقُ اَوْلُدُ وِغِي
حَالِدَه دَلُو اَوْلُورَسَه يَاخُودُ مُرْتَدَا اَوْلُدُ وِغِي حَالِدَه دَارِ حَرْبِه لِاحِقُ اَوْلُورَسَه
يَاخُودُ اَنْكَ يَغْنِي كَوْلَه اَوْ زَرَه حَجْرٍ اَوْلُورَسَه شَوْلُ شَرْطِ اَيْلَه كَيْمَ هَمُ كَوْلَه
وَهَمُ اَهْلِ سُوْقِينِكَ اَكْثَرِي بِلَه نَاسِدَن اَلدَانِقُ ضَرْبِ رَيْنِ دَفْعِ اِيْجُونِ حَاصِلِي
بُوصُورَتِ لَزْدَه دَخِي عِبْدُ مُنْجِرِ اَوْلُورِ وَا لَامَه اِنْ اَسْتَوْلَا مَا اَيُّ نَجْرِ اَلَامَه
اِنْ اَسْتَوْلَا هَا عِنْدَنَا وِعِنْدَ زُقْرَا لَانِجْرُ لَانِجْرُ اِذْنُ اَلْمُسْتَوْلَاةُ قُلْنَا فِيهِ دَلَالَه
الْحِجَازِ اَلظَاهِرُ اَنَّهُ لَا يَرْضَى اَنْ تَخْرُجَ وَتُعَامِلَ مَعَ النَّاسِ لَكِنْ اِذَا اِذْنَهَا فَالصَّيْحُ
يَقُوْتُ دَلَالَه الْحَجْرِ وَدَخِي جَارِيَه مَا ذُوْنَه مُنْجِرِ اَوْلُورَا كَرَا فَنْدِيسِي اِنِي اُمُ وُلْد
قَلَارَسَه يَغْنِي جَارِيَه مَجُودَه اَوْلُورَا كَرَا فَنْدِيسِي اِنِي اُمُ وُلْد قَلَارَسَه كِه شَوْلُ
بِنِم قَمِيْرَدَه دِرُوزُ فَرَقِيْتِنَدَه اَوْلُ جَارِيَه مُنْجِرَه اَوْلَمَا زِيْرَا مُسْتَوْلَاةُ اَوْلَانِ
جَارِيَه يَه اِذْنُ وَيَرْمَكُ جَانِزَا اَوْلُورِ بِنَا كَا دِيرِزِكِه اَنَدَه حَجْرِي كَدَلَالَتِي وَارْدِرِز
زِيْرَا ظَاهِرُ بُوْدُرِكِه كَشِي مُسْتَوْلَاةُ سَيْنِكَ طَشْرَه چِقُوبُ نَاسِرِ اَيْلَه مُعَامَلَه
اِيْتَمَسِنَه قَائِلُ اَوْلَمَا زَلِكِنْ اَكَا اِذْنُ وَيَرْجِه صَرِيْحُ اِذْنُ دَلَالَتِ جَحْرِي فَوْت
اَيْدِزَا اِنْ دَبْرَهَا اَوْلُ جَارِيَه مُنْجِرِ اَوْلَمَا زَا كَرَا فَنْدِيسِي اِنِي مُدَبَّرُ قَلَارَسَه ق

ضمن

ضمن قيمتهما للغيرم أي في صورة الاستيلاء والتدبير ان كان على المستولدة
وعلى المدبرة دين محبط غيرم السيد قيمتهما ولا يعزم ما زاد على القيمة لانه لم يحبس
الا الرقبة فعليه قيمتها وافنديسي ضامن اولوز انك قيمتي غريمه يعني
استيلاء وتدبير صورتيه اكر مستولده ومدبره اوزره دين محبط اولوز
انك قيمتي افنديسي اودر وقيمتلري اوزره زياده كلني اود من زيرا اول
حبس ايمدي الارقبه سني بسن افنديسي اوزره انحق رقبه سينك قيمتي
واجبنا اولوز ولو حجر فاقرا ان مامعه امانة او غضب او يدن عليه صح
هذا عند ابي حنيفة وقال لا يصح لان مصحح الاقرار الاذن وقد زال وله ان
المصحح اليد وهي باقية واكر ما ذون تصرفدن منع اولنوبده بلسنجه اولان
حاصلي الينده اولان مال امانتدري يا مفضوبدري بواقرار ايدري ياخوذ
اوزرنده دين اولغله اقرار ايدرسه اقرار ي صحح اولوز كِه شَوْلُ اَبِي حَنِيفَه
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَتِيْدَه دِرُوزَا يَكِي اِمَامُ يَغْنِي اَبِي يُوْسُفِ اَيْلَه اِمَامُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللهُ
دِيْدِيْلَزِكِه اَنْكَ بُوَا اِقْرَارِي صَحْحُ اَوْلَمَا زِيْرَا اِقْرَارِي صَحْحُ قِلَانِ وَقِيْتِ اِقْرَارِنَدَه
مَا ذُوْنُ اَوْلَمَا سِي اَيْدِي حَالِ بُوَكِه اَوْلُ مَعْنَا زَا نَلِ اَوْلَدِي وَا اِمَامُ اَعْظَمُ اِيْجُونِ
دَلِيْلُ بُوْدُرِكِه اَنْكَ اِقْرَارِي تَصْحِيْحُ اَيْدِي مَعْنَا اَوْلُ عِبْدِكَ يَدِيْدِرُ وِيْدِي
اَيْسَه بَا قِيْدِرِ بَسِنُ بُوَا اِقْرَارِي صَحْحُ اَوْلُورُ وَا لَوْ شَمِلَ دِيْنَه مَالَه وَرَقْبَتَه
لَمْ يَمْلِكْ سَيِّدَه مَامَعَه هَذَا عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَمْلِكُ لَانِ الرَّقْبَةَ

مِلْكُهُ فَكَذَا الْاِكْتِسَابُ وَلَهُ اَنْ مَلَكَ الْمَوْلَى يَثْبُتُ خِلَافَةً عَنِ الْعَبْدِ عِنْدَ فَرَاغِهِ
عَنْ حَاجَتِهِ كَيْلَا الْوَارِثِ وَهِيَ مَشْغُولٌ بِهَا وَ اَكْرَعْبِدُ مَا ذُوْنُكَ بُوْرَجِي
جَمِيعَ مَا لِنَه وَرَقَبَه سِنَه شَامِلٌ اَوْلُوْرَسَه اَفَنْدِيْسِي كَوْلَه يَا نَجَه اَوْلَانِ
مَا لَه مَا لِكَ اَوْلَا زِكِه شُوْا بِي حَنِيفَه قِتْنَه دِرُوَا مَا مِيْن رَجِيْمُ اللّٰهُ تَعَالَا
قَتْلِرِنْدَه اَفَنْدِيْسِي اَكَا مَا لِكَ اَوْلُوْر زِيْرَاعْبِدِكَ رَقَبَه سِي اَنْتِكَ مِلْكِيْدِرِيْسِي
اِكْتِسَابِي دَخِي اَنْتِكَ مِلْكِيْدِرُوَا مَامِ اَعْظَمِكَ دَلِيْلِي بُوْدُرِكِه اَفَنْدِيْسِيْنِكَ
مِلْكِي عْبِدِكَ كَنْدُو حَاجِتِنْدَنْ فَرَاغِي قِتْنَه عْبِدَنْ نِيَابَه ثَابِتٌ اَوْلُوْر
وَارِثِكَ مِلْكِي كِي وَبُوْر اَدَه اِيْسَه عْبِدُ حَاجَتِي اِيْلَه مَشْغُوْلُهُ رَفْلَمُ تَعْقِي عْبِدُ
كَسْبَه بِاعْتَاقِ سَيِّدِه اَي عِنْدَ اَبِي حَنِيفَه وَعِنْدَهُمَا يَتَّقُ وَيَضْمَنُ السَّيِّدُ
قِيْمَتَه لِلْغُرْمَاءِ بِسِ مَا ذُوْنُكَ كَسْبِ اِيْلَه كِي كَوْلَه سِي اَفَنْدِيْسِيْنِكَ اِعْتَاقِي
اِيْلَه اَزَا اَوْلَا زِيْعِنِي اِمَامِ اَعْظَمِ قِتْنَه وَ اِمَامِيْنِ قَتْلِرِنْدَه اَزَا اَوْلُوْبِ
اَنْتِكَ قِيْمَتِي اَفَنْدِيْسِي اُوْدُرْ غُرْمَلَه وَعَتَقُ اِنْ لَمْ يَحْطِ دِيْنَه اَي رَقَبَتِه وَكَسْبَه
وَ اَوْلُ مَا ذُوْنُكَ كَسْبِ اِيْلَه كِي كَوْلَه اَزَا اَوْلُوْر اَكْرَعْبِدِي حَاطَه اِيْلَه سَه يَعْنِي
رَقَبَه وَكَسْبِي قَابِلًا مَا زَسَه وَيَبِيْعُ مِنْ سَيِّدِه بِمِثْلِ الْقِيْمَةِ لَا بِاَقْلٍ وَسَيِّدُه
مِنْهُ بِمِثْلًا اَوْ بِاَقْلٍ اَي يَجُوْرُ بِيْعُ الْمَا ذُوْنُ الَّذِي شَمِلَ دِيْنَه مَا لَه وَرَقَبَتُه مِنْ
سَيِّدِه وَ اِنَّمَا يَجُوْرُ لِاَنْ سَيِّدَه اَجْنَبِيٌّ عَنْ مَا لِه اِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِيْنٌ يَحْطِ وَعِنْدَهَا
اِنْ بَاعَ بِاَقْلٍ مِنْ قِيْمَتِه يَجُوْرُ بِيْعُ وَخَيْرًا الْمَوْلَى بِيْنَ اِزَالَةِ الْحَابَاةِ وَنَقْضِ بِيْعِ

لان

لَا اَنْ الضَّرْرَ عِيْنَ الْغُرْمَاءِ يَنْدَفِعُ بِذَلِكَ وَ اِنَّمَا لَمْ يَجُوْرَا بُوْحَنِيفَه لِلتَّمَمَةِ كَمَا فِي
الْوَارِثِ وَ لَاتَمَمَهُ فِيمَا اِذَا حَابَا اَلْاَجْنَبِيَّ وَ اَوْلُ مَا ذُوْنُ اَفَنْدِيْسِيْنَه مِثْلُ قِيْمَتِ
اِيْلَه صَا تَا زِيُوْحَسَه اَزِي اِيْلَه دِكَلُ وَ اَفَنْدِيْسِي دَخِي اَكَا صَا تَا زِيُوْحَسَه مِثْلُ قِيْمَتِي اِيْلَه
يَا خُوْرُ دَخِي اَزِي اِيْلَه يَعْنِي دِيْنِي مَا لِي وَ رَقَبَه سِي حَاطَه اِيْدَنْ مَا ذُوْنُكَ
اَفَنْدِيْسِيْنَه صَا تَا سِي جَائِزًا اَوْلُوْرُوْبُو جَائِزًا اَوْلَا اَزِي اَفَنْدِيْسِي مَا لِنْدَه
اَجْنَبِيٌّ اَوْلَدُ وَ غِيْجُوْنُ اُوْر زِرِنْدَه دِيْنٌ يَحْطِ اَوْلَجَه وَ اِمَامِيْنِ قَتْلِرِنْدَه اَكْرَقِيْمَتِنْدَنْ
اَزِي اِيْلَه صَا تَا زَسَه بِيْعُ جَائِزًا اَوْلُوْبِ اَفَنْدِيْسِي حَابَا بَاقِي اِزَالَه اِيْلَه نَقْضِ بِيْعِ
اَرَه سِيْنْدَه مَخِيْرًا اَوْلُوْر زِيْرَاعْرُ مَا دَنْ ضَرَّرَا نِكَلَه مُنْدَفِعُ اَوْلُوْرُوْبُو
اَبُوْحَنِيفَه يَجُوْرُ بِيْعُ اِيْلَه اَلْاَتَمَّتْ اَوْلَدُ وَ غِيْجُوْنُ نَتَه كِه وَاِرْتَدَه بُوَيْلَه دِرُ
وَ اَجْنَبِيٌّ يَه حَابَاةٌ اِيْلَه وَ كِنْدَه تُهْمَتُ يُوْقَدُرُ فَلَوْ بَاعَ بِالْاَكْثَرِ حَطَّ الْفَضْلُ
اَوْ نَقَضَ الْبَيْعُ اَي يُوْمَرُ السَّيِّدُ بِاِزَالَةِ الْحَابَاةِ اَوْ نَقَضَ الْبَيْعُ بِسِ اَكْرَا
اَفَنْدِيْسِي مِثْلُ قِيْمَتِنْدَنْ زِيَادَه اِيْلَه صَا تَا زَسَه اَزِيْعِنِي اِنْدِرِيْرِي اَخُوْرُ بِيْعِي
بُوْرَا رِيْعِنِي اَفَنْدِيْسِي اِزَالَه حَابَاةٌ اِيْلَه يَا خُوْرُ نَقْضِ بِيْعِ اِيْلَه اَمْرًا اَوْلُوْرُ
وَبَطُلَ ثَمْنُهُ لَوْ سَلَّمَ مَبِيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ وَ لَه حَبْسٌ مَبِيْعِهِ لِمَنْنَه اَي لِلْسَيِّدِ
وَلَا يَه حَبْسُ الْمَبِيْعِ لِقَبْضِ الثَّمَنِ فَاِنْ سَلَّمَ الْمَبِيْعَ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ اَبْطُلَ حَقُّهُ فِي
الْعَيْنِ فَامُ يَتَّقُ لَه حَقُّ اِلَا فِي الدِّيْنِ وَ الْمَوْلَى لَا يَسْتَوْجِبُ عَلَي عْبِدِه دِيْنًا
فِيْبَطُلُ الثَّمَنِ وَ ثَمْنِي بَاطِلٌ اَوْلُوْرَا كَرْمُوْلِي مَبِيْعِي اَكَا ثَمْنِي قَبْضِنْدَنْ اَوْ كَدِيْنِ

تسليم ايدرسه و افنديسي ايجون واردير ميسيني ثمني قبض ايجون حبس ايتك
يعني افنديسي ايجون واردير ميسيني حبس ايتك ولايتي ثمني قبض ايتك ايجون
پس اگر مولى ثمني قبض ايتك ميسيني عبده تسليم ايدرسه عييده يعنى ميسينه
كند و حقني ابطال ايدرسه ايجون ديندن هيج حق قائمدي ومولى ايسه
عبدى اوزره دين استيجاب ايلمز پس ثمني باطل اولور **وصح اعناقه مديونا**
اى اعناق المولى العبد الماذون حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا
اولم يكن لان ملكه فيه باق و افنديسينك اول كوله مديون اولدوغى
حاله انى انا د ايمسى صحح اولور يعنى افنديسينك ماذون اولان كوله سنى
مديون اولدوغى حالده ازاد ايمسى صحح اولور برابر د ركه ديني رقه و كسنى
محيط اولسون يا اولماسون زيرا ايتك آنده ملكى باقيد **روضمن السيد**
الاقل من دينه و قيمته اى اذا كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين اذلا
حق للغرماء الا فى الدين وان كان القيمة اقل من الدين يضمن القيمة لانه تعلق
حقم بالرقبة وهو تلفها وهو فضل دينه اى ضمن الماذون الذى عوق فضل
دينه على القيمة و افنديسي دين و قيمندن انك ازنى ضامن اولور يعنى
دينى قيمندن از اولجه دينى ضامن اولور زيرا غرمانك حتى يوقدر الاديته
واكر قيمتى ديندن از اولورسه قيمتى ضامن اولور زيرا غرمانك حتى رقه سته
متعلق اولدى و حال بوكه افنديسي انى تلف ايلدى و اول كوله دخى ضامن

اولور

اولور دينك ارباننى ضامن اولور يعنى ازاد اولان ماذون قيمتى اوزره زيا
كلن دينى اوزر فان بيع عبده ذودين محيط برقبته و غيبه المشتري اجاز
الغريم بيعه وله ثمنه او ضمن المشتري او البايع قيمته فان ضمنه اى البايع
ورد عليه بعيب رجوع على الغريم ب قيمته و عاد حقه فى العبد فان باعه سته
معلما يدينه فالغريم رد بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة فى
البيع لا وانما قال معلما يدينه لان البايع اذا اعلم المشتري ان على العبد الدين
والمشتري رضى بذلك يومهم ان ينفذ البيع برضى البايع والمشتري فقول ان
مع هذا يكون للغرماء ولاية رد البيع اذا اخطأ الثمن اليهم وان وصل فان لم
يكن فى البيع محاباة فلا فان كانت معلما ان يرفع المحاباة او ينقض البيع پس
اكر رقيه سنى احاطه ايديجى دين صاحبي اولان كوله ضايلوبده مشتري انى
غيب ايدرسه غريم ايتك ضا ايمسى اجاز تايدر و ثمنى ايتك اولور يا خود
مشتري يه او د تد ر يا خود بايعه او د تد ر قيمتى پس اكر ايعنى بايعه
او د تد ر رسه ده اوزر ينه عيب ايله رد اولورسه غريم اوزره قيمتى
ايلاه رجوع ايدر و غريمك دخى حتى عبده رجوع ايدر يعنى بايع غريمه رجوع
ايدوب غريمك دخى عبده حتى عودت ايدر پس اكر انى افنديسي دينى اعلام
اند و كى حالده او د رسه غريم ايجون واردير ميسيني رد ايلمك اكر ثمنى اكا
واصل اولدى ايسه و اكر فاصل اولدى ايسه و حال بوكه بيعده محاباة

يُؤْغِي سَهَ رَدَّ اَيْدِيَهُ مَرَّ وَمُصَنَّفَ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى دِيمِدِي الْأَمْعِلَاءُ بِدِينِهِ دِي دِي
زِيرَا بَايَعُ مُشْتَرِي يَهْ شَوْعَبْدُ اَوْزَرَهْ دِينَ وَاوَزِدِرْدِي بُولِدِرُوبُ مُشْتَرِي
دَخِي اَنْكَلَهْ رَاضِي اَوْلَجَهْ بَايَعُ وَمُشْتَرِي نِيك رِضَا سِي اَيْلَهْ بِيَعُ نَا فِدَا اَوْلَجِي اِيهَام
ايدِرْ پَسْ بَزْدِرْ يَزِكِهْ شَوْ نَكَلَهْ بِلَهْ غَرْمَا اِيچُون رَدْبِيَعُ وَا لَيْتِي اَوْلُورْ مَنِي اَنْلَرَهْ
وَاصِلْ اَوْلَا اِنْجَهْ وَا كَرُوَاصِلْ اَوْلُورْ سَهْ دَهْ بِيَعْدَهْ مُحَابَاةُ اَوْلَا زَسَهْ اَنْلَرَا اِيچُون
رَدْبِيَعُ وَا لَيْتِي يُوَقْدِرْ پَسْ اَكْرَبِيَعْدَهْ مُحَابَاةُ اَوْلُورْ سَهْ يَا مُحَابَاةِي رَفَعْ ايدِرْ يَاخُو
بِيَعِي نَقْضْ ايدِرْ وَا لَيْتِي اِنْجَا صِمُ الْمُسْتَرِي مُنْكَرَا دِينَهْ اِنْ غَايَبَ بَايَعُهْ اَيَّ اِذَا كَانَتْ
اَلْبَايَعُ غَايِبًا وَا الْمُسْتَرِي مُنْكَرَا لَلَّذِينَ فَالَّذِينَ لَيْتِي اِنْجَا صِمُهْ عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ وَ مُحَمَّدٍ
لَا يَنْتَسِ خِصْمًا لَهْ وَعِنْدَ اَبِي يُوْسُفَ هُوَ خِصْمُهْ وَيُقْضَى لِلْغَرِيمِ بِدِينِهِ لِأَنَّهُ يَدْعِي
اَلْمَلِكَ لِنَفْسِهِ فَيَكُونُ خِصْمًا لِكُلِّ مَنْ يَبَايَعُهْ وَلَهُمَا اَنْ اَلدَّعْوَى تَتَّضَمَّنُ فَسَخَّ الْعَقْدُ
وَفِي الْفَسْخِ قِضَاءٌ عَلَى الْغَايِبِ وَغَرِيمُ مُشْتَرِي اَيْلَهْ مُخَاصَمَهْ اَيْلَمَزْ اَوْلُ مُشْتَرِي
عَبْدُ بَايَعِكْ دِينِي مُنْكَرَا وُلْدُ وُغِي حَالَدَهْ اَكْرَا بَايَعِي غَايِبُ اَوْلُورْ سَهْ يَعْني بَايَعُ
غَايِبُ اَوْلُوبُ عِبْدِكْ بُوْرَجِي اَوْلْدُ وُغِي اِنْكَارَا ايدِيحِي اَوْلَسَهْ غَرِيمُ مُشْتَرِي اَيْلَهْ
مُخَاصَمَهْ اَيْدَهْ مَرَا اِمَامُ اَعْظَمُ وَا اِمَامُ مُخَدِّ قِتْنَدَهْ زِيرَا غَرِيمُ مُشْتَرِي نِيكْ خِصْمُ دَكَلِدِرْ
وَا اَبِي يُوْسُفَ قِتْنَدَهْ اَوْلُ ذَا اَيْنُ مُشْتَرِي نِيكْ خِصْمِي دِرْ وَغَرِيمَهْ دِينَ حَكْمُ اَوْلُورْ زِيرَا
مُشْتَرِي عِبْدِكْ كَنْدُ وَا مِلْكِي اَوْلْدُ وُغِي دَعْوِي ايدِرْ پَسْ عِبْدِ اَيْلَهْ مُنَا زَعَهْ
اَيْدَهْ نِيكْ هَرَبْرِي نَهْ خِصْمُ اَوْلُورْ وَا اِمَامِي نِيكْ دَلِيلِي بُوْدُرْ كِهْ دَعْوِي فَسَخَّ عَقْدِي

مُتَضَمِّن

مُتَضَمِّنْ اَوْلُورْ وَفَسَخَدَهْ اَيْسَهْ غَايِبُ اَوْزَرَهْ حَكْمُ وَاوَزِدِرْ وَا لَوْ اَشْتَرِي عِبْدُ
وَبَايَعُ سَا كَمَا عَنْ اِذْنِهِ وَحَجْرَهْ فَهُوَ مَا ذُوْنُ عِبْدٍ قَدِيمٍ مِصْرًا قَالَ اَنَا عِبْدُ فُلَانٍ
مَا ذُوْنُ فِي التِّجَارَةِ وَيَبِيْعُ وَيَشْتَرِي فَهُوَ مَا ذُوْنُ وَكَذَا اِنْ سَكَتَ عَنِ الْاِذْنِ
وَالْحَجْرَةِ فَاِنْ تَصَرَّفَهْ دَلِيلُ اِذْنِهِ وَا كَرْبُرْ كُوْلَهْ بَرْتَسَنَهْ صَاتُوْنُ الْوَيْدَهْ مَا ذُوْنُ
مُحْبُوْرًا وُلْدُ وُغِي حَالَدَهْ اَبِي صَانَسَهْ اَوْلُ عِبْدُ مَا ذُوْنُ وَا
يَعْني بَرْ كُوْلَهْ بَرْ شَهْرَهْ كَلُوْبُ بَنُ فُلَانِيكْ بِتَّجَارَتَدَهْ مَا ذُوْنُ كُوْلَهْ سِي يَمِ دِيوْبُ
صَانَسَهْ وَصَاتُوْنُ اَلْسَهْ اَوْلُ عِبْدُ مَا ذُوْنُ وَا كَذَلِكَ اَكْرَا اِذْنُ وَا حَجْرَتُ
سَكُوْتًا ايدِرْ سَهْ دَهْ مَا ذُوْنُ وَا زِيرَا اَيْنُكْ تَصَرَّفِي مَا ذُوْنُ اَوْلْدُ وُغِي دَلِيلُ
وَا لَيْتِي اِنْجَا صِمُ الْمُسْتَرِي مُنْكَرَا دِينَهْ اِنْ غَايِبَ بَايَعُهْ اَيَّ اِذَا كَانَتْ
اَلْبَايَعُ غَايِبًا وَا الْمُسْتَرِي مُنْكَرَا لَلَّذِينَ فَالَّذِينَ لَيْتِي اِنْجَا صِمُهْ عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ وَ مُحَمَّدٍ
لَا يَنْتَسِ خِصْمًا لَهْ وَعِنْدَ اَبِي يُوْسُفَ هُوَ خِصْمُهْ وَيُقْضَى لِلْغَرِيمِ بِدِينِهِ لِأَنَّهُ يَدْعِي
اَلْمَلِكَ لِنَفْسِهِ فَيَكُونُ خِصْمًا لِكُلِّ مَنْ يَبَايَعُهْ وَلَهُمَا اَنْ اَلدَّعْوَى تَتَّضَمَّنُ فَسَخَّ الْعَقْدُ
وَفِي الْفَسْخِ قِضَاءٌ عَلَى الْغَايِبِ وَغَرِيمُ مُشْتَرِي اَيْلَهْ مُخَاصَمَهْ اَيْلَمَزْ اَوْلُ مُشْتَرِي
عَبْدُ بَايَعِكْ دِينِي مُنْكَرَا وُلْدُ وُغِي حَالَدَهْ اَكْرَا بَايَعِي غَايِبُ اَوْلُورْ سَهْ يَعْني بَايَعُ
غَايِبُ اَوْلُوبُ عِبْدِكْ بُوْرَجِي اَوْلْدُ وُغِي اِنْكَارَا ايدِيحِي اَوْلَسَهْ غَرِيمُ مُشْتَرِي اَيْلَهْ
مُخَاصَمَهْ اَيْدَهْ مَرَا اِمَامُ اَعْظَمُ وَا اِمَامُ مُخَدِّ قِتْنَدَهْ زِيرَا غَرِيمُ مُشْتَرِي نِيكْ خِصْمُ دَكَلِدِرْ
وَا اَبِي يُوْسُفَ قِتْنَدَهْ اَوْلُ ذَا اَيْنُ مُشْتَرِي نِيكْ خِصْمِي دِرْ وَغَرِيمَهْ دِينَ حَكْمُ اَوْلُورْ زِيرَا
مُشْتَرِي عِبْدِكْ كَنْدُ وَا مِلْكِي اَوْلْدُ وُغِي دَعْوِي ايدِرْ پَسْ عِبْدِ اَيْلَهْ مُنَا زَعَهْ
اَيْدَهْ نِيكْ هَرَبْرِي نَهْ خِصْمُ اَوْلُورْ وَا اِمَامِي نِيكْ دَلِيلِي بُوْدُرْ كِهْ دَعْوِي فَسَخَّ عَقْدِي

مُتَضَمِّن

بِإِضْمَامِ رَأْيِ الْوَلِيِّ فِي الْمُرْتَدِّ دَيْنَهُمَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ بِإِجَازَةِ الْوَلِيِّ
وَكَذَا لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ وَصَبِي أَوْ غُلَامٌ تَصَرَّفَ فِي الْأَرْكَانِ وَسِنَّهُ نَفْعٌ وَبِرْسُهُ
مِثَالُ إِسْلَامٍ وَقَبُولِ هِبَةٍ كَيْدٍ رَجِيحٍ أَوْ لَوْزٍ وَبَيْسِيَّةٍ إِذْ لَيْسَ بِرَجِيحٍ وَكَرْتَرٍ وَبِيرٍ
كِهِ مِثَالُ طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ كَيْدٍ رَجِيحٍ أَوْ لَمَّا زَاكَرَجَهُ أَنْ كَلَهُ مَا ذُوْنَ أَوْلَادٍ أَوْ لَوْزٍ
وَهُمْ نَفَعِي هُمْ ضَرَبِي أَوْلَانٌ تَصَرَّفَ كِهِ مِثَالُ بَيْعٍ وَشِرَا كَيْدٍ وَبَيْسِيَّةٍ إِذْ لَيْسَ بِرَجِيحٍ
تَعْلِيْقُ أَوْلَادٍ فَائِدَةٍ سِي أَوْلَادِهِ قُصُورِي أَوْلَانٌ أَهْلِيَّةٌ يَلَهُ أَكْثَرُ أَيْدُوبِ
ضَرَبِي أَوْلَادِهِ كَامِلٌ أَهْلِيَّةٌ شَرْطُ قَلُوبٍ نَفْعٌ وَضَرَارَةٌ سِنَّهُ تَرْدُ أَيْدُنِهِ
وَبَيْسِيَّةٍ رَأْيِي أَنْ رَأَيْتَهُ ضَمَّ إِتْمَاكَ أَنْدَانِ ضَرَبِي دَفْعُ إِجْمُونٍ وَشَافِعِي
قَتِيدَهُ صَبِيَّةٍ تَصَرَّفَ فِي وَبَيْسِي إِجَازَتِي يَلَهُ صَحِيحٌ أَوْلَانٌ كَذَلِكَ لَنَا إِسْلَامِي دَخِي صَحِيحٌ
أَوْلَانٌ وَشَرْطُهُ أَنْ يُعْقَلَ بِنَيْبٍ سَائِبًا لِلْمَلِكِ وَالشَّرَاءُ جَائِبًا لَهُ وَتَصَرُّفِي صَبِيَّةٍ
شَرْطِي بَيْعِي مَلِكِي سَائِبًا أَوْلُوبِ شِرَانِي جَائِبًا أَوْلَانِي عَقْلِي أَيْتَمُّ كَرِي
وَوَلِيَّهُ أَبُوهُ ثُمَّ وَصِيَّتُهُ ثُمَّ جَدُّهُ ثُمَّ وَصِيَّتُهُ ثُمَّ الْقَاضِي أَوْ وَصِيَّتُهُ وَصَبِيَّةٍ
وَبَيْسِي بَابِ سِي صُكْرَةٍ وَصَبِيَّةٍ صُكْرَةٍ دَهْ دَهْ سِي صُكْرَةٍ وَصَبِيَّةٍ صُكْرَةٍ قَاضِي
يَاخُودُ قَاضِيَّةٍ وَصِي سِيدِرُ إِنَّمَا قَالَ ثُمَّ وَصِيَّتُهُ فِي الْأَوَّلِينَ وَقَالَ أَوْ وَصِيَّتُهُ
فِي الْآخِرِينَ لِأَنَّ وَصِيَّ الْأَبِ مِنْ اسْتِخْلَافِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي التَّصَرُّفِ فِي مَالِ وَلَدِهِ
وَأَمَّا الَّذِي أَذِنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ فَيُكَلِّلُ الْأَوْصِيَّ وَكَذَا فِي الْجَدِّ وَأَمَّا
وَصِيُّ الْقَاضِي فَهُوَ الَّذِي أَمَرَ بِالتَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ فَهُوَ الَّذِي يَتَّصَرَّفُ

حَالِ حَيَاتِهِ الْقَاضِي وَإِنَّمَا سَمِيَّ وَصِيًّا مَعَ أَنَّ الْإِبْرَاءَ هُوَ الْإِسْتِخْلَافُ بَعْدَ الْمَوْتِ
لِأَنَّ هُنَا يَصِيرُ خَلِيفَةً لِلْأَبِ كَانَ الْأَبُ جَعَلَهُ وَصِيًّا فَإِنَّ فِعْلَ الْقَاضِي يَصِيرُ
كَفِعْلِهِ فَغَنَى الْكَلَامُ أَنَّ وَلِيَّهُ أَبُوهُ ثُمَّ وَصِيَّتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ثُمَّ الْجَدُّ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَبُ
وَلَا وَصِيَّتُهُ ثُمَّ وَصِيَّتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ثُمَّ الْقَاضِي أَوْ وَصِيَّتُهُ أَيُّهُمَا تَصَرَّفَ يَصِحُّ
مُصَنَّفٌ دِيمِدِي الْأُمَّ وَصِيَّتُهُ دِيمِدِي أَيْكِي أَوْ لِكَيْلِ زِدَهُ وَالْآخِرُ كُنْدَهُ أَوْ وَصِيَّتُهُ
دِيمِدِي زِيرًا بَابَانِي وَصَبِيَّةٍ أَيْ بَابِ سَبِيَّةٍ مَوْتِدَانِ صُكْرَةٍ وَبَيْسِيَّةٍ مَالِدَةٍ
تَصَرَّفَ خَلِيفَةً قَلْدُ وَغَيْرُهُمَا شَوْلُ كِشِيَّةٍ بَابِ سِي أَكَا تَصَرَّفَ فِي حَالِ حَيَاتِهِ
إِذْنٌ وَيُرْمِشِدِرُ أَوْلُ كِشِيَّةٍ وَيَكَلِدِرُ يُوخْسَهُ وَصِي دَكَلِدِرُ دَهْ دَهْ دَخِي كَمِ
بُوَيْلَهُ دِرَامًا قَاضِيَّةٍ وَصَبِيَّةٍ شَوْلُ كِشِيَّةٍ قَاضِي أَكَا يَتِيمٌ مَا لِنْدَهُ
تَصَرَّفَ إِتْمَاكَ إِذْنٌ وَيُرْمِشِدِرُ أَوْلُ دَخِي أَنْدَهُ قَاضِيَّةٍ حَالِ حَيَاتِهِ تَصَرَّفَ
أَيْدِرُ وَبُوَكَّةَ وَصِي سَمِيَّةٍ أَوْلُنْدِي بُونُكُ بَرَكَةُ كِيمِ أَيْضَانِي مَعْنَا سِي
أَوْلُ كَدْنِ صُكْرَةٍ خَلِيفَةً قَلْمَقِدِرُ زِيرًا بُوْرَادَهُ أَوْلُ كِشِيَّةٍ بَابَانِي خَلِيفَةً سِي
أَوْلُزُ كُوْبَا كِهِ بَابَانِي وَصِي قَلْدِي زِيرًا قَاضِيَّةٍ فِعْلِي بَابَانِي فِعْلِي كَيْدِرُ
بَسْرُ أَوْلُ كَلَامِي مَعْنَا سِي صَبِيَّةٍ وَبَيْسِي بَابِ سِيدِرُ بَعْدَهُ بَابَانِي
مَوْتِدَهُ نَصُكْرَةٍ دِيكْدُوكِي وَصِيدِرُ بَعْدَهُ دَهْ دَهْ دِرَا كَرَنَهُ بَابِ سِي وَنَهْ
وَصَبِيَّةٍ أَوْلُزْسَهُ بَعْدَهُ دَهْ دَهْ نِيكُ مَوْتِدَهُ نَصُكْرَةٍ دَهْ دَهْ نِيكُ وَصَبِيَّةٍ
بَعْدَهُ قَاضِيَّةٍ يَاخُودُ قَاضِيَّةٍ وَصَبِيَّةٍ دِيرُ كِهِ هَرَقَبِيَّةٍ تَصَرَّفَ

أَيْدِيهِ صَيِّحٌ أَوْ لَوْزٌ وَلَوْ أَقْرَبًا مَعَهُ مِنْ كَسْبِهِ أَوْ إِرْثِهِ صَحَّ فَإِنَّ الْوَلِيَّ إِذَا
أَذِنَ الصَّبِيَّ بِالْجَارَةِ صَحَّ إِقْرَارُهُ بِكَسْبِهِ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْجَارَةِ إِذْ لَوْ صَحَّ إِقْرَارُهُ
فَلَا يُعَامِلُهُ النَّاسُ مَعَ أَنَّ إِقْرَارَ الْوَلِيِّ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى الْغَيْرِ وَإِقْرَارُ الصَّبِيِّ
إِقْرَارٌ عَلَى نَفْسِهِ وَالْحُجْرُ أَرْفَعُ بِالْإِذْنِ فَصَارَ كَالْبَالِغِ فَصَحَّ إِقْرَارُهُ بِالْإِرْثِ أَيْضًا
فِي الظَّاهِرِ الرَّوَايَةُ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي الْإِرْثِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ فِي الْكَسْبِ
لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ تَوَابِعِ الْجَارَةِ وَلَا كَذَلِكَ فِي الْإِرْثِ وَأَكْرَهِي بَابِيخَهُ كَسْبِيَدَنْ
يَا إِرْثِيَدَنْ أَوْلَانِ نَسْنَهُ إِلَيْهِ إِقْرَارُ أَيْدِيهِ صَيِّحٌ أَوْ لَوْزٌ زِيرًا وَوَلِيَّ صَبِيٍّ يَكُ
بِجَارَتِ إِلَيْهِ إِذْنٌ وَيُرْجَحُهُ صَبِيَّتُ كَسْبِي إِلَيْهِ إِقْرَارِي صَيِّحٌ أَوْ لَوْزٌ زِيرًا إِقْرَارِي
دَخِي بِجَارَتِكَ تَمَامًا نَدِيرًا زِيرًا أَكْرَأُ إِقْرَارِي صَيِّحٌ أَوْ لَمَّا يَدِي نَاسٌ أَنْكَلَهُ مَعًا
أَيْ لَمَّا يَدِي بُونُكَ بَرْلَهُ كَيْمٌ وَلِيَّتِكَ إِقْرَارِي صَيِّحٌ أَوْ لَمَّا زِيرًا بُوغَيْرِي أَوْزَرَهُ
إِقْرَارِي وَصَبِيَّتِكَ إِقْرَارِي نَفْسِي أَوْزَرَهُ إِقْرَارِي وَوَجْهِي أَيْسَهُ إِذْنٌ إِلَيْهِ تَفْعُ
أَوْلَدِي بَسْ هَمَانٌ بَابِي كَبِيٍّ أَوْلَدِي بَسْ إِرْثِي إِلَيْهِ دَخِي إِقْرَارِي صَيِّحٌ أَوْ لَوْزٌ كَبِيٍّ
كَبْنِي ظَاهِرٌ رَوَايَتُهُ وَإِمَامٌ أَعْظَمُ دَنْ بَرِ رَوَايَتُهُ إِرْثُهُ إِقْرَارِي صَيِّحٌ أَوْ لَمَّا زِيرًا
زِيرًا كَسْبِيَدَهُ إِقْرَارِي صَيِّحٌ أَوْ لَمَّا زِيرًا إِقْرَارِي دَخِي تَوَابِعِ جَارَتِهِ نَدِيرًا يُوذِرُ كَبِيلًا وَكَبْرًا
إِيحُونَ وَارْتَدَهُ أَيْسَهُ بُوَيْلَهُ دَكْلِدِرٍ بَسْ إِرْثُهُ إِقْرَارِي صَيِّحٌ أَوْ لَمَّا زِيرًا كَبَابُ
الْغَضَبِ بُوَيْكَابُ غَيْرِكَ مَا لِي جَبْرٌ وَظَلَمٌ إِلَيْهِ الْمَاعِغَاتُ مَسَائِلُ وَأَحْكَامِي
بَيَانِيَدَهُ دَرُّهُوَ أَخْذُ مَالٍ مُتَقَوِّمٌ مُحْتَرَمٌ بِإِذْنِ مَالِكِهِ يُزِيلُ يَدَهُ أَوْلَ غَضَبِي

مَعْنَا سِي قِيمَتِي أَوْلَانِ خُرْمَتَلُو مَالِي مَا لِي كَيْفَ إِذْ نَسْرُ الْمُقَدَّرِ شَوْلُ وَجْهٍ أَوْزَرَهُ
أَنْدَنْ مَا لِي كَيْفَ يَدٌ وَتَصْرَفِي إِزَالَهُ أَيْدِرُ فَالْغَضَبُ لَا يَحْتَقِقُ فِي الْمَيْتَةِ لِأَنَّهَا
لَيْسَتْ بِمَالٍ وَكَذَا فِي الْحُرِّ وَلَا فِي خَيْرِ الْمُسْلِمِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُتَقَوِّمَةٌ وَلَا فِي مَالِ
الْحَرْبِيِّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُحْتَرَمٍ بَسْ غَضَبٌ لَشَدَّةِ مُحْتَقِقٍ أَوْ لَمَّا زِيرًا لَشَرِّ مَالٍ دَكْلِدِرٍ
كَذَلِكَ غَضَبٌ حُرْدُهُ مُحْتَقِقٌ أَوْ لَمَّا زِيرًا إِزَادَ لَوْ كَشِيَّ مَالٌ دَكْلِدِرٌ وَدَخِي غَضَبٌ
حَرْبِيٌّ كَأَفْرِيكٍ مَا لِي نَدَهُ دَهُ مُحْتَقِقٌ أَوْ لَمَّا زِيرًا حَرْبِيَّتِكَ مَا لِي مُحْتَرَمٌ دَكْلِدِرٌ وَ
قَوْلُهُ وَمُصْنِفِكَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ يَدِي وَكِي قَوْلِي إِحْتِرَازٌ عَنِ الْوَدِيعَةِ
وَدِيعَةٌ دَنْ إِحْتِرَازٌ دَرُّ وَإِنَّمَا قَالَ وَمُصْنِفٌ يَدِي إِلَّا يُزِيلُ يَدَهُ يَدِي
لِأَنَّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا هُوَ إِزَالَةُ الْيَدِ الْمُحَقَّقَةِ بِإِثْبَاتِ الْيَدِ الْبَاطِلَةِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ
هُوَ إِثْبَاتُ الْيَدِ الْبَاطِلَةِ وَلَا يَشْتَرُ إِزَالَةَ الْيَدِ الْمُحَقَّقَةِ قُلْنَا إِنَّ كَلَامَنَا فِي
الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِلضَّمَانِ وَهُوَ إِزَالَةُ الْيَدِ وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذَا مَسَائِلُ
كَثِيرَةٌ مِنْهَا أَنَّ زَوَائِدَ الْغَضَبِ لَا تَكُونُ مَضْمُونَةً عِنْدَنَا خِلَافًا لَهُ لِأَنَّ
إِثْبَاتَ الْيَدِ مُحْتَقِقٌ بِدُونِ إِزَالَةِ الْيَدِ وَمِنْهَا الْإِخْتِلَافُ فِي غَضَبِ الْعَقَارِ
وَسَيَاتِي وَمِنْهَا مَا قَالَ فِي الْمَتْنِ زِيرًا بِنِيمٍ أَصْحَابِنَا بِنِيَعِي عَلَمًا مِنْ قِتْنِيَدِهِ حَرَمٌ
اللَّهُ تَعَالَى أَوْلَ غَضَبٌ مُبْطَلُهُ أَوْلَانِ يَدِي إِثْبَاتٌ أَيْ تَمَكُّلُهُ مُحَقَّقُهُ أَوْلَانِ يَدِي
إِزَالَهُ أَيْ تَمَكُّدِرُ وَشَافِعِيُّ قِتْنِيَدَهُ غَضَبٌ مُبْطَلُهُ أَوْلَانِ يَدِي إِثْبَاتٌ أَيْ تَمَكُّدِرُ
وَمُحَقَّقُهُ أَوْلَانِ يَدِي إِزَالَهُ شَرْطٌ قَلْبِنَا زِيرًا شَافِعِيُّ يَدِي دِيرِي كَبْرًا سُوْزِيْنِي

سئول فعلا ده ذرکه اول ضمانه سببه ذرکه اول حق اولان ידי زاله ذر بونک
اوزره جوق مسائل متفرع اولور که اندندیر معصوبک زواندی بزم قمرده
مضمونه اولان شافعیات خلا فحده زبیرایدی مبطله بی اثبات ید محقه بی
ازاله سز متحققیدر و اول مسائل اندندیر عقاربک غصبنده اولان اختلاف
وبونک دخی بیانی یقینده کلور و اول مسائل اندندیر مصنفک منده فاستخدا
دید وکی الی آخره **فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لاجلوسه علی البساط**
اذ فی الاولین نقلهما من مکان الی مکان و فی الآخر البساط علی حاله ولم یفعل
فیه شیئا یتکون ازاله و قد فرغ علی هذا الاختلاف بتجید المالك من المواشی
حتى هلكت وامساک الغریحی قلع الآخر ضرسه و لیس هذا التفریح مستقیم
لان اثبات الید لم یوجد فی هاتین المسئلتین ثم لا بد ان یزاد علی هذا التعریف
لا علی سبیل الخفیة لیخرج السرقة پس غیرک کوله سنی خدمته قول الامق
و غیرک دابة سی اوزره یوکلمک غصب ذر بونک بساط اوزره
او تور ما سی غصب دکلدر زبیرا یکی اول کیلر ده بر مکاندن بر آخر مکانه
نقل ایلدی و آخر کیده بساط حال اوزره طوروب انده ازاله اولاجق
بر سننه ایشلمدی و بواختلاف اوزره تفریح اولندی مالکی مواشید
ناجله سی هلاک اولنجیه دک ایراغ ایلتمک و بر غیرکی کسننه بی طوق
تا کیم آخر کیشی انک دیشی چقاره و بو تفریح مستقیم دکلدر زبیرایدی

اثبات ایلتمک بوا یکی مسئله ده بولنمادی بغده شو تعریف اوزره لا علی
سبیل الخفیة قید بی زیاده ایلتمک ککلدر تا کیم تعریف غصب دن سرقه خارج
اولا و حکمه الاثم لمن علم ورد العین قائمه و الغرم هالکة و **یحیی المثل**
فی المثل کالمکیل و الموزون و العدوی المتقارب و غصبک حکمی الدوغی
لسنه نیک غیرک مالی اولدوغنی بلنه کله هدر و عین قائم و موجود
اولدوغنی رد ایلتمک و هلاک اولدوغنی حالده اوده مکدر و مثلی
اولانده مثلی واجب اولور که مثالی مکیل و موزون و بری برینه یقین
اولان معدود سننه کبیر اعلم انه جعل هذه الاقسام الثلاثة مثلیا مع ان
کثیرا من الموزونات لیس بمثلی بل من ذوات الیقیم کالقممة و القدر و نحوهما
فاقول لیس المراد بالوزنی مثلا ما یوزن عند البیع بل ما یكون مقابله با
لثمن مبنیا علی الكیل او الوزن او العدوی ولا یختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا
الشیء قفیز بدیرهم او من بدیرهم او عشرة بدیرهم انما یقال اذا لم یکن فیہ تفاوت
واذا لم یکن فیہ تفاوت کان مثلیا بلکه مصنف شو اشیا بی مثلی قلدی
بونک برله کیم موزونات دن چوغنی مثلی دکلدر بلکه ذوات قیدندیر که
مثالی بریق و چولک و بونلره بکزر کبیر پس بن دیرمکده وزنی ایلله مراد
مثلا بیع قینده طاریلان دکلدر بلکه مراد انک ثمنه مقابله سی کیل یا وزن
یا عدد اوزره مبنی اولمقدیر و اول صنعتا یله مختلف اولان زبیرا شو سننه نیک

بِأَوْلِيَّتِي بِرِدِّهِمْ دِرْبَاخُودِ بِرَبَطْمَانِي بِرِدِّهِمْ دِرْبَاخُودِ أَوْ بِي بِرِدِّهِمْ
دِينِجَهَ بُو دِينِجَهَ إِلَّا أَنَّهُ تَفَاوُتٌ أَوْلِيَّتِيجَهَ وَأَنَّهُ تَفَاوُتٌ أَوْلِيَّتِيجَهَ مِثْلِي
أَوْلُورٌ وَأَمَّا قُلْنَا وَبِرِدِّمِدِكَ إِلَّا وَلَا يَخْتَلِفُ بِالصَّنْعَةِ دِيدِكَ حَتَّى لَوْ
اخْتَلَفَ كَالْقُمَّةِ وَالْقَدْرِ لَا يَكُونُ مِثْلِيًّا ثُمَّ مَا لَا يَخْتَلِفُ بِالصَّنْعَةِ أَمَّا خَيْرُ
مَصْنُوعٍ وَأَمَّا مَصْنُوعٌ لَا يَخْتَلِفُ كَالدَّرَاهِمِ وَاللِّدَانِيرِ وَالْفُلُوسِ وَكُلُّ ذَلِكَ
مِثْلِيٌّ وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا عَرَفْتَ حُكْمَ الْمَذْرُوعَاتِ فَكُلُّ مَا يُقَالُ يُبَاعُ مِنْ هَذَا
الثَّوْبِ ذِرَاعٌ بِكَذَا فَهَذَا إِذَا يُقَالُ فِيمَا لَا يَكُونُ فِيهِ تَفَاوُتٌ وَهُوَ مَا يَجُوزُ
فِيهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ يُعْرَفُ بِبَيَانِ طَوْلِهِ وَعَرْضِهِ وَرُقْعَتِهِ وَقَدْ فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ
الْمِثْلِيَّاتِ وَذَوَاتِ الْقِيَمِ وَلَا أَحْتِيَاجَ إِلَى ذَلِكَ فِيمَا يُوْجَدُ لَهُ الْمِثْلُ فِي الْأَشْيَاءِ
بِالْتَفَاوُتِ يُعْتَدُّ بِهِ فَهُوَ مِثْلِيٌّ وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَمِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ وَمَا ذَكَرَ
مِنَ الْكَيْلِيِّ وَأَخَوَاتِهِ فَمِثْلِيٌّ عَلَى هَذَا حَتَّى أَكْرَهْتُ لِأَوْلُورِ سَهْ كِهَ مِثَالِي
قُمَّةً وَقَدْرِ كَيْدِ رَأُولِ سَنَهَ مِثْلِيٌّ أَوْلَمَا زَبَعَهُ صَنَعَتْ إِلَيْهِ مُخْتَلِفٌ أَوْلَمَا يَأْتِي
بِالصَّنُوعِ دَكَلِدِ رِبَاخُودِ مُخْتَلِفٌ أَوْلَمَا يَأْتِي مَصْنُوعٌ دَرَاهِمُ وَدَانِيرُ
فُلُوسٌ وَبُونَلَرِ هَرِ بِرِيسِي مِثْلِيٌّ وَشُونِي بِلَدِكْسَهَ مَذْرُوعَاتِكُ حَمِينِي
بِلَدِكْ بِسْ هَرِ شُونِ ثَوْبِدَنْ بِرَازْ شُونِي بُو قَدْرُ لَهَ صَا بِلُورِ دِينِجَهَ هَرِ بِرِيسِي
أَشْتَهَ شُو دِينِجَهَ إِلَّا تَفَاوُتِي أَوْلَمَا يَأْتِيهِ وَأَوْلَا يَسَهَ أَنَّهُ سَلَامٌ جَائِرٌ أَوْلَانِدِ
زِيرِ أَوْلِ طَوْلٍ وَعَرْضٍ وَرُقْعَةٍ سَنِي بَيَانِ إِلَيْهِ بِلُورِ وَحَالِ بُو كِهَ فُقَهَارِ حَمِيمُ

اللَّهُ تَعَالَى مِثْلِيَّاتٌ وَذَوَاتِ قِيَمِي تَفْصِيلُ تَدْيَلِرُ وَأَنْتَ بَيَانُهُ لِحْتِيَاجِ بُو قَدْرُ
بِسْ شُولِ سَنَهَ كِهَ اِعْتِبَارًا وَنَاجِحٌ قَدْرُ تَفَاوُتِ سَنَ بُولُورِ أَوْلِ مِثْلِيٍّ رَفَاوِيلَهَ
أَوْلَمَا يَأْتِي ذَوَاتِ قِيَمَتِهِ دَرِ كَيْلِيَّةً وَنَاحِيَّتَهُ دَنْ ذَكَرَ أَوْلَمَا يَأْتِي شُونُكَ أَوْ زَرَهَ
مِثْلِيٍّ فَإِنَّ انْقِطَاعَ الْمِثْلِ فِقْمَتُهُ يَوْمَ تَخْتَصِمَانِ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ
تَجِبُ يَوْمَ الْخُصُومَةِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَوْمَ الْإِنْقِطَاعِ لِأَنَّ حِينَئِذٍ يَنْتَقِلُ إِلَى الْقِيَمَةِ وَ
عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَوْمَ تَحْقِيقِ السَّبَبِ وَهُوَ الْغَضَبُ فَإِنَّهُ إِذَا انْقَطَعَ الْمِثْلُ الْحَقُّ
إِلَى مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَقُولُ هَذَا أَعْدَلُ إِذْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ نَوْعِهِ فِي يَوْمِ الْخُصُومَةِ وَالْقِيَمَةُ
تُعْتَبَرُ بِكَثْرَةِ الرِّغْبَاتِ وَقِلَّتِهَا وَفِي الْمَعْدُومِ هَذَا مَعْدِرٌ أَوْ مَتَعَسِرٌ يَوْمَ الْإِنْقِطَاعِ
لَا ضَبْطَ لَهُ وَأَيْضًا لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى الْقِيَمَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِذْ لَمْ يُوْجَدْ مِنَ الْمَالِ الْمَطْلُوبُ
وَأَيْضًا عِنْدَ وَجُودِ الْمِثْلِ لَمْ يَنْتَقِلْ وَعِنْدَ عَدَمِهِ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ لَهُ بِسْ أَكْرَمُ مِثْلِيٍّ كَسَلُورِ
خُصُومَتِ اِتْدِ كَلَرِي كُونَدَهَ كِهَ قِيَمَتِي وَاجِبٌ أَوْلُورِ كِهَ شُو أَمَامَ أَعْظَمِ قِيَمَتِهِ دَرِ
زِيرِ اِقِيَمَتِ خُصُومَتِ كُونَدَهَ وَاجِبٌ أَوْلُورِ وَامَامَ مُحَمَّدِ قِيَمَتِهِ اِنْقِطَاعِ كُونَدَهَ
قِيَمَتِي وَاجِبٌ أَوْلُورِ زِيرِ بُو قَدْرِهِ قِيَمَتِهِ اِنْتِقَالِ اِيْدِرُ وَابِي يُوسُفَ قِيَمَتِهِ
سَبِينِكُ تَحْقِيقِ كُونَدَهَ كِهَ قِيَمَتِي وَاجِبٌ أَوْلُورِ كِهَ أَوْلِ سَبَبِ غَضَبِ زِيرِ اِمِثْلِي
مَنْقِطِعِ أَوْلِيَّتِي مِثْلِيٌّ أَوْلَمَا يَأْتِيهِ لِأَنَّ لِحَقِّ أَوْلُورِ دَرِ رِيْمِكِهَ شُو أَبِي يُوسُفَ قَوْلِي
زِيَادَةُ مَنَاسِبِ زِيرِ أَنْتَ نَوْعِنْدَنْ خُصُومَتِ كُونَدَهَ هَبِجْ بِرِ سَنَهَ قَالِمَادِ
وَقِيَمَتِ ايسَهَ رَغْبَتِكُ جُوغَلْفِي وَازِلْغِي إِلَيْهِ اِعْتِبَارًا أَوْلُورِ وَبُو قَدْرِهِ أَوْلَانَدَهَ

بومعنا متعذرا متعسر ذوقا يقطا عى كوننده انك ضبطى بوقدر وكير وكجليلين
قيمه شوكونده انتقال ايمدى زير ما لكدن طلب بولنما دي وكير وكجليلين
قيمه مثلى بولند وعنده انتقال ايمدى وعده قينده ايسه قيمتى بوقدر وفي
غير المثلى قيمته يوم غضبه كالعدي المتقاوت اى الشئ الذي يعده ويكون
افراده متفاوتة ولا يراد ههنا ما يقابل بالثمن مبنيا على العدة كالحوان مثلا
فانه يعد عند البيع من غير ان يقال يباع الغنم عشرة بكذا ومثلى اولما يانده
غضب كوننده كه قيمتى واجب اولور تفاوتلى اولان عددي كى يعنى شول
لسنه كه ضايلور وفردي برى برندن تفاوتلى اولور وبوراده ضايل ايله
ضايلدوعى اوزره بناء ثمة مقابل اولان مراد اولما زكه مثلا حيوان كى
زير ابيع قينده اون قويون شوقة ره ضايلور ديمكسرين ضايلور **فان ادعى الهلاك**
حبس حتى يعلم انه لوبقى لظهر ثم قضى عليه بالبدل پس اگر غاصب مغضوبك
هلاكنى دعوى ايدرسه حبس اولنور تا اگر اول ايدى ظاهر اولماسى معلوم
اولنجيه دك بعد اوزرينه بدلى ايله قضا اولنور **وشرطه كون الغصوب**
نقليا فلو غضب عقارا وهلك في يده لم يضمن هذا عند ابي حنيفة و ابي
يوسف وعنده محمد والشافعى يجري فيه الغضب اما عند الشافعى فلان
حد الغضب وهو اثبات اليد البطلية يصدق عليه واما عند محمد فلان
الغضب وان كان عينده ما ذكرنا لكن ازالة اليد فى العقار يكون مما يمكن

فيه لا بالنقل هما يقولان ان الغضب اثبات اليد بان الله يد المالك بفعل في
العين وهو لا يتصور فى العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو
فعل فيه لا فى العقار فصار كما اذا ابعده المالك عن المواشى ومغضوبك مضمون
اولما سينك شرطى مغضوبك منقول اولما سيدرس اگر عقارى غضب
ايدوبده اينده هلاك اولورسه ضامن اولما زكه شواى حنيفة و ابي يوسف
قينده در و امام محمد و شافعى قينده رجمم الله تعالى عقارده غضب جارى
اولور اما شافعى قينده جارى اولماسى غضبك حدي كه ابطال ايدى
الى اثبات ذرايك اوزرينه ضايق اولدو غيچون و اما امام محمد قينده غضب
اگرچه انك قينده اول ذكر ايلدو كمر ايسه ده عقارده الى ازاله ايلمك انده
مممكن اولانله اولور بوحسه انى نقل ايله دكل امام اعظم ايله ابي يوسف
رجمما الله تعا ديزن كه غضب مالكا الى ازاله ايله غاصبك الى اثبات ذر
عينده برفعل سببى ايله وبوايسه عقارده تصور اولنما زير مالكا الى
زائل اولما زالا ابنى اندين اخراج ايله واول اخراج ايسه مالكدو فعلا در بوحسه
عقارده دكل پس اول عقارده كه اخراج مواشيدن مالكنى ايراع ايدرسه ضامن
اولما دوعى كى اولدى **وضمن ما نقص بفعله كسكناه و ذرعه او باجارة عبد**
غضب اى ضمن فى العقار وغيره اما فى العقار كلسكنى والزرع وفى غير
العقار كما اذا غضب عبدا فاجره فعمل فعرض له مرضا وخفاه ضمن النقصان

وفاصِب ضامِن اولوز كند وفعلي ايله اكنسني كه فعلي سكتاسي واكتسي كيدر
ياخود غضب اولنان عبدي اجاره ايله ضامن اولوز يعني عقارده وغير سينده
ضامن اولوز اما عقارده سكتا واكتك كيدر وغير سينده بركوله بي غضب
ايد و بده اجاره ايله ويروب اولدخي عمل ايدوب صكره اكاخسته لك ياخود
نجيفلك عارض اولوق كيدر پس بوتقد يرجه نقصاني ضامن اولوز
تصدق باجره واجر مستقاره وبيع حصل بالتصرف في مودعه او مفضن
متعيناً بالإشارة وفاصِب تصدق ايدرمغصوبك اجرني واستعاره ايلدو
اجرني ومودع ومغصوبنده تصرف ايلدو كندن حاصل اولان ريجي اول
وديعه ومغصوب اشارت ايله متعين اولدوغي حالده **او بالشراء بدرهم**
الوديعه او الغصب ونقدها ياخود وديعه نك يا مغصوبك دراهمي ايله
صاتون الوبدنه ينه اندن نقد اتمكله حاصل اولان ريجي تصدق ايدو
فان اشار اليها ونقد غيرها او اطلق ونقدها لا وديعتي اى
تصدق عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف باجر عبدي غضب فاجر
واخذ الاجرة وكذا باجر عبدي مستعار قد اجرة واخذ اجرة وكذا تصدق
بيع حصل بالتصرف في المودع او المغصوب اذا كان يتعين بالإشارة و
كذا تصدق ببيع حصل بالشراء بوديعه او مغصوب لا يتعين بالإشارة
اذا اشار اليها ونقدها پس اگر شراقتنده وديعه يا مغصوب دراهمته

اشارة

اشارة ايدوب ولكن ابي ويرميوب غير ليسن ويرسه ياخود غير ليسنه
اشارة ايدوب يا ثمن اطلاق ايد و بده دراهم وديعه دن نقد ايد رسه ابي
تصدق ايلتر كه بونكله فتوي ويريلوز يعني امام اعظم ايله امام محمد قنينده
رحمهما الله تعالى تصدق ايدو ابي يوسفك خلافتنه شول عبدك اجرني
تصدق ايدو كه ابي غضب ايدوب اجاره ايله ويردي واجر تين الذي كذا
مستعار اولان كوله نك دخي اجرني تصدق ايدو كه اول كوله بي اجاره
ويروب اجر تين المش ايدو كذا مودع ومغصوبده تصرف ايله حاصل
اولان ريجي دخي تصدق ايدو اول وديعه ومغصوب اشارت ايله بللو
اولوز رسه كذا شول ريجي تصدق ايدو كه ابي اول وديعه يا مغصوب
ايله صاتون الغله حاصل اولشدر انجلين وديعه ومغصوبك اشارت
ايله متعين اولماز اكا اشارت ايدو بده اندن نقد ايلدو كنده ضامن اولو
فقوله او بالشراء عطف على التصرف پس مصنفك او بالشراء قولي
التصرف قولي او ذره معطوف ذر اما ان اشار اليها ونقد غيرها او
اشار الي غيرها ونقدها او اطلق ونقدها اى ان لم يشير الى شئ بل قال
اشترت بالف درهم ونقد من دراهم الغصب والوديعه ففي جميع هذه
الصور يطيب له الربح ولا يجب له التصدق اما اگر مثلاً وديعه به
اشارة ايدو بده غير ليسني نقد ايد رسه ياخود غير ليسنه اشارت ايدو

مثلاً دراهم مقصوبی نقد اید رسه یا خود اطلاق اید و بده انی نقد اید رسه
یعنی اگر هیچ بر نشیند اشارت ایتوب بلکه شونی بیک لجه به الدم دیوبت غصب
یا و بده نیک دراهم ندن نقد اید رسه پس شوصور تریک هپسینه اکارچی
کوکچک اولوب تصدقی واجب اولماز فان غصب فقیر فال اسمه واعظم
منافعه ضمنه و مملکه بلاجل قبل اداء بدله کذبح شاة و طبخها او شها و
طحین بر و زرع و جعل حدید سیفا و صفر انا و البناء علی ساجه و کین
پس اگر غصب ایدوب و اسکی حال ندن تغییر اید و بده اسکی آدی و آک بوک
منافعی زائل اولور رسه قیمتی ضامن اولوب و اکا بدلی ادا دن او کین حلال
اولقسنین مالک اولور قیونی بوغازلق ویشور مک یا کاب ایتک کبی و
بغدا بی او کتمک و نخچی اکتک کبی و دموری قلع قلمق کبی و باقوری چنق قلمق
کبی و ساج انچی اوزره و کچی اوزره یا بویا بوی کبیدر الساجه بالچیم شبة
مخوته مهیاه لاساتس علیها ساجه چیم ایله شول بونلمش انجدر که اوزرینه
تمل براقق ایچون حاضر لیمشدر و هذا عندنا لانه احدث صنعة متقومة
صیر حق المالك هالكاً من وجهه وعند الشافعي لا ينقطع حق المالك عنه لان
العین باق ولا یعتبر فعل الغاصب لانه محظور فلا یصیر سبباً للملك و شو
یعنی اکا منوال مشروح اوزره مالک اولماسی بزم قهزده در زیر اغاصب آنده
بر قیمتلوصعت پیدا ایلدیکه مالک حقنی بر وجهه ن مالک قلدی و شافعی

قتده

قتده اندن مالک حق کسلسن زیراعین باقیدر و غاصبت فعلنه اعتبار اولماز
زیرا فعل غاصب حرامد ریس حرام اولان فعلی مملکنه سبب اولماز فان
ضرب الحجرین درهما و دیناراً او اناء لم یملکه و هو لا یملکه بلا شیء هذا عند
ابی حنیفة لان الاسم باق و معناه الاصلی الثمنیه و کونه مؤزونا و هو باق
حتی یجری فیہ الریوا و عندهما یصیران للغاصب قیاساً علی غیرهما پس اگر
غاصب یکی حجری یعنی کشتی و التوبن اجه و فلوری کسدر رسه یا خود قابجو
یا پدر رسه اکا مالک اولماز اول مصنوعلم مالک اولور هیچ بر نشنه سز که
بوامام اعظم قتیده در زیر آنده فضه و ذهب اسمی باقیدر و هم اصلی اولان
معنا سبیکه اول ثمن اولماسی و مؤزون اولما سیدر اول دخی باقیدر حتی
آنده ربا جاری اولور و امامین قتیده آنلر دخی غیر یلرینه قیاس ایله غاصب
اولور فان ذبح شاة غیره طرحها المالك علیه و اخذ قیمتها او اخذها و ضمته
نقصانها و کذا لو خرق ثوباً و فوت بعض العین و بعض نفعه لاکله حتی
لو فوت کل النفع یضمته کل القيمة پس اگر بر کشتی غیر یسینک قیونی بوغازلاد
انی مالکی انیک اوزرینه طرح ایدوب قیمتنی الوز یا خود اول بوغازلش قیونی
الورده نقصانی او دتدرر کذلک اگر بر کشتی آخرک ثوبنی بر تیده عینک و
و نفعینک بعضی سینی نفوت ایدوب اما چوغنی نفوت ایترسه حتی اگر
نفعک هپسینی فوت ایدر رسه مالکی اکاجمله قیمتنی او دتدرر و فی سیر

نَقَصِهِ وَلَمْ يَنْقُصْ شَيْئًا مِنْهَا ضَمِنَ مَا نَقَصَ وَتَفَعَّلِي أَرَهُ جَوْقَ نَقَصَ ابْتَدَرُوبَ
هَجَّ بِرِئْسَتِهِ لِي تَفَعَّلِي أَمْكَدَهُ ابْحَقَ نَقَصَانِي ضَامِنٌ أَوْلُورُ وَمَنْ فِي أَرْضِ
عِزِهِ أَوْ عَرَسَ أَمْرًا بِالْقَلْعِ وَالرَّدِّ هَذَا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَعِنْدَ مُحَمَّدَانَ كَانَ قِيَمَةُ
الْبِنَاءِ وَالغَرْسِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْأَرْضِ فَالْغَاصِبُ يَمْلِكُ الْأَرْضَ بِقِيَمَتِهَا
وَعَنْ بَيْسِنِكَ يَرْفَعُهُ يَا بُوَا يَا بَانَ يَا خُوْدُ فِدَانَ رِكَنٌ كِشِي أَنْبَرِي قَوْبَارِ مَعْلَهُ
وَرَدَّ إِلَيْهِ أَمْرًا وَلَوْ رَكَهُ شَوْظَاهِرُ رِوَايَتِهِ دِرْوَامًا مُحَمَّدٌ قَتِيدَهُ أَكْرَبْنَا وَ
عَرَسِكَ قِيَمَتِي يَرْكُ قِيَمَتِنَا جَوْقَ إِيَسَهُ غَاصِبِي مَالِكِ أَوْلُورِ قِيَمَتِي
إِيَلَهُ **وَلَمَّا لِكَانَ يَضْمَنُ لَهُ قِيَمَةَ بِنَاءِ أَوْ شَجَرٍ أَمْرًا بِقَلْعِهِ إِنْ نَقَصَتْ بِهِ آيَ**
إِنْ نَقَصَتْ الْأَرْضُ بِالْقَلْعِ ثُمَّ بَيْنَ طَرِيقِ مَعْرِفَةِ قِيَمَةِ ذَلِكَ فَقَالَ وَأَوْلُ الْأَرْضِ
مَالِكِي إِجْوُونَ وَارِدِ زَبَانِي يَهُ أَوْدَهُ مَكَتَ بِنَا وَعَرَسِكَ قِيَمَتِي كَيْمِ أَوْلِ بَانِي أَنْكَ
قَلْعِي إِيَلَهُ أَمْرًا وَلَمْ يَشْ أَيْدِي أَكْرَانِكَ أَكْسِلُورُ سَهُ يَعْنِي أَكْرَبِي قَلْعَ إِيَلَهُ أَكْسِلُورُ
بَعْدَهُ مُصَنَّفٌ أَنْكَ قِيَمَتِي مَعْرِفَتِكَ طَرِيقِي بَيَانِ أَنْكَ شَرْعِ أَيْدِوَبِ
وَيَقْوَمُ دِيَدِي إِلَى آخِرِهِ قِيَمَتِي بِلَا شَجَرٍ وَبِنَاءٍ وَتَقْوَمُ مَعَ أَحَدِهِمَا مُسْتَحَقُّ الْقَلْعِ
فِيضْمَنِ الْقَضَلِ بَسْ أَوْلَا أَرْضِ شَجَرٍ سِرْ وَبِنَا سِرْ بِنَا يَهُ كَسِلُورُ وَصُكْرَهُ إِيَكْسِنَدَنَ
بِرِيسِيلَهُ قَلْعَهُ مُسْتَحَقُّ أَوْلُوعِي حَالِدَهُ بِنَا يَهُ كَسِلُوبِ مَالِكِ قَضَلِي ضَامِنِ أَوْلُورِ
قِيلَ قِيَمَةُ الشَّجَرِ الْمُسْتَحَقُّ الْقَلْعِ أَقَلُّ مِنْ قِيَمَتِهِ مَقْلُوعًا فِقِيَمَةُ الْقَلْعِ إِذَا نَقَصَتْ
مِنْهَا أَجْرَةَ الْقَلْعِ فَالْبَاقِي قِيَمَةُ الشَّجَرِ الْمُسْتَحَقُّ الْقَلْعِ فَإِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْأَرْضِ مِائَةً

وَقِيَمَةُ الشَّجَرِ الْقَلْعُ عَشْرَةٌ وَأَجْرَةُ الْقَلْعِ دِرْهَمٌ بَقِي تِسْعَةٌ دِرَاهِمٌ فَالْأَرْضُ مَعَ هَذَا
الشَّجَرِ يَقْوَمُ بِمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ دِرَاهِمٌ فَيَضْمَنُ الْمَالِكُ التِسْعَةَ دِينَارًا شِكَّهُ قَلْعَهُ
مُسْتَحَقُّ أَوْلَانِ شَجَرٍ لِي قِيَمَتِي قَوْمِيشِ أَوْلُوعِي حَالِدَهُ كِيَه قِيَمَتِنَا أَزْدِرِيسِ
مَقْلُوعَكَ قِيَمَتِي أَنْكَ قَلْعِكَ أَجْرَتِي أَكْسِلُوجَهُ بَا قِيَسِي قَلْعَهُ مُسْتَحَقُّ أَوْلَانِ
شَجَرِي قِيَمَتِي دِرْهَمِي يَرْكُ قِيَمَتِي يُوَزِدُ دِرْهَمًا أَوْلُورُ وَمَقْلُوعُ أَوْلَانِ شَجَرِي قِيَمَتِي
أَوْلِ أَوْلُوبِ وَقَلْعِكَ حَقِّي أَجْرَتِي بَرْدِرْهَمًا أَوْلُوجَهُ طَقْوُورُ دِرْهَمًا قَالُورِيسِ بَرِشُو
أَعِجْ إِيَلَهُ مَعَا يُوَزِطَقْوُورُ دِرْهَمَهُ كَسِلُورِيسِ مَالِكِي طَقْوُورُ دِرْهَمِي ضَامِنِ أَوْلُورِ
فَإِنْ حَمَّرَ الثَّوْبَ أَوْ صَفَّرَ أَوْلَتَ السَّوْبِقِ بِسَمْنٍ ضَمَّنَهُ قِيَمَةُ أَبْيَضٍ وَمِثْلُ سَوْبِقِهِ
أَوْ أَخَذَهُمَا وَضَمَّنَ مَا زَادَ الصَّبْغُ وَالسَّمْنُ بَسْ أَكْرَثُوْبِي قِرْمُوزِي يَهُ يَاخُوْدُ
ضَارُوِيَهُ بُوَا يَارِسَهُ يَاخُوْدُ قَاوُودِي يَاغْلَهُ قَاوُورِسَهُ أَكَا ثَوْبِكَ بِيَاضٍ أَوْلُوعِي
حَالِدَهُ كِيَه قِيَمَتِي وَقَاوُودِكَ مِثْلِي أَوْدَتِدِرْ يَاخُوْدُ بُوَا لُوْثُوْبِي وَيَاغْلَهُ
قَاوُورِيسِ قَاوُودِي أَوْلُودَهُ بُوَا يَانِكَ وَيَاغْلِكَ زِيَادَهُ أَيْلَهُ وَكِنْ ضَامِنِ أَوْلُورِ
فَإِنْ سَوَّدَهُ ضَمَّنَهُ أَبْيَضًا وَأَخَذَهُ وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ لِأَنَّهُ نَقَصَ هَذَا عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا التَّسْوِيدُ كَالْتَجْمِيرِ بَسْ أَكْرَثُوْبِي سِيَاهَهُ بُوَا يَارِسَهُ بِيَاضٍ
أَوْلُوعِي حَالِدَهُ كِيَه قِيَمَتِي ضَامِنِ أَوْلُورِ يَاخُوْدُ أَبِي الْوُوبِ وَغَاصِبِ إِجْوُونَ
هَجَّ بِرِئْسَتِهِ وَاجِبٌ أَوْلَانِ زِيَارِ سِيَاهَهُ بُوَا يَنْقُصُ دِرْهَمًا أَوْلُورِ أَعْظَمَ قَتِيدَهُ دِرْ
وَإِمَامِينَ قَتِيدَهُ لَسُوِيدِ تَجْمِيرِ كَبِيرِ قِيلَ هَذَا الْإِخْتِلَافُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ

العصر في نظر ان نقصه السواد كان نقصا ناوان زاد بعد زيادة وعند الشافعي
المالك يمسك الثوب ويأمر الغاصب ببيع الصبي ما أمكن ولا فرق بين السواد
وغيره بخلاف مسألة السويق فان التميز غير ممكن له القياس على قلع البناء
قلنا في قلع البناء لا يتلف مال الغاصب لان التقص يكون له وهما يتلف فرعاية
الجانبين فيما قلنا والسويق مثلي فان طرحه على الغاصب يأخذ المثل بخلاف
الثوب فيأخذ فيه القيمة دينار يشكك شواخدا في عصرنا اختلفا في سبي
ايه دريس زمانه كوره نظر اول نور كه اكراني سواد اكسلدرسه نقصان
اولوب اكر زياده ايدرسه زياده عه اول نور وشافعي قينه مالك ثوب الثوب
غاصب بوياسني ممكن اولد وعي قدر قولادوب الغله امر ايدروسياه ايله
غير سبي اره سينده فرق يوقدر كه بوسويق مسئله سينك خلا فحه در زيرا
انده تميز ممكن دكلدر امام شافعيك دليلي بناتك قلعي اوزره قياسد زير
ديرز كه قلع بناده غاصبك مالي تلف اولما زير ايقلان سننه لرانكدر ووب
اراده يعنى بوياده غاصبك مالي تلف اولور پس ايكي جانبه رعایت بزم
ديديكرده در وسويق مثليدر پس اكراني غاصب اوزره براغورسه اندك
مثلي الورد كه بو ثوبك خلا فحه در پس بونده قيمتي الورد **فصل** شو كتاب
غصبه متعلق بر فضلدر **ولو غصب ما غصب وضمن للمالك قيمته ملكه**
خلاف الشافعي لان الغصب لا يكون سببا للمالك قلنا انما ملكه ضرورة ان

المالك

المالك يملك بدله لئلا يجمع البدل والبديل في ملك شخص واحد بخلاف
ما لا يقبل الملك كالدبير واكر غاصب غصب ايلد وكني ضا قلوبده صكره
ضامن اولور شه اكا مالك اولور شافعيك خلا فحه زير غصب انك
قينده ملكه سبب اولما زير شافعي به ديرز كه غاصب اكا مالك اولما ز
الا مالكي بدله مالك اولد وعي ضروري ايجون تاكيم بر شخصك ملكنده
بدل ايله مبدل جمع اولق لازم كلميه كه بومدبر كي ملكي قبول ائينك خلا فحه
وصدق الغاصب في قيمته مع حليفه ان لم يتم حجة الزيادة فان ظهر قيمته
اكثر وضمن الغاصب بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان
وان ضمن بقول مالكه او بحجته او بنكول غاصبه فهو له ولا خيار للمالك
لانه تم ملكه لان المالك رضي بذلك حيث ادعى عليه هذا المقدار ومعصوبك
قيمتده غاصب بصدق اول نور يميني ايله معا اكر زياده حجتى قامت اولفارسه
پس اكر معصوب ظاهر اولوب حال بوكه قيمتي زياده اولوب غاصب اني
مالك سوزيله ضامن اولمش اولورسه مالك اني اخذ ايدره عوضني كير
رد ايدر يا خود ضما في امضا ايدرو واكر غاصب مالك سوزيله يا خود حجتى
ايله يا خود كند ونكول ايله ضامن اولورسه معصوب غاصبك اولوب
مالك خياري اولما زير مالك ملكي تمام اولدي زير مالك انكده راضي
اولدي شول حيثيت ايله كه غاصب اوزره بومقداري دعوى ايلدي

وَنَقَضَ بَيْعَ غَاصِبِهِ ضَمِينَ بَعْدَ بَيْعِهِ لِإِعْتِاقِ ضَمِينٍ بَعْدَهُ لِأَنَّ الْمَلَكَ الْمُسْتَعْدَّ كَافٍ
لِنَفَازِ الْبَيْعِ لَا الْإِعْتِاقَ وَشَوْلُ غَاصِبِكَ بَعْثِي نَافِذٌ أَوْلُو زَكَةً بَعِيدَةً صُكْرًا تَضْمِينًا
أَوْلَادِي وَغَاصِبِكَ شَوْلُ إِعْتِاقِي نَافِذٌ أَوْلَامَا زَكَةً نَصْرًا فَغَاصِبُ ضَامِنٍ
أَوْلِي شُرَيْبِي زِيرَا مَلَكَ مُسْتَعْدَّ نَفَازِ بَيْعِهِ كَافٍ إِذَا مَا إِعْتِاقَهُ دَكْدِيرُ وَزَوَائِدُ
الْغَضَبِ مُتَّصِلَةٌ كَالسُّمَنِ وَالْحَسَنِ وَمُنْفَصِلَةٌ كَالْوَلَدِ وَالشَّرِّ لِأَنَّ ضَمِينَ لَا يَأْتِي
أَوْ النَّعْيَ بَعْدَ الطَّلَبِ هَذَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ مَضْمُونَةٌ وَقَدْ مَرَّ أَنَّ هَذَا سَبِي
عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي حَدِّ الْغَضَبِ وَغَضَبُ زَوَائِدِي مُتَّصِلٌ أَوْلُو غِي حَالِدَةٍ كِه
مِثَالِي سَمُورَمَكُ وَكَوَزُ لَلْمَكْدِيرِ وَدَخِي مُنْفَصِلٌ أَوْلُو غِي حَالِدَةٍ كِه مِثَالِي وَالدَّ
وَمِثْلُ كَيْدِي رَافِي غَاصِبِ ضَامِنٍ أَوْلَامَا زَا لَا تَعْدِي إِلَيْهِ يَا خُودُ مَا لِكِنِّي طَلَبْتَن
صُكْرًا أَنْتَن مَنَعَ إِيْتَمَكُ كِه شُورِيمُ قَمِيرَدَه دِرُوشَافِي قَتِيدَه أَوْلُ زَوَائِدُ مَضْمُونَةٌ
وَتَحْقِيقُ شُوحَةِ غَضَبِهِ كِه إِخْتِلَافُ أَوْلُو زَكَةً مَبْنِيهِ رِيَوْمُ رَا يَلْدِي وَضَمِينُ
نُقْصَانُ وَوَلَادَةُ لِلجَارِيَةِ مَعَهُ وَجِبْنَ بَوْلِدِي بِي بِهِ خِلَافُ الزُّفْرِ وَالشَّافِعِيِّ فَإِنَّ
الْوَلَدَ مَلَكَ فَلَا يَصِحُّ جَابِرًا لِلِكِهِ قَلْنَا سَيِّئًا شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْوَلَادَةُ وَمِثْلُ
هَذَا لَا يَعْدُ نَقْصَانًا وَغَاصِبُ ضَامِنٍ أَوْلُو زَكَةً جَابِرِي أَنْتَن يَا نَتِيدَه إِي كُنْ طُغْرِي مَا
إِيْلَه أَكْسِلْدُ وَكِنِّي وَضَمَانِي جَبْرًا أَوْلُو زَكَةً وَفَإِيدَن وَالدَّ إِيْلَه زُفْرِي وَشَافِعِي
خِلَافُهُ زِيرَا وَالدَّ أَنْتَن مَلَكَ رِيسِ أَوْلُ وَالدَّ مَلَكَ جَابِرًا أَوْلُو غِي حَالِدَةٍ صَحِيحٌ
أَوْلَامَا زِيرَا كَادِيرُ زَكَةً أَنْتَن سَبِي بِرَشِيدِي زَكَةً أَوْلُ وَالدَّ تَدْرُوشُونَكَ مِثَالِي

نقصان

نُقْصَانُ عَدَا أَوْلَامَا زَكَةً فُلُو زَكَةً بِأَمَةٍ غَضَبًا فَرَدَتْ حَامِلًا قَوْلًا فَتَمَاتَتْ
ضَمِينٌ قِيمَتَهَا هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا لَا يَضْمَنُ لِأَنَّ الرَّدَّ وَقَعَ صَحِيحًا وَقَدْ
مَاتَتْ فِي يَدِ الْمَالِكِ بِسَبَبِ حَدِّ فِي مَلَكَ وَهُوَ الْوَلَادَةُ وَلَهُ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ
لِأَنَّ سَبَبَ التَّلَفِ حَصَلَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ بَسْ أَوْ غَاصِبِ غَضَبِ أَيْلِدُوكِ
جَابِرِي إِيْلَه زِيرَا أَيْدُوكِ صُكْرَه مَا لِكِنَه يُوْكَلُو أَوْلُو غِي حَالِدَةٍ رَدُّ أَوْلَادِي سَه
بَعْدَهُ طُوغْرُوبَدَه أَوْلُو زَكَةً جَابِرِي نِي قِيمَتِي ضَامِنٍ أَوْلُو زَكَةً شَوْلُ أَبِي
حَنِيفَةَ قَتِيدَه دِرُوشَافِي قَتِيدَه رَجَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ضَامِنٍ أَوْلَامَا زِيرَا رَدِّي
صَحِيحٌ وَقَعَ أَوْلَادِي وَحَالُ بُوْكِهِ جَابِرِي مَا لِكِنِي أَلِنْدَه أَوْلَادِي شَوْلُ سَبَبِ إِيْلِكِيمِ
كَتْدُومَلَكَ تَدْرُوشُونَكَ حَادِثُ أَوْلَادِي كِه أَوْلُ وَالدَّ تَدْرُوشُونَكَ أَعْظَمَكَ دَلِيلِي بُوْدُوكِ
رَدِّي صَحِيحٌ أَوْلَادِي زِيرَا غَاصِبِكَ أَلِنْدَه تَلَفُ أَوْلُو غِي نِي سَبَبِ غَاصِبِ
أَلِنْدَه حَاصِلُ أَوْلَادِي بِخِلَافِ الْحَرَّةِ لِأَنَّهَا لَا تَضْمَنُ بِالْغَضَبِ لِيَبْقَى الضَّمَانُ
بَعْدَ فُسَادِ الرَّدِّ جَابِرِي حَرَّةً نِي خِلَافِ فَجْه دِرُوشَافِي غَضَبِ إِيْلَه أَوْلَادِي
نَا كِيمُ فُسَادِ رَدِّ صُكْرَه ضَمَانُ قَالَا ثُمَّ عَطَفَ عَلَى الْحَرَّةِ قَوْلَهُ بَعْدَهُ مُصَنَّفٌ
لِلْحَرَّةِ قَوْلِي أَوْلَادِي عَطَفَ أَيْلِدِي وَمَنَافِعُ قَوْلِي إِلَى آخِرِهِ وَمَنَافِعُ مَا غَضَبَ
سَكَنَهُ أَوْ عَطَلَهُ فَإِنَّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ عِنْدَنَا سَوَاءٌ اسْتَوْفِيَ الْمَنَافِعُ كَمَا إِذَا سَكَنَ
فِي الدَّارِ الْغَضُوبِيَّةِ أَوْ عَطَلَهَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ مَضْمُونَةٌ بِأَجْرِ الْمِثْلِ فِي الصُّورَتَيْنِ
وَعِنْدَ الْمَالِكِ مَضْمُونَةٌ إِنْ اسْتَوْفِيَ لِأَنَّ عَطَلَهُ وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى عَدَمِ تَقْوِيمِهَا

عِنْدَنَا وَإِنْ تَقَوْمَهَا ضُرُّوَنِي فِي الْعَقْدِ وَدَخِيَ غَضَبُ آيِلِدُ وَكَيْفِيَّتُكَ مَنَافِعِي
 خِلَافِي فَجَهَّ كَرَسَهُ أَنَدَهُ سَاكِنٌ أَوْ لَسُونٌ يَا إِنِّي تَعَطِيلُ أَيْلِسُونُ زِيرًا أَوْ لَبِيمُ
 قَتِيرَدَهُ أَجْرًا يِلَهُ مَضْمُونَهُ دَكَلِدَرُ بَرَابَرِ دِرْكَهِ مَنَافِعِي اسْتَيْفَا أَيْلِسُونُ نِتَهُ كِه
 مَغْصُوبٌ سَرَايِدَهُ سَاكِنٌ أَوْ لَبِيخَهُ يَا خُودَ إِنِّي مُعْطَلٌ أَيْدِيخَهُ وَشَا فِي قَتِيدَهُ أَيْلِي
 صُورْتَدَهُ دَهْ أَجْرٌ مِثْلِي أَيْلَهُ مَضْمُونَهُ دِرْ وَامَامُ مَالِكُ قَتِيدَهُ مَضْمُونَهُ دِرْ
 وَامَامُ مَالِكُ قَتِيدَهُ مَضْمُونَهُ دِرْ أَا كَرِ اسْتَيْفَا أَيْدِرْسَهُ يُوخْسَهُ تَعَطِيلُ أَيْدِرْسَهُ
 مَضْمُونَهُ دَكَلِدَرُ وَشُورِيمُ قَتِيرَدَهُ عَدِمُ تَقُومِي أَوْ زَرَهُ بِنَاءِ دِرْ وَتَقُومِي عَقْدَهُ
 ضُرُّو رِيدِرْ **وَإِتْلَافُ خَمْرِ الْمُسْلِمِ وَخَيْرِيهِ وَلَوْ أَنْتَلَفَهَا لِذِي ضَمَنِ خِلَافًا**
لِلشَّافِعِيِّ فَإِنَّ الذِّي يَتَّبِعُ الْمُسْلِمَ فَلَا تَقُومُ فِي حَقِّهِ وَلَنَا أَنَّهُ مَتْرُوكٌ عَلَى اعْتِقَادِهِ
 وَدَخِيَ مُسْلِمَانِكَ خَمْرِي وَخَيْرِيهِ إِتْلَافِكُ خِلَافِيخَهُ دِرْ وَكَرْدِ مِينِكَ
 خَمْرُ وَخَيْرِيهِ إِتْلَافُ أَيْدِرْسَهُ ضَامِنٌ أَوْ لُورُ شَا فِعِينِكَ خِلَافِيخَهُ زِيرًا
 ذِي مُسْلِمَانَهُ تَبَعْدِرْ لَيْسَ ذِي حَقِيدَهُ دَهْ تَقُومُ مَارِي يُوْقُدُ رُوبِيمُ دَلِيلِيمُ
 بُوْدُرْ كِهْ أَوْلُ ذِي كَنْدُ وَاعْتِقَادِي أَوْ زَرَهُ مَتْرُوكُ دِرْ **وَلَوْ غَضِبَ خَمْرُ**
مُسْلِمٍ فَخَلَّهَا بِمَا لِأَقِيمَةَ لَهُ كَأَنْتَقِلَ مِنَ الظِّلِّ إِلَى الشَّمْسِ أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَلَدَبَهُ
أَيُّ بِمَا لِأَقِيمَةَ لَهُ كَأَلْتَرَابِ وَالشَّمْسِ أَخَذَهُمَا الْمَالِكُ بِأَشْيٍ وَلَوْ أَنْتَلَفَهَا
ضَمِنَ وَلَوْ خَلَّهَا بِذِي قِيمَةٍ كَالْمِلْحِ وَالخَلِّ وَمَلَكَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَعِنْدَهُمَا أَخَذَ الْمَالِكُ وَأَعْطَى مَا زَادَ الْمِلْحُ فَلَوْ دَبَغَ بِهِ الْجِلْدَ أَيُّ بَشَى لَهُ قِيمَةٌ

كالقرض

كَالْقَرْضِ وَالْعَفْصِ أَخَذَهُ الْمَالِكُ وَرَدَّ مَا زَادَ الدَّبَغُ وَلَوْ أَنْتَلَفَهُ لَا يَضْمَنُ
 هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَضْمَنُ لِلْجِلْدِ مَدْبُوغًا وَيُعْطِيهِ الْمَالِكُ مَا زَادَ
 الدَّبَغُ فِيهِ وَأَا كَرِ مُسْلِمَانِكَ خَمْرِي غَضِبَ أَيْدِ وَبَدَهُ إِنِّي قِيمَتِي أَوْ لَمَا يَانُ
 لَسَنَهُ أَيْلَهُ سِرْ كِهْ قَلَا رَسَهُ كُولَكَهْ دَنْ كُونَشَهُ نَقْلُ أَيْلَتِكَ كِي يَا خُودُ لَشْرُ
 دِرْ رَيْسِي غَضِبَ أَيْدِ وَبَدَهُ إِنِكَلَهْ يَعْني قِيمَتِي أَوْ لَمَا يَانُ أَيْلَهُ دِرْ بَاغَتْ أَيْدِرْسَهُ
 يَعْني كِهْ مِثَالِي طَبْرَاقُ وَكُنْشُ كَيْدِرْ أَنْ لَزِي مَالِكِي بِأَشْيٍ أَخَذَ أَيْدِرْ وَأَا كَرِ
 أَنْ لَزِي تَلَفَ أَيْدِرْسَهُ ضَامِنٌ أَوْ لُورُ وَأَا كَرِ خَمْرِي قِيمَتُ ضَا حِي أَوْلَانُ أَيْلَهُ
 سِرْ كِهْ قَلَا رَسَهُ كِهْ مِثَالِي تُوْزُ وَ سِرْ كِهْ كَيْدِرْ غَا صِبَا كَا مَالِكُ أَوْلُوبُ
 أَوْ زَرِينَهُ بَرَسَنَهُ وَاجِبٌ أَوْلَمَا زَكِهْ شُورَامَامُ اعْظَمُ قَتِيدَهُ دِرْ وَامَامِينُ
 قَتِيدَهُ إِنِّي مَالِكِي أَوْلُوبُ مِلِكُ زِيَادَهُ أَيْلِدُ وَكِنِي وَبِرْ رَيْسُ أَكْرَدِرْ يِي إِنِكَلَهْ
 يَعْني قِيمَتِي أَوْلَانُ أَيْلَهُ دِرْ بَاغَتْ أَيْدِرْسَهُ كِهْ مِثَالِي سَخْتِيَانُ بُو يَاجِقُ بَرِاقُ كِي
 وَمَا زِي كَيْدِرْ إِنِّي مَالِكِي أَوْلُوبُ دَبَغُ زِيَادَهُ أَيْلِدُ وَكِنِي وَبِرْ رُوَا كَرِ غَا صِبُ
 إِنِّي تَلَفَ أَيْدِرْسَهُ ضَامِنٌ أَوْلَمَا زَكِهْ شُورَامَامُ اعْظَمُ قَتِيدَهُ دِرْ وَامَامِينُ
 قَتِيدَهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى جِلْدِي مَدْبُوغُ أَوْلِدُ وَغِي حَالِدَهُ ضَامِنٌ أَوْلُورُ وَأَا
 مَالِكِي أَنَدَهُ دِرْ بَاغَتِكَ زِيَادَهُ قِلْدُ وَغِنُ وَبِرْ فَلَمَّا صِلَ أَنَّهُ إِذَا خَلَّ أَوْ دَبَغَ
 بِمَا لِأَقِيمَةَ لَهُ أَخَذَ الْمَالِكُ لِأَنَّ الْأَصْلَ حَقُّهُ وَلَيْسَ مِنَ الْغَا صِبِ سِوَى الْعَمَلِ
 وَلَا لِأَقِيمَةَ لَهُ أَمَا إِذَا خَلَّ أَوْ دَبَغَ بِذِي قِيمَةٍ بَصِيرٌ مِلِكًا لِلْغَا صِبِ تَرْجِيًا لِلْمَالِ

الْمَقْوَمِ عَلَى غَيْرِ الْمَقْوَمِ لَيْسَ حَاصِلُ كَلَامٍ غَاصِبٌ أَوْ غَضَبٌ بِلَدِّهِ وَكَخَيْرِي
وَجِلْدِي قِيمَتِي أَوْ لِمَا يَأْنُ لِنَسْنِهِ إِيْلَهُ تَحْلِيلٌ وَدِبَاعَةٌ أَيْدِي رُسِهِ أَيْ مَا لِكِي الْوُزْ
زِيرِ أَوْ صِلَى أَنْتَ حَقِيدٌ وَغَاصِبٌ نَعْمَلْدَنْ غَيْرِي نَسْنَهُ يُوقَدُّ وَعَمَلِيْنِكَ
إِيْسَهُ قِيمَتِي يُوقَدُّ أَمَا قِيمَتِي صَاحِبِي أَوْلَانُ لِنَسْنِهِ إِيْلَهُ تَحْلِيلٌ بَارِدٌ بَاعَتْ
إِيْدِيْجَه غَاصِبِكِ مِلْكِي أَوْلُورٍ قِيمَتِي مَالِي قِيمَتِي مَالِي أَوْزَرَهُ تَرْجِيحُ إِجْوُونِ
وَالْفَرْقُ لِأَبِي حَنِيفَةَ بَيْنَ اللَّحْلِ وَالْجِلْدِ أَنْ الْمَالِكُ يَأْخُذُ الْجِلْدَ وَلَا يَأْخُذُ اللَّحْلَ
لِأَنَّ الْجِلْدَ بَاقٍ لَكِنْ أَزَالَ عَنْهُ النَّجَاسَةَ وَاللَّحْمَ غَيْرُ بَاقٍ بَلْ صَارَتْ حَقِيْقَةً
أُخْرَى وَأَمَّا لِأَبِي حَنِيفَةَ إِذَا انْتَلَفَهُ لِأَنَّهُ غَضَبَ جِلْدَ غَيْرِ
مَدْبُوعٍ وَلَا قِيْمَةَ لَهُ وَالضَّمَانُ يَتَّبِعُ الْقَوْمَ لَكِنْ الْعَيْنُ إِذَا كَانَ بَاقِيًا لَا يَسْتُرُ
وَإِمَامٌ أَعْظَمُ إِجْوُونُ خَلَّ وَجِلْدَ آدَمَ سِنْدَهُ مَا لِكَ جِلْدِي الْوَبُّ خَلَّى الْمَادَّ وَغِنْدَهُ
فَرْقٌ بُوْدَرِكِهِ جِلْدٌ بَاقِيٌ لَكِنْ أَنْدَنْ نَجَاسَاتِي إِزَالَهُ أَيْلَدِي وَخَمْرُ إِيْسَهُ
إِيْكِي خَالِي أَوْزَرَهُ بَاقِيٌ دَكْلِدِرُ بِلِكِهِ خَمْرٌ بَرَّخَرِ حَقِيْقَتِ أَوْلَدِي وَإِمَامٌ أَعْظَمُ
قِيْتِدَهُ ضَامِنٌ أَوْلْمَازِنْ بَرَادٍ بَاغْتِيْسِرُ جِلْدِي غَضَبٌ أَيْلَدِي خَالٌ بُوْكِهِ أَنْتَ
قِيْمَتِي يُوقَدُّ وَضَمَانٌ إِيْسَهُ قِيمَتِي أَوْلَغَهُ تَابَعِدِرُ لَكِنْ عَيْنٌ بَاقِيٌ أَوْلْجَه
تَقْوَمِي شَرْطٌ قَلْمَازِنْ وَضَمِنٌ بِكْسِرٍ مِغْرَفِي وَرَاقَةٌ سَكْرِي وَمُنْصَفِي وَصَحَّ
بِيْعُهُمَا وَمِغْرَفِي قِرْمِغَلَهُ وَسَكْرِي دُوْكَمِكَلَهُ وَمُنْصَفِي دُوْكَمِكَلَهُ ضَامِنٌ
أَوْلُورٌ وَأَنْلَدِي صَامِقٌ دَخِي صِيْحٌ أَوْلُورٌ الْمِغْرَفُ أَلَةُ الْهُوْكَ الطَّنْبُورُ وَالْمِزْمَارُ

وغرها

وَمِنْهَا مِغْرَفٌ طَّنْبُورٌ وَزُورٌ وَأَوْبُونَةٌ بِكَزْرِكِي أَلَتِ لَهْوَدِرٌ وَهَذَا عِنْدَهُ
أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا لِأَبِي حَنِيفَةَ أَمَّا يَضْمَنُ قِيْمَتَهُ بِغَيْرِ الْهُوْ
فِي الطَّنْبُورِ يَضْمَنُ الخَشَبَ الْمَخْوَتَ وَشَوْبِيْعِي أَنْلَرْدَهُ ضَامِنٌ أَوْلُقَ إِمَامٌ
أَعْظَمُ قِيْتِدَهُ دِرٌ وَإِمَامِيْنٌ قِيْلَرِنْدَهُ ضَامِنٌ أَوْلْمَازِنْ وَإِمَامٌ أَعْظَمُ قِيْتِدَهُ دَخِي
لَهْوِ إِجْوُونِ أَوْلْمَازِنْ قِيْمَتِي ضَامِنٌ أَوْلُورٌ وَأَمَّا طَبْلُ الْغُرَاةِ وَالذَّقُ الَّذِي
طَّنْبُورُهُ يُوْلَمُشُ أَفْجِي ضَامِنٌ أَوْلُورُ صِيْحٌ
يُبَاحُ الضَّرْبُ فِي الْعَرِيْسِ مَضْمُونٌ بِالْإِتِفَاقِ وَأَمَّا غَازِيْلِرُ طَبْلِي وَشَوْلُ
دَفِكِهِ أَيْ دُوْكُونْدَهُ خَالِقٌ مُبَاحٌ أَوْلُورٌ بِالْإِتِفَاقِ مَضْمُونٌ دُوْكِي أُمِّ
وَلَدِي غَضِبَتْ فَهَلَكَتْ لِأَبِي حَنِيفَةَ بِخِلَافِ الْمَدْبَرَةِ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّ
الْمَدْبَرَ مَقْوَمٌ عِنْدَهُ لِأُمِّ الْوَالِدِ وَعِنْدَهُمَا يَضْمَنُهُمَا لِتَقْوَمِيْمَا وَشَوْلُ أُمِّ
وَلَدِهِ كِهْ غَضَبٌ أَوْلُوبٌ هَلَاكَ أَوْلَدِي أَيْ ضَامِنٌ أَوْلْمَازِنْ كِهْ بُوْمَدْبَرَتِهِ نِيكُ
خِلَافِ فَجَهْ دِرِكِهِ شُوْ إِمَامٌ أَعْظَمُ قِيْتِدَهُ دِرٌ زِيْرَامُدْبَرَتِي أَنْتَ قِيْتِدَهُ مَقْوَمٌ دِرٌ
أَمَّا أُمُّ وَلَدِي مَقْوَمٌ دَكْلِدِرٌ وَإِمَامِيْنٌ قِيْتِدَهُ إِيْكِي سِنْدِهِ ضَامِنٌ أَوْلُورٌ بُوْنَلِكُ
بَابِنْدَهُ أَنْلَرِكُ قِيْمَتِي أَوْلُدِي إِجْوُونِ وَمَنْ حَلَّ قِيْدَ عَبْدٍ غَيْرًا أَوْ رِبَاطًا ذَابَتْ
أَوْ قَعَّ أَصْطَبْطَلْمَا أَوْ قَفَصَ طَائِرَهُ فَذَهَبَ أَوْ سَعَى إِلَى سُلْطَانٍ مَنْ يُؤْذِيهِ
وَلَا يَدْفَعُ بِلَا رَفْعٍ أَوْ مَنْ يَفْسُقُ عَطْفُ عَلِيٍّ مَنْ يُؤْذِيهِ وَلَا يَتَّبِعُ بِيْعِيهِ أَوْ قَالَ
مَعَ سُلْطَانٍ قَدْ يُغْرِمُ وَقَدْ لَا أَنْتَ وَجَدَ مَا لَا فَرَمَتَهُ شَيْئًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَكَوْنِهِ
أَلْبَتَّةَ ضَمِنَ وَكَذَا لَوْ سَعَى بِغَيْرِ حَقِّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ زَجْرًا لَهُ وَبِيْعِي وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

وَأَبِي يُوسُفَ لَا يَضْمَنُ السَّاعِي لِأَنَّهُ تَوَسَّطَ فِعْلًا فَاعِلٌ مُخْتَارٌ وَفِي فِعْلِ الْأَصْطَبِلِ
وَالْقَفْصِ خِلَافٌ مُجْمَدٌ لَمَّا تَوَسَّطَ فِعْلًا مُخْتَارًا وَهُوَ أَنَّ الطَّائِرَ مَجْبُورٌ عَلَى النَّفَارِ
وَسُؤْلِ كَشِيكِهِ غَيْرِ بَسِيئَتِكَ كَوَلَّهِ سِي بَاغِنِي بِأَخْوَدٍ غَيْرِ بَسِيئَتِكَ طَاوَارِي
بَاغِنِي جَوَزُ دِي بِأَخْوَدِ طَوَارِينِكَ أَخْوَرِي قَبُوسِي بِأَخْوَدِ قَوْشِي قَفْصِينِكَ
قَبُوسِي أَجُوبُ دَابَّةِ وَقَوْشِي فِرَازِيدُوبِ كِتْدِي بِأَخْوَدِ كَنْدُوسِي رَنْجِيدِهِ
أَيْدِنُ فُلَانِي بِأَدِشَاهِهِ وَحَاكِمِهِ سَعِي وَعَمْرُ أَيْلَدِي وَحَالُ بُوَكِهِ حَالِي بِأَدِشَاهِهِ
دِيمِجِهِ أَنْدَنُ جَفَاسِي رَفَعُ أَوْلَمَانُ بِأَخْوَدِ فَاسِقُ أَوْلَانِي بِأَدِشَاهِهِ سَعِي أَيْلَدِي
مُصَنِّفِكَ بُوَقُولِي مَنْ يُؤْذِيهِ قَوْلِيهِ مَعْطُوفٌ دُرُوحَالُ بُوَكِهِ أَوْلُ فَاسِقُ بُونُوكِ
نَهْيِي أَيْلَهُ كَاهِدُنُ قَاجَمَانُ بِأَخْوَدِ كَاهِيجِهِ جَرِيمِهِ لِيُوبِ كَاهِيجِهِ جَرِيمِهِ لَمِينُ
بَادِشَاهِهِ فُلَانُ كَمْسَهُ بَرْدُ فِينَهُ بُولَدِي دِي بُوَعْمَرُ أَيْلُوبِ بِأَدِشَاهِهِ دَخِي أَيْ
تَغْرِيمُ أَيْلَدِي أَوْلُ كِشِي ضَامِنُ أَوْلَمَانُ وَكَرُّ أَوْلُ سُلْطَانُ الْبَتَّةِ تَغْرِيمُ أَيْدِرْسَه
سَاعِي ضَامِنُ أَوْلُورُكَذَلِكَ أَكْرُنَا حَقِّي بِرَهْ سَعِي أَيْدِرْسَه يَنْبَهُ ضَامِنُ أَوْلُورُ مَامُ
مُحَمَّدُ قِتْنَدَهْ أَوْلُ سَاعِي بِي زَجْرُ اِيچُونُ وَفَتْوَى بُونُوكِهِ وَبِيرِيلُورُ وَامَامُ اعْظَمُ وَأَبِي
يُوسُفُ قِتْنَدَهْ رَحْمَتُ اللَّهِ تَعَالَى سَاعِي ضَامِنُ أَوْلَمَانُ زِيرَا فَاعِلٌ مُخْتَارٌ فِعْلًا
تَوَسَّطَ أَيْلَدِي وَأَخْوَرِي وَقَفْصِي أَجْمَعَدَهْ إِمَامُ مَمْلُوكِ خِلَافِي وَارِدِيرَامِينِكَ
دَلِيلِي أَيْ فِعْلٌ مُخْتَارٌ تَوَسَّطَ أَيْلَهُ وَكِيدِرُ وَامَامُ اعْظَمِكَ دَلِيلِي قَوْشِي قَاجِقُ
أَوْزَرَهُ خَلْقُ أَوْلَمِينِدِرُ **كِتَابُ الشُّفْعَةِ** بُوَكِابُ شُفْعَهُ بَيَانِنْدَهْ دِرُ

هِيَ تَمْلِكُ عَقَارًا عَلَى مُشْتَرِيهِ جَبْرًا بِمِثْلِ ثَمْنِهِ أَيْ ثَمْنِ الْمُسْتَرِي وَهُوَ الثَّمْنُ الَّذِي
اشْتَرَى بِهِ أَوْلُ شُفْعَهُ عَقَارَهُ مُشْتَرِيًا وَزَرَهُ جَبْرًا مَا لَكَ أَوْلَقَدِرُ قِيمَتِي
مِثْلِي أَيْلَهُ يَعْنِي مُشْتَرَايَكَ بِهَا سِي أَيْلَهُ كِهْ أَوْلُ شَوْلُ ثَمْنِ دِرِكِهِ أَيْ كَلَهُ صَا تَوْتُ
الْمَيْشِ أَيْدِي **وَجِبُّ بَعْدَ الْبَيْعِ** الْمُرَادُ بِالْوَجُوبِ الشُّبُوتُ وَشُفْعَهُ بَعْدَ نَفْصِكَ
وَاجِبُ أَوْلُورُ وَجُوبِ أَيْلَهُ مُرَادُ ثُبُوتُ دُرُ **وَتَسْتَقِرُّ بِالْإِشْهَادِ** إِذْ حَقَّ الشُّفْعَةُ
قَبْلَ الْإِشْهَادِ مُتَزَلِّزٌ لِأَنَّهُ يَحِيثُ لَوْ أَخْرَفِي الطَّلَبُ يَبْطُلُ وَإِذَا اشْهَدَ اسْتَقَرَّ
أَيْ لَا يَبْطُلُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالتَّأْخِيرِ وَأَوْلُ شُفْعَهُ شَاهِدٌ وَتَمَّغْلَهُ قَرَارُ بُولُورُ
زِيرَا شُفْعَهُ نِيكَ حَقِّي إِشْهَادُ دِنُ أَوْلُ مُتَزَلِّزٌ دِرُ زِيرَا أَوْلُ شَوْلُ حَيْثُ تَبَّ أَيْلَهُ دِرُ
أَكْرَطَلَبُ تَأْخِيرًا وَنُورُسَهْ شُفْعَهُ بَاطِلٌ أَوْلُورُ بَسْ شُفْعَهُ سِي أَوْزَرَهُ
شَاهِدٌ طَوْنَجَهْ مُسْتَقِرُّ أَوْلُورُ يَعْنِي أَنْدَنْصُكَرَهْ تَأْخِيرًا أَيْلَهُ بَاطِلٌ أَوْلُورُ **وَمِلْكُ**
بِالْأَخْذِ بِالْتَّرَاضِي أَوْ بِقَضَاءِ الْقَاضِي وَعَقَارَهُ مَا لَكَ أَوْلُورُ أَيْ كِي جَانِبِنُ
رِضَا أَيْلَهُ بِأَخْوَدِ قَاضِي حَكْمِيَلَهْ **بِقَدْرِ رُؤُوسِ الشُّفْعَاءِ لَا الْمَلِكِ** شُفْعَهُ شُفْعِيَلَهْ
بِأَشْرِي قَدْرِجَهْ وَاجِبُ أَوْلُورُ يُوْحَسَهْ مِلْكِرِي مِقْدَارِجَهْ دِكُلُ أَيْ أَنَّمَا
يَمْلِكُ الْعَقَارَ إِذَا أَخَذَهُ الشُّفْعِي بَرِضَاهُ وَرِضَايُ الْمُسْتَرِي يَعْنِي عَقَارُ مِلْكِ
أَوْلَمَانُ لَا الشُّفْعِي أَيْ كَنْدُورِضَا سِي أَيْلَهُ وَمُسْتَرِي رِضَا سِي أَيْلَهُ الْجَهْ وَقَوْلُهُ
أَوْ بِقَضَاءِ الْقَاضِي عَطْفٌ عَلَى الْأَخْذِ لِأَعْلَى التَّرَاضِي لِأَنَّ الْقَاضِي إِذَا حَكَمَ بَيْنَ
الْمَلِكِ لِلشُّفْعِي قَبْلَ أَخْذِهِ وَمُصَنِّفِكَ أَوْ بِقَضَاءِ الْقَاضِي قَوْلِي أَخْذَهُ مَعْطُوفٌ دُرُ

يُؤخسه تراضي به دكل زيرا قاضي حكم ايدنجه ملك شفيع ايجون اخذندن اولدور
ثابت اولور الخياط في نفس البيع ثم له في حق البيع اي ثم للشريك في حق البيع
كالشرب والطريق خاصين كيشرب نهرا تجري فيه السفن وطريق لا
ينفذ ثم جار ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حائط انما ذكر
واضع الجذع ليعلم انه جار وليس خياط ولا يشترط للجار الملاصق وضع الجذع
حتى لو لم يكن له شئ على الخياط يكون جار ملاصقا وعند الشافعي لا تثبت
الشفعة للجار بل للاولين شفعة نفس مبيعه شريك اولانه ثابت اولور صكه
حق مبيعه شريك اولانه ثابت اولور يعني صايلان عقارت حقه اولور باغ
اولان ايجون ثابت اولور كه اول حقت مثالي خاص اولان صوحق ويول
كبيدريه بونك مثالي اير مقدمن صوالمق حتى كبيدريه اولير مقدمه كي بورق
ودخي شول يول كبيدريه اوتسي كجز صوقاق كبيدريه واندر صكه شفعه
شول ملاصقا اولان قوكشيندريه انك قبوسى اخر محله دن اچلور ديوار
اوزره مرتك قوبان قوكشي كي مصنف بوراده مرتك قوباني ذكر ايلدي
انك قوكشي اولوب شريك اولمادوغي بلنسي ايجون وملاصق اولان قوكشي
ايجون مرتك قومق شرط قلما زحتي اكر انك بونك ديواري اوزره هيج بر
لنسه سي اولمازسه ده يته يزم قيمزده جار ملاصق اولور وشافعي قينده قوكشي
ايجون شفعه ثابت اولماز بلكه الحق ايكي اولكيلر ايجون يعني مبيعه وحق

مبيعه

مبيعه اورثاق اولان ايجون ثابت اولور ويطلبها الشفيع في مجلس علميه با
بيع بلفظ يفهم طلبها كطلب الشفعة ونحوه مثل انا طالب الشفعة او اطلبها
واعتبار مجلس العلم اختيارا الكرخي وعند بعض المشايخ ليس المجلس وان سكت
ادنى سكوت تبطل شفعتاه وشفيع اول شفعه بي طلب ايد رضا تلدوغي
يلدو كي مجلسده شول لفظ ايله طلب ايدريه انندن طلبى قوم اولور كه مثالي
بن شفعه مي طلب ايدرم ديمك كي ودخي بوكه بكر لفظ كبيدريه مثالي بن
طالب شفعه يم ياخود ابي طلب ايدرم ديمك كبيدريه وبني بلدو كي مجلسي
اعتبار ايمك امام كرخينك اختياريدريه وبعض مشايخ من رجم الله تعا قينده
شفيعك مجلسي يوقدروا كبر ازه حق سكوت ايدرسه شفعه سي باطل
اولور وهو طلب مواثبه وانما سمي بهذا ليدل على غايته التجميل كان الشفيع
يتب ويطلب الشفعة واول كجن طلب مواثبه يعني سحر امق طلبيدريه بوكه
بونكه تسميه اولندي غايته تجميل اوزره دلالت اسون ديوكوبايكه شفيع
يريدن سحر ايووب قالقارده شفعه سني طلب ايدرم يشهد عند العقار
او على من معه هومين بايع او مشتري فيقول اشترى فلان هذه الدار و
انا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهد واعليه وهو
طالب اشهاد بعده واروب عقار ياننده ياخود عقار بايعدن ومشتري
هر كيمكله ايسه انك ياننده شاهد دوتار پس شوبله دير كه فلان

كَيْفِي شُو دَارِي صَابُونَ الَّذِي وَحَالَ بُو كِه بَنَ أَنْكَ شَفِيعِي مِ وَتَحْقِيقِ بَنَ بُو
شُفَعَه فِي طَلَبِ اَيْدَمِ اَيْدِي وَشَمْدِي دَخِي طَلَبِ اَيْدَمِ اَيْدِي مَسْلَمَانِ لَبُو
سُو زَمِ اُو زَرَه شَاهِدِ اُو لَكُو زَو بُو طَلَبِ شَاهِدِ دُو مَقِ طَلَبِي دَرِ اَعْلَمِ اَنْ
هَذَا الطَّلَبُ اِنَّمَا يَجِبُ عِنْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْاِشْهَادِ عِنْدَ الدَّارِ اَوْ عِنْدَ صَاحِبِ الْيَدِ
حَتَّى لَوْ تَمَكَّنَ وَلَمْ يَشْهَدْ بَطَلَتْ شُفَعَتُهُ بِيَلِكِه شُو طَلَبِ دَارِ يَانْتَهَ يَاخُو
دَارِ كَيْفِي اَيْدَه اَيْسَه اَنْكَ يَانْتَهَ شَاهِدِ طُو مَغَه قَدَرْتِ بُو لُجَه وَاجِبِ
اَوْ لَوْ رَحْتِي اَكْرَبُو يَلَه شَاهِدِ طُو مَغَه قَادِرِ اَوْ لُسَه دَه شَاهِدِ طُو مَسَه شُفَعَه
بَاطِلِ اَوْ لُو زُو وَفِي الذَّخِيْرَةِ اِنْ كَانَ الشَّفِيعُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَطَلَبِ طَلَبِ
مُوَاثَبَةٍ وَعَجَزَ عَنِ طَلَبِ الْاِشْهَادِ عِنْدَ الدَّارِ اَوْ عِنْدَ صَاحِبِ الْيَدِ يُوَكَّلُ وَكَلَا
اِنْ وَجَدَهُ فَاِنْ لَمْ يَجِدْ يُرْسِلُ رَسُوْلًا اَوْ كِتَابًا فَاِنْ لَمْ يَجِدْ فَهُوَ عَلَى شُفَعَتِهِ فَاِذَا حَضَرَ
طَلَبَ وَاِنْ وَجَدَهُ وَلَمْ يَفْعَلْ بَطَلَتْ شُفَعَتُهُ وَذَخِيْرَه نَامِ كِتَابَه مَسْطُوْرٌ دُرُكِه
اَكْرَبُ شَفِيعِ مَكَّةَ يُوَلِّدُه اَوْ لُسَه دَه اَنْدَه اَيْكُنْ طَلَبِ مُوَاثَبَةٍ اَيْلِيُوْبُ دَارِ
يَانْتَهَ يَاخُو دِ صَاحِبِ يَدِ يَانْتَهَ طَلَبِ اِشْهَادِ دَرِ عَاجِزِ اَوْ لُسَه بَرُو كِلِ دِيكِرِ
اَكْرَبُو لَ اَيْلُو زَسَه پَسِ اَكْرَبُو لِمَا زَسَه بَرِ اَيْلِيُو بِي يَاخُو دِي مَكْتُوْبِ كُوْنَدِ رِيْزِ
بُو نَرِي دَخِي بُو لِمَا زَسَه اَوْلِ كَيْشِي بِيْنَه شُفَعَه سِي اُو زَرَه دَرِ پَسِ عَقَارِ يَانْتَهَ
حَاضِرِ اَوْ لُجَه هَمَانِ طَلَبِ اَيْدَمِ وَاَكْرَبُو لَه رَسُوْلِ بُو لُو بَدَه دِيْدِي كِي كُوْنَدِ
اَيْسَه شُفَعَه سِي بَاطِلِ اَوْ لُو زَمِ يَطْلُبُ عِنْدَ قَاضِي فَيَقُوْلُ اِشْتَرِي وَيَدُ دَارِ

كذا

كَذَا وَاَنَا شَفِيعُهَا بَدَا رِكْذًا اِلَى فَرَسِهِ يُسَلِّمُ اِلَى وَهُوَ طَلَبُ تَمْلِيْكَ وَخُصُوْمَةٍ وَبِاِخِيْرٍ
لَا تَبْطُلُ الشُّفَعَةُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ اِذَا خَرَّ شَهْرًا بَطَلَتْ وَبِهِ يَفْتَى وَاِذَا طَلَبَ سَأَلَ
الْقَاضِي لِمُخْتَمِ اَيَّ عَن مَالِكِيَّةِ الشَّفِيعِ الدَّارِ الشَّفُوعِ بِهَا فَاِنْ اَقْرَبْتَ مَالِكِيَّةَ مَا شَفَعُ
بِهِ اَوْ نَكَلَ عَنِ الحَلْفِ عَلَى الْعِلْمِ بِاَنَّهُ مَالِكِيٌّ كَذَا اَوْ بَرَهَنَ الشَّفِيعُ سَأَلَهُ عَنِ
الْمِشْرَاءِ فَاِنْ اَقْرَبَ اَوْ نَكَلَ عَنِ الحَلْفِ عَلَى الحَاصِلِ اَوْ السَّبَبِ اَعْلَمُ اَنْ ثَبُوْتِ
الشُّفَعَةِ اِنْ كَانَ مُتَّفَعًا عَلَيْهِ يَحْلَفُ عَلَى الحَاصِلِ بِاللَّهِ مَا اسْتَحَقَّ هَذَا الشَّفِيعُ
الشُّفَعَةَ عَلَى فَاِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ كَشُفَعَةِ الْجَوَارِ يَحْلَفُ عَلَى السَّبَبِ بِاللَّهِ مَا
اَشْتَرَيْتَ هَذِهِ الدَّارَ لِاَنَّهُ رُبَّمَا يَحْلَفُ عَلَى الحَاصِلِ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَقَدْ سَبَقَ
فِي كِتَابِي الدَّعْوَى اَوْ بَرَهَنَ الشَّفِيعُ قُضِيَ لَه بِهَا وَاِنْ لَمْ يَحْضُرِ الثَّمَنُ وَقَتِ الدَّعْوَى
وَإِذَا قُضِيَ لَزِمَهُ اِحْضَارُه وَالمِشْتَرِي حَبْسُ الدَّارِ لِقَبْضِ ثَمَنِه فَلَوْ قِيلَ
لِلشَّفِيعِ اَيَّ الثَّمَنِ فَاخْرًا لَاتَبَطَلَ شُفَعَتُهُ وَالمِخْتَمُ البَايِعِ اِنْ لَمْ يُسَلِّمْ اَيَّ خُصْمِ
الشَّفِيعِ البَايِعِ اِنْ لَمْ يُسَلِّمْ المِيعَ اِلَى المِشْتَرِي وَلَا يَسْمَعُ البَيْتَةَ عَلَيْهِ حَتَّى
يَحْضُرَ المِشْتَرِي فَيُفْسَخُ بِحُضُوْرِهِ اِنَّمَا يَشْتَرُ حُضُوْرَ المِشْتَرِي لِاَنَّ المَلِكَ لَه
لَه وَاليَدِ البَايِعِ فَاِذَا سَلَّمَ اِلَى المِشْتَرِي لَا يَشْتَرُ حُضُوْرَ البَايِعِ لِاَنَّهُ صَارَ رَاجِعِيًّا
وَيُقْضَى بِالشُّفَعَةِ وَالعَهْدَةِ عَلَى البَايِعِ حَتَّى يَجِبَ تَسْلِيْمُ الدَّارِ عَلَى البَايِعِ وَعِنْدَ
الْاِسْتِحْقَاقِ يَكُوْنُ عَهْدَةُ الثَّمَنِ عَلَى البَايِعِ فَيَطْلُبُ مِنْهُ حُكْرَه قَاضِي يَانْتَهَ
طَلَبِ اَيْدَمِ رِيْزِ دِيْكِه زِيْدِ فُلَانِ دَارِي صَابُونَ الَّذِي وَبَنَ اَيْسَه اَنْكَ شَفِيعِي

يَمَّ أَنْكَ يَا نَبِيَّهِ أَوْلَانِ فَلَانِ دَارِمِ سَبَبِي إِلَهَ أَمْدِي أَيْ أَفندي أَمَا أَمْرًا إِلَهَ كَيْمِ
بِكَ تَسْلِيمِ أَيْلِيهِ وَبُوطَلَبِ تَمْلِكِ وَخُصُومَتِ طَلِيدِي وَبُوطَلَبِي تَأْخِيرِ إِلَهَ شُفْعَةٍ
بِاطِلِ أَوْلَمَانِ وَمَا مُحَمَّدٌ قَتِيدَهُ بُوَطَلَبِي بِرَأْيِ قَدْرٍ أَيْ قُوْرَسَهُ شُفْعَةٍ سِي بَاطِلِ
أَوْلُورِ وَبُوْتُكَلَهَ فَتَوِي وَيُرِيْلُورِ وَبُوَطَلَبِي أَيْدِي بِنَجْهَ قَاضِي خُصْمِنَه سُوْأَلِ أَيْدِ
يَعْنِي شَفِيعَتِ شَوْلِ دَارَه مَالِكِ أَوْلِدِ وَغِنْدَنِ سُوْأَلِ أَيْدِ كِه شَفِيعِ أَوْلِ
صَاتِلَانِ دَارَه أَنْكَ سَبَبِي إِلَهَ شَفِيعَتِ رَيْسِ أَرِخْصَمِ شَوْلِ دَارِكَ أَنْكَ مَلِكِي
أَوْلَمَانِ سِي إِلَهَ إِقْرَارِ أَيْدِ رَسَه كِه أَوْلِ دَارِ سَبَبِي إِلَهَ شَفِيعِ أَوْلُورِ يَا خُودِ شَفِيعَتِ
أَوْلِ دَارَه مَالِكِ أَوْلِدِ وَغِنَه بِلْدِ وَكِي أَوْزَرَه أَنْدِ اِيچْمَكْدَنِ نَكُولِ أَيْدِ رَسَه يَا
خُودِ شَفِيعِ بَرَهَانِ كُورُورَسَه خُصْمَه صَاتُونِ أَلِدِ وَغِنْدَنِ سُوْأَلِ أَيْلِيهِ پَسِ
أَكْرِشِرِ إِلَهَ إِقْرَارِ أَيْدِ رَسَه يَا خُودِ حَاصِلِ يَأْسَبَبِ أَوْزَرَه أَنْدِ اِيچْمَكْدَنِ دُورَسَه
بِيْلِكِه شُفْعَه نِيكِ شُوقِي أَكْرَمُتُوقِ عَلَيْهِ أَيْسَه حَاصِلِ أَوْزَرَه تَخْلِيْفِ أَوْلُورِ
يَا لَلَّهِ شَوْ شَفِيعِ نِيكِ أَوْزَرِيه شُفْعَه يَه مُسْتَحِقُّو دَكْلِدِ رِيوُوسِ أَرِخْصَمِ فِيه
أَيْسَه كِه مِثَالِي شُفْعَه جَوَارِ كَيْدِ رَسَبَبِ أَوْزَرَه تَخْلِيْفِ أَوْلُورِ بِاللَّهِ شَوْ
دَارِي صَاتُونِ الْمَادِكِي رِيوُوزِيْرَا كَاهِيَجَه حَاصِلِ أَوْزَرَه مَذْهَبِ شَافِعِي يَه
كُورَه أَنْدِ اِيچْمَكْدَنِ دُورَسَه دَعْوَادَه كَجْدِي يَا خُودِ شَفِيعِ بَرَهَانِ كُورُورَسَه
أَمَا أَوْلِ شُفْعَه أَيْلَه حُكْمِ أَوْلُورِ أَرِخْصَمِ دَعْوَاوُ قَتِيدَه دَارِكَ بَهَاسِنِي حَاضِرِ
قَلَمَادِي أَيْسَه دَه وَشُفْعَه أَيْلَه أَكْأَحْمِ أَوْلُنَجْهَ أَكَا ثَمْنِي إِحْضَارِ اِيْتَمَكِ لِأَرْمِ كُورُورِ

وشتري

وَمُشْتَرِي اِيچُونِ دَارِكَ ثَمْنِي الْمَغَه حَبَسِ اِيْتَمَكِ وَارِدِ رَيْسِ أَرِخْصَمِ شَفِيعَه ثَمْنِي
أَدَا قَلِ دِيْلُورِ بَدَه أَوْلِدِ خِي تَأْخِيرِ أَيْدِ رَسَه شُفْعَه سِي بَاطِلِ أَوْلَمَانِ وَخُصْمِ بَاطِلِ
أَكْرَسَلِيمِ اِيْتَمَدِي أَيْسَه يَعْنِي شَفِيعَتِ خُصْمِي بَاطِلِ رَا كَرِ مَيْسِي مُشْتَرِي يَتَسَلِيمِ
اِيْتَمَدِي أَيْسَه وَبَايِعِ أَوْزَرَه بَيْنَه مَسْمُوعِ أَوْلَمَانِ تَأْمُشْتَرِي سِي حَاضِرِ أَوْلُنَجْهَ دَكْ
پَسِ بِيْعِ أَنْكَ حُضُورِ نَدَه فَسَخِ أَوْلُورِ مُشْتَرِي نِيكِ حُضُورِي شَرْطِ قَلِيدِي
زِيْرَا اِلَا مَلِكِ اِنْكَدِرُورِ بَاطِلِ رَيْسِ مَيْسِي مُشْتَرِي يَه تَسْلِيمِ اِيْدِي بِنَجْهَ بَاطِلِ
حُضُورِي شَرْطِ قَلَمَانِ زِيْرَا بُوْتُقَدِ رَجَه بَايِعِ اَجْنَبِي أَوْلِدِي وَشُفْعَه أَيْلَه
وَدَخِي بَايِعِ أَوْزَرَه عَمْدَه أَيْلَه حُكْمِ أَوْلُورِ حَتِي دَارِي تَسْلِيمِ اِيْتَمَكِ بَايِعِ أَوْزَرَه
وَاجِبِ أَوْلُورِ **وَالشَّفِيعِ خِيَارِ الرَّؤْيَةِ وَالْعَيْبِ وَإِنْ شَرَطَ الْمُشْتَرِي الْبَرَاءَةَ مِنْهُ**
وَشَفِيعِ اِيچُونِ خِيَارِ رُؤْيَتِ وَخِيَارِ عَيْبِ وَارِدِ رَا كَرِجَه مُشْتَرِي أَنْدِنِ بَرِي
لِوَالِيسِنِي شَرْطِ اِيْتَمَشِ اِيْدِي سَه دَه **وَإِنْ اِخْتَلَفَ الشَّفِيعُ وَالْمُشْتَرِي فِي**
الَّذِينَ صَدَقَ الْمُشْتَرِي أَيْ اِنْ حَلَفَ لِأَنَّ الشَّفِيعَ يَدْعِي اسْتِحْقَاقَ الدَّارِ عِنْدَ
نَقْدِ الْأَقْلِ وَالْمُشْتَرِي يَنْكِرُهُ وَأَكْرَسَلِيمِ أَيْلَه مُشْتَرِي ثَمْنَه اِيخْتِلَافِ اِيْدِي رَسَه
مُشْتَرِي نَصْدِيْقِ أَوْلُورِ يَعْنِي أَرَا نَدِ اِيچْمَكْدَنِ نَصْدِيْقِ أَوْلُورِ زِيْرَا شَفِيعِ
دَارَه اِسْتِحْقَاقِي اَزْ ثَمْنِ نَقْدِ أَيْلِدِ وَكِي قَتِيدَه دَعْوَايِ اِيْدِي رَسَه مُشْتَرِي أَيْسَه
أَبِي اِيْنَكَزِ اِيْدِي **وَلَوْ بَرَهْنَا فَالشَّفِيعُ أَحَقُّ** عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَجَمْعِهِمَا مَا
مَا ذَكَرْنَا وَبِأَيْضًا يُمْكِنُ صِدْقُ الْبَيْنَتَيْنِ بِجَرَايِنِ الْعَقْدِ مَرَّتَيْنِ فَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ

بِالْأَقْلِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ بَيِّنَةُ الْمُشْتَرِي أَحَقُّ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ ثَابِتَاتَا وَكَرَّ أَيْكِسِيَّةَ
 بَرَّهَانَ كَتُورَ رُتْسَه شَفِيعَ أَحَقُّدِرِكِهِ بُوَامَامَ اعْظَمَ وَمُحَمَّدَ قَتِيدَهُ دَرَّ وَبُونَلِكِ
 جَحْتَلَرِي ذِكْرَ آيِلِدُ وَكَمَزِدَرِ وَكَبِيرُ وَجَنْدَلِينَ أَيَكِي بَيِّنَهُ نَكْدَهُ صِنْدِي مُمَكِّنِ أُولُورُ
 عَقْدِ أَيَكِي كَرَّةَ جَارِي أُولُغَلَهَ بَسْ شَفِيعَ أَقْلِ آيِلَهَ أَلُورُ وَآبِي يُوسُفَ قَتِيدَهُ
 مُشْتَرِيكَ بَيِّنَهُ سِي أَحَقُّدِرِ زِيرَا أَوْلَا ثَابِتَاتٍ جَهْتِيدَنَ جُوْقُدَرُ **وَإِنْ أَدْعَى**
الْمُشْتَرِي ثَمَنًا وَبَايَعَهُ أَقْلَ مِنْهُ بِلَا قَبْضِهِ فَالْقَوْلُ لَهُ أَيُّ بِلَا قَبْضِ الثَّمَنِ
فَالْقَوْلُ لِلْبَايِعِ وَمَعَ قَبْضِهِ لِلْمُشْتَرِي أَيُّ مَعَ قَبْضِ الثَّمَنِ الْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي
 وَكَرَّ مُشْتَرِي بَرَّهَانَ دَعْوَى آيِدُوبُ بَايَعِي دَخِي قَبْضِي أَنْدَنَ أَرِي دَعْوَى
 آيِدَرَسَهَ سُوْرَا نِكْدَرِي عَنِّي ثَمَنِي قَبْضِ أَيْكَسِيْرِينَ سُوْرَا بَايَعِكْدَرُ وَثَمَنِي قَبْضِ آيِلَهَ
 مَعَا سُوْرَا مُشْتَرِي نِكْدَرِي عَنِّي بِهَا يِ قَبْضِ آيِلَهَ مَعَا سُوْرَا مُشْتَرِي نِكْدَرُ **وَآخِذِي**
حِطَّ الْكُلِّ بِالْكُلِّ مَسْئَلَةُ حِطِّ الْبَعْضِ قَدْ مَرَّتْ فِي بَابِ الْمُرَاجَعَةِ بِقَوْلِهِ وَالشَّفِيعُ
 يَأْخُذُ بِالْأَقْلِ فِي الْفَصْلَيْنِ شَفِيعُ الْوَرِّ بِهَا نِكَ جُمْلَهَ سِنِي آيِدَرِدُ كَرِيدَهَ ثَمَنِكَ
 هَيْسِي آيِلَهَ بَعْضِ ثَمَنِكَ حِطَّكَ مَسْئَلَهُ سِي مُصَنِّفِكَ مُرَاجَعَهَ بَابِنْدَهَ شَفِيعُ
 أَيَكِي فَصْلَهَدَهَ أَتْ آزِي آيِلَهَ الْوَرِّ دَيْسِي آيِلَهَ مُرُورَا آيِلِدِي **وَفِي الشَّرَاءِ بِثَمَنِ**
مِثْلِي بِمِثْلِهِ وَفِي غَيْرِهِ بِالْقِيَمَةِ فِي عَقَارٍ بِعَقَارٍ آخِذُ كُلِّ قِيَمَةِ الْآخِرِ فِي ثَمَنِ
مَوْجَلٍ بِحَالٍ أَوْ طَلَبٍ فِي الْحَالِ وَآخِذٌ بَعْدَ الْأَجَلِ هَذَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ زَفَرٍ وَالشَّافِعِيِّ
 فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي الْحَالِ بِالْثَمَنِ الْمَوْجَلِ وَمِثْلِي ثَمَنُ آيِلَهَ شِرَاذَهَ

شفيع

شَفِيعَ دَخِي مِثْلِي آيِلَهَ الْوَرِّ وَمِثْلِيدَنَ غَيْرِ سِنْدَهَ قِيَمَتِ آيِلَهَ الْوَرِّ بَسْ عَقَارُ
 آيِلَهَ صَايِلَانُ عَقَارُ دَهَ هَرِّ بَرِي سِي آخِرِكَ قِيَمَتِي آيِلَهَ الْوَرِّ وَوِيرَهَ سِي بِهَا آيِلَهَ
 شِرَاذَهَ بِسِنَجَهَ بِهَا آيِلَهَ الْوَرِّ يَأْخُودُ شَفِيعَدَنَ فِي الْحَالِ طَلَبُ أَوْلُوبُ آجَلَدَنَ
 صُكْرَهَ آخِذُ أَوْلُورِكِهِ شُوْبِرِيْمَ قَتِيدَهَ دَرَّ وَآمَازُ فَرَقَتِيدَهَ وَهَمَّ شَا فَيُنِيكَ
 آسَكِي سُوْرُودَهَ أَنْجُونُ ثَمَنُ مَوْجَلِ آيِلَهَ فِي الْحَالِ الْمَوْجَلُ وَآرِيْرُ **وَلَوْ سَكَتَ عَنْهُ**
بَطَلَتْ أَيُّ أَنْ سَكَتَ عَنِ الطَّلَبِ وَصَبَرَ حَتَّى يَطْلُبَ عِنْدَ الْأَجَلِ بَطَلَتْ شَفْعَتُهُ
 وَكَرَّ أَنْدَنَ سُكُوتِ آيِدَرَسَهَ بِاطِلِ أَوْلُورِي عَنِّي أَكْرُ شَفِيعَ طَلَبَدَنَ سُكُوتِ آيِدَرَسَهَ
 تَأْجَلُ قَتِيدَهَ طَلَبُ آيِدِي جِيَهَ دَكْ صَبَرَا آيِدَرَسَهَ شَفْعَهَ سِي بِاطِلِ أَوْلُورِي فِي
شِرَاءِ ذِي خَيْرٍ أَوْ خَيْرِيْنِ وَالشَّفِيعُ ذِي مِثْلِ الْخَيْرِ وَقِيَمَةُ الْخَيْرِ وَالشَّفِيعُ الْمُسْلِمُ
بِقِيَمَةِ كُلِّ وَذِي مِثْلِكَ خَيْرٌ يَأْخُذُ بِرِ آيِلَهَ شِرَا سِنْدَهَ وَحَالُ بُوَكِهَ شَفِيعُ دَخِي ذِي
لِيَمَّةٍ مِثْلِ خَيْرٍ وَقِيَمَتِ خَيْرِي الْوَرِّ وَمُسْلِمَانُ أَوْلَانُ شَفِيعُ هَرِّ بَرِي سِنِيكَ
 قِيَمَتِي آيِلَهَ الْوَرِّ وَفِي بِنَاءِ الْمُشْتَرِي وَغَيْرِيَهَ بِالْثَمَنِ وَقِيَمَتِي مَقْلُوعِيْنِ كَافِي
الْقَصْبِ أَوْ كَلْفِ الْمُشْتَرِي قَلْعُهُمَا أَيُّ آخِذُ الشَّفِيعُ فِيهَا إِذَا بَنَى الْمُشْتَرِي أَوْ
 غَرَسَ بِالْثَمَنِ وَقِيَمَتِي مَقْلُوعِيْنِ أَوْ كَلْفِ الْمُشْتَرِي قَلْعَ الْبِنَاءِ وَالْغَرَسِ وَالْمَرَادُ
 بِقِيَمَتِي مَقْلُوعِيْنِ قِيَمَتِي مَسْتَحَقِّي الْقَلْعِ كَمَا مَرَّ فِي بَابِ الْقَصْبِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ
 أَنَّهُ لَا يَكْلَفُ بِالْقَلْعِ بَلْ يَخِيْرُ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ بِالْثَمَنِ وَقِيَمَةَ الْبِنَاءِ وَبَيْنَ أَنْ يَتْرَكَ وَهُوَ
 قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِالْقَلْعِ مِنْ أَحْكَامِ الْعُدْوَانِ وَالْمُشْتَرِي هُنَا مُحِقٌّ

فَالْبِنَاءُ قَلْبَانِي فِي مَوْضِعٍ تَعْلُقُ بِهِ حَقُّ مَثَاكِدِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ تَسْلِيطِهِ وَ
مُشْتَرِيكَ بِنَاوَعَرَسِيْنَدَهْ ثَمَّنْ اَيْلَهْ وَانْتَرِكَ قَوْمِيْشْ اَوْلَدُوغِيْ حَالْدَهْ كِهْ قِيْمَتَارِي
اَيْلَهْ اَلْوَرِيْتَهْ كِهْ غَضْبَهْ حَكْمُ بُوَيْلَهْ دِرْ يَاخُوْدُ مُشْتَرِي اَنْلَرِي قُوْبَارِ مَقْ اَيْلَهْ
تَكْلِيْفَاوَلْوَرِيَعْنِي شَفِيْعَ عَقَارِي اَلْوَرِ مُشْتَرِيكَ يَابُو يَابُدُوغِي وَفِدَانْ
دِيكْدُو كِي صُوْرْتَهْ بَهَا سِي اَيْلَهْ وَانْتَرِكَ قُوْبُوْ اَوْلَدُ قَلَرِي حَالْدَهْ كِهْ قِيْمَتَارِي
اَيْلَهْ يَاخُوْدُ مُشْتَرِي بِنَاوَعَرَسِيكَ قَلْعِي اَيْلَهْ تَكْلِيْفَاوَلْوَرِ وَانْتَرِكَ قُوْبُوْ
اَوْلَدُ قَلَرِي قِيْمَتَارِي اَيْلَهْ مُرَادُ بَابِ غَضْبَهْ مُرُوْرَا اَيْلَهْ كِي قَلْعَهْ مُسْتَحَقْ
اَوْلَدُ قَلَرِي قِيْمَتَارِي دِرْ وَا بِي بُوَسْفَدَنْ بَرِي وَا اَيْتَهْ مُشْتَرِي قَلْعِ اَيْلَهْ تَكْلِيْفِ
اَوْلْمَا زَبَلَكِهْ شَفِيْعَ عَقَارِي بَهَا سِي اَيْلَهْ وَهَمْ بِنَانِي قِيْمَتِي اَيْلَهْ اَلْمَغْلَهْ اِنِي تَرَكْ
اَيْمَسِي بِيْنِيْنَدَهْ مُخِيْرُ قَلْبُوْر كِهْ بُوَشَا فَعِيْنِيكَ سُوْرِيْدِرْ زِيْرَا قَلْعِ اَيْلَهْ تَكْلِيْفِ
عَدُوَانْ وَظَلْمُكَ اَحْكَامِنْدَنْ دِرْ وُ بُوْرَادَهْ مُشْتَرِي اَيْسَهْ اَهْلُ حَقْدِرْ بَرِي شَفِيْعِي
دِرْ زَكِهْ اَوْلُ مُشْتَرِي بَرِي مَوْضِعَهْ يَابُو يَابُدِي كِهْ اَكَاغِيْرِيْنِيكَ مَثَاكِدَهْ اَوْلَانْ حَقِي
تَعْلُقْ اَيْلَدِي شَفِيْعِ اِنِي اُوْرَا يَهْ مُسَلْطُ قَلْمَقِيْسِيْرِيْنِ وَرَجْعُ الشَّفِيْعِ بِالْمَنْ فَقَطْ
اِنْ بِنِي اَوْعَرَسِيْ تَمَّ اسْتَحَقَّتْ اَي اَخَذَ الشَّفِيْعِ بِالشَّفْعَةِ وَبِنِي اَوْعَرَسِيْ تَمَّ اسْتَحَقَّ
رَجْعُ بِالْمَنْ فَقَطْ وَلا يَرْجِعُ بِقِيْمَةِ الْبِنَاءِ وَالْفَرَسِ عَلَي اَحَدٍ خِلَافِ الْمُسْتَرِي فَاِنَّهْ
يَرْجِعُ بِقِيْمَةِ الْبِنَاءِ اَوْ الْفَرَسِ عَلَي الْبَايِعِ لِاِنَّهْ مُسَلْطُ مِنْ جِهْتِهْ خِلَافِ الشَّفِيْعِ
فَاِنَّهْ اَخَذَ جَبْرًا وَشَفِيْعِ اَنْجُوْ ثَمَّنِي اَيْلَهْ رُجُوْعِ اَيْدِرَا كَرِ شَفِيْعِ اَنْدَهْ بِنَا يَاغَرَسِ

ايدوبده

اَيْدُوْبِدَهْ صُكْرَهْ اسْتَحَقَّاقْ اَوْلُوْرُسَهْ يَعْنِي شَفِيْعِ اَرْضِي شَفْعَهْ اَيْلَهْ اَلْوَبَانْدَهْ
يَابُو يَابُدِي يَاخُوْدُ فِدَانْ دِيكْدِي صُكْرَهْ اَوْلَاَرْضِ اسْتَحَقَّاقْ اَوْلُنْدِي اَنْجُوْ
وِيْرُدُو كِي بَهَا اَيْلَهْ رُجُوْعِ اَيْدُوْبِ بِنَاوَعَرَسِيكَ قِيْمَتِي اَيْلَهْ هِيْجْ كِيْسَهْ اُوْرَزَهْ رُجُوْعِ
اَيْلَمَزَكِهْ بُوْ مُشْتَرِيكَ خِلَافِيْجَهْ زِيْرَا مُشْتَرِي بِنَاوَعَرَسِيكَ قِيْمَتِي اَيْلَهْ بَايِعِ اُوْرَزَهْ
رُجُوْعِ اَيْدِرْ زِيْرَا مُشْتَرِي بَايِعِكَ جِهْتِنْدَنْ مُسَلْطُ اَوْلَشِيْدِرْ شَفِيْعِيْكَ خِلَافِيْجَهْ
زِيْرَا شَفِيْعِ جَبْرًا اَيْلَهْ اَلْوَرِ وَبِكُلِّ الْمَنْ اِنْ خَرِبَتْ اَوْ جَفَّ الشَّجَرُ اَي اِشْتَرِي
دَارًا خَرِبَتْ اَوْ لَبَسَتْ اَنْجَفَّ الشَّجَرُ فَالشَّفِيْعُ اِنْ اَرَادَ اَنْ يَأْخُذَ بِالشَّفْعَةِ يَأْخُذُ
بِجَمِيْعِ الْمَنْ وَجَمْلَهْ بَهَا اَيْلَهْ اَلْوَرَا كَرِ اَرْضِ خَرَابِ اَوْلُوْرُسَهْ يَاخُوْدُ اَغِيْ قُوْرُسَهْ
صُوْرْتِي بُوْدُرْ كِهْ بَرِكِيْشِي بَرِي سَرَايْ صَاتُوْنِ اَلْوَبِ صُكْرَهْ خَرَابِ اَوْلَدِي يَاخُوْدُ
بَرِي بَسْتَانِ صَاتُوْنِ اَلْوَبِ صُكْرَهْ اَغِيْ قُوْرُوْدِي بِيْشْ بُوْ صُوْرْتَلَرْدَهْ شَفِيْعِ
لَكِنْ شَفْعَهْ اَيْلَهْ اَلْمَقْدِيْلَرْسَهْ جَمِيْعِ ثَمَّنْ اَيْلَهْ اَلْوَرِ وَاَخَذَ الْعَرَصَةَ لَا النِقْضَ
بِحَصَّتِهَا اِنْ هَدَمَ الْمُسْتَرِي الْبِنَاءَ اِنَّمَا يَأْخُذُ بِالْحِصَّةِ لِاَنَّ الْمُسْتَرِي قَصَدَ
الْاِتْلَافَ وَفِي الْاَوَّلِ تَلَفَ يَافَهْ سَمَاوِيَةً وَلا يَأْخُذُ النِقْضَ لِاِنَّهْ لَيْسَ عَقَارًا
وَلَمْ يَبْقُ تَبَعًا وَشَفِيْعِ عَرَصَهْ فِي حِصَّهْ سِي اَيْلَهْ اَلْوَبِ بُوْرُنْتِيْلَرِي الْمَا زَا كَرِ
مُسْتَرِي بِنَانِي بِيْغَارُسَهْ بُوْرَادَهْ حِصَّهْ اَيْلَهْ اَلْوَرِ زِيْرَا مُشْتَرِي تَلَفَ قَلْمَاغِي
قَصَدَ اَيْلَدِي وَاَوْلَكِهْ وَجَمْدَهْ اَفَهْ سَمَاوِيَةً اَيْلَهْ تَلَفَ اَوْلَدِي وَبُوْرَادَهْ نِقْضِي
الْمَا زِيْرَا نِقْضِ عَقَارِ دِكْلِدِرْ وَارَضَهْ تَبَعِ اَوْلَدُوغِي حَالْدَهْ دَخِي قَالْمَادِي

وفي شراء أرض مع ثمر تخل فيها أولا ثمر عليها فثمرمعه اخذها ثمرها وحصلتها
 من الثمن ان جده المشتري في الاول وبالكل في الثاني وارض يجنده يتخرما
 انجنيك يمشي ايله معاصاتون المقده ياخود انجي اوزره يمشي اولما يوب ولكن
 مشتري يدينه ايكن يميش ويرسه شفيع اولادى يمشي ايله وهم ثمن حصه
 ايله معا الوزاكر اولكه وجده مشتري خرماي دوشوردي ايسه وكل ثمن
 ايله الوزاكر يمشي وجده اى شري ارضا و ذكر ثمر التخل اذ لا يدخل بدون الذكر
 او شري ولم يكن على الشجر ثمر فامر في يد المشتري فالشفيع ياخذ مع الثمن في الفصل
 وان جده المشتري فالشفيع ياخذ الارض بدون ثمر التخل لكن في الفصل الاول
 ياخذ حصه الارض من الثمن وفي الفصل الثاني ياخذ بكل الثمن لان الثمر لم يكن
 موجودا وقت العقد فلا يقابله شئ من الثمن يعنى يركبى برارضى صاتون
 الذي تخلت يميشي دخي ذكر ايلدي زيرا يميشي ذكر سزا دخل اولما ياخود ارض
 صاتون الذي و حال بوكه انجي اوزره يمشي بوغيدي صكره مشتري الينده
 يميش ويردي پس شفيع ايكي فصلده ده ارضي يمشي ايله الوزاكر مشتري
 يمشي دوشورمش ايسه شفيع ارضي ثمر تخلسنا الوزاكر اولكه فصلده ارضك
 ثمن حصه سى ايله الوزاكر يمشي فصلده كل ثمن ايله الوزاكر ثمر عقد وقتده
 موجود دكل ايدى پس اكا ثمن دن هيج برنسنه مقابل اولما **باب ما هي**
فيه اولا وما يبطلها اى باب ما يكون فيه الشفعة اولا تكون وما يبطل الشفعة

بواب شونك بايد ركه انده شفعه اولوزيا اولما زوشفعه بي ابطال ايدو
 يعنى شوباب شول نسنه نك بيا ننده ركه انده شفعه اولوزيا اولما زو
 دخي شفعه بي ابطال ايدو **انما يجب قصد اى عقار ملك بعوض هو مال وان**
لم يقسم كمام ورحى وبيع اى الشفعة القصدي تختص بالعقار بخلاف غير
القصدي فانها تثبت في غير العقار فان الشجر والثمر يؤخذان بالشفعة تبعا
للعقار ثم لا بد ان يكون العقار ملك بعوض حتى لو ملك هبة لا تثبت الشفعة
ثم العوض لا بد ان يكون ما لا حتى لو خولع على دار لا تثبت الشفعة وانما قال
وان لم يقسم لان الشفعة لا تثبت عند الشافعي فيما لا يقسم لان الشفعة لا دفع
مؤنة القسمة عنده وعندنا لا دفع ضرر الجوار شفعه قصد ايله واجب
اولما زالا شول عقارده كه مال اولان عوض ايله ملك اولندي اكرجه قيمت
اولما زسه ده كه مثالي حمام و دكر من وقويوكيدو يعنى شفعه قصدي اجو
عقاره مخصوص اولوز قصدي اوليان شفعه نك خلا فجه زيرا غير قصدي
اولان شفعه عقار دن غير يسنده دخي ثابت اولوز زيرا شجر و ثمر شفعه ايله
النور لعقاره تبعت ايله بعد عقار عوض ايله مملوك اولق لازم دى حتى
هبة ايله مملوك اولوزسه انده شفعه ثابت اولما بعد عوض مال اولق
لازم دى حتى اكر دار اوزره خلع اولوزسه انده شفعه ثابت اولما بعد عوض
عوض مال اولق ومصنف ديمدي الا اكرجه قيمت اولما زسه ده ديدى

زیرا شفعه شافعی قنیده قسمت اولیاً ثابته ثابت اولاً زیرا آنک قنیده شفعه
قسمت زحمتی دفع ایچوند رو بزم قنیده شفعه یا رامانز قو کیشلیق ضرری
دفع ایچوند **لا فی عرض وفلك و بناء ونخل بیعاً قصداً حتی ان بیع البناء والنخل**
بتبعیه الارض تجب فیها الشفعة وارث و صدقة و هبة لا بعوض و دار
قسمت لان فی القسمة معنی الافراز **أوجعلت أجرة أو بدل خلع أو عتیق أو**
صلح عن دم عمد أو مهر أو ان قول بیعها مال شفعه واجب اولاً متاعده
وکمیده وقصد ایله بیع اولنان بنا و آنچه حتی اگر بنا و نخل أرضه بتبعیت
ایله ضایع لورسه انلرده شفعه واجب اولور و دخی شفعه ارثده و صدقه
وهبه ده واجب اولماز الا بعوض ایله و قسمت اولنان دارده دخی شفعه
واجب اولماز زیرا قسمته ایرمق معنای و ارذریا خود دار اجرت قلنسه
یا خود بدل خلع قلنسه یا خود بدل عتیق قلنسه یا خود دم عمد دن صلح
بدلی قلنسه یا خود مهر قلنسه اگر چه بعضیستی مال مقابله اولورسه
فمن قوله **أوجعلت أجرة خلاف الشافعی فان هذه الأعراض متقومة عنده**
ولنا ان تقوم المنافع ضروری فلا یظهر فی حق الشفعة وكذا الدم والعتق
و اذا قول بیعها مال كما اذا تزوجنا علی دار علی ان ترد علیه الفاضلة
فی جمیع الدار عند ابی حنیفة وقال لا تجب فی حصه الا فیها مبادلة مالیه
هو یقول معنی البیع تابع فیه ولذا یعتقد بلفظ النكاح ولا یفسد بشرط

النكاح

النكاح ولا شفعة فی الاصل فكذا فی التبیع پس مصنفك أوجعلت أجرة قولیده
او مهراً قولیده ذلك واقع اولان مسائلده شافعیك خلا فی وارد زیرا شو
عوضك انك قنیده متقومه در و بزم ایچون دلیل بودر که منافعك تقوی
ضروریدر پس شفعه حقیقده ظاهراً و لماز كذلك دم و عتیق دخی آنک کبیر
و دارك بعضیستنه مال مقابله اولنجه نته که بر عورتی بردار او زره نكاح
ایلسه آنک او زرنه عورت پیک در هم رد ایلمك او زره پس جمیع دارده
شفعه یوقد رامام اعظم قنیده و اما مین دیدیلر که بیك حصه سنده
واجب اولور زیرا آنده مبادلة مالیه وارد رامام اعظم دیر که بیعك معنای
تروجه تابعدر و بواجلن لفظ نكاح ایله منعقد اولور و شرط نكاح ایله
فاسد اولماز و اصلنده شفعه یوقد كذلك تبعد دخی بویله **در او بیعت**
بیع البایع و ما سقط خياره حتی اذا سقط الخيار ثبتت الشفعة یا خود بخیار
بایع ایله بیع اولنوب حال بوکه بخیار ساقط اولیان دارده شفعه واجب
اولماز حتی بخیار ساقط اولنجه شفعه ثابت اولور **أو بیعاً فاسداً و ما**
سقط فسخه فانه اذا بیع بیعاً فاسداً و سقط حق الفسخ بان بنی المشتري فیها
ثبتت الشفعة یا خود بیع فاسد ایله بیع اولنوب حال بوکه فسخی ساقط
اولماز زیرا بیع فاسد ایله بیع اولنوبه حق فسخ ساقط اولنجه مشتری
اول دارده بنا ایتمکله آنده شفعه ثابت اولور **أو رد بخیار رؤیه او شرط**

أَوْعَيْبٍ بِقَضَاءِ بَعْدَ مَا سَلِمَتْ أَي بَيْعٍ وَسَلِمَتْ الشُّفْعَةُ ثُمَّ رَدَّ الْمَبِيعُ خِيَارِ
الرُّوْيَةِ بِقَضَاءِ الْقَاضِي فَلَا شُفْعَةَ لِأَنَّهُ فَسَخَ لِابْتِيعٍ يَأْخُودُ دَارِ خِيَارِ رُوْيَتِ
يَأْخِيَارِ شَرْطِ إِيْلَهُ يَأْخُودُ خِيَارِ عَيْبِ سَبِي إِيْلَهُ قَاضِيكَ حَكْمِي إِيْلَهُ تَسْلِيمِ
أَوْلَادِكَ قَدْ نَصَرَ رَدَّ أَوْلَادِنَا نَدَهُ شُفْعَةَ وَاجِبٌ أَوْلَامِ زَيْعِي دَارِ بَيْعِ أَوْلُوبِ
شُفْعَةَ دَخِي تَسْلِيمِ أَوْلَادِي دَهُ صُكْرَهُ مَبِيعِ خِيَارِ رُوْيَتِ سَبِي إِيْلَهُ حَكْمِ قَاضِي
إِيْلَهُ رَدَّ أَوْلَادِي بِسِ بُونَدَهُ شُفْعَةَ يُوْقَدُ زَيْرًا بُوْفَسَخِدُ يُوْحَسَهُ بَيْعِ دَكَلِدُ
وَيَجِبُ بَرْدُ بِلَا قَضَاءٍ وَيَا قَالَةَ وَشُفْعَةَ وَاجِبٌ أَوْلُورِ قَضَاءِ قَاضِي سِنْدِ
إِيْلَهُ وَدَخِي قَالَهُ إِيْلَهُ دَهُ أَي تَبَّتْ الشُّفْعَةُ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ بِلَا قَضَاءِ
الْقَاضِي لِأَنَّهُ لَمَّا حَجِبَ الرَّدُّ قَاخَذَهُ بِالرِّضَا صَارَ كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَكَذَا حَجِبَ الشُّفْعَةُ
بِالْإِقَالَةِ لِأَنَّ الْإِقَالَةَ بَيْعٌ فِي حَقِّ الثَّالِثِ وَالشُّفْعُ ثَالِثُهُمَا يَعْنِي شُفْعَةَ ثَابِتِ
أَوْلُورِ عَيْبِ سَبِي إِيْلَهُ قَضَاءِ قَاضِي سِنْدِ أَوْلَمَقَدَهُ زَيْرًا وَقَاكِهِ رَدَّ وَاجِبِ
أَوْلَادِي دَهُ رِضَا إِيْلَهُ أَخَذَ إِيْلَدِي كَوْنِيَاكِهِ أِنِّي صَاتُونَ الْمِشْرَبِي أَوْلَدِي كَذَلِكَ
شُفْعَةَ وَاجِبٌ أَوْلُورِ قَالَهُ إِيْلَهُ دَهُ زَيْرًا قَالَهُ أَوْحِي حَقْنَدَهُ بَعْدَ رُوْفَسِغِ
إِيْسَهُ بَايِعِ وَمُشْتَرِيكَ أَوْحِي سِيدِ **وَلِلْعَبْدِ الْمَأْذُونِ مَدْيُونًا فِي مَبِيعِ**
سَيِّدِهِ وَوَلِسَيِّدِهِ فِي مَبِيعِهِ أَي حَجِبَ لِلْعَبْدِ الْمَأْذُونِ خَالَ كَوْنِهِ مَدْيُونًا دِينًا
مَحِيطًا بِرَقَبَتِهِ وَكَسْبِهِ فَلَهُ الشُّفْعَةُ فِيمَا بَاعَ سَيِّدُهُ وَكَذَا لِلسَّيِّدِ حَقُّ الشُّفْعَةِ
فِيمَا بَاعَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ الْمَذْكُورِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَا فِي يَدِهِ مِلْكٌ لَهُ وَدَخِي مَدْيُونٌ

أَوْلَادِي

أَوْلَادِي حَالِدَهُ عَبْدٌ مَأْذُونٌ إِجُونُ شُفْعَةَ وَاجِبٌ أَوْلُورِ أَفْنَدِ لَيْسِيْنِكَ
مَبِيعِنَدَهُ وَدَخِي أَفْنَدِ لَيْسِي إِجُونُ وَاجِبٌ أَوْلُورِ أَوْلِ عِبْدِكَ مَبِيعِنَدَهُ يَعْنِي عَبْدُ
مَأْذُونٌ إِجُونُ شُفْعَةَ وَاجِبٌ أَوْلُورِ رَقَبَهُ وَكَسْبِي إِحَاطَهُ إِيْدِي دِينِ إِيْلَهُ مَدْيُونٌ
أَوْلَادِي حَالِدَهُ بِسِ أَنْجُونُ أَفْنَدِ لَيْسِيْنِكَ صَانِدَهُ وَغِنْدَهُ شُفْعَةَ وَارْدِ رَكْدَكَ
أَفْنَدِ لَيْسِي إِجُونُ حَقِّ شُفْعَةَ وَارْدِ رَأُولِ مَذْكُورِ عَبْدِ مَأْذُونِ صَانِدَهُ وَغِنْدَهُ
أَتِيكَ الْإِنْدَهُ أَوْلَانِ أَفْنَدِ لَيْسِيْنِكَ مِلْكِي أَوْلَادِي أَوْزَرَهُ بِنَاءً **وَلَمَنْ شَرَى أَوْ**
اشْتَرَى لَهُ لِمَنْ بَاعَ أَوْ بَعِيَ لَهُ أَوْ ضَمِنَ الدَّرَكَ وَدَخِي شُفْعَةَ وَاجِبٌ أَوْلُورِ
صَاتُونَ الْآنَ إِجُونُ يَأْخُودُ أَنْجُونُ صَاتُونَ الْآنَ إِجُونُ يُوْحَسَهُ صَاتُونَ
إِجُونُ يَأْخُودُ أَنْجُونُ صَاتُونَ إِجُونُ يَأْخُودُ دَرَكِي ضَامِنٌ أَوْلَانِ إِجُونُ وَاجِبٌ
أَوْلَامِ أَي حَجِبَ الشُّفْعَةُ لِلْمُشْتَرِي سَوَاءً اشْتَرَى صَالَةً أَوْ وَكَالَةً وَكَذَا حَجِبَ
الشُّفْعَةُ لِمَنْ اشْتَرَى لَهُ أَي لِمَنْ وَكَلَّ أَخْرًا بِالشَّرَاءِ فَاشْتَرَى لِأَجْلِ الْمُوَكَّلِ وَالْمُوَكَّلِ
شَفِيعٌ كَانَ لَهُ الشُّفْعَةُ وَفَائِدَتُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي وَالْمُوَكَّلُ بِالشَّرَاءِ شَرِيكًا
وَالدَّارِ شَرِيكًا أَخْرَفَهُمَا الشُّفْعَةُ فَلَوْ كَانَ هُوَ شَرِيكًا وَالدَّارِ جَارًا فَلَا شُفْعَةَ لِلجَارِ
مَعَ وَجُودِهِ وَلَا يَكُونُ لِلْبَايِعِ شُفْعَةُ سَوَاءً كَانَ أَصِيلاً أَوْ وَكِيلاً وَكَذَا لِالشُّفْعَةِ
لِمَنْ بَيْعَ لَهُ أَي أَنْ وَكَلَّ بِالْبَيْعِ وَالْمُوَكَّلِ شَفِيعٌ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ وَكَذَا إِذَا ضَمِنَ الدَّرَكَ
فَبَيْعٌ وَهُوَ شَفِيعٌ لِشُفْعَةِ لَهُ لِأَنَّ الْإِسْتِخْلَاصَ عَلَيْهِ يَعْنِي شُفْعَةَ مُشْتَرِي
إِجُونُ وَاجِبٌ أَوْلُورِ بَرِّ دَرَكِهِ أَصَالَةً صَاتُونَ الْمِشْرَبِ أَوْلُورِ يَأْخُودُ وَكَالَةً

كَذَلِكَ شَفْعَهُ وَاجِبٌ أَوْ لَوْ شَوْلَ كَيْسَنَهُ إِجْمُونُكَ أَنْجُونُ صَاتُونُ الْبِنْدِي يَعْنِي
 شَوْلَ كَيْسَنَهُ إِجْمُونُكَ أَخْرِي شِرَايِلَهُ وَكِلَ قَلُوبٌ أَوْلَدِي مَوَكَّلٌ إِجْمُونُ صَاتُونُ
 الْبِنْدِي وَحَالٌ بُوَكِهِ مَوَكَّلٌ شَفْعُهُ شَفْعَهُ أَنْجُونُ أَوْ لَوْ وَبُونُكَ فَائِدَةٌ سِي
 بُوَدْرِكِهِ أَكْرَمُ شَرِيكَ يَأْخُودُ شِرَايِلَهُ مَوَكَّلٌ شَرِيكَ أَوْ لَوْ سَهُ وَحَالٌ بُوَكِهِ دَارِكُ
 بِرَآخِرِ شَرِيكَ دَخِي أَوْلَسَهُ لَيْسَ أَنْكَ إِكْبِسِي إِجْمُونُكَ شَفْعَهُ ثَابِتٌ أَوْ لَوْ وَكَرُ
 أَوْلَ شَرِيكَ أَوْلُوبٌ وَدَارِكُ فَوَكَّشِي سِي أَوْ لَوْ سَهُ جَارٍ إِجْمُونُ شَفْعَهُ يُوَقْدُرُ أَنْكَ
 وَجُودِي إِلَيْهِ مَعَا وَبَايَعُ إِجْمُونُ دَخِي شَفْعَهُ أَوْلَا زَبْرًا بَرْدْرِكِهِ أَصِيلٌ بِأَوَكِلَ أَوْلُوبُ
 كَذَلِكَ شَوْلَ كَيْسَنَهُ إِجْمُونُ شَفْعَهُ يُوَقْدُرُ أَنْجُونُ بَيْعٌ أَوْلُوبُ يَعْنِي بِرَآخِرِ
 صَاتَمُغَهُ وَكِلَ دِيكُوبٌ مَوَكَّلٌ دَخِي شَفْعَهُ أَوْلَسَهُ أَنْجُونُ شَفْعَهُ يُوَقْدُرُ كَذَلِكَ
 دَرِكِي ضَامِنٌ أَوْلُوبُهُ بَيْعٌ أَوْلُنَجَّهُ وَحَالٌ بُوَكِهِ أَوْلُ ضَامِنٌ شَفْعَهُ أَوْلَسَهُ أَنْجُونُ
 شَفْعَهُ يُوَقْدُرُ زَبْرًا أَنْ خِلَاصٌ يَتِمُّكَ أَنْكَ أَوْ زَبْرِيَهُ دَرُ **وَأَلْفِيمَا بَيْعُ الْأَذْرَاكِ**
مِنْ طَوْلِ حَدِّ الشَّفْعِ هَذِهِ حِيلَةٌ لِاسْقَاطِ شَفْعَةِ الْجَوَارِ وَهِيَ أَنْ يَبَاعَ الدَّارُ
 الْأَمَقْدَارُ عَرْضُهُ ذِرَاعٌ أَوْ شِبْرًا وَأَصْبَعٌ وَطَوْلُهُ تَمَامٌ مَا يَلِاصِقُ مِنَ الدَّارِ الْبَيْعَةِ
 دَارِ الشَّفْعِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَبَيْعْ مَا يَلِاصِقُ دَارِ الشَّفْعِ لَا يَتِمُّ الشَّفْعَةُ وَدَخِي
 شَفْعَهُ وَاجِبٌ أَوْلَا زَبْرًا شَوْلَ مَبْعَدَهُ كَيْهَ بَيْعٌ أَوْلُوبُ الْإِبْرَارِ شَوْلِي بَيْعٌ أَوْلُنَمَادُ
 شَفْعِيكَ حَدِي أَوْ زَوْلُغِدَنُ اشْتَهَ شَوْلُ قَوَكَّشِيكَ شَفْعَهُ سِنِي دُوشُورُ مَكَّةُ
 حِيلَةٌ سِيدِرُ وَأَوْلُ حِيلَةٌ بُوَدْرِكِهِ دَارِبَيْعٌ أَوْلُنُورُ الْأَشَوْلُ مَقْدَارُ بَيْعٍ أَوْلُنَمَارُكَ

أَنْكَ يَنْلُوكِي بِرَآخِرِ دَرُ يَأْخُودُ بِرَآخِرِ شِدْرٍ يَأْخُودُ بِرَآخِرِ مَقْدَرٍ وَأَوْ زَوْلُغِي بَيْعٌ
 أَوْلُنَانُ دَارِكُ شَفْعِيكَ دَارِينَهُ أَوْلَاشِدُ وَعَمِي مَقْدَارُكَ تَمَامِي دَرُ زَبْرًا شَفْعِيكَ
 دَارِينَهُ يَتَشَنُّ بِرِي بَيْعٌ أَوْلُنَمَا يَجْهَ أَنْجُونُ شَفْعَهُ ثَابِتٌ أَوْلَا زَبْرًا **أَوْ شَرِي سَهَامِنَهَا**
بَيْنَ تَمَّ بِأَقْبَانِ الْأَفِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ هَذِهِ حِيلَةٌ أُخْرَى لِاسْقَاطِ شَفْعَةِ الْجَوَارِ
 وَهِيَ أَنَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِأَلْفٍ يَشْتَرِي شَيْئًا قَلِيلًا مِنْهَا كَسَهْمٍ وَاحِدٍ
 مِنْ أَلْفِ سَهْمٍ مَثَلًا بِأَلْفٍ أَلْفِ دَرَهْمًا تَمَّ يَشْتَرِي الْبَاقِي بِدَرَهْمٍ فَالشَّفْعُ لَا يَأْخُذُ
 الشَّفْعَةَ الْأَفِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ بِتَمْنِهِ لِأَنَّ الْمَشْتَرِيَ صَارَ شَرِيكَاً وَهُوَ حَقٌّ
 مِنَ الْجَارِ يَأْخُودُ أَوْلُ دَارِدَنُ بِرَحْصَهُ حِكِي صَاتُونُ أَوْلُوبُ مَقْدَارِهَا إِلَيْهِ صُكْرُهُ
 بِأَقْبِسِي صَاتُونُ أَوْلُوبُ شَفْعِيكَ حَتَّى يُوَقْدُرَ إِلَّا أَوْلُوكَهُ حِصَّةً دَهُ بُوَدْرِكِهِ
 شَفْعَهُ جَوَارِي اسْقَاطِ إِجْمُونُ بِرَآخِرِ حِيلَةٍ دَرُ وَأَوْلُ حِيلَةٌ بُوَدْرِكِهِ مَثَلًا
 بِرَدَارِي بَيْنَ إِلَيْهِ صَاتُونُ أَوْلُوبُ مَرَادِي دَجْهَ أَنْكَ بِرَآخِرِ حَقِّ مَقْدَارِي مَثَلًا
 بَيْنَ حِصَّةً دَنُ بِرَحْصَهُ سِنِي بَيْنَ دَرَهْمٍ إِلَيْهِ الْمَقْدَارُ لَا يَبْرُدُ دَرَهْمٌ دَكُلٌ يَعْنِي
 طَقُوزُ يُوَزُّ طَقُوسَانُ طَقُوزُ دَرَهْمٍ إِلَيْهِ أَوْلُوبُ بَعْدَهُ بِأَقْبِسِي بِرَدَرَهْمٍ إِلَيْهِ الْمَقْدَارُ
 لَيْسَ شَفْعِيكَ شَفْعَهُ سِنِي أَوْلَا زَبْرًا أَوْلُوكَهُ سَهْمُهُ أَنْكَ تَمْنِي إِلَيْهِ يُوَحِّصُهُ بَاقِي سَهْمِهِ
 دَكُلُ زَبْرًا مَشْتَرِي أَوْ صَاحِبِيهِ شَرِيكَ أَوْلُوبُ يُوَابِسُهُ جَارِدَنُ أَحَقُّ دَرُ **أَوْ شَرِي**
بَيْنَ تَمَّ دَفَعْتَهُ ثَوْبًا إِلَّا بِالْمَنْ هَذِهِ حِيلَةٌ أُخْرَى تَعَمُّ الْجَوَارِ وَغَيْرَهُ وَهِيَ مَا إِذَا
 أُرِيدَ بَيْعُ الدَّارِ بِمِائَةِ فَيَشْتَرِي الدَّارَ بِأَلْفٍ تَمَّ يَدْفَعُ ثَوْبًا يَسَاوِي مِائَةً فِي مُقَابَلَةِ

الْأَلْفِ فَالشَّفِيعُ لَا يَأْخُذُهُ إِلَّا بِالْأَلْفِ يَاخُودُ بِرَبِّهَا إِلَهُ الْوَبِّ صُكْرَهُ أَنْدَتْ
أَوْ تُوْدِي بِرُتُوبٍ وَبِرْمَكِدٍ رَاشْتَهُ بُونْدَهُ دَخِي شَفِيعُكَ حَقِّي يُوْقَدُ رَا لَأَمْنُ إِلَهَهُ
بُوْدَخِي بِرَأْخَرِ حِيلَهُ دِرِكِهِ جَوَارَهُ دَهْ غَيْرِ بَسِينَهُ دَهْ عَامٌ أَوْلُورُ وَأَوْلُورِ حِيلَهُ بُوْدِرِكِهِ
كَيْشِي دَارِي يُوْرُ إِلَهَهُ صَامِقُ مُرَادٍ يَدْخِجَهُ دَارِي مُشْتَرِي بِيكَ إِلَهَهُ صَا تُوْتُ
الْوَبِّ أَنْدَتْ صُكْرَهُ يُوْرُ أَجْهَهُ دَكْرُ بَرْتُوْبِي بِيكَ مُقَابَلَهُ سِينْدَهُ وَبِرْمَكِدٍ رَاسِ
شَفِيعُ أَنْي الْمَازِ الْأَيْكَ إِلَهَهُ وَلَا يَكْرَهُ حِيلَهُ اسْقَاطِ الشَّفِيعَةِ وَالزَّكْوَةِ عِنْدَ
أَبِي يُوْسُفَ وَبِرَيْفَتِي فِي الشَّفِيعَةِ وَبِضِدِّهِ فِي الزَّكْوَةِ شَفَعَهُ وَزَكَاتِي اسْقَاطِ
إِيْتَمَكَ حِيلَهُ سِي مَكْرُوهُ أَوْلَمَازِ أَبِي يُوْسُفَ قِتْنِدَهُ وَبُونُكَلَهُ فَتُوِي وَبِرِيلُوْرُ
شَفَعَهُ دَهْ وَضِدِّجَهُ فَتُوِي وَبِرِيلُوْرُ زَكَاتَهُ إِعْلَمُ أَنَّ حِيلَةَ اسْقَاطِهَا لَا
يَكْرَهُ عِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ وَيَكْرَهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَيَفْتِي فِي الشَّفِيعَةِ بِقَوْلِ أَبِي يُوْسُفَ
لِأَنَّهُ مَنَعُ عَنِ وَجُوبِ الْحَقِّ لِاسْقَاطِ الْحَقِّ الثَّابِتِ وَهَكَذَا يَقُولُ فِي الزَّكْوَةِ
هَذَا فِي غَايَةِ الشَّنَاعَةِ لِأَنَّهُ إِشَارٌ لِلْجُلِّ وَقَطْعُ رِزْقِ الْفُقَرَاءِ الَّذِي قَدَرَهُ اللَّهُ
تَعَالَى فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ وَالْإِخْرَاطِ فِي سِيْلِكَ الَّذِينَ يَكْتَرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ
وَلَا يُفْقَرُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِسْتِبْشَارِ بِمَا بَشَّرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِلِكِهِ شَفَعَهُ
وَزَكَاتِي اسْقَاطِ إِيْتَمَكَ أَبِي يُوْسُفَ قِتْنِدَهُ مَكْرُوهُ أَوْلَمَازِ وَامَامُ مُحَمَّدٍ قِتْنِدَهُ
مَكْرُوهُ أَوْلُورُ وَشَفَعَهُ دَهْ أَبِي يُوْسُفَ قَوْلِي إِلَهَهُ فَتُوِي وَبِرِيلُوْرُ زَكَاتِي وَجُوبِ
حَقِّ دَنْ مَنَعِدُزِ يُوْحَسِبُهُ ثَابِتٌ أَوْلَانِ حَقِّي دُوْشُوْرُ مَكِّ دَكْرُ رَاشْتَهُ أَبِي

يُوْسُفَ زَكَاتَهُ دَخِي بُوَيْلَهُ دِيرِ لَكِنْ بُوَسُوْرُ غَايَتِ شَنَاعَتَهُ دِرِ زِيْرِ بُوَجَلِي
إِحْتِيَارًا مَكْدِرًا وَفَقِيرًا لِكِ رِزْقِي كَسْمَكِدُ رَا بَخْلِيْنَ رِزْقِي كَمِ اللَّهُ تَعَالَى عَنِي
قَوْلِي لِي بِكَ مَا لِيْنَدَهُ تَقْدِيرًا يَلْدِي وَدَخِي أَوْلُ سُوْرُ التَّوْبِي وَكَيْشِي كَمْرًا يَدُوْبِدَهُ
سَبِيلِ اللَّهِ دَهْ إِنْ تَقَاتُ إِيْتَمِينُ لَكِ دَايِرَهُ سِينْدَهُ دِيرِ لَكِدُ وَدَخِي أَنْ لِي إِلَهَهُ تَعَالَى
مُسْتَلَادُ دُوْعِي إِلَهَهُ مُسْتَلَمَقْدِرُ وَأَقُولُ الشَّفِيعَةَ إِنَّمَا شَرِعَتْ لِذَفْعِ ضَرْرِ الْجَوَارِ
فَالْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَضَرَّرُ بِهِ الْجَبْرَانُ لِأَجْلِ اسْقَاطِهَا وَإِنْ كَانَ جَبَلًا صَالِحًا
يَنْتَفِعُ بِهِ الْجَارُ وَالشَّفِيعُ مَتَّعَتْ لِأَجْلِ جَوَارِ مَقْتَدِرِ جَبَلٍ فِي اسْقَاطِهَا وَبِرِ
دَخِي دِيرِ مَكِهِ شَفَعَهُ مَشْرُوعٌ فَلَمَّا دَرَى الْأَقْوَكِشِي ضَرْرِيْنَ دَفَعُ إِجْحُونِ بَسِ
مُشْتَرِي أَكْرَانِكَلَهُ قُوْكَشِيْلَرَهُ ضَرْرُ كَلْبِكَ كَسْنَهُ لَرْدَنْ أَوْلُورُ سَهْ شَفَعَهُ فِي
دُوْشُوْرُ مَكِّ حَلَالٌ أَوْلَمَازِ وَأَكْرُ مُشْتَرِي أَنْكَلَهُ قُوْكَشِي سِي مُنْتَفِعٌ أَوْلَاجِقُ
صَالِحٌ كَيْشِي أَوْلُوْبِدَهُ شَفِيعُ دَخِي بِرِ مُتَّعَتْ كَسْنَهُ أَوْلُوبِ أَنْكَلَهُ قُوْكَشِي لَكِي
سُوْمَرُ سَهْ بَسِ بُوْتَقْدِيرِجَهُ شَفَعَهُ نِكَ اسْقَاطِنْدَهُ إِحْتِيَالٌ أَوْلُورُ وَبِطَلَا
تَرَكَ طَلَبَ الْمَوَاطِنَةِ وَالْإِشْهَادِ وَتَسْلِيمِهَا بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَطُّ أَيُّ التَّسْلِيمِ قَبْلَ
الْبَيْعِ لَا يَبْطُلُهَا وَلَوْ مِنْ الْأَبِ أَوْ الْوَصِيِّ أَوْ الْوَكِيلِ أَيُّ الْوَكِيلِ يَطْلُبُ الشَّفِيعَةَ فَإِنَّ
تَسْلِيمَ هُوَ لَا يَبْطُلُ الشَّفِيعَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوْسُفَ خِلَافًا لِلْحَدِّ وَرَفَرُ
فَإِنَّ هَذَا أَبْطَلَ حَقَّ ثَابِتٍ لِلصَّغِيرِ وَأَنَّهَا شَرِعَتْ لِذَفْعِ الضَّرْرِ لِمَا أَنْتَ فِي
مَعْنَى تَرَكَ الشَّرَاءِ وَشَفَعَهُ فِي بَطَالِ يَدِ طَلَبِ مُوَاطِنَةٍ بِإِخْوَادِ شَهَادِي تَرَكَ

أَيْلِكَ وَدَخِيَ أَحَقُّ بَعْدَ نِصْرَةِ تَسْلِيمِ أَيْلِكَ يَعْنِي بَعْدَ نِصْرَةِ تَسْلِيمِ
شُفْعَةِ بِي إِبْطَالِ أَيْلِكَ أَوْ كَرِهَ تَسْلِيمِ شُفْعَهُ بَابَادَنْ يَأْخُودُ وَصِيدَنْ يَأْخُودُ وَكِلْدَنْ
صَادِرًا وَلَوْ رَسَدَهُ دَهْ يَعْنِي شُفْعَهُ بِي طَلَبِ أَيْمَكَلَهُ وَيَكُلُّ أَوْلَانِ تَسْلِيمِ أَيْدِرْسَهُ
زَيْرًا بُوَيْلِكَ تَسْلِيمِ شُفْعَهُ بِي إِبْطَالِ أَيْدِرَامَانَ أَعْظَمَ وَأَبِي يُوْسُفَ قَتِيدَهُ إِيْمَانَ
مُحَمَّدَ وَزَوْقَ خِلَافَتِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى زَيْرًا شَوْصَغِيرًا يَجُونُ ثَابِتٌ أَوْلَانِ حَقِّ
إِبْطَالِ زَوْشُفْعَهُ أَيْسَهُ شَرَعٌ أَوْلَمَادِي الْأَضْرَبِي دَفَعٌ يَجُونُ إِيْمَانِيكَ
دَلِيلِي بُوُدْرِكِهِ بُوْشِرَابِي تَرْتَامَتِكَ مَعْنَا سِنْدَهُ دِرْ **وَصَلِّهِ مِنْهَا عَلَى عَوْضٍ**
وَرَدَّ عَوْضَهُ أَي الصُّلْحَ عَلَى الْعَوْضِ يُبْطَلُ الشُّفْعَةُ لِأَنَّهُ تَسْلِيمٌ لَكِنْ الصُّلْحُ غَيْرُ
جَائِزٌ لِأَنَّهُ مَجْرَدُ حَقِّ التَّمَلُّكِ فَيَجِبُ رَدُّ الْعَوْضِ وَشُفْعَهُ دَنْ بَرِّ عَوْضِ أَوْزَرَهُ
صُلْحٌ أَوْلَمَاسِي دَخِيَ شُفْعَهُ بِي إِبْطَالِ أَيْدِرْ وَالِدُ وَعَمِي عَوْضِي رَدَّ أَيْدِرْ يَعْنِي عَوْضُ
أَوْزَرَهُ صُلْحٌ أَوْلَمَاسِي شُفْعَهُ بِي إِبْطَالِ أَيْدِرْ زَيْرًا بُوَيْلِكَ لَكِنْ بُوَصْلِحَ جَائِزٌ
دِكْلِدِرْ زَيْرًا مَجْرَدُ تَمَلُّكِ حَقْمِيدِرْ بَسْ عَوْضِي رَدَّ أَيْلَمَسِي وَاجِبٌ أَوْلُورْ وَمَوْتِ الشُّفْعِ
لَا الْمُشْتَرِي فَإِنَّ الشُّفْعَةَ إِذَا مَاتَ تَبْطَلُ الشُّفْعَةُ وَلَا تُورِثُ عَنْهُ خِلَافًا لِلشَّيْءِ
لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَالٍ وَهَذَا إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَضَاءِ أَمَا إِذَا مَاتَ بَعْدَ قَضَاءِ
الْقَاضِي قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ أَوْ بَعْدَهُ تَصِيرُ لِلْوَرِثَةِ وَدَخِيَ شُفْعَهُ بِي إِبْطَالِ أَيْدِرْ
شُفْعِيكَ مَوْتِي يُوْخَسَهُ مُشْتَرِيكَ مَوْتِي إِبْطَالِ أَيْلَمَزَيْرًا شُفْعِيكَ أَوْلَجَهُ شُفْعَهُ
بِإِبْطَالِ أَوْلُوبِ أَنْدَنْ إِرْثِ أَوْلَمَازِ شَا فِعْيِيكَ خِلَافَتِهِ زَيْرًا شُفْعَهُ مَالٌ دِكْلِدِرْ

وشو

وَشَوْ بَعْدَ نِصْرَةِ قَضَاءِ دَنْ أَوْ كِدِنْ أَوْلَجَهُ دِرَامًا قَاضِيكَ حَكْمِيدَنْ صُكْرَهُ
وَأَيْمَنِي نَقْدَ دَنْ أَوْ كِدِنْ يَأْصُكْرَهُ أَوْلَجَهُ أَوْلَ شُفْعَهُ شُفْعِيكَ وَارْتَلَبِيكَ أَوْلُورْ
وَبَيْعٌ مَا يَشْفَعُ بِهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ بِهَا لِرِزْوَالِ سَبَبِ الْأَسْتِحْقَاقِ قَبْلَ التَّمَلُّكِ بِخِلَافِ
مَا إِذَا كَانَ الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ وَدَخِيَ شُفْعَهُ بِي إِبْطَالِ أَيْدِرْ شُفْعَهُ أَيْلَهُ حَكْمِيدَنْ
أَوْ كِدِنْ شَوْلُ نَسْنَهْ نِكْ يَعْنِي كَيْمَ أَيْلِكَ سَبَبِي أَيْلَهُ شُفْعِيكَ أَوْلُورْ تَمَلُّكُ دَنْ أَوْ كِدِنْ
سَبَبِي اسْتِحْقَاقِ نَائِلِ أَوْلِدِ وَعَمِي يَجُونُ بَيْعِ شَرْطِ خِيَارِ أَيْلَهُ أَوْلِدِ وَعَمِيكَ خِلَافَتِهِ
فَإِنْ سَمِعَ شِرَاكَ قَسَمَ فَطَهَرَ شِرَاءَ غَيْرِكَ أَوْ بَيْعَهُ بِالْفِ فَسَلَّمَ وَكَانَ بِأَقْلٍ
أَوْ بِكَلِيٍّ أَوْ وَزِيٍّ أَوْ عَدَدِيٍّ مَّتَقَارِبِ قِيمَتِهِ أَلْفٌ أَوْ أَكْثَرُ فَمِي لَهُ بَسْ أَكْرُ
شُفْعِيكَ سَعِيكَ شِرَاكَ إِشِيدِ وَبَدَهُ شُفْعَهُ سِنِي تَسْلِيمِ أَيْدِرْسَهُ دَهْ صُكْرَهُ
سِنْدَنْ غَيْرِيكَ شِرَاسِي ظَاهِرًا أَوْلُورْسَهُ يَأْخُودِيكَ أَيْلَهُ صَائِلِدُ وَعَمِي
إَشِيدِ وَبَدَهُ شُفْعَهُ بِي تَسْلِيمِ أَيْلَسَهُ وَصُكْرَهُ كَوْرْسَهُ كَهْ بِيكْدَنْ أَرْزِ أَيْلَهُ
صَائِلِمِشْ يَأْخُودِ قِيمَتِي بِيكَ يَادَخِي زِيَادَهُ أَوْلَانِ كِلِيٍّ يَأْوَزِي يَأْخُودِ قِيمَتِي
بِيكَ يَادَخِي زِيَادَهُ أَوْلَانِ مَّتَقَارِبِ عَدَدِي صَائِلِدُ وَعَمِي إِشِيدِ وَبَدَهُ تَسْلِيمِ
أَيْلَسَهُ بَسْ أَوْلَ شُفْعَهُ أَوْلَ شُفْعِيكَ دِرْ **وَبِعْرَضٍ كَذَلِكَ** وَمَتَاعِ أَيْلَهُ صَائِلِدُ
أَيْلِكَ كَبِي إِشِيدِ رَسَهُ شُفْعَهُ أَنْجُونِ أَوْلَمَازِ أَي سَمِعَ الْبَيْعَ بِالْفِ فَسَلَّمَ وَكَانَ
بِأَقْلٍ أَوْ كَانَ بِكَلِيٍّ أَوْ وَزِيٍّ أَوْ عَدَدِيٍّ مَّتَقَارِبِ قِيمَتِهِ أَلْفٌ أَوْ أَكْثَرُ فَالشُّفْعَةُ
ثَابِتَةٌ لَهُ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ فَالشُّفْعِيكَ يَأْخُذُ بِهَا وَرَبَّانِيكَ

لَهُ الْأَخْذُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَيْسَرُ وَأِنْ كَانَ قِيمَتُهَا أَكْثَرَ مِنَ الْأَلْفِ فَيَكُونُ لَهُ حَقُّ الشَّفْعَةِ
 بِخِلَافِ مَا إِذَا ظَهَرَ أَنَّ الْبَيْعَ كَانَ بَعْرَضٍ قِيمَتُهُ الْفَأَوْ كَثْرَتُهُ لَأَسْبَغُ لَهُ الشَّفْعَةَ لِأَنَّ
 الشَّفْعَةَ يَأْخُذُ هُنَا بِالْقِيَمَةِ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ الْفَأَقْدَمَ سَلَّمَ الْبَيْعُ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ
 أَكْثَرَ فَتَسَلِّمُ الْبَيْعُ بِالْأَلْفِ تَسَلِّمُ الْبَيْعُ بِالْأَكْثَرِ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى بِعْنِي بَيْعًا إِلَيْهِ
 صَائِلًا وَعَنْ إِشِيدٍ وَبِ شَفْعَةٍ فِي تَسَلِّمِ أَيْلَتِي بِعْنِي صُكْرًا كَوْرَدِيكَ أَرْبَعًا
 صَائِلِينَ يَأْخُذُ كُلِّي يَا وَرَثِي يَا قِيَمَتِي بِكَ يَا دَخِي زِيَادَةً أَوْلَانِ دَانَةَ لِي بِرِي
 بِرِي نَهَ يَقِينٌ عَدَدِي إِلَيْهِ صَائِلِينَ بِسِ شَفْعَةٍ شَفْعَةٍ بِعْنِي ثَابِتٌ رِزِيرًا شَوْ
 أَشْيَاءَ أَمْثَالِ صَاحِبِ لَيْلَةٍ نَدِيرٍ بِسِ شَفْعَةٍ بِعْنِي أَمْثَالِ إِلَيْهِ الْوَرُوكِ وَكَأَيِّهَا أَمَا الْبَيْعُ
 أَشْيَاءَ إِلَيْهِ الْمُقَدَّخِي قَوْلًا أَوْ لَوْزًا كَرَجَةٍ قِيَمَتِي بِكَ دَنْ جُوقِ أَيْسَهُ دَمِ بِسِ
 أَنْكُونُ أَوْلُورُ شَفْعَةٍ حَقِّي شُونَكَ خِلَافَتُهُ كِهَ بَيْعِ قِيَمَتِي بِكَ يَا دَخِي جُوقِ أَوْلَانِ
 عَرْضِ إِلَيْهِ أَوْلَادُ وَعْنِي ظَاهِرًا وَنَجْمَهُ أَنْكُونُ شَفْعَةٍ حَقِّي قَالَمَازِ بِرِ الشَّفْعَةِ بِعْنِي
 صُورَتَهُ قِيَمَتِ إِلَيْهِ الْوَرِيسِ أَرَقِيَمَتِي بِكَ أَيْسَهُ حَقِّي بِعْنِي أَنْكَلَهُ تَسَلِّمُ إِلَيْهِ
 وَأَرَقِيَمَتِي بِكَ دَنْ جُوقِ أَيْسَهُ بِسِ بَيْعِ إِلَيْهِ تَسَلِّمُ أَيْلَتِي بِعْنِي بِكَ دَنْ
 جُوقِ إِلَيْهِ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى تَسَلِّمُ أَيْلَتِي وَتَشْفَعُ حِصَّةَ أَحَدِ الْمُشْتَرِينَ لِأَحَدِ
 الْبَاعَةِ أَيْ اشْتَرَى جَمَاعَةً مِنْ وَاحِدٍ فَلِلشَّفْعَةِ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيبَ أَحَدِهِمْ وَإِنْ بَاعَ
 جَمَاعَةً مِنْ وَاحِدٍ لَا يَأْخُذُ حِصَّةَ أَحَدٍ الْبَائِعِينَ لِأَنَّ هُنَا يَتَفَرَّقُ الصَّفْقَةُ عَلَى
 الْمُشْتَرِي وَنَهَ لَا تَتَفَرَّقُ وَبِضَائِحَتِهِ فِي الْأَوَّلِ دَفْعُ ضَرَرِ الْجَارِ لِأَنَّ الثَّانِي

وَبَرِيحِهِ

وَبَرِيحِهِ مُشْتَرِي دَنْ بِرِيكَ حِصَّةَ سِي شَفْعَةٍ أَوْلُورُ يُوخَسَهُ بِأَيْعَدَنْ بِرِيكَ
 حِصَّةَ سِي أَوْلَمَازِ بِعْنِي بِرِجَاعَتِ بِرِ كِشِيدَنْ صَاتُونِ الدِيلِ بِسِ شَفْعَةٍ بِعْنِي
 وَارِدِ رَانَلَرِكِ بِرِيسِنْدَنْ الْمُقَوِّ وَأَكْرِ بِرِجَاعَتِ بِرِ كِشِي بِهِ صَاتَانَا لَرَسَهُ شَفْعَةٍ
 أَوْلُ بِأَيْعَلَدَنْ بِرِيكَ حِصَّةَ سِنِي أَيْلَمَازِ بِرِ بُو صُورَتَهُ عَقْدَ مُشْتَرِي أَوْلَرَهُ
 مُتَفَرِّقٌ أَوْلُورُ وَأَوْلُ صُورَتَهُ مُتَفَرِّقٌ أَوْلَمَازِ وَكِرُ وَكِنَلِينَ أَوْلَكِيدَهُ ضَرَرُ
 جَارِي دَفْعِ أَيْلَتِكَ مُتَحَقِّقٌ أَوْلُورًا مَلَا بِكِنِيدَهُ أَوْلَمَازِ وَالنِّصْفُ مُفْرَزًا بِعْنِي
مُشَاعًا مِنْ دَارٍ فَكَيْسَمَا أَيْ اشْتَرَى نِصْفًا مُشَاعًا مِنْ دَارٍ فَكَيْسَمُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي
 فَالشَّفْعَةُ يَأْخُذُ مَفْرُزًا لِأَنَّ الْقِسْمَةَ مِنْ تَمَامِ الْقَبْضِ وَدَخِي نِصْفِي الْوَرِيسِ لِي وَنَحِي
 حَالِدَهُ كِهَ أَوْلُ مُشَاعٍ أَوْلَادُ وَعْنِي حَالِدَهُ بِعْنِي أَوْلُورُ صُكْرَةٍ قِيَمَتِ أَيْلَتِي بِعْنِي بِرِ
 كِشِي بِرِ دَارِهِ مُشَاعٍ أَوْلَانِ نِصْفِي صَاتُونِ الْوَبِ بَائِعٍ وَمُشْتَرِي أَيْ بِأَيْلَتِي بِرِ
 بِسِ شَفْعَةٍ نِصْفِي الْوَرِيسِ أَوْلَادُ وَعْنِي حَالِدَهُ زِيَادَةً قَبْضِكَ تَمَامًا نَدِيرُ
كِتَابُ الْقِسْمَةِ بُو كِتَابُ قِسْمَتِهِ مُتَعَلِّقٌ مَسَائِلُ وَأَحْكَامُ بَيَانَتُهُ دَرُ
هِيَ تَعْيِينُ الْحَقِّ الشَّيْبِ وَقَلْبُ فِيهَا الْإِفْرَازُ فِي الْمِثْلِيِّ وَالْمُبَادَلَةُ فِي غَيْرِهِ فَيَأْخُذُ
كُلُّ شَرِيكَ حِصَّتَهُ بِغَيْبَةِ صَاحِبِهِ فِي الْأَوَّلِ لِأَنَّ الثَّانِي وَإِنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِمَا فِي مَجْدِ
الْجَنَسِ فَقَطْعَةً عِنْدَ طَلْبِ أَحَدِهِمْ أَوْلُ قِسْمَتِ شَائِعٍ أَوْلَانِ حَقِّي تَعْيِينِ أَيْلَتِي دَرُ
 وَقِسْمَتُهُ إِفْرَازًا غَالِبًا أَوْلُورِ مِثْلِي أَوْلَانَدَهُ وَمُبَادَلَةً غَالِبًا أَوْلُورِ مِثْلِي أَوْلِيَانَدَهُ
 بِسِ هَرِ بِرِ شَرِيكَ كِنَدُ وَحِصَّةَ سِنِي الْوَرِيسِ حِصَّتِي إِلَيْهِ مَعًا أَوْلَكِيدَهُ بِعْنِي

مِثْلِي أَوْلَانِدَه يُوخْسَه اِيكَيْدَه اِيْمَا زِ يَعْنِي مِثْلِي أَوْلَا يَانِدَه يَوْلِدَ اشِي حَاضِرًا أَوْلَا يَنْجَه
حِصَّه سِنِي اِيْمَا زِ اَكْرَجِه قِسْمَتِ اَوْزَرَه جَبْرًا وَاَلْوَرْسَه دَه جِنْسِي بَرَا وَاَلَا ن
لَسْتَه دَه اِنْجَقُ شَرِيكِرْدَن بَرِي سِي نِي كِ طَلَبِي قِتْنِدَه اَي الْمُبَادَلَه غَالِبَه فِي غَيْرِ
الْمِثْلِي مَعَ اَنْ تَجْبِرُ عَلَي الْقِسْمَه فِي غَيْرِ الْمِثْلِي اِذَا كَانَ مُتَّحِدًا لِنِسِّ مَعَ اَنْ الْمُبَادَلَه لَا
يَجْرِي فِيهَا الْجَبْرِ فَانَّمَا يَجْبِرُ عَلَيْهَا لِاَنَّ فِيهَا مَعْنَى الْاِفْرَازِ مَعَ اَنْ الشَّرِيكَ سَرِيْدُ
الْاِنْتِفَاعِ بِحِصَّتِه اَوْ جَبَّ الْجَبْرُ عَلَي اَنْ الْمُبَادَلَه قَدْ يَجْرِي فِيهَا الْجَبْرُ اِذَا اَتَّعَلَقَ حَقُّ
الْغَيْرِ بِكَ فِي قَضَاءِ الدِّيْنِ يَعْنِي مِثْلِي أَوْلَا يَانِدَه مُبَادَلَه غَالِبَه دَرُوبُو نِي بَرَلَه
كَيْمِ شَرِيكِ مِثْلِي أَوْلَا يَانِدَه قِسْمَتِ اَوْزَرَه جَبْرًا وَاَلْوَرْسَه جِنْسِي بَرَا وَاَلْوَجْهَ بُو نِي
بَرَلَه كَيْمِ مُبَادَلَه دَه جَبْرًا جَارِيًا وَاَلْمَا زِي رَاقِسْمَتِ اَوْزَرَه جَبْرًا وَاَلْمَا زِي لَا قِسْمَتَه
اِفْرَازِ مَعْنَا سِي اَوْلَدُ وَاَعْنِي اِيچُون بُو نِي بَرَلَه كَيْمِ شَرِيكِ كَنْدُ وَاَلْوَجْهَ سَبِيْلَه اِنْتِفَاعِ
مُرَادِ اَيْلَدُ وَاَلْوَكِي حَالِدَه جَبْرِي اِيحَابِ اَيْلَدِي بُو نِي اَوْزَرَه كِه مُبَادَلَه كَا هِيجَه
اَنْدَه جَبْرًا جَارِيًا وَاَلْوَرَا كَا غَيْرِكِ حَقِي تَعَلُقُ اَي دِيغَه نِي تَه كِه قَضَاءِ دِيْنِدَه بُو يِلَه دَرِ
وَيَنْصَبُ قَاسِمٌ يَرْزُقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِيَقْسِمَ بِلَا اَجْرٍ وَهُوَ اَحَبُّ وَاِنْ نَصَبَ
بِاَجْرٍ صَحَّ وَهُوَ عَلَي عَدَدِ الرَّؤُسِ هَذَا عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا الْاَجْرُ عَلَي قَدْرِ الْاَنْصَابِ
لَا نَهْ مُؤْنَه الْمَلِكِ لَه لِاَنَّ الْاَجْرَ مُقَابِلُ بِالْتَمِيْزِ وَهُوَ لَا يَتَفَاوَتُ بَلْ قَدْ يَصْعَبُ فِي
الْقَلِيْلِ وَقَدْ يَنْعَكِسُ فَتَعَدَّرَ اِعْتِبَارُه فَاَعْتَبِرَ اَصْلُ التَّمِيْزِ وَبَيْتِ مَا لَدَرِ زَقَلُو
بَرَا قَاسِمٌ نَصَبَ وَاَلْوَرْسَه مَالِ صَاحِبِ لَرْدَن اَجْرَتِ الْمُقْسِمِيْنَ قِسْمَتِ اِيْمَا اِيچُون

وَبُوسُو كُو لِيْدِرُ وَاَكْرَمَالِ صَاحِبِ لَرْدَن اَجْرَتِ الْمِغْلَه نَصَبَ وَاَلْوَرْسَه صَحَّ
اَوْلُو رُو وَاَنْتِ اَجْرُ الْمَاسِي مَالِي بِاَيْلَا شَانِ لَرِكِ بِاَشْرِي عَدَرِيغَه دَرِكِه بُو اِمَامِ الْعَظْمِ
قِتْنِدَه دَرُ وَاِمَامِيْنَ دِيْدِيْلَرِكِه قَاسِمِكِ اَجْرِي هَرَكِسِيكِ نَصِيْبَلَرِيْنَه كُوْرَه دَرُ زِيْرَا
اَجْرُ قِسْمَتِ مِيْلِكِ مُؤْتِنِدَن دَرِ اِمَامِ اَعْظَمِيكِ دَلِيْلِي بُو دَرِكِه اَجْرُ مَا لَرِي بَرِي
بَرِنَدَن تَمِيْزِ اِيْمَكِه مُقَابِلِدَرُ وَبُو مَعْنَا اِيْسَه تَفَاوَتِ اِيْمَرِ بَلَكِه اَنْ حِصَّه فِي
قِسْمَتِ اِيْمَكِ دَخِي كُوْجِ اَوْلُو رُو وَا هِيجَه عَاكِسِيغَه اَوْلُو رُو يَعْنِي چُوْقِ حِصَّه فِي
قِسْمَتِ كُوْجِ اَوْلُو رُو رِيْسِ حِصَّه فِي اِعْتِبَارِ اِيْمَكِ مُتَعَدِّرًا وَاَلْوَرْسَه اَصْلُ تَمِيْزِه
اِعْتِبَارًا وَاَلْوَرْسَه دِي وَجِبُّ كُوْنَه عَدَلًا اَعْلَامًا بِنَهَا وَقَاسِمِكِ عَادِلًا وَاَلْوَرْسَه قِسْمَتِ
اَحْوَالِي عَالِمِ اَوْلَا سِي وَاِيچِيْدَرُ وَلَا يَعْينُ وَاِحْدُهَا لِاَنَّ الْاَمْرَ يَضِيْقُ عَلَي
النَّاسِ وَاَلْاَجْرُ يَصِيْرُ غَالِبًا وَاَيْلَكِزِ بَرِكِي شِي اِنكُجُون يَعْنِي قِسْمَتِ اِيچُون اَعْيُنِ
اَوْلَمَا زِي رَا بُو تَقْدِيْرَجَه قِسْمَتِ اَمْرِي نَاسِ اَوْزَرَه طَارًا وَاَلْوَرْسَه دَخِي قَاسِمِكِ
اَجْرَتِي اَغْرِبْهَا لِي اَوْلُو رُو وَلَا يَشْرِكُ الْقِسْمَامُ اَي اِنْ قَسَمَ وَاِحْدُهَا لَانِكُونُ
الْاَجْرُ مُشْتَرَكًا بَيْنِهِمْ فَانَه يُفْضَى اِلَى غَلَاةِ الْاَجْرِ وَقَاسِمُ شَرِيكِ اَوْلَمَا زِي
يَعْنِي قَاسِمُ لَرْدَن بَرِي سِي قِسْمَتِ اَي دِيغَه اَلْوَعْنِي اَجْرُ جَمْلَه سِي اَرَه سِيْنِدَه
مُشْتَرَكِ اَوْلَمَا زِي رَا بُو مَعْنَا اَجْرِكِ حَدَدَن اَشْرِي اَوْلَا سِيْنَه مُؤَدِي اَوْلُو
وَصَحَّتْ بِرِضَاءِ الشَّرْكَاءِ اِلَا عِنْدَ صِغَرِ اَحْدِهِمْ اِذْ حِيْنُ ذِي اَلْبَدْنِ مِنْ اَمْرِ الْقَاضِي
وَقِسْمَتِ صَحَّ اَوْلُو رُو جَمْلَه شَرِيكِرِكِ رِضَا سَبِيْلَه اَلْبَرِي سِي نِي كِ كُوْجِكِ قِتْنِدَه

زیرا بوقت تقدر وجه امر قاضی آن لازمیدر وقسم ثقیلی بدعوی آن بر بنیتم و عقار
بدعوی شراة او ملکه مطلقا شول ثقیلی قسمت اول نور که آنی بر جماعت
اره لرندة ارندة در بدعوی ایدر زکو و دخی شول عقار قسمت اول نور که آنی
صاتون الدقلین دعوی ایدر زکو با خود مطلقا ملکاری اولدوغن دعوی ایدر
فان ادعوا ارته عن زید لا حتی یرهنوا علی موتہ و وعدہ ورثتہ عند ابي حنیفة
پس اگر اول جماعت ثقیلی کند و لرینه زید دن ارث اولدوغن دعوی
ایدر لرسه قسمت اول نماز تا اول زیدک موتی و وارث لرینک عددی اوزره
برهان کتور مکارینه دک ابي حنیفه رحمه الله تعالی قسندة حضر جماعه
عند القاضی و طلبوا قسمة ما فی یدیم فان کان ثقیلیا فان ادعوا شراة
او ملکه مطلقا قسم لکن هذا غیر مذکور فی المتن فان ادعوا ارته عن زید
قسم ایضا وان کان عقارا فان ادعوا شراة او ملکه مطلقا قسم ایضا اما
اذا ادعوا ارته عن زید لا یقسم عند ابي حنیفة حتی یرهنوا علی الموت و وعدہ
الوزیرة و عندہما یقسم کما فی الصور الاخر له ان ملک المورث باق بعد موت
فالقسمة قضاء علی المیت فلا بد من البینه بخلاف صورة الشراء لان الملك
بعد الشراء غیر باق للبایع و بخلاف غیر العقار اذا ادعوا ارته لان القسمة
تفید زیادة الحفظ و العقار محصن بنفسیه فلا احتیاج الی القسمة فالسئلة
التي لم تذكر فی حکمها من قسمة الثقیلی الموروث و کذا من قسمة العقار الشراة

بالطریق

بالطریق الا ولی فلذا لم یذکر اول کچن مسائلك صور ثقیلی بودر که بر جماعت
قاضی قسندة حاضر اولوب لرندة اولان نسنه نیک قسمتنی طلب ایلدیلر
پس اگر اول نسنه ثقیلی ایسه و هم آنی صاتون الدقلین یا خودانیک مطلقا
ملکاری اولدوغنی دعوی ایدر نسنه اول نسنه قسمت اول نور لکن بومسندة
مذکور دکدر پس اول نسنه نیک زید دن ارث لرینک اولدوغن دعوی ایدر لرسه
ینه کیر و کچنلین قسمت اول نور و اگر اول لرندة اولان نسنه ثقیلی اولما یوب
عقار اولورسه ده آنی صاتون الدقلین یا خود مطلقا ملکاری اولدوغن
دعوی ایدر لرسه ینه کیر و کچن کی قسمت اول نور اما اول نسنه نیک زید
ارث لرینک اولدوغن دعوی ایدر لرسه امام اعظم قسندة قسمت اول نماز تا زید
اولدو کی اوزره و هم وارث لرینک عددی اوزره برهان کتور مکارینه دک
و اما مین قسندة قسمت اول نور آخر صور لرندة قسمت اولدوغنی کی امام
اعظیک دلیل بودر که مورثک ملکی دعوی اولنان موتیدن صکره
با قید پس زیدک مالنی قسمت ایلنک میت اوزره قضاء در امدی موتی
اوزره بینه دن لازمیدر که بوشرا صور تینک خلا فنجہ در ملک شرا دت
صکره با یغ ایچون باقی دکدر و دخی عقار اولما یانیک خلا فنجہ آنک ارث
اولدوغن دعوی ایلد کلرندة زیراعیر عقارک قسمتی زیادة حفظی افاده
ایدر و عقار ایسه کند و نفسیله محفوظدر پس قسمتی احتیاج بودر

پس متنده ذکرا و انثیان مسئله نیک حکمی موروث اولان نقلینک قسمند
 فهم اولور و کذلک صاتون النیش عقاریک قسمند نده اولی طریق ایله فهم
 اولور پس اشته بونلردن فهم اولند و غی ایچون مصنف رحمه الله تعالی
 انی ذکر ایلمدی **ولا ان برهنا انه معهما حتى يبرهنا انه لهما** و دخی نیه عقار
 قسمت اولما زاکر ایکی کیشی عقار بزمله دزدیو برهان کور رر سده ده
 تا اول عقار کند و لرینک اولدوغنه برهان کور مکر نیه دک الضمیر
 فی انه یرجع الی العقار انه ده که ضمیر عقاره راجع اولور فقیل هذا قول
 ابي حنيفة والاصح انه قول الكل لانها اذا برهنا انه معهما كان القسمة قسمة
 الحفظ والعقار غير محتاج الى ذلك فلا بد من اقامة البينة على الملك
 پس دینلدیکه شو قول ابي حنيفة نیک رحمه الله تعالی سوزیدریوالت صحیح
 اولان بودر که اول قول هیسینک سوزیدریو اول ایکی کیشی اول عقار
 بزمله دزدیو برهان کور دکر نده اینک قسمتی حفظ ایلمک قسمتی اولور
 و عقار ایسه اکا محتاج دکر دکر پس کند و لریک ملکی اولدوغنه بینه قامت
 ایلمکدن لازمدر و لو برهنا علی الموت و عدا الورثة وهو معهم ومنهم
طفلا و غائب قسم و نصب من یقبض لهما و اگر ایکی کیشی مورث لرینک مورث
 وهم وارث لرینک عددی و زره برهان کور و ب حال بوکه عقار انلر ایله
 اولسه و ایچلرندن بریسی طفل یاخود غائب اولسه اول عقار قسمت اولور

انلر حصه سنی قبض ایدر کیشی نصب اولور ای حصر وارثان و برهنا
 علی الموت و عدا الورثة و العقار معهما و من الورثة طفل او غائب قسم و نصب
 من یقبض للطفل او الغائب یعنی قاضی یا ننده ایکی وارث حاضر اولور
 مورث لرینک مورثی و وارث لرینک عددی او زره برهان کور و ب عقار دخی
 انلر ایله اولسه و وارثلردن بعضیسی طفل یاخود غائب اولسه اول عقار
 قسمت اولور و ب طفل یاخود غائب ایچون قبض ایدر برکسه نصب اولور
 و عبارة الهداية والدار فی ایدیهم فقیل هذا هو الصواب فی ایدیهم حتی لو كان
 فی ایدیهم لكان البعض فی ید الطفل او الغائب و سیاتی انه لو كان كذلك لا
 یقسم و هدایه نیک عبارتی بودر که و حال بوکه دار اول جماعت اینه ددر
 پس دینلدیکه هدایه نیک بوسوزی سهو دیر و صواب اولان و حال بوکه دار
 اول ایکی کیشی اینه ددر یکد رختی اگر دار بر جماعت اینه اولسه بعضی
 طفل یا غائب اینه اولور دی و یقینده بیانی کلوز که اگر بوبله اولور سه
 قسمت اولما دریو فان برهن واحد او شر او غائب احد هم او كان مع الوارث
الطفل او الغائب و شی منه لا امان حصر واحد و اقام البينة لا یقسم اذ
 لا بد من اثنين لان الواحد لا یصلح مقاسما و مقاسما و خاصما و خاصما
 پس اگر بر کیشی برهان کور رر سه یاخود بر جماعت صاتون الویده بریسی
 غائب اولور سه یاخود عقار طفل یا غائب اولان وارث ایله اولور سه یاخود

ياخود بونكر ايله عقاردن بر مقدار سنه اولور سه قسمت اولماز يعني بر كشي
 قاضي باينده حاضر اولوب بينه اقامت ايدر سه قسمت اولماز زيرا ايكي كشيده
 لازمدير زيرا بر كشي هم مقاسم ومقاسم وهم مخاصم ومخاصم اولغنه صالح اولماز
ولم كان مقام الارث الشراء لا يقسم لان في الارث ينتصب احد الورثة خصما
 عن الباقي وان كان في صورة الارث العقار او شئ منه في يد الغائب او الطفل
 لا يقسم ايضا لان القسمة تصير قضاء على الغائب والطفل من غير خصم حاضر
 عنهما واكر ارت مقامنده شرا اولور سه قسمت اولماز زيرا ارثده وارثلك
 بر يسي با قيسندن خصم دكلد زواكر ارت صورتيده عقار ياخود عقاردن بر
 شئ غائب يا طفل اينده اولور سه بينه قسمت اولماز زيرا قسمت غائب يا
 طفل او زره قضا اولور انلردن او توري حاضر خصم اولقسين **وقسيم بطلب**
احدهم اي احد الشركاء **ان انتفع كل حصته** ويريسينك طلبي ايله قسمت اولور
 يعني شريكردن بر يسينك طلبي ايله اگر هر بر يسي كند و حصه سي ايله انتفاع
 ايدر سه **ويطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الاخر لقله حصته** اي لا
 يقسم بطلب ذي القليل لانه لا فائدة له فهو متعنت في طلب القسمة وقيل
 على العكس لان صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل يرضى
 بضرره وقيل يقسم بطلب كل واحد ودخى بحق جوق حصه صاحبنك
 طلبي ايله ده قسمت اولور اگر آخري حصه سي از اولغله باجي انتفاع ايدر سه

يعني

يعني از صاحبنك طلبي ايله قسمت اولماز زيرا اكا فائده يوقدر ليس بوكشي
 قسمت طلبنده متعنتدرو بوده دينامشيكه عكس او زره درد يو يعني جوق
 صاحبنك طلبي ايله قسمت اولماز يوب از صاحبنك طلبي ايله قسمت اولور
 زيرا جوق صاحبي بولدا شينك ضررين استروان صاحبي اولان ايسه كنده سنه
 ضرر ايله راضي اولور و بوده دينامشيكه هر بر يسينك طلبي ايله ده قسمت اولور
ولم يقسم الا بطلبهم ان تضر كل للقله وقسمت اولماز الاجمله سينك طلبي
 ايله اگر جمله سيده بايلري از اولغله ضرر چكر سه **وقسيم عرض اتحاد**
جنسها الا للجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم وقالوا لا يقسم الرقيق
 والجواهر بطلب البعض كما يقسم الابل وسائر العروض له ان التفاوت فاخر
 في الادمي فصاركا لاجناس المختلفه وفي الجواهر قد قيل اذا اختلف الجنس لا
 يقسم و جنسي بر اولان عرض قسمت اولنوب ايكي جنس اولان عرض
 قسمت اولماز ودخى رقيق وجواهر وحمام قسمت اولماز الاجمله شريكلك
 رضا سيله و امامين ديديلر كه رقيق وجواهر بعضيلك طلبي ايله ده قسمت
 اولور نيته كه دوه وسائر عرض قسمت اولنور امام اعظمك دليلي
 بودر كه آدميه تفاوت قتي زياده در كس آدمي اجناس مختلفه كي اولدي
 وجواهر ده تحقيق ديديلر كه جنسي مختلف اولغله قسمت اولماز **ودود**
مشركة او دار وصيعة او دار و حانوت قسيم كل وحدها اي اذا كانت

الدور قريبة بان كانت كلها في مضر واحد قسم كل واحد عند أبي حنيفة وقالوا
يقسم بعضها في البعض وإن كانت الدور بعيدة أي في مضرين فقولها كقول
أبي حنيفة وأورثنا قلوب أولان سرايلر ياخود بر سراي ايله جفتك ياخود
بر سراي ايله بردگان هر برسي باشقه باشقه قسمت اول نور يعني سرايلر بر
برينه قريبا ولور جمله سي بر شهرده اولغله هر برسي باشقه باشقه
قسمت اول نور أبي حنيفة قنده واما مان ديديلر كه بعضي سي بعضي سته
ضرب اولنوب قسمت اول نور واكر سرايلر ايراغ اولور سه ايكي شهرده
اولقاري ايله پس امانيك قولي أبي حنيفة نك قولي كيدر رجهم الله تعالى
ويصور القاسم ما يقسم ويعدله ويذره ويقوم ببناءه ويفرز كل قسم
بطريقه وشريه ويلقب الأقسام بالأول والثاني والثالث ويكتب أسماءهم
ويقيم الأول لمن خرج اسمه أولا والثاني لمن خرج ثانيا أي يصور القاسم
المقسومة على قرطاس ليرفع إلى القاضي ويعد لها أي ليسونها على سهام القسم
ويذرعها ويصور الذرعان على ذلك القرطاس يقيم للجيدول فيكون كل ذراع
في ذراع بشكل لينة ويقدر البيوت والصفة وغيرها بتلك الذراعان
ويقوم البناء ويبتدأ القسمة من أي طرف شاء فإن جعل الجانب الغربي
أولا يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا وهكذا ويكتب أسماء أصحاب السهام
إما على القرعة أو غيرها فمن خرج اسمه أولا يعطى نصيبه من الجانب الغربي

جملة من العرصة والبناء إلى أن يتم نصيبه ومن خرج اسمه ثانيا يعطى
نصيبه متصلا بالأول وهكذا إلى أن يتم سواء كانت الأوصياء متساوية أو
متفاوتة وقسمت يدعي كمنه بايلاشدره جقي عماري تصوير ايدرو برابر
لشدره واوچرو وينا لربي بهايه كسر وهر قسبي بول ايله وحق ايله ايرنوا قسما
اول وثاني وثالث ايله لقب قورواد لربي بازا زورعه ايدرو اولكه قسم
اول اسمي چقانك واكچي قسم ايكچي دفعه ده اسمي چقانك اولور يعني قايم
قسمت ايدچك داري بر كاغدا وزره تصوير ايدرو تاكيم قاضي به رفع ايدو
واي تعديل ايدو يعني قسمت بايلري اوزره برابر ايدرو اندازه ايله اولچدر
واندازه لري جدول قلمي ايله اول كاغدا وزره تصوير ايدرو پس هر بر ذراع
بر ذراع ايجره اولور كچي شكلي ايله واوده لري بي وصفه سني ودخي غير ايلي
قب اولار شونلر ايله تقدير ايدرو وينا بي بهايه كسر وقسمته هر قسبي جايندن
د لرسه باشلايه پس اكر غربي جايني اول فلا رسه اكا قريب اولاني ثاني فلاصكره
بوكه قريب اولاني ثالث فلاوايشته بوكه كوره رابع وخامس فلا وحصه
صاحب نيك اولرني يازه يا قرعه اوزره ياخود غيري لسنه اوزره پس ادي
اول چقانه بايني غربي جايندن ويره عرصة وينا نيك جملة سيندن تا نيك
حصه سي تمام اولنجيه دك وادي ايكچي كره ده چقانه حصه سني اولكينه
متصل ويره وايشته بونك كبي آنده تا جملة سي تمام اولنجيه دك برابر ذكره

نصيبه بربا ولسون ياخود تقاوتلي **ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضا**
 ابي ولا يدخل في قسمة العقار الا بالتراضي حتى اذا كان ارض وبناء
 يقسم بطريق القيمة عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة انه يقسم الارض
 بالمساحة فالذي وقع البناء في نصيبه يرد على الاخر دراهم حتى يساويه
 فتدخل الدراهم ضرورة وعن محمد انه يرد على شريكه من العرصه في مقابله
 البناء فاذا بقي فضل ولا يمكن التسوية فخرير للفضل دراهم لان الضرورة
 في هذا القدر وقسمته دراهمي ادخال اتميه الا بالاشارة لك راضي
 اول قلبي ايله حتى تار لا ويا بواولجه ابي يوسف قتيده قيمت طريقي ايله
 قسمت اول نور و ابي حنيفة دن بر روايته تار لا مساحت ايله قسمت اول نور
 وشول حصه دازكه بنا كند و ياننده واقع اولدي اخره دراهم رد ايدرتا
 انكله بربا برجه اولجيه ذلك ليس بوقتد برجه دراهمي ضرورة ادخال ايلد
 وامام محمد دن بر روايته شريكه الدوعى عرصه دن بنا مقابله سينده
 رد ايدرتا ليس بر مقدار اربيق فالورسه ابي بربا برجه بايلا شمو ممكنا اولماز
 ليس بوقتد برجه اول اربيق ايجون دراهم رد ايدرتا ضرورت بومقدارده
فان وقع مسيل قسيم او طريقه في قسيم اخر بلا شرط فيها صرف ان امكن
والا فبخت ليس بر قسيمك صويولي ياخود مروزيولي قسيمته شرطين
 اخر لقيمته واقع اولورسه اول مسيل وطريق صرف اول نور امكن

ايسه

ايسه واكر ممكنا دكلسه قسمت فسخ اول نور سفل ذوعلو وسفل وعلو
مجرد ان قوم كل وحده وقسيم با عند محمد وبيني ابي قسيم بالقيمة عنده
 وعند ابي حنيفة يقسم بالذراع كل ذراع من السفيل في مقابله ذراعين من
 العلو وعند ابي يوسف يقسم بالذراع ايضا لكن العلو والسفل متساويان
 اوست اولي اولان الت او ودخي باشقه باشقه الت واوست اوهرسي
 بالكرجه قيمته كسلوب قيمتي ايله قسمت اول نور امام محمد قتيده وبونكله قتي
 ويريلور يعني قيمت ايله قسمت اول نور و ابي حنيفة قتيده ارشون ايله قسمت
 اول نور الت اوردن هر ذراع اوست اوردن ايكي ذراع مقابله سينده و ابي
 يوسف قتيده كبر و كجن كي ذراع ايله قسمت اول نور لكن اوست والت او
 بربا برجه قسمت اول نور فان **اقر احد التقاسمين بالاشتيفاء ثم ادعى ان**
بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة قالوا انه يدعي
 فسخ القسمة فلا يصدق الا بالبينه قال في الهداية ينبغي ان لا يقبل دعواه
 للتناقض وفي المبسوط وفي فتاوى قاضي خان ما يؤيد هذا وجه رواية المتن
 انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره باشتيفاء حقه ثم لما تأمل الحق التأمل ظهر
 الغلط في فعله فلا يؤخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق ليس اكر بالاشتياء
 بر يسي جمله حصه سني تماجه الدوعى ايله اقرار دن صكره بعض حصه سي
 يولد اشنيك ايلته دوشمش ديود دعوى ايدرتا سوزي تصديق اولماز

الْأَجْتِ إِلَيْهِ بَوْمَسْئَلِهِ نِكَ بَيَانُهُ عَلِيمًا مِنْ رَحِمِهِمُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ مِثْلِهِ دَرَكِهِ
 أَوْلَى مَدْعَى قِسْمَتِكَ فَخِجْنِي دَعْوَى يَدِ رَيْسِ أُمْدِي بُونَكَ سُوْرِي تَصْدِيقِ
 أَوْلَمَّا زِلَّ الْأَجْتِ وَبَيْنَهُ إِلَيْهِ أَمَا هَذَا يَدُهُ مُصْتَفِي دِيدِيكَ لِأَيْقِ أَوْلَانِ أَيْكَ
 دَعْوَا سِي مَقْبُولِ أَوْلَمَقْدَرِ أَيْكِي سُوْرِي بَرِي بِرِي مَنَاقِضِ أَوْلَدِ وَغِي إِجْرُونَ
 وَمَبْسُوطَةٍ وَهَمَّ قَتَاوَايِ قَابِضًا نَدَاهُ هَذَا يَدِ نِكَ شَوْسُوْرِي قَوِي قَلَارِ كَلَامِ
 مَسْطُورِ دُرُوكِ لَكِنْ مَتِكَ رَوَايِي وَجَمِي بُوْدَرِكِهِ أَوْلِ كِشِي حَقِّي اسْتِيفَا إِلَيْهِ
 إِقْرَارِنْدَهُ حَقْلَرِي قِيمَتِي يَدِ بِيحِينِكَ فِعْلِنْدَهُ دَايَانْدِي صُكْرَةٍ وَقَتَاكِهِ أَيْوَجِهِ
 فِكْرَلَنْدِي إِيسَهُ قَا سِمِكَ فِعْلِنْدَهُ غَلَطَ ظَاهِرًا أَوْلَدِي بَسِ أَوْلِ كِشِي حَقِّكَ
 ظَهُورِي قِتْنَدَهُ أَوْلِ ابْتِدَاكِهِ إِقْرَارِي إِلَيْهِ مُوَآخَذَهُ أَوْلَمَّا زِلَّ **وَشَهَادَةُ الْقَائِمِ**
رَجَّةٌ فِيهَا أَيُّ فِي الْقِسْمَةِ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ
 لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى فِعْلِ أَنْفُسِهِمَا قُلْنَا لِأَبْلِ شَهَادَةٍ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِمَا
 وَهُوَ الْإِسْتِيفَاءُ وَأَيْكِي قَا سِمِكَ شَهَادَتِي أَنَّهُ جُحْتِدِرِي عِنِّي قِيمَتُهُ دَلِيلُهُ
 كَيْ شَوَابِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ قِتْنَدَهُ دَرُورِ أَمَامِ مُحَمَّدٍ وَشَافِعِي قِتْنَدَهُ رَحِمَهُمُ
 اللَّهُ تَعَالَى اجْتِ دَكَلْدَرِ زِيْرَا قَا سِمَلِكِ شَهَادَتِي كُنْدُ وَفِعْلَرِي أَوْزَرَهُ شَهَادَتِي
 زِيْرَا أَيْكِي أَمَامَهُ دِيرِزِكِهِ أَمْرِيكَ دِيدِيكَ كِي دَكَلْدَرِ بَلِكِهِ قَا سِمَلِكِ
 شَهَادَتِي غَيْرِ بَسِيْدِيكَ فِعْلِي أَوْزَرَهُ شَهَادَتِي كِي أَوْلِ فِعْلِ اسْتِيفَا دَرُورِ **وَإِنْ**
قَالَ قَبْضَتُهُ ثُمَّ أَخَذَ بَعْضَهُ حَلْفَ خَصْمِهِ قَالَ قَبْضَتُ حَقِّي لَكِنْ أَخَذَ بَعْضَهُ

تَقْدَمَ مَا قَبْضَتُهُ حَلْفَ خَصْمِهِ وَأَكْرَمَتْ قَا سِمَلِكِ بِرَيْسِي خَصْمِي قَبْضَ أَيْلَدِهِ
 لَكِنْ فَلَانِ يَوْلَدِ أَشْمِ بَعْضِ حَقْمِي الَّذِي دَلِيْسَهُ خَصْمِي تَحْلِيْفِ أَوْلُورِي عِنِّي
 دِيدِيكَ حَقْمِي قَبْضَ أَيْلَدِي لَكِنْ فَلَانِ يَوْلَدِ أَشْمِ حَقْمِي قَبْضَ أَيْلَدِي وَكَيْدَنَ صُكْرَةٍ
 بَعْضِي سِي قَبْضَ أَيْلَدِي بَسِ بُوْتَقْدِيرِجِهِ خَصْمِي تَحْلِيْفِ أَوْلُورِ **وَإِنْ قَالَ**
قَبْلَ إِقْرَارِهِ أَصَابَتِي كَذَا أَوْلَمُ يَسْلِمُ إِلَيَّ تَخَالُفًا وَقِيْحَتٌ لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي مِقْدَارِ
 مَا حَصَلَ لَهُ بِالْقِسْمَةِ فَصَارَ كَالِإِخْتِلَافِ فِي مِقْدَارِ الْمَبِيعِ وَأَكْرَمَتْ قَا سِمَلِكِ إِلَيْهِ
 إِقْرَارِنْدَنَ أَوْ كَيْدِنَ بَكَ شَوْقَدَرِ إِصَابَتِ أَيْلَدِي أَمَا بُوْرَهُ تَسْلِيمِ أَيْلَدِي دِيرِ
 أَيْكِي سِيدِهِ أَنْدِ إِجْشُورِ زَدَهُ قِيمَتِ فَسَخِ أَوْلُورِ زِيْرَا شَوْقَا قِيمَتِ إِلَيْهِ حَا صِلِ
 أَوْلَانِ مِقْدَارِنْدَهُ إِخْتِلَافِ دَرِ بَسِ أَوْلَا إِخْتِلَافِ مَبِيعِكَ مِقْدَارِنْدَهُ إِخْتِلَافِ
 كِي أَوْلَدِي **فَإِنْ اسْتَحَقَّ بَعْضُ حِصَّةِ أَحَدِهِمَا شَاعَ أَوْلَا لَمْ تَفْسَخْ وَرَجَعَ بِقِسْمَتِهِ**
فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ وَتَفْسَخُ فِي بَعْضِ مُشَاعٍ فِي الْكُلِّ بَسِ أَكْرَمَتْ قَا سِمَلِكِ بِرَيْسِيكَ
 بَعْضُ حِصَّةِ سِي اسْتِحْقَاقِ أَوْلُورِ سَهْ كِي أَوْلِ بَعْضُ حِصَّةِ كَرَكِ شَايِعِ أَوْلُورِ
 وَكَرَكِ أَوْلَا سَوْنِ قِيمَتِ فَسَخِ أَوْلَمَّا زِلَّ وَكَيْدُ وَحِصَّةِ سِي إِلَيْهِ شَرِيكِي بَيْنَهُ رُجُوعِ
 أَيْدَرِ وَقِيمَتِ فَسَخِ أَوْلُورِ جَمَلِهِ سِينِكَ نَصِيْبِنْدَهُ اسْتِحْقَاقِ أَوْلَانِ بَعْضِ مُشَاعَةٍ
 إِعْلَمُ أَنَّ الْإِسْتِحْقَاقَ أَمَا فِي بَعْضِ نَصِيْبِ أَحَدِهِمَا فَإِنْ كَانَ بَعْضًا شَايِعًا لَا يَفْسَخُ
 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَتَفْسَخُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَالْأَصْحَحُ أَنَّ مُحَمَّدًا مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَوْرُ
 أَنَّهُمَا اقْتَسَمَا فَوْقَ النِّصْفِ الْغَرِيبِ لِأَحَدِهِمَا فَاسْتَحَقَّ النِّصْفَ الشَّيْعُ مِنْ هَذَا

النصف الغربي فاذا لم يفسخ فالمسحوق منه بالخيار ان شاء نقص القسمه دفعا
 لضرب التفتيص وان شاء رجع على الاخر بالربع وان كان بعضا معينان
 نصيب احدهما فقد قيل انه على الاختلاف والصحيح انها لا تفسخ بالاجماع
 بل يرجع بقسطه في حصه شريكه كما اذا كانت الدارين بينهما نصفين فقسمت
 فاستحق من يد احدهما بيت هو خمسة اذ رجع ربع بنصف ما استحق في نصيب
 صاحبه وان كانت اثلاثا ثلث للاحدهما وثلثان للاخر فاستحق من يد صاحبه
 الثلث رجع ثلثي ما استحق وان استحق من يد صاحبه الثلثين رجع بثلث
 ما استحق وان استحق البعض من نصيب كل واحد فان كان شايها فبغت
 القسمه وان كان معينان لم يذكر هذه المسئلة فاقول لا تفسخ القسمه بل يجعل
 هذا المسحوق كان لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد منهما بمقدار نصيبه
 فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقص من نصيب احدهما يرجع بالحصه
 كما اذا كانت الدارين نصفين والمسحوق عشرة اذ رجع خمسة من نصيب هذا
 وخمسة من نصيب ذلك فلا رجوع وان كانت رابعة من هذا وسبعة
 من ذلك يرجع الثاني على الاول بذي اربع بيلكه استحقاق يا ايها السيد
 برينك بعض نصيبه در پيش اگر بعض شايغ اولورسه ابي حقيقه قينده
 فسخ اولما زواي يوسف قينده فسخ اولنورواصح اولان بودر كه امام
 محمد ابي حقيقه ايله درو بونك صورتي بودر كه اول ايكي شريك حقلرني

بايلا شوب

بايلا شوب غرب جاينده كه حصه برلينده دوشدي پس شوغري اولان
 نصفان نصيف شايغ استحقاق اولندي پس مسحوق مينه اولان شريك
 خيازايله در كه درسه قسمتي بوزا تبغيض ضررني دفع ايجون ودرسه
 اخر شريكه ربع ايله رجوع ايدرواكر اول استحقاق اولنان مقدار الحق
 برلينك نصيبندن بعض معين اولورسه تحقيق دينيشكه بولخيل
 اوزره در صحيح اولان بودر كه قسمت بالاتفاق بوزلما زبلكه باي ايله
 شريك حصه سنه رجوع ايدر نيه كه سراي ايكي سي آره سينده ايكي
 نصيف اولوب يعني ياروسي برلينك و ياروسي دخي اول برلينك
 اولوب اني قسمت ايلد كر نيدن صكره برلينك الندن بش اندازه اولان
 اوره استحقاق اولنسه استحقاق اولنانك نصيف ايله صاحبنك نصيبنه
 رجوع ايدرواكر سراي ايكي سي آره سينده اثلاث اولورسه اوج بلكونك
 برلينك اولوب اوجدن ايكي سي دخي اول برلينك اولورسه ده
 ثلث صاحبنك الندن استحقاق اولنورسه استحقاق اولنانك اوجدن
 ايكي بلكوي ايله صاحبنك حصه سنه رجوع ايدرواكر ثلثيني صاحبنك الندن
 استحقاق اولنورسه استحقاق اولنانك ثلثي ايله رجوع ايدرواكر هر
 برلينك نصيبندن بعضي سي استحقاق اولنورسه پس اگر شايغ ايسه
 قسمت فسخ اولنورواكر معين ايسه بومسئله منده ذكر اولنمادي پس

بَيَانِدَه بَن دِيرِمِكِه بُو صُورْتِدَه قِئِمَت فَسَخْ اَوْلْمَا ز بَلِكِه بُو مُسَخَقْ هِمَان
اَوْلْمَا مِش كِي قَلِنُورِيسْ اَكْرَهَرِ بَرِيسِينِكِ اَلِنْدَه بَاقِي قَلَان نَصِيبي مِقْدَارِجَه
اَوْلُورْسَه هِيچ بَرِيسِينِكِ حَاجِنَه رُجُوعِي بُو قُدُرُو اَكْرَبَاقِي قَلَان بَرِيسِينِكِ
نَصِيبِنْدَن اَكْسِيكِ اَوْلُورْسَه حِصَّه سِيْلَه رُجُوع اِيْدَرِنْتَه كِه سَرَايِ اِيكِي
نِصْفِ اَوْلُوبْ وَ مُسَخَقْ اَوْلَان اَوْن اَرشُون اَوْلَسَه بَشِي شُونُكِ نَصِيبِنْدَن
وَلَبَشِي دَخِي اِنِكِ نَصِيبِنْدَن حِسَابِ اَوْلُورِيسْ بُو تَقْدِيرِجَه هِيچ بَرِيسِي اَخَرَه
رُجُوع اِيْدَه مَزُو اَكْر مُسَخَقْ اَوْلَان اَوْن اَرشُونْدَن دُورْت اَرشُونِي شُونُكِ
حِصَّه سِيْنْدَن وَ اَلْتِي اَرشُونِي اِنِكِ حِصَّه سِيْنْدَن اَوْلُورْسَه اِيكِي جِي سِي
اَوْلِكِه اَوْزَرَه بَر اَرشُون اِيْلَه رُجُوع اِيْدَر وَ **وَصَحَّتِ الْمَهَائِيَاةُ** وَ حَاضِر لَوْ صَحِيحْ
اَوْلُورِ الْمَهَائِيَاةُ مُفَاعَلَةٌ مِّنَ التَّهَيُّوْءِ فَكَانَ اَحَدُهُمَا يَهَيُّو الدَّارَ لِاِنْتِفَاعِ صَاحِبِه
اَوْ يَهَيُّو الدَّارَ لِاِنْتِفَاعِ بِيكَا اِذَا فَرِغَ مِّنَ اِنْتِفَاعِ صَاحِبِه مُهَائِيَاةُ كَلِمَةٌ سِي مُفَاعَلَةٌ
وَزَنِي اَوْزَرَه دِرِكِه تَهَيُّوْدَن مَّا خُوذ دُرِيسْ كُو يَاكِه بَرِيسِي سَرَايِ صَاحِبِنَه
اِنْتِفَاعِ اِيچُون حَاضِر لَارِ اِخُوْد اِنِكِه اِنْتِفَاعَه حَاضِر لِنُورِنْتَه كِه صَاحِبِي
اِنِكِ اِنْتِفَاعِنْدَن فَا رِغْ اَوْلُوبْ اَوْل حَاضِر اَوْلُورِ فِي **سُكُونِ هَذَا بَعْضًا مِّنْ**
دَارٍ وَ هَذَا بَعْضًا وَ هَذَا اَعْلُوْهَا وَ هَذَا اَسْفَلُهَا بَر سَرَايِدَن بَعْضِي سِيْنَه شُو
شَرِيكِ سَاكِنِ اَوْلَقَدَه وَ اَوْل بَر شَرِيكِ دَخِي بَعْضِي سِيْنَدَه سَاكِنِ اَوْلَقَدَه وَ
شُو شَرِيكِ اَوْسْتِ اَوْنَدَه سَاكِنِ اَوْلُوبْ اَوْل بَر شَرِيكِ اَلْتِ اَوْرَدَه سِيْنَدَه

ساكن

سَاكِنِ اَوْلَقَدَه وَ **خِدْمَةٌ عَبْدٍ هَذَا يَوْمًا وَ هَذَا يَوْمًا** اَي خِدْمَةٌ عَبْدٍ زَيْدًا
يَوْمًا وَ عَمْرًا يَوْمًا كَسَكْنِي بَيْتِ صَغِيرِ بَانَ يَسْكُنُ فِيْهِ زَيْدٌ يَوْمًا وَ عَمْرٌ يَوْمًا
وَ دَخِي كُوْلَه نِيكِ خِدْمَتِنْدَه مُهَائِيَاةُ صَحِيحْ اَوْلُورِ شُو كِه بَر كُوْنِ وَ بُو كِه بَر كُوْنِ
يَعْنِي كُوْلَه بَر كُوْنِ زَيْدَه وَ بَر كُوْنِ عَمْرَه وَ خِدْمَتِ اِيْمَسِيْنَدَه مُهَائِيَاةُ صَحِيحْ اَوْلُورِ
كُوچِكِ اَوْرَدَه چِقَدَه سَاكِنِ اَوْلُورِ كِي اَنْدَه بَر كُوْنِ زَيْدِ سَاكِنِ اَوْلُوبْ بَر كُوْنِ
دَخِي عَمْرٍ وَ سَاكِنِ اَوْلِغَلَه وَ **عَبْدَيْنِ هَذَا هَذَا الْعَبْدُ وَ الْاٰخِرُ الْاٰخِرُ** اَي يَخْدُمُ
زَيْدًا هَذَا الْعَبْدُ وَ يَخْدُمُ عَمْرًا الْعَبْدُ الْاٰخِرُ وَ دَخِي اِيكِي كُوْلَه دَن شُو كُوْلَه
شُو شَرِيكِه وَ اَوْل كُوْلَه بُو شَرِيكِه خِدْمَتِ اِيْمَكَدَه دَخِي مُهَائِيَاةُ صَحِيحْ اَوْلُورِ
كِتَابُ الْمُرَاعَاةِ بُو كِتَابِ مُرَاعَاةِ نِيكِ مُسَائِلُ وَ اَحْكَامِي بَيَانِنْدَه دَر
هِيَ عَقْدُ الزَّرْعِ بِبَعْضِ الْخَارِجِ اَوْل مُرَاعَاةِ اَكْنِ اَكْمِكِي عَقْدِ اِيْمَكَدِ زَخَارِجِ اَوْل
بَعْضِي سِي اِيْلَه **وَ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ** لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَ سَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَخَابِرَةِ وَ لَا تَهَا اِسْتِجَارُ اَلْاَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِّنْ عَمَلِه فَكَانَ
فِي مَعْنَى قَفِيْرِ الطَّحَّانِ وَ اَبِي حَنِيفَةَ قِيْنَدَه مُرَاعَاةُ صَحِيحْ اَوْلْمَا ز حَضْرَتِ رَسُوْلِ
اَللّٰهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ مَخَابِرَه دَن نَهَى اِيْلَدِي دِيُوْرِ وَايْتِ اَوْلْمَا نَانِ اِيچُون
وَ دَخِي شُونْدَن اَوْلُورِي صَحِيحْ اَوْلْمَا ز كِه مُرَاعَاةُ كِشِي اَرْضِي عَمَلِنْدَن خَارِجِ
اَوْلَانِيكِ بَعْضِي سِي اِيْلَه اِجَارَه يَه اَلْمَقْدِرِيسْ قَفِيْرِ الطَّحَّانِ مَعْنَا سِيْنَه اَوْلْدِي
وَ صَحَّتْ عِنْدَهُمَا وَ بِيَقْتِي لِي تَعَامُلِ النَّاسِ وَ اِلَّا خِيَارِجِ بِهَا وَ اَلْقِيَاسِ عَلٰى

المضاربة وإمامين قتيده مزارعه صحيح أولدي وبونكله فتوي ويريلور ناس
بونكله معاملة ايلدو كچون ودخي اكا احتياخ ناس اولدو غي اچون ودخي
عقد مضاربه به قياس اچون بشرط صلاحية الارض للزراع واهلية العاقبة
وذكر المدة وربت البزير وجنسه وقسط الاخر والتولية بين الارض والعاقل
والشركة في الخارج فبطل ان شرط لاحدهما قفران مسماة او ما يخرج من
موضع معين او رفع رب البذر بذره او دفع للخراج وتنصيف الباقي
هذا اذا كان للخراج خراجا موظفا اما اذا كان للخراج خراجا مقاسمة كالربع
والنيس لا يفسد العقد كما لو شرط رفع العشر لان هذا لا يؤدي الى قطع الشركة
والتبين لاحدهما والحب للاخر لقطع الشركة فيما هو المقصود او تنصيف
الحب والتبين لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او تنصيف التبين
والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود وان شرط تنصيف الحب والتبين
لصاحب البذر وان لم يتعرض للتبين صححت لان في الاول الشرط مقتضى العقد
فانه ثناء ملكه وفي الثاني الشركة فيما هو المقصود حاصله وحينئذ التبين
لصاحب البذر وعند البعض مشتركة تبعا للحب امامين قتيده مزارعه
صحيح اولوب ارضك اتمكك صالح اولما سي شرطى ايله ودخي ايكى عاقدك
اهل اولقاري شرطى ايله ودخي مدتي ذكر ايلمك شرطى ايله ودخي تخم صاحبي
ذكر ايلمك شرطى ايله ودخي تخمك جنسي ذكر ايلمك شرطى ايله و آخرك

بايبي ذكر ايلمك شرطى وارض ايله عا ملكت اره سني خالي قومغله وحقانده
شركت اولمغله بس مزارعه باطل اولور اكر ايكى عاقدن براسي اچون نسيمه
اولميش اولچكل شرط قلنور سسه ياخود بر معين موصعدن حقان شرط
قلنور سسه ياخود تخم صاحبي تخمي مقدار ايني رفع ايلمك ياخود خراج ارضي
رفع ايلمك وصكره باقي قالابي يارو يارويه يا بلا شمو شرط قلنور سسه كه
شوارضك خراجي اكا وظيفه قلنميش خراج اولنجه در اما خراجي خراج مقاسمه
اولدوقده كه ربع وخمس كبيد وعقدي افساد ايلمن نيه كه اكا عشري قالدر مق
شرط ايدرسه فاسده اولماز زيرا شو شرطي كسمكك مؤدي اولماز ودخي
صمان بر يسينه ودانه في آخره شرط ايلمك مزارعه في ابطال ايدرم مقصود
اولانده شرطي كسمكك كچون ياخود دانه في وصمان تخم صاحبندن غيري
كسمنه به تنصيف ايتكي شرط ايدرسه زيرا بو مقتضاي عقدك خلافت
ياخود صمان في ودانه في بر يسينه نصيف ايتكي شرط ايدرسه مقصود اولانده
شرطي قطع ايلدو كچون بس اكر حب وصمان في تخم صاحبي اچون تنصيف
شرط ايدرسه ياخود صمانه تعرض ايلمن سسه صحيح اولور زيرا اولكيد شرط
مقتضاي عقد دن زيرا اول ملكينك ارماسيدرو ايكنجيسينه شرطي
مقصود اولان نسنه ده حاصلدرو بو تقد رجه صمان تخم صاحبندن
وبعضلري قتيده صمان دانه به تبعيت ايله مشتركة وكذا التوكات

الْأَرْضُ وَالْبَدْرُ زَيْدٌ وَالْبَقْرُ وَالْعَمَلُ الْآخِرُ وَالْأَرْضُ وَالْعَمَلُ وَالْبَقِيَّةُ الْآخِرُ
 كَذَلِكَ مَزَارَعَهُ صَبَّحَ أَوْ لَوْزَا كَرَأَرْضُ وَنَحْمُ زَيْدِكَ وَبَقْرُ وَعَمَلُ آخِرِكَ أَوْ لَوْزَا
 يَأخُودُ أَرْضُ يَأَعْمَلُ زَيْدِكَ بِأَقْبَسِي آخِرِكَ أَوْ لَوْزَا سَهْ **وَبَطَلَتْ لَوْ كَانَ الْأَرْضُ**
وَالْبَقْرُ زَيْدًا أَوْ الْبَدْرُ وَالْبَقْرُ وَالْآخِرَانِ الْآخِرُ أَوْ الْبَدْرُ وَالْبَقِيَّةُ الْآخِرُ
 وَمَزَارَعَهُ بَاطِلٌ أَوْ لَوْزَا كَرَأَرْضُ وَبَقْرُ زَيْدِكَ يَأخُودُ بَدْرُ وَبَقْرُ زَيْدِكَ أَوْ لَوْزَا
 أَيْكِي آخِرِكِلْ آخِرِكَ أَوْ لَوْزَا سَهْ يَأخُودُ بَدْرُ زَيْدِكَ أَوْ لَوْزَا بَاقِي آخِرِكَ أَوْ لَوْزَا سَهْ
أَعْلَمَ أَنَّهُمَا بِالتَّقْسِيمِ الْعَقْلِيِّ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجِهٍ لِأَنَّهُ إِذَا مَا أَنْ يَكُونَ الْوَاحِدُ مِنْ أَحَدِهِمَا
وَالثَّلَاثَةُ مِنَ الْآخِرِ وَهَذَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْأَرْضُ أَوْ الْعَمَلُ
أَوْ الْبَدْرُ أَوْ الْبَقْرُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْبَقِيَّةُ مِنَ الْآخِرِ وَالْأَوْلَانِ جَائِزَانِ وَالثَّلَاثُ
لِلْإِحْتِمَالِ الْإِتْبَاعِ وَالرَّابِعُ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي الْهُدَايَةِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ اسْتِجَارُ
الْبَقْرِ بِأَجْرٍ مَجْهُولٍ وَإِذَا مَا أَنْ يَكُونَ اثْنَانِ مِنَ الْآخِرِ وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ وَذَلِكَ
أَنْ يَكُونَ الْأَرْضُ مَعَ الْبَدْرِ أَوْ مَعَ الْبَقْرِ أَوْ مَعَ الْعَمَلِ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْبَقِيَّةُ
مِنَ الْآخِرِ وَالْأَوْلُ جَائِزٌ دُونَ الْآخِرِينَ إِذْ لَا مَنَاسِبَةَ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْعَمَلِ
وَكَذَا بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْبَقْرِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ جَوَازُ هَذَا بِبَيْتِكَ مَزَارَعَهُ يَقْسِمُ
 عَقْلِي إِلَيْهِ يَدِي وَجْهَهُ أَوْزَرَهُ دِرْزِيرًا بِرَيْسِي أَيْكَيْسِنْدَنَ بِرَيْسِنْدَنَ أَوْ لَوْزَا
 أَوْجِي آخِرْدَنَ أَوْ لَوْزَا بُوْدَخِي دُورْتِ وَجْهَهُ أَوْزَرَهُ دِرْ وَأَوْلُ بُوْدُرْ كِهْ أَرْضُ
 يَأَعْمَلُ بِأَنْحُمُ يَا أَوْكُوزِ بِرَيْسِنْدَنَ أَوْ لَوْزَا بِأَقْبَسِي آخِرْدَنَ أَوْ لَمَقْدَرِ وَيَا أَيْكِي أَوْ لَمَقْدَرِ

جائز

جَائِزٌ دِرْ وَأَوْجِي جَائِزٌ دِكَلْدِرِ بِرَبِّ إِحْتِمَالِي أَوْلَدُ وَغِيْجُونُ وَدُورُ دُجِيْسِي هِدَايَةِ
 مَذْكُورِ دِكَلْدِرِ وَأَوْلُ جَائِزٌ دِكَلْدِرِ زِيرًا أَوْلُ وَجْهَهُ أَوْكُوزِي نَامَعْلُومٌ أَجْرُ إِلَيْهِ
 اسْتِجَارُ دِرْ يَأخُودُ بِأَيْكَيْسِي آخِرْدَنَ أَوْ لَمَقْدَرِ وَأَوْلُ دَخِي أَوْجِ وَجْهَهُ أَوْزَرَهُ دِرْ
 وَبُونَكِ دَخِي بِيَانِي بُوْدُرْ كِهْ أَرْضُ نَحْمُ إِلَيْهِ يَأخُودُ أَوْكُوزِي إِلَيْهِ يَأخُودُ دَخِي إِلَيْهِ
 بِرَيْسِنْدَنَ أَوْ لَوْزَا أَيْكِي بِأَقْبَسِي آخِرْدَنَ أَوْ لَمَقْدَرِ وَأَوْلُ كَيْسِي جَائِزٌ دِرْ بِرُخْسَهْ
 أَيْكِي آخِرِكِلْ جَائِزٌ دِكَلْدِرِ زِيرًا أَرْضُ إِلَيْهِ عَمَلُ آرَهْ سِنْدَهْ مُنَاسِبَتِ يُوْقَدُرُ
 كَذَلِكَ أَرْضُ وَبَقْرُ آرَهْ سِنْدَهْ دَهْ مُنَاسِبَتِ يُوْقَدُرُ وَآبِي يُوْسُفَدَنَ شُورُجِكِ
جَوَازِي مَرُودِرِ وَإِذَا صَحَّتْ فَالْخَارِجُ عَلَى الشَّرْطِ وَلَا شَيْءٌ لِلْعَامِلِ إِنْ لَمْ
يُخْرَجْ وَيَجِبُ مِنَ أَبِي عَنِ الْمُضِيِّ الْأَرَبِ الْبَدْرُ لِأَنَّ الْمُضِيَّ عَلَيْهِ لَا يَخْلُوعَنَّ
 ضَرِرٌ وَهُوَ أَهْلُ الْبَدْرِ وَمَزَارَعَهُ صَبَّحَ أَوْلَجَهْ يِرْدَنَ خَارِجٌ أَوْلَانِ أَيْلِدِكِرِ
 شَرْطُ أَوْزَرَهُ دِرْ وَعَامِلٌ إِجْبُونُ هِيْجُ بِرَيْسِنْدَهْ يُوْقَدُرُ كَرَأَرْضَدَنَ بِرَيْسِنْدَهْ
 جِيْمَازَسَهْ وَدَخِي مَزَارَعَهُ أَوْزَرَهُ كِيْمَكْدَهْ أِعْرَاضُ أَيْدِي جِيْمَا أَوْلُونَا لَأَنْحُمُ
 صَاحِبِي جِيْمَا أَوْلَمَازِيرًا أَنْكَ أَوْزَرَهُ كِيْمَسِي أَكَضَرْدَنَ خَالِي دِكَلْدِرِ وَأَوْلُ
 ضَرُرُ نَحْمِي أَهْلَاكَ أَيْلَمَكْدِرِ **وَمَتَى قَسَدَتْ فَالْخَارِجُ لِرَبِّ الْبَدْرِ وَالْآخِرِ**
أَجْرٌ مِثْلُ أَرْضِهِ أَوْ عَمَلِهِ وَلَا تُزَادُ عَلَى مَا شَرِطَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ بِالْغَا مَابَلُغٌ وَ
 مَزَارَعَهُ بَاطِلٌ أَوْلَدُ وَغِيْ زَمَانِ يِرْدَنَ خَارِجٌ أَوْلَانِ نَحْمُ صَاحِبِي كِدِرِ وَآخِرُ
 إِجْبُونُ أَرْضِكَ يَأَعْمَلُ نِكَ أَجْرٍ مِثْلِي وَأَرْدِرُ شَرْطُ أَوْلَمَانِ أَوْزَرَهُ زِيَادَهْ

قَلِمَا زَوَامَامُ مُحَمَّدٌ قَتِيدَهُ أَجْرٌ مِثْلِي تَيْسِدُهُ وَكِي مِقْدَارُهُ دَكْ جِقَارٌ وَلَوْ أَنَّ رَبُّ
 الْبَدْرِ وَالْأَرْضِ وَقَدْ كَرَبَ الْعَامِلُ فَلَا شَيْءَ لَهُ حَكْمًا وَبِئْسَ تَرْضَى دِيَانَةً
 وَأَكْرَأَرْضُ وَبَدْرٌ صَاحِبِي إِيَّا إِيْدَرْسَهُ وَحَالُ بُوَكِهِ عَامِلٌ يَرِي نَطْسُ إِيْمِشِشْ
 أَوْلَسَهُ عَامِلٌ إِجْوَنُ هَيْجُ بَرَسَنَسَهُ يُوَقْدُ رَحْمَ شَرْعِي جَمِيْتِنْدَنَ وَلَكِنْ دِيَانَتُ
 جَمِيْتِنْدَنَ أَوْلُ خُشْنُوْدُ قَلِنُوْرُ وَتَبْطَلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَمُزَارَعَهُ بَاطِلٌ أَوْلُوْرُ
 مَتَعَا قَدْرَكَ إِيكِيْسِنْدَنَ بِرَيْسِيْنِكَ مَوْتِي إِيْلَهُ وَتَفْسُخُ بَدِيْنِ مَحْوُجٍ إِي بَيْعِهِمَا
 هَذَا قَبْلَ أَنْ تَيْبَتِ الذَّرْعُ لَكِنْ يَجِبُ دِيَانَةٌ أَنْ لَيْسَ تَرْضَى إِذْ عَمِلَ الْعَامِلُ مَا لَانَ
 نَبَتَ الذَّرْعُ وَكَمْ لَيْسَ تَرْضَى لِاتِّبَاعِ الْأَرْضِ لِتَعْلُقِ حَقِ الْمُرَابِيعِ وَمُزَارَعَهُ فَسَخُ
 أَوْلُوْرُ أَرْضِي صَاطَمَغَهُ إِحْتِيَاجُ كُتُوْرُنَ دِيْنِ سَبَبِي إِيْلَهُ كِهْ شُوَاكِنْ بَيْسِنْدَنَ
 أَوْ كَدِيْنِدِرْ لَكِنْ دِيَانَةٌ عَامِلٌ خُشْنُوْدُ قَلِمَقُ وَاجِبٌ أَوْلُوْرُ عَامِلِ إِيْشِ إِيْشِيْلِيْجَهْ
 أَمَا أَكْرَأَكِنْ تَبُوْبِدَهْ بِجَمِيَكِهِ يَتِيْمَرْسَهُ أَرْضُ صَاطِيْلَمَا زَاكَامُزَارَعَتُ حَقِي تَعْلُقُ
 أَيْلِدُ وَيَجْوُنُ فَإِنْ مَضَتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَدْرَكَ الذَّرْعُ فَعَلَى الْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلُ
 نَصِيْبِهِ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى يَدْرَكَ أَيَّ أَجْرٍ مِثْلٍ مَا فِيهِ بِنَصِيْبِهِ وَأَكْرَمُدَقِي
 كَجُوْبِدَهْ أَكِنْ يَتِيْمَرْسَهُ عَامِلٌ إِجْوَنُ أَرْضَدَنَ نَصِيْبِي مِقْدَارِي أَجْرٍ مِثْلِي
 وَارْدِرْ تَا يَتِيْشِيْجِيَهْ دَكْ يَعْغِي شُوْلُ لَسَنَهْ نِكَ أَجْرٍ مِثْلِي وَارْدِرْ كِهْ عَامِلِكَ
 نَصِيْبِي أَنْدَهْ دِرْ وَتَفَقَّهُ الذَّرْعُ عَلَيْهِمَا بِالْحِصْصِ مِثْلُ أَجْرَةِ السَّقِي وَغَيْرِهِ
 مِنَ الْعَمَلِ يَكُوْنُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ الْحِصْصَةِ وَأَكِيْنِكَ تَفَقَّهُ وَخَرَجِي إِيكِيْسِي أَوْزَرَهْ

حِصَّه لِرَبْجَهْ كِهْ أَوْلُ تَفَقَّهُ صُوَارْمَقُ أَجْرِي وَدَخِي غَيْرِي سِي كِيْدِرْ عَمَلِكَ
 أَوْلُوْرُ غِي خَالِدَهْ إِشْتَهْ جُلَهْ سِي هَرِي رَيْسِي أَوْزَرَهْ خَارِجَدَنَ حِصَّه لِرِي
 مِقْدَارِ رِبْجَهْ أَوْلُوْرُ كَأَجْرِ النَّصَادِ وَالرِّفَاعِ وَالذَّوْسِ وَالتَّذْرِيَةِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِمَا
 بِقَدْرِ حِصْصَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثَالِي أَوْ رَاقِي حَقِي وَدَوْشُوْرُوْبُ قَالِدِ بِجِي
 أَجْرِي وَدُوَكَمَكُ أَجْرِي وَصَاوُزْمَقُ أَجْرِي كِيْدِرْ زِيْرَا بُوَعَمَلِكَ أَجْرِي
 إِيكِيْسِي أَوْزَرَهْ دِيْرَهْرِي رَيْسِيْنِكَ حِصَّه سِي مِقْدَارِ رِبْجَهْ فَإِنْ شَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ
 فَسَدَتْ لِأَنَّهُ شَرَطٌ مُخَالِفٌ لِمَقْتَضَى الْعَقْدِ فَإِنَّ الذَّرْعَ إِذَا أَدْرَكَتْ أَنْتَهَى الْعَقْدَ
 وَعَنْ أَبِي يُوْسُفَ أَنَّهُ يُصَحُّ أَيُّ صَحَّ الشَّرْطُ وَلِزَمَهُ لِلتَّعَامُلِ قَالَ إِمَامُ الشَّخْصِي
 هُوَ الْأَصَحُّ فِي دِيَارِنَا لِوُقُوعِ التَّعَامُلِ فَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ قَبْلَ الْإِدْرَاكِ فَهُوَ
 عَلَى الْعَامِلِ وَمَا بَعْدَهُ فَعَلَيْهِمَا بِالْحِصْصِ بَسْ أَكْرَأَنْزَ عَامِلٌ أَوْزَرَهْ شَرَطُ
 قَلِنُوْرَسَهْ فَاسِيْدُ أَوْلُوْرُ زِيْرَا بُوَعَمَلِي عَقْدَهْ مُخَالِفٌ شَرَطِ دِرْ زِيْرَا ذَرْعُ
 يَتِيْشِيْجَهْ عَقْدِ نَهَايَتِ بُوَلُوْرُ وَآبِي يُوْسُفَدَنَ بِرِيْرُوَايْتَهْ أَوْلُ شَرَطِ صَحِّحٌ أَوْلُوْرُ
 وَأَكَا لَازِمٌ كَلُوْرُنَا سِيْكَ بُوَنَكَلَهْ مُعَامَلَهْ سِي أَوْلُوْرُ غِي إِجْوَنُ إِمَامُ سَخْخِي
 رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِزِيْمِ دِيَارِ مِرْزَهْ أَوْلُ أَصْحَدِرْ دِيْدِي نَاسِيْكَ مُعَامَلَهْ سِي وَاقِعُ
 أَوْلُوْرُ غِي جْوَنُ فَالْحَاصِلُ إِذْ رَاكَدَنَ أَوْ كَدِيْنُ أَوْلَانِ عَمَلِ عَامِلِ أَوْزَرَهْ أَوْلُوْرُ
 وَارْدِرْ رَاكَدَنَ صُكْرَهْ أَوْلَانِ عَمَلِ إِيكِيْسِي أَوْزَرَهْ دِيْرَحِصَّه لِرِبْجَهْ كِتَابُ
 الْمُسَاقَاةِ بُوَكِتَابِ مُسَاقَاةِ بَيَانِيْدَهْ دِيْرَهِي دَفْعُ الشَّجَرِ إِي مِنْ بِيْصِلِيْجَهْ

وهي كالمزارعة حكماً وخلافاً وشروطاً فإن حكم المساقاة حكم المزارعة في أن
الفتوى على صحتها وفي أنها باطلة عند أبي حنيفة خلافاً لهما وفي أن شروطها
كشروطها في كل شرط يمكن وجوده في المساقاة كاهلية العاقدين وبيان
نصيب العامل والتخلية بين الأشجار وبين العامل والشركة في الخارج فآما
بيان البذر ونحوه فلا يمكن في المساقاة وعند الشافعي المساقاة جائزة والمزارعة
إنما تجوز في ضمن المساقاة لأن الأصل هو المضاربة والمساقاة اشتبه بها لأن
الشركة في الربح فقط وفي المزارعة لا تجوز الشركة في مجرد الربح وهو ما زاد على
البذر أول مساقاة انجى أبي صلاح إيدته نه دفع أيلكدر يمشيه ن بر بلوك
إيله وأول مساقاة مزارعه كيد رحم وخلاف وشروط جهندن زيرا
مساقايت حكى مزارعه نك حكيد رفتوي صحتي اوزره اولقده درودخي
أبي حنيفة قينه باطل اولقده امامينك خلافتجه ودخي شروطي مزارعتك
شروطي كي اولقده شول هر بر شرطده كه مساقاته دخي وجودي ممكن
اولور عاقد ينك اهل اولسي كي وعاملك نصيبني بيان ايلت كي واشجار
إيله عامل آره سني خالي قلمق كي وخارجده شركت اولوق كي فآما تخي
وبوكه بكردي بيان ايلت مساقاته ممكن اولماز وشافعي قينه مساقا
جائز درومزارعت جائز دكلدر لا مساقاة ضمننده زيرا اصل مضاربة در
ومساقاة اكار زياده جه مشاهيد زيرا شركت انجوق رجده درومزارعنده

السنة شركت جائز اولماز كه اول ربح تخم اوزره زياده اولاندرا الامدة
فانها تصح بلا ذكرها استحساناً فان لإدراك الثمر وقتاً معلوماً يعني مساقاة
حكم وخلاف وشروط جهندن مزارعه كيدرا الامدت جهندن انك كي
دكلدر زيرا مساقاة مدتي ذكر اتمكسين صحیح اولور استحسان جهندن
زيرا يميشك يتشمسينك معلوم وقتي واردر وتقع على اول ثمر يخرج ومساقاة
الك اول جقان يميش اوزره واقع اولور وإدراك بذر الرطبة كإدراك الثمر
ويوجه نك چچكي يميش انجك يميش يتشمك كيدر الرطبة بالفارسية
سبست تر فانه اذ ادفع الرطبة مساقاة لا يشترط بيان المدة فتمت إلى ادراك
بذر الرطبة فانه كإدراك الثمر في الشجر اقول الغالب ان البذر فيها غير مقصود
بل تحصد في كل سنة ست مرات وأكثر وان أريد البذر تحصد مرة وتترك
في المرة الثانية إلى ان يدرك البذر فبما لا يؤخذ البذر ينبغي ان يقع على
السنة الأولى أي على السنة التي انتهى الرطبة بعد العقد رطبة فارسيجه
سبست تر در يعني ايش يوجه ديمكدر زيرا يوجه في مساقاة ايله ويرججه
مدت ينك بياني شرط قلنا ز پس رطبه نك تخي يتشمك تمت اولور زيرا
بونك چچكي وتخي يتشمك انجك يميش يتشمك كيدر بومسئله نك سائنده
بن ديرمكه غالب بودر كه يوجه ده تخم مقصود دكلدر بلكه يوجه هر
سنة ده التي كره يادخي زياده بيلور واكر تخي مراد اولور سه يوجه بركة

بِجَلُوبٍ يَبْحِي كَرَّةً دَهْ تَرَكَ أَوْ لُورًا تَأْتِي بِتَشِيخَةٍ بِهِ دَكُ بَسْ شَوْلِ بَرْدَهْ كِه
 تُحِي النَّازِ لَا يِقُ أَوْ لُورَكِهْ أَوْلَكِهْ سَنَهْ أَوْزَرَهْ وَاقِعْ أَوْلَا يَعْنِي شَوْلِ سَنَهْ
 أَوْزَرَهْ كِه رَطْبَهْ عَقْدَدَنْ صُكْرَهْ أَكَا مُنْتَهَى أَوْلَدِي **وَذِكْرُ مَدَّةِ لَا يَخْرُجُ الثَّمَرُ**
فِيهَا يَفْسِدُهَا وَمَدَّةٌ قَدْ يَبْلُغُ فِيهَا وَقَدْ لَا يَبْصُحُ أَي ذِكْرُ مَدَّةِ كَذَا صَحَّ وَشَوْلِ
 مَدَّتِي ذِكْرُ أَيْتِكَ كِه أَنْدَهْ يَمِشْ جِقْمَازِ مَسَاقَاتِي أَفْسَادِ أَيْدِرُ وَشَوْلِ مَدَّتِي ذِكْرُ
 أَيْتِكَ أَنْدَهْ يَمِشْ كَاهِجَهْ جِقْمَازِ وَكَاهِي جِقْمَازِ أَي ذِكْرُ أَيْتِكَ صَحَّ أَوْلُورِ يَعْنِي
 شَوْلِيَهْ مَدَّتِي أَكْمَقُ صَحَّ أَوْلُورِ **فَلَوْ خَرَجَ فِي وَقْتِ سَمَى فَعَلَى الشَّرْطِ وَإِلَّا**
فَلِلْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلُ أَي لِيَعْمَلُ إِلَى إِذْ رَأَيْتَ الثَّمَرَ بَسْ أَكْرَمِشْ تَسْمِيَهْ أَوْلُنَانِ وَقَدَهْ
 جِقْمَازِ شَرْطِ أَوْزَرَهْ دِرْ وَكَرْ أَوْلِ وَقَدَهْ جِقْمَازِ سَهْ عَامِلِ إِجْزُونِ أَجْرِ
 مِثْلِ وَارْدِرِ يَعْنِي يَمِشْ بِتَشِيخِيَهْ دَلِكِ إِشْأَسِي إِجْزُونِ أَجْرِ مِثْلِ وَارْدِرِ **وَيَبْصُحُ**
فِي الْكَرِيمِ وَالشَّجَرِ وَالرُّطَابِ وَأَصُولِ الْبَاذِجَانِ وَالنَّخْلِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَمْرٌ إِلَّا
مُدْرِكًا كَالْمَزَارَعَةِ هَذَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَبْصُحُ إِلَّا فِي الْكَرِيمِ وَالنَّخْلِ وَإِنَّمَا
صَحَّ فِيهِمَا الْحَدِيثُ خَيْرٌ وَفِي غَيْرِهِمَا يَتَّقَى عَلَى الْقِيَاسِ وَرَبَّنَا يَبْصُحُ فِي جَمِيعِ مَا
مَا ذَكَرَ لِجَاغَةِ النَّاسِ ثُمَّ إِذَا صَحَّتْ يَبْصُحُ وَإِنْ كَانَ الثَّمَرُ عَلَى الشَّجَرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
الثَّمَرُ مُدْرِكًا لِأَنَّهُ يَخْتِاجُ إِلَى الْعَمَلِ قَبْلَ إِذْ رَأَيْتَ لِأَبْعَدَهُ كَالْمَزَارَعَةِ يَبْصُحُ إِذَا كَانَ
الذَّرْعُ بَقْلًا وَلَا يَبْصُحُ إِذَا اسْتَحْصَدَ لَكِنْ إِجَارَةُ الْأَرْضِ لَا يَبْصُحُ إِلَّا وَأَنْ يَكُونَ
خَالِيَةً مِنْ ذَّرْعِ الْمَالِكِ وَمَسَاقَاةُ صَحَّ أَوْلُورًا صَمَهْ دَهْ وَاعْجَدَهْ وَجَمِيعِ

بقوله

بِقَوْلِهِ وَسَبْرًا وَانْدَهْ وَبَاذِجَانِ كَوَكِنْدَهْ وَخَرْمًا اعْجَدَهْ أَكْرَجَهْ أَوْزَرِنْدَهْ يَمِشْ
 أَوْلُورِ سَهْ دَهْ إِلَّا يَمِشْ أَوْلْدُقَدَهْ صَحَّ أَوْلْمَازِ مَزَارَعَهْ كِبِيَكِهْ شَوْلِيَهْ قَتْمَزِدَهْ دِرْ
 وَشَافِعِي قَتْمَزِدَهْ أَنْزَرَهْ مَسَاقَاةُ صَحَّ دَكْلِدِرِ إِلَّا أَوْزَمِ اعْجَدَهْ وَخَرْمًا اعْجَدَهْ
 وَبُوَايَكِسِنْدَهْ صَحَّ أَوْلْمَادِي الْأَخِيْرُ جَدِي إِجْزُونِ وَبُونَلْدَنْ غَيْرِ بَسِنْدَهْ قِيَا
 أَوْزَرَهْ بَاقِي قَلْدِي إِشْتَهْ شَافِعِي بُوَيْلَهْ دِيرِ وَيَمِشْ قَتْمَزِدَهْ أَوْلِ ذِكْرُ أَوْلَنْدَلِكِ
 جَمْلَهْ سِنْدَهْ صَحَّ أَوْلُورًا كَانَا سِيَكِ حَاجَتِي أَوْلْدُوعِي إِجْزُونِ بَعْدَهْ بُونَلْدَهْ
 مَسَاقَاةُ صَحَّ أَوْلْنَجَهْ صَحَّ أَوْلُورًا كَرَجَهْ جِيْنِ عَقْدَدَهْ أَعْمُ أَوْزَرَهْ يَمِشْ أَوْلُورِ
 مَكْرِكِمِ يَمِشِي بِتَشِيْمِشْ أَوْلَا زِيْرًا تَمْرَ عَمْلَهْ يَتَشِمْدِيْنِ مُحْتِاجِ أَوْلُورِ يَتَشِدْ كَدَنْصُكْرَهْ
 أَوْلْمَازِ مَزَارَعَهْ كِبِيَكِهْ مَزَارَعَهْ صَحَّ أَوْلُورًا كِنْ يَاشِ أَوْلِ إِكِنْ وَبَتَشُوبِ
 بِجُحِكِي أَوْلْدُقَدَهْ صَحَّ أَوْلْمَازِ لَكِنْ أَرْضِي إِجَارَهْ إِيْلَهْ وَيَمْرَمَكِ صَحَّ أَوْلْمَازِ إِلَّا مَا كَانَتْ
 أَكْتِنْدَنْ خَالِي أَوْلْنَجَهْ فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ مَضَتْ مَدَّتُهُمَا **وَالثَّمَرُ يَتَّقَى الْقِيَاسُ**
بِهِ أَوْ فَايَرُهُ وَإِنْ كَرِهَ الدَّافِعُ أَوْ وَرَثَتُهُ أَي مَاتَ الْعَامِلُ وَالثَّمَرُ يَتَّقَى الْقِيَاسُ
وَرَثَةُ الْعَامِلِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَرِهَ الدَّافِعُ وَإِنْ مَاتَ الدَّافِعُ يَتَّقَى الْقِيَاسُ كَمَا كَانَ
وَإِنْ كَرِهَ وَرَثَتُهُ الدَّافِعُ اسْتَحْصَانًا دَفْعًا لِلضَّرْرِ بَسْ اسْتِعَاقِدِيْنْدَنْ بَرِي
أَوْلُوبِ يَأْخُودُ مَدَّتْ كَجَرَسَهْ حَالِ بُوَكِهْ يَمِشْ هَنْوَزْخَامِ أَوْلُورِ سَهْ عَامِلِ
إِشِي أَوْزَرَهْ طُورُوبِ يَنْهَ إِشِنْدَهْ أَوْلُورِ يَأْخُودُ وَارِي أَكْرَجَهْ أَي دَافِعِي
يَأْخُودُ وَارِي نَلْ كَرِيَهْ كُورُوبِ اسْتَمْرَسَهْ دَهْ يَعْنِي عَامِلِ أَوْلْدِي وَحَالِ بُوَكِهْ يَمِشِي

خَامِدِ زَانِكِ اَوْ زَرْبِنَهْ عَامِلِ طَوْرُ زَاكِرْجِهْ اِنِي دَا فِعْ كَرِيهْ كُوْرُ رُسَهْ دَهْ وَا كَرْدَا فِعْ
 اَوْ لُوْرُ رُسَهْ عَامِلِ طَوْرُ زَرْبِنَهْ كِهْ اَوَّلِ طَوْرُ وُوبِ كُوْرَهْ دِرَا يَدِي اَكْرَجِهْ دَا فِعْ
 وَا رِثْلِي كَرِيهْ كُوْرُ رُسَهْ دَهْ اِسْتِحْسَانِ جَمِيْدَنْ ضَرْبِي دَفْعِ اِيْجُونِ وَلَا
 تُفْسَخُ اِلَّا بِعُدْرِ وَمُسَا قَاةُ فَسَخِ اَوْلَمَا زَا اِلَّا عُدْرَا يِلَهْ وَكُوْنِ الْعَامِلِ مَرِيضًا
 لَا يَقْدِرُ عَلَي الْعَمَلِ اَوْ سَارِقًا يَخَافُ عَلَي سَعْفِيهِ اَوْ مَرَّةً عُدْرًا وَعَامِلِكِ خَسْتَهْ لَيْسِي
 عَمَلِنَهْ قَادِرًا وَا لِيَا جِقُ قَدْ رُخْسْتَهْ اَوْلَمَا سِي يَا خُوْدِ خِرْسِي اَوْلُوْبِ خُرْمَا اِنْمِيْدِكِ
 اَشْقُوْبَلِي يَا خُوْدِ مِيْشِي اَوْ عُوْرًا مَسِيْدَنْ خَوْفِ اَوْلَمَقُ عُدْرًا وَا دَفْعُ
 فِضَاءِ مَدَّةً مَعْلُوْمَةً لِيَغْرِسَ وَتَكُوْنِ الْاَرْضُ وَالشَّجَرُ بَيْنَهُمَا لَا يَصِحُّ لِشَرِيْطِ
 الشَّرِكَةِ فِيمَا هُوَ حَاصِلٌ قَبْلَ الشَّرِكَةِ وَالشَّمْرُ وَالغَرْسُ لِرَبِّ الْاَرْضِ وَالْاٰخِرُ قِيَمَةُ
 غَرْبِيهِ وَا جَرِ عَمَلِهِ لِاَنَّهُ فِي مَعْنَى قَفِيْرِ الطَّحَانِ لِاَنَّهُ اِسْتِجَارٌ يَبْعُضُ مَا يَخْرُجُ مِنْ
 عَمَلِهِ وَهُوَ يَصِفُ البُسْتَانَ وَاِنَّمَا لَا يَكُوْنُ الْغَرْسُ لِصَاحِبِهِ لِاَنَّهُ غَرْسٌ بِرِضَاةِ
 وَرِضَى صَاحِبِ الْاَرْضِ فَصَارَ تَبَعًا لِلْاَرْضِ وَجِيْلَةٌ لَلْجَوَازِ اِنْ يَبْعُ يَصِفُ
 الْاَغْرَاسِ يَصِفُ الْاَرْضَ وَيَسْتَأْجِرُ صَاحِبَ الْاَرْضِ الْعَامِلِ ثَلَاثَ سِنِيْنَ
 مَثَلًا لِبَشِيْ قَلِيْلٍ لِيَعْمَلَ فِيْ نَصِيْبِهِ وَبِرْخَالِي يَرِي بِرْمَعْلُوْمٍ مَدَّةً دَكْ اَنَدَهْ
 فِدَانٌ دِي كُوْبِ اَرْضِ وَشَجْرَا رَهْ لِرِنْدَهْ يَارِي يَارِيهْ اَوْلَمَقُ اِيْجُونِ وَبِرْمَكِ
 صَبْحِ اَوْلَمَا زِ شِرْكْتَهْ اَوْلَ حَاصِلِ اَوْلَانِ لَسْنَهْ دَهْ شِرْكِي شَرَطِ اَيْلِدِ كَلِيْجُونِ
 اَوْلَ اَرْضِدِرُوْبُوْ رُوْرَدَهْ مِيْشِ وَفِدَانِ يِرْصَاحِيْنِكِدِرُوْ اٰخِرِيْ اِيْجُونِ فِدَانِي

فيمتي

قِيْمَتِي وَعَمَلِيْنِكِ اَجْرِي وَارْدِرُ زِيْرَا بُوْقَفِيْرِ الطَّحَانِ مَعْنَا سِنْدَهْ دِرُ زِيْرَا بُوْ
 عَمَلِنَدَنْ جِيْقَانِكِ بَعْضِي سِي اَيْلَهْ اِسْتِجَارِدِرْ كِهْ اَوْلُ بَسْتَانِدِرُوْ غَرْسِ
 صَاحِبِيْنِكِ اَوْلَمَا زِيْرَا اِنِي كَنْدُوْرُضَا سِي اَيْلَهْ وَهَمْ يِرْصَاحِيْنِكِ رِضَا سِي اَيْلَهْ
 دِي كَدِي پَسِ يِرَهْ نَابِعِ اَوْلَدِي وَبُوْنِكِ جَائِزًا وَا لَمَا سِيْنِكِ جِيْلَهْ سِي بُوْدِرْ كِهْ
 فِدَانِيْكَ يَصِفِي يِرِيْكَ يَصِفِي اَيْلَهْ صَا تُوْبِ يِرْصَاحِيْ عَامِلِي مَثَلًا اَوْجِ سِيْلَهْ دَكْ
 كَنْدُوْ نَصِيْبِنْدَهْ اِسْلَمْنَا اِيْجُونِ بَرِشِيْ قَلِيْلٍ اَيْلَهْ اِسْتِجَارَا اَيْلَمَكِدِرُوْ كِتَابُ
 الذَّبَاحِ بُوْ كِتَابِ بُوْغَا زِ لَاجِقُ حَيَوَانَاتِكِ مَسَائِلُ وَا حَكَامِي بَيَانِنْدَهْ دِرْ
 حَرَمِ ذَبِيْحَهْ لَمْ تَدَكْ اَرَادَ بِالذَّبِيْحَهْ حَيَوَانَاتٍ مِنْ شَأْنِيهِ الذَّبْحِ حَتَّى يَخْرُجَ السَّمَكُ
 وَالجَرَادُ اِذْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِيهِمَا الذَّبْحُ وَاِنَّمَا حَمَلْنَا عَلَي مَا ذَكَرْنَا لَعَلِّي الْمَعْنَى الْحَقِيْقِي اِذْ
 لَوْ حَمَلْنَا عَلَي الْمَعْنَى الْحَقِيْقِي لَكَانَ الْمَعْنَى حَرَمٌ مَذْبُوْحٌ لَمْ يَدَكْ اَي لَمْ يَذَكَرْ اسْمُ اللهِ
 تَعَالَى عَلَيْهِ فَلَا يَتَنَاوَلُ حَرَمَةً مَا لَيْسَ بِمَذْبُوْحٍ كَالْمُرْتَدِيَّةِ وَالنَّطِيْحَةِ وَخَوْبِهَا وَا
 مَا اِذَا قَطَعَ مِنَ الْحَيَوَانِ لِحِيْ عَضُوْ وَا اِحْمَلْنَا عَلَي الْمَعْنَى الْجَازِي وَهُوَ مِنْ شَأْنِيهِ
 اَنْ يَذْبَحَ يَتَنَاوَلُ الصُّبْحَ الْمَذْكُوْرَةَ ثُمَّ فَسَّرَ التَّذْكِيَةَ بِقَوْلِهِ تَذْكِيَةً اَوْلَمَيَانِ
 ذَبِيْحَهْ حَرَامٌ اَوْلُوْرُ مَصْنُفِ ذَبِيْحَهْ اَيْلَهْ سُؤْلُ حَيَوَانِي مَرَادُ اَيْلِدِيْ كِهْ بُوْغَرْ لَمَقُ
 اِنِكِ شَأْنِنْدِرُوْ وِيْنِ ذَبِيْحَهْ يِيْ ذَكَرْنَا لَنَا نَهْ حَمَلِ اَيْلِدِيْ يُوْخَسَهْ حَقِيْقِي
 مَعْنَا سِنَهْ حَمَلِ اَيْلَمَدِيْ زِيْرَا اَكْرَحَقِيْقِي مَعْنَا سِنَهْ حَمَلِ اَوْلَمَا يَدِي مَعْنَا تَذْكِيَهْ
 اَوْلَمَا مِشْ بُوْغَا زِ لَمِشْ حَرَامٌ اَوْلُوْرُ دِيْمَكِ اَوْلُوْرُ دِي يَعْني اَوْ زَرْبِنَهْ اَللهُ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اسْمُ شَرِيفِي ذَكَرَ أَوْلِيَانِ حَيَوَانَ بَسْ بُوْتَقْدِيرِجَهُ مَذْبُوحِ
أَوْلِيَانِكَ حُرْمَتِنَهُ شَامِلِ أَوْلَا زَكَاةِ أَوْلِيَانِ حَيَوَانَ مُتَرَدِّدِيهِ
يَعْنِي بُو كَسَلِكَنْ دُوشُوبِ أَوْلِيَانِ حَيَوَانَهُ وَنَطِيحَهُ يَهْ يَعْنِي شَوْلِ حَيَوَانَهُ كِهْ أَفِي
بِرَآخِرِ حَيَوَانَ بُو يُونُوزِي يَا آخِرِ سَنَةِ سِي إِلَهْ أُو رُوبِ أَوْلَادِي وَهَمْ
بُونَدِ كِبِي يَهْ شَامِلِ أَوْلَا زِيدِي وَصَاغِ حَيَوَانِدَنْ كِسَلَنْ عَضْوَةَ دَخِي
شَامِلِ أَوْلَا زِيدِي وَأَوْلِ تَرْكِيْبِ مَعْنَايِ بَجَا زِي يَهْ حَمَلِ أَوْلُنَجَهْ كِهْ أَوْلِ مَعْنَا
شَوْلِ حَيَوَانِدِرْ كِهْ بُو غَا زَلَمَقِ أَنْتِ شَانِدَنْ دِرْ أَوْلِ مَذْكُورِ أَوْلَانِ صُورَتَدَهْ
هَبْ شَامِلِ أَوْلُورْ بَعْدَهْ مُصْتَفِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى تَذْكِيهِ لِي وَذِكْوَةُ الضَّرْفَةِ
قَوْلِي إِلَهْ تَفْسِيرِ بَيَانِ أَيْلَدِي وَذِكْوَةُ الضَّرْفَةِ جَرَحِ آيْنِ كَانِ مِنَ الْبَدَنِ
وَالْإِخْتِيَارِ ذَبْحِ بَيْنِ الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ اللَّبَّةِ الْخُرْمِ مِنَ الصَّدْرِ وَضُرُورَتِ زَكَاتِ
بُو غَا زَلَمَقِي مُرَادِ أَوْلَانِ حَيَوَانِي يَا رَهْ لَمَكْدِرْ بَدِينِدَنْ هَرِ بَرِ سِي أَوْلُورْ سَهْ
أَوْلُسُونِ وَذِكْوَةُ إِخْتِيَارِي بُو غَا زِيلَهْ كُو كَسْ آرَهْ سِنْدَهْ بُو غَا زَلَمَقِدِ رَلْبَتَهْ
دِيُو كُو كَسَدَنْ بُو غَا زَلَجَقِ وَعُرُوقُهُ لَلْخَلْقِ وَالْمَرْعَى وَالْوَدَجَانِ وَذَبْحِ
طَمْرَلِي بُو غُرْتَلَاقِ وَهَرِي وَشَاهِ طَمْرَلِيدِرِ لَلْخَلْقِ مَجْرِي النَّفْسِ وَالْمَرِي
مَجْرِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَفِي الْهَدَايَةِ عَكْسُ هَذَا وَهُوَ سَهْوٌ مِنَ الْكَاتِبِ وَغَيْرِ
حُلُقُومِ صَوْلِقِ طَمْرِيدِرِ وَهَرِي بِمَكِ إِجْمَلِ طَمْرِيدِرِ وَهَدَايَهْ دَهْ بُونَكِ
عَكْسِيَجَهْ يَا زَمِشْدِرِ وَأَوْلِ أَيْسَهْ كَابِدَنْ يَا غَيْرِ لَيْسِنْدَنْ سَهْوِ وَقَاعِ أَوْلِشْدِرِ

يُوخْسَه مُصْنَفِي أَوْلِيَهْ يَا زَمِشْدِرِ فَلَمْ يَحْزَنْ فَوْقَ الْعُقْدَةِ وَالْبَعْضُ أَقْوَابِ الْجَوَازِ
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذِّكْوَةُ بَيْنَ اللَّبَّةِ وَاللَّحْيَيْنِ بَسْ ذَبْحِ بُو غَا زَدَهْ
دُوكُمْ أَوْ سُنْدَهْ جَائِزِ أَوْلَا زُو بَعْضِ عُلَمَا جَوَا زِي إِلَهْ فَتَوَى وَيُرْدِي حَضْرَتِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكْوَةُ كُو كَسْ إِلَهْ حَكَمَهْ آرَهْ سِنْدَهْ
دِيُو بِيُونَدِ وَغِي إِجْجُونِ وَحَلِّ بِقَطْعِ آيِ ثَلَاثِ مِنْهَا إِقَامَةٌ لِأَكْثَرِ مَقَامِ الْكَلِّ
وَأَوْلِ طَمْرَلِيدَنْ هَرَفَنِي أَوْجِي كَسَمِكَلَهْ حَلَالِ أَوْلُورْ جُو غِي جُمْلَهْ سِي مَقَامِنَهْ
إِقَامَتِ إِجْجُونِ وَبِكُلِّ مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجِ وَأَنْهَرِ الْأَدَمِ وَلَوْ بِلَيْطَةِ وَمِرْوَةٍ وَدَخِي
حَلَالِ أَوْلُورْ شَوْلِ هَرِ بَرِ سَنَةِ إِلَهْ كِيَمِ طَمْرَلِي كَسْتِرَهْ وَقَانِ آقَدَهْ أَكْرَجِي قَشِرِ
قَابُو غِي إِلَهْ يَا حَقْمَقِ طَاشِي إِلَهْ أَوْلُورْ سَهْ دَهْ أَلْبَيْطَةُ قَشِرِ الْقَصَبِ لَيْطَهْ
قَشِرِ قَبُو غِيدِرِ وَالْمِرْوَةُ لَلْجَرِّ الَّذِي فِيهِ حِدَّةٌ حِدَّةٌ وَمَرَوْهْ شَوْلِ طَاشِدِرْ كِهْ
أَنْدَهْ كَسْ كِيْنَلِكِ وَارْدِرِ الْأَسِنَاءَ وَظَفَرَ قَائِمِينَ أَمَا إِذَا كَانَا مِنْزُوعَيْنِ جِلِّ
الذَّبِيحَةِ عِنْدَنَا لَكِنْ يَكْرَهُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ الذَّبِيحَةُ مَيْتَةٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ
السَّلَامُ مَا خَلَا الظَّفِيرَ وَالسِّنَّ فَإِنَّهُمَا مَدَى اللَّبَشَةِ وَخَنَ نَحْمَلُهُ عَلَى غَيْرِ الْمَنْزِعِ
فَإِنَّ اللَّبَشَةَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مَحْلِنْدَهْ طُورَانِ دِيَشِ وَطِرْنُوقِ إِلَهْ بُو غُرْتَلَاقِ
إِلَهْ حَلَالِ أَوْلَا زَا مَادِيَشِ وَطِرْنُوقِ يَرِنْدَنْ جَقِيَشِ أَوْلُنَجَهْ أَنْكَلَهْ بُو غُرْتَلَانِ
حَلَالِ أَوْلُورْ بَرِيْمِ قَمِيرَدَهْ لَكِنْ مَكْرُوهٌ أَوْلُورْ وَشَافِعِي قَمِيرَدَهْ أَنْلَرِ إِلَهْ بُو غُرْتَلَانِ
كَشْدِرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طِرْنُوقِ وَدِيَشْدَنْ مَا عَدَا

إِلَيْهِ بُوغَزْنَا نَحْلًا أَوْ لُورُزِيرًا بَوَايِكِسِي حَبَشْ أَهْلِيْنِكَ بِجَا قَلَرِنْدَ نَدِرْدِيُو
بِيُوْرِدُوْغِيَا بِيُوْن وَيَزَانِي جَمِيْشِشْ أَوْلِيَان دِيْشَه وَطِرْنَه حَمَلْ اِيْدِرْ زِيْر لِحَبَشْ
طَائِفَه سِي بُوَيْلَه اِيْدِرْ اِيْدِي وَنِدْبَ اِحْدَادُ شَفَرَتِه قَبْلَ الْاِضْحَاجِ وَكِرَه بَعْدَه
اِرْفَا قَا يَا لَمْذُ بُوْجِ **وَالْجَمْرُ بِرِجْلِهَا اِلَى الْمَذْبَحِ** وَبُوغَزْلِيَانَه مَنْدُوْبٌ اَوْلُوْرُ حَيَوَانُو
يَا تُوْر مَا دِيْنِ بِيَا عِنِي بِلَه مَكْ وَيَا تُوْر دِقْدَه نَصْرَه بِاَسْمِي مَكْرُوْه اَوْلُوْر
بُوغَا زَلِجُوْ حَيَوَانِي رِفُوْ اِيْلَه طُوْمُوْ اِيْجُوْن وَدَخِي ذَبِيْحَه بِي اَيْغِنْدَن طُوْمُوْ
بُوغَا زَلِجُوْ يِرَه سُوْرِيْمَكْ مَكْرُوْه اَوْلُوْر وَقَوْلَه لَجْرُ بِالرَّفْعِ عَطْفٌ عَلَي
الضَّمِيْرِ فِي كِرَه وَهُوَ جَائِزٌ لَوْ جُوْدِ الْفَضْلِ مُصْنِفِكْ لَجْرُ قَوْلِي رَفَعِ اِيْلَه
كِرَه دَه كِه ضَمِيْرِ مُسْتِيْرَه مَعْطُوْفُ دُرُوْ اَوْلُ عَطْفًا اِيْسَه جَائِزٌ ذِي رَفْعِ اِذْ
اَوْلُدُ وِجِيُوْن **وَذَبْحُهَا مِنْ قَفَاها وَالنَّخْعُ اَيِ الذَّبْحُ الشَّدِيْدُ حَتَّى يَبْلُغَ النَّخَاعَ**
وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ حَرَامٌ مَغْرُ وَدَخِي ذَبِيْحَه بِي اَكْسَه سِيْنَدَن بُوغَا زَلُوْ
وَمُرْدَا رَا اِيْلِكِنَه دَكْ كَسَمَكْ مَكْرُوْه اَوْلُوْر يِعْنِي شُوْلْ شَدِيْدُ بُوغَا زَلُوْ كِم
تَا نَخَاعِنَه اِيْرَه وَنَخَاعُ دِيُوْ فَا رَسِيْجَه حَرَامٌ مَغْرُ دِيُوْر **وَالسَّلْخُ قَبْلَ اَنْ تَبْرُدَ**
اَيِ تَسْكُنَ عَنِ الْاِضْطِرَابِ وَدَخِي صُوْعُوْ مَدِيْنِ صُوْمُوْ مَكْرُوْه اَوْلُوْر
يَعْنِي اِضْطِرَابَدَن سَاكِنِ اَوْلَا دِيْنِ صُوْمُوْ **وَشَرِيْطُ كُوْنِ الذَّبْحِ مُسْلِمًا اَوْ**
كَا بِيَا ذِمِّيًّا اَوْ حَرَبِيًّا قَالَ اللهُ تَعَالَى وَطَعَامُ الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ
وَذَلِكْ لِاَنْهُمْ يَذْكُرُوْنَ اِسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهَا وَذَابِحِكْ مُسْلِمَانِ يَا كِتَابِي

اولماسي

اولماسي شرط قلندي كركسه اول كتابي ذبي يا خود حربي اوليش زيرا الله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم بيوردي وبونك اصلي بود زكه اهل
كتاب ذبيحه لربي بوغان لا ركن او زرينه اسم الله تعالى بي ذكر ايدر فصل
ذبيحتهما ولو مجنوناً او امرأة او صبياً يعقل ولا يضبط حتى لو كان المجنون و
الصبي بحيث لا يعقل ولا يضبط التسمية لا يحل ذبيحتهما او اقلباً واخرى
ليس انك ذبيحه لربي حلال اولا انك تسميه بي عقل وضبط ايدر مجنون يا
امرأة يا صبي اولا زركسه ده حتى انك مجنون وصبي تسميه بي عقل وضبط
ايده ممك حيثي ايله اولا زركسه ذبيحه لربي حلال اولما زيا خود انك نسنت
يا دلسن اولا زركسه ده ذبيحه لربي حلال اولا زركسه ذبيحه **وَبِي وَجُوبِي وَمُرْدُ**
وَتَارِكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا هَذَا عِنْدَنَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اِسْمَ اللهِ عَلَيْهِ
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَاقْوَى حُجْجَه قَوْلُهُ تَعَالَى قُلْ لَا اَجِدُ فِيهَا اَوْحِيَ اِلَى قَوْلِهِ
تَعَالَى اَوْ فِسْقًا اَهْلَ لَغِيْرِ اللهِ بِهِ فَيَحْمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اِسْمَ اللهِ
عَلَيْهِ وَاِنَّهُ لَفِسْقٌ عَلَي اَهْلِ لَغِيْرِ اللهِ بِهِ بِقَرِيْنَه قَوْلُهُ تَعَالَى وَاِنَّهُ لَفِسْقٌ وَاَيْضًا
اِذَا لَمْ يُوْجَدْ هَذَا فِي الْحَرَمِ يَكُوْنُ حَلَالًا قُلْنَا لِاِضْرُوْرَه فِي الْحَمْلِ فَاِذَا لَمْ يَحْمَلْ فَيَكُوْنُ
قُلْ لَا اَجِدُ نَا زَلًا قَبْلُ وَلَا تَأْكُلُوا اِلَّا بِاِذْنِ رَبِّكَ اَلَّذِيْنَ يَكُوْنُ اِيْتِ بِرَسِيْكَ وَاَنْتَ بِرَسِيْكَ
وَمُرْتَدِكْ وَقَصْدُ اِيْلَه تَسْمِيَه بِي تَرْتِي اِيْدَه نِكْ ذَبِيْحَه لَرْبِي حَلَالٌ وِلْمَا زَكِه شُوْبِيْمْ
قَمِيْرَه دِرَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اِنِكْ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اِسْمَ اللهِ عَلَيْهِ بِيُوْرِدُوْغِيَا

يَجُونَ شَافِعِيكَ خِلَافَتَهُ وَشَافِعِيكَ حَجَّتْ نِيكَ لَكَ قَوْلِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى لَكَ قُلْ لَا أَحَدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَحْرَمًا قَوْلِ شَرِيفِ دُرِّ نَا أَوْ فَيْسِقًا أَهْلَ لَيْغِرِ اللَّهِ
بِهِ قَوْلِ شَرِيفِيهِ دَكْ لَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا مَ يُذَكِّرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ
لَفَيْسِقٌ قَوْلِ شَرِيفِي شَوْلُ لَسَنَهُ أَوْ زَرَهُ حَمَلٌ أَوْ لُورُ كِهِ أَوْ شَيْءٌ أَوْ زَرِيهِ اللَّهُ تَعَالَى
اسْمَ شَرِيفِيهِ دَنْ عِزِّي ذِكْرُ أَوْ لُورُ بَدَهُ بُوغَازَ لَنَا نَدِرُ وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ وَإِنَّهُ لَفَيْسِقٌ
قَوْلِ شَرِيفِي دَلِيلِي إِلَيْهِ وَكَبِيرٌ وَكَبِيلٌ شَوْلُ لَسَنَهُ حَمْرُ مَدَهُ بُولْمَا يَنْجَهُ حَلَالٌ أَوْ لُورُ
بِرْ شَافِعِي بِهِ دِيرِزِكِهِ أَكَا حَمَلٌ أَيْتَمَكِهِ ضَرْوَرْتِ بُو قَدْرُ لَيْسَ أَكَا حَمَلٌ أَوْ لُورُ يَنْجَهُ
قُلْ لَا أَحَدُ قَوْلِ شَرِيفِي وَلَا تَأْكُلُوا قَوْلِ شَرِيفِيهِ دَنْ أَوْ كَيْدِي نَا زِلَا أَوْ لَيْشٌ أَوْ لُورُ كَيْدِي
لَا زِمَ كَلَمَاتِكَ يَجُونَ **فَإِنْ تَرَكَهَا نَاسِيًا حَلَّ** بَعْدَ النِّسْيَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَأْخُذْ
إِنْ نَسِيْنَا فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ
يُحْمَلُ عَلَى حَالَةِ النِّسْيَانِ وَعِنْدَ مَا لِكَ لِأَحْمَلٍ فِي النِّسْيَانِ لَيْسَ أَكْرَبُ تَمَلَكِهِ فِي
أَوْ نُوْدُوبٌ تَرَكَ أَيْدَرَسَهُ أَوْ لُورُ نَسْيَانِ عُدْرِي إِلَيْهِ
اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُ لَرِنْدَنْ حِكَايَةُ لَا تَأْخُذْ نَا إِنْ نَسِيْنَا يَوْمَهُ دِي لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى هَرِيْرُ مُسْلِمَانِكَ قَلْبِيهِ دَرِ
دِي بُو سُوْرُ دُوغِي حَالَةِ نَسْيَانِهِ حَمَلٌ أَوْ لُورُ وَآمَامَ مَا لِكَ قَتِيهِ نَسْيَانِ
حَالَتِيهِ دَهُ حَلَالٌ أَوْ لَمَا زَوْكِرَهُ **أَنْ يَذَكَّرَ مَعَ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَصَلَاً لِأَعْطَفَا**
كَقَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ وَحَرَّمَ الذَّبْحَةَ إِنْ عَطَفَ مَخُولِيهِ

اللَّهُ

اللَّهُ وَاسْمُ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ أَيْ بِسْمِ اللَّهِ وَفُلَانٍ فَإِنْ فَصَلَ صُورَةً وَمَعْنَى
كَالدُّعَاءِ قَبْلَ الْأَضْجَاعِ وَقَبْلَ التَّسْمِيَةِ لِأَبَاسٍ بِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ اسْمُ شَرِيفِي
إِلَيْهِ مَعَا وَصَلْ وَعَطَفْ حَمْتِي دَنْ عِزِّي لَسَنَهُ ذِكْرُ أَيْلَتِكَ مَكْرُوهٌ أَوْ لُورُ
مِثَالِي بِسْمِ اللَّهِ يَا اللَّهُ فُلَانٌ دَنْ قَبُولِي أَيْتِ دِيمِي كَيْدِي رُوْدُ بِيحِهِ حَرَامٌ أَوْ لُورُ
أَكْرَعَطَفَا أَوْ لُورُ سَهُ مِثَالِي بِسْمِ اللَّهِ وَاسْمُ فُلَانٍ يَأْخُودُ وَفُلَانٍ يَعْنِي بِسْمِ اللَّهِ
وَ فُلَانٌ دِيمِكِ كَيْدِي رَيْسِ أَكْرَ صُورَتِهِ وَمَعْنَاهُ فَصَلْ أَيْدَرَسَهُ يَأْتُورُ مَقْدَرُ
وَتَسْمِيَةُ دَنْ أَوْ كَيْدِي دُعَا أَيْتَمَكِي أَنْكَلَهُ بَاسٍ بُو قَدْرُ **وَجِبَّ نَحْرُ الْأَبْلِ وَكِرَهُ**
ذَبْحُهَا وَفِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ عَكْسُهُ هَذَا عِنْدَ نَا وَعِنْدَ مَا لِكَ إِنْ ذَبَحَ الْأَبْلَ وَنَحْرُ
الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ لِأَحْمَلٍ وَدَوَهُ دِي كُو كِسِنَهُ يَقِينُ يَرِنْدَنْ بُوغَازَ لَامَقٌ مَحْبُوبٌ
أَوْ لُوبٌ چَكَّهُ سِنَهُ يَقِينُ يَرِنْدَنْ ذَبْحُ أَيْتَمَكِ مَكْرُوهٌ أَوْ لُورُ دِي وَصِغَرُهُ وَفَوْرُهُ
بُونُكِ عَكْسِيهِ دَرِيعِي بُونُورُهُ ذَبْحُ مَحْبُوبٌ أَوْ لُوبٌ نَحْرُ مَكْرُوهٌ أَوْ لُورُ يَنْكِهِ
شُو بَرِيْمُ قِيمَرُهُ دِرُ وَمَا لِكَ قَتِيهِ أَكْرَدُوهُ ذَبْحُ أَوْ لُورُ بَقَرُ وَعَنَمُ نَحْرُ أَوْ لُورُ
حَلَالٌ أَوْ لَمَا زَوْكِرَهُ **بِذَبْحِ صَيْدِ اسْتَأْنَسَ وَكَفَى جِرْحُ نَعْمَ تَوْحَشَ أَوْ سَقَطَ فِي**
بَرٍّ وَ لَمْ يُمْكِنْ ذَبْحُهُ هَذَا عِنْدَ نَا وَعِنْدَ مَا لِكَ لِأَحْمَلِ إِلَّا بِالذَّكْوَةِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ
وَمُوَيْسٌ أَوْ لَانُ صَيْدِي بُوغَازَ لَمَقٌ لِأَزِمِ أَوْ لُوبٌ وَحَشِيلَتِي يَأْخُودُ قِيُوْبِهِ
دُو شُوبٌ بُوغَازَ لَمَسِي مُمَكِنٌ أَوْ لَمِيَانُ طُوَارِي يَارَهُ لَمَكِ كِفَايَتِ أَيْلِيكَ
بُو بَرِيْمُ قِيمَرُهُ دِرُ وَمَا لِكَ قَتِيهِ حَلَالٌ أَوْ لَمَا زَوْكِرَهُ الْإِخْتِيَارِي بُوغَازَ لَمَقٌ إِلَيْهِ

وَلَا يَحِلُّ جَبِينٌ مَيِّتٌ وَجِدَّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا وَعِنْدَ
الشَّافِعِيِّ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ أَكَلَ وَذَكَوَةُ الْأُمِّ ذَكَوَةٌ لَهُ وَأَنَاسِي فَأَرْنَدَهُ بُولَانُ
 أُولُو بَاوَرِي حَلَالٌ أَوْلَمَا زَكِهَ شَوَابِي حَنِيفَةَ قَتْنَدَه دِرْوَامًا مِمَّنْزُومٍ شَافِعِي
 قَتْنَدَه خَلَقَ وَأَعْضَائِي تَمَامٌ أَوْلَجَه أَكَلَ أَوْلُورُ وَأَنَاسِيكَ بُوغَازَ لَمْ يَسِي
أَنِيكَ بُوغَازَ لَمْ يَغْدِرْ وَلَا ذُو نَابٍ وَنَجَلِبٍ مِنْ سَبْعِ أَوْ طَيْرٍ وَلَا لِحْشَاتُ
وَالْحَمْرُ الْأَهْلِيَّةُ وَالْبَغْلُ وَالْخَيْلُ وَالضَّبْعُ وَالزَّبُورُ وَالسُّلْحَفَاتُ وَالْأَبْقَعُ
الَّذِي يَأْكُلُ الْجَيْفَ وَالْغُذَافُ وَالْفَيْلُ وَالْيَرْبُوعُ وَابْنُ عَرِيْسٍ وَدَخِي يَرْحِي
 حَيَوَانًا ثَدَنٌ وَقَوْشَلَرْدَنٌ أَرْوَلُوحَيَوَانِي وَبَيْجَه لَوْ قَوْشٌ وَدَخِي حَشْرَاتُ
 وَأَهْلِي أَشْكَرُ وَقَارِوَاتُ وَسِرْتَلَانُ وَأَشْكَرُ أَرْوَسِي وَقَلُوبَغَه وَلَشْ بِي
 آله قَرَّغَه وَقَوْزَعُونَ وَقَيْلٌ وَكُوزِ سِرْكَوِيَه لَكَ وَكَلْبِيكَ يَمُكُ حَلَالٌ أَوْلَمَا زُ
وَلَا حَيَوَانٌ مَائِيٌّ سِوَى السَّمَكِ لَمْ يَطْفُ وَالْجَرِيثُ وَالْمَارُ مَا هِيَ وَدَخِي
 صُوحَيَوَانِيَه حَلَالٌ أَوْلَمَا زُ الْأَشْوَلُ بِالْقِ حَلَالٌ أَوْلُورِكِه صُوحَيَوَانِيَه كَنْدُ وَكَنْدُ
 أَوْلَمِشْ أَوْلَه وَدَخِي سَازَانُ بِالْغِي حَلَالٌ أَوْلُورُ وَيَلَانُ بِالْغِي حَلَالٌ أَوْلُورُ
 النَّابُ بِالْفَارِسِي دَنْدَانُ نَيْشٌ وَذُو النَّابِ حَيَوَانٌ يَنْتَهَبُ بِالنَّابِ نَابُ
 فَارِسِيَه أَوْلَكُ دَيْشِدِرُ وَنَابُ صَاحِبِي شَوْلُ حَيَوَانِيَه أَوْلَكُ دَيْشَلِرِيَه
 قَاپَارُ وَذُو النَّابِ طَائِرٌ يَخْتِطِفُ بِالْمَخْلَبِ وَطَرْنَقُ صَاحِبِي شَوْلُ قَوْشُدْرِكِه
 طَرْنَقِي إِيْلَه قَاوَرَارُ وَفِي الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ خِلَافُ مَالِكٍ وَأَهْلِي أَوْلَانُ أَشْكَرَدَه

مَالِكٍ خِلَافِي وَارْدِرُ وَفِي الْخَيْلِ خِلَافًا فَمَا وَخِلَافُ الشَّافِعِيِّ لَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَالْخَيْلُ
 وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ آيَةٌ وَأَنْزَلَهُ إِمَامِيكَ خِلَافِي وَارْدِرُ وَهُمْ شَافِعِيكَ خِلَافِي
 وَارْدِرُ بِيْرَمِ إِجْمُونَ دَلِيلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نِيكَ وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ آيَةٌ
قَوْلِ شَرِيْفِيْدِرُ وَفِي الضَّبْعِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ كَفْتَارُ وَضَبْعُهُ
شَافِعِيكَ خِلَافِي وَارْدِرُ وَضَبْعُ فَارِسِيَه كَفْتَارُ دِرِكِه أَكَتْرِكِيَه سِرْتَلَانُ
دِينُورُ السُّلْحَفَاتُ سَنَكُ بَشْتُ سُلْحَفَاتُ دِيُو فَارِسِيَه سَنَكُ بَشْتَه
دِينُورِكِه أَكَتْرِكِيَه قَلُوبَغَه دِينُورُ الْأَبْقَعُ كَلَاغُ بَيْسَه أَبْقَعُ دِيُو فَارِسِيَه
كَلَاغُ بَيْسَه يَه دِينُورِكِه أَكَتْرِكِيَه الْأَقَارِغَه دِينُورُ الْقَذَافُ كَلَاغُ سِيَاهُ
بُرْدُكَ وَغُذَافُ دِيُو فَارِسِيَه كَلَاغُ بَيْسَه سِيَاهُ بُرْدُكَ دِينُورِكِه أَكَتْرِكِيَه
قَوْزَعُونَ دِينُورُ الْيَرْبُوعُ مَوْشٌ دَشْتِي وَهُوَ حَلَالٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَيَرْبُوعُ
دِيُو فَارِسِيَه مَوْشٌ دَشْتِي يَه دِينُورِكِه أَكَتْرِكِيَه شَوْلُ يَابَانُ فَا رَه سِيْدِرِكِه
أَكَعْرَبُ طَوْشَانِي دِينُورُ بُوَايسَه شَافِعِي قَتْنَدَه حَلَالٌ دِرْوَامًا مِمَّنْزُومٍ رَاسُو
إِبْنِ عَرِيْسٍ فَارِسِيَه رَاسُو يَه دِينُورِكِه أَكَتْرِكِيَه كَلْبِيكَ دِينُورُ قَوْلُهُ
لَمْ يَطْفُ مِنَ الطَّفْوَانِي لَمْ يَعْ عَلَى الْمَاءِ مِيْتَا حَتَّى إِنْ طَفِيَ مِيْتَا حَرَمٌ مُصْنِفِكَ
لَمْ يَطْفُ قَوْلِي طَفُودُنْ مَا خُوذُ دُرِّيَعِي صَوَاوَزْرَه أَوْلُورُ وَغِي خَالِدُ جَمَادِي
دِيْمَكْدِرُ حَتَّى صَوَاوَزْرَه أَرْمِيْتَا أَوْلُورُ وَغِي خَالِدُ جَمَادِي حَرَامٌ أَوْلُورُ
الْجَرِيثُ نَوْعٌ مِنَ السَّمَكِ وَهُوَ غَيْرُ الْمَارِ مَا هِيَ كَذَا فِي الْمَغْرِبِ وَجَرِيثُ دَخِي

بِالْقَدَنِ بِرُتُوعِدْرِكِهِ أَوْ مَا رَمَاهُنَّكَ غَيْرَ سَيْدِي رِكِهِ مُعْرِبُهُ دَخِي بُولُهُ
 وَحَلَّ الْجَرَادُ وَأَنْوَاعُ السَّمَكِ بِلَا ذَكْوَةَ وَغُرَابُ الزَّرْعِ وَالْأَرْبُ وَالْعَقَّوْقُ
 مَعَهَا أَيُّ مَعَ الذَّكْوَةِ وَجِجْرِكُهُ وَأَنْوَاعُ سَمَكِ ذَكْوَتِي وَأَكْنُ قَارِعُهُ سِي وَطُشَانُ
 وَسَقْسِقَانُ حَلَالُ أُولُو رَانِكَلَهُ يَعْنِي بِسَمَلِهِ إِيْلَهُ بُوغَا زَلْمَغَلَهُ حَلَالُ أُولُو رُ
كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ بُو كِتَابُ قُرْبَانَ أَوْلِيَانِ حَيَوَانَ بَيَانِيْنَدَهُ دِر
 هِيَ شَاةٌ مِنْ فَرْدٍ وَبَقْرَةٌ أَوْ بَعِيرٌ مِنْهُ إِلَى سَبْعَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِفَرْدٍ أَقَلُّ مِنْ
سَبْعٍ حَتَّى لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ السَّبْعَةَ أَقَلُّ مِنَ السَّبْعِ لَا يَجُوزُ عَنْ أَحَدٍ لِأَنَّ وَصْفَ
 الْقُرْبَانِ لَا يَجْرِي وَعِنْدَ مَا لَيْتَ يَجُوزُ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنَ سَبْعَةٍ
 وَلَا يَجُوزُ مِنْ أَهْلِ بَيْتَيْنِ وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ سَبْعَةٍ أَوْلُ الْأُضْحِيَّةِ بِالْكَرْبِ كَشِيدُ
 بِرُ قَوْلِيْدُ رُو دَخِي يِنَهُ بِرُ كَشِيدُ نَ يَدِي كِشِي يَهْ دَكُ بِرُ صِغْرِ يَأْخُودُ بِرُ دَوَهْ
 أَكْرِبَا لِكْرِبُ كِشِي حِصَّهُ سِنَهُ دُوشَنُ صِغْرِكُ يَادَوَهْ نِكُ يَدِي بُلُوكِنْدَنُ بِرُ
 بُلُوكِنْدَنُ أَزْ أَوْلِمَا زَسَهُ حَتَّى أَكْرِيْدِي كِشِيدَنُ بِرِيْنِكُ حِصَّهُ سِي سَبْعَةً
 أَزْ أَوْلُورُسَهُ هِجْ بِرُ سِينْدَنُ جَائِزٌ أَوْلِمَا زِيْرَ قُرْبَتِ وَصَفِي مَجْرِي أَوْلِمَا زِ
 وَإِمَامُ مَا لَيْتَ قِتْنَدَهُ بِرُ صِغْرِ يَأْ بِرُ دَوَهْ بِرُ أَهْلِ بَيْتِنُ جَائِزٌ أَوْلُورَا كِرْجِهْ أَنْزُ
 يَدِي كِشِيدَنُ أَرْتِقُ أَوْلُورُ لَسَهُ دَهْ وَإِيْكَى أَهْلِ بَيْتِنُ جَائِزٌ أَوْلِمَا زَا كِرْجِهْ
 يَدِي كِشِيدَنُ أَزْ أَوْلُورُ لَسَهُ دَهْ وَبِقِسْمِ اللَّحْمِ وَزَنَا لِأَجْزَائِهِ إِلَّا إِذَا ضَمَّ مَعَهُ
 مِنْ آكَارِعِهِ أَوْ جِلْدِهِ أَيُّ يَكُونُ مَعَ اللَّحْمِ آكَارِعُ أَوْ جِلْدُ فِي كُلِّ جَانِبٍ شَيْءٌ مِنْ

اللَّحْمِ وَشَيْءٌ مِنَ الْآكَارِعِ أَوْ يَكُونُ فِي كُلِّ جَانِبٍ شَيْءٌ مِنَ اللَّحْمِ وَبَعْضُ الْجِلْدِ أَوْ يَكُونُ
 فِي جَانِبِ لَحْمٍ وَآكَارِعُ فِي آخِرِ لَحْمٍ وَجِلْدُ وَإِنَّمَا يَجُوزُ صَرَفًا لِلْجِنْسِ إِلَى خِلَافِ
 الْجِنْسِ وَأَوْلُ أَوْلُوا قَلْبَهُ بُوغَا زَلْمَانُ صِغْرُ دَوَهْ طَارُ تَوَائِلَهُ قِسْمَتُ أَوْلُورُ
 بُوخْسَهُ تَخْمِينُ إِيْلَهُ قِسْمَتُ أَوْلِمَا زَمَكْرِكِيمُ آيْتَهُ بِأَجَهْ لِرِنْدَنُ وَدِرُ سِينْدَنُ
 بِرُ مِقْدَارُ ضَمِّ أَوْلِنَهُ يَعْنِي آتُ إِيْلَهُ مَعًا بِأَجَهْ لِرِي يَأْخُودُ جِلْدِي أَوْلُورُسَهُ
 جَائِزٌ أَوْلُورُ سِي هَرُ بِرُ جَانِبُهُ هَمُ أَنْدَنُ بِرُ شَيْءٍ وَهَمُ بِأَجَهْ لِرْدَنُ بِرُ شَيْءٍ أَوْلُورُ
 يَأْخُودُ هَرُ بِرُ جَانِبُهُ هَمُ أَنْدَنُ بِرُ شَيْءٍ وَهَمُ دِرُ سِينْدَنُ بِرُ شَيْءٍ أَوْلُورُ يَأْخُودُ
 بِرُ جَانِبُهُ هَمُ آتُ وَهَمُ بِأَجَهْ أَوْلُوبُ أَوْلُ بِرُ جَانِبُهُ آتُ وَدَرِي أَوْلُورُ وَبُو
 صُورُ تَلَرْدَهْ جَائِزٌ أَوْلِمَا زَا لِأَجْنِسِ خِلَافِ جِنْسِيْنَهُ صَرَفًا أَوْلُورُ وَغِيْ بِحُورُنُ
وَصَحَّ اشْتِرَاكُ سِنَتِي فِي بَقْرَةٍ مَشْرُوقَةٍ لِأُضْحِيَّةِ اسْتِحْسَانًا وَفِي الْقِيَاسِ
 لَا يَجُوزُ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ لِأَنَّهُ أَعَدَّهَا لِلْقُرْبَانِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَجَهْ الْإِسْتِحْسَانِ
 أَنَّهُ قَدْ يَجِدُ بَقْرَةً سَمِينَةً وَلَا يَجِدُ الشَّرْكَاءَ وَقَدْ أَلْبَسَ فَالْحَاجَةُ مَأْسَةً إِلَى هَذَا
 وَبِرُ كِشِينِكُ قُرْبَانِي يَجُونُ صَاتُونُ الدُّوْغِي صِغْرُ دَهْ الَّتِي كِشِينِكُ صُكْرُهُ دَهْ
 كَلُوبُ شَرِيْكَ أَوْلُقَلَرِي صَحِيْحٌ أَوْلُورُ اسْتِحْسَانُ جَمِيْنَدَنُ وَقِيَاسُهُ جَائِزٌ
 أَوْلِمَا زُ وَبُوْعَدِيمُ جَوَا زُ زُفَرِكُ قَوْلِيْدُ رِيْرَا إِيْ صَاتُونُ أَلَا نَ كِشِي إِيْ قُرْبَةً
 إِيْجُونُ حَاضِرُ لَشِيْ إِيْدِي لَسُ إِيْ تَكَرَّرَ آخِرُهُ صَاتُمَا سِي جَائِزٌ أَوْلِمَا زُ وَجَهْ
 اسْتِحْسَانُ بُوْدُرِكِهِ كِشِي كَاهِيْجَهْ بِرُ أَوْجَهْ سِيْمُ صِغْرِ بُولُوبُ وَقَدْ بَعْدَهُ

اورثا قلعته الاجق شريك بولما زلس حاجت بوكه يايشمشدر وذا قبل
 الشراء آحت ذالشارة الى الاشرالك وعن ابي حنيفة يكره الاشرالك بعد الشراء
 وشو ضا تون المقدن او كدين اولق زياده جه سو كوليدير مصيفك ذاقول
 اشتراكه اشارة تدرو ابي يوسف دن بر روايته شرادن صكره اشترالك مكره
 اولور ولا يجب الامن عليه الفطرة وقد مر في الفطرة وانما يجب لقوله عليه
 الصلوة والسلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وعند الشافعي
 هي سنة واضحيه واجب اولما زالا اوزرينه فطره واجب اولان اوزره
 وبوايسه فطره ده مرور ايلدي وبوكه واجب اولما زالا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قربان اتمكه سعت بولوبده قربان اتمين نيزم مصلانا يقبلنا
 ديوبوردو غي ايجون وشافعي قتيده اضحيه سندر لنفسيه لا لطفله في
 ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يجب لطفله كما في الفطرة قلنا
 سبب الفطرة رأس ميمونه ويلي عليه كشي اوزره قربان كند ونفسچون
 واجب اولور يوخسه طفلي ايجون اولما ز ظاهر روايته واما حسانك
 امام اعظم دن روايته كشي اوزره قربان طفلي ايجون دخي واجب اولور
 نته كه فطره ده واجب اولور بز امام حسنه ديرزكه فطره نك سبي شول
 ياشد ركه كشي انك موتني احيما ليدوب اوزرينه ولي اولور بل يضح عنه
 ابوه او وصيه من ماله واكل منه الطفل وما بقى بيدل بما ينتفع بعينه

كالشوب

كالشوب والخف لا بما ينتفع بالاستهلاك كالخبز ونحوه وانما يجوز ان يبدل
 بذلك لا بهذا اقياسا على الجلد فان الجلد يجوز ان ينتفع به بان يتخذ جرابا واذا
 بدل بما ينتفع بعينه فللبدل حكم المبدل فهو كما لا ينتفع بعينه لكن التبدل بالدرهم
 تمول وبما ينتفع به بالاستهلاك في حكم الدرهم فاذا كان الحكم في الجلد هذا فاسو
 عليه اللحم اذا كان للصبي ضرورة بلكه طفل دن بابا نبي ياخود وصيبي
 طفلك مال دن قربان ايدروا ندن طفل اكل ايدروا ما باقي سي عيني انتفاع
 ايده جكي نسنه به تبدل اولنوركه مثالي ثوب وايچ ارك وبابوچ كبيدر
 يوخسه استهلاك ايله انتفاع ايده جكي نسنه به تبدل اولنما زكه مثالي اتمك
 وبوكه بكرز كبيدر واكاتبديل اولنق جائز اولوب بوكه تبدل اولنق جاشز
 اولما دي جلد اوزره قيا سا زير اجلد ايله انتفاع ايلمك جائز اولور اني طغارجق
 قلعته وعيني ايله انتفاع اولنان تبدل اولنجه بدلك دخي مبدل حكمي اولور
 پس اول ايسه عيني ايله انتفاع كبيدر لكن دراهمه تبدل تمولده رواسته استهلاك
 ايله انتفاع اولنانه تبدل دراهم حكمنده دريس جلد ده حكم شو اولدي ايسه انك
 اوزره قيا س ايلدي لر اني صبي ايجون ضرورت اولدو غيچون **واول وقتها بعد**
الصلوة ان ذبح في مريض اى بعد صلوة العيد يوم النحر وبعد طلوع فجر يوم
النحر ان ذبح في غيره واخيره قبيل غروب يوم الثالث فالعبر في هذا مكان
 الفعل لا مكان من عليه لكن الاضحية لا يجب على المسافر كذا في الهداية وعند

مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ لِأَجْزَاءِ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَتَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي
أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَأَصْحِيحُهُ نِكَاحٌ أَوَّلُ وَقْتِ نَمَازِ نَدَنٍ صُكْرَهُ دِرَاهِمٌ شَهْرٍ سِتَانَةٌ
بُوغَا زَلَا نُورَسَهُ يَعْنِي خُرُوفِيهِ بِيْرَامٍ نَمَازِ نَدَنٍ صُكْرَهُ دِرَاهِمٌ أَوْ قِيَمٌ وَيَوْمَ
خُرُوفِيهِ طَائِفَةُ يَرْبِيكِ أَغَارُ مَا سِنْدَنٍ صُكْرَهُ دِرَاهِمٌ شَهْرٍ دُونَ غَيْرِي مَوْضِعَهُ
بُوغَا زَلَا نُورَسَهُ وَأَصْحِيحُهُ نِكَاحٌ أَوْ قِيَمٌ وَيَوْمَ خُرُوفِيهِ كُنْشِكُ غُرُوفِيهِ
أَوْ كَيْبُجَهُ دِرَاهِمٌ شُونَدهُ مُعْتَبَرٌ أَوْلَانٌ فِعْلِكَ مَكَانِي دِرَاهِمٌ يُوْحَسُهُ أَوْ زَرْبِيهِ قُرْبَانٌ
وَاجِبٌ أَوْلَانِكَ مَكَانِي دِكْلِدِرِي لَكِنْ أَصْحِيحُهُ مُسَافِرٌ أَوْ زَرَهُ وَاجِبٌ أَوْلَانِ زَهْدِيهِ
دَخِي بُوَيْلَهُ دِرَاهِمٌ وَمَالِكٌ وَشَافِعِيُّ قِيَمَتَهُ بِيْرَامٍ نَمَازِ نَدَنٍ صُكْرَهُ إِمَامِكُ خُرُوفِيهِ
أَوْلُ قُرْبَانٌ بُوغَا زَلَقٌ جَائِزٌ أَوْلَانٌ وَشَافِعِيُّ قِيَمَتَهُ قُرْبَانٌ بُوغَا زَلَقٌ دُورَةٌ
كُونُ إِجْبَدَهُ جَائِزٌ أَوْلُورِيغِي أَيَّامٌ شَرِيفَةٌ **وَاعْتَبِرُوا لِأَخْرِ الْفَقْرِ وَضِدِّهِ وَ**
الْوِلَادَةِ وَالْمَوْتِ أَيُّ إِذَا كَانَ غَنِيًّا فِي أَوَّلِ الْأَيَّامِ فَقِيرًا فِي آخِرِهَا لِأَجْبَ عَلَيْهِ وَإِنْ
وَلِدَ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ جَبَّ عَلَيْهِ وَإِنْ مَاتَ فِيهِ لِأَجْبَ عَلَيْهِ وَآخِرُ وَقْتِ اعْتِبَارِ
أَوْلَانِي فَقَرُوضِي وَوِلَادَتِي وَمَوْتِي إِجْبُونُ يَعْنِي بِرِكْشِي أَوْلِي أَيَّامِ خُرُوفِيهِ
غَنِيٌّ أَوْلُوبِ آخِرِنْدَهُ فَقِيرٌ أَوْلُورَسَهُ أَوْ زَرْبِيهِ قُرْبَانٌ بُوغَا زَلَقٌ وَاجِبٌ أَوْلَانٌ
وَإِذَا خُرُوفِيهِ كُونْدَهُ طَوْغَارَسَهُ أَوْ زَرْبِيهِ قُرْبَانٌ بُوغَا زَلَقٌ وَاجِبٌ أَوْلُورِ وَكَرَّ
آخِرِيهِ كُونْدَهُ أَوْلُورَسَهُ وَاجِبٌ أَوْلَانٌ وَكَرَّةُ الدَّبْحِ لَيْلَهُ وَكَيْبُجَاهُ بُوغَا زَلَقٌ
مَكْرُوهٌ أَوْلُورِ وَإِنْ تَرَكْتُ أَيُّ التَّضْحِيَّةِ وَمَضَتْ أَيَّامُهَا تَصَدَّقَ النَّازِرُ

دَفِير

وَفَقِيرٌ شَرَاهَا لِلْأَصْحِيَّةِ بِهَا حَيْثُ وَالغَنِيُّ بِقِيَمَتِهَا شَرَاهَا أَوْلَا وَالْمُرَادُ أَنَّهُ نَذَرَانُ
يُضْحِي بِهِذِهِ الشَّاةُ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَتَعَلَّقُ بِالْحِمْلِ وَالْفَقِيرُ نَمَاجِبٌ عَلَيْهِ بِالشَّرَاءِ
بِنِيَّةِ الْأَصْحِيَّةِ وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَالْوَجِبُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ شَرَى الشَّاةَ أَوْلَا
وَإِذَا تَرَكَ أَوْلَانِيهِ أَيَّامِي كَيْرَسَهُ نَازِرٌ أَوْلَانٌ تَصَدَّقُ أَيْدِي رُودَخِي إِنْ أَصْحِيحُهُ
إِجْبُونُ صَاتُونُ الْآنُ فَقِيرٌ إِنْ صَاعٌ إِيكُنْ تَصَدَّقُ أَيْدِي رُودَخِي قِيَمَتِي تَصَدَّقُ
أَيْدِي رُكْسَهُ إِنْ أَصْحِيحُهُ إِجْبُونُ صَاتُونُ الْمِشْرِ أَوْلَسُونُ يَا أَوْلَسُونُ وَمُرَادُ
بُودِرِكِهِ بِرِكْشِي نَذَرٌ أَيْدِيكِهِ شَوْ قِيَمَتِي قُرْبَانٌ أَيْلِيهِ بَسْ بُوْتَقْدِيرِجَهُ نَذَرٌ
حَمَلَهُ مُتَعَلِّقٌ أَوْلُورِ وَفَقِيرٌ أَوْ زَرْبِيهِ وَاجِبٌ أَوْلَانٌ إِنْ أَصْحِيحُهُ نِيَّتِي إِلَيْهِ
صَاتُونُ أَلْدُورِغِنْدَنُ أَوْ تَوْرِي أَمَّا غَنِيٌّ وَاجِبٌ نِكَاحٌ ذِمَّتَهُ مُتَعَلِّقٌ أَوْلُورِ
كُرْسَهُ قِيَمَتِي صَاتُونُ السُّونُ يَا الْمَاسُونُ **وَصَحَّ الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ لِلْجَدْعِ**
شَاةٌ لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَالضَّانُ مَا يَكُونُ لَهُ أَلِيَّةٌ وَقِيَمَتُهُ جَدْعٌ صَبْحٌ أَوْلُورِ
جَدْعٌ شَوْلٌ شَانْدِرِكِهِ الَّتِي يَلْقَدُ رَوْضَانَ شَوْلٌ قِيَمَتُهُ دِرَاهِمٌ أَنْكَ قُوَيْرُغِي
وَإِذَا دَرَّ **وَالثَّانِي فَصْلٌ مَعْدَمٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ** أَيُّ مِنَ الشَّاةِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ ضَانًا
أَوْ مَعْرًا وَمِنَ الْبَقْرِ وَالْإِبِلِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ وَحَوْلَيْنِ مِنَ الْبَقْرِ وَحَوْلٌ
مِنَ الشَّاةِ قِيلَ الشَّانِيَا ابْنُ حَوْلٍ وَابْنُ ضِعْفٍ وَابْنُ خَمْسٍ مِنْ دَوِي ظَلِيفٌ وَخَفِي
كَالْجَمَاءِ وَالْحِصِيِّ وَالثَّلَاةِ وَدَخِي أَوْجُ نَوْعَدَنُ نِيَّي أَوْلَانٌ وَدَخِي يُوْقَارِي
يَاشُدَهُ أَوْلَانٌ حَيَوَانِي قُرْبَانٌ إِيْتَمَكُ صَبْحٌ أَوْلُورِيغِي شَانْدَنُ أَعْمَدِرِكِهِ قِيَمَتِي

أولئذ يا خورجی ودخی بقردن وابلدن صحیح اولور واولئذنی دوه دن بش
باشنده وبقردن ایکی باشنده و شاندن بر باشنده اولاندردینلشکه
ثبیلر بر باشنده اولاندردوخ ایکی باشنده اولاندردولش باشنده اولاندرد
ظلف و خف صاحبی اولاندردن یعنی بونلری قربان ایلمک صحیح اولوزنه که
بونیوز سزی وایدیشی و دلوی قربان ایتمک صحیح اولوز **دون العیاء و العوراء**
و العجفاء و العرجاء الی المفسک یوخسه ایکی کوزیده کوز
اولان ودخی بر کوزلوا اولان وارق اولان و منسکه کیده مین اغسوق
صحیح اولماز **لبیاء الی لاقرن لها جماء** شول شاندردیکه آنک بونیوزی یوقد
و التولاء الجنونة و تولاء دلوا اولان قوبوندو و العوراء ذات عین واحدة
و عوراء بر کوز صاحبی اولاندرد و قیدت العجفاء بانها لا تنقی ای ما یکون
عجفها الی حد لا یکون فی عظامها نقی ای مخ و عجفاء لا تنقی ایله قید اولندی
یعنی آرقلی شول حده اولوزدیکه آنک کموکلرند نقی یعنی ایکی قالماز **و مقطوع**
یدیها ورجلیها و ما ذهب اکثر من ثلث اذنها و عینها او الیها هذا روایة
الجامع الصغیر و قیل الثلث و قیل الربع و عند ههنا ان بقی اکثر من النصف
أجزأه ثم طریق معرفة ذهاب ثلث العین ان تشد العین الموفة فیقرب
الیها العلف اذا كانت جائفة فی نظر انهما من ای مکان رأت العلف ثم تشد
العین الصیحة و یقرب العلف فی نظر انهما من ای مکان رأت العلف فی نظر

الی تفاوت ما بین المکان فان کان ثلثا فقد ذهب الثلث وهكذا و الی
یا ایاهی کسلسن و قولایغینک یا خود قویروغینک یا خود کوزینک یا خود
قیون قویروغینک اوج بلوکندن بریسی کتمش اولان صحیح اولماز که شو جامع
صغیرک رفا یقیدر و بعضیلر ثلثی کتمش و بعضیلر دخی ربعی کتمش صحیح اولماز
دیمش و امامین قینده اگر نصیفندن چوغی قالورسه اکا کفایتاید بعد
کوزک اوج بلوکندن بریسی کتمش اولدوغن بلمک طریق بودر که اول
سقط اولان کوزی بغلنوب اول شاة آج اولججه اکا علف یقلاشدر یلو
نظر اولوزر که اول شاة علفی قنغی مکاندن کوزر بعد صاغ کوزی بغلنوب
اکا علف تقرب اولنوب نظر اولوزر که قنغی مکاندن کوزر پس صکره ایکی
مکان آره سینک تفاوتیه نظر اولوزر پس اگر ثلث اولوزسه تحقیق ثلثی
کتمش اولوز و غیر یسی دخی بو طریق ایله بلنور **فان مات احد سبعة وقال**
و دنته اذ جوهاعنه و عنکم صح و عن ابی یوسف انه لا یصح وهو القیاس
لانه تبرع بالانلاف ولا يجوز عن الغير كما لإعتاق عن المیت وجه الاستحسان
ان القرابة قد تقع عن المیت كما لتصدق بخلاف الاعتاق فان فيه الزام
الولاء علی المیت پس اگر بر صغیری ورتا قیلغه الان یدینک بریسی اولوز
وانک وارثلری اندن او توری وهم سیزدن او تری بوغازلک دیر کرسه
صحیح اولوز و بو ابی یوسفدن بر روایتده صحیح اولماز و بو قیاسد زیزا

اول كشي ابي تلاف ايله تبرع ايلدي پس غير بسندن جائز اولماز ميتدن اعتنا
جائز اولماز وغي كشي استخسانيك وجمي بودر كه قريت كا هيجه ميتدن اورتي
واقع اولور انيك نيته تصدق ايلمك كشي اعتناك خلافتجه زيرا انده
ولايي ميت او زره الزام وارد ركبقره **عن اضية ومتمعة وقران نته كه**
بر صغرهم اضية دن وهم متمعة دن وهم قراندن صحیح اولور وان كان احدهم
كافرا او مریدا اللهم لان البعض ليس بقربة وهي لا تجزي واول يدنيك بريسي
كافر يا خودات مراد ايدجي اولورسه صحیح اولماز زيرا بعضي سينك مرادي
قريت دكلدرو قريت ايسه متجزي اولماز **وياكل منها ويوكل ويهب من ثيابه**
وكشي اضية سندن پير و پيدر و استد و كنه يا غشلاز **ونديب التصدق**
بثلها وتركه لذي عيال توسعة عليهم و اوچ بلو كندن بريسين تصدق اتمك
مندوب اولدي و دخي عيال صاحبي اولانه عيال او زره توسعه ايجون
قرباني اتني اونده اليقوما سي مندوب اولدي **والذبح بيده ان احسن و**
الا امر غيره و دخي اكر اوجه بوغاز ليه سيلورسه كند و ايلي بوغاز لوق مندوب
اولدي و اكر كندوسي بوغاز لوق بلورسه غير بسنده مر ايد و كره ان ذبحها
كاتب و اضية بي كابي بوغاز لوق مكر و هدر و تصدق بجلدها او يعجل الله
بحراب و خوف او فرو او بيده بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به مستهلكا خيل
ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بتمنه و اضية نيك دري سني دخي

تصدق

تصدق ايد و يا خود طاعا ر جوق كي برالت قله يا خود ادك ايشليه يا خود
كورك قله يا خود ابي باقي اولد و غي خالده عيني ايله انتفاع ايد و جكي نسنه
تبديل ايد و بوخسه استهلاك اولد و غي خالده انتفاع اولنا نه تبدل اتميه
مثالي سر كه و بو كه بكر زكيد ر پس اكر ات يا خود دري سر كه به صا تلورسه
تمني تصدق ايد **ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صحح بلا غرم والقبيل**
ان لا يصح ويضمن لانه ذبح شاة غيره بغير امره وجه الاستخسان انها تعنت
للاضحية ودلالة الاذن حاصلة فان العادة جرت بالاستعانة بالغير في امر
الذبح و اكر ايكي كشي غلط ايد و نده بري بري سينك اضية سني بوغاز لاره
صحیح اولور غرم سين و قياسده صحیح اولمايوب هر بري سي آخر كشي ضامن اولقد
زيرا هر بري سي غير بري سينك قيونني امري اولق سينن بوغاز لادي وجه
استخسان بودر كه اول قيون اضية ايجون متعين اولدي و اذنه دلالت
ايسه حاصلدر زيرا عادت ذبح ايشنده غير بسنده ن يار دم طلب اتمكله
جاري اولشدر **وصحيت التضحية بشاة الغضب لا الوديعه وضمنها الا**
في الغضب يثبت المالك من وقت الغضب وفي الوديعه يصير غاصبا بالذبح
فيقع الذبح في غير المالك اقول بل يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاجماع و
شدة الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح و غصب ايله انا ن قيونني قربان اتمك
صحیح اولور بوخسه و ديعة قيونني قربان اتمك صحیح اولماز و اول غصب قيونني

ضامن اولوز ديرا غصبة ملك وقت غصبة ن ثابت اولوز ووديعه ده
 ايسه ذبح ايله غاصب اولوز پس ذبحي ملكي اوليانده واقع اولوز بن دير ميكه
 بلكه وديعه ده يا نور مق و ايا غني باغلق كي مقدمات ذبح ايله غاصب
 اولوز پس وديعه ده ذبحي ذبحدن او كدين غاصب اولوز كتاب
الكرهية بويكاتب كراهيت بياننده در مكره حرام عند محمد ولم يتلفظ
 به لعدم القاطع في نسبة الكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض و
 عند هب الى الحرام اقرب المكره عند ابي حنيفة و ابي يوسف ليس بحرام
 لكنه الى الحرام اقرب وهذا هو المكره كراهة تحريم اما المكره كراهة تنزيه
 فالجلى اقرب مكره اولانك هيسي امام محمد قينده حرام دوز امام محمد
 حرام ايله تلفظ ايمدي انك حقينده دليل قاطع اولما دويچون پس مكره
 حرامه نسبتى واجبك فرضه نسبتى كيدر واما مين قينده مكره
 حرامه اقربدر مكره امام اعظم و ابي يوسف قينده حرام دكلدر لكن
 حرامه اقربدر ايشته شودر كراهت تحريم ايله مكره اولان اما
 كراهت تنزيه ايله مكره اولان حلاله اقربدر **فصل الاكل فرض**
 ان دفع به هلاكه و ما جور عليه ان مكنه من صلواته قائما ومن صومه
 و مباح الى الشبع ليزيد قوته و حرام فوقه الا يقصد قوة صوم الغد
 اولئلا يستحي ضيفه اكل فرضدر اكر كه كشي انكله هلاكه دفع ايدر سه

واكل

واكل اوزره ما جور اولوز اكر اكا اياغ اوزره نماز قلمغه و صومه قدرت
 كتور رسه و قوتى ارمق ايجون طويخه يمك مباحدر و طوموق اوستنده
 يمك حرامدر الا يار نيكه كون اوبج طوموق قوتى قصدي ايجون و دخ
 قونوق اوتانمق قصدي ايجون حرام اولما يوب حلال اولوز و كره لبر
الاين و بول الابل اما لبر الا نان فحكمه حكم لحمه و اما بول الابل فحرام عند
 ابي حنيفة و عند ابي يوسف يحل به التداوي لحديث العرينين و عند
 محمد يحل مطلقا لانه لو كان حراما لا يحل به التداوي قال عليه الصلوة
 و السلام ما وضع شفاؤكم فيما حرم عليكم و ابو يوسف يقول لا يبق
 حينئذ حراما للضرورة و ابو حنيفة يقول الاصل في البول الحرمه وهو
 عليه الصلوة و السلام قد علم شفاء العرينين و حيا و اما في غيرهم فاما
 لشفاء فيهم غير معلوم فلا يحل او اشكينك سود و بول ايجك مكره هدر
 و دخي دوه نك بولني ايجك مكره هدر اما ديشي اشكر ك سودي
 حكى ابي حكى كيدر و اما دوه نك بول حرامدر ابي حنيفة قينده و ابي
 يوسف قينده انكله دوا نمك حلال اولوز عرينين حديثي دليلي ايجون
 و امام محمد قينده مطلقا حلال اولوز زيرا اكر حرام اوليدى انكله تداوي
 حلال اولما زدي زيرا رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم حضر تدي سرك
 شفاكري اوزر يكوزه حرام قلنان سنه ده قومادي و ابو يوسف دير كه

أول تقديرجه انلحرام اولدوغى حالده قالما ضرورت اولدوغى ايجون
وابوجيفه رجمم الله تعا ديركه بولده اصل حرمتمدر وحضرت رسول
الله صلى الله تعا عليه وسلم ايسه عربنيك شفا سني وحى ايله بلدي
اما انلردن غير بسنده شفا معلوم دكلدر بس حلال اولماز **والاكل والشرب**
والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة اى للرجال والنساء
وقال عليه الصلوة والسلام انما يجرجر في بطنه نار جهنم ودخى منك
وايجمت ويا غلتمق وقولونسنه دورتمك حرام اولوز التون وكشر
قابدن يعنى ازله ده خاتونلره ده حرام اولودور رسول الله صلى الله تعا
عليه وسلم حضرت بلي التون وكمش قابدن بين كمنسته نك قارينده
جهنم ائشي فقير فقير قاينارديويوردى **وحل من اناء رصاص ودرجاج**
وبلور وعقيق ومن اناء مفضض وعنده الشافعي بكره وبيك وايجد
حلال اولدي قلاى چنقدن وسرجه دن وبلوردن وعقيقدن والتون
ياكش ايله قيلاميش انا دن وشافعي قينده مكروه اولوز **وجلوسه على**
مفضض متيقا موضع الفضة ودخى كمش ايله قبلونسنه اوزره اوتورمق
حلال اولدي كمش موضعين صايقى اولدوغى حالده فقوله وجلوسه
عطف على الضمير في حل وهذا يجوز لوجور الفصل بس مصيفك و
جلوسه قول حل ده كه ضميره معطوفه ذروايسه جائد فصل بولندوغى

ايجون فعنده ابي حنيفة الاكل والشرب من اناء المفضض والجلوس
على الكرسي او السير او الشرح او نحو مفضضا انما يحل اذا كان متيقا
موضع الفضة اى لا يكون الفضة في موضع الفم وفي موضع الايدي وفي
موضع الجلوس على الكرسي وعنده ابي يوسف بكره مطلقا ومحمد قديل
انه مع ابي حنيفة وقديل انه مع ابي يوسف بس ابي حنيفة قينده كشر
ايلاه قبلونسنه دن اكل وشرب ودخى كرسي اوزره ياخود سير ياخود
اكر ياخود بوكه بكر نسنه اوزره كمش ايله قبلوا اولدوغى حالده اوتورمق
حلال اولمازا لا كمش موضعين صايقجه يعنى كمش اغز بيرنده وال بيرنده
وكرسي اوزره اوتوراق بيرنده حاصل اجم محلنده ويا شجق يرده اوتورمق
كمش اولمايجه حلال اولوز و ابي يوسف قينده مطلقا مكروه اولوز
وامام محمد دينامشكه ابي حنيفة ايله ذرو بوده دينامشكه ابي يوسف ايله
وقيل قول كافر قال شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم فان
قول الكافر مقبول في المعاملات للحاجة اليه اذا المعاملات كثيرة الوقوع
وكافرك سوزى قبول اولوز شواتي مسلماندن ياكنايدن صانون الدم
ديمسنده بس ابي بيك حلال اولوز ياخود مجوسيدن صانون الدم
ديمسي مقبول اولوز بس بو تقديرجه اولات حرام اولوز زيرا كافر سوزى
معاملاته مقبوله را حاجت دوشدوكى ايجون زيرا معاملاتك

وَقَوْمِي جُوقِدُ وَقَوْلُ فَرْدِكَا فِرَاوَانِي أَوْ فَايَسِقُ أَوْ عَبْدِي أَوْ صِدِّهَا فِي الْعَامِلَاتِ
كَتِيرَاءِ ذِكِّيَّةٍ وَالتَّوَكُّلِ كَمَا إِذَا أَخْبَرْتَنِي وَبِئْسَ فُلَانٌ فِي هَذَا الْبَيْعِ يَجُوزُ الشِّرَاءُ
مِنْهُ وَدَخِي يَا لِكْرٍ بَرَكَا فِرَاوَانِي يَا خُودِي بِرَخَا تُونُكَ يَا خُودِي بِرَفَا سِقَتِ بِلِخُودِ
بِرَكُولِهِ نَيْكَ يَا خُودِي أَنْ لَيْكَ صِدِّي أَوْ لَنْ لَيْكَ يَعْنِي يَا لِكْرٍ بِرِ مُسْلِمَانِكَ وَبِرَارِ
كَيْشِي نَيْكَ وَبِرِ صَالِحِكَ وَبِرِ حُرَّتِكَ سُوْرِي مَقْبُولٌ أَوْ لَوْزُ مَعَامِلَاتِهِ كَمَا
مِثَالِي بِسَمَلِهِ أَيْلَهُ بُوغَا زَلَمِشِي الدِّمُ وَفُلَانِكَ وَبِكِلِّي أَوْلَدُكَ دِيمَتِكَ كَيْدِي مِثَالًا
بَنَ شُونِي بِيَعْدَهُ فُلَانِكَ وَبِكِلِّي يَمِ دِيُو خَبَرِي وَبِرِ بِيَجْهَ أَنْدَنَ أَنِي صَا تُونُ الْمُوقِ
جَائِزٌ أَوْ لَوْزُ وَقَوْلُ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ فِي الْهَدِيَّةِ وَالْإِذْنِ كَمَا إِذَا جَاءَكَ هَدِيَّةٌ
وَقَالَ أَهْدِي فُلَانًا لَيْتَ هَذِهِ الْهَدِيَّةُ يَجِلُّ قَبُولُهُ مِنْهُ أَوْ قَالَ أَنَا مَا دُونَ
فِي التَّجَارَةِ يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَدَخِي مَقْبُولٌ أَوْ لَوْزُ كَوْلُهُ نَيْكَ وَصَبِي نَيْكَ هَدِيَّةٌ
وَإِذْنُهُ سُوْرِي نَيْتَهُ كَمَا كَوْلُهُ يَا صَبِي بِرِ هَدِيَّةٍ كَتُورُوبِ شُوْهِدِيَّةٍ بِي سَكَا
فُلَانٌ كُوْنْدَرِي دِيَجْهَ أَنِي أَنْدَنَ قَبُولِي أَيْتَمَّ حَلَالٌ أَوْ لَوْزُ يَا خُودِي بِرِ بِيَجْهَ
مَا ذُوْنُ دِيَسَهُ سُوْرِي مَقْبُولٌ أَوْ لَوْزُ وَشَرِيحَةُ الْعَدْلِ فِي الدِّيَانَةِ كَالْحَبْرِيِّ
بِحَاسَةِ الْمَاءِ فَيَتِيمٌ أَنْ أَخْبَرْتَهَا مُسْلِمٌ عَدْلٌ وَلَوْ عَبْدًا وَدِيَانَاتُهُ عَدْلٌ شَرِيحَةُ
قَلْبِي صُونُكَ بِحَاسَتِي دَنْ خَبَرِي وَبِرِ مَسِي كِي بِيَسُ بُو تَقْدِيرِ جِهَ تَيْمَمٌ أَوْ لَنْ
أَكْرَأَيْكَ مُسْلِمَانٌ صَالِحٌ خَبَرِي وَبِرِ دِيَسَهُ أَكْرَجِيهِ كَوْلُهُ أَوْ لَوْزُ دِيَسَهُ دَهَ وَتَجْرِي
فِي الْفَايَسِقِ وَالْمُسْتَوْدِي تَيْمَمٌ يَعْمَلُ بِغَالِبِ رَأْيِهِ وَكُلُّ أَرَاقٍ فَيَتِيمٌ فِي غَلْبَةِ صِدِّقِهِ

وَتَوْضَاءُ وَتَيْمَمٌ فِي كَذِبِهِ فَأَحْوَطُ وَكَيْشِي تَجْرِي أَيْدِي رَفَا سِقَتِ بُو خَبَرِي دَهَ وَدَخِي
حَالِي مُسْتَوْرٍ أَوْ لَنْكَ خَبَرِي دَهَ بَعْدَهُ غَالِبِ رَأْيِي أَيْلَهُ عَمَلٌ أَيْدِي رَوَاكْرُ غَلْبَتُهُ
صِدِّ قِنْدَهُ صُوْرِي دُو كُوْبِدَهُ تَيْمَمٌ أَيْلَسَهُ وَدَخِي غَلْبَتُهُ كَذِبِي دَهَ هَمُّ تَوْضُوْ
وَهُمْ تَيْمَمٌ أَيْلَسَهُ كُوْجُ كَدِرٌ وَمُقْتَدِي دُعَى إِلَى وَبِلْمَةِ فَوْجَدْتُمَا لُعْبَاءُ أَوْ غِيَاءُ
لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنَعِهِ يَخْرُجُ الْبَتَّةَ وَغَيْرُهُ إِنْ قَعَدَ وَكُلُّ جَا زَوْ لَا يَحْضُرَانِ عِلْمٌ مِنْ
قَبْلُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْبَلِيْتُ بِهَذَا مَرَّةً فَصَبْرْتُ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَقْتَدِي
بِهِ وَدَلَّ قَوْلُهُ عَلَى حُرْمَةِ كُلِّ الْمَلَاهِي لِأَنَّ الْإِبْتِلَاءَ بِالْمَحْرَمِ يَكُونُ وَكَرْبِي
مُقْتَدِي أَوْ لَنْ كَيْشِي دُو كُوْنَهُ دَعْوَتِ أَوْ لَنْ بُوْبِدَهُ أَنْدَهُ أَوْ يُونُ يَا خُودِي جَالِغُو
بُو لُوْبُ أَنِي مَنَعُ أَيْتَمَّكَ قَادِرٌ أَوْ لَمْ أَرْسَهُ الْبَتَّةَ أَوْ رَادَنَ جِقُوبُ كَيْشُونُ
أَوْ تُوْرُ مَا سُوْنُ وَمُقْتَدِي دَنْ غَيْرِي سِي أَكْرَأُ أَوْ تُوْرُ وَبِدَهُ يَرْسَهُ جَائِزٌ أَوْ لَوْزُ
وَكَرَأُ أَوْ رَايَهُ وَارَ مَا دِيَنَ أَنْدَهُ مُنْكَرَاتُ دَنْ بِرِ نَيْسَنَهُ أَوْلَدُ وَعِيْنُ طُوْرِي رَسَهُ
أَوْ رَايَهُ خَاضِرٌ أَوْ لَمْ أَسُوْنُ وَابُو حَنِيفَةَ دِيْدِي كِي بِرِ كَرَهُ شُوْ نَيْكَلَهُ مِثَالًا أَوْلَدُكَ
بِيَسُ صَبْرٌ أَيْلَدُكَ وَبِيَامِيكَ صَبْرٌ أَيْلَدُكَ هُنُوْرُ مُقْتَدِي نَيْسُ أَوْ لَمْ أَسِيْنَدَنَ
مُقْتَدِي أَيْدِي وَبِيَامِيكَ سُوْرِي دَلَالَتِ أَيْلَدِي مَلَاهِي نَيْكَ حُرْمَتِي
أَوْزَرَهُ زِيْرًا بِبِتْلَاءِ مَحْرَمِ أَيْلَهُ أَوْلُوْرُ إَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَخْلُوَانَهُ إِنْ عِلْمٌ قَبْلَ الْحُضُورِ
أَنَّ هُنَاكَ لَهْوٌ لَا يَجُوزُ لِلْحُضُورِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَبْلَ الْحُضُورِ لَيْكِنْ هَمُّ بَعْدَهُ فَإِنْ
كَانَ قَادِرًا عَلَى النِّعِ تَيْمَمٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُقْتَدِي يَخْرُجُ

لَنَا يَقْتَدِي بِهِ النَّاسُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَدِي فَإِنْ قَعَدَ وَآكَلَ جَازِلًا لِأَجَابَةِ
الدَّعْوَةِ سُنَّةٌ فَلَا تُرَكُّ بِسَبَبِ بَدْعَةٍ كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ يَحْضُرُهَا النِّيَاحَةُ
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ابْتَلَيْتُ بِهَا مَرَّةً فَصَبَرْتُ قَالَ لَوْ أَقُولُهُ ابْتَلَيْتُ يَدًا عَلَى الْحَرَمَةِ
وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الصَّبْرُ عَلَى الْحَرَامِ لِإِقَامَةِ السُّنَّةِ لِأَجْوُزِ وَالصَّبْرُ الَّذِي قَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ يَكُونَ جَالِسًا مُعْرِضًا عَنْ ذَلِكَ اللَّوْمِ مَكْرَاهًا لَمْ يَكُنْ مُشْتَغِلًا
وَلَا مُتَلَذِّذًا بِهِ بَلْ يَكُونُ أَوَّلَ مَسْئَلَةٍ تُسْأَلُ خَالِي دَخَلَ دِرْكَهَ أَكْرَأُ مَقْدَمًا
كَيْشِي أَوْ رَأَيْتَ حُضُورِي نَدَنَ أَوْ كَدِينُ أُنْدَهَ لَهْوًا أَوْ لَدُوغِي بِلُورَسَهَ أَوْ رَأَيْتَ
حُضُورِي جَائِزًا أَوْ لَمَازًا أَوْ أَرَأَيْتَ حَاضِرًا أَوْ لَدِينُ بِلُيُوبَدَهَ حَاضِرًا أَوْ لَقَدْ
صُكْرَهَ مَلَأَ بِي هُجُومٍ وَظَهَرَ أَيْدِي رُسَهَ بَلَسَ أَوْ كَرُمْتَعِنَهَ قَادِرًا بِلَيْسَهَ مَنَعَ أَيْدِي
وَأَكْرَمْتَعِنَهَ قَادِرًا دِكَلَسَهَ بَلَسَ أَوْ كَرُمْتَعِنَهَ كَيْشِي بَلَسَهَ أَوْ رَادَهَ طُورًا مَائِنًا
جِقُوبَ كَيْدَهَ نَأَكِيمَ أَكُنَاسَ أَوْ مِقَاقِمْ لَزِيمَ كَلِمَتِي وَأَكْرَمْتَعِنَهَ دَكَلَّ بَلَسَهَ
بَلَسَ أَوْ تَوْرُوبَدَهَ بَلَسَهَ جَائِزًا دِرْزِيرًا دَعْوَتِهِ أَجَابَتِ سُنَّتُهُ رِبْسَ بَرٍ
يَدْعَتُ سَيْبِي إِلَيْهَ تَرَكَ أَوْ لَمَّا زِنْتَهَ كَيْهَ نِيَا حَتَّ حَاضِرًا أَوْ لَانَ جَنَازَهَ تَرَكَ
أَوْ لَمَّا نَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى دِيدِيكَهَ عَمْرَمَدَهَ بَرَكْرَهَ بُونُكَلَهَ مُبْتَلَا
أَوْلَدُمُ بَلَسَ صَبْرًا بَلَدِيمًا وَبُونَدَهَ عُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى دِيدِيكَهَ إِمَامَ أَعْظَمِكِ
شُونُكَلَهَ مُبْتَلَا أَوْلَدُومُ دِيدِيكِي مَلَأَ هِينِكِ حَرَمَتِي أَوْ زَرَهَ دَلَالَتِ أَيْدِي
وَيُمْكِنُ أَوْ لُورَكِي بُو قَوْلِكَ تَحْقِيقِنَدَهَ شُؤِيلَهَ دِينِلَهَ كَيْمُ سُنَّتِي إِقَامَتِ

إِيحُونَ حَرَامَ أَوْ زَرَهَ صَبْرًا بَلَدِيمًا جَائِزًا دِكَلَدِرًا أَوْ أَبُو حَنِيفَةَ نَيْكَ دِيدِيكِي
جَائِزًا دِرْكَهَ أَوْلَ لَهْوَدَنَ إِعْرَاضَ أَيْدِيكِي أَوْلَدُوغِي خَالَدَهَ وَآبِي أَنْكَارًا أَيْدِيكِي
وَكَرْبِيهَ كُورُوبَ أَكَامَشْغُولَ وَآبِيكَلَهَ مُتَلَذِّذًا أَوْلَادُوغِي خَالَدَهَ أَوْ تَوْرُوشَا أَوْلَا
فَصَلِّ لَا يَلْبَسُ رَجُلٌ حَرِيرًا إِلَّا قَدْرًا رُبْعَةً أَصَابِعَ أَيِّ فِي الْعَرَضِ أَرَادِيهَ
مِقْدَارَ الْعِلْمِ رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ جُبَّةً مَكْفُوفَةً بِالْحَرِيرِ
وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَفْرَقَ بَيْنَ حَالَةِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِ وَعِنْدَهُمَا جَلُّ فِي الْحَرْبِ
صُرُورَةٌ قُلْنَا الصُّرُورَةُ تُدْفَعُ بِالْحَمْتِ أَيْ بِرِسْمٍ وَسَدَاهُ غَيْرُهُ أَرْكَشِي
حَرِيرِكِيمًا لِأَدُورَتِ بَارِمَقٍ مِقْدَارُ نَجْحَهَ يَعْنِي دُورَتِ بَرَمَقٍ أَيْنَلُوكِنْدَهَ
مُصْتَفًى عِلْمًا يَعْنِي سَجْفَ مِقْدَارِي مَرَادُ أَيْلَدِي رِوَايَتِ أَوْلَدِيكِي رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِيرًا سَجْفًا مَنَشَّجَتَهَ كَيْدِي دِيوَوَ أَبِي حَنِيفَةَ
قَتِينَدَهَ حَالَةَ حَرْبِ أَيْلَهَ غَيْرِ بَلَسِي آرَهَ سِينَدَهَ فَرَقَ يُوْقَدُ رَوَامَا مَيْنَ قَتِينَدَهَ
حَرَبَدَهَ جَائِزًا أَوْلُورُ صُرُورَةً جَهْتِنَدَنَ بَرْدِيرُزَكِهَ صُرُورَةً أَرْغِي أَيْرِشِيمِ
أَوْلُوبَ أَرْيَشِي غَيْرِ بَلَسِنَدَنَ أَوْلَانَ أَيْلَهَ دَفَعُ أَوْلُورُ وَيُوسَدَهَ وَيُقِيرُ شَيْئًا
هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَرْوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَلَسَ عَلَى مِرْفَقِي
مِنْ حَرِيرٍ وَقَالَ لَيْكِرُهَ وَحَرِيرِدَنَ أَوْلَانِي بَصْدِيقَ أَيْدِيكِي وَدُوشُونُورَكِي شُؤ
إِمَامَ أَعْظَمَ قَتِينَدَهَ دِرْزِيرًا رِوَايَتِ أَوْلَدِيكِي بَغْيَبَرَكْتِكِي الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
حَرِيرِدَنَ مِرْفَقَهَ أَوْ زَرَهَ أَوْ تَوْرُوبَدِي دِيوَوَ إِمَامَانَ مَكْرُوهَ أَوْلُورُ دِيدِيكِي

وَيَلْبَسُ مَا سَدَاهُ إِبْرِسِيمٌ وَلِحْمَتُهُ غَيْرُهُ وَعَكْسُهُ فِي حَرْفٍ فَقَطْ إِنَّمَا اعْتَبِرَ فِي
الْمَخْلُوطِ اللَّحْمَةُ حَتَّى لَوْ كَانَتْ مِنَ الْإِبْرِسِيمِ لَا يَحِلُّ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِ يَحِلُّ
اعْتِبَارًا لِلْعِلَّةِ الْقَرِيبَةِ. وَأَرَشِي إِبْرِسِيمٌ أَوْ لُوبٌ أَرْجِي غَيْرِ سِنْدَانَ أَوْلَادِي
كثيرٌ وَيُونُكٌ عَكْسِي كَثِيرٌ أَيْ حَرَبُهُ وَقَارِشِقٌ أَوْلَانُهُ أَرْجِي اعْتِبَارًا أَوْلَادِي
حَتَّى أَكْرَأَرْجِي إِبْرِسِيمِدَانَ أَوْلُورْسَهُ حَلَالٌ أَوْلِمَا زَوَاكَرَ غَيْرِ سِنْدَانَ أَوْلُورْسَهُ
حَلَالٌ أَوْلُورَاكَ تَقِينِ أَوْلَانِ عَلِيٍّ اعْتِبَارًا أَوْلَادِي وَعِجُونٌ وَلَا يَحِلُّ بِذَهَبٍ أَوْ
فِضَّةٍ إِلَّا بِخَاتِمٍ وَمِنْطَقَةٍ وَحِلْيَةٍ سَنَفٍ مِنْهَا وَمِنْهَا رِذَابٌ لِيَقْبُ فِضٌّ
وَحَلٌّ لِلرَّأَةِ كُلِّهَا وَدَخِي أَرْكِي بَرَمَزُ التُّونِ وَكُمُشُ إِيْلَهُ يَعْنِي التُّونِدَانَ وَكُمُشِدَانَ
يَأْبِلَانُ نَسَنَهُ يِي كَثِيرًا أَلَا كُمُشِدَانَ إِتْحَادًا أَوْلِنَانِ يُونُكٌ وَقَوْشِقٌ وَقِحْلِيَّةٌ
وَدَخِي يُونُكٌ قَاشِيَنِيكَ دَلُوكِي وَضَعُ أَوْلِنَانِ التُّونِ مِخٌّ وَيُونُكٌ هَيْسِي
خَاتُونِ إِجُونِ حَلَالٌ أَوْلُورِيَعِي خَاتُونِ كِشِي التُّونِدَانَ وَكُمُشِدَانَ إِسْتَدُوكِي
قَدَرَجَهُ دُونَا نُورُودُ وَزَنُورُ وَلَا يَحْتَمُّ بِالْحَجَرِ وَاللَّيْدِي وَالصُّفْرِي لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ
كَانَ لِلْحَلَقَةِ مِنَ الْفِضَّةِ وَالْفِضِّ مِنَ الْحَجَرِ وَتَرَكَهُ لِغَيْرِ الْحَاكِمِ أَحَبُّ أَيْ تَرَكَهُ
الْحَكِيمُ لِغَيْرِ السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي أَحَبُّ لِكُونِهِ زِينَةً وَالسُّلْطَانُ وَالْقَاضِي
يَحْتَاجُ إِلَى الْحَكِيمِ وَطَاشُ إِيْلَهُ وَدَمُورٌ وَتُوجُ إِيْلَهُ تَحْتَمُّ أَيْ لَمْ يَكُنْ حَلَقَهُ سِي
كُمُشِدَانَ أَوْلُوبٌ قَاشِي طَاشِدَانَ أَوْلُورْسَهُ جَائِزٌ أَوْلُورُوحَاكِمِ أَوْلِيَانَهُ
يُونُكِي تَرَكَ أَيْلَمَكَ دَخِي سَوُوكُولِيدِي رِيَعِي سُلْطَانُ وَقَاضِي أَوْلِيَانَهُ يُونُكِي

تَرَكَ أَيْلَمَكَ مَحْبُوبٌ دَرُيُونُكُ زِينَتٌ أَوْلُدٌ وَعِجُونٌ وَسُلْطَانٌ وَقَاضِي إِيْسَهُ
يُونُكٌ إِسْتِعْمَالٌ أَيْلَمَكَ مَحْتَاجٌ أَوْلُورُ وَلَا يَسُدُّ سِنَتَهُ بِذَهَبٍ بَلْ بِفِضَّةٍ
هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَدِيَشِي التُّونِ إِيْلَهُ بَعْلَمَزُ بِلَكِهِ كُمُشُ إِيْلَهُ بَعْلَا زَكِي شُو
أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَتِيدَهُ دَرُوكِرَةَ الْبَاسِ الصَّبِيِّ ذَهَبًا أَوْ حَرِيرًا
كَأَنَّ شَرِبَ الْخَمْرَ حَرَامٌ فَكَذَا الشَّرَابُ الْحَرَامُ وَصَبِي أَوْلَانَهُ التُّونُ وَكُمُشِدَانَ
إِتْحَادًا أَوْلِنَانِ وَحَرِيرِي كِيدِرَمَكَ مَكْرُوهٌ أَوْلُورِيَتَهُ كِهِ خَمْرِي بِحَكَ حَرَامِدِرِ
صَبِي يِي دَخِي إِجُونِ مَكَ حَرَامِدِرِ لِأَجْرِ قَرَّةٍ لَوْضُوًا أَوْ مَخَاطِطٍ عِنْدَ الْبَعْضِ يَكْرَهُ
ذَلِكَ لِأَنَّهُ نَوْعٌ تَجَرُّ لَكِنْ الصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ لِلْحَاجَةِ لِأَيْكِرَهُ وَإِنْ كَانَتْ لِلتَّكْبَرِ
يَكْرَهُ أَبَدَسْتُ صُورِيَنِ التُّونِ إِجُونِ يَأْخُودُ سَوُوكِرُوكِي التُّونِ إِجُونِ يَعْنِي
بُورِيَنِ سِلْمَتِي إِجُونِ يَأْبِيخَهُ بِرُخْرَقَةٍ طَاشِمُوكِ مَكْرُوهٌ أَوْلِمَا زَا مَا بَعْضِي لَزُ
قَتِيدَهُ مَكْرُوهٌ أَوْلُورِيَرِي بُونُوعًا تَجَرُّدُ زَكِي لَكِنْ صَحِيحٌ أَوْلَانِ أَوْلُورُوقَهُ حَاجَتِ
إِجُونِ أَوْلِيخَهُ مَكْرُوهٌ أَوْلِمَا زَوَاكَرَ يَأْبِيخَهُ مَثَلًا نَفْسِي مَقْرَمَهُ صَالِي نِدِرْمُوكِ
تَجَرُّ لَكِ إِجُونِ أَوْلُورْسَهُ مَكْرُوهٌ أَوْلُورُ وَلَا الرِّثْمُ هُوَ الْخَيْطُ الَّذِي يُعْقَدُ
عَلَى الْإِصْبَعِ لِتَذَكْرِ الشَّيْءِ فَعَقَدَهُ لِأَيْكِرَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَبَثٍ لِأَنَّ فِيهِ غَرَضًا صَحِيحًا
وَهُوَ التَّذَكُّرُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ هَذَا الْآنَ مِنْ عَادَةِ بَعْضِ النَّاسِ سَدُّ الْخَيْطِ عَلَى بَعْضِ
الْأَعْضَاءِ وَكَذَا السَّلَاسِلُ وَغَيْرُهَا وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ مُحَضُّ عَبَثٍ فَقَالَ
إِنَّ الرِّثْمَ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَدَخِي بِرَمَغِهِ إِيْلَمَكَ بَعْلَمُوكِ مَكْرُوهٌ أَوْلِمَا زَا

أول رتم شول إلكد ركه برمق اوزره بعلنور برسنه في اوفومقوب
خاطره طومق اچون پس اني برمغه بعلنق مكر وه اولما نيز ابو عبث
دكلد ريز ا بونده غرض صحیح وارد ركه اول تذکره مصنف بونی ذکر ایله
زیر بعض ناسک عادتند ندر بعض اعضاسی اوزره ایلک بعلنق کذلک
زخیر ودخی غیري سنه بعلنق عادتند ندر وشوایسه مکر وهدر
زیر ابوصافی عبثد پس مصنف رتم شوقیلدن دکلد ریدی **فصل**
وینظر الرجل من الرجل سوي ما بين سرتيه الى تحت ركبته واز کشي ان
کشي دن کوبکینک ما بیندن دیزی التیه دن اولان موضعدن ماعدا
برینه نظر ایدر **السرة ليست بعورة عندنا والركبة عورة وعند النساء**
على العكس بزم قتمزده کوبک عورت دکلد ریدیز عورتد روشافی
قینده عکس اوزره در **ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها** ودخی
کشي کند و خاتونندن وحلال جاریه سیندن نظر ایدر فرج برینه **ومن محرمه**
الى الرأس والوجه والساق والصدر والعضدان ا من شهوته والا
فلا لا الى الظهر والبطن والفخذ كامة غيره فان حکم امه العیر حکم المحرم
لضرورة روفتها في ثياب المهنه ودخی کشي محرمندن نظر ایدر باشنه
وبالدينه وکوکینه وقول برینه اگر شهوتدن امین ایسه والا نظر ایلمز
یوحسه کشي محرمندن ارقه سنه وقارنیه واولیغنه نظر ایلمز نیه که

غیر سیند

غیر سینک جاریه سینک بو موضع برینه نظر ایلمز زیر اغیرت جاریه سینک
حکمی کشینک محرمی حکمی کبدر اول جاریه نیک مهنت کیشیلری اچره کوشیک
ضرورتی اولدوغیچون **وما حل نظرا منها حل مستأ** وانلزدن یعنی کشي
محرمندن وغیر سینک جاریه سیندن نظری حلال اولان موضعده یا پشمال
دخی حلال اولور **وله مس ذلک ان اراد شراها وان خاف شهوته** ودخی
اول کشي اچون وارد اول موضعده یا پشمالی جاریه بی صائون المق مراد
ایدیجه اگر چه شهوتندن خوف ایدر سه ده **وامه بلغت لتعرض في**
ازار واحد وبالبع اولان جاریه مشربله یا لکر برطون یا پشمال ایله
عرض اولماز **ومن الاجنبية الى وجوها وكفها فقط** هذا في ظاهر الرواية
وعن أبي حنيفة انه يحل النظر الى قدميها وقد مر في كتاب الصلوة ان القدم
لیس بعورة قلنا فی الصلوة ضرورة ولیس فی نظر الاجنبی الی القدم ضرورة
بخلاف الوجه والكف ودخی کشي اجنبی اولان عورتنه نظر ایدر بورتینه
واللرینه الحق که شو ظاهری وایتده در وای حنیفه دن رحمة الله تعالی
برر وایتده اجنبیه نیک یاغنه دخی نظر حلال اولور و تحقیق کتاب صلوة
مرور ایلدیکه قدم عورت دکلد ریدیز بوزدیکه صلوة ضرورت وارد
وخال بویه اجنبیه نیک یاغنه بقمقده ضرورت یوقد رکه بو وحیث و
کفک خلا فجه در **وكذا السيدة** فانه فی النظر الی قدميها كالأجنبية

كذلك قوله نكاح فديسي اولان خاتون دخی بويله در زيرا سيده اياغنه
كوله سي نظر ايمكده اجنبية كبيدر **فان خاف اي الشهوة لا ينظر الي وجهها**
الا لاجابة كقاض محكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امرأة او شراء
امة ورجل يداويها فان هولاء يحل لهم النظر مع خوف الشهوة للاجابة فينظر
الى موضع مرضها بقدر الضرورة پس اگر كشي شهوت دن قورقارسه اجنبية
يوزينه بقماز الاحاجت ايجون نته كه حكم ايد به جك قاضي وعمورت
اوزره شهادت ايد به جك شاهد وير عمورتي نكاح ايله المق مراد ايدن كشي
يا خود بزجاريه بي صاتون المق استين كشي ودخی عمورته علاج اتمك استين
كشي كي زيرا بونله حلال اولور اول عمورته بعمق شهوت دن خوف ايله
معاجت دوشد و كچون پس طبيب خسته عمورتك مرضي موضيعنه
نظر ايد ضرورت مقدار بجه **وتنظر المرأة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا**
من الرجل ان شهوتها وعمورت دخی نظر ايد نكند وكي عمورتن دن رجل جلد
نظر ايمسي جائز اولان موضيعنه كذلك اركشي به ده نظر ايد **والخصي و**
المجبوب والمنث في النظر الى الاجنبية كالفحل وانتمش و ذكر و خصيتي
كسليمش و منث اجنبية به بافقه التي وقوت يرنده اركشي كبيدر
ويغزل عن امته بلا اذنها وعريه به وكشي جاريه سيندن اذ نسر غزل
ايدوب نكاحوا تونيدن اذني ايله عزل ايدر العزلا ن يطاف اذ اقرب

الى الانزال اخرج ولا ينزل في الفرج عزلت معناسي كشي جاريه سين يا
عمورتين وطء ايدوب انزاله يقلاشد وغي كي چقاروب فرج ايجره انزال
اتمكدر **ومن ملك امة يشراء او نحوها كالوصية والارث وغيرها ولو**
بكر او مشرية من امراء او عبيد او محرمها اي محرم الامة لكن غير ذي
رحم محرم لها حتى لا تعق الامة عليه او من مال صبي اي كانت الامة من
مال الصبي حرم عليه وطءها ودوا عليه حتى يستبرئ بجمضة فيمن تحيض
ويشهر في ذات شهر ويوضع الحمل في الحامل فان الحكمة في الاستبراء تعرف
براءة الرحم صيانة للماء المحترم عن الاختلاط وذلك عند حقيقة الشغل
او توهم الشغل بماء محترم لكنه امر خفي فادير الحكم على امر ظاهر وهو استحلاب
الماء وان كان عدم وطء المولى معلوما كما في الصورة التي عدها وهي قوله
ولو بكر الى اخره فان الحكمة تراعى في الجنس لا في كل فرد فرد لكن يرد عليه
ان الحكمة لا تراعى في كل فرد لكن تراعى في الانواع المضبوطة فان كانت الامة
بكر او مشرية بمن لا يثبت نسب ولدها منه وهو ان يكون الولد ثابت
النسب ينبغي ان لا يجب لان عدم الشغل بالماء المحترم متيقن في هذه الانوع
والجواب انه انما يثبت بالنص لقوله عليه الصلوة والسلام في سبايا اوطا
الا لا توطأ الجبا الى حتى يضع حملهن ولا الجبا الى حتى يستبرئ بجمضة فان
السبايا لا تخلمون ان تكون فيها بكر او مسبية من امرأة ونحو ذلك ومع هذا

حَكَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حُكَمَا عَامًا فَلَا يَخْتَصُّ بِالْحِكْمَةِ كَمَا أَنَّ تَعَالَى
بَيْنَ الْحِكْمَةِ فِي حُرْمَةِ الْخَيْرِ يَقُولُهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ الْآيَةَ فَلَا يُمْكِنُ
أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ إِنِّي أَشْرَبُهَا بَحِيثٌ لَا يَبْقَعُ الْعَدَاوَةَ وَلَا تَصُدُّنِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ
الْمَصْلَحَةَ غَالِبَةٌ فِي تَحْرِيمِهِ فَالشَّرْعُ يَحْرِمُهُ عَلَى الْعُمومِ لِأَنَّ فِي التَّخْصِصِ مَا لَا
يَخْفَى مِنَ الْخَبْطِ وَتَجَاسُرِ النَّاسِ بَحِيثٌ تَرْتَفِعُ الْحِكْمَةُ فَإِذَا ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي السَّبَبِ
عَلَى الْعُمومِ ثَبَتَ فِي سَائِرِ سَبَابِ الْمَلِكِ كَذَلِكَ قِيَاسًا فَإِنَّ الْعِلَّةَ مَعْلُومَةٌ
ثُمَّ تَأَيَّدَ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ وَبِجَارِيَةِ يَهْ شَرًّا يَأْخُودُ بُوَكَّه بَكْرًا يَلِدُهُ كَيْمٌ مِثَالِي
وَصِيَّتْ وَارِثٌ وَدَخِي غَيْرُ يَلِيٍّ كَيْدِرٌ مَالِكٌ وَأَوْلَانُ كَيْشِي أَرْجِيهِ أَوْلَجَارِيهِ
قِرَاوَعْلَانٌ يَأْخُودُ عَوْرَتَهُ دَنْ يَأْكُو لَهُ دَنْ يَأْحَرْمِنْدَنْ صَاتُونُ الْفَيْشِ أَيْسَهُ
يَعْنِي جَارِيَهُ نَكْ ذِي رَجْمٍ مَحْرَمِيٍّ أَوْلِيَانٌ مَحْرَمِنْدَنْ تَأْكِيمُ أَنْتَ أَوْزَرَهُ جَارِيَهُ
أَزَادَ أَوْلَقَ لِأَزِمَ كَلَمِيَهُ يَأْخُودُ مَا لِصَبِيدَنْ الْفَيْشِ أَيْسَهُ دَهْ يَعْغِي أَمَهُ صَبِي
مَالِنْدَنْ أَيْدِي أَيْسَهُ أَوْلَجَارِيَهُ نِكْ وَطْئِي وَدَخِي وَطْئِكَ دَوَاعِيَسِي
أَوْلَكَيْشِي أَوْزَرَهُ حَرَامٌ أَوْلُورْتَانِي بَرَحِيضِ أَيْلَهُ أَيْسَبْرَا أَيْدِيَجْهَ يَهْ دَكْ
حِيضِي أَيْ أَيْلَهُ حِسَابٌ أَوْلَانَدَهْ وَوَضِعُ حَمَلٍ أَيْدِيَجْهَ دَكْ يُوَكْلُو أَوْلَانَدَهْ
زَيْرَا أَيْسَبْرَا دَهْ حِكْمَتٌ رَحِيمٌ حَمَلْدَنْ بَرِيٍّ أَوْلِدُ وَغْنِي بِلْمَكْدِرِ كَيْشِي غَيْرُكَ
مُحْتَرَمٌ صَوْبِي كَنْدُ وَسِينِيكَ صَوْبِيَهُ فَارِشْمَقْدَنْ صِيَانَتِ أَيْجُونُ وَشَوْبُ
أَيْسَهُ رَحِيمٌ حَقِيقَةٌ مَشْغُولٌ أَوْلِدُ وَغْنَدَهْ يَأْخُودُ مَاءٌ مُحْتَرَمَةٌ شُغْلِي تَوْهْمٌ أَوْلِدُ وَغْنَدَهْ

لكن

لكن بركن لو امر دز بسن حكم شرعي ظاهر حال اوزره دور اولنديكيه اول
ظاهر حال اول جاريه يه يكيجه مالك اولقدر اكرجه اقد بسينك عدم
وطئي معلوم و متحقق ايسه ده نته كه مصنيفك صايد و غي صورتك
بويله ذريه اول مصنيفك ولو يكر اقوليد ر اخريته ذلك زير احكمت
جنسده رعايت اول نور يوحسه هر بر فرد ده دكل لكن انك اوزره واريد
اولور كه حكمت هر بر فرد ده رعايت اول نماز لكن مضبوطه اولان اولان
رعايت اول نور بس اكر جاريه قزاوغلان ياخود اندن نسب ولدي ثابت
اوليان دن صاتون المش اولورسه كه اول عدم ثبوت ولد ثابت النسب
اولقدر لايق اولور كه استبرأ واجب اوليه زير ماء محترمه مشغول
اولما د و غي شوا نواعده متعشيدز و انك جوابي بود ذريه استعبر او واجب
اولما زال انصر حديث شريف ايله حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلمك اوطاسيك سبيلنده اكا ه اولت كيم يوكلو عورتلر و طء اولما ز
تاوضع حمل ايدنجيه دك و دخي يوكلو اوليان عورتلر و طء اولما ز تابش
حيض ايله استبرأ اولنجيه يه ذلك ديوبورد و غي ايجون زير اسبيلزده
قزاوغلان ياخود عورتدن سبي اولمش اولقدن يا بوكه بكر اولقدر
خالج اولما ز و بونك برله ينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حضرتك
حكم عام ايله حكم ايلد بلسن حكمت مختصه اولما ز نته كه الله تعالى

حُرْمَةُ خَمْرِهِ حِكْمَتِي إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ الْآيَةَ قَوْلِ شَرِيفِي إِلَيْهِ بَيَانُ أَيْلِدِي
 لَيْسَ مُمَكِّنٌ أَوْلَمَّا زَكِيهَ بَرَكِي شِي بِنِ خَمْرِي شَوْلُ حَيْثِيَّتِي إِلَيْهِ لِيَجْرِمَكِهِ عَدَاوَتِي
 وَاقِعٌ أَوْلَمَّا زَوْبِي نَمَازِدَنْ مَنَعٌ إِيْتَمَرِيهِ زِيْرَامُصَلَّتْ تَحْرِمِيْدَهُ غَالِبِيْدِي
 لَيْسَ شَرَعٌ أِنِّي عَمُومٌ أَوْزَرَهُ حَرَامٌ فَلَا رُحْصِيصِيْنَدَهُ خَفِي أَوْلَمَّا نَ لَسْنَهُ
 أَوْلَادٌ وَغِيْجُونُ خَلْطٌ وَخَطَارِدَنْ وَنَاسِيكٌ تَحَاسِرِنْدَنْ شَوْلُ حَيْثِيَّتِي إِلَيْهِ كَيْمٌ
 حِكْمَتٌ مُرْتَفِعٌ أَوْلُورِيْسٌ حُكْمٌ سَبِيْدَهُ عَمُومٌ أَوْزَرَهُ ثَابِتٌ أَوْلِيْجُهُ أَسْبَابٌ
 مِيْلِيكٌ سَائِرِنْدَهُ دَخِي ثَابِتٌ أَوْلُورِيْقِيَاسٌ إِلَيْهِ زِيْرَاعِلَتٌ مَعْلُومٌ مَدْرُصَكُو
 أَوْلِيَ إِجْمَاعٌ إِلَيْهِ مُحْكَمٌ أَوْلِيْدِي **وَلَمْ تَكْفِ حَيْضَةٌ مَلِكُهَا فِيهَا أَوْلَا أَلِي قَبْلَ الْقَبْضِ**
وَأَوْلَادُهُ كَذَلِكَ وَشَوْحِيضٌ كَيْفَايَتٌ أَيْلَمَزَكِهِ كَيْشِي جَارِيِيْتِي أَوْلُ حِيْضٌ جِيْرِي
 مَالِيكٌ أَوْلِيْدِي وَدَخِي شَوْلُ حِيْضٌ أَيْلَمَزَكِهِ أِنِّي قَبْضٌ إِيْتَمَدِيْنُ كُوْرْمِيْشِيْنُ أَيْدِي
 وَأَنِيكٌ كِي أَوْلَانٌ وَوَلَدَتْ دَخِي كَيْفَايَتٌ أَيْلَمَزَكِهِ **وَجَبَّ فِي شِرَاءِ آخِيَةِ الْأَشْفَقَا**
هُوْلُهُ لِأَنَّ الْمَلِيكَ تَمَّ لَهُ وَالْحُكْمُ يُضَافُ إِلَى الْعِيْلَةِ الْقَرِيْبِيَّةِ وَدَخِي إِسْتَبْرَاءُ
 وَاجِبٌ أَوْلُورُ جَارِيِيْتِي صَائُونُ الْمَقْدَرِ الْأِيْمَقْدَارِي كَيْمٌ أَوْلَا وَوَلَدَتْ
 مُشْتَرِيْنِيكٌ أَيْدِي زِيْرَامِيكٌ أَنْجُونُ تَمَامٌ أَوْلِيْدِي وَحُكْمٌ أَيْسَهُ قَرِيْبٌ أَوْلَانٌ
 عِلَّتَهُ مُضَافٌ أَوْلُورٌ لِأَعِيْنَدِ عَمُودِ الْإِيْبَقَةِ وَرِيْدِ الْغُصُوبَةِ وَالْمُسْتَأْجِرَةِ وَفِي
الرَّهْوَنَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ إِسْتِحْدَاثُ الْمَلِيكِ فَاجَانُ جَارِيِيْنِيكٌ رُجُوعِي وَغُصُوبَةٌ
 رِيْدِي وَمُسْتَأْجِرَةٌ نِيكٌ رِيْدِي وَرَهْوَنَةٌ نِيكٌ فَيَكْفِي قِيْنِدَهُ إِسْتَبْرَاءُ وَاجِبٌ

اولاد

أَوْلَمَّا زِيْرَامِيْسْتِحْدَاثُ مِيْلِكٌ بُولْمَا رِي وَرُحْصِنُ حِيْلَةٍ إِسْقَاطِ الْإِسْتِبْرَاءِ
 عِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ خِلَافًا لِلْمَحْمَدِ وَأَخِذَ بِالْأَقْوَالِ إِنْ عَلِمَ عَدَمُ وَطْءٍ بِأَيِّهَا فِي ذَاتِ
 الطَّهْرِ وَبِالثَّانِي إِنْ قَرَّبَهَا وَهِيَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحْتَهُ حَرَةً أَنْ تَنْكُحَهَا ثُمَّ لِيَشْتَرِيهَا
 إِذَا بَالِنِكَاحِ لِأَجِيْبًا لِإِسْتِبْرَاءِ ثُمَّ إِذَا اشْتَرَى زَوْجَتَهُ لِأَجِيْبًا يَضًا وَإِنْ كَانَتْ
 أَنْ تَنْكُحَهَا الْبَايِعُ قَبْلَ الشِّرَاءِ أَوِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ يُوْفُقٍ بِدِيْتُمْ لِيَشْتَرِي
 وَيَقْبِضُ أَوْ يَقْبِضُ فَيُطَلِّقُ الزَّوْجَ أَيَّ إِنْ كَانَتْ تَحْتَهُ حَرَةً فَالْحِيْلَةُ أَنْ يَنْكُحَهَا
 الْبَايِعُ قَبْلَ شِرَاءِ الْمُشْتَرِي رَجُلًا عَلَيْهِ إِعْتِمَادٌ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ لِيَشْتَرِي الْمُشْتَرِي
 ثُمَّ يُطَلِّقُ الزَّوْجَ فَإِنَّهُ لِأَجِيْبًا لِإِسْتِبْرَاءِ لِأَنَّهُ اشْتَرَى مِنْكَوْحَةَ الْغَيْرِ وَالْحِيْلُ
 وَطْءُهَا فَلَا إِسْتِبْرَاءَ فَإِذَا طَلَّقَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ حَلَّ عَلَى الْمُشْتَرِي وَجِيْنِدُهُ
 لَمْ يُوْجَدْ حُدُوثُ الْمَلِيكِ فَلَا إِسْتِبْرَاءَ أَوْ تَنْكُحَهَا الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ ذَلِكَ
 الرَّجُلُ ثُمَّ يَقْبِضُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُ الزَّوْجَ فَإِنَّ الْإِسْتِبْرَاءَ يَجِبُ بَعْدَ الْقَبْضِ وَح
 لِأَجْلِ الْوَطْءِ وَإِذَا حَلَّ بَعْدَ طَلَاقِ الزَّوْجِ لَمْ يُوْجَدْ حُدُوثُ الْمَلِيكِ وَإِسْتِبْرَاءُ
 إِسْقَاطُ حِيْلِهِ سِي رُحْصَتِ أَوْلُنْدِي أَبِي يُوْسُفَ قِيْنِدَهُ إِمَامٌ مُحَمَّدِيكٌ
 خِلَافَتُهُ وَأَوْلِيكِهِ أَيْلَهُ أَخِذَ أَوْلُنُورًا كَرَبَايِعُكَ عَدِيمٌ وَطْءِي يَلِنُورِيْسَهُ
 طَهْرٌ صَاحِيْبِي أَوْلَانْدَهُ وَأِيكُنِي قَوْلًا إِلَيْهِ أَخِذَ أَوْلُنُورًا كَرَبَايِعِي يَاقِلْدَشْدِي
 أَيْسَهُ وَأَوْلُ حِيْلَهُ أَكْرَمُشْتَرِيْنِيكِ التِيْدَهُ حَرَةً يُوْعِيْسَهُ أِنِّي نِكَاحُ أَيْلِيُوْبِ
 صُكْرَهُ صَائُونُ الْمَقْدَرِ زِيْرَامِيْ نِكَاحٌ إِلَيْهِ إِسْتَبْرَاءُ وَاجِبٌ أَوْلَمَّا زَبَعْدَهُ زَوْجَتِي

صَاتُونَ الْجَنَّةَ كِيرُ وَكُنْ كَيْ اسْتَبْرَأَ وَاجِبٌ أَوْلَا زَوْجًا أَوْ لِكَيْ التَّيْدَةَ حُرَّةً
أَوْ لَوْ رَسَهُ أَنِي بَايَعُ شِرَادَنَ أَوْ كِدِينَ بِرْمَعْمَدَ كَيْسَنَهُ بِهِ نِكَاحُ قِيُوبِ صُكْرَةٍ
أَنِي صَاتُونَ الْوَبَّ قَبْضُ أَيْدِ وَبِ صُكْرَةٍ زَوْجِي أَنِي تَطْلِيْقُ أَيْلَتَكَ دُرَيْغِي أَكَرُ
مُشْتَرِي التَّيْدَةَ حُرَّةً أَوْ لَوْ رَسَهُ حَيْلَةً اسْتَبْرَأَ بُوْدُرِكِي أَنِي مُشْتَرِي صَاتُونَ
الْمَادِينَ بُوْشَا مَا سِنَهُ اِعْتِمَادًا أَوْ لَنَا جَوْ كَيْسِي بِهِ نِكَاحُ قِيُوبِ صُكْرَةٍ أَنِي
مُشْتَرِي صَاتُونَ الْوَبَّ صُكْرَةٍ أَنِي زَوْجِي بُوْشَا زَيْرًا بُوْصُورْتَدَهُ دَخِي كَا
اسْتَبْرَأَ وَاجِبًا أَوْلَا زَيْرًا غَيْرَ لَيْسِي نِكَاحُ مَنكُوحَةٍ سِنِي صَاتُونَ الْوَبَّ الَّذِي وَآنِي
أَيْسَهُ وَطَاءَ حَلَالًا أَوْلَا زَيْسَ ائِنَّدَهُ اسْتَبْرَأَ يُوْقَدُ زَيْسَ أَنِي زَوْجِي دُخُولَتَن
أَوْ كِدِينَ بُوْشَا بِنْتَهُ مُشْتَرِي أَوْ زَرَهُ وَطَائِي حَلَالًا أَوْلُوْرُوْ بُوْتَقْدِيرُ جَهْدُ
مِلْكٍ بُوْلَمَّا زَيْسَ اسْتَبْرَأَ يُوْقَدُ رَاخُوْدَ أَنِي مُشْتَرِي قَبْضَتَن أَوْ كِدِينَ أَوْلَا
مُعْتَمَدَ كَيْسِي بِهِ اِنِكَاحُ اَيْدِي رُبْعَهُ قَبْضُ اَيْدِي رُبْعَهُ زَوْجِي أَنِي تَطْلِيْقُ اَيْدِي زَيْرًا
اسْتَبْرَأَ قَبْضَتَن صُكْرَةٍ وَاجِبًا أَوْلُوْرُوْ بُوْتَقْدِيرُ جَهْدُ وَطَاءَ حَلَالًا أَوْلَا زَا
وَطَلَاقُ زَوْجَتَن صُكْرَةٍ حَلَالًا أَوْلَجَهُ حُدُوثَ مِلْكٍ بُوْلَمَّا زَيْسَ حَلَالًا
أَوْلُوْدُ وَمَنْ فَعَلَ بِشَهْوَةٍ اِحْدَى دَوَاعِي الْوَطْءِ بِأَمْتِيهِ لِاجْتِمَاعِ نِكَاحِ حَرَمٍ
عَلَيْهِ وَطْءُ مَا بَدَى وَاعِيَهُ حَتَّى يَحْرِمَ اِحْدِيْمَا وَشَوْلُ كَيْسَنَهُ كِه وَطْءُكَ اَسْبَابُهُ
بِرَيْسِي اَيْشَلَدِي اَيْكِي اَمَهُ سِنْدَنَ بِرَيْسِنَهُ أَوْلِيَهُ اَيْكِي اَمَهُ كِه اَيْكَيْسِنِيهِ
نِكَاحُ جَهْتِنَدَن جَمْعُ أَوْلَمَّا زَلَا اَنْلِي اَيْكَيْسِنِيهِ وَطْءُ اَلْاَحْرَامِ أَوْلُوْرُوْ

نِكَاحُ

نِكَاحُكَ دَوَاعِي سِي اَيْلَهُ مَعَا تَابِرَيْسِي كَنْدُ وَسِنَهُ حَرَامٌ قَلْبِيهِ دَكْ دَوَاعِي
الْوَطْءِ هِيَ الْقُبْلَةُ وَالْمَسُّ بِشَهْوَةٍ وَالنَّظْرُ اِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ فَإِنِ لِدَوَاعِي الْوَطْءِ
حُكْمُ الْوَطْءِ وَطْءُكَ دَوَاعِي سِي شَهْوَتِ اَيْلَهُ أَوْ مَيْكُ وَبَايَشْمَقُ وَشَهْوَتُ
اَيْلَهُ فَرْجِيهِ بَا قَمْقَدِرُ زَيْرًا وَطْءُكَ دَاعِيَهُ لَرَيْنِكَ دَخِي وَطْءُ عَمْحِي وَارْدُ
وَ تَحْرِيْمُ اِحْدِيْمَا يَكُونُ بِاِزَالَةِ الْمِلْكِ كَلًّا أَوْ بَعْضًا وَبَا نِكَاحِهَا وَ اَوْلَا اَيْكِي
جَارِيَهُ نِكَاحُ بِرَيْسِي تَحْرِيْمُ اَنْتَ مِلْكِي كَنْدُ وَسِنْدَنُ كَلًّا بِاِبْعَضًا اِزَالَةَ الْمِلْكِ
اَيْلَهُ أَوْلُوْرُوْ دَخِي أَنِي اِنِكَاحُ اَيْلَهُ أَوْلُوْرُوْ وَ كِرَةٌ تَقْبِيْلُ الرَّجُلِ وَعَنَاقُهُ فِي اِزَارٍ
وَ اِحْدِيْ وَ جَا زَمَعَ قَبِيصٍ وَ مَصَافِحَتَهُ وَ اَرْكِي اَرْكِي اِي اَوْ مَيْكُ وَ بَا لِكْرِيْبِرِ
اِزَارٍ اَيْجَرَهُ قُوْجَقَلْمَقُ مَكْرُوْهُ أَوْلَدِي وَ قَبِيصُ اَيْلَهُ قُوْجَمَقُ جَائِزًا أَوْلَدِي
وَ دَخِي مَصَافِحَةَ سِي جَائِزًا أَوْلَدِي عَطْفٌ عَلَى الضَّمِيْرِ فِي جَا زَ مَصِيْفِكَ
وَ مَصَافِحَتَهُ قَوْلِي جَا زَدَهُ كِه ضَمِيْرَهُ مَعْطُوْفُدُرُ هَذَا عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ وَ مُحَمَّدٍ
وَ قَالَ أَبُو يُوْسُفَ لَا بَأْسَ بِهِمَا فِي اِزَارٍ وَ اِحْدِيْ وَ اَمَّا مَعَ الْقَبِيصِ فَلَا بَأْسَ
بِالْاِجْمَاعِ وَ اِلْخِلَافُ فِيْمَا يَكُونُ لِلْحَبَّةِ وَ اَمَّا بِالشَّهْوَةِ فَلَا شَكَّ فِي الْحُرْمَةِ
اِجْمَاعًا شَوْبَعِي اِزَارٍ وَ اِحْدِيْ دَهُ عَنَاقِكَ مَكْرُوْهُ أَوْلَدُ وَعِي اِمَامُ اَبِي حَنِيفَةَ
وَ اِمَامُ مُحَمَّدُ قَيْنَدَهُ دِرُ وَ أَبُو يُوْسُفَ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى اِزَارٍ وَ اِحْدِيْ دَهُ دَخِي مَكْرُوْهُ
دَكْلِدُرُ دِيْدِي وَ اَمَّا قَبِيصُ اَيْجَرَهُ بِالْاِجْمَاعِ بَأْسٌ يُوْقَدُ وَ اِلْخِلَافُ بِحَبْتِ اَيْجُونُ
أَوْلَانَدَهُ دِرُ اَمَّا شَهْوَتِ اَيْلَهُ أَوْلَانِكَ بِالْاِجْمَاعِ حَرَامٌ أَوْلَدُ وَ عِنْدَهُ شَكُّ

يُوقَدُ وَيُكْرَهُ بَيْعُ الْعَذْرَةِ خَالِصَةً وَصَحَّ فِي الصَّحِيحِ مَخْلُوطَةً كَبَيْعِ السَّرِقِينَ
 وَالْإِنْتِفَاعِ بِمَخْلُوطَتِهَا لِإِجْزَائِهَا فَإِنَّ بَيْعَ السَّرِقِينَ جَائِزٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ
 لَا يَجُوزُ وَصَافِي تَرْتَبِي صَاطِقٌ مَكْرُوهٌ أَوْ لُوبٌ قَارِشِقٌ أَوْ لَانِي صَاطِقٌ
 قَوْلٌ صَيِّحَةٌ صَيِّحٌ أَوْلَادِي كَبْرَةٌ فِي صَاطِقٍ صَيِّحٌ أَوْلَادُ غِي كَبِيٍّ وَدَخِي عَذْرَةٌ نَيْكٌ
 مَخْلُوطٌ إِلَى إِيْلَهُ إِنْتِفَاعٌ صَيِّحٌ أَوْ لُورٌ يُؤَخَّسُهُ خَالِصِي إِيْلَهُ دِكُلٌ زِيْرًا بِزِمٍّ قَبْرَةٌ كَبْرَةٌ فِي
 صَاطِقٍ جَائِزٌ وَشَافِعِي قَبْرَةٌ جَائِزٌ أَوْلَامٌ وَجَائِزٌ أَخْذُ دَيْنٍ عَلَى كَافِرٍ مِنْ ثَمَنِ
خَمْرِهِ بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ أَيِّ بِخِلَافِ دَيْنٍ عَلَى الْمُسْلِمِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ بَاعَهُ
 الْمُسْلِمُ لِأَنَّهُ بَيْعُهُ بَاطِلٌ فَالْثَمَنُ الَّذِي أَخَذَهُ حَرَامٌ وَكَيْفِي كَافِرٌ أَوْ زَرَهُ أَوْلَانٌ
 دَيْنِي خَمْرِيكَ تَمْنِدَنَ الْمُقْجَائِزُ أَوْلُورٌ مُسْلِمَانِيكَ خِلَافَتُهُ يَعْنِي مُسْلِمَانِ
 أَوْ زَرَهُ أَوْلَانٌ دَيْنِيكَ خِلَافَتُهُ زِيْرًا دَيْنِ مُسْلِمَانِيكَ صَاطِقٌ وَغِي خَمْرِيكَ تَمْنِدَنَ
 الْمُقْجَائِزُ دِكُلٌ زِيْرًا بَيْعِي بَاطِلٌ دَرَسَ أَنْتَ الدُّوْعِي ثَمَنٌ حَرَامٌ أَوْلُورٌ وَتَحْلِيَّةٌ
الْمُصْحَفِ بِالرَّفْعِ عَطْفٌ عَلَى أَخْذِ دَيْنٍ وَدُخُولِ الَّذِي الْمَسْجِدِ هَذَا عِنْدَنَا وَعِنْدَهُ
 مَا لِيكَ وَالشَّافِعِيُّ يُكْرَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَلَا تَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قُلْنَا لَا يُرَادُ نَهْيُ الْكُفَّارِ
 عَنْ هَذَا إِلَّا أَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّمَا الشُّرُكُونَ جَحْسٌ لِأَيُّوجِبِ الْحُرْمَةُ بَعْدَ عَامِمِهِمْ هَذَا
 بَلِ الْمُرَادُ بِشَارَةِ الْمُسْلِمِينَ بَانَ الْكُفَّارَ لَا يَتِمُّ كُنُونٌ مِنَ الدُّخُولِ بَعْدَ عَامِمِهِمْ هَذَا
 وَدَخِي مُصْحَفِي بَرَهُ مَكٌ صَيِّحٌ أَوْلُورٌ مُصْنِفِيكَ تَحْلِيَّةٌ قَوْلِي رَفَعُ إِيْلَهُ أَخْذُ دَيْنٍ
 أَوْ زَرَهُ مَعْطُوفٌ وَدَخِي دِيْمِيكَ مَسْجِدَهُ كَرْمَسِي صَيِّحٌ أَوْلُورٌ كِي شُوْبِيْرٌ قَبْرَةٌ

وما لك

وَمَالِكَ وَشَافِعِي قَبْرَةٌ مَكْرُوهٌ أَوْلُورٌ لَوْلَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَيْكٌ فَلَا تَقْرَبُوا
 الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِمِهِمْ هَذَا قَوْلِي شَرِيْفِي دَلِيْلِي إِيْلَهُ يَزِيْدُ يَزِيْرُهُ كُفَّارِي شُوْبِيْرٌ
 نَهْيٌ مُرَادٌ أَوْلَامٌ زِيْرًا إِنَّمَا الشُّرُكُونَ جَحْسٌ قَوْلِي شَرِيْفِي شُوْبِيْلِيْرِيْدَنُ نَصْرُهُ حَرْمِي
 إِيْجَابٌ أَيْلَمُزِيْلِيْكَ مُرَادٌ كُفَّارٌ شُوْبِيْلِيْرِيْدَنُ نَصْرُهُ مَكَةٌ يَهْ كِيْرَمَكَةٌ قُدْرَتٌ بُوْلَمِيْرٌ
دِيَوْمَسِيْمِيْنِي مَوْشَتَلَا مَقْدِرٌ وَعِيَا دَتُهُ وَخِصَاءُ الْبِهَائِيْمِ وَإِنْرَاءُ الْحَمِيْرِ عَلَى
الْحَيْلِ وَالْحَقْنَةِ وَرِزْقُ الْقَاضِي أَيُّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ الْقَضَاءُ وَإِنْ كَانَ
 عِبَادَةٌ وَلَا أَجْرٌ عَلَى الْعِبَادَةِ فَهَذَا يَجُوزُ لِأَنَّ فِي الْمَنْعِ الْإِمْتِنَاعَ عَنِ الْقَضَاءِ
 وَدَخِي خَسَنَةٌ دِيْمِي حَالِيْنٌ صُوْرٌ مَغَةٌ وَارْمَقٌ صَيِّحٌ أَوْلُورٌ وَبِهِيْمَةٌ لَرِي إِيْلَهُ مَكٌ
 صَيِّحٌ أَوْلُورٌ وَدَخِي أَشْكَرِي قِصْرٌ غَةٌ جَمَكٌ صَيِّحٌ أَوْلُورٌ وَحَقْنَةٌ لَمَكٌ صَيِّحٌ أَوْلُورٌ
 وَدَخِي قَاضِيكَ رِزْقِي صَيِّحٌ أَوْلُورٌ يَعْنِي بَيْتِ مَا لَدُنَّ وَبِيْرِيْلِكَ صَيِّحٌ أَوْلُورٌ
 زِيْرًا قَضَاءُ كَرْمَسِي عِبَادَتِ إِيْسَهُ دَهْ حَالٌ بُوْكِي عِبَادَتِ أَوْ زَرَهُ أَجْرُ الْمُقْجَائِزِ
 بَيْسٌ شُوْبَائِزٌ أَوْلُورٌ زِيْرًا مَنَعَدَهُ قَضَاءُ دَيْنِ إِمْتِنَاعٌ وَارْدِيْرٌ وَمَسْفَرُ الْإِمَّةِ
وَأَمُّ الْوَلَدِ بِلَا مَحْرِمٍ فَإِنَّ مَسْرَ أَعْضَاءِيْمَا فِي الْإِرْكَابِ كَمَسْرِ أَعْضَاءِ الْحَارِمِ
 وَجَارِيَهُ نَيْكٌ وَأَمُّ وَوَلَدِيكَ مَحْرَمِيْرٌ سَفْرِي صَيِّحٌ أَوْلُورٌ زِيْرًا بُوْبِيْرِيْكَ بِنْدِيْرَمَكَةٌ
 أَعْضَاءُ لَرِيْنِهِ يَأِيْشَمُقٌ مَحَارِمِيْنَا أَعْضَاءِ سِنَتِهِ يَأِيْشَمُقٌ كِيْبِيْدِيْرٌ وَبِيْرَاءُ مَا لَأَبَدِي
مِنْهُ لِلطِّفْلِ وَبَيْعُهُ لِأَخٍ وَعَمٍّ وَأُمٍّ وَمُلْتَقِطٌ هُوَ حَجِيْرٌ فِي وَصِيْبِي يَهْ لِأَزْمِ أَوْلَادِي
 لَسَنَتِهِ فِي أَنْجُوْنٍ صَاطِقُونَ الْمُقْجَائِزُ وَصَاطِقٌ جَائِزٌ أَوْلُورٌ زِيْرًا قَبْرَتُهُ وَغِيْرُهُ

سنة

وَأَنَا سِنَةٌ وَأَبِي الْإِتْقَانُ أَيْدِي سِنَتِهِ صَبِي أَنْ لَرِكَ تَرْبِيَهُ وَحِفْظَ لِرِنْدَهُ أَوْلَادُ وَغِي
حَالَهُ وَإِجَارَتَهُ لِأَمِّهِ فَقَطُّ فَإِنَّ أُمَّ تَمَلِكُ إِتْلَافَ مَنَافِعِهِ بِالِاسْتِخْدَامِ
وَلَا كَذَلِكَ غَيْرُهَا وَدَخِيَ صَبِي بِإِجَارَتِهِ وَبِرْمَكِ أَخْبَقَ أَنَا سِنَتَهُ جَائِزٌ
أَوْلُورِ زِيرَا أَنَا صَبِينِكَ مَنَافِعِي إِتْلَافَهُ مَا لِكَ أَوْلُورِ بِإِسْتِخْدَامِ أَيْلَهُ
وَغَيْرِي سِي أَيْسَهُ بُوَيْلَهُ دَكِلْدِرُ وَبَيْعِ الْعَصِيرِ مِنَ خَمْرٍ فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ
لَا تَقُومُ بِنَفْسِ الْعَصِيرِ خِلَافِ بَيْعِ السِّلَاحِ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ
فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ تَقُومُ بِعَيْنِهِ وَدَخِيَ شِيرَهُ بِشَرَابِ قِلَانَهُ صَائِقُ جَائِزٌ أَوْلُورُ
زِيرَا مَعْصِيَتِ نَفْسِ عَصِيرِ أَيْلَهُ قَائِمٌ أَوْلُمَا زَكِهِ بُوَيْسِلَاحِي أَهْلِ فِتْنَتِهِ دَنْ
أَيْدُوكِنِي بِلْدُوكِنِي كِشِي لُصَا تَمَاعِكَ خِلَافِجَهُ دِرْ زِيرَا مَعْصِيَتِ نَفْسِ سِلَاحِ
أَيْلَهُ قَائِمٌ أَوْلُورُ وَحَمَلُ خَمْرِي بِأَجْرِ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا لِأَجْوَزُ
وَلَا حَمَلُ الْأَجْرِ وَدَخِيَ ذِمِينِكَ خَمْرِي أَجْرَتِ أَيْلَهُ كُوْتُورِ مَكِ جَائِزٌ أَوْلُورُ زَكِهِ
شَوَابِي حَنِيفَةَ قَتِيدَهُ دِرْ وَأَمَامِينَ قَتِيدَهُ جَائِزٌ أَوْلُمَا زَكِهِ وَالِدُ وَغِي أَجْرَتِ
دَخِيَ أَكَا حَلَالٌ أَوْلُمَا زَكِهِ وَإِجَارَةُ بَيْتِ بِالسَّوَادِ تَجِدُ بَيْتِ نَارِ أَوْ كَنِيسَةٍ
أَوْ بَيْعَةٍ أَوْ بَيْعٍ فِيهِ لَخْمٌ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِتَحْلُلِ فِعْلِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ
وَقَالَ لِأَجْوَزُ وَنَمَاقِيدَ بِالسَّوَادِ لِأَنَّهُ لِأَجْوَزُ فِي الْأَمْصَارِ إِتْقَانًا وَدَخِيَ كُوَيْلِكَ
النَّشِ بِرَسْتَلَرِ بَيْتِ نَارِ بِأَخُو دُكَوْرُ لَرِ كَنِيسَهُ بِأَيْبَعَهُ إِتْحَادِ أَيْدِهِ جَكَ أَوْ
بِأَخُو دِإِجْنَدَهُ خَمْرُ صَا تَأَجْقَلَرِي أَوْ إِجَارَتِهِ بِهِ وَبِرْمَكِ جَائِزٌ أَوْلُورُ زَكِهِ شُو

امام اعظم قتيده در فاعل مختاريت فعلى تحلل ايلد و كچون و امامين ديدلر
اصلا جائز اولماز و مصنف اول بيتي كويده اولغله قيد ايلدي زيرا
شهر رده جائز اولماز بالاتفاق و في سوادنا لا يمكن منها في الاصح
فان ما قال ابو حنيفة يخص بسواد الكوفة فان اكثر اهلها ذمي و اما
سوادنا فاعلام الاسلام فيه ظاهرة و بزم كويلر مرده اكا قدرت و اجازت
و بيز اصح اولان قوله زيرا ابو حنيفة نيك ديد و كي كوفه نيك كويلر بيه
مخصوص اولور زيرا انك اكثر اهل ذميدير اما بزم ديار نيك كويلر نده
اسلام علامت لري ظاهر در و بيع بيا بيوت و تقيد العبد و قبول هديته
تاجر او اجابة دعوتيه و استعارة دابته و في القياس لا يجوز وجه الاستحسان
انه عليه الصلوة والسلام قبل هديته سلمان و بريرة و دخي مكة
مكرمه نيك اولري بنا سني صائق جائز اولور و دخي كوله نيك اياغنه
بوقاغي اوزمق جائز اولور و دخي بازركان اولدوغي حالده كوله نيك
از مغاني قبول ايلمك و دعوتيه اجابت ايلمك و دابة سني اجاره ايله
المق جائز اولور و قياسه جائز اولماز وجه استحسان بودر كه رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم سلمان و بريرة نيك هديته لري قبول
ايلدي و كره كسوته ثوبا و اهداؤه التقدين اى كره ان تكسو العبد غيره
ثوبا و ان يهديه التقدين و اول كوله نيك كيسي كيدر مسي مكره اولور

وَدَخِيَ اِيكِي نَقْدِي يَعْنِي دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرِي هَدِيَّةً اِيْمَسِي مَكْرُوهُ اَوْلُوْر يَعْنِي
تَاَجْر اَوْلَانْ كَوْلَه غَيْرِ بَسِيْنَه بَرْتُوْب كِيْدَر مَسِي وَهْم اَقْجَه وَالتَّوْن اِهْدَا اِيْمَسِي
مَكْرُوهُ اَوْلُوْر وَاسْتِخْدَامُ الْخَصِي فَانَّهُ حَيْثُ عَلَي خِصَاءِ الْاِنْسَانِ وَهُوَ غَيْرُ
جَائِزٍ وَدَخِيَ اِيكِي دِيْش رَجُلِي خِدْمَتَه قَوْلُ النَّدِيْر مَوْ مَكْرُوْهُدُر زِيْر اَبُو اِنْسَانِ
اَيْمَكْ اَوْزَرَه قَنْدِر مَقْدِرُوْ بُو اِيْسَه جَائِز دَكْلِدِر وَاقْرَاضُ بَقَالِ شَيْئًا يَأْخُذُ
مِنْهُ مَا شَاءَ فَانَّهُ قَرْضٌ جَرْتَقَا وَدَخِيَ بَرْتَقَالَه بَرَسْنَه اَوْ دَخِيَ وِيْرُوْبَه
اَنْدَنْ دِلْدُو كِنِي الْمَوْ مَكْرُوْهُدُر زِيْر اَوْلُ بَرْتَقْدِر كِه نَقْعُ جَر اَيْلِدِي وَ
الْلُعْبُ بِالْشَطْرِخِ وَالتَّرْدُ وَكُلُّهُوَ هَذَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَبَاحُ لُعْبُ
الشَّطْرِخِ اِذْ فِيهِ تَشْجِيْدٌ لِخَاطِرِ لَكِنْ بِشَرْطِ اَنْ لَا يَفُوْتَهُ الصَّلَاةُ وَلَا يَكُوْنُ فِيهِ
مَيْسِرٌ قُلْنَا هُوَ مِظْنَه قُوْتِ الصَّلَاةِ وَتَضْيِيْعُ الْعَمْرِ وَاسْتِيْلَاءُ الْفِكْرِ الْبَالِغِ
حَتَّى لَا يَحْسُبَ بِالْجُوعِ وَالْعَطَشِ فَكَيْفَ بَغَيْرِهَا وَدَخِيَ شَطْرِخٌ وَتَاوَلَه اَوْ تَابَا
مَكْرُوْهُدُر وَهَر بَرْتَقُوْ لَعْبُ مَكْرُوْهُدُر كِه شُوْبِرِمُ قَمِيْرَه دِرُوْ شَا فَعِي
قَيْتَه شَطْرِخِ اَوْ تَابَا مَوْ مَبَاحُ اَوْلُوْر زِيْر اَشَطْرِخِ اَوْ تَابَا مَقْدَه خَاطِرِي
كَسْبِكِنْ اَيْمَكْ وَارْدِر لَكِنْ اِنِّي نَمَاز قُوْتِ اَيْمَكْ وَدَخِيَ مَيْسِرُ اَوْلَمَوْ شَطْرِخِ
اَيْلَه اِسْتَه شَا فَعِي بُوَيْلَه دِيْر اَمَّا بَرْتَقَا فَعِي يَه دِيْر زَكِه شَطْرِخِ اَوْ تَابَا مَوْ
نَمَاز كِ قُوْتِ مِظْنَه سِي وَارْدِر وَدَخِيَ عُمَرِي ضَايِعٌ فَلَمَقْدِرُوْ دَخِيَ اَوْ تَابَا اَيْمَكْ
اَوْزَرِيْنَه فَاسِدٌ فَكِرْ غَلْبَه اَيْمَسِي وَارْدِر حَتَّى اِنْكَلَه اَوْ تَابَا اِيْلَانِ اِيْلَعْنِي وَصُوْرُ

طوبى

طُوْبِيَا زَلِيْسٌ يَأْغِيْرُ سِيْنِي نِيْجَه طُوْبِيَا بِلُوْر وَجَعَلَ الْغُلَّ فِي عُنُقِ عَبْدِهِ وَدَخِيَ كَوْلَه
بُوْغَا زِيْنَه هَالْتَه طَاقَمَوْ مَكْرُوْهُدُر بُوْشَهْرَه كَفَه لَالَه سِي دِيْدِي كَرِي مَعَانِدْ
كَوْلَه لَرِكِ بُوَيْنَه اَوْزَر دَقْلَرِي كِي وَبَيْعُ اَرْضِ مَكَّةَ وَاجَارَه اَهْدَا عِنْدَ اَبِي
حَنِيفَةَ لِاَنَّه مَكَّةُ حَرَامٌ وَعِنْدَهُمَا يَجُوْزُ لِاَنْ اَرْضَهُمَا مَمْلُوْكَةٌ وَدَخِيَ مَكَّةَ مُشْرِفَةً
تَارًا لَرَبِي صَاطَمَوْ وَاجَارَه اَيْلَه وِيْرِمَكْ مَكْرُوْهُدُر اَوْلُوْر كِه بُوْ اَبِي حَنِيفَةَ قَيْتَه
زِيْر اَمَكَّةَ مُعْظَمَه حَرَامِدِر وَاِمَامِيْنِ قَيْتَه اَرْضِيْسِيْنِكِ بَيْعُ وَاجَارَه سِي
جَائِزٌ اَوْلُوْر زِيْر اَرْضِ مَكَّةَ مُحْتَرَمَه مَمْلُوْكَه دِرُوْ قَوْلَه فِي دُعَا ئِه بِمَقْعَدِ الْعِزِّ
مِنْ عَرْشِيْكَ وَبِحَقِّ رُسُلِيْكَ وَاَنْبِيَا ئِيْكَ لِاَنَّه يُوْهَمُ تَعَلُّقُ عِزِّه بِالْعَرْشِ وَلَا
حَقَّ لِاِحْدٍ عَلَي اللّٰهِ تَعَالَى وَعِنْدَ اَبِي يُوْسُفَ يَجُوْزُ الْاَوَّلُ لِلدُّعَاءِ الْمَأْتُوْرِ
وَ دَخِيَ كِيْشِيْنِكِ دُعَا سِيْنَدَه قَافِكِ عِيْنِ اَوْزَرَه تَقْدِيْمِي اَيْلَه بِمَقْعَدِ الْعِزِّ مِنْ
عَرْشِيْكَ دِيْمَسِي مَكْرُوْهُدُر وَدَخِيَ بِيْنَه دُعَا سِيْنَدَه رُسُلَتِ وَاَنْبِيَا الْحَقِيْقِيْنَ
دِيْمَسِي مَكْرُوْهُدُر زِيْر اَوْلَكِه اللّٰهُ تَعَالَى نِيْكَ عِزِّي عَرْشَه مُتَعَلِّقٌ اَوْلَمَ سِي
اِيْهَامٌ اِيْدِرُوْ دَخِيَ اِيْكِيْجِيْسِيْنَدَه اللّٰهُ تَعَالَى اَوْزَرَه هِيْجُ بَر كِيْسَه نِيْكَ حَقِّي اَوْلَدُوْغِي
اِسْعَا رَا يَدِرْ حَالِ بُوْ كِه اللّٰهُ تَعَالَى اَوْزَرَه هِيْجُ بَر كِيْسَه نِيْكَ حَقِّي يُوْقْدِرُوْ اَبِي
يُوْسُفَ قَيْتَه اَوْلَكِه جَائِزٌ اَوْلُوْر مَأْتُوْرٌ اَوْلَانِ دُعَا اِيْجُوْنِ وَتَعْمِيْرُ
الْمُصْحَفِ وَنَقْطَه اِلَّا لِلْعِيْمِ فَانَّهُ حَسَنٌ لَمْ وَدَخِيَ مُصْحَفَه عَشْرًا يَازَمَوْ
وَ نَقْطَه لَر قَوْمَوْ مَكْرُوْهُدُر اِلْعَمَّ اِيْجُوْنِ مَكْرُوْهُدُر دَكْلِدِر زِيْر اَوْلِ الْعَجْمِ

إِجُونُ كَوْزَلِدِرٍ وَاحْتِكَارُ قَوْتِ الْبَشَرِ وَالْبَهَائِمِ فِي بَلَدٍ يُضْرَبُ بِأَهْلِهِ التَّخْصِيرُ
بِالْقَوْتِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ كُلُّ مَا اضْرَبَ بِالْعَامَةِ حَبْسُهُ فَهُوَ
إِحْتِكَارٌ وَعَنْ مُجَدِّدِ الْأَحْكَامِ فِي الثِّيَابِ وَمُدَّةُ الْحَبْسِ قَبْلَ مُقَدَّرَةٍ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا
وَقِيلَ بِالشَّهْرِ وَهَذَا فِي حَقِّ الْعَاقِبَةِ فِي الدُّنْيَا لَكِنْ يَأْتُمْ وَإِنْ قَلَّتِ الْمُدَّةُ
وَدَخِيَ بَشْرُكَ وَبَهَائِمُكَ قَوْلِي بِهَا لَنْسُونَدَهُ صَانَا تَائِمِ دِي بُوَصَقَمَقُ مَكْرُوهٌ هَذَرُ
شَوْلِ شَهْرَدَه صَقَمَقُ كَيْمِ أَهْلِنَه ضَرَّوِيرِ مَصْنَفِكَ قُوْتَه تَخْصِيصُ أَيْدِي وَكِي
أَبِي حَنِيفَةَ نَيْكَ قَوْلِي دِرْوَ أَبِي يُوسُفَ قَيْتِنَدَه رَجَمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى هَرَسَنَه كَيْمِ
حَبْسِي نَاسَه ضَرَّوِيرَه أَوْلِ إِحْتِكَارِ دِرْوَ إِمَامِ مُحَمَّدَانَ بِرِوَايَتِهِ ثِيَابَدَه
إِحْتِكَارٌ يُوقَدُ وَحَبْسِيكَ مُدَّتِي دِي نَيْشِكِه قِرْقُ كُونِ أَيْلَه مُقَدَّرِ دِرْوَ بُوَدَه
دِي نَيْشِكِه بِرَأْيِ أَيْلَه مُقَدَّرِ دِرْوَ شَوْدُ نِيَادَه مُعَاقِبَه حَقْنَدَه دِرْغِي بُوَيْلَه
أَيْدَه نَه حَاكِمِ تَعْرِيرِ أَيْدِ وَبِأَكْ عِقَابِ أَيْدِ لَكِنْ يِنَه كَهْ كَارِ أَوْلُورِ كَرَجِه إِحْتِكَارِ
مُدَّتِي آزِ أَوْلُورِسَه دَه وَبِحَيْبِ أَنْ يَأْمُرَه الْقَاضِي بِبَيْعِ مَا فَضَّلَ عَنْ قُوْتِهِ
وَقَوْتِ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَزْرَهُ وَالصَّيْحُ أَنْ الْقَاضِي يَبِيعُ إِنْ أَمْتَعِ إِتِفَاقًا
وَقَاضِي أَقْبَدِي أَكَا كَنْدِ وَسِيْنِكَ قُوْتِنَدَنْ وَهَمْ أَهْلِيْنِكَ قُوْتِنَدَنْ أَرْتَانِي
بِيعِ أَيْلَه أَمْرًا يَدْرِ بِيَسِ أِكْرَ اسْمَنْسَه يَعْنِي قَاضِيْنِكَ بُوَسُوْرُوْنِي طُوْتَا زَسَه
أَكَا تَعْرِيرِ أَيْدِ وَصَحِيْحٌ بُوَدُرْ كِه أِكْرَ أَوْلِ مَحْكَمِ بِيَعْدَنْ إِمْتِنَاعِ أَيْدِ رَسَه قَاضِيْ أَنْكَ
صَقْلَادُ وَعِنِّي بِالْإِتِفَاقِ صَانَا رِ لَأَعْلَه أَرْضِه وَبِجَلُوْبِه مِنْ بَلَدٍ آخَرِ هَذَا

عند

عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ كُلُّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ كُلُّ مَا يَجْلِبُ
مِنْهُ إِلَى الْمِصْرِ غَالِبًا فَوَيْ حُكْمِ الْمِصْرِ كَيْسِي كَنْدُ وَسِيْنِكَ أَرْضِنَدَنْ خَاصِلُ
أَوْلَانِ غَلَه سِيْنِي صَقَمَقُ وَدَخِي آخِرِ شَهْرَدَنْ يَا كُوَيْدَنْ كَتُوْرِدُ وَكَيْسِي صَقَلُوْ
مَكْرُوهٌ دِي كَلْدِرْ كِه شُوْ أَبِي حَنِيفَةَ قَيْتِنَدَه دِرْوَ أَبِي يُوسُفَ قَيْتِنَدَه أَنْزَلِ لِحْلَه سِي
مَكْرُوهٌ أَوْلُورِ وَإِمَامِ مُحَمَّدِ قَيْتِنَدَه رَجَمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى شَوْلِ مَوْضِعِ هَرِ بِيَسِيْكُمْ
غَالِبًا وَكَثْرِيَا شَهْرَه أَنْدَنْ جَلْبُ أَوْلُورِ أَوْلَدِخِي مِصْرِ حَكِيمِنَدَه دِرْوَ لَا يَسِيْعُرُ
حَاكِمِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّى الْأَرْبَابُ عَنِ الْقِيَمَةِ فَاحْشَا فَيَسِيْعُرُ بِمَشُورَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ
وَطَاكِمِ نَرْخِ قَوْمًا زِلَا أَرْبَابِ أَمْوَالِ يَعْنِي الْمِ صَانَا أَيْدِنَلَرِ قَيْمِنَدَه حَدَدَنْ
أَشْرِي تَجَاوَزَاتِي دِي كَلْرِنَدَه بِيَسِ بُوْتَقْدِرْ رَجَه أَهْلِ رَأْيِكَ مَشُورَه سِيْلَه نَرْخِ
قُوْرُ كِتَابِ أَحْيَاءِ الْمَوَاتِ بُوَكْتَابِ أَوْلِيْشِ بِرِ لَرِي صَاغِلْتَاغَلِكِ
مَسَائِلُ وَآحْكَامِي بَيَانِنَدَه دِرْهِمِي أَرْضِ بِلَا نَفْعِ لِإِنْقِطَاعِ مَا مَاءُ أَوْ غَلْبَتِه
عَلَيْهَا وَخَوِيْهِمَا كَمَا إِذَا تَرْتَبَتْ أَوْ صَارَتْ سَبْجَه أَوْلِ مَوَاتِ فَائِدَه سِيْرُ
أَوْلَانِ يَرْدِ رِيَا صُوْبِي كَسِيْلِدُ وَكِيْچُونِ يَاخُوْدُ أَوْ زَرِيْنَه صُوْنِكَ غَلْبَه أَيْلَدُ وَ
أَيْلَدُ وَكِيْچُونِ وَدَخِي أَنْزَلِيْ كِيْ طَهْرُورِ أَيْدِ وَكِيْچُونِ نِيْتَه كِه يَرْدَنْ صُوْسِيْرْمَغَه
بَاشَلَا يِنَجَه يَاخُوْدُ چُوْرَا قَلِي أَوْلَجَه يِنَه أَرْضِ نَفْعِيْسِيْرَ قَالُوْرُ عَادِيْتِه أَوْ مَمْلُوْكَ
فِي الْإِسْلَامِ لَا يَعْرِفُ مَا لِيْ كَهَا بَعِيْدَه مِنَ الْعَامِرِ لَا يَسْمَعُ صَوْتِ مَنْ أَقْصَاهُ
عِنْدَ مُحَمَّدٍ مَا كَانَ مَمْلُوْكَ لِيْسِيْلِمِ أَوْ ذِيْمِي لَا يَكُوْنُ مَوَاتًا فَإِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَا لِيْ كَهَا

كَانَ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ ظَهَرَ مَا لِكَمَا تَرَدُّ إِلَيْهِ وَيَضْمَنُ نَقْضَانَ الْأَرْضِ
وَالْبُعْدُ عَنِ الْعَامِرِ شَرْطُهُ أَبُو يُوسُفَ خِلَافًا لِلْحَمْدِ أَوْلَى أَرْضٍ عَادِيَةً يَعْني اسْكُو
زَمَانِدَنْ قَالَمَهُ أَوْلَدُ وَعِجِي خَالِدَهُ يَأْخُودُ إِسْلَامَهُ مَمْلُوكٌ أَوْلُوبٌ مَا لِكِي
يَلْمَدُ وَكِي خَالِدَهُ مَعْمُورِ يَزِدَنْ اِبْرَاهِمْ أَوْلَدُ وَعِجِي خَالِدَهُ كِهْ أَوْلُ أَرْضِ مَوَاتِدَهُ
مَعْمُورِ أَوْلَانِ يَرْكُ طَرْفِدَنْ سَسْ اِبْسِدَلْزُ وَاِمَامٌ مُحَمَّدٌ قِتْدَهُ مُسْلِمِيكُ
يَا ذِمِّيكَ مَمْلُوكِي أَوْلَانِ يَرْمَوَاتُ أَوْلَا زَيْسُ أَنْكَ مَا لِكِي يَلْمِنِجَهُ عَامَةً مُسْلِمِيكُ
أَوْلُورُ وَاَكْرُ صُكْرَهُ مَا لِكِي ظَهْرُ يَأْذِرْسَهُ يِنَهُ اَكَرْدُ أَوْلُورُ وَاِنِي صُكْرَهُ كِيْمُ
تَصْرُفُ يَلْدِي ايسَهُ اَرْضِيكَ نَقْضَانِي ضَامِنُ أَوْلُورُ وَاِمْرَدَنْ بَعِيدُ أَوْلِغِي
أَبُو يُوسُفَ شَرْطُ اَيْلْدِي اِمَامٌ مُحَمَّدُ خِلَافِيهِ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى **مِنْ اَحْيَاءِ**
مَلَكُهُ اِنْ اِذْنُهُ اِلَى اِمَامٍ وَلَوْ ذِمِّيًّا وَاِلَا فَلَآ اِي اِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَيْمَلِكُ هَذَا
عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ وَهُمَا لَمْ يَشْتَرِ طَا اِذْنُ اِلَى اِمَامٍ اَوْلُ اَرْضِي اِحْيَاءِ اَيْدَنْ اَكَ
مَا لِكُ اَوْلُورُ اَكَرُ اَكَ اِمَامُ اِذْنُ وَيَرْزِسَهُ اَكَرْجِيهِ اِنِي اِحْيَاءِ اَيْدَنْ كِشِي ذِمِّي
اَوْلُورْسَهُ دَهْ وَاِلَا مَا لِكُ اَوْلَا زَيْعِي اَكَرُ اِمَامُ اَكَ اِذْنُ وَيَرْزِسَهُ مَا لِكُ اَوْلَا زَيْ
كِهْ شَوَابِي حَنِيفَةَ قِتْدَهُ دِرُ وَاِمَامِي اِذْنُ اِمَامِي شَرْطُ قَلْمَا اَيْلْدِي **لَمْ يَحْرُجْ اِحْيَاءِ**
مَا قَرَبَ مِنَ الْعَامِرِ وَلَا مَا عَدَلَ عَنْهُ الْمَاءُ وَجَازَ عَوْدُهُ قَانَ لَمْ يَحْرُجْ جَا زَ
اِي اِنْ لَمْ يَحْرُجْ عَوْدُ الْمَاءِ جَا زَ اِحْيَاءِ وَاِمَامِي قَرِيبُ اَوْلَانِ يَرْيُ وَاِدْخِي صُوفِي
دُونُوبٌ غَيْرِي سَمْتَهُ اَقُوبُ يِنَهُ اَوْرَا يَهْ كَلْمَسِي جَائِزُ اَوْلَانِ يَرْيُ اِحْيَاءِ اَيْلْمَكُ

جَائِزُ اَوْلَا زَ وَاَكَرُ اَوْرَا يَهْ عَوْدِي جَائِزُ اَوْلُورُ يَعْني اَكَرُ اَوْرَا يَهْ بَرْدْخِي دُونُوبُ
اَقْمَاسِي اَوْلَمَا زَسَهُ اِنِي اِحْيَاءِ اَيْلْمَكُ جَائِزُ اَوْلُورُ وَاِمْرَدَنْ **مِنْ جَزَائِرِ اَرْضِ اَوْلَمْ يَعْزِرْهَا**
ثَلَاثَ سِنِينَ دَفَعَهَا اِلَى اِمَامٍ اِلَى غَيْرِهِ وَشَوْلُ كِشِيكُمْ بَرُ اَرْضِي تَحْجِيرِ اَيْدُ وَاِدْ
اَوْجُ يِيلَهُ دَلِكُ بَرُ اَغُوبُ تَعْبِيرُ اَتْمَدِي اِمَامُ اَوْلُ يَرْيُ اَنْدَنْ اَوْلُوبُ غَيْرِ يَسِينَهُ
دَفَعُ اَيْدُزُ التَّحْجِيرِ فِي الْاَصْلِ وَضَعُ الْاَجَارِ لِيَعْلَمَ النَّاسُ اَنَّهُ اَخَذَ هَاتِمَ سُمِّيَ
الْاَعْلَامُ اَلَّتِي لَا تَكُونُ بِوَضْعِ الْاَجَارِ وَقِيلَ اِسْتِثْقَا قَهُ مِنَ الْحَجْرِ بِالسُّكُونِ فَاِنْ
كُرِهَتْ اَوْ سَقَا هَاتِمُ وَاِحْيَاءِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَاِنْ فَعَلَ اَحَدُهُمَا فَمَوْجِحُ تَحْجِيرِ اَصْلِيْدَهُ
بِرِ يَرْكُ اَطْرَافِيهِ طَاشُ قَوْمَقِدْرُ اِنِي اَخَذَ اَيْلْدُ وَاِكِي نَاشُ يَلْمَسُ اِيْجُونُ صُكْرَهُ
وَضَعُ اَجَارِ اَيْلَهُ اَوْلَا يَانُ عَلَامَتُهُ تَحْجِيرُ سَمِيَهُ اَوْلُورُ وَاِدْ بَرُ يَنْلَمُ شِكِيهِ
تَحْجِيرُكُ اِسْتِثْقَا قِي سُكُونِ اَيْلَهُ حَجْرُ دَنْدِرِ يَعْني مَنَعُ مَعْنَا يَسِينَهُ اَوْلَانِ حَجْرُ دَنْدِرِ
لَيْسُ اَكَرْ كِشِي اَرْضِ مَوَاتِي سُوْرُوبُ صُوَارِ زَسَهُ هَمَانُ اَوْلُ اِحْيَاءِ اِي اِمَامُ مُحَمَّدُ
قِتْدَهُ وَاَكَرُ اَجْحَقُ بَرُ يَسِينُ اَيْدُورْسَهُ تَحْجِيرُورُ وَاِمْرَدَنْ **مِنْ اِحْيَاءِ اَيْدَنْ اَوْلَانِ**
فَلَهُ حَرِيْمٌهَا لِلْعَطَنِ وَالنَّاصِحِ اَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ فِي الْاَصْحِ وَشَوْلُ
كِسْتِنَهُ كِيْمُ بَرُ قِيُوْقَا زَيْدِي اَرْضِ مَوَاتِدَهُ اِمَامِيكُ اِذْنُ اَيْلَهُ اَوْلُ كِشِي اِيْجُونُ
اَوْلُ قِيُونُكُ عَطْنِي اِيْجُونُ وَاِدْخِي نَاصِحُ اِيْجُونُ هَرُ جَانِبِيهِ قُرْقُرَانْدُ اَزْ حَرِيْمِي
وَاِرْدِرُ قَوْلُ اَصْحَدَهُ **بِرُ الْعَطَنِ اَلَّتِي يَنْاِخُ الْاِبِلُ حَوْلَهَا وَتَسْقِي بِرُ عَطْنُ**
شَوْلُ قِيُوْدُرُ كِهْ يُوْرَهُ يَسِينَهُ دَوَهْ چُوْكَدُ بَرُ يَلُوبُ اَنْدَنْ صُوَارِ يَلُورُ وَاِبْرُ

النَّاصِحِ الْبَيْرِ الَّتِي يُسْتَخْرَجُ مَا وَهَا بِسَيْرِ الْبَعِيرِ وَخَوِّهِ وَعِنْدَهُ هُمَا حَرِيمٌ هَا سِتُونَ
ذِرَاعًا وَيَسْتَأْخِذُ شَوْلٌ قِيُودُ دُرِّهِ أَنْتَ صَوْبِي دَوِّهِ يَأْخُودُ كَأَكْبَرِ حَيَوَانٍ
يُورِثُ بَيْتِي إِلَيْهِ جِقَارٌ يَلُورُ وَأَمَامَيْنِ قِتْنَدَهُ نَاصِحُ حَرِيمِي هَرُ طَرَفَدَانِ النَّشْرِ
ذِرَاعِدْرٍ وَإِنَّمَا قَالَ فِي الْأَصْحِ لِأَنَّهُ قَدْ قِيلَ الْحَرِيمُ أَنْ يَبْعُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ
وَمُصَنَّفٌ دِيمِدِي الْأَفِي الْأَصْحِ دِيمِدِي زِيَادِي نِيَامِشِكِهِ أَوْلُ قِيُونُكَ حَرِيمِي
كُلُّ جَانِبِدَانِ قِرْقِ أَنْدَا زَهُ دُرٍّ وَذِرَاعُ الْعَامَةِ سِتُّ قَبْضَاتٍ وَعِنْدَ الْحَسَابِ
كَذَلِكَ فَاتَمَّ قَدْرُهُ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ أَصْبَعًا كُلُّ أَصْبَعٍ سِتُّ شَعِيرَاتٍ
مَضْمُومَةٌ بَطُونٌ بَعْضُهَا يَبْطُونُ الْبَعْضُ وَعَامَّةُ نِكَ ذِرَاعِي الَّتِي قَبْضَةُ دُرٍّ
وَحِسَابُ جِدْرِ قِتْنَدَهُ دَخِي أَوْلِيَهُ دُرِّ زِيَادِي نِيَامِشِكِهِ دُورْتِ بَرْمَقِ إِلَيْهِ تَقْدِيرُ
أَيْلِدِ يَلِزْكَ هَرُ بِرِاضِعِ الَّتِي بَرْمَقُ يَصِيلُغِيدِ زَأُولِ أَرْبَعِ لَرِكِ بَعْضِي سِيْنِكَ
قَارَنِي بَعْضِي سِيْنَهُ مُتَّصِلِدِرٍ **وَاللَّعِينِ خَمْسِمِائَةٌ كَذَلِكَ أَي مِنْ كُلِّ جَانِبٍ**
وَدَخِي جَشْمَهُ إِجْجُونُ حَرِيمِ أَجْلِينِ بَشِيُوزِ دُرِّ يَعْنِي هَرُ جَانِبِدَانِ بَشِيُوزِ
أَنْدَا زَهُ دُرٍّ وَمَنْعُ غَيْرِهِ مِنَ الْخُضْرِ فِيهِ لِأَيْمَانِ وَأَرْأَهُ **وَلَهُ الْحَرِيمُ مِنْ ثَلَاثَةِ جَوَانِبٍ**
دُونَ الْأَوَّلِ أَي لِلَّذِي خُضِرَ فِي مُنْتَهَى حَرِيمِ الْأَوَّلِ وَأَيْلِكَ حَرِيمِنْدَهُ جَشْمَهُ
قَارَمَقْدَانِ غَيْرِ بَيْتِي مَنْعِ أَوْلُنُورِ وَأَنْجُونِ أَوْجِ جَانِبِدَانِ حَرِيمِ وَارْدِرِ
يَعْنِي أَوْلُكَيْسِيْنِكَ دُونِنْدَهُ يَعْنِي أَوْلُكَيْنِكَ حَرِيمِيْنِكَ نَهَا يَتْنَدَهُ قِيُونِ جَشْمَهُ
قَارَانِ إِجْجُونِ أَيْجَقِ أَوْجِ جَانِبِدَانِ حَرِيمِ وَارْدِرِ يُوخْسَهُ أَوْلُكَيْنِكَ قِيُونِي

جانبدان

جانبدان حَرِيمِ الْيَمَازِ **وَاللَّقْنَاءُ حَرِيمٌ بِقَدْرِ مَا يُصَلِّحُهَا هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ**
وَقِيلَ إِذَا لَمْ يُخْرَجِ الْمَاءُ فَهُوَ كَالنَّهْرِ فَلَا حَرِيمَ لَهُ وَعِنْدَ ظَهْرِ الْمَاءِ كَالْعَيْنِ فَلَهَا
لِلْحَرِيمِ خَمْسِمِائَةٌ ذِرَاعٍ وَكَارِيْرِي إِجْجُونِ حَرِيمِ أَنْ يَصْلُحَ أَيْدَهُ جَكَ قَدْرُ وَارْدِرِ
كَهْ شُوا مَامِ اعْظَمُ قِتْنَدَهُ دُرٍّ وَبُودَهُ دِي نِيَامِشِكِهِ كَارِيْرِدَانِ صُوجِقْمَا يَنْجَهُ أَوْلُ
هَمَانِ اِرْمَقِ كَيْدِرِ لَيْسَ أَنْجُونِ حَرِيمِ يُوْقَدِرُ وَأَنْدَانِ صُوطْهُورِ أَيْلِدِ كَدَهُ
جَشْمَهُ كَيْدِرِ لَيْسَ تَقْدِيرُجَهُ هَرُ جَانِبِدَانِ أَنْجُونِ بَشِيُوزِ ذِرَاعِ حَرِيمِ وَارْدِرِ
وَالْحَرِيمُ لِلنَّهْرِ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ الْأَجْحَةُ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا لَمْ مَسْنَاءُ
النَّهْرِ يَمْشِي عَلَيْهَا وَيُلْقِي عَلَيْهَا الطَّيْنَ وَكَذَلِكَ فِي أَرْضِ مَوَاتٍ وَعَيْرِيْنِكَ أَرْضِنْدَهُ
أَوْلَانِ نَهْرِهِ حَرِيمٌ يُوْقَدِرُ لِأَجْحَتِ إِلَيْهِ كَهْ شُوا بِي حَنِيفَهُ قِتْنَدَهُ دُرٍّ وَأَمَامَيْنِ
قِتْنَدَهُ أَنْجُونِ اِرْقِ كَارِي وَارْدِرِ كَهْ نَهْرُ أَوْ رِيْنَهُ يُوْرِيْنُورُ وَارْقِ بَالْجِي
أَوْ رِيْنَهُ آتِلُورِ أَرْضِ مَوَاتِنْدَهُ دَخِي بُونُكَ كِي حَرِيمِي وَارْدِرِ **مَسْنَاءُ بَيْنَ**
نَهْرِ رَجُلٍ وَأَرْضٍ الْآخِرِ وَكَانَتْ مَعَ أَحَدِ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَي إِنْ لَمْ يَكُنْ
لِأَحَدٍ مِمَّا عَلَيْهِمَا غَرَسٌ أَوْ طِينٌ مُلْقَى فِي لِصَاحِبِ الْأَرْضِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَ
إِنْ كَانَ فَصَاحِبُ الشَّغْلِ هُوَ صَاحِبُ الْيَدِ وَعِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ حَرِيمُهُ مِقْدَارُ
بُضْفِ بَطْنِ النَّهْرِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ مِقْدَارُ بَطْنِ النَّهْرِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ
لَيْسَ بِرِيْسِيْنِكَ أَرْقِي إِلَيْهِ آخِرُكَ أَرْضِي آرَهُ سِنْدَهُ أَوْلَانِ اِرْقِ كَارِي حَالِ
بُوكِهِ أَوْلِ مَسْنَاءُ هِي بِرِيْسِيْنِكَ الْيَنْدَهُ أَوْلَاسَهُ أَوْلِ مَسْنَاءُ أَرْضِ صَاحِبِنِكَ

یعنی اول مسنانه اوزره هیچ بر سیدینک فدانی براغیش بالجینی اولمازسه اوله
 مسنانه صاحب رضیکدر امام اعظم قینده و اگر اول مسنانه اوزره کتک
 فدانی یا اتیش بالجینی و اریسه صاحب شغل اولان کشتی صاحب ایدر
 پس مسنانه انک اولور و آبی یوسف قینده انک حریمی بطن نهرک نصفی
 مقدارید نهر بر جانبدن و امام محمد قینده هر جانبدن بطن نهرک مقدارید
فصل الشرب بنصب الماء والشفة شرب بنی آدم و البهائم و لكل
حقها في كل ماء لم يجر زبانا شرب صوبك نصيبه و شفة بنی آدمك
و بهائمك شربید و هر برسی ایچون یعنی آدم علی نبینا و علیه السلامك
اولادی ایچون و جمیع بهایم ایچون اول شفة دن حقی واردر که جنق ایله
اخر از و حفظ اولمیان هر بر صوده و سقی ارضیه من البحر و نهر عظیم کدجلا
و نحوها و دخی هر کشتی ایچون ارضی صوارمق واردر کزدن و دخی دجله
و بوکة بکر زبونک ایر ماقدن و شق نهر لارضیه منها اولنصب الریحی ان
لم یضرب بالعامه و ان ضرا و دخی هر کشتی ایچون دجله کی بونک ایر ماقدن
تا رلا سی ایچون یا خود ذکر من نصب اتمک ایچون یا روب صوابتمک واردر
اگر عامه یه ضرر ویر مزسه و اگر عامه یه ضرر ویر زسه شق نهر ایدیه من
ولا سقی دوابه ان خیف تخرب النهر لکثرتها و ارضیه بالجر عطف علی دوابه
و شجره من نهر غیره و قناته و نهره الا بذنه و دخی کشتی طاوارینی صوارمق

یوقدر

یوقدر اگر دابه لر رجوع اولغله نهری خرابا ایتمسندن خوف اولورسه
 و دخی تا رلا سنده صوارمق یوقدر مصنیفک و ارضیه قوی جرایله دوابه
 قولیه معطوفدر و دخی اعجیده صوارمق یوقدر غیر بسیدینک نهر ندن و اوقد
 و قیوسندن الا ذنی ایله **وله سقی شجر او خضری دایره حملا بجرارة فی الاصح**
و اول کشتی ایچون واردر بالجینی و نیشل اولتا رینی کند و زنده قرینه ایله طاشیون
صوارمق واردر اصح اولان قوله و کرى نهر لم یملک من بیت المال فان لم
یکن فیہ شیء فعلى العامة ای مجیر الامام الناس علی کرب و هیچ کسنه نیک
ملکی اولیان ارماغی و آرقی قازوب ایر تلمق بیت مال ندر یعنی خرچی
اندن و یریلور و اگر بیت مالده بر نسنه بولمازسه انی ایر تلمق عامه اوزره
یعنی امام ناسه انی ایر تلمق اوزره جبر ایدر و کرى نهر ملک علی اهله من
اعلاه لاعلی اهل الشفة و من جاوز من ارضیه بری ای کل شریک جاوز
الذین یکرون النهر عن ارضیه لم یکن علیه کرى باقی النهر و هذا عند ابی حنیفه
وقال علیهم کربیه من اوله الی اخره و مملوک اولان ایر ماغی ایر تلمق اهلی اوزره
تا یوقار و سندن بر و ایر تلمق یوخسه اهل شفة اوزره دکلدر انی ایر تلمق
ارماغک یا ارقک ایر تلانده و غی یر کند و ارضی کچن کشتی اشغیسنی ایر تلمق
بری اولور یعنی هر بر شریککم ایر ماغی ایر تلاندر انک ارضندن کچدیله
انک اوزرینه یوقدر باقیسنی ایر تلمق و شو ابی حنیفه قینده در و ایما من

دیدی که جمله شریک را وزره اول ایر ماغی اولندن آخرینه دك ایر تاق
وصح دعوی الشرب بلا ارض هذا استحصان لانه قد يملك يدون الارض
ارتا و قد يباع الارض ويبقى الشرب للبايع ودخى تار لاسر شرب صح اولور
شوا استحصان در زیر اگاهجه ارتا ایله ملک اولور ارض سز و کاهجه ارض
صا تلوب شرب بايع اچون باقی قالور فان اختص قوم في شرب بينهم قسم
بقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب يدونه بلا
رضاهم وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحي اود الية او جسر عليه بلا
اذن شريكه الا دخی وضع في ملكه بان يكون بطن النهر وجانباه ملكا
له ولا يخرق التسليل ولا يضرب بالنهر ولا بالماء ومن توسيع في النهر
من القسمة بالايام وقد كانت بالكوي پس اگر قوم آره لرنده بر شريده
اختصام ايدر لرسته اول شرب آره لرنده ارض دي مقدار بجه قسمت اولور
وانلردن صوبك يوقاروسنده اولاني صوبي سدا ايدوب كندواضنه
المقدن منع اولور اگر چه صوبي سدا ايمكسرين تار لاسنه يا باعنه
صو حقيما زسه ده شريكه نيك رضا سز سدا ايدو مزود دخی اول شريكه
هر برسي منع اولور اول اورتا قاري اولان ایر ماغك كارين ياروب
صو المقدن ودخی انلرك هر برسي منع اولور اول مشترك صوا وزره
دكر من يادولاب ياكوي قور مقدن شريكك اذ نسز الا كند و ملكنده

وضع ابلد وكي دكر من شريكك اذ نسز جائز اولور نهرك بطني وايكي جانبي
اول دكر من نصبا يده نك ملكي اولوب آخرك انجوق صوبي اقموق حتى
اولغله حال بوكه انك ملكنده موضع ابلد وكي دكر من نه ایر ماغه ضرر
ويره ونه صوبه ودخی شريكك هر برسي منع اولور نهرك اغزني بولا
ودخی ايام ايله قسمتدن منع اولور حال بوكه قسمتلي اولدن دلك
ايله اولش ایدی الكوي جمع الكوة وهي روزن البيت استعيرت
للثقب التي تُثقب في الخشب ليجري الماء فيه الى المزراع اولجد اول واما
يمنع لان القديم يترك على قدمه كوي كوة نك جمعيده واول كوة اولور
بجوه سي كي دليكر بوراده شول دلك اچون استعاره اولنديكه اعجده
دليور صواندن جقوب مزعه لر يا خود كوچك ارقلة يورومك اچون
ويوندن منع اولور زيرا قديمي زماندن اولان نسنه ينه اسكي حالي
اوزره ترك اولور ومن سوق شرب الى ارض له اخرى ليس لها منه
شرب لانه اذا تقادم العهد يستدل به على انه حق تلك الارض ودخی
اول شريكردن هر برسي منع اولور اولير مقدن اولان شريكي كندوب
بر غيري تار لاسنه ايلتمكدن انجيلين ارضيكه انچون اول نهردن شرب
يوقدر زير زمان اسكيوب چوق ايام كچمكله اول شرب اول ارضك حتى
اولدوغنه استدل لال اولور والشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع

قَدْ فُزْتُ بِالزُّبْدِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا إِذَا اشْتَدَّ أَي صَارَ مُسْكِرًا لَا يَشْتَرِطُ
قَدْ فُزْتُ بِالزُّبْدِ تَمَّ عَيْنُهَا حَرَامٌ وَإِنْ قَلَّتْ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ السُّكْرُ مِنْهَا حَرَامٌ
وَهَذَا مَذْهَبُ فُضُولٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاها رِجْسًا وَعَلَيْهِ انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ ثُمَّ
يَكْفُرُ مُسْتَحْلِلُهَا وَسَقَطَ تَقْوَمُهَا لِأَمَالِيهَا وَحَرَّمَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا وَأُجِدَّ شَارِبُهَا
وَإِنْ لَمْ يَسْكُرْ وَلَا يُوَثِّرُ فِيهَا الطَّبَعُ وَيَجُوزُ تَحْلِيلُهَا خِلَافًا لِلشَّارِعِيِّ هَذِهِ عَشْرَةُ
أَحْكَامٍ شَوْخَرِ اسْمِي شَوْشَرَابُهُ مَخْصُوصٌ أَوْلَادِي أَهْلُ لُغَتِكَ إِنْتِفَاقِي إِلَيْهِ
وَبِرْهُرِ سَكْرٍ وَيَرْبِي شَرَابُ خَمْرٍ رَدِّدٍ يَمُرُّ بِخَمْرٍ مَخَامَرَةٍ عَقْلَدَانِ مُشْتَقٌّ
أَوْلَادُ وَغِيٍّ إِجْمَاعٌ زِيرُ الْغَتَّةِ قِيَاسُ جَارِيٍّ أَوْلَادُ زَيْبِنِ كُوبَةٍ قَارُورَةٌ تَسْمِيَةٌ
أَوْلَادُ زَانِدَةٍ صُوقَرَارِ اسْمِي عَلِيٍّ إِلَيْهِ وَأَوْلَادُكَ وَضَعَهُ رِعَايَتِ امْتِكَ صِحَّتِ
إِطْلَاقِي إِجْمَاعٌ دَكْلِدِرٌ بَلْكَه تَرْجِيحٌ وَضَعُ إِجْمَاعٌ يَجُونُدُ وَتَحْقِيقٌ بُوَيْجِي بَرْتَقِيَّةٌ
تَحْقِيقٌ أَيْلِدِكُ وَشِيرَةٌ نِيكُ كَبُوكِي إِتْمَاسِي شَرْطُ أَوْلَادِ أَبِي حَنِيفَةَ نِيكُ
قَوْلِيدِرُ وَإِمَامِينَ رَجْمُ اللَّهِ تَعَالَى قَتِيدَةٌ شِيرَةٌ مُشْتَدَّةٌ أَوْلَادُ بَعْضِ مُسْكِرٍ
أَوْلَادُ كَبُوكِي إِتْمَاسِي شَرْطُ قَلِيمَانِ بَعْدَهُ خَمْرُكَ عَيْنِي حَرَامِدِرٌ كَرِجَةٌ هَرَنَةٌ
دَكْلُوزَةٌ حَقُّ أَوْلَادِ رَسَةٍ وَنَاسِدَةٌ نَدِرَانِدَانِ سَكْرُ حَرَامِدِرٍ دِينِ كِشِي
أَمَّا أَوْلَادُ كِشِينِكُ بُوَسُوزِي دَفْعٌ وَمَنْعٌ أَوْلَادُ شِيدِرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْلَادُ خَمْرَةٍ
رِجْسٌ تَسْمِيَةٌ أَيْلِيكَلَهُ وَأَنْتِ أَوْلَادُ بَعْضِ قَطْرَةٍ سِي إِلَيْهِ حَرَامٌ أَوْلَادُ وَغِيٍّ أَوْلَادُ
إِجْمَاعُ امْتٌ مَنَعِقِدُ أَوْلَادِي بَعْدَهُ أَوْلَادُ خَمْرِي حَالِلٌ كُورِنٌ كَافِرٌ أَوْلَادُ وَخَمْرِي

وقد فُزْتُ

قَدْ فُزْتُ بِالزُّبْدِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا إِذَا اشْتَدَّ أَي صَارَ مُسْكِرًا لَا يَشْتَرِطُ
قَدْ فُزْتُ بِالزُّبْدِ تَمَّ عَيْنُهَا حَرَامٌ وَإِنْ قَلَّتْ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ السُّكْرُ مِنْهَا حَرَامٌ
وَهَذَا مَذْهَبُ فُضُولٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاها رِجْسًا وَعَلَيْهِ انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ ثُمَّ
يَكْفُرُ مُسْتَحْلِلُهَا وَسَقَطَ تَقْوَمُهَا لِأَمَالِيهَا وَحَرَّمَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا وَأُجِدَّ شَارِبُهَا
وَإِنْ لَمْ يَسْكُرْ وَلَا يُوَثِّرُ فِيهَا الطَّبَعُ وَيَجُوزُ تَحْلِيلُهَا خِلَافًا لِلشَّارِعِيِّ هَذِهِ عَشْرَةُ
أَحْكَامٍ شَوْخَرِ اسْمِي شَوْشَرَابُهُ مَخْصُوصٌ أَوْلَادِي أَهْلُ لُغَتِكَ إِنْتِفَاقِي إِلَيْهِ
وَبِرْهُرِ سَكْرٍ وَيَرْبِي شَرَابُ خَمْرٍ رَدِّدٍ يَمُرُّ بِخَمْرٍ مَخَامَرَةٍ عَقْلَدَانِ مُشْتَقٌّ
أَوْلَادُ وَغِيٍّ إِجْمَاعٌ زِيرُ الْغَتَّةِ قِيَاسُ جَارِيٍّ أَوْلَادُ زَيْبِنِ كُوبَةٍ قَارُورَةٌ تَسْمِيَةٌ
أَوْلَادُ زَانِدَةٍ صُوقَرَارِ اسْمِي عَلِيٍّ إِلَيْهِ وَأَوْلَادُكَ وَضَعَهُ رِعَايَتِ امْتِكَ صِحَّتِ
إِطْلَاقِي إِجْمَاعٌ دَكْلِدِرٌ بَلْكَه تَرْجِيحٌ وَضَعُ إِجْمَاعٌ يَجُونُدُ وَتَحْقِيقٌ بُوَيْجِي بَرْتَقِيَّةٌ
تَحْقِيقٌ أَيْلِدِكُ وَشِيرَةٌ نِيكُ كَبُوكِي إِتْمَاسِي شَرْطُ أَوْلَادِ أَبِي حَنِيفَةَ نِيكُ
قَوْلِيدِرُ وَإِمَامِينَ رَجْمُ اللَّهِ تَعَالَى قَتِيدَةٌ شِيرَةٌ مُشْتَدَّةٌ أَوْلَادُ بَعْضِ مُسْكِرٍ
أَوْلَادُ كَبُوكِي إِتْمَاسِي شَرْطُ قَلِيمَانِ بَعْدَهُ خَمْرُكَ عَيْنِي حَرَامِدِرٌ كَرِجَةٌ هَرَنَةٌ
دَكْلُوزَةٌ حَقُّ أَوْلَادِ رَسَةٍ وَنَاسِدَةٌ نَدِرَانِدَانِ سَكْرُ حَرَامِدِرٍ دِينِ كِشِي
أَمَّا أَوْلَادُ كِشِينِكُ بُوَسُوزِي دَفْعٌ وَمَنْعٌ أَوْلَادُ شِيدِرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْلَادُ خَمْرَةٍ
رِجْسٌ تَسْمِيَةٌ أَيْلِيكَلَهُ وَأَنْتِ أَوْلَادُ بَعْضِ قَطْرَةٍ سِي إِلَيْهِ حَرَامٌ أَوْلَادُ وَغِيٍّ أَوْلَادُ
إِجْمَاعُ امْتٌ مَنَعِقِدُ أَوْلَادِي بَعْدَهُ أَوْلَادُ خَمْرِي حَالِلٌ كُورِنٌ كَافِرٌ أَوْلَادُ وَخَمْرِي

مُسْلِمٌ حَقِيْدَةٌ تَقْوِي سَاقِطٌ اَوْلُوْبٌ مَالِيَّتِي سَاقِطٌ اَوْلَا زُوَايَكُلَهُ اِنْتِفَاعٌ حَرَامٌ
اَوْلُوْرٌ وَشَارِبِي حَدِّ اَوْلُوْرٍ اَكْرَجُهُ سَكْرٌ وِيْرُهُ جَكَ قَدْرًا يَجْعَلِي اِيْسَهُ دَهْ وَاخْرَهُ
طَخٌ مَا يَنْبَغِي اَنْ يَمُرَّ بِعَيْنِي اَبِي بِشُوْرٍ مَكْلَهُ خَمْرِيْتِدَنْ جِيْمَانُ وَاخْرِي سِرْكَةٌ قَلَمٌ جَائِزٌ
اَوْلُوْرٌ شَافِعِيْنِكَ خِلَافِيْنَهُ وَاَشُوْبِيَانِ اَوْلَانِ اَوْ اَنْ حَكْمُهُ رَكَ اَطْلَاءٌ وَاَهُو
مَاءٌ عَيْبٌ طَخٌ فَذَهَبٌ اَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِيْهِ وَاَعْلَى اَنْجَاسَةٌ وَاَنْبِقِعُ التَّمْرِي السُّكْرُ
وَاَنْبِقِعُ الزَّبِيْبِ نِيْتِيْنِ اِذَا غَلَّتْ وَاَشْتَدَّتْ اَلضَّمِيْرُ يَرْجِعُ اِلَى اَطْلَاءٍ وَاَنْبِقِعُ
التَّمْرُ وَاَنْبِقِعُ الزَّبِيْبُ وَاَعْلَى اَوْلُوْرٍ اَعْمَى اَطْلَاءٌ وَاَهُو بَارِقٌ مُبَاحٌ وَاَنْبِقِعُ الزَّبِيْبُ
وَاَعْلَى سُرْبِيْتِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ السُّكْرُ مُبَاحٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى تَخَذُوْنَ مِنْهُ سَكْرًا وَاَوْرِزْقًا
حَسَنًا وَاَعْلَمُ اَنْ هَذِهِ الْاَشْرِيْبَةُ اِنَّمَا حَرَّمَ عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ اِذَا غَلَّتْ وَاَشْتَدَّتْ
وَقَدَفَتْ بِالزَّبَدِ وَاَعْلَى اَيْ كَفِي اَشْتَدَّتْ اَدْكَافِي الْخَمْرِ طِلَاحَرَامٌ اَوْلُوْدُ وَاَعْلَى كَبِي
وَاَطْلَاءٌ اَوْ زَمَكَ شَوْلٌ صُوْبِيْدِيْرِكُهُ بِشُوْرٍ يُوْبُ اِيْكِي ثَلَاثِيْنِ اَزِي كِيْدِي وَاَعْلَى
خَمْرٍ اِيْلَهُ طِلَاحَرَامٌ اِيْلَهُ جَاسَتْ اَوْلُوْدِيْلُوْرُوْدِي بَقِيْعٌ تَمْرِي سَكْرٌ وَاَعْلَى
بَقِيْعُ الزَّبِيْبِ خَامٌ اَوْلُوْدِيْلُوْرِي حَالِدَةٌ حَرَامٌ اَوْلُوْدِيْلُوْرِي قَائِنَا يُوْبُ مُشْتَدُّ اَوْلُوْدِيْلُوْرِي
غَلَّتْ وَاَشْتَدَّتْ كَلِمَةٌ اَرْنَدَةٌ ضَمِيْرٌ طِلَاحَرَامٌ وَاَنْبِقِعُ تَمْرَةٌ وَاَنْبِقِعُ زَبِيْبَةٌ رَاجِعٌ اَوْلُوْدِيْلُوْرِي
وَاِمَامٌ اَوْ زَاعِي قِيْنِدَهُ طِلَاحَرَامٌ اِيْلَهُ بَارِقِيْدِرٌ مُبَاحٌ رَكَ لَتِ بَقِيْعُ زَبِيْبٍ رَخِي وَاَشْرِيْدِي
بِنِ عَبْدِ اللّٰهِ قِيْنِدَهُ سَكْرٌ مُبَاحٌ رَالَ اللّٰهُ سُبْحَانَهُ وَاَعْلَى اَنْ تَخَذُوْنَ مِنْهُ سَكْرًا وَاَوْرِزْقًا
حَسَنًا قَوْلِي شَرِيْفِي دَلِيْلِي اِيْحُوْنُ بِيْلَكِهِ شُوْرًا اِبْرَامٌ اَعْلَمُ قِيْنِدَهُ حَرَامٌ

اولماز

اَوْلَمَا زَا اَلْقَائِنَا يُوْبُ وَاَشْتَدُّ اَوْلُوْبٌ كِبُوْرِيْنِي اَنْدَقْلَرِنْدَهُ وَاِمَامِيْنِ قِيْنِدَهُ
بُوْنَدَرِكُ مُشْتَدُّ اَوْلَقْلَرِي كِفَايَتِيْنِيْهِ كِهْ خَمْرُهُ بُوْبِيْلَهُ دِرُ وَاَحْرَمَةُ الْخَمْرِ
اَقْوِي فَيَكْفُرُ مُسْتَحْلًا فَقَطُّ وَاَخْرِي حَزْمِي هَيْسِيْنِدَنْ قُوْرِي كَدْرِيْسِنِ اِنْحَقُ
خَمْرِي مُسْتَحْلِي كَفْرُهُ نَسَبَتْ اَوْلُوْرٌ وَاَعْلَى اَلْمَثَلُ الْعَيْنِي مُشْتَدُّ اَيُّ يُطَخُ
مَاءٌ الْعَيْبِ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثًا ثُمَّ طَخُ اَدْنَى الطَّبْحَةِ ثُمَّ يُوْضَعُ اِلَى اَنْ يَغْلَى وَاَعْلَى
يُسْتَدُّ وَيَقْدَفُ بِالزَّبَدِ وَاِنَّمَا حَلُّ الْمَثَلِ عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ وَاَبِي يُوْسُفَ خِلَافًا
لِمُحَمَّدٍ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَمُشْتَدُّ اَوْلُوْدُهُ عَيْنِي اَوْلَانٌ مَثَلٌ حَلَالٌ
اَوْلُوْدِي يَعْني مَاءٌ عَيْبٌ طَخُ اَوْلُوْرَتَا اَوْ جَدَنْ اِيْكِيْسِي كِيْدُوْبٍ بِرِيْسِي
قَالِيْجِيَهْ دَكْ صُكْرَةٌ وَاَعْلَى اَوْلُوْرَتَا قَائِنَا يُوْبُ وَاَشْتَدُّ اَوْلُوْبٌ كِبُوْرِيْنِي
اَيْجِيَهْ يَهْ دَكْ كَذَلِكَ اَكْرَ اِيْجِيَهْ صُوْرٌ وَاَكُوْرُسَهْ تَا كِيْمٌ اَوْ جَدَنْ اِيْكِيْسِي كِيْدُوْبٍ
صُكْرَةٌ صِيُوْقٌ صِيُوْقًا لَانَهُ دَكْ صُكْرَةٌ اَزْجُوْقٌ طَخُ اَوْلُوْرُ صُكْرَةٌ وَاَعْلَى اَوْلُوْرُ
قَائِنَا يُوْبُ وَاَشْتَدُّ اَوْلُوْبٌ كِبُوْرِيْنِي اَيْجِيَهْ يَهْ دَكْ وَاَعْلَى حَلَالٌ اَوْلُوْدِي اِلَى
اَبِي حَنِيفَةَ وَاَبِي يُوْسُفَ قِيْنِدَهُ رَجَمِيْمَا اللّٰهُ تَعَالَى اِمَامٌ مُحَمَّدٌ وَاِمَامٌ مَالِكٌ وَاَعْلَى
اِمَامٌ شَافِعِي رَجَمِيْمَا اللّٰهُ تَعَالَى اَللّٰهُ تَعَالَى خِلَافِيْنَهُ وَاَبِيْدِي التَّمْرُ وَالزَّبِيْبُ مَطْبُوْحًا
اَدْنَى طَبْحَةٍ وَاِنْ اَشْتَدَّتْ اِذَا شَرِبَ مَا لَمْ يَسْكُرْ بِهَا لَهْوٌ وَاَطْرَبُ اِنَّمَا جَعَلَ هَذِهِ
الْاَشْرِيْبَةَ اِذَا شَرِبَ مَا لَمْ يَسْكُرْ اَمَّا الْقَدْحُ الْاٰخِرُ وَاَهُو الْمُسْكِرُ حَرَامٌ اِتِّفَاقًا
وَشَرْطًا اَنْ يَشْرَبَ لَا لِقَصْدِ الْهَوِ وَالطَّرِبُ بَلْ لِقَصْدِ التَّقْوِي وَاَبِيْدِي تَمْرٌ

وَنَبِيذِ زَبِيبٍ بِرَأْسِ جَوْقِ بَشْمِشٍ أَوْلَادُ قَلْبِي خَالِدَةٌ حَلَالٌ أَوْلَادِي أَرْجِيهِ مُشْتَدَّةٌ
أَوْلُورَسَةٌ دَهْ سَكْرٍ وَيَرْمِيحُكَ قَدْرٌ يَجْلِدُكَ دَهْ هُوَ وَسُئْلُكَ قَصْدٌ أَوْلُورَسِيْنَ
يَعْنِي شَوْاشِرِيَهْ حَلَالٌ أَوْلَامَا زَا لَأَسْكُرُ وَيَرْمِيحُكَ قَدْرٌ يَجْلِيحُهُ أَمَّا أَلْ صُكْرَةُ كِهْ
قَدَحٌ كَيْمِ سَكْرٍ وَيَرْجِي أَوْلَادُ حَرَامِ دَرِي بِالِإِتْفَاقِ وَدَخِي أَوْلُ شَرِيَهْ هُوَ وَطَرَبُ
قَصْدِي إِجْوَنُ إِجْلِيوُبُ بَلَكِهْ قَوْلُكَ مَكُ قَصْدِي إِيْلَهْ إِجْلِيكَ سُرْطَقِلِيْدِي
وَالْخَلِيطَانِ وَهُوَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ مَاءِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَيُطْبَخُ أَدْنَى طَبْخَةٍ وَيُتْرَكُ إِلَى
أَنْ يُغْلَى وَيُسْتَدَّ بِحِلِّ يَلَاهُو وَطَرَبٌ وَإِيكِي خَلِيطُ دَخِي حَلَالٌ أَوْلَادِي وَبُوَايِكِي
خَلِيطُ مَاءِ تَمْرٍ يَلَهْ زَبِيبٌ يَنْبِي جَمْعُ أَوْلُوبُ حَاصِلِي إِيْكِي سِي بَرِي بَرِيَهْ وَشَدِيدِي
بِرَازَهْ جَوْقِ طَبْخِ أَوْلُوبُ تَاقِيَا يُوُبُ مُشْتَدَّةٌ أَوْلَجَهْ يَهْ دَكُ الْيَقْوَمُ قَدْرَ رَاشَتَهْ
بُوَدَخِي حَلَالٌ أَوْلُورَهُو وَطَرَبُ قَصْدِي سِرْ إِجْلِيحُهُ وَنَبِيذُ الْعَسَلِ وَالْبُرِّ
وَالشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ وَإِنْ لَمْ يُطْبَخْ يَلَاهُو وَطَرَبٌ وَدَخِي بَالٌ وَاجْبِرُ وَبَعْدَايِ
وَأَرَبَهْ وَطَارِدُ وَنَبِيذِي حَلَالٌ أَوْلَادِي أَرْطِيحُ أَوْلَامَا زَسَهْ دَهْ هُوَ وَطَرَبُ قَصْدِي
وَخَلُّ الخَمْرِ وَلَوْ بَعْدَ إِجْرَاجِ أَيِّ بِالِقَاءِ شَيْءٍ فِيهِ وَهَذَا إِحْتِرَازٌ عَنِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ
فَإِنْ التَّخْلِيلُ إِذَا كَانَ بِالِقَاءِ شَيْءٍ لِأَجْلِ الخَلِّ قَوْلًا وَاحِدًا وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ الْقَاءِ
شَيْءٍ فِيهِ قَوْلَانِ وَدَخِي خَمْرُكَ سِرْ كِهْ سِي حَلَالٌ أَوْلَادِي أَرْجِيهِ عِلَاجُ إِيْلَهْ
أَوْلُورَسَهْ دَهْ يَعْنِي سُوجِي إِجْرَهْ بِرَاشَتَهْ بِرَاقِعِلَهْ سِرْ كِهْ أَوْلُورَسَهْ دَهْ
يَعْنِي أَوْلُ سِرْ كِهْ حَلَالٌ أَوْلُورُ مَصِيْفِكَ وَلَوْ بَعْدَ إِجْرَاجِ قَوْلِي شَافِعِيْنَ قَوْلِيْدَتُ

احتراز

إِحْتِرَازٌ دَرِي زَبِيبِ الخَمْرِ سِرْ كِهْ قَلَمَقِ إِجْلِيحُهُ بِرَاشَتَهْ الْقَاسِيْلَهْ أَوْلَجَهْ شَافِعِي
قَبِيْدَهْ أَوْلُ سِرْ كِهْ قَوْلًا وَاحِدًا حَلَالٌ أَوْلَامَا زَا وَكَرَّ إِجْلِيحُهُ هِيحُ بِرَاشَتَهْ بِرَاقِعِلَهْ
سِرْ كِهْ أَوْلُورَسَهْ بُوْنَدَهْ شَافِعِيْنَ كِي قَوْلِي وَارْدِرْ كِهْ بِرِنْدَهْ حَلَالٌ بِرِنْدَهْ دَكُ
وَالْإِنْتِبَازُ فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْقَةِ وَالنَّقِيرِ وَدُبَا وَخَنَمٌ وَمُدَقَّتٌ وَنَقِيرٌ
إِجْرَهْ نَبِيذُ قَوْمٍ حَلَالٌ أَوْلَادِي الدُّبَاءُ الْقَرَعُ وَالْحَنْتَمُ الْجِرَّةُ الْخَضْرَاءُ وَالْمَرْقَةُ
الظَّرْفُ الْمَطْلِيُّ بِالزَّرْفِ أَيِ النَّقِيرِ وَالنَّقِيرُ الظَّرْفُ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الخَشَبِ
الْمَنْقُورِ أَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الظَّرُوفَ كَانَتْ مُخْتَصَّةً بِالخَمْرِ فَإِذَا حُرِّمَتِ الخَمْرُ حُرِّمَتِ النَّقِيرُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِسْتِعْمَالُ هَذِهِ الظَّرُوفِ أَمَّا لِأَنَّ فِي إِسْتِعْمَالِهَا تَشْبَهًُا
بِشَرِبِ الخَمْرِ وَأَمَّا لِأَنَّ هَذِهِ الظَّرُوفَ كَانَتْ فِيهَا أَثَرُ الخَمْرِ فَلَمَّا مَضَتْ مُدَّةُ أَبَاحِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْتِعْمَالُ هَذِهِ الظَّرُوفِ لِأَنَّ أَثَرُ الخَمْرِ قَدْ زَالَ
عَنْهَا وَإِضَافِي أَبْتِدَاءِ تَحْرِيمِ شَيْءٍ يُبَالِغُ وَيُشَدِّدُ لِيَتْرَكَ النَّاسُ وَإِذَا تَرَكَ النَّاسُ
وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ زَوَّلَ التَّشْدِيدُ بَعْدَ حُصُولِ المقْصُودِ دُبَاً قَبَقِدِرُ وَخَنَمٌ
لِيَسِيلَ دَسْتِيْدِرُ وَمَرْقَةُ زِفْتِ إِيْلَهْ يَعْنِي قَرَهْ صَاقِرِ إِيْلَهْ صِرْ لَمِشْ قَابِدِرُ وَنَقِيرٌ
شَوْلُ قَابِدِرْ كِهْ أَوْلَامِشْ أَمْجَدَنُ أَوْلُورِ سِيْلَكِهْ شَوْلُ قَابِدِرْ سَكِي زَمَانْدَهْ خَمْرَهْ
مَخْصُوصٌ إِيْدِي لَيْسَ خَمْرُ حَرَامٌ أَوْلَادُهْ حَضْرَتِ رَسُوْلِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ شَوْلُ قَابِدِرْكَ إِسْتِعْمَالِ النَّقِيرِ أَوْ إِسْتِعْمَالِ اللِّرِنْدَهْ خَمْرٍ إِجْلِيحُهُ تَشْبَهُ
أَوْلَادِي وَغِيچُونُ يَأْخُودُ شَوْلُ قَابِدِرْ هُنُوْزُ خَمْرٍ أَوْلَادِي وَغِيچُونُ لَيْسَ وَقْتَا كِهْ

بِمُدَّتْ كَيْدِي رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْلَ قَابِلِكُمْ اسْتَعْمَا الَّذِي
اباحت ايلدي زيرا انلردن اشخر زائل اولمش ايدي وكبر وكن علتلر كي
بوده وارزكه برسنه نيك ابتداء تحريمده مبالغه وشدت اولنور تاكم ابي
ناس كليت ايله ترك ايدده كرپس ابي ناس ترك ايدوب امر حرمي استقرار
بولنجه حصول مقصود دن صكره تشديدي زائل اولور **وكره شرب دردي**
الخمر والامتنشاط به المراد بالكرهه للحرمة لان فيه اجزاء الخمر الا انه ذكر
لفظ الكراهة لا الحرمة لعدم النص القاطع فيه وخبرك درديسني ايجاد
وانكله انتفاعك مكروه اولدي بونده كراهت ايله مراد حرم تدري زيرا
انده اجزاء خمر وارد ركن مصنف رحمه الله تعالى لفظ كراهت ذكر ايدوب
لفظ حرمي ذكر ايمدي حقيده نص قاطع اولماد وغيچون **ولا يجده شارب**
بالسكر فان في الخمر جده يشرب القليل لان قليل الخمر يدعو الى الكثير ولا
كذلك في الدردي فاعتبر حقيقة السكر ودردينيك شارب سكر سين
جده اولما زير اازه جوق خمر اچمكله حد اولماز الا اازه جوق خمر چوغنه داعي
وباعث اولد وغيچون ودرديده ايسه بويله دكلدرپس درديده حقيقه
سكرا اعتبار اولندي **كتاب الصيد** بويكاتب صيدك احكام و
مسائل بياننده درجيل صيد كل ذي ناب و مخلب من كلب و باز و نحوها
قدمر في الذبايح يعني ذي الناب و ذي الخلب كلب و باز يدن وغير سيند

هر بر از ولو و پنجه لو حيوانك صيدي جلال اولور تحقيق ذبايحده ذي
ناب و ذي مخليك معنا لري كچدي ثم اعلم ان الخنزير مستثنى لانه نجس
العين و ابو يوسف استثنى الاسد لعلو هيمته و الدب لحساسيته و البعض
للقول الجداءة به لحساسيته و الظاهر انه لا احتياج الى الاستثناء فان الاسد
و الدب لا يصيران معلمين لعلو هيمته و لحساسيته فلم يوجد شرط حل الصيد
بعده بيلكه خنزير بوحيوانا تدن اخراج اولمشد زير اخنزير نجس عيندر
و ابو يوسف رحمه الله تعالى اولحيوانا تدن ارسال جميع انواع ايله اخراج
ايلدي ارسالك هيمتي بوجه اولد و غيچون و دخي ايوبيده اخراج ايلدي
خسيس حيوان اولد و غيچون و بعض علما جايلاغي دخي ايوبي لفاق ايلدي
انك دخي حساسيتي اچون و ظاهر بودر كه استثنائه احتياج يوقدر زير اسد
و دبت معلم اولماز لار ارسالك علوهيمتي و دبت حساسيتي اولد و غيچون
پس بوقدر برجه حل صيدك شرطي بولما دي بشرط علميها و جرحيها اي
موضع منه هذا عند أبي حنيفة ومحمد وعن أبي يوسف انه لا يشترط الجرح
اول ذي ناب و ذي مخليك علمري و جرح لري يعني صيد دن بر موضعي باره
شرطي ايله كه شواي حنيفة و امام محمد قينده در و ابي يوسف دن بر روايته
جرح شرط قلماز و ارسال مسلم او كباي اياها مسميها اي لا تترك التسمية
عامدا على متمتع متوحش يوكل و دخي انك ايكيسنيده مسلمان يا خود

بِكَابِي تَسْمِيَهْ اِتْدِكْرِي خَالِدَهْ صَالِيوِيرْمَكْ شَرْطِي اَيْلَهْ لِعْنِي تَسْمِيَهْ بِي قَصَدَهْ
اَيْلَهْ تَرَكْتِ اَتْمِيَهْ كَرَانْتَلْ اَكْلْ اَوْلُنُوْرُ مَتُوْحِشْ اَوْلَانْ مُتَمِغْ حَيَوَانْ اَوْزَرَهْ اَرْسَالْ
اَتْمَكْ شَرْطِي اَيْلَهْ يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ اَنْ يَكُوْنَ مُتَمِغًا بِالْقَوَائِمِ اَوَّلِ الْخَاحِيْنِ فَا
لصَّيْدِ الَّذِي اسْتَأْنَسَ مُتَمِغٌ غَيْرُ مَتُوْحِشٍ وَالصَّيْدُ الْوَاقِعُ فِي الشَّبِكَةِ وَالسَّاقِطُ
فِي الْبُيْرِ وَالَّذِي اسْتَحْنَهْ مَتُوْحِشٌ غَيْرُ مُتَمِغٍ لِحَرْوَجِهْ عَنِ حَيْزِ الْاِمْتِنَاعِ صَيْدَهْ
شَرْطُ قَلْنُوْرَا يَاقْلَرِي اَيْلَهْ قَاجَمُوْقْ يَاجُوْدُ قَسْتَلَرِي اَيْلَهْ بَسْ شُوْلُ صَيْدِكُمْ مَوْلِيْسُ
اَوْلَشِدْرُ مُتَمِغِدْرَا مَا مَتُوْحِشْ دِكَلْ وَاغَهْ دُوْشَنْ وِقْوِيَهْ دُوْشَنْ صَيْدْ وَ
يَاْرَهْ لَمْ يَكَلِهْ زُبُوْنْ دُوْشَنْ صَيْدْ مَتُوْحِشِدْرَا مَا مُتَمِغْ دِكَلْ اِمْتِنَاعِ مَحْلِيْدَتْ
اِحْقِدْ وَغِيْجُوْنْ حَاصِلِي قَاجِمَادْ وَغِيْجُوْنْ مُتَمِغْ دِكَلْدِرَا مَا مَتُوْحِشِدْرُ **وَاَنْ لَا**
لِي شَارِكِ الْكَلْبِ كَلْبٌ لَا يَحِلُّ صَيْدُهْ مِثْلُ كَلْبٍ غَيْرِ مَعْلَمٍ اَوْ كَلْبِ الْجَوْسِي اَوْ كَلْبِ
كَمْ يَرْسَلُ لِلصَّيْدِ اَوْ يَرْسِلُ وَيَتْرِكُ التَّسْمِيَهْ عَمْدًا وَدَخِي مَعْلَمٌ اَوْلَانْ كَلْبَهْ صَيْدِي
حَالًا اَوْلِيَانْ كَلْبٌ مُشَارِكَتْ اَتْمَكْ شَرْطِي اَيْلَهْ كِهْ مِثَالِي غَيْرِ مَعْلَمِ كَلْبِ يَاجُوْدُ
جَوْسِيْنِكْ كَلْبِي يَاجُوْدُ صَيْدِي اِيْجُوْنْ صَالِيوِيرْمِشْ كَلْبٌ يَاجُوْدُ صَيْدِي اِيْجُوْنْ
صَالِيوِيرْمِشْ وَلَكِنْ عَمْدًا اَيْلَهْ تَسْمِيَهْ سِي تَرَكْ اَوْلَمِشْ كَلْبٌ كَبِيْدْرُ **وَلَا يَطْوُلُ**
وَقَفْتَهْ بَعْدَ اَرْسَالِهْ فَانَهْ اِنْ طَالَ وَقَفْتَهْ بَعْدَ اَلْاَرْسَالِ لَمْ يَكُنْ اَلْاِصْطِيَادُ
مُضَافًا اِلَى اَلْاَرْسَالِ بِخِلَافِ مَا اِذَا كُنَّ الْفَهْمُ فَاِنَّ ذَلِكْ حَيْلَهْ فِي اَلْاِصْطِيَادِ
فَيَكُوْنُ مُضَافًا اِلَى اَلْاَرْسَالِ وَدَخِي كَلْبِكْ اَرْسَالِنْدَنْ صُكْرَهْ اَكْلَمَنْسِي

اَوْ اَنْ تَمُوْقْ شَرْطِي اَيْلَهْ زِيْرَبَعْدَا اَلْاَرْسَالِ وَقَفْتَهْ اَوْ زَا نُوْرَسَهْ اَنْتْ اَوْلَا مَا سِي
اَرْسَالَهْ مُضَافٌ اَوْلَا زَكِهْ بُوْپَارِسْ بُوْسُوْدَهْ صَقْلَمَا سِيْنِكْ خِلَافِجَهْ دِرْ
زِيْرَا شُوْپَارِسِكْ اِصْطِيَادِنْدَهْ حَيْلَهْ دِرْ بَسْ اَنْتْ صَقْلَمَا سِي اَرْسَالِنَهْ مُضَافٌ
اَوْلُوْرُ وَيَعْلَمُ اَلْعِلْمُ بِتَرِكِ اَكْلِ الْكَلْبِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَرُجُوْعِ الْبَازِي بِدَعَايَهْ
فَاِنْ اَكَلَّ مِنْهُ الْبَازِي اَكْلًا اِنْ اَكَلَ الْكَلْبُ وَلَا مَا اَكَلَ مِنْهُ بَعْدَ تَرِكِهْ ثَلَاثَ
مَرَاتٍ وَلَا مَا صَادَ بَعْدَهْ حَتَّى يَتَعَلَّمَ اَوْ قَبْلَهْ وَيَبْقَى فِي مِلْكِهْ اَيَّ لَا يَحِلُّ مَا صَادَ
اَلْكَلْبُ بَعْدَ مَا اَكَلَ حَتَّى يَتَعَلَّمَ اَيَّ يَتْرِكُ اَلْاَكْلَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَلَا يَحِلُّ مَا صَادَ قَبْلَ
اَلْاَكْلِ اِذَا بَقِيَ فِي مِلْكِهْ فَاِنَّ الْكَلْبَ اِذَا اَكَلَ عِلْمٌ اَنْهْ لَمْ يَكُنْ كَلْبًا مَعْلَمًا فَكُلُّ مَا صَادَ
قَبْلَ ذَلِكْ اَلْاَكْلِ فَهُوَ صَيْدُ كَلْبٍ جَاهِلٍ فَحَرِّمٌ اِذَا بَقِيَ فِي مِلْكِ الصَّيَادِ وَصَيْدِ
حَيَوَانِيْنِكْ مَعْلَمٌ اَوْلَمَا سِي بِلِنُوْرُ كَلْبِيْكَ اَوْ جُ كَرَهْ اَكْلِي تَرَكْتِ اِتْمَسِيْلَهْ وَبَازِيْنِيْكَ
اَبِي جَاغِرْ مَعْلَهْ كَلْمَسِيْلَهْ بَسْ اَكْرَبَازِي صَيْدِ دَنْ يَرْسَهْ اَوْلِ صَيْدِي بِنُوْرُ حَيْسَهْ
كَلْبِ يَرْسَهْ اَكْلْ اَوْلَمَا زُوْ اَوْجْ كَرَهْ تَرَكْ اَيْلِدْ وَكَيْدَنْ صُكْرَهْ پِيْدِ وَكِي دَخِي اَكْلْ
اَوْلَمَا زُوْ اَكْلَدَنْ صُكْرَهْ پِيْدِ وَكِي دَخِي اَكْلْ اَوْلَمَا زُوْ حَتَّى تَعْلَمُ اَيْدِيْجَهْ يَهْ دَكْ يَاجُوْدُ
اَنْدَنْ اَوْ كَيْدِيْنْ صَيْدًا اَيْلِدْ وَكِي يَعْنِي كَلْبِيْكَ پِيْدِ وَكَيْدَنْ صُكْرَهْ اَوْلَادِ دُوْغِي يَمَزْتَا
تَعْلَمُ اَيْدِيْجَهْ يَهْ دَكْ يَعْنِي اَوْجْ اَكْلِي تَرَكْ اَيْدِيْجَهْ دَكْ وَدَخِي يَنْهْ حَلَالٌ اَوْلَمَا زُوْ
اَكْلَدَنْ اَوْ كَيْدِيْنْ اَوْلَادِ دُوْغِي مِلْكِنْدَهْ قَالِيْجَهْ زِيْرَا كَلْبٌ اَكْلٌ اَيْدِيْجَهْ كَلْبٌ مَعْلَمٌ
اَوْلَمَا دُوْغِي بِلِنُوْرُ وَاَوْلُ اَكْلَدَنْ اَوْ كَيْدِيْنْ هَرْ پِيْدِ وَكِي اَوْلُ كَلْبِ جَاهِلِيْكَ صَيْدِيْدِرْ

بِسْ حَرَامٍ أَوْ لَوْ صَيَّارِكُ مَلَكَئِدَهُ فَإِنَّهُ زَيْرُ كَلْبٍ أَكَلَ أَيْدِيَهُ كَلْبٌ مَعْلَمٌ أَوْلَدُ وَ
بِلُورٍ وَأَوْلُ أَكَلَدَنْ أَوْ كَدَيْنَ هَرَمٍ وَمِنْ شَرْطِ الْجَلِّ بِالرَّحْمِيِّ التَّسْمِيَةِ أَي لَا يَتْرُكُهَا
عَامِدًا وَالْجَرْحُ وَإِنْ لَا يَقَعُ عَنْ طَلَبِهِ إِنْ غَابَ مَتَحَامِلًا بِسَمِيهِ أَي رَمَى فغَابَ
عَنْ بَصَرِهِ مَتَحَامِلًا سَمَهُ فَأَذْرَكَهُ مَيْتًا فَإِنْ لَمْ يَقَعُ عَنْ طَلَبِهِ حَلَّ أَكَلُهُ لِأَنَّ هَذَا
لَيْسَ فِي وَسْعِهِ وَإِنْ قَعَدَ عَنْ طَلَبِهِ يَحْرُمُ لِأَنَّ فِي وَسْعِهِ أَنْ يَطْلُبَهُ وَقَدْ قَالَ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَعَلَّ هَوَامَّ الْأَرْضِ قَتَلَتْهُ فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمُرْسِلُ أَوْ الرَّامِي
حَيًّا ذَكَاهُ الْمُرَادُ أَنَّهُ إِنْ أَدْرَكَهُ حَيًّا وَفِيهِ مِنَ الْحَيَاةِ فَوْقَ مَا يَكُونُ فِي الْمَذْبُوحِ حَبُّ
التَّذْكِيَةِ حَتَّى لَوْ تَرَكْتَ التَّذْكِيَةَ يَحْرُمُ وَقَدْ قَالَ فِي الْمَتْنِ فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا الْمُرَادُ
أَنَّهُ تَرَكَ التَّذْكِيَةَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا أَمَا إِذَا لَمْ يَتِمَّكَ مِنَ التَّذْكِيَةِ فِي الْمَتْنِ إِشَارَةٌ
إِلَى قِتْلِهِ كَمَا رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَكَذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَفِي ظَاهِرِ
الرِّوَايَةِ أَنَّهُ يَحْرُمُ وَإِنْ كَانَ حَيًّا مِثْلَ حَيَاةِ الْمَذْبُوحِ فَلَا يُعْتَابَرُ لَهَا فَلَاحِبُ تَذْكِيَةٍ
أَمَا فِي الْمُرَادِيِّ وَأَخْوَانِهِمْ فِي الشَّاةِ الَّتِي مَرَضَتْ فَالْفَتْوَى عَلَى أَنَّ الْحَيَاةَ
وَإِنْ قَلَّتْ مُعْتَبَرَةٌ حَتَّى لَوْ ذَكَاهَا وَفِيهَا حَيَاةٌ قَلِيلَةٌ يَحِلُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِمَّا ذَكَيْتُمْ
فَإِنْ تَرَكَهَا أَي التَّذْكِيَةَ عَمْدًا فَغَابَتْ أَوْ أَرْسَلَ مَجُوسِي كَلْبَهُ فَرَجَرَهُ فَانزَجَرَ أَي
أَعْرَاهُ بِالصِّيَاحِ فَاشْتَبَهَ أَوْ قَتَلَهُ بِعَرَاضٍ بِعَرَضِهِ الْعَرَاضُ السَّمُّ الَّذِي لَا يَرِيثُ
لَهُ سُمِّيَ بِعَرَاضٍ لِأَنَّهُ يُصِيبُ الشَّيْءَ بِعَرَضِهِ فَلَوْ كَانَ فِي رَأْسِهِ حِدَّةٌ فَأَصَابَ بِحِدَّةٍ
يَحِلُّ أَوْ بِنَدَقَةٍ ثَقِيلَةٍ ذَاتِ حِدَّةٍ إِنَّمَا قَالَ هَذَا لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ حَتَّى لَوْ كَانَ

خَفِيفًا بِحِدَّةٍ يَحِلُّ لَتَعْيِنِ الْمَوْتِ بِالْجَرْحِ أَوْ رَمَى صَيْدًا فَوَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ
الْمَاءَ قَتَلَهُ فَيَحْرُمُ أَوْ عَلَى سَطْحٍ أَوْ جَبَلٍ فَتَرَدَى مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ حَرْمٌ لِأَنَّ الْإِحْتِرَازَ عَنْ
مِثْلِ هَذَا امْتِمَازٌ فَإِنْ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ابْتِدَاءً يَحِلُّ فَإِنَّ الْإِحْتِرَازَ عَنْ مِثْلِ هَذَا غَيْرُ
مُمْكِنٍ أَوْ أَرْسَلَ مُسْلِمٌ كَلْبَهُ فَزَجَرَهُ بِمَجُوسِيٍّ فَانزَجَرَ أَوْ لَمْ يَرْسِلْهُ أَحَدٌ فَزَجَرَهُ مُسْلِمٌ
فَانزَجَرَ اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْإِرْسَالُ وَالزَّجْرُ إِلَى السُّوقِ فَلَا يُعْتَابَرُ لِلْإِرْسَالِ
فَإِنْ كَانَ الْإِرْسَالُ مِنَ الْمَجُوسِيِّ وَالزَّجْرُ مِنَ الْمُسْلِمِ حَرْمٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْعَكْسِ
حَلٌّ وَإِنْ لَمْ يُوَجِدِ الْإِرْسَالُ وَوَجِدَ الزَّجْرَ يُعْتَابَرُ الزَّجْرُ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِ حَلٌّ
وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَجُوسِيِّ حَرْمٌ أَوْ أَخَذَ غَيْرُ مَا أُرْسِلَ عَلَيْهِ أَكَلَ هَذَا عِنْدَنَا فَإِنَّهُ لَا
يُمْكِنُ التَّعْلِيمُ بِحَيْثُ يَأْخُذُ مَا عَيْنَهُ وَعِنْدَ مَا لَيْتَ لَا يُؤْكَلُ وَإِنْ أَرْسَلَهُ فَقَتَلَ
صَيْدًا ثُمَّ قَتَلَ صَيْدًا آخَرَ أَكَلَهُ كَمَا لَوْ رَمَى سَهْمًا إِلَى صَيْدٍ فَأَصَابَهُ وَأَصَابَ آخَرَ
كَذَا لَوْ أَرْسَلَ عَلَى صَيْدٍ كَثِيرٍ وَسَمِيَ مَرَّةً وَاحِدَةً بِخِلَافِ زَيْجِ الشَّائِئِينَ بِتَسْمِيَةٍ وَاحِدَةٍ
كَصَيْدِ رَمِيٍّ فَقَطَعَ عَضْوًا مِنْهُ لَا الْعَضْوُ هَذَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَكَلًا جَمَاعًا
وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا أَبِينِ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتٌ وَدَخِيَ رَمَى
إِلَيْهِ حَلَّتْ شَرْطِنْدَنْدِرُ تَسْمِيَهُ يَعْنِي رَامِيٍّ دَخِيَ تَسْمِيَهُ بِي عَمْدًا تَرَكَ أُمَّتَهُ وَصَيْدَهُ
يَا رَهْ لَسِيٍّ دَخِيَ حَلَّتْ شَرْطِنْدَنْدِرُ وَسَمِيَّتْ كَتُورُوبٌ فَأَجِدُوهَا فِي حَالِهَا غَائِبٌ
أَوْ لُورَسَهُ وَأَنْتَ طَلَبِنْدَنْدِنْ أَوْ تُورَمَاسِيٍّ دَخِيَ حَلَّتْ شَرْطِنْدَنْدِرُ يَعْنِي صَيْدَهُ أَوْ
صَيْدِ دَخِيَ سَمِيَّتْ مَحَامِلٌ أَوْلَدُوهَا غَائِبٌ أَوْ لُوبٌ أَوْ رُوبٌ أَوْ لُوشِ

اولدوغی خالده يتيشدی پس اگر طلبندن هیچ اولور میوبانی ارشدر مدن
ایرلادی ایسه انی اخل ایدر زیر اشوانک وسعنده دکلدروا اگر طلبندن اولورسه
اکلی حرام اولور زیر انی طلب اتمسی وسعنده درو حال بوکه حضرت رسول
الله صلی الله تعالی علیه وسلم جائز که انی هوام ارض قتل اتمش اولادی سوروی
پس اکا اگر مرسل یا خود را می صاع ایکن يتيشورسه انی بوغازلیه مراد بودر که
اکا صاع ایکن يتيشدی و حال بوکه انده حیاندن مذبوخده اولاندن اوست
حیات و ارایدی انی بوغازلق واجب اولور حتی اگر تذکیه بی ترک ایدرسه
حرام اولور و تحقیق منده اگر تذکیه بی عمد ترک ایدرسه دیدی مراد قدرتی
وار ایکن تذکیه بی ترک ایلرسه دیکدر اما تذکیه به قدرت بولما ایجه پس
منده انک حلیته اشارت وارد رسته که ابوحنیفه رحمه الله تعالی دن اویله
روایت اولندی کذلک انی یوسفنده روایت اولندی که اول شافعیان قلدیر
و ظاهر روایتده اول حرام اولور و اگر انک مذبوخک حیاتی بی حیاتی اولورسه
اول حیاته اعتبار یوقدر پس تذکیه واجب اولما اما متردیه و اخوانی و درخی خسته
قیونده فتوی حیات اگر چه ازه جوق اولورسه ده اول حیاة معتبره اولور و زده
حتی اگر اندری بوغاز لارسه انلر ده ازه جوق حیات و اریکن حلال اولور الله سبحان
و تعالی انک الا ما ذکیم قول شریفی دلیلی ایله پس اگر انی یعنی تذکیه بی عمد ترک
ایدوبده اول حال اوزره اولورسه یا خود مجوسی کلینی ارسال ایدرسه ده

انی

انی مسلمان زجر ایدر و ب اولدخی منزجر اولورسه یعنی مسلمان انی صیحه ایله
کشیکر و ب اولدخی انک کشیکر مسیله حدته کلوب مشتده اولورسه یا خود
مغراض عرضی ایله قتل ایدرسه مغراض شولا و قدر که انک یلکی یوقدر اکا
مغراض دینلدی زیر اول اوق راست کلدوکی سننه به اینلور لکی ایله
اصابت ایدر پس اگر باشنده حدت اولوبده حدتی ایله اصابت ایدرسه
حلال اولور یا خود حدت لو اغرفندق قتل ایدرسه مصنف شوئی دیدی
زیرا صیدی اغری ایله قتل ایلدوکنه محتمل اولور حتی اگر اولفندق پکچک
اولوب حدتی دخی اولورسه اولدردوکی حلال اولور صیدک موتی جرح ایله
اولدوغی متعین اولدو غیچون یا خود بر صیده اتوبده اول صید صوتیه
دوشسه زیر انی صوق قتل ایلدوکنه محتمل اولور پس بوقدر ترجمه حرام اولور
یا خود طام اوزره یا طاع اوزره دوشوبده اشخی بر اوزره یوالانسه
حرام اولور زیر ابو مثلودن احراز ممکندر پس اگر اول صید ایتدا ارض
اوزره دوشرسه زیر اشو مثلودن احراز ممکن دکلدیر پس حلال اولور
یا خود مسلمان کلینی کوندروب انی بر مجوسی کشیکر و رسه ده کلب دخی
زیاده سکر دیرسه یا خود کلینی هیچ کمنسه کوندروب پس انی بر مسلمان
کور و بده زجر ایدر و ب اولدخی منزجر اولورسه بیلکه ارسال ایله زجر
یعنی سوق ایلمک جمع اولنجه اعتبار ارساله در پس اگر ارسال مجوسیدن

أولوب زجر مسلمان اولور سه حرام اولور و اگر عکسی اوزره اولور سه
حلال اولور و اگر ارسال بولما يوب زجر بولور سه بوتقد برجه زجر اعتبار
اولور پس اگر زجر مسلمان اولور سه حلال اولوب اگر مجوسيدن اولور سه
حرام اولور يا خود كلب ارسال اولند و غي اودن غير سيني الور سه اكل
اولور كه شويزم قتمزه در زير اكلبي كشي تعين ايلد و كي صيدي الماسي
حيثيئند تعلم اتمك ممكن اولماز و امام مالك قينده اكل اولماز و اگر كلب
ارسال ايد و بده اولدخي واروب بر صيدي اولدروب بعده اخري اولدروب
ايكيسيده بينور نيته كه بر صيده اوق اتوب اوق دخي هم اكا وهم بر آخره
دخي اصابت ايلسه اكل اولور لاذك ذلك صيد كثيره ارسال ايد و بده بر كره
تسميه ايد زسه ينه هب اكل اولور لاذك بوايكي قيوني بر تسميه ايله بوغز لفاك
خلافجه در شول صيد كيكيه اكا اتوب اندن بر عضوي قطع ايلدي اشته
اول صيد اكل اولور بونحسه اندن كسان عضوي اكل اولماز كه شويزم
قتمزه در وسايفي قينده هبسي اكل اولور بون اچون دليل رسول صلى
الله تعالى عليه وسلمك صاغدن ايريلان عضوميتدرد بوبور دوعيد
وان قطع اثلاثا و اكثره مع عجزه اي قطع قطعتين حيث يكون الثلث من
طرف الرأس و الثلثان من طرف العجز او قطع نصف رأسه او اكثره
او قد ينصفين اكل كله لان في هذه الصورة لا يمكن حيوة فوق حيوة المذبح

107
فلم يتناولوه قوله عليه الصلوة والسلام ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف ما
اذا كان الثلثان في طرف الرأس و الثلث في طرف العجز لا يمكن الحيوة في الثلثين
فوق حيوة المذبح بخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الرأس لا يمكن حيوة
فوق حيوة المذبح و اگر اوج بلوكي قطع اولور سه حال بوكه اكثر ي كروي
ايله اولسه يعنى صيدي ايكي پاره كسدي شول حيثيئله كه اوچدن بر سيني
باشي طرفنده اولور و ايكي بلوكي قوير و غي طرفنده اولور يا خود باشينيك
نصفني كسر سه يا خود اكثر ي يا خود اورتادن ايكي جرسه جمله سي اكل اولور
زير ابوصورتلده مذبح حياتي اوزره حيات بولوق ممكن اولماز پس كار شول
الله صلى الله تعالى عليه وسلمك ما ابين من الحي فهو ميت بيورد و غي
شامل اولماز شونك خلافجه كيم اوچدن ايكي بلوكي باشي طرفندن اولوب
ثلاثي دخي عجز طرفنده اولدي ايكي ثلثنده مذبح حياتي فوقنده حياتك
امكاني اولد و غيچون و دخي شونك خلافجه كه باشينيك نصفندن آزي
قطع اولندي بونده دخي مذبح حياتي فوقنده حيات ممكن اولد و غيچون
فان رمي صيدا فرماه آخر ققتله فهو لاول و حرم و ضمن الثاني له قيمته
مجر و جان كان الاول ائخنه و الا فللثاني و حل اي رمي صيدا فرماه آخر
ققتله فان كان الاول اخرجته عن حيز الامتناع فهو ملك لاول و يكون حراما
لان ذكوة ذكوة اختيارية فيحرم حيث قتل بالرمي و اذا كان ملكا لاول و حرم

بِرْمِي الثَّانِي فَالثَّانِي يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ حَالُ كَوْنِهِ مَجْرُوحًا بِرْمِي الْأَوَّلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَوَّلُ
أَخْرَجَهُ عَنْ حَيْزِ الْأَمْتِنَاعِ فَهُوَ مِلْكٌ لِلثَّانِي لِأَنَّهُ قَدْ صَادَهُ وَتَكُونُ حَلَالًا لِأَنَّ
ذِكْوَتَهُ اضْطِرَّارِيَّةٌ بَسْ أَكْرَبُ بَرَكِي شِي بِرْ صَيْدَهُ أَوْ قَاتُوبُ بِرْ أَخْرِي دَخِي أَتُوبِ أَنْ
قَتَلَ أَيْلَسَهُ أَوْ لَصِيدَهُ أَوْ لَكَيْنَكَ دَرُ وَأَوْلُ أَوْ حَرَامٌ أَوْ لُورُ وَابِكُنِي أَوْ لَكَيْنَهُ أَوْ لَصِيدَهُ
يَارَهُ لَوْ أَوْلَدُوهُ وَغِي حَالَهُ كَيْهَ قِيَمَتِي أَوْ ذَرَاكَرًا أَوْ لَكَيْهَ أَنْ يَارَهُ لَمْ يَأْسَهُ وَآكَرًا أَوْ لَكَيْهَ
إِشْحَانٌ إِيْتَمَدَ يَأْسَهُ صَيْدًا يَكْبِي سِي نِكَ أَوْ لُورُ وَهُمْ حَلَالٌ أَوْ لُورُ يَعْنِي بِرْ كَشِي
بِرْ صَيْدَهُ أَتُوبُ بِرْ أَخْرِي دَخِي أَتُوبِ أَنْ قَتَلَ أَيْلَدِي بَسْ أَكَرًا أَوْ لَكَيْهَ رَامِي أَنْ حَيْزِ
أَمْتِنَاعَدَنْ جِقَارِ مِشْ أَيْدِي سَهُ أَوْلًا أَوْ لَكَيْنِكَ مِلْكِي دَرُ وَحَرَامٌ أَوْ لُوبُ أَكَلُ
أَوْلَمَا ذِي رَا أَنْكَ ذَكَاتِي إِخْتِيَارِيَّةٌ دَرُ بَسْ حَرَامٌ أَوْ لُورُ زِي رَا أَنْ دَمِي أَيْلَهُ قَتَلَ
أَيْلَدِي بَسْ أَوْ لَصِيدَهُ أَوْ لَكَيْنِكَ مِلْكِي أَوْ لُوبُ دَمِي ثَانِي أَيْلَهُ حَرَامٌ أَوْ لَنْجَهُ ابِكُنِي
رَامِي أَنْ رَمِي أَوْلًا أَيْلَهُ مَجْرُوحٌ أَوْلَدُوهُ وَغِي حَالَهُ كَيْهَ قِيَمَتِي ضَامِنٌ أَوْ لُورُ بَسْ أَكَرُ
أَوْ لَكَيْهَ رَامِي أَنْ حَيْزِ أَمْتِنَاعَدَنْ إِخْرَاجُ إِيْتَمَدَ يَأْسَهُ أَوْ لَصِيدَهُ ثَانِي نِكَ مِلْكِي
زِي رَا أَنْ ثَانِي أَوْلَادِي وَهُمْ حَلَالٌ أَوْ لُورُ زِي رَا أَنْكَ ذَكَاتِي اضْطِرَّارِيَّةٌ دَرُ وَبِصَادِ
مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ فَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَمَا لِاصْطِيَارِ بَطْنِ لَحْمِهِ وَجِلْدُهُ
وَدَخِي حَيَوَانًا تَدَنْ لَحْمِي أَكَلُ أَوْلَانَا نَدَهُ أَوْلَمْنَا نَدَهُ أَوْلَانُورُ بَسْ أَنْ يَمِينٌ أَوْلَانُغَلَهُ
أَيْتَدَهُ دَرُ بَسِي دَهُ بَاكَ أَوْلُورُ **كِتَابُ الرَّهْنِ** بُوَكَّابُ رَهْنِكَ
مَسَائِلُ وَأَحْكَامِي بَيَانَتُهُ دَرُ هُوَ حَبْسُ الشَّيْءِ بِحَقِّ يُمْكِنُ أَخْذَهُ مِنْهُ كَالدَّيْنِ

۱۵۷
فَإِنَّ الدَّيْنَ يُمْكِنُ أَخْذَهُ مِنَ الرَّهْنِ بِأَنْ يَبَاعَ الرَّهْنُ بِخِلَافِ الْعَيْنِ فَإِنَّ
الصُّورَةَ مَطْلُوبَةٌ فِيهَا وَلَا يُمْكِنُ حَقْصِيلُ صُورَتِهَا مِنْ شَيْءٍ آخَرَ أَوْلُ رَهْنٌ بِرْ
لَسَنَهُ يِي شَوْلُ حَقِّ أَيْلَهُ حَبْسٌ أَيْلَمَكَدَرُ كَيْهَ أَوْلُ حَقِّ أَوْلُ لَسَنَهُ دَنْ الْمَقْدَرُ
مُمْكِنٌ أَوْلُورُ كَيْهَ مِثَالِي دَيْنِ كَيْدَرُ زِي رَا دِي مَرُ هُونَدَنْ الْمَقِّ مُمْكِنٌ أَوْلُورُ مَرُ هُونُ
أَوْلَانُ لَسَنَهُ بَيْعٌ أَوْلُ لَمَغَلَهُ كَيْهَ بُوَعِي نِكَ خِلَافِنَجَهُ دَرُ زِي رَا عَيْنَدَهُ صُورَتِ
مَطْلُوبَةٌ دَرُوعِي نِكَ أَيْسَهُ صُورَتِي بِرْ لَسَنَهُ دَهُ حَقْصِيلُ مُمْكِنٌ أَوْلَمَا زُ وَبِغَيْقَدِ
بِإِجَابِ وَقَبُولِ غَيْرِ لَازِمِ أَي يَنْعَقِدُ حَالُ كَوْنِهِ غَيْرِ لَازِمِ **فَلِلرَّاهِنِ تَسْلِيمُهُ وَ**
الرَّجُوعُ عَنْهُ أَي تَسْلِيمُ الرَّهْنِ بِمَعْنَى الرَّهْنِ وَالرَّجُوعُ عَنِ الرَّهْنِ بِمَعْنَى الْعَقْدِ
وَرَهْنٌ مُنْعَقِدٌ أَوْلُورُ بِإِجَابِ وَقَبُولِ أَيْلَهُ لَازِمٌ أَوْلَمَا دُوغِي حَالَهُ يَعْنِي رَهْنٌ
إِجَابٌ وَقَبُولٌ أَيْلَهُ مُنْعَقِدٌ أَوْلُورُ لَازِمٌ أَوْلَمَا دُوغِي حَالَهُ بَسْ جُونَكَيْهَ رَهْنٌ
لَازِمٌ أَوْلَمَا دُوغِي حَالَهُ مُنْعَقِدٌ أَوْلُورُ أَمْدِي رَاهِنٌ إِجُونُ أَوْلُ رَهْنِي مَرُ سَنَهُ
تَسْلِيمٌ أَيْلَمَكَدَهُ وَارِ دَرُ رَا نَدَنْ دُونَمَكَدَهُ يَعْنِي رَهْنِي تَسْلِيمٌ أَيْلَمَكَدَنْ رَهْنٌ مَرُ هُونُ
مَعْنَا سِنَهُ دَرُورُ رَهْنَدَنْ رُجُوعُ عَقْدَنْ دُونَمَكَدَهُ مَعْنَا سِنَهُ دَرُورُ **فَإِذَا سَلَّمَ**
وَقَبِضَ مَحْوُورًا أَي مَقْسُومًا غَيْرَ شَائِعٍ **مُفْرَغًا** أَي غَيْرَ مَشْغُولٍ بِحَقِّ الرَّاهِنِ حَتَّى
لَا يَجُوزُ رَهْنُ الْأَرْضِ بِدُونِ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ بِدُونِ الثَّمْرِ وَدَارِ فِيهَا مَتَاعُ الرَّاهِنِ
بِدُونِ الْمَتَاعِ مُمَيَّزًا لَازِمٌ أَي إِنْ كَانَ مُتَصِلًا بِحَقِّ الرَّاهِنِ خِلْقَةً كَالثَّمْرِ عَلَى الشَّجَرِ
يَجِبُ أَنْ يُمَيَّزَ وَيُفْصَلَ عَنْهُ فَالْمُفْرَغُ يَتَعَلَّقُ بِالنَّخْلِ فَجِبُّ فَرَاغُهُ عَمَّا حَلَّ فِيهِ وَهُوَ

ليس يرهون سواء كان اتصاله به خلقه أو مجاورة والمميز يتعلق بالحال في
المحل فيجب انفصاله عن محل غير رهون إذا كان اتصاله به خلقه حتى لو كان
اتصاله بالمجاورة لا يضر كرهن المتاع الذي في بيت الراهن يس راهن رهن
تسليم أي وبنده مرتين رهن أي قبض أي بخره محوز أولد وعي حالده يعني مقسوم
غير شايغ أولد وعي حالده مفرغ أولد وعي حالده يعني راهنك حقنه مشغول
أولاد وعي حالده حتى أرضي نخل سبز وشجر ثمر سبز ودخي شول داريكه آند
راهنك متاعى واردر متاعسز رهن أيلتك جائز أولاد رهن تميز أولد وعي
حالده حاصل بوخاللرايله تسليم أولوب مرتين رهن قبض أي ذرسه أول
رهن لازم كلور يعني اگر رهن خلقت جهنندن حق راينه متصل أولورسه
كه مثالي شجر أوزده أولان يمشن كيدرانندن تميز وفصل أولمق واجب أولور
يس مفرغ محله متعلق أولوريس رهنك شول شيدن فراغي واجب أولوركه
أول شى رهنده حلولا يلدې وأول شى ايسه رهن دكلدر برابر ذر كه أول شيدك
رهنه اتصالى خلقه أولسون شجر وثمركي ياخود مجاورة أولسون دارو
ايچنده كه متاع كي ومميز محله حلولا يلدن نسنه به متعلق أولوريس انك
رهون أوليان محلدن انفصالي واجب أولوركا اتصالى خلقه أولنجه حتى
اگر اتصالى مجاوره ايله أولورسه ضرر وير من راهنك آنده أولان متاعك
رهني كي والتخلية قبض فيه كما في البيع التخلية أن يضعه الراهن في موضع

يتمكن

يتمكن الرهن من أخذه هذا في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف لا يثبت في المنقول
إلا بالنقل لأنه قبض موجب للضمان بمنزلة الغصب وعند مالك يلزم بدو
القبض وتخلية رهنده قبض رهنه كيم بيعد قبض رهنه نيك معناسى
راهن رهني بر موضعه قوم قد ركه مرتين أنى المغه قادر أول سيلوركه شو
ظاهر روايته در رواية يوسفان بر روايته قبض منقوله ثابت أولاد
إلا نقل ايله زيرا أول رهني قبض أيلتك ضما نى موجب قبض رهنه منزلة
وامام مالك قينده رهن قبض سزده لازم كلور وضمن بأقل من قيمته ومن
الدين اعلم أن هذا تركيب مشكل غفل الناس عن اشكاله وهوانه يتوهم أن كلمة
من هي التي تستعمل مع أفعل التفضيل وليس كذلك لأنه إن أريد أنه مضمون
بأقل من كل واحد فهذا غير مراد وإن أريد أنه مضمون بأقل من المجموع أو بأقل
من أحدهما إن كان الواو بمعنى مع أو بمعنى أو فهذا شى مجهول غير مفيد بل المراد
أنه مضمون بما هو أقل فإن كان الدين أقل من القيمة فهو مضمون بالدين
وإن كان القيمة أقل من الدين فهو مضمون بالقيمة فيكون من للبيان
تقديره أنه مضمون بما هو أقل من الآخر الذي هو القيمة نارة والدين آخر
ثم إذا علم الحكم فيما إذا كانت القيمة أكثر وهوانه مضمون بالدين والفضل
أمانة فم الحكم في صورة المساواة أنه يكون مضمونا بالدين ومرتين
ضامن أولور رهونك قيمندن ودينندن هرق قيسى ازالسه انى بيلكه

شَوْ تَرَكِبُ بِرُ مُشْكِلُ تَرَكِبُ دَرِكِهِ نَاسٌ أَنْكَ اشْكَالُ لَنْدَنْ عَقَلَتْ اِتْدِيلُو اَوَّلُ
 اشْكَالُ بُو دَرِكِهِ تَوَهْمُ اَوْلُو نُو رُ كِهِ بُو نُو دَهُ اَوْلَانُ مِنْ كَلِمَةٍ سِي شَوْلُ مِي نُو دَرِكِهِ اَفْعَلُ
 تَفْضِيلُ اِيْلَهُ اِسْتِعْمَالُ اَوْلُو نُو رُو حَالُ بُو كِهِ اَوِيْلَهُ دَكِلْدَرُ زِي رَا اَكْرَمُ بَرِي سِي نَدَنْ اَزْ
 اِيْلَهُ مَضْمُونُ اَوْلُو رُ دِي مَكُ مَرَادُ اَوْلُو نُو رُسَهُ اِسْتَهْ مَرَادُ دَكِلْدَرُ وَاكْرَمُ جُ مَعْرُودُ
 اَقْلُ اِيْلَهُ مَضْمُونُ اَوْلُو رُ دِي مَكُ مَرَادُ اَوْلُو نُو رُسَهُ يَا خُو دُو اَوْ مَعَ مَعْنَا سِي نَهُ
 اَوْلُو رُسَهُ بَرِي سِي نَدَنْ اَزْ اِيْلَهُ مَضْمُونُ اَوْلُو رُ دِي مَكُ مَرَادُ اَوْلُو نُو رُسَهُ اِسْتَهْ
 بِرْنَا مَعْلُومُ نَسْنَهُ دَرِكِهِ اَصْلًا مُفِيدُ دَكِلْدَرُ بَلَكِهِ مَرَادُ اَوْلُ مَضْمُونُ دَرَاكَ اَزْ
 اَوْلَانُ اِيْلَهُ دِي مَكُ دَرِي سِ اَكْرَمُ دِي نِ قِي مَتَدَنْ اَزْ اَوْلُو رُسَهُ رَهْنُ دِي نِ اِيْلَهُ مَضْمُونُ
 وَاكْرَمِي تِ دِي نَدَنْ اَزْ اَوْلُو رُسَهُ اَوْلُ رَهْنُ قِي مَتِي اِيْلَهُ مَضْمُونُ دَرِي سِ اَوْلُ مِنْ
 كَلِمَةٍ سِي بِيَانُ اِيْچُونُ اَوْلُو رُ كِهِ تَقْدِي رِي اَوْلُ رَهْنُ مَضْمُونُ دَرَاخِرِنَدَنْ اَقْلُ
 اَوْلَانُ اِيْلَهُ كِي مِ اَوْلُ اَخِرُ قِي مَتَدَرُ وَا هِيْجَهْ دِي نِي دَر بَعْدَهُ قِي مَتِ دِي نَدَنْ چُو قُ اَوْلَدَقَهْ
 دِي نِ اِيْلَهُ مَضْمُونُ اَوْلُو بُ اَرْتِيْغِي اَمَانَتِ اَوْلُو دُو غِي بِلِي نَجَهْ مَسَاوَاهُ صُو رُو نِي دَهْ
 حُ كْمُ دَخِي بِلِي نُو رُ كِهِ اَوْلُ رَهْنُ دِي نِ اِيْلَهُ مَضْمُونُ اَوْلُو رُ قُلُو هَلَاكُ وَهْمَا سَوَاءُ
 سَقَطُ دِي نَهُ وَاِنْ كَانَتْ قِي مَتُهُ اَكْرَفَا لْفَضْلِ اَمَانَةٌ وَفِي اَقْلُ سَقَطُ مِنْ دِي نِهِ
 بَقْدَرِهِ وَرَجَعُ الْمَرْهِنُ بِالْفَضْلِ فَالْحَاصِلُ اَنْ يَدَ الْمَرْهِنِ عَلَي الرَّهْنِ يَدُ اِسْتِيْفَا
 لِاَنَّهُ وَثِيْقَةٌ لِجَانِبِ اِلِ سْتِيْفَا وَلِي كُوْنُ مَوْصِلَةً اِلَيْهِ فَيَكُوْنُ اِسْتِيْفَاءُ مِنْ وَجْهِ
 وَيَقَرُّ بِالْهَلَاكِ فَاِذَا كَانَ الدَّيْنُ اَقْلَ مِنْ الْقِيْمَةِ فَقَدْ اسْتَوْفِيَ الدَّيْنُ وَالْفَضْلُ

اَمَانَةٌ وَاِنْ كَانَتْ الْقِيْمَةُ اَقْلَ يَكُوْنُ مَسْتَوْفِيًّا بَقْدَرِ الْمَالِيَةِ وَهِيَ الْقِيْمَةُ فَيَرْجِعُ
 بِالْفَضْلِ هَذَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ هُوَ مَضْمُونُ بِالْقِيْمَةِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ هُوَ غَيْرُ
 مَضْمُونٍ بَلْ هُوَ اَمَانَةٌ بَسْ اَكْرَمُ رَهْنُ هَلَاكُ اَوْلُو بُ حَالُ بُو كِهِ قِي مَتِ اِيْلَهُ
 دِي نِ بَرَا بَرِي سِي نَهُ دِي نِي دُو شَرُ وَاكْرَمِي تِ اَكْرَمِي سِي نَهُ اَرْتِيْغِي اَمَانَتِ دَرُ وَا قِي مَتِي
 دِي نَدَنْ اَزْ اَوْلُو دُو غِي صُو رُو تَدَهُ دِي نَدَنْ قِي مَتِي مِقْدَارِ نَجَهْ سَا قِطُ اَوْلُو بُ مَرْتَدُ
 اَرْتِيْغِي اِيْلَهُ رَاهِنَهُ رُجُوْعُ اِيْدَرُ فَالْحَاصِلُ مَرْتَهِنُكُ رَهْنُ اَوْ زَرَهُ اِلَى اِسْتِيْفَا
 اَلْيَدِ رِي زِي رَا رَهْنُ اِسْتِيْفَا جَانِبِنَهُ وَثِيْقَةٌ دَر دِي نِهِ مَوْصِلُ اَوْلُسُونُ اِيْچُونُ بَسْ
 رَهْنُ بِرُ وَجْهَدَنْ اِسْتِيْفَا اَوْلُو رُو وَاَوْلُ اِسْتِيْفَا رَهْنُكُ هَلَاكِي اِيْلَهُ قَرَارُ بُو لُو
 بَسْ دِي نِ قِي مَتَدَنْ اَزْ اَوْلُو نَجَهْ حَقِيْقُ اِسْتِيْفَا اِيْدُو بُ فَضْلِي اَمَانَتِ اَوْلُو رُو وَاكْرَمُ
 قِي مَتِ دِي نَدَنْ اَزْ اَوْلُو رُسَهُ رَاهِنُ رَهْنُكُ مَالِيَتِي مِقْدَارِ نَجَهْ اِسْتِيْفَا اِيْمُشُرُ
 اَوْلُو رُ كِهِ اَوْلُ مَالِيَتِ رَهْنُكُ قِي مَتِي دَرُ وَا شَافِعِي قِي مَتَدَهُ رَهْنُ اَصْلًا مَضْمُونُ
 دَكِلْدَرُ بَلَكِهِ اَمَانَتِ دَرُ وَا لِمَنْ يَنْ طَلَبُ دِي نِهِ مِنْ رَاهِنِهِ فَاَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالرَّهْنِ
 طَلَبُ الدَّيْنِ وَحَبْسُهُ بِهِ اَيَّ حَبْسُ الرَّاهِنِ بِالدَّيْنِ وَحَبْسُ رَهْنِهِ بَعْدَ فَسْخِ
 عَقْدِهِ حَتَّى يَقْبِضَ دِي نَهُ اَوْ يَرَاهُ فَاَنَّهُ لَا يَطْلُ اِلَّا بِالرَّيِّ عَلَي الرَّاهِنِ عَلَي وَجْهِ
 اَلْفَسْخِ لِاَنْ يَسْبِقُ مَضْمُونًا مَاتِي الْقَبْضُ وَالدَّيْنُ وَ مَرَّةً اِيْچُونُ وَا رِي دَرُ رَاهِنَتِ
 دِي نِي طَلَبُ اَتَمَكُ زِي رَا طَلَبُ دِي نِ رَهْنُ اِيْلَهُ سَا قِطُ اَوْلَا مَازُ وَا دَخِي اَنِي اَنْكَلُ حَبْسُ
 اَيْلَتِكَ وَا رِي دَرُ يَعْني مَرَّةً اِيْچُونُ وَا رِي دَرُ رَاهِنِي دِي نِ اِيْلَهُ حَبْسُ اَتَمَكُ وَا دَخِي

رَاهِنِ اِيْحُوْنِ وَاوْرِدِ رَهْنِ عَقْدِ دَنْ صُكْرَةَ رَهْنِ حَبْسِ اَيْلَمَكْ تَا يَا دِيْنِي قَبْضِ
اِيْدِيْجَهْ يَهْ دَكْ يَا رَاهِنِي دِيْنِدَنْ بَرِي قَلْبَجَهْ يَهْ دَكْ زِيَارَهْنَ عَقْدِي بَا طِلْ
اَوْلَا زَا لَارَهْنِي رَاهِنَهْ فَسَخْ وَجْهِي اَوْزَرَهْ رَدَّ اَيْلَهْ زِيَارَهْنَ مَضْمُونِ اَوْلَدُوْغِي
طُوْرُز رَهْنِ وُدِيْنِ بَا قِي اَوْلَدِيْجَهْ لَا اِلْتِفَاعِ يَهْ بِالْاِسْتِحْدَامِ وَلَا اَلْتَسْكِنِ
وَلَا لِبَسِّ وَلَا اِجَارَةٍ وَاِعَارَةٍ وَّهُوَ مُتَعَدِّ لَوْ فَعَلَ وَلَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ بِهِيَ اَيَّ
بِالتَّعَدِيْ مُرَّتَيْنِ اِيْحُوْنِ يُوْقَدُ رَهْنِي اِسْتِحْدَامِ اَيْلَهْ وَاَنْدَهْ سَا كِيْنِ اَوْلِيْغَلَهْ
وَرَهْنِ اَوْلَانِ لِبَا سِي كِيْمَكَلَهْ وَرَهْنِي اِجَارَهْ يَهْ وِيْرَمِكَلَهْ وِعَارِيَّةً وِيْرَمِكَلَهْ
اَيْكَلَهْ اِسْتِفَاعِ اَيْلَمَكْ وَاَوْلُ مُرَّتَيْنِ مُتَعَدِّ يِيْدِرَا كَرَا نَزْدَنْ بَرِي سِيْنِ اَيْشَلَرْ سَهْ
وَاَيْكَلَهْ يَعْني تَعَدِيْ اَيْلَهْ رَهْنِ بَا طِلْ اَوْلَا زَا وَاِذَا طَلَبْتُ دِيْنَهْ اَمْرِيْ اِحْضَارِ
رَهْنِهْ فَاِنْ اَحْضَرَ سَلِمَ كُلُّ دِيْنِهْ اَوْلَا تَمَّ رَهْنَهْ وَاِنْ طَلَبْتُ فِيْ غَيْرِ بِلْدِ الْعَقْدِ
اِنْ لَمْ تَكُنْ لِلرَّهْنِ مَوْنَهْ حَمْلٍ وَاِنْ كَانَ سَلِمَ دِيْنَهْ بِبِلْدِ اِحْضَارِ رَهْنِهْ اِنَّمَا
يُسَلِّمُ الدِّيْنُ اَوْلَا لِيَتَعَيَّنَ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْبَيْعِ اَنَّ الْمُنَّ يُسَلِّمُ اَوْلَا لِهَذَا
الْعَنَى وَمُرَّتَيْنِ دِيْنِي طَلَبْتُ اِيْدِيْجَهْ رَهْنِي اِحْضَارِ اَيْلَهْ اَمْرًا وَاَوْلُوْرِيْسِ اَكْرُ
رَهْنِي اِحْضَارِ اَيْدَرْ سَهْ اَوْلَا دِيْنِيْكَ هَيْسِي سَلِيْمِ اَوْلُوْبِ صُكْرَهْ رَهْنِ سَلِيْمِ
اَوْلُوْرَا كَرْجِهْ دِيْنِي عَقْدِ اَيْدِ كَرْيِ شَهْرِيْكَ غَيْرِ سِيْنِدَهْ طَلَبْتُ اَيْدَرْ سَهْ دَهْ
اَكْرُ رَهْنِيْكَ كُنُوْرَمَكْ ثِقَلْتِي اَوْلَا زَا سَهْ وَاَكْرُ رَهْنِيْكَ حَمْلِي ثِقَلْتِي وَرَحْمَتِي اَوْلُوْرُ
رَهْنِي اِحْضَارِ اَيْمَكْسِيْرِيْنِ دِيْنِي سَلِيْمِ اَوْلُوْرَا وَاَوْلَا دِيْنِ سَلِيْمِ اَوْلُوْرُ مُرَّتَيْنِ

حَقِّي مُتَعَيَّنِ اَوْلَدُوْغِي وَغِيْجُوْنِ نِيْتَهْ كِهْ بِيْعَدَهْ ثَمَّنْ اَوْلُ سَلِيْمِ اَوْلُوْرُ دِيُوْرِيْكَرَا وَاَوْلُوْرِيْ
بُوْمَعْنَا اِيْحُوْنِ وَقَوْلَهْ وَاِنْ طَلَبْتُ مُتَّصِلًا بِمَا سَبَقَ وَهُوَ قَوْلَهْ اَمْرِيْ اِحْضَارِ
رَهْنِهْ اَيَّ يَوْمِيْ اِحْضَارِ الرَّهْنِ وَاِنْ كَانَ طَلَبْتُ الدِّيْنِ فِيْ غَيْرِ بِلْدِ الْعَقْدِ وَهَذَا
لِلْحَكْمِ وَهُوَ اَلْمُرِيْ اِحْضَارِ الرَّهْنِ فِيْ غَيْرِ بِلْدِ الْعَقْدِ اَقْلَابَتْ اِنْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّهْنِ
مَوْنَهْ الْحَمْلِ حَتَّى اِنْ كَانَ لِلرَّهْنِ مَوْنَهْ الْحَمْلِ سَلِمَ دِيْنَهْ بِبِلْدِ اِحْضَارِ الرَّهْنِ
وَمُصْنِفِيْكَ وَاِنْ طَلَبْتُ قَوْلِيْ كَيْفَهْ مُتَّصِلًا رَكِيْهْ اَوْلُ كَيْفَ اَمْرِيْ اِحْضَارِ رَهْنِهْ
قَوْلِيْ دِيْغِيْ مُرَّتَيْنِ اَمْرًا وَاَوْلُوْرُ رَهْنِي اِحْضَارِ اَيْلَهْ بِلْدِ عَقْدِيْكَ غَيْرِ سِيْنِدَهْ وَشَوْ
حَكْمِ كِهْ اَوْلُ بِلْدِ عَقْدِيْكَ غَيْرِ سِيْنِدَهْ اِحْضَارِ رَهْنِ اَيْلَهْ اَمْرًا دَرْتَابِتِ اَوْلَا زَا
رَهْنِيْكَ حَمْلِي رَحْمَتِي اَوْلَا يِيْجَهْ دِيْ رَحْمَتِي اَكْرُ رَهْنِيْكَ مَوْنَهْ الْحَمْلِ اَوْلِيْجَهْ دِيْنِي اِحْضَارِ
رَهْنِ سِيْرُ سَلِيْمِ اَوْلُوْرُ وَلَا يَكْلِفُ ^{مُرَّتَيْنِ} طَلَبْتُ دِيْنَهْ اِحْضَارِ وَضِعَ عِنْدَ عَدْلٍ
وَلَا تَمْنِيْ رَهْنِيْ بِلَا عَهْدِ الْمُرْتَهِنِ بِاَمْرِيْ حَتَّى يَقْبِضَهْ اَيَّ اِنْ اَمْرًا الرَّاهِنِ الْمُرْتَهِنِ يَبِيْعُ
رَهْنِهْ فَيَا عَهْدَهْ فَاِنْ لَمْ يَقْبِضِ الْمُنَّ لَا يَكْلِفُ بِاِحْضَارِ الْمُنَّ اِذَا طَلَبْتُ دِيْنَهْ وَاِنْ
قَبْضَ الْمُنَّ يَكْلِفُ بِاِحْضَارِهِ وَدِيْنِي طَلَبْتُ اَيْدَنْ مُرَّتَيْنِ عَدْلًا نَائِنِدَهْ وَضِعَ
اَوْلَانِ رَهْنِيْ اِحْضَارِ اَيْلَهْ تَكْلِيْفًا وَاَوْلَا زَا وَدِيْنِي رَاهِنِيْكَ اَمْرِيْ اَيْلَهْ
صَاْتَدُوْغِي رَهْنِيْكَ ثَمْنِيْ اِحْضَارِ اَيْلَهْ تَكْلِيْفًا وَاَوْلَا زَا مُرَّتَيْنِ اَوْلُ ثَمْنِيْ قَبْضِ
اِيْدِيْجَهْ يَهْ دَكْ يَعْني رَاهِنِ مُرَّتَيْنِ رَهْنِيْ سِيْعِ اَيْلَهْ اَمْرًا اَيْلِيُوْبِ اَوْلَدِيْ صَاْتَدُوْغِي
لِيْسِ اَكْرُ دِيْجِيْ مُرَّتَيْنِ ثَمْنِيْ قَبْضِ اَيْمَدِيْ اَيْسَهْ اَوْلُ ثَمْنِيْ اِحْضَارِ اَيْلَهْ تَكْلِيْفًا وَاَوْلَا زَا

دَيْنِي رَاهِنًا نَاطِقًا وَكَيْدَهُ وَكَرْمِي قَبْضَ يَدِ رَسَمِهِ أَوْلَى ثَمَنِي إِحْضَارِ إِلَيْهِ
تَكْلِيفًا أَوْ لُتُورًا وَلَا مَرَّتَيْنِ مَعَهُ رَهْنُهُ تَمْكِينُهُ مِنْ بَيْعِهِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ
أَيُّ لَا يَكْلَفُ مَرَّتَيْنِ مَعَهُ رَهْنٌ أَنْ يُكَيِّنَ الرَّاهِنَ مِنْ بَيْعِ الرَّهْنِ ثُمَّ هَذَا الْحَاكِمُ
وَهُوَ قَدِيمُ التَّكْلِيفِ الْمَذْكُورِ مَعْنِيًا إِلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ وَدَخِيَ رَهْنٌ كَنْدُوسِيَّةً
أَوْلَانِ مَرَّتَيْنِ رَاهِنَهُ رَهْنِي صَاطِمَةً قُدْرَتٌ وَيُرْمَسِيْنَهُ تَكْلِيفًا أَوْلَانًا زَمَانًا
دَيْنٌ قَضَا أَوْلَانُهُ بِهِ ذَلِكَ يَعْنِي رَهْنٌ بِلَسْبَجِهِ أَوْلَانِ مَرَّتَيْنِ رَاهِنَهُ بَيْعَ رَهْنِ
إِلَيْهِ قُدْرَتٌ وَيُرْمَسِيْنَهُ تَكْلِيفًا أَوْلَانًا زَمَانًا بَعْدَهُ شَوْحُكُمْ كَيْهَ عَدَمِ تَكْلِيفِ مَذْكُورِ
قَضَاءِ دَيْنِهِ مَعْنِيًا زَمَانًا مِنْ قَضَى بَعْضُ دَيْنِهِ تَسْلِيمَ بَعْضِ رَهْنِهِ حَتَّى
يَقْبِضَ الْبَقِيَّةَ أَيُّ لَا يَكْلَفُ مَرَّتَيْنِ قَضَى بَعْضُ دَيْنِهِ تَسْلِيمَ بَعْضِ رَهْنِهِ
ثُمَّ هَذَا الْحَاكِمُ وَهُوَ عَدَمُ التَّكْلِيفِ الْمَذْكُورِ مَعْنِيًا إِلَى قَبْضِ بَقِيَّةِ الدَّيْنِ وَدَخِيَ
بَعْضُ دَيْنِي قَضَا أَوْلَانِ مَرَّتَيْنِ بَعْضُ رَهْنِي تَسْلِيمَ إِلَيْهِ تَكْلِيفًا أَوْلَانًا زَمَانًا
بَقِيَّةَ سِنِي قَبْضِ يَدِ بَيْعِهِ بِهِ ذَلِكَ يَعْنِي بَعْضُ دَيْنِي قَضَا أَوْلَانِ مَرَّتَيْنِ بَعْضُ
بَعْضُ رَهْنِي تَسْلِيمَ إِلَيْهِ تَكْلِيفًا أَوْلَانًا زَمَانًا بَعْدَهُ شَوْحُكُمْ كَيْهَ عَدَمِ تَكْلِيفِ مَذْكُورِ
بَقِيَّةَ دَيْنِي قَبْضَهُ مَعْنِيًا زَمَانًا حَفِظَهُ بِنَفْسِهِ وَعَمِيَالِهِ كَالزَّوْجَةِ وَالْوَالِدِ
لِخَادِمِ الدَّيْنِ فِي عَمِيَالِهِ وَأَوْلَى مَرَّتَيْنِ إِجْوَانٌ وَارْتِدَى رَهْنِي كَنْدُوسِيَّةً وَعَمِيَالِي
إِلَيْهِ حَفِظَ أَيَّمَاكَ كَيْهَ عَمِيَالِي زَوْجَةٍ وَوَالِدٍ وَعَمِيَالِنَدَهُ أَوْلَانِ خَدْمَتِكَ رَيْدِ
وَمَنْ يَحْفِظُهُ بغيرِهِمْ وَإِيْدَاعِهِ وَتَعَدِّيهِ وَجَعَلَهُ خَاتِمَ الرَّهْنِ فِي خِصْرِهِ لَا

بجمله

بجمله في اصبع آخر فان جعله في الخضر استعمال وجعله في اصبع آخر لا العدم
العادة بل هو من باب الحفظ ومرتين ضامن اولو ان اردن غير لسند
حفظ ايله وامانت قوما سيله وتعددي سبي ايله وخاتم رهن خضرينه
قومعله بوحسه آخر بر مغنه وضعه ضامن اولما زير ابوزوكي سرجه
بر مغنه قوموق استعمال لدر و آخر بر مغنه قوموق استعمال دكله رعادت اولدو
ايچون بلكه بواب حفظ ندر وعليه مؤن حفظه ورده الى يده اورده
جز منه كاجر بيت حفظه وحافظه فاما جعل الابن ومداواة الجرح
فنتقسم على المضمون والامانة اي على المرهين مؤنة الحفظ كاجر بيت
الحفظ واجر الحافظ وكذا مؤنة رده الى يد المرهين ان خرج من يده كجعل
الابن فهو على المرهين اذا كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤنة رده من
الرهن الى يد المرهين كمد اواة الجرح اذا كان قيمته مثل الدين اما اذا كان قيمته
اكثر فنقسم على المضمون والامانة فاهو مضمون فعلى المرهين وما هو امانة
فعلى الراهن وهذا بخلاف اجر بيت الحفظ فان تمامه على المرهين وان كان
قيمة المرهون اكثر من الدين لان وجوب ذلك بسبب الخيس وحق الخيس في الكل
ثابت له وعلى الراهن مؤن تقيته واصلاح منافعه كمنفعة رهنه و
كسوته واجر راعيه وظن ولد الرهن وسقى البستان والقيام باموره
ومرتهن اوزده در رهنك حفظي زحمتي وكند والينه رديك مؤنتي

ياخود رهنه دن بر بلوكت ردي مؤنتي حفظ اولند وغي بيتك و حافظيتك
اجرتي كي اما ايتك جعلي وياره سنه معالجه ايتك مضمون و امانت اوزره
منقسمد ريعي مرتين اوزره در مؤنت حفظ رهن بيت حفظيتك اجرتي
و حافظتك اجرتي كذلك رهن راهيتك انه رديك مؤنتي اگر ايتدن چقارسته
ايتك جعلي كي قيم مرتين اوزره در رهنك قيمتي دين كي اولنجه كذلك رهنه
بر جزك مرتين البته رديت مؤنتي مرتين اوزره در ياره سينه مداواة
كي رهنك قيمتي مثل دين اولنجه اما رهنك قيمتي ديند ان اكثر اولنجه مضمون
وامانت اوزره منقسمد ريس مضمون اولان مرتين اوزره دوشو بامانت
اولان رهن اوزره دوشو و شو بيت حفظتك اجرتي خلافتك در زير ايتك
تمامي مرتين اوزره در اگر موهونك قيمتي ديندن چوقه اولور سه ده زيرا
ايتك وجوبي سبب حبس ايله در وجوب حبس ايسه جمله سينده مرتين ايجون
نابيد زور رهن اوزره آني باقي قلما غيك و منافعي اخلافتك مؤنتي واردر
مثالي نفقه رهن و كسوه سي و اجر داعيسي و دايه و كدر رهن و بستاناي
صوار مق و اموري ايله قائم اولوق كيد ز **باب ما يصح رهنه و الرهن**
به اولايصح بوباب رهن صح اولانك و انكه رهن صح اولانك و صح اولانك
بيانده در لا يصح رهن مشاع و ثمره على نخل دونه و زرع ارض دونها لعدم
كونها ميمرا و كذا عكسها اي لا يصح رهن نخله بدون ثمر و ارض بدون زرع او

نخل

نخل لعدم كونه مضر عافلا ييم القبض وعن ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر
جائز لان الشجر اسم للتايه فيكون استثناء الاشجار بمواضعها فيجوز لان
الاتصال حينئذ يكون اتصال مجاورة ولو رهن النخل بمواضعها يجوز ايضا
لان الاتصال اتصال مجاورة مشاعك و اعي اوزره اولان ثمرك انجيس
رهن صح اولما زودخي بر ارضك انجيتك و ايتك ارض سيز رهن صح اولما ز
رهن ميمرا اولما دوعى ايجون عكسي دعي بويله در ريعي نخل ثمر سيز رهن قلمو
و ارضي زر عيسر يا نخل سيز رهن قلمو صح اولما ز مضرغ اولما دق لري ايجون
پس قبض تمام اولما ز و ابي حنيفة دن روايت اولند يكه ارضي شجر سيز رهن
قلمو جائز در ديور ايشجر نايك اسميد ريس اشجاري استثناء مواضع ايله
اولور پس جائز اولور زيرا اتصال بوقد يرجه اتصال مجاوره اولور و اگر
نخلي مواضعي ايله رهن ايد رسته جائز اولور كبر و كچلين زيرا بوا اتصال مجاوره
اتصال ايد ز **رهن الحر و المديبر و المكاتب و ام الولد و دعي حر و مكاتب و**
ام و كدي رهن قلمو صح اولما ز ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه اراد ان يذكر
ما لا يجوز الرهن به فقال بعده وقتا كه مصنف رهن جائز اولماني ذكر
ايلدي ايسه انكه رهن جائز اولماني ذكر ايتكي مراد ايدوب ولا بالامانات
ديدي آخريه ذلك **ولا بالامانات** كالوديعة و المستعار و مال المضاربة
و الشركة و دعي مانتل ايله رهن صح اولما ز كه مثالي و ديعة و مستعار

وَمَالٍ مُضَارَبَةٍ وَسِرْكَتٍ كَيْدٍ وَلَا بِالذَّرَكِ صُورَتَهُ بَاعَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو ذَارَ فَرَسَهُ
بَكَرٍ عِنْدَ الْمُشْتَرِي شَيْئًا بِمَا يَذْرُكُهُ فِي هَذَا الْبَيْعِ وَكَذَا الْوَرَهْنَ شَيْئًا بِمَا ذَابَ لَهُ عَلَى
فُلَانٍ لَا يَجُوزُ وَلَوْ كَفَلَ بِهَذَا يَجُوزُ وَدَخِيَ دَرَكًا إِلَيْهِ دَهْرَهُنَ صَحِيحٌ أَوْلَمَا زَبُونًا
صُورَتِي بُوَدْرِكِهِ زَيْدٌ عَمْرُوهُ بِرِذَائِ صَاتِقِ الْوَجْهِ بَكَرٍ مُشْتَرِي يَأْتِيهِ دَهْرُهُ
بَعْدَهُ أَكَايِشَ نَسْنَهَ إِلَيْهِ بِرَسْنَهَ رَهْنٍ قُودِي كَذَلِكَ كَرَّ يَأْتِيهِ الْبُحْرُونُ
فُلَانٌ أَوْزَرَهُ وَاجِبٌ أَوْلَانُ نَسْنَهَ إِلَيْهِ رَهْنٍ قُوسَهَ جَائِزٌ أَوْلَمَا زُوَاكَرٌ بُوَنَكَلَهَ
كَفِيلٌ أَوْلُورَسَهَ جَائِزٌ أَوْلُورٌ وَلَا يَبْعِي مَضْمُونَةً بِغَيْرِهَا الْمُرَادُ أَنْ لَا يَكُونَ مَضْمُونًا
بِالْمِثْلِ أَوْ بِالْقِيَمَةِ كَبَيْعٍ فِي يَدِ الْبَايِعِ أَى بَاعَ شَيْئًا أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ فَرَهْنٍ بِهِ شَيْئًا لَا
يَجُوزُ لِأَنَّهُ إِذَا هَلَكَ الْعَيْنُ لَمْ يَضْمَنْ الْبَايِعُ شَيْئًا لَكِنَّهُ سَقَطَ الثَّمَنُ وَهُوَ حَقُّ
الْبَايِعِ وَدَخِيَ غَيْرِي مَضْمُونٌ أَوْلَانُ عَيْنِي إِلَيْهِ دَهْرَهُنَ صَحِيحٌ أَوْلَمَا زُمَرَادٌ مِثْلُ
يَأْقِيَتَا إِلَيْهِ مَضْمُونٌ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ مِثَالِي بَايِعَ إِلَيْهِ كَيْهَ مَبِيعٍ كَيْ دَرِيعِي بِرِ
نَسْنَهَ فِي صَاتِقِ مُشْتَرِي يَهْ تَسْلِيمِ أَيْدِي بَسْ أَنْ كَلَهَ مُشْتَرِي يَهْ بِرَسْنَهَ
رَهْنٍ قُودِي جَائِزٌ أَوْلَمَا زِيْرَابُوعِي هَلَكَ أَوْلَجْهَ بَايِعٍ هَجَّ بِرَسْنَهَ فِي ضَامِرٍ
أَوْلَمَا زَلِكْنُ ثَمَنٌ سَاقِطٌ أَوْلُورِكِهِ أَوْلُ ثَمَنٌ حَقٌّ بَايِعُهُ رَوَى بِالْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ
وَلَا بِالْقِضَاصِ بِالنَّفْسِ وَمَادُونَهَا وَبِالشَّفْعَةِ أَى كَفَلَ رَجُلٌ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَرَهْنًا
بِهَا شَيْئًا لِيُسَلِّمَهَا وَإِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْقِضَاصُ فَرَهْنًا شَيْئًا لِيَتَمَتَّعَ عَنِ الْقِضَاصِ
لَا يَجُوزُ وَكَذَا إِذَا رَهْنًا الْبَايِعُ أَوِ الْمُشْتَرِي شَيْئًا عِنْدَ الشَّفْعِ لِيُسَلِّمَ الدَّارَ بِالشَّفْعَةِ

لا يجوز

لَا يَجُوزُ لِعَدَمِ الدِّينِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَقَالَةِ بِالنَّفْسِ إِلَيْهِ دَهْرَهُ وَقِضَاصُ بِالنَّفْسِ
إِلَيْهِ دَهْرَهُ وَمَادُونِ نَفْسِ إِلَيْهِ دَهْرَهُ وَشَفْعَهُ إِلَيْهِ دَهْرَهُنَ قُومَقٌ صَحِيحٌ أَوْلَمَا زَيْعِي بِرِ
كَيْشِي بِرِ أَخْرَ كَيْشِي نَفْسِي كَفِيلٌ أَوْلُوبُ أَنْتَ بِرِي نَسْنَهَ رَهْنٍ قُوسَهَ
أَوْلَ رَجُلِي تَسْلِيمِ أَيْدِي بَسْ أَوْلَمَا زَيْعِي أَوْلَمَا زَيْعِي أَوْلَمَا زَيْعِي أَوْلَمَا زَيْعِي
بِرَسْنَهَ رَهْنٍ قُوسَهَ قِضَاصُ دُنْ أَيْمَتَانِ أَيْمَتَانِ أَيْمَتَانِ أَيْمَتَانِ أَيْمَتَانِ
بَايِعٌ يَأْمُرُ بِشَفْعِي يَأْتِيهِ بِرَسْنَهَ فِي رَهْنٍ قُوسَهَ لَرْدَارِي شَفْعَهُ إِلَيْهِ
تَسْلِيمِ أَيْدِي بَسْ أَوْلَمَا زَبُورَتَلَرْدَهَ دِينِ أَوْلَمَا دُوعِي وَبِأَجْرَةٍ
النَّايِحَةُ وَالْمَغْنِيَّةُ وَبِالْعَبْدِ الْجَانِي وَالْمَدْيُونِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَى الْمَوْلَى فَإِنَّهُ
لَوْ هَلَكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْمَوْلَى شَيْءٌ فَإِذَا لَمْ يَصِحَّ الرَّهْنُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَلِلرَّاهِنِ أَنْ
يَأْخُذَ الرَّهُونَ مِنَ الرَّهْنِ وَلَوْ هَلَكَ الرَّهُونَ فِي يَدِ الرَّهْنِ قَبْلَ طَلْبِ الرَّاهِنِ
هَلَكَ بِمَا شَاءَ لِأَنَّهُ لِأَحْكَامِ الْبَاطِلِ بَقِيَ الْقَبْضُ بِإِذْنِ الْمَالِكِ وَدَخِيَ نَائِحَةً
أَجْرَتِي وَمَغْنِيَّةَ نَيْكَ أَجْرَتِي إِلَيْهِ وَعَبْدِي جَانِي إِلَيْهِ وَمَدْيُونٌ إِلَيْهِ يَعْنِي بُوَنَكَ
بِرِي نَسْنَهَ رَهْنٍ قُومَقٌ صَحِيحٌ أَوْلَمَا زِيْرَابُوعِي أَوْلَمَا زِيْرَابُوعِي أَوْلَمَا زِيْرَابُوعِي
كَوْلَهَ هَلَكَ أَوْلُورٌ مَوْلَا سِي أَوْلَمَا زِيْرَابُوعِي أَوْلَمَا زِيْرَابُوعِي أَوْلَمَا زِيْرَابُوعِي
جَائِزٌ أَوْلَمَا يَجْهَ رَاهِنٌ مَرَهُونِي مَرَهُونِي مَرَهُونِي مَرَهُونِي مَرَهُونِي مَرَهُونِي
أَوْلُورَسَهَ مَرَهُونِي أَوْلَمَا زِيْرَابُوعِي أَوْلَمَا زِيْرَابُوعِي أَوْلَمَا زِيْرَابُوعِي
زِيْرَابُوعِي حُكْمٌ يُوَقِّدُ رَيْسَ قَبْضِ إِذْنِ مَا لَيْتَ إِلَيْهِ قَالُوا رَوَى رَهْنًا

خَيْرُ وَارْتِهَا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِي دِينٍ أَيْ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرْهَنَ خَيْرًا أَوْ
يَرْتَهِنَهَا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِي دِينٍ وَلَا يَضْمَنُ لَهُ مَرْتَهِنَهَا ذِمَّتًا وَفِي عَكْسِهِ الضَّمَانُ
أَيْ إِنْ رَهَنَ الْمُسْلِمُ مِنْ ذِمِّي خَيْرًا فَهَلَكَتْ فِي يَدِ الذَّمِّي لَا يَضْمَنُ لِلْمُسْلِمِ شَيْئًا
وَإِنْ رَهَنَ الذَّمِّي مِنَ الْمُسْلِمِ خَيْرًا فَهَلَكَتْ فِي يَدِ الْمُسْلِمِ يَضْمَنُ الْمُسْلِمُ الذَّمِّي لِأَنَّهَا
مَالٌ مَقْضُومٌ فِي حَقِّ الذَّمِّي دُونَ الْمُسْلِمِ وَذِي خَيْرٍ رَهَنَ قَوْمًا وَمُسْلِمًا نَدَنَ
بِإِذْمَانٍ رَهَنَ الْمَقْضُومُ صَحِيحٌ أَوْلَا مِنْ مُسْلِمًا أَنْ يَجُونَ يَعْنِي مُسْلِمًا تَبَاطُؤًا أَوْلَا مِنْ خَيْرِي
رَهَنَ قَوْمًا يَأْخُودُ مُسْلِمًا نَدَنَ بِإِذْمَانٍ رَهَنَ دِيْوَالِ مَقْضُومٍ وَخَيْرِي مَرْتَهِنٌ أَوْلَا مِنْ
مُسْلِمًا نَضَامِنٌ أَوْلَا مِنْ مَرْتَهِنٍ ذِمِّي أَوْلَدُوعِي حَالِنْدَه وَعَكْسِنْدَه ضَمَانٌ
وَإِذْمَانٌ يَعْنِي أَوْلَا مِنْ مُسْلِمًا نَضَامِنٌ ذِمِّي يَخْرِي رَهَنَ قَوْمًا نَدَنَ بِإِذْمَانٍ هَلَاكُ أَوْلَسَه
ذِمِّي مُسْلِمًا نَضَامِنٌ يَضَامِنٌ أَوْلَا مِنْ ذِمِّي مُسْلِمًا نَضَامِنٌ رَهَنَ قَوْمًا نَدَنَ
مُسْلِمًا نَدَنَ هَلَاكُ أَوْلَسَه مُسْلِمًا نَضَامِنٌ ذِمِّي يَضَامِنٌ أَوْلَا مِنْ خَيْرِي
ذِمِّي حَقْنَدَه مَالٌ مَقْضُومٌ دِيْوَالِ حَقْنَدَه مُسْلِمًا نَضَامِنٌ ذِمِّي حَقْنَدَه مَقْضُومٌ ذِمِّي حَقْنَدَه
مَضْمُونَةٌ بِأَمْتَلٍ أَوْ بِالْقِيَمَةِ كَالْمَغْضُوبِ وَبَدَلِ الْخَلْعِ وَالْمَهْرِ وَبَدَلِ الصَّلْحِ عَنْ دِيْمٍ
عَمْدٍ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ إِذَا كَانَتْ قَائِمَةً يَجِبُ عَلَيْهَا وَإِنْ هَلَكَتْ يَجِبُ بِأَمْتَلٍ
أَوْ الْقِيَمَةِ فَيَصِحُّ الرَّهْنُ بِهَا وَرَهْنٌ صَحِيحٌ أَوْلَا مِنْ مُسْلِمًا نَضَامِنٌ ذِمِّي حَقْنَدَه مَقْضُومٌ
عَيْنٌ أَيْ كَيْفَ مِثْلِي مَغْضُوبٌ وَبَدَلِ الْخَلْعِ وَبَدَلِ الصَّلْحِ كَيْفَ دِيْمٍ عَمْدٌ نَدَنَ بِأَمْتَلٍ
شَوْأُ شَيْءٍ قَائِمٌ أَوْ لُجْهٌ عَيْنِي وَاجِبٌ أَوْلَا مِنْ هَلَاكُ أَوْلَجْهٌ مِثْلِي بِأَمْتَلِي

واجب

163
وَاجِبٌ أَوْلَا مِنْ هَلَاكُ أَوْلَجْهٌ مِثْلِي بِأَمْتَلِي
رَهْنٌ لِيَقْرَضَهُ كَمَا أَهْلَكَ فِي يَدِ الْمَرْتَهِنِ عَلَيْهِ بِمَا وَعَدَ أَيْ هَلَكَتْ فِي يَدِ الْمَرْتَهِنِ
فَلِأَنَّ رَهْنًا عَلَى الْمَرْتَهِنِ الْمَقْدَارُ الَّذِي وَعَدَ إِقْرَاضَهُ فَهَلَكَتْ بِالرَّفْعِ مُبْتَدَأًا وَفِي يَدِ
الْمَرْتَهِنِ صِفَتُهُ عَلَيْهِ خَبْرُهُ وَدِينٌ أَيْ لَهُ رَهْنٌ صَحِيحٌ أَوْلَا مِنْ رَهْنٍ أَوْلَا مِنْ
وَعَدَهُ لَفْظِي أَوْلَا مِنْ رَهْنِهِ رَهْنٌ قَوْمًا نَدَنَ بِإِذْمَانٍ رَهْنٌ قَوْمًا نَدَنَ بِإِذْمَانٍ
قَدَرًا رُدِّجَ وَيُرْمَتُ بِأَجُونٍ بِسُكْرَةٍ أَوْلَا مِنْ رَهْنٍ مَرْتَهِنٌ أَيْ كَيْفَ هَلَاكُ
أَوْلَسَه أَنْ هَلَاكُ أَوْلَا مِنْ مَرْتَهِنٍ أَوْلَا مِنْ رَهْنِهِ رَهْنٌ قَوْمًا نَدَنَ بِإِذْمَانٍ
يَعْنِي أَوْلَا مِنْ رَهْنِهِ هَلَاكُ أَوْلَا مِنْ رَهْنِهِ رَهْنٌ قَوْمًا نَدَنَ بِإِذْمَانٍ
وَعَدَهُ أَيْ كَيْفَ مَقْدَارُ رَهْنِهِ هَلَاكُ لَفْظِي رَفْعٌ أَيْ كَيْفَ مُبْتَدَأٌ رَهْنٌ قَوْمًا نَدَنَ بِإِذْمَانٍ
أَنْ هَلَاكُ صِفَتُهُ عَلَيْهِ لَفْظِي مُبْتَدَأٌ أَنْ هَلَاكُ خَبْرِي وَعَلِمَ أَنَّ الرَّهْنَ أَيْ كَيْفَ مَضْمُونًا
بِالذَّمِّي الْمَوْعُودِ إِذَا كَانَ الذَّمِّي مُسَاوِيًا بِالْقِيَمَةِ أَوْ أَقْلًا أَمَا إِذَا كَانَ أَكْثَرَ فَلَا يَكُونُ
مَضْمُونًا بِالذَّمِّي بَلْ بِالْقِيَمَةِ وَإِنَّمَا يَذْكُرُ هَذَا الْقِسْمَ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنْ لَا يَكُونُ الذَّمِّي
أَكْثَرَ مِنَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ وَإِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّذَرُّعِ فَحُكْمُهُ يُعْلَمُ بِمَا سَبَقَ فَأَعْتَمَدَ
عَلَى ذَلِكَ وَبِإِذْمَانٍ رَهْنٌ دِينٌ مَوْعُودٌ أَيْ كَيْفَ مَضْمُونٌ أَوْلَا مِنْ رَهْنِهِ قِيَمَتُهُ أَيْ كَيْفَ
مَضْمُونٌ أَوْلَا مِنْ رَهْنِهِ شَوْأُ شَيْءٍ ذِكْرُ أَيْ كَيْفَ رَهْنٌ دِينٌ مَوْعُودٌ أَيْ كَيْفَ مَضْمُونٌ
جَوْفًا أَوْلَا مِنْ رَهْنِهِ طَرِيقٌ أَوْلَا مِنْ رَهْنِهِ أَكْثَرَ أَوْلَا مِنْ رَهْنِهِ أَيْ كَيْفَ سَبَقَتْ أَيْ كَيْفَ
يَلْتَوَرِّسُ مَضْمُونًا أَوْلَا مِنْ رَهْنِهِ إِعْتِمَادًا أَيْ كَيْفَ رَهْنٌ دِينٌ مَوْعُودٌ أَيْ كَيْفَ مَضْمُونٌ

والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ وان افرق قبل نقد وهلك بطلا
اي اذا رهن برأس مال السلم وضمن الصرف فان هلك الرهن قبل الافراق فالرهن
قد استوفى حقه فان افرق قبل نقد المرهون به وقبل هلاك المرهون بطل السلم
والصرف وهذا التفصيل لا يأتى في الرهن بالمسلم فيه فيصح مطلقا فان
هلك الرهن يصير مستوفيا للمسلم فيه فلا يبقو السلم ورأس مال سلم ايله و
تم صرف ايله ده ومسلم فيه ايله ده رهن صحیح اولور پس اگر رهن مجلسه
هلاک اولور سه تحقيق مرهين رهني الميش اولور و اگر نقد دن او کدين
ايريلور لار سه ده هلاک اولور سه صرفه سلمه باطل اولور لار يعنى
رأس مال سلم ايله ده وضمن صرف ايله ده ومسلم فيه ايله ده رهن صحیح اولور
پس اگر رهن مجلسه هلاک اولور سه مرهين اخذ الميش اولور و اگر نقد دن
وهلاک دن او کدين ايريلشور لار سه سلمه و صرفه باطل اولور لار يعنى
رأس مال مقابله سينه وضمن صرف مقابله سينه رهن قویجه اگر رهن
ايفراق دن او کدين هلاک اولور سه مرهين حقیقی استيفاء الميش اولور
و اگر مرهون بهی نقد دن وهم مرهونک هلاک دن او کدين ايريلشور لار سه
صرفه سلمه باطل اولور لار وشو تفصيل مسلم فيه مقابله سينه که رهنه
حاصل اولور پس بوم مطلقا صحیح اولور پس اگر رهن هلاک اولور سه مسلم
فیهی استيفاء الميش اولور پس سلم باقی قالماز **ورهن المسلم فيه رهن بيده**

اذا

اذا فسخ اي اذا كان الشيء رهونا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهو رهن
بالبدل اي يكون لرب السلم ان يجبس الرهن حتى يقبض رأس المال ومسلم
فیهی رهن ايلتک بدلی ايله رهنه رفسخ اولجه يعنى برسنه مسلم فيه ايله
مرهون اولور بده صکره عقد سلم فسخ ايلد کله رنده اول رهن بدل ايله رهنه
يعنى سلم صاحبي ايجون رهني حبس ايمک وارزير تا داس مالى قبض ايديجيه
وهلك رهنيه بعد الفسخ هلك به اي اذا رهن المسلم اليه عند رب السلم
شيئا بالمسلم فيه ثم فسخ السلم فهلك في يد رب السلم فهلكه يكون بالمسلم
فيه اي يكون على رب السلم ان يودى الى المسلم اليه مقدارا لطعام المسلم
فيه لانه اذا هلك الرهن صار كان رب السلم استوفى المسلم فيه لان يده
المرهين يداستيفاء يتقرر بالهلاک فصار كان رب السلم استوفى المسلم
فيه ثم فسخا العقد فعلى رب السلم اداء المسلم فيه الى المسلم اليه ورهنيته
هلاکي فسخ عقد دن صکره مسلم فيه ايله در يعنى مسلم اليه رب سلم ياننده بر
سنه ي مسلم فيه ايله رهن قویوب صکره عقد سلمى فسخ ايلور بده بعده
رهن رب سلم المعده هلاک اولجه هلاکي مسلم فيه ايله اولور يعنى رب سلم
مسلم اليه مسلم فيه اولان طعام مقداري ادا ايلتک لازم اولور زير الرهن
هلاک اولجه کونايکه رب سلم مسلم فیهی قبض الميش اولور زير امرهينک الى
استيفاء ايلد رکه هلاک ايله متقرر اولور پس کونايکه رب سلم مسلم فیهی

استيفاً ايديده صكرة عقدي فسخ ايديلر بس رب سلم اوزره مسلم اليه مسلم
فيها اذا تمك لازم اولور **وبدين عليه عبد طفله** اي صح الرهن بدين على الاب
عبد طفله هذا عندنا وعند ابي يوسف وزفر لا يصح وهو القياس اعتبار الحقيقة
الإيفاء وجه الاستحسان أن في حقيقة الإيفاء إزالة ملك الصغير بالاعوض في
الحال وفي هذا نصب حافظ لما له مع بقاء ملكه ودخى كشي اوزرنده كه دين
ايلاه طفليتك كوله سني رهن قومق صحیح اولور يعني اب اوزره اولان دين ايله
طفليتك كوله سني رهن قومق صحیح اولور كه شويزم قمرده در و ابي يوسف
وزفر قنیده صحیح اولماز و اول قياسد حقيقة ايفايه اعتبار ايد كلري ايجون
وجه استحسان بودر كه حقيقة ايفاده ملك صغيري في الحال عوض سزا زاله
واردر وشونده ايسه يعني كوله سني رهن قومقده انجون اولان تشنه ايجون
حافظ نصب ايلتك واردر بقاء ملكي ايله معاً **وبمن عبد او خل او ذكيتان**
ظهر العبد خراً و الخل خراً و الذكيتة ميتة اي اشترى عبداً او خلا او شاة تامذو
ورهن بمن المشتري وهو عشرة دراهم مثلاً شيئاً ثم ظهر العبد خراً و الخل خراً
و الشاة ميتة فالرهن مضمون امان هلك و قيمته عشرة دراهم او اكثر فعلى
المترين عشرة دراهم يؤدىها الى الراهن وان كانت قيمته اقل فعليه القيمة لانه
رهنه بدين واجب ظاهراً ودخى بمن عبداً ياتن سرکه يا ثمن ذكيتة ايله ده
رهن قومق صحیح اولور اگر اول عبد خراً اولدوغى و اول سرکه خراً اولدوغى

و اول بوغاز لشمش لش اولدوغى ظاهر اولورسه يعني بر كوله بي يا خود بر
مقدار سرکه يا خود بوغاز لشمش قيون صائون الوبده اول مشترا سينك
تمى ايله بر سننه بي رهن قوسه كه مثلاً آيك ثمنى اون درهم اولسه بعده
اول عبد ازاد و اول سرکه سجي و اول قيون لش اولدوغى ظاهر اولسه اول
وضع ايلا و كي رهن مضموندر يعني اگر رهن هلاك اولورسه و حال بودر
قيمتي اون درهم ايسه يا دخى چوقا ايسه مرتين اوزره اون درهم واردر كه
آني راهنه ردايدروا اگر رهنك قيمتي اوندن از ايسه اوزرينه اول قيمت
واردر ريزير ظاهر واجب اولان دين ايله رهن اولدي **وبديل صلح عن**
انكار ان اقران لادين صلح مع انكار و رهن بديل صلح شيئاً ثم تصاد قاعلي
ان لادين له فالرهن مضمون كما ذكر ودخى انكار دن صلحك بدي ايله رهن
صحیح اولور اگر صكرة دين اولماز و غنى اقرار ايدرسه صورتى بودر كه بر كشي
انكار ايله مصلحه ايدوب بديل صلح ايله بر شى رهن قودى صكرة دين
اولماز و غنه تصادق ايديلر بس رهن مضموندر نيه كه كچن مسئله ده
ذكر اولندي **ورهن الحجرين و التكيل و الموزون فان رهن بجنسه فهلكه**
بمثله قدر من دينه و لا عبرة للجودة و دخى ايكي حجري و ميكل و موزون
رهن قومق صحیح اولور بس اگر انلر كند و جنس لري ايله رهن اولورسه ده
هلاك اولورسه هلاكي ديندن مقدار بنجه جنسي ايله در وجود نيه

إِعْتِبَارِي إِلَيْهِ دَكُلْ لَيْسَ أَنْتَ تَقْدِيرِي أَوْلَ رَهْنٍ دَيْنِدَنْ وَزَنْ جِهْتِدَنْ مِثْلِي
إِلَيْهِ هَالِكِدْ رَدِينْ زَائِدْ أَوْلَجْهَ لَيْسَ شَوْصُورْتِدَه حُكْمٌ بِلَيْخَه مَسَاوَاةٌ صُورْتِدَه
وَوَزَنْ دِينْ أَوْزَرَه زَائِدْ أَوْلَدُ وُغِي صُورْتِدَه دَخِي حُكْمٌ نَهْ أَوْلَدُ وُغِي بِلِنُورْ
سَابِقَه بِلِنَنْ نَسْنَه اِيچُونِكِه اَزِ بَغِي اَمَانْتِدِ رَدِيو بِيَانْ اَوْلَنْشِنْ اِيْدِي وَمَنْ
شَرِي عَلَيَّ اَنْ يَرْهِنَ شَيْئًا اَوْ يُعْطِيَ كَفِيلًا بَعْضِنِيْمَا مِنْ ثَمْنِهِ وَاَبِي صَحَّ اسْتِحْسَانًا
وَالْقِيَاسُ اَنْ لَا يَجُوزُ لِاِنَّه صَفَقَةٌ فِي صَفَقَةٍ وَجِهَ الْاسْتِحْسَانِ اِنَّه شَرْطٌ مُلَائِمٌ
لِاِنَّ الْكِفَالَهَ وَالرَّهْنَ لِلِاسْتِثْنَاءِ وَالِاسْتِثْنَاءُ مُلَائِمٌ الْوَجُوبِ وَشَوْلُ
كَمَسْنَه كَيْمُ بَرَنْسْنَه صَاتُونْ اَلْدِي ثَمْنِدَنْ اَوْ تَوْرِي مَعِينْ بَرَنْسْنَه بِي رَهْنِ
قَوْمِ يَخُودِيْنَه مَعِينْ كَفِيلٌ وَبِرْمَكْ شَرْطِي اَوْزَرَه وَاَبَا اَيْلَسَه يَعْنِي نَهْ رَهْنِ
وَبِرْسَه وَنَهْ كَفِيلٌ صَحِيحٌ اَوْ لَوْ اَسْتِحْسَانٌ جِهْتِدَنْ وَقِيَاسٌ جَائِزٌ اَوْ لَمَا مَقْدِرْ زِيْرَا
بُوْعَقْدِ اِيچَرَه عَقْدٌ دَرِ وُجِهَ اسْتِحْسَانِ بُوْدُرْ كِه اَوْلَ شَرْطِ مُلَائِمِدْ رَزِيْرَا
كَفَالَتْ وَرَهْنِ اسْتِثْنَاءِ اِيچُونْدِرْ وَاَسْتِثْنَاءِ اَيْسَه مُلَائِمٌ الْوَجُوبِ دَرِ بَعْثِي
ثَمْنِي لَسَلِيمِ اَمْكِي اِيچَابِ اِيْدِي جِيدِرْ وَاِنَّمَا قَالِ بَعْضِنِيْمَا لِاِنَّه لَوْ لَمْ يَكُنْ الرَّهْنُ وَالْكَفِيلُ
مَعْنِيًا يَصُدُّ الْبَيْعَ قِيَاسًا وَاَسْتِحْسَانًا وَمُصَنَّفٌ بَعْضِنِيْمَا اِيْدِي زِيْرَا اَكْرَاوْلُ
صُورْتِدَه كَفِيلٌ وَرَهْنٌ مَعِينٌ اَوْ لَمَا يَخْجَه بَيْعٌ قِيَاسًا وَاَسْتِحْسَانًا بَاطِلٌ اَوْ لَوْ
وَلَا يَجِبُ عَلَيَّ الْوَفَاءُ هَذَا عِنْدَنَا لِاِنَّه لَا يَجِبُ عَلَيَّ التَّبَرُّعَاتِ وَعِنْدَ زَفَرِيحِيْرٍ لِاِنَّ
الرَّهْنَ اِذَا شَرِطَ فِي الْبَيْعِ صَارَ حَقًّا مِنْ حُقُوقِهِ كَالْوَكَالَةِ الشَّرْطِيَّةِ فِي الرَّهْنِ

واو الكشي

وَأَوْلُ كَشِي وَفَا اَوْزَرَه جَبْرًا اَوْ لَمَّا زَكِه شُوبِرِيْمَ قَمِيْرَدَه دَرِ زِيْرَا تَبَرُّعَاتِ اَوْزَرَه
جَبْرًا يُوْقَدُ رُوْزُ فَرَقِيْتِدَه جَبْرًا اَوْ لَنْوَرِ زِيْرَا رَهْنِ بِيْعَدَه شَرْطِ قَلْبِيخَه حُقُوقِيْتِدَنْ
بِرْحَقِ اَوْلُورْ رَهْنَدَه شَرْطِ اَوْلَنْشِنْ وَكَالْتِ كَبِي **وَالْبَيَاعِ فَتَحَهُ اِلَّا اِذَا سَلِمَ**
ثَمْنُهُ خَالًا اَوْ قِيَمَةَ الرَّهْنِ رَهْنًا اِذْ عِنْدَنَا لَمَّا صَحَّ الشَّرْطُ فَاِنَّه وَصَفٌ مَرْغُوبٌ
فَبَقُوَاتِه يَكُونُ لِلْبَيَاعِ حَقُّ الْفَسْخِ وَاَوْلُ بَايِعٌ اِيچُونْ وَاَرْدِرَاوْلُ عَقْدِي فَتَحَ
اَيْلَمَكِ اِلَا مُشْتَرِي ثَمْنِي يَخُودِي قِيَمَةَ رَهْنِي بَرِيْنَه اَخْرَه رَهْنِ بِلَيْخَه تَسَلِيمِ
اِيْدِيخَه فَتَحَ اِيْدَه مَرِزِيْرَا بَرِيْمَ قَمِيْرَدَه وَقَتَا كِه شَرْطِ صَحِيحٌ اَوْلَدِ اَيْسَه زِيْرَا اَوْلَ شَرْطِ
وَصِفٌ مَرْغُوبٌ رَزِيْرَا اَوْلَ شَرْطِ فَوْتِ اَوْلَمَا سِيْلَه بَايِعٌ اِيچُونْ حَقُّ فَتَحِ وَاَرْدِرْ
فَاِنْ قَالَ الْبَايِعُ اَمْسِكْ هَذَا حَتَّى اُعْطِيَ ثَمْنَكَ فَهِيَ رَهْنٌ اِي اعْطَى الْمَشْتَرِي
الْبَايِعُ شَيْئًا غَيْرَ مَبِيْعِيهِ وَقَالَ اَمْسِكْ هَذَا حَتَّى اُعْطِيَ ثَمْنَكَ يَكُونُ رَهْنًا لِاِنَّه
تَلَفَّظَ بِمَا يَدْبِي عَنْ مَعْنَى الرَّهْنِ وَالْعِبْرَةُ لِلْمَعَانِي وَعِنْدَ زَفَرٍ لَا يَكُونُ رَهْنًا
لَيْسَ اَكْرُ مُشْتَرِي بَايِعِنَه شُوبِي طُوْتِ نَاسَكَا ثَمْنِي وَبِرِيخَه يَهْ دَلِكْ دَرِ بَرْسَه اَوْلَ
طُوْتِ دِيوِي وِرْدُوكِي ثَمْنِ اَيْلَه رَهْنِ اَوْ لَوْ رَعِيْنِي مُشْتَرِي بَايِعَه مَبِيْعِدَنْ غَيْرِي
بَرَنْسْنَه وِيْرُوبِ شُوبِي طُوْتِ نَاسَكَا ثَمْنِي وَبِرِيخَه يَهْ دَلِكْ دِيْدِي اَيْسْتَه اَوْلَ
طُوْتِ دِيوِي وِرْدُوكِي نَسْنَه ثَمْنِ اَيْلَه رَهْنِ اَوْ لَوْ زِيْرَا مُشْتَرِي رَهْنَدَتْ
خَبْرُ وِيْرَنْ نَسْنَه اَيْلَه تَلَفَّظَ اَيْلَه اِيْعْتِبَارِ اَيْسَه مَعَانِي يَهْ دَرِ وُزْفَرَقِيْتِدَه
رَهْنِ اَوْلَمَا زَفَرٍ رَهْنِ عَيْنًا مِنْ رَجُلَيْنِ بَدِيْنِ لِكُلِّ مِنْهُمَا صَحَّ وَكُلُّ رَهْنٍ مِنْ كُلِّ

مِنْهُمَا أَي يَصِيرُ كُلُّهُ مَجْبُوسًا بَدَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ لِأَنَّ نِصْفَهُ يَكُونُ رَهْنًا عِنْدَ هَذَا وَ
نِصْفَهُ عِنْدَ ذَلِكَ وَهَذَا بِخِلَافِ الْهَبَةِ مِنْ رَجُلَيْنِ حَيْثُ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّ
الْأَوَّلَ لَا يَقْبَلُ الْوَصْفَ بِالْتَجَرِّي بِخِلَافِ الْهَبَةِ وَإِذَا تَهَايَنَا وَكُلُّ فِي نَوْبِهِ كَالْعَدَلِ
فِي حَقِّ الْآخِرِ وَلَوْ هَلَكَ ضَمَّنَ كُلَّ حِصَّتِهِ فَإِنَّ عِنْدَ الْمَالِكِ يَصِيرُ كُلُّهُ مُسْتَوْفِيًا حِصَّتَهُ
وَالِإِسْتِيفَاءُ مِمَّا تَجَرَّى فَإِنْ قَضَى دَيْنَ أَحَدِهِمَا فَكُلُّهُ رَهْنٌ لِلْآخِرِ لِأَنَّ كُلَّهُ
رَهْنٌ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ بَسَّ أَكْرَبُ كَيْشِي بِرُغْمَعَيْنِ تَسْنَهُ يِي كَنْدُ وَسَيْدِيكَ أَوْ زَرِنْدَه
أَوْلَانِ أَيْ كَيْشِيدَنْ هَرِي بِرِي سِي إِجُونِ أَوْلَانِ دَيْنِ أَيْلَه رَهْنٌ قُورَسَه صَحِيحٌ أَوْلُورُ
وَأَوْلُ مَعِينِ تَسْنَه نِيكَ جُمْلَه سِي هَرِي بِرِي سِنَه رَهْنٌ أَوْلُورِ يَعْنِي أَوْلُ شَيْ هَرِي بِرِي سِي نِيكَ
دَيْنِي أَيْلَه مَجْبُوسٌ أَوْلُورِ يُوخَسَه رَهْنِيكَ بِضَيْفِي شُونُكَ يَانْتَدَه رَهْنٌ أَوْلُوبِ أَوْلُ
بِرِضْفِي دَخِي أَوْلُ بِرِي سِي نِيكَ يَانْتَدَه رَهْنٌ أَوْلُمَا زَوْشَوِ أَيْ كَيْشِي يِي بَاغِشَلَا مَعْلَه
خِلَافِ فَجَه دِرْزِيرَا بُوهِبَه أَبِي حَنِيفَه قَتِيدَه صَحِيحٌ أَوْلُمَا زِيرَا أَوْلِكِه تَجَرِّي أَيْلَه
وَصَفِي قَبُولِ أَمْرِهِبَه نِيكَ خِلَافِ فَجَه وَأَوْلُ أَيْ كَيْشِي أَوْلُ رَهْنِي حِفْظِ أَمْتَكِه حَاضِرِ
لَنْسَلَرِ هَرِي بِرِي سِي كَنْدُ وَنَوْبَتِيدَه أَوْلُ بِرِي سِي حَقِينَدَه عَدَلِ كَيْدِرِ وَأَكْرَز رَهْنِ هَلَا
أَوْلُورَسَه هَرِي بِرِي سِي حِصَّه سِنِي ضَامِنِ أَوْلُورِ زِيرَا هَلَاكَ حَقِينَدَه هَرِي بِرِي سِي
حِصَّه سِنِي إِسْتِيفَاءِ أَمْتَشِ أَوْلُورِ وَاسْتِيفَاءِ أَيْسَه مَجَرِّي أَوْلَانْدَنْدِرِ بَسَّ أَكْرَزِ
رَاهِنِ أَيْ كَيْسِيدَنْ بِرِي سِي نِيكَ دَيْنِي آدَا اَيْدِرَسَه أَيْ نِيكَ جُمْلَه آخِرِ إِجُونِ رَهْنِدِ
جُمْلَه سِي هَرِي بِرِي سِي يَانْتَدَه رَهْنِدِ رِي بُوِيَانِي مَرُورِ اَيْدَنْ مَعْنَا إِجُونِ وَإِنْ رَهْنَا

رَجُلًا رَهْنًا بَدَيْنِ عَلَيْهِمَا صَحَّ بِكُلِّ الدَّيْنِ وَمِيسِكُهُ إِلَى قَبْضِ الْكُلِّ وَإِنَّمَا صَحَّ هَذَا لِأَنَّ
قَبْضَ الرَّهْنِ وَقَعَ فِي الْكُلِّ بِالشَّيْءِ وَأَكْرَبُ كَيْشِي بِرِ كَيْشِي يَانْتَدَه رَهْنٌ قُورَسَه لَأَسَه
شَوْلِ دَيْنِ أَيْلَه كَيْمِ بُو كَيْشِيدِيكَ أَوْلُ أَيْ كَيْسِنَه أَوْزَرَه دِرْأَوْلُ رَهْنٌ صَحِيحٌ دَيْنِيكَ
هَبَسِي أَيْلَه وَمَرْتَهِنِ رَهْنِي أَيْقُورِ نَاكِلِ دَيْنِي قَبْضِ اَيْدِجَه يِه دَكِ وَشَوْصِيحِ أَوْلُمَا
الْأَقْبَضِ رَهْنِ كُلِّ دَيْنِ حَقِينَدَه شِيوعِ سِرْ وَاقِعِ أَوْلُورِ وَغِيچُونِ وَبَطْلِ حِجَه كُلِّ
مِنْهُمَا أَنَّهُ رَهْنٌ هَذَا مِثْلَهُ وَقَبْضُهُ هَذِهِ مَسْئَلَةٌ مُبْتَدَأَةٌ لِأَنَّ تَعْلُقَ لَهَا لِمَا سَبَقَ
وَصُورَتُهَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ ادَّعَى أَنَّ زَيْدًا رَهْنٌ هَذَا الْعَبْدُ مِنْ هَذَا الْمَدْعَى
وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ وَأَقَامَا عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ تَبْطُلُ حِجَه كُلِّ وَاحِدٍ لِأَنَّه لَا يُمْكِنُ الْقَضَاءُ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَا لِأَحَدِهِمَا لِعَدَمِ أَوْلِيَّتِيهِ وَلَا سَبِيلِ إِلَى الْقَضَاءِ لِكُلِّ بِالنِّصْفِ لِلشَّيْءِ
وَإَيْ كَيْ مَرْتَهِنِدَنْ هَرِي بِرِي سِي نِيكَ أَوْلُ رَاهِنِ شُونِي كَنْدُ وَسِنَه رَهْنٌ قُورُوبِ
قَبْضِ أَيْلَدِ وَكِي أَوْزَرَه كُتُورِدُوكِي حِجَتِي بَاطِلٌ أَوْلُورِ شَوْمَسَلَه بَاشَقَه اِبْتِدَا
أَوْلْمِشِ مَسْئَلَه دِرْكِه أَيْ نِيكَ كَنْ مَسْئَلَه يِه تَعْلُقِي يُوْقَدِرُ وَصُورَتِي بُوْدِرْكِه أَيْ كِي
رَجُلِدَنْ هَرِي بِرِي سِي زَيْدِ شُو كَوْلَه يِي شَوْمَدَعِي يِه رَهْنِ قُورِي وَأَكَا تَسْلِيمِ أَيْلَدِي
رِي وَدَعْوِي وَأَنْتِ أَوْزَرَه بَيِّنَه اِقَامَتِ أَيْلَدِي هَرِي بِرِي سِي نِيكَ حِجَتِي بَاطِلٌ أَوْلُورِ
زِيرَا هَرِي بِرِي سِنَه حُكْمِ اِمْتَكِ مُمْكِنِ أَوْلُمَا زَوْجِ وَاجِقِ بِرِي سِي إِجُونَدَه حُكْمِ اِمْتَكِ مُمْكِنِ
أَوْلُمَا زَوْجِ أَوْلُمَا دُوغِي إِجُونِ وَدَخِي هَرِي بِرِي سِنَه نِصْفِي أَيْلَه حُكْمِ اِمْتَكِ دَه
سَبِيلِ يُوْقَدِرُ شِيوعِ أَوْلُورِ وَغِيچُونِ وَلَوْ مَاتَ رَاهِنُهُ وَالرَّهْنُ مَعَهَا فَبَرَهْنِ

كُلُّ ذَلِكَ كَانَ مَعَ كُلِّ بَيْعِهِ رَهْنًا بِحَقِّهِ هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ
 وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ هَذَا بَاطِلٌ وَهُوَ الْقِيَاسُ كَمَا فِي الْحَيَوَةِ وَجَهُ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّ
 حُكْمَهُ فِي الْحَيَوَةِ فِي اللَّبْسِ وَالشُّيُوعِ بِيَضْرَهُ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ الْإِسْتِيفَاءُ بِالسَّيِّئِ فِي الدَّيْنِ
 وَالشُّيُوعِ لَا يَضْرَهُ وَأَكْرَمُ تَهْنِكَ رَاهِنِي أَوْ لَوْ رَسَهُ رَهْنًا بِكَيْسِي إِلَيْهِ أَوْ لَوْ بَدَهُ
 هَرِي سِي أَوْ لَوْ كُنَّ مَسْئَلَهُ دَه كَيْسِي بَرَهَانٍ كَتُورَسَهُ لَرَهْنِ سِي إِلَيْهِ مَعَا
 أَنْتَ بِيَضْرَهُ رَهْنًا أَوْ لَوْ رَحَقِي إِلَيْهِ كَيْ شَوْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ذَرُوا أَوْلَ اسْتِحْسَانِي
 وَأَبِي يُونُسَ قَتِيدَهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى شَوْ بَاطِلٌ ذَرُوا أَوْلَ قِيَاسِي دَرِيَّتَهُ كَيْ حَيَاتَهُ
 دَخِي حُكْمُ بُوَيْلَهُ دَرُوجِهِ اسْتِحْسَانٌ بُوَدْرِكِي رَاهِنِي حَيَاتِي دَه حُكْمِي حَبْسٍ وَ
 شُيُوعٍ أَكَا صَرَرُ رُوِيْرُ وَمَا تَدَنْصُكِرَهُ بَيْعُ إِلَيْهِ اسْتِيفَاءُ دِينَهُ وَدَخِي شُيُوعٍ
 صَرَرُ رُوِيْرُ **بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ عَدْلِ بُوَابِ عَدْلِ يَانْتَدَهُ رَهْنًا قَوْمًا عِنْدَ بَيَانَتِهِ**
يَتِمُّ الرَّهْنُ بِقَبْضِ عَدْلِ شَرْطٍ وَضَعَهُ عِنْدَهُ هَذَا عِنْدَنَا وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ
 لِأَنَّ يَدَهُ يَدُ الْمَالِكِ وَهَذَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْإِسْتِحْقَاقِ فَانْعَدَمَ الْقَبْضُ قَلْنَا
 يَدَهُ عَلَى الصُّورَةِ يَدُ الْمَالِكِ وَفِي الْمَالِيَةِ يَدُ الرَّهْنِ لِأَنَّ يَدَهُ يَدْخُلُ فِي الضَّمَانِ وَالضَّمَانُ
 هُوَ الْمَالِيَةُ فَتَزِلُّ مَبْتَرَةً شَخْصِينَ رَهْنًا شَوْ عَدْلِكَ قَبْضِي إِلَيْهِ تَمَامٌ أَوْ لَوْ رَكِي
 أَنْتَ يَانْتَدَهُ وَضَعُ أَوْ لَمْ تَقْ شَرْطُ قَلْبِي دِيكِي شَوْ بَرِيْمَ قَتِيدَهُ دَرُوجًا مَامَ مَالِكِ
 قَتِيدَهُ جَائِزًا أَوْ لَمَا زِيْرَ عَدْلِكَ يَدِي يَدُ مَالِكِي دَرُوجًا لَنْ اسْتِحْقَاقِ قَتِيدَهُ
 مَرْتَهِنًا رَاهِنَهُ رُجُوعًا يَدِي رَيْسُ قَبْضِ مُقَدَّمِ أَوْلَادِي بَرِيْمًا لِيكِي دِيرِيكِي عَدْلِكَ

يَدِي صُورَتَهُ مَا لِيكَ يَدِي دَرُوجًا وَمَا لِيْتَدَهُ يَدِي مَرْتَهِنًا رِيْرَ عَدْلِكَ يَدِي يَدِي
 ضَمَانًا دَرُوجًا وَمَضْمُونٌ مَا لِيْتَدِي رَيْسُ عَدْلِي لِيكِي شَخْصٌ بَرِيْنَهُ طُورِي وَلَا أَخْذُ
 لِأَحَدِهِمَا مِنْهُ وَضَمِنَ يَدِي فَعِيهِ إِلَى أَحَدِهِمَا وَهَلَكَهُ مَعَهُ هَلَكَ رَهْنًا فَإِنَّ
 وَكُلَّ الْعَدْلِ أَوْ غَيْرَهُ يَبْتَعِيهِ إِذَا حَلَّ أَجَلَهُ صَحَّ فَإِنْ شَرَطَ أَيُّ التَّوَكُّلِ فِي الرَّهْنِ لَا
 يَنْعَزِلُ بِالْعَزْلِ وَلَا بِمَوْتِ الرَّاهِنِ أَوْ الْمَرْتَهِنِ بَلْ بِمَوْتِ التَّوَكُّلِ سَوَاءً كَانَ التَّوَكُّلُ
 الْمَرْتَهِنِ أَوْ الْعَدْلِ أَوْ غَيْرَهُمَا وَإِذَا مَاتَ التَّوَكُّلُ لَا يَقُومُ وَارِثُهُ أَوْ وَصِيُّهُ مَقَامُهُ
 عِنْدَنَا وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ أَنَّ وَصِيَّ التَّوَكُّلِ يَبْتَعِيهِ وَأَوْلُ عَدْلِكَ رَهْنًا
 الْمُقْبِحُ بِرَيْسِي إِجْبُونُ يُوَقَدُ زَيْعِي نَهَ رَاهِنًا وَنَهَ مَرْتَهِنًا لِأَسْلُورُ وَعَدْلُ ضَامِنُ
 أَوْ لَوْ رَهْنًا بِكَيْسِي دَنْ بَرِيْسِيْنَهُ دَفَعُ إِلَيْهِ وَرَهْنًا عَدْلًا إِلَيْهِ هَلَاكُ أَوْلَامَا سِي
 وَرَهْنًا هَلَاكُ أَوْلَامَا سِي دَرِيْسِي دَنْ بَرِيْسِيْنَهُ دَفَعُ إِلَيْهِ وَرَهْنًا عَدْلًا إِلَيْهِ هَلَاكُ أَوْلَامَا سِي
 رَهْنًا بَيْعُ إِلَيْهِ تَوَكُّلِي أَيْ دَرَسَهُ صَحَّحَ أَوْ لَوْ رَيْسُ أَوْ رَهْنًا شَرْطُ قَلْبِي دَرُوجًا بَعِي
 تَوَكُّلِي أَوْلُ وَكُلُّ رَاهِنِي عَزَلِي إِلَيْهِ مَعْرُورًا أَوْ لَمَا زُو دَخِي رَاهِنِي وَمَرْتَهِنِي
 مَوْتِي إِلَيْهِ دَه مَعْرُورًا أَوْ لَمَا زُو بَلِيكِي وَكِيكِي مَوْتِي إِلَيْهِ مَعْرُورًا أَوْ لَوْ رَا بَرِيْرِي
 وَكِيكِي مَرْتَهِنًا بِأَعْدَلِي أَوْ غَيْرِي لِيْرِي أَوْ لَسُونُ وَوَكِيكِي أَوْلَجَهُ أَنْتَ وَارِثِي أَوْ وَصِيْبِي
 بَرِيْنَهُ طُورًا مَازِيْرِيْمَ قَتِيدَهُ وَأَبِي يُونُسَ قَتِيدَهُ وَكِيكِي وَصِيْبِي رَهْنًا
 بَيْعُهُ مَالًا أَوْ لَوْ رُوْلَهُ بَيْعُهُ بَغِيْبَةً وَرِثَتُهُ أَيُّ التَّوَكُّلِ بَيْعُ الْمَرهُونِ بَغِيْبَةً
 وَرِثَتُهُ الرَّاهِنِ وَانْجُونُ وَارِثِي دَرِيْرِي رَهْنًا بَيْعُ أَمْتِكَ وَارِثِيكِي عِيْبَتِي دَه يَعْنِي

وَيَكِلُ إِجْبُونًا وَارْدِي مَرْمُونًا صَائِقًا رَاهِنًا وَارْتَدِي غَيْبَتَهُ وَلَا يَبِيعُ الرَّاهِنَ
أَوْ الْمُرْتَهِنَ إِلَّا بِرِضَى الْآخِرَى لَا يَكُونُ لِلرَّاهِنِ بَيْعُ الرَّهْنِ إِلَّا بِرِضَاءِ الْمُرْتَهِنِ وَ
أَيْضًا لَا يَكُونُ لِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُ الرَّهْنِ إِلَّا بِرِضَاءِ الرَّاهِنِ بَانَ وَكَلَهُ أَوْ بَاعَهُ فَأَجَازَ
الرَّاهِنُ بَيْعَهُ وَدَخِيَ رَاهِنًا يَأْمُرُهُنَّ بِبَيْعِ أَيْدِهِ مَرًا آخِرًا رِضًا سَيْلَهُ بِعَنِي
رَاهِنًا إِجْبُونًا أَوْ لَمَّا زُرْهُنَّ بِبَيْعِ أَيْدِيكَ إِلَّا مَرْتَهِنِكَ رِضًا سَيْلَهُ وَكَيْرُ وَكَيْرُ كَيْ
مُرْتَهِنًا إِجْبُونًا دَخِيَ أَوْ لَمَّا زُرْهُنَّ صَائِقًا إِلَّا رَاهِنًا رِضًا سَيْلَهُ رَاهِنًا مَرْتَهِنًا
وَيَكِلُ قَلْبَهُ يَأْخُذُ مَرْتَهِنًا بِبَيْعِ أَيْدِي وَبِصُكْرِهِ رَاهِنًا بِبَيْعِي جَائِزًا كُورًا مَكَّةَ فَإِنْ
حَلَّ أَجَلُهُ وَرَاهِنُهُ غَائِبًا لَوْ كَلَّ عَلَى بَيْعِهِ كَوَيْلًا بِالْخُصُومَةِ غَائِبًا مَوْكَلَهُ
وَأَبَاهَا فَإِنَّ الْوَيْلَ يُجْبِرُ عَلَى الْخُصُومَةِ فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْوَيْلَ لَا يُجْبِرُ عَلَى التَّصَرُّفِ إِلَّا
أَنَّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا غَابَ الرَّاهِنُ وَابَى الْوَيْلَ عَنِ الْبَيْعِ فَإِنَّ الْمُرْتَهِنَ يَتَصَرَّفُ
فِي جَبْرِ الْوَيْلِ عَلَى الْبَيْعِ كَمَا يُجْبِرُ عَلَى الْخُصُومَةِ إِذَا غَابَ الْوَيْلُ فَإِنَّ الْوَيْلَ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ
وَغَابَ فَلَوْلَمْ يُخَاصِمِ تَتَصَرَّفُ الْوَيْلُ وَيُضِيعُ حَقَّهُ فَيُجْبِرُ الْوَيْلَ عَلَى الْخُصُومَةِ بِسَرِّ
أَكْرَدِيكَ زَمَانِي كَلُوبَ رَاهِنًا غَائِبًا بُولُورَسَهُ وَيَكِلُ بَيْعَ أَوْزَرِهِ جَبْرًا أَوْ لُورُ
خُصُومَتَيْهِ وَيَكِلُ جَبْرًا أَوْ لُورُورَسَهُ كَيْ إِجْلَيْنِ وَيَكِلُ كَيْمَ مَوْكَلِي غَائِبًا أَوْ لُورُورَسَهُ
خُصُومَتَيْنِ أَوْ لُورُورَسَهُ زِيرًا وَيَكِلُ خُصُومَتَ أَوْزَرِهِ جَبْرًا أَوْ لُورُورَسَهُ فَالْحَاصِلُ وَيَكِلُ
تَصَرَّفَ أَوْزَرَهُ جَبْرًا أَوْ لُورُورَسَهُ إِلَّا بِصُورَتِهِ رَاهِنًا غَائِبًا أَوْ لُورُورَسَهُ وَيَكِلُ بَيْعَتَيْنِ
أَبَا أَيْدِي جَبْرًا زِيرًا مَرْتَهِنًا ضَرْجًا كَرَسِي وَيَكِلُ بَيْعَ أَوْزَرِهِ جَبْرًا أَوْ لُورُورَسَهُ كَيْ خُصُومَتَيْنِ

أوزره

أَوْزَرَهُ جَبْرًا أَوْ لُورُورَسَهُ مَوْكَلِي غَائِبًا أَوْ لُورُورَسَهُ زِيرًا مَوْكَلِي وَيَكِلُ أَوْزَرَهُ اعْتِمَادًا أَيْدِيهِ
غَائِبًا أَوْ لُورُورَسَهُ كَيْ مَوْكَلِي الْخُصُومَتَيْنِ خُصُومَتَيْنِ مَوْكَلِي ضَرْجًا كَرَسِي
وَحَقِّي ضَائِعًا أَوْ لُورُورَسَهُ وَيَكِلُ خُصُومَتَ أَوْزَرِهِ جَبْرًا أَوْ لُورُورَسَهُ وَكَذَلِكَ الْوَشْرُطُ
بَعْدَ الرَّهْنِ فِي الْأَصَحِّ اعْلَمْ أَنَّ فِي الْجَبْرِ قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْجَبْرَ تَمَّا يَنْبَغِي إِذَا كَانَتْ
الْوَكَالَةُ لِأَزْمَةٍ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ فِي ضَمَنِ عَقْدِ الرَّهْنِ فَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَا يُجْبِرُ
وَالْآخَرُ أَنَّ الْجَبْرَ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ يَضِيعُ فَيُجْبِرُ كَالْوَيْلِ بِالْخُصُومَةِ إِذَا غَابَ
الْمَوْكَلُ وَتَمَّا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ أَصَحَّ لِأَنَّ عَدَمَ الدَّلِيلِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْمَدْلُولِ
إِذَا وَجِدَ دَلِيلَ آخَرَ فَإِنْ بَاعَهُ الْعَدْلُ فَالْمُرْتَهِنُ رَهْنٌ فَهَلَكَهُ كَهَلِكِهِ كَذَلِكَ رَهْنُهُ
صُكْرُهُ دَهَ بِبَيْعِي شَرْطُ أَوْ لُورُورَسَهُ يَنْبَغِي وَيَكِلُ جَبْرًا أَوْ لُورُورَسَهُ قَوْلُهُ بِبَيْدِكَ جَبْرًا
صُورَتَيْنِ أَيْ كَيْ قَوْلُ وَارْدِي رَيْسِي بُوْدْرِكِهِ جَبْرًا ثَابِتًا أَوْ لَمَّا زَالَ الْوَكَالَتُ لِأَزْمَةٍ
أَوْ لُورُورَسَهُ وَلَا زَمَةً أُولَانِ وَكَانَتْ عَقْدُ رَهْنِكَ ضَمِنَتَهُ أَوْ لُورُورَسَهُ وَكَانَتْ
عَقْدُ رَهْنَتَيْنِ صُكْرُهُ أَوْ لُورُورَسَهُ وَيَكِلُ جَبْرًا أَوْ لَمَّا زَالَ كَيْ رَيْسِي بُوْدْرِكِهِ جَبْرًا مَرْتَهِنًا
حَقِّي ضَائِعًا أَوْ لُورُورَسَهُ مَبِيدِي رَيْسِي وَيَكِلُ جَبْرًا أَوْ لُورُورَسَهُ خُصُومَتَيْهِ وَيَكِلُ جَبْرًا
أَوْ لُورُورَسَهُ كَيْ مَوْكَلِي غَائِبًا أَوْ لُورُورَسَهُ وَشَوْ قَوْلِي أَصَحُّ أَوْ لُورُورَسَهُ زِيرًا عَدَمَ دَلِيلِ
عَدَمَ مَدْلُولِ أَوْزَرِهِ دَلَالَتَيْنِ خُصُومَتَيْنِ آخِرًا دَلِيلِ بُولُورُورَسَهُ كَيْ مَرْتَهِنًا
عَدْلًا صَائِقًا زَمَةً ثَمَنِي رَهْنَتَيْنِ هَلَكَتَيْنِ هَلَكَتَيْنِ رَهْنَتَيْنِ كَيْمَتَيْنِ فَإِنْ أَوْفَى
ثَمَنَهُ الْمُرْتَهِنَ فَاسْتَحَقَّ أَيَّ الرَّهْنِ فِي هَالِكِ أَيَّ إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي

صَحَّحَ أَوْ لَوْ زِيرًا رَاهِنًا أَمَا مَالِكٌ أَوْ لَدِي آدَاءُ ضَمَانٍ إِلَيْهِ يَأْخُودُ مُسْتَحَقَّ عَدْلَهُ
فِيمَتْنِي أَوْ تَدِيرُ زِيرًا عَدْلَ بَيْعٍ وَسَلِيمٌ إِلَيْهِ مُتَعَدِّدٌ رَوْبُ تَقْدِيرِ جَهْدِ دَخِي
مُخْتَرٌ ذِكْرُهُ يَا رَاهِنَهُ فِيمَتْنِي أَوْ تَدِيرُ رَوْبُ تَقْدِيرِ جَهْدِ بَيْعٍ وَقَبْضُ ثَمَنِ صَحَّحَ
أَوْ لَوْ يَأْخُودُ عَدْلَ مَرْتَهِنَهُ ثَمَنِي أَوْ تَدِيرُ رَاغِبِينَ ثَمَنِي كَيْمَ أَيْ عَدْلَ مَرْتَهِنَهُ آدَاءُ
إِثْمِشْ أَيْدِي وَأَوْلَى أَنْ يَكْدُرَ يَعْنِي أَوْلَى ثَمَنٍ أَوْلَى عَدْلِكَ أَوْلَى لَوْ لَيْسَ مَرْتَهِنٌ رَاهِنَهُ
دَيْنِي إِلَيْهِ رُجُوعٌ أَيْدِي رَوْبِهِ هَذَا هَذَا أَوْلَى يَوْبٌ طَوْرٌ دُوغِي صَوْرَتَهُ رَهْنِي
الْوَرِيعِي مُسْتَحَقٌّ مَرهُونِي لَوْ مُشْتَرٍ لَيْسَ دَنْ وَمُشْتَرِي دَخِي رُجُوعٌ أَيْدِي
عَدْلَهُ ثَمَنِي إِلَيْهِ صُكْرَةٌ عَدْلَ رُجُوعٌ أَيْدِي رَاهِنَهُ ثَمَنِي إِلَيْهِ وَقَبْضِي صَحَّحَ أَوْ لَوْ
يَأْخُودُ مَرْتَهِنٌ أَوْ زَرَهُ رُجُوعٌ أَيْدِي ثَمَنِي إِلَيْهِ صُكْرَةٌ مَرْتَهِنٌ دَخِي رَاهِنَهُ رُجُوعٌ
أَيْدِي دَيْنِي إِلَيْهِ يَعْنِي عَدْلَ مُخْتَرِ ذِكْرِهِ يَا رَاهِنَهُ رُجُوعٌ أَيْدِي ثَمَنِي إِلَيْهِ وَبُوتَقْدِيرِ جَهْدِ
مَرْتَهِنِكَ ثَمَنِي قَبْضُ ائْتِمِسِي صَحَّحَ أَوْ لَوْ يَأْخُودُ مَرْتَهِنٌ أَوْ زَرَهُ رُجُوعٌ أَيْدِي صُكْرَةٌ
مَرْتَهِنٌ دَخِي رَاهِنَهُ رُجُوعٌ أَيْدِي دَيْنِي إِلَيْهِ **وَأَنْ لَمْ يُشْتَرَطِ التَّوَكُّلُ فِي الرَّهْنِ**
رَجَعَ الْعَدْلُ عَلَى الرَّاهِنِ فَقَطَّ قَبْضُ الْمُرْتَهِنِ ثَمَنَهُ أَوْ لَا أَيْ مَا ذَكَرْنَا مِنْ خِيَارِ الْعَدْلِ
بِمَا مِنْ تَضْمِينِ الرَّاهِنِ أَوْ الْمُرْتَهِنِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَتِ الْوَكَالَةُ مَشْرُوطَةً فِي عَقْدِ
الرَّهْنِ فَإِنَّ جِنْدَ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بِالْوَكَالَةِ فَلِلْعَدْلِ تَضْمِينُ الْمُرْتَهِنِ لِأَنَّهُ بَاعَهُ لِحَقِّهِ
أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطَةً فِي الرَّهْنِ يَكُونُ كَالْوَكَالَةِ الْمُفْرَدَةِ فَإِنَّهُ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ وَ
أَدَّى الثَّمَنَ إِلَى أَحَدٍ بِأَمْرِ الْوَكِيلِ ثَمَّ لِحَقِّهِ عَهْدَةٌ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْقَائِضِ فَهَذَا لَا يَرْجِعُ إِلَّا

صَحَّحَ الْمُسْتَحَقُّ الرَّاهِنَ وَصَحَّحَ الْبَيْعَ وَالْقَبْضُ أَوْ الْعَدْلُ ثُمَّ هُوَ الرَّاهِنُ وَصَحَّحَ أَوْ
الْمُرْتَهِنُ ثَمَنَهُ وَهُوَ لَهُ وَرَجَعَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى رَاهِنِهِ بِدَيْنِهِ أَيْ الْمُسْتَحَقُّ إِمَّا أَنْ يُضْمِنَ
الرَّاهِنَ قِيَمَةَ الرَّهْنِ لِأَنَّهُ غَاصِبٌ وَجِنْدُ صَحَّحَ الْبَيْعَ وَقَبْضُ الثَّمَنِ لِأَنَّ الرَّاهِنَ
مَلَكُهُ بِآدَاءِ الضَّمَانِ وَإِمَّا أَنْ يُضْمِنَ الْعَدْلَ الْقِيَمَةَ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّدٌ بِالْبَيْعِ وَالسَّلَامِ
وَجِنْدُ الْعَدْلِ بِالْخِيَارِ وَإِمَّا أَنْ يُضْمِنَ الرَّاهِنَ الْقِيَمَةَ وَجِنْدُ صَحَّحَ الْبَيْعَ وَقَبْضُ
الثَّمَنِ وَإِمَّا أَنْ يُضْمِنَ الْمُرْتَهِنُ الثَّمَنَ الَّذِي آدَاهُ إِلَيْهِ وَهُوَ لَهُ أَيْ ذَلِكَ الثَّمَنُ
يَكُونُ لِلْعَدْلِ فَيَرْجِعُ الْمُرْتَهِنُ عَلَى رَاهِنِهِ بِدَيْنِهِ **وَفِي الْقَائِمِ أَخَذَهُ أَيْ الْمُسْتَحَقُّ**
الْمَرهُونَ مِنْ مُشْتَرِيهِ وَرَجَعَ هُوَ عَلَى الْعَدْلِ بِثَمَنِهِ ثُمَّ هُوَ عَلَى الرَّاهِنِ بِدَوْنِ الْقَبْضِ
أَوْ عَلَى الْمُرْتَهِنِ بِثَمَنِهِ ثُمَّ هُوَ عَلَى الرَّاهِنِ بِدَيْنِهِ أَيْ الْعَدْلُ بِالْخِيَارِ وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَ
عَلَى الرَّاهِنِ بِالْثَّمَنِ وَجِنْدُ صَحَّحَ قَبْضُ الْمُرْتَهِنِ الثَّمَنَ وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ
ثُمَّ الْمُرْتَهِنُ يَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ بِدَيْنِهِ بَسَّ أَوْ عَدْلَ مَرْتَهِنَهُ ثَمَنِي آدَاءُ يَدُوبُ
بَعْدَهُ اسْتِحْقَاقٌ أَوْ لَوْ رَسَهُ يَعْنِي رَهْنٌ اسْتِحْقَاقٌ أَوْ لَوْ رَسَهُ بَسَّ هَذَا لِكُلِّهِ يَعْنِي
رَهْنٌ مُشْتَرِي لِنَدْوِهِ هَذَا أَوْلَى قَدَمُ مُسْتَحَقِّ رَاهِنَهُ فِيمَتْنِي أَوْ تَدِيرُ رَوْبِ بَيْعٍ وَ
قَبْضُ صَحَّحَ أَوْ لَوْ يَأْخُودُ عَدْلَهُ أَوْ تَدِيرُ صُكْرَةَ عَدْلَ دَخِي رَاهِنَهُ أَوْ تَدِيرُ
وَيْنَهُ بَيْعٌ وَقَبْضُ صَحَّحَ أَوْ لَوْ لَوْ يَأْخُودُ مَرْتَهِنَهُ أَوْ تَدِيرُ رَمْتْنِي وَأَوْلَى ثَمَنٌ عَدْلُكَ
وَمَرْتَهِنٌ رَاهِنَهُ دَيْنِي إِلَيْهِ رُجُوعٌ أَيْدِي يَعْنِي مُسْتَحَقُّ يَا رَاهِنَهُ أَوْ تَدِيرُ رَقِيمَتِ
رَهْنِي زِيرًا رَاهِنٌ غَاصِبٌ رَوْبُ تَقْدِيرِ جَهْدِ بَيْعٍ صَحَّحَ أَوْ لَوْ وَقَبْضُ ثَمَنِ دَخِي

عَلَى الرَّاهِنِ سِوَاءَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ الثَّمَنِ أَوْ مَقْبُوضِ وَصُورَهُ مَا مَقْبُوضٌ أَنَّ الْعَدْلَ بَاعَ
الرَّهْنَ بِأَمْرِ الرَّاهِنِ وَضَاعَ الثَّمَنِ فِي يَدِ الْعَدْلِ بِلا تَعْدِيدٍ ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْمَرْهُونُ فَالضَّمَانُ
الَّذِي يَلْحَقُ الْعَدْلَ بِرَجْعِ بَدْعِ الرَّاهِنِ وَأَكْرَهْنَدَهُ تَوَكُّلَ شَرْطٍ قَلِيمًا زَسَهُ عَدْلًا
أَجْحَقَ رَاهِنَهُ رُجُوعَ إِيدِ زَمْرَتَيْنِ ثَمَنِي قَبْضِ أَيْلَسُونَ يَا أَيْلَسُونَ يَعْنِي رَاهِنَهُ
يَا مَرْتَهِنَهُ تَضْمِينَ أَيْتَمَّ بَيْنِنْدَهُ عَدْلٌ خَيْرٌ أَوْلَادِي دِيُوذَكَرًا وَلِنَانٌ أَوْلَامَا زِلَا
وَكَالَتْ عَقْدَ رَهْنَدَهُ مَشْرُوطَ أَوْلَجَه دِرْزِيرًا بُو تَقْدِيرِ جَه مَرْتَهِنِكَ وَكَالَتْ
تَعْلُقَ أَيْلَدِي بِسِ عَدْلٍ إِجُونِ وَازْدِرْ مَرْتَهِنَهُ أَوْ دَمَّتْ زِيرًا عَدْلُ آفِي رَاهِنِ
أَحْقَبُونَ صَانِدِي أَمَا وَكَالَتْ عَقْدَ رَهْنَدَهُ مَشْرُوطَ أَوْلَامِي جَه رَهْنَدَانِ إِفْرَادِ
أَوْلَمِشِ وَكَالَتْ كَبِي أَوْلُورِزِيرًا وَيَكُلُ بَيْعَ إِيدِ وَبَدَهُ ثَمَنِي أَمْرٍ مُوَكَّلِ إِيلَه بِرَيْسِنَه آدَا
إِيدِ وَبَدَهُ صُكْرَه أَكَا عَهْدَه لِأَحِقُّ أَوْلَجَه قَابِضٌ أَوْزَرَه رُجُوعَ أَيْتَمَزِ بِسِ بُو زَادَه
رُجُوعَ أَيْتَمَزِ لِأَرَاهِنِ أَوْزَرَه بَرَابَرِزِيرِكِه مَرْتَهِنِ ثَمَنِي قَبْضِ أَيْسُونَ يَا أَيْتَمَسُونَ
وَقَبْضِ أَيْتَمَدُ وَكَيْنِكَ صُورَتِي بُوذَرِكِه عَدْلُ رَهْنِي صَانِدِي رَاهِنِكَ أَمْرِي إِيلَه
وَثَمَنِ ضَايِعِ أَوْلَدِي عَدْلِكَ أَيْلِنْدَه عَدْلَانِ تَعْدِيدِ سِرْبَعْدَه مَرهُونَ اسْتَحْقَاقُ
أَوْلَدِي بِسِ عَدْلَه لِأَحِقُّ أَوْلَانِ ضَمَانِ إِيلَه عَدْلُ رَاهِنِ أَوْزَرَه رُجُوعَ إِيدِزِ
فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ مَعَ الْمُرْتَهِنِ فَاسْتَحَقَّ وَضَمَّنَ الرَّاهِنُ قِيمَتَهُ هَلَكَ بِدَيْنِهِ وَإِنْ
ضَمَّنَ الْمُرْتَهِنُ رَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ بِقِيمَتِهِ وَبَدَيْنِهِ أَيْ اسْتَحَقَّ بِالْخِيَارِ بَيْنَ تَضْمِينِ
الرَّاهِنِ أَوِ الْمُرْتَهِنِ فَإِنْ ضَمَّنَ الرَّاهِنُ مَلَكَهُ بِأَدَاءِ الضَّمَانِ فَصَحَّ الرَّهْنُ وَإِنْ ضَمَّنَ

المترهين

الْمُرْتَهِنِ يَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ بِالْقِيمَةِ لِأَنَّهُ مَغْرُورٌ مِنْ جِهَةِ الرَّاهِنِ وَبِالَّذِينَ لَانْتِقَاضِ
قَبْضِهِ فَيَعُودُ حَقُّهُ كَمَا كَانَ قَبْلَ عَلَيْهِ لَمَا كَانَ قَرَارَ الضَّمَانِ عَلَى الرَّاهِنِ وَالْمَلِكِ فِي
الْمُضْمُونِ يَثْبُتُ لِمَنْ عَلَيْهِ قَرَارَ الضَّمَانِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ رَهْنُ مِلْكِ نَفْسِهِ بِسِ أَكْرَهْن
رَهْنُ مَرْتَهِنِ إِيلَه أَيْكُنْ هَلَاكُ أَوْلُورْسَه دَه صُكْرَه اسْتَحْقَاقُ أَوْلُورْسَه
وَمُسْتَحَقُّ رَاهِنَهُ قِيمَتِي أَوْ دَتْدِرْ رِسَه أَوْلُورْسَه مَرْتَهِنِكَ دِيْنِي إِيلَه هَلَاكُ
أَوْلُورْوَ أَكْرَهْنُ مُسْتَحَقُّ مَرْتَهِنَهُ أَوْ دَتْدِرْ رِسَه مَرْتَهِنِ رَاهِنَهُ رُجُوعَ إِيدِزِ ثَمَنِي
وَدِيْنِي إِيلَه يَعْنِي مُسْتَحَقُّ خَيْرِ دِرْزِيرَ رَاهِنَهُ تَضْمِينَ إِيلَه مَرْتَهِنَهُ تَضْمِينَ آرَه سِينْدَه
بِسِ أَكْرَهْنَهُ أَوْ دَتْدِرْ رِسَه أَكَا آدَاءِ ضَمَانِ إِيلَه مَالِكِ أَوْلُورِ بِسِ رَهْنِ صَحِيحِ
أَوْلُورْوَ أَكْرَهْنَهُ أَوْ دَتْدِرْ رِسَه مَرْتَهِنِ رَاهِنَهُ رُجُوعَ إِيدِزِ قِيمَتِي إِيلَه زِيرًا
مَرْتَهِنِ رَاهِنِ جَهْتِنْدَانِ مَغْرُورِ دِرْوَ دَخِي دِيْنِ إِيلَه دَه رُجُوعَ إِيدِزِ زِيرًا قَبْضِي
أَكْسِيلَدِي بِسِ حَقِّي كَمَا كَانَ عَوْدَ إِيدِزِ بُونُكَ أَوْزَرَه دِيْنِي لِيَكِه وَقَفَا كِه قَرَارِ ضَمَانِ
رَاهِنِ أَوْزَرَه أَوْلَدِي حَالِ بُو كِه مَضْمُونَدَه مِلْكِ أَوْزَرِنَه ضَمَانِ قَرَارِ إِيدِزِ إِجُونِ
ثَابِتًا أَوْلُورِ بِسِ ظَاهِرًا أَوْلَدِي كِه مِلْكِ نَفْسِي رَهْنِ أَيْلَدِي **بَابُ التَّصَرُّفِ**
وَالْجَنَائِيَةِ فِي الرَّهْنِ بُو بَابُ رَهْنَدَهُ تَصَرُّفٌ وَجِنَائِيَتِكَ بَيَانِنْدَه دِرْوَ قِفَ بَيْعِ
الرَّاهِنِ رَهْنَهُ إِنْ أَجَانُ مَرْتَهِنَهُ أَوْ قَضَى دِيْنَهُ نَقْدًا وَصَارَ ثَمَنَهُ رَهْنًا وَإِنْ أَمْجَحُ
وَقَسَخَ لَا يَنْفَسِخُ فِي الْأَصَحِّ وَصَبَرَ الشَّرِي إِلَى فِتْرِ الرَّهْنِ أَوْ رَفَعَ إِلَى الْقَاضِي لِيَفْسَخَ
إِعْلَامُ أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا فُسِّخَ يَنْفَسِخُ فِي رِوَايَتِي وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي الْحَبْسِ

لا يَبْتَطِلُ بِالْبَيْعِ هَذَا الْعَقْدُ قَبْلَ مَوْقُوفًا فَالْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ صَبَرَ إِلَى فَاكِتِ الرَّهْنِ
أَوْ رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي لِيَفْسَخَ الْبَيْعَ رَاهِنِكَ رَهْنِي صَافِيًا طَوْرًا كَرْمًا
جَائِزًا كَوْرًا سَهَ يَأْخُودُ رَاهِنَ دَيْنِي أَوْ دَرَسَهُ أَوْ لِيَبْعِي نَافِذًا أَوْ لَوْ رَوَّاهِنِكَ
ثُمَّ يَرِيهِ رَهْنًا أَوْ لَوْ رَوَّاهِنَ مَرْتَنَ بَيْعِي جَائِزًا كَوْرًا مَيُوبَ بَيْعِي فَسَخَّ أَيْدَرَسَهُ
قَوْلًا صَحَّحَهُ بَيْعٌ مُنْفِخٌ أَوْ لَمَّا زُوْمُشْتَرِي صَبَرَ أَيْدَرَهِنِكَ فَكَيْتَهُ ذَلِكَ يَأْخُودُ
أَمْرِي قَاضِي يَهْ رَفَعَ أَيْدَرَبَيْعِي فَسَخَّ أَيْمَسِي بِحُجُونٍ بِهَلِكِهِ مَرْتَنَ أَوْ لِيَبْعِي فَسَخَّ
أَيْدَبْجَهَ بَرِّ وَآيَتَهُ بَيْعٌ مُنْفِخٌ أَوْ لَوْ رَوَّاهِنَ أَوْلَانٌ مُنْفِخٌ أَوْ لَمَّا مَسِيدُ زِيرًا
مَرْتَنِكَ رَهْنِي جَسَدَهُ حَتَّى شَوْعَقْدِكَ اِبْعَادِي إِلَيْهِ بَاطِلٌ أَوْ لَمَّا زَبَسَ أَوْ لِيَبْعِي
مَوْقُوفًا قَالُوا زَامِدِي مُشْتَرِي دَرَسَهُ رَهْنِي قُورًا رَجَحَهُ بِهِ ذَلِكَ قَاتِلًا نُوْرُوْدِي
أَمْرِي قَاضِي يَهْ رَفَعَ أَيْدَرَبَيْعِي فَسَخَّ أَيْمَسِي بِحُجُونٍ وَصَحَّ اِبْعَادَهُ وَتَدْبِيرَهُ وَاسْتِيلَادَهُ
رَهْنَهُ فَإِنْ فَعَلًا غَنِيًّا فِي دَيْنِهِ حَالًا أَخَذَ دَيْنَهُ وَفِي مَوْجَلِهِ قِيمَتُهُ لِلرَّهْنِ
بَدَلَهُ إِلَى حِجْلِ أَجَلِهِ أَيْ أَخَذَ قِيمَتَهُ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ رَهْنًا عَوَضًا عَنِ الْمَرْهُونِ إِلَى
زَمَانِ حُلُولِ الْأَجْلِ وَفَائِدَتُهُ تَطْهَرُ إِذَا كَانَ الْقِيَمَةُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الدَّيْنِ كَمَا إِذَا كَانَتْ
الْقِيَمَةُ دَرَاهِمًا وَالدَّيْنُ كَرْبُورًا لِقُدْرَةِ لَهُ عَلَى آدَاءِ الدَّيْنِ فِي الْحَالِ فَيَكُونُ الدَّرَاهِمُ
رَهْنًا إِلَى حِجْلِ الْأَجْلِ وَرَاهِنِكَ رَهْنِي آذَا أَيْمَسِي وَتَدْبِيرَهُ قَلْمًا سِي وَاسْتِيلَادِي
صَحَّحَ أَوْ لَوْ زَبَسَ أَكْرَاهِنِكَ أَوْلَمَذُ كُورَاتِي بَأَيِّ يَكُنْ اِبْشَرَسَهُ حُلُولِ أَيْدَنْ
دَيْنِي دَرَسَهُ مَرْتَنَ أُنْدَنْ فِي الْحَالِ دَيْنِي أَخَذَ أَيْدَرَوْ مَوْجَلِ أَوْلَانِ دَيْنِي دَرَسَهُ عِبْدِكَ

قِيمَتِي أَوْ رَدَّ بَدَلَتَهُ رَهْنًا أَوْ لَمَّا اِبْعِي حُلُولِ دَيْنِهِ ذَلِكَ يَعْنِي مَرْتَنَ عِبْدِكَ
قِيمَتِي أَوْ رَهْنًا مَرهُونًا دَرَسَهُ رَهْنًا أَوْ لَمَّا سِي اِبْعِي حُلُولِ دَيْنِ زَمَانَتَهُ ذَلِكَ
وَآنِكَ فَائِدَتُهُ سِي قِيَمَتِ جِنْسِ دَيْنِي غَيْرِي أَوْ لَبْجَهَ ظَاهِرًا أَوْ لَوْ رَتَبَهُ كَيْ قِيَمَتِ
دَرَاهِمًا أَوْ لَوْ دَيْنِ كَرْتَبَرًا أَوْ لَوْ رَاهِنِكَ دَيْنِي فِي الْحَالِ أَوْ دَرَسَهُ مَكَهَ قُدْرَتِي
أَوْ لَمَّا اِبْعِي دَرَسَتِ دَرَاهِمُ حِجْلِ أَجَلِهِ ذَلِكَ رَهْنًا أَوْ لَوْ رَوَّاهِنَ **فَعَلًا مَعْسِرًا فِي الْعَيْقِ**
سَعَى الْعَبْدُ فِي أَقْلٍ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ وَرَجَعَ عَلَى سَيِّدِهِ غَنِيًّا وَفِي أُخْتِيهِ
سَعَى فِي كُلِّ الدَّيْنِ وَلَا رُجُوعَ فَإِنَّ الرَّاهِنَ إِذَا اِعْتَقَ وَهُوَ مَعْسِرٌ فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ
أَقْلَ مِنْ الْقِيَمَةِ سَعَى الْعَبْدُ فِي الدَّيْنِ وَإِنْ كَانَ الْقِيَمَةُ أَقْلَ سَعَى فِي الْقِيَمَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا
لِيَسْعَى لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَدَّ لِلْمَرْتَنِ اِسْتِيفَاءَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ يَأْخُذُهُ مِمَّنْ يَنْتَفِعُ بِالْعَيْقِ
وَالْعَبْدُ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِمِقْدَارِ مَا لِيَتَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ بِمَا لِيَسْعَى عَلَى السَّيِّدِ إِذَا اِبْشَرَسِي سَيِّدَهُ
لِأَنَّهُ قَضَى دَيْنَهُ وَهُوَ مُضْطَرُّ فِيهِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا تَحْتَلَّ عَنْهُ وَفِي
التَّدْبِيرِ وَالِاسْتِيلَادِ سَعَى فِي كُلِّ الدَّيْنِ لِأَنَّ كَسْبَ الْمَدْبَرِ وَالْمُسْتَوْلِدَةِ مِلْكُ
الْمَوْلَى فَيَسْعِيَانِ فِي كُلِّ دَيْنِهِ وَلَا رُجُوعَ وَأَكْرَاهِنًا أَوْلَمَذُ كُورَاتِي يُوْحَسُولُ
إِيكُنْ اِبْشَرَسَهُ عَيْقُ صُورَتِي دَرَسَهُ عِبْدُ قِيَمَتِي دَرَسَهُ هَرَقِي قِيَمَتِي آرَايسَهُ
أَنْدَهُ سَعَى أَيْدُوبَ صُكْرَهُ أَفْنَدُ لِيَسْتَهَ غَنِيًّا أَوْلَدُ غَنِيًّا حَالِدَهُ رُجُوعَ أَيْدَرَوْ عَيْقَتِ
إِيكِي أُخْتِي دَرَسَهُ يَعْنِي تَدْبِيرًا وَاسْتِيلَادًا دَرَسَهُ كُلِّ دَيْنِهِ سَعَى أَيْدَرُ أَفْنَدُ لِيَسْتَهَ رُجُوعَ
اِبْشَرَسِي زِيرًا رَاهِنًا فَقِيرًا أَوْلَدُ غَنِيًّا حَالِدَهُ مَرهُونِي آذَا أَيْدَبْجَهَ بَسَ أَكْرَدَيْنَ

فَيَمْتَدَنَّ أَرَايَسَهُ عَبْدٌ دَيْنُهُ سَعَى إِيدُرُ وَكَرَفِيَتْ أَرَايَسَهُ فَيَمْتَدَّهُ سَعَى إِيدُرُ زِيرًا
عَبْدٌ سَعَى إِيمْتَدَّ إِزِيرًا وَقَتَا كِه مَرْتَهِنِ اِيچُون رَاهِنْدَن حَقِّي اِسْتِيْفَا اِيْتَمَك
مُتَعَدِّ زَاوَلْدِي حَقِّي عَتَقَ اِيْلَهُ مُتَفِيعٌ اَوْلَانْدَن اَلْوَرُ وَعَبْدِ اِيْسَهُ مُتَفِيعٌ اَوْلَمَاز
اِلَّا كَنْدُ وَمَا لِيَّتِي مِقْدَارِي اِيْلَهُ بَعْدَهُ عَبْدٌ سَعَى اَيْلَهُ وَكِي اِيْلَهُ اَفَنْدِ اِيْسِنَهُ غَنِي
اَوْلَدُ وَعَمِّي حَالِدَهُ رَجُوعٌ اِيْدُرُ زِيرًا عَبْدٌ دَيْنِي اَوْلَدَهُ مَكْدَهُ مُضْطَرُّ اَوْلَدُ وَعَمِّي
حَالِدَهُ اَوْلَدَهُ دِي حَكْمِ شَرْعِ اِيْلَهُ بَسْ عَبْدٌ اَفَنْدِ اِيْسِنَهُ رَجُوعٌ اِيْدُرُ زِيرًا اَنْدَن تَحْمَلُ
اِنْدُ وَاِي قَدَرِ اِيْلَهُ وَتَدْبِيرِ وَاِسْتِيْلَا دَرَهُ كُلُّ دَيْنُهُ سَعَى اِيْدُرُ زِيرًا مَدْبُرُ وَمُسْتَوْلِدُ
كَسْبِي اَفَنْدِ اِيْلِيكِ مِلْكِي دَرِ بَسْ اَفَنْدِ اِيْلِيكِ كِلُّ دَيْنُهُ سَعَى اِيْدُرُ زِيرًا رَجُوعٌ اِيْمْتَدَّ
وَإِنَّمَا لَهُ رَهْنُهُ كَاعْتَا قِه غَنِيًّا أَيَّ اِن اَنْفَلَّ اَلرَّهْنُ فَكَمَا اَعْتَقَهُ غَنِيًّا أَيَّ
اِن كَانَ اَلدَّيْنُ حَالًا اِخْذَ مِنْهُ اَلدَّيْنُ وَاِن كَانَ مُوَجَّلًا اِخْذَ قِيْمَتَهُ لِيَكُوْنُ رَهْنًا
اِلَى زَمَانٍ حُلُوْلِ اَلْاَجَلِ وَرَاهِنِيكِ رَهْنِي بَلْفِ اِيْسِي غَنِي اَوْلَدُ وَعَمِّي حَالِدَهُ كِه اَعْتَا قِي
كِيْدِرِ غَنِي اَكْرَاهِنُ رَهْنِي بَلْفِ اِيْدُرُ سَهْ هِمَانِ اِنِّي غَنِي اَوْلَدُ وَعَمِّي حَالِدَهُ اَتْرَادُ
اِيْسِي كِيْدِرِ غَنِي دِيْنِ حَالِ اَوْلِيحَهُ مَرْتَهِنِ رَاهِنْدَن اَلْوَرُ وَاَكْرَدِيْنِ مُوَجَّلِ اِيْسَهُ
فِيْمَتِي اَلْوَرُ حُلُوْلِ اَجَلِ زَمَانِيْنَهُ دَلِكِ رَهْنِ اَوْلَمَا سِي اِيچُون **وَاجْتَنِبِي اَلْمَقْدَحَ ضَمِيْنَهُ مَرْتَهِنِ**
مَرْتَهِنِهِ وَكَانَ اَيُّ الضَّمَانِ رَهْنًا مَعَهُ وَرَهْنِي اِيْلَهُ اِيْدُرُ زِيرًا اِيچُون اِيچُون اِيچُون اِيچُون
تَضْمِيْنِ اِيْدُرُ وَاِي اَوْلِ اِيچُون ضَمَانِ حَاصِلِي مَضْمُونِ مَرْتَهِنِ بَايْنَتَهُ رَهْنِ اَوْلُورُ
وَرَهْنِ اَعَارَهُ مَرْتَهِنِهِ رَاهِنَتَهُ اَوْ اَحَدُهُمَا بِاِذْنِ صَاحِبِهِ اَخْرَسَقَطَ ضَمَانَهُ

فلکه

مَعَ مُسْتَعِيْرِهِ هَلَكَ بِاَلشَّيْءِ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا اَنْ يَرُدَّهُ رَهْنًا فَاِن مَاتَ اَلرَّاهِنُ قَبْلَ
رُدِّهِ فَالْمَرْتَهِنُ اَحَقُّ مِنَ الْغُرْمَاءِ لِاَنَّ حَكْمَ اَلرَّهْنِ بَاقِي فِيهِ لِاَنَّ يَدَ الْعَارِيَةِ لَيْسَتْ
بِاِلْزَمَةٍ وَكُوْنُهُ غَيْرَ مَضْمُونٍ لَا يَدُلُّ عَلَيَّ اَنَّهُ غَيْرُ مَرهُونٍ فَاِن وُلِدَ اَلرَّهْنُ
مَرهُونٌ غَيْرَ مَضْمُونٍ وَشَوَّلَ رَهْنِيكِهِ اِنِّي مَرْتَهِنِي رَاهِنَتَهُ اِعَارَهُ اَيْلَدِي بَلِيحُو
اِيكِيْسِيْنْدَن بَرِيْسِي اِذْنِ صَاحِبِي اِيْلَهُ اَخْرَجَهُ اِعَارَهُ اَيْلَدِي اَوْلَ رَهْنِيكِ ضَمَانِي
شَاقِطُ اَوْلَدِي بَسْ رَهْنِيكِ مُسْتَعِيْرِي اِيْلَهُ هَلَاكُ اَوْلَمَا سِي بِاَلشَّيْءِ هَلَاكُ دَرِ
وَرَاهِنِ وَمَرْتَهِنْدَن هَرِ بَرِيْسِي اَوْلِ مُسْتَعَارِي دَهْنِ اَوْلَغَهُ رَدَّ اِيْلِيكِ وَارْدُرُ
بَسْ اَكْرَاهِنِ اَوْلُورُ سَهْ اِنِّي رَدَدْتَن اَوْ كَدِيْنِ اَوْلُورُ سَهْ اَكْرَاهِنِ غُرْمَاءِ
رَاهِنْدُرُ زِيرًا حَكْمِ رَهْنِ اَنْدَهُ بَا قِيْدِرُ زِيرًا بُوْعَارِيَهُ لِاِنَّ مَهْ دَكِيْدُرُ مَرْتَهِنِيكِ
غَيْرِ مَضْمُونٍ اَوْلَمَا سِي غَيْرِ مَرهُونٍ اَوْلَمَا سِيْنَهُ دَلَالَتِ اِيْمْتَدَّ زِيرًا اَوْلَدِ رَهْنِ غَيْرِ
مَضْمُونِي دَرِ مَرْتَهِنِ اِذْنِ بَا اِسْتِيْعْمَالِ رَهْنِيهِ اَوْ اِسْتَعَارَتِي مِنْ رَاهِنَتِهِ لَعَلَّ اِن هَلَاكُ
قَبْلَ عَمَلِهِ اَوْ بَعْدَهُ ضَمِيْنِ كَالرَّهْنِ وَلَوْ هَلَكَ حَالِ عَمَلِهِ لَا وَشَوَّلَ مَرْتَهِنِيكِهِ رَهْنِي
اِسْتِيْعْمَالِ اِيْلِيكِهِ مَا ذُوْنِ اَوْلَدِي يَاخُوْدُ رَاهِنْتَن بَرِ عَمَلِ اِيچُون اِسْتَعَارَهُ اَيْلَدِي
اَكْرَاوَلِ رَهْنِ عَمَلِنْدَن اَوْ كَدِيْنِ يَا صَكْرَهُ هَلَاكُ اَوْلُورُ سَهْ مَرْتَهِنِ اِنِّي رَهْنِ
كِي ضَامِنِ اَوْلُورُ وَاَكْرَاهِنِ عَمَلِنْدَهُ هَلَاكُ اَوْلُورُ سَهْ ضَامِنِ اَوْلَمَازِ وَصَحَّ
اِسْتِعَارَهُ شَيْءٌ لِيْنِ هَنْ فِرْ هَنْ بِاِشَاءِ وَاِن قِيْدَ تَقْيِيْدِي بِمَا عِيْنِ مِنْ قَدْرِ وَاِيچُون
وَمَرْتَهِنِ وَبَلَدِي وَاِن خَالَفَ ضَمِيْنِ اَلْمَعِيْرِ مُسْتَعِيْرِهِ وَوَيْتِمَ رَهْنَهُ بَلِيْنَهُ وَبِيْنِ

مُرْتَهِنَهُ أَوْ آيَاهُ الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الرُّهْنِ وَمَعْطُوفٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ وَرَجَعَ هُوَ بِمَا
ضَمِنَ وَيَدِينُهُ عَلَى رَاهِنِهِ وَإِنْ وُافِقَ وَهَلَكَ مَعَ مُرْتَهِنِهِ فَقَدْ أَخَذَ كُلَّ دَيْنِهِ إِنْ
كَانَتْ قِيمَتُهُ مِثْلَ الدَّيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَضَمِنَ مُسْتَعِيرُهُ قَدْرَ دَيْنِ أَوْفَاءِ مِنْهُ لِأَلْقِيَةِ
أَوْ بَعْضَ دَيْنِهِ إِنْ كَانَتْ أَقَلَّ وَبَاقِي دَيْنِهِ عَلَى رَاهِنِهِ أَيَّ إِنْ وُافِقَ وَهَلَكَ الرَّهْنُ
مَعَ الرُّهْنِ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشْرَةَ وَالِدَيْنِ عَشْرَةَ فَقَدْ أَخَذَ الرُّهْنُ مِنْ كُلِّ الدَّيْنِ
وَضَمِنَ الْمُسْتَعِيرُ الَّذِي أَوْفَاهُ وَهُوَ عَشْرَةُ الْمَعِيرِ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ خَمْسَةَ
عَشْرَةَ وَالِدَيْنِ عَشْرَةَ فَقَدْ أَخَذَ الرُّهْنُ مِنْ كُلِّ الدَّيْنِ فَضَمِنَ الْمُسْتَعِيرُ الَّذِي أَوْفَاهُ
أَيَّ الْعَشْرَةَ وَلَا يَضْمَنُ الْقِيَمَةَ لِأَنَّهُ قَدْ وُافِقَ فَلَيْسَ بِمُبْتَدِعٍ وَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ
عَشْرَةَ وَالِدَيْنِ خَمْسَةَ عَشْرَةَ فَقَدْ أَخَذَ الرُّهْنُ بَعْضَ الَّذِي وَهُوَ عَشْرَةٌ وَبَاقِي
الدَّيْنِ عَلَى الرَّاهِنِ وَيَضْمَنُ الْمُسْتَعِيرُ قَدْرَ مَا أَوْفَاهُ مِنَ الدَّيْنِ وَهُوَ الْعَشْرَةُ وَيُرَى
نَسْنَهُ فِي رَهْنٍ قَوْمٌ يَجُودُونَ بِسِعَارِهِ أَيْ لَيْسَ صَحِيحٌ أَوْ لَوْ لَيْسَ مُسْتَعِيرُ آخِي
يَدُلُّ وَكَيْ نَسْنَهُ إِلَيْهِ رَهْنٌ قَوْمٌ وَكَرْمَعِيرٌ قَيْدٌ يَدْرُسُهُ قَدْرُ وَجْنِسٍ وَمُرْتَهِنٌ
وَبَلَدٌ تَعِينُ يَدُّ وَكَيْ إِلَيْهِ مُقَيَّدٌ أَوْ لَوْ وَكَرْمَعِيرٌ مُخَالَفَةٌ يَدْرُسُهُ مُعِيرٌ
مُسْتَعِيرُهُ أَوْ تَدْرُسُهُ وَرَهْنِي مُسْتَعِيرٌ إِلَيْهِ مُرْتَهِنِي آرَهُ سِنْدَهُ تَمَامٌ أَوْ لَوْ يَأْخُذُ
مُعِيرٌ رَهْنِي مُرْتَهِنَهُ أَوْ تَدْرُسُهُ بِرَبْوَضْمِيرٍ مُرْتَهِنَهُ رَاجِعٌ أَوْ لَوْ رَوَّاءُ الضَّمِيرُ مُسْتَعِيرُهُ
مَعْطُوفٌ رَوَّاءُ وَمُرْتَهِنٌ رَجُوعٌ يَدْرُسُهُ مِنْ أَوْلَادِهِ وَهُمُ دَيْنِي إِلَيْهِ رَجُوعٌ
يَدْرُسُهُ رَاهِنِي أَوْزَرَهُ وَمُسْتَعِيرٌ قَيْدُهُ مُوَافَقَةٌ يَدُّ وَبَدَهُ رَهْنٌ مُرْتَهِنِي إِلَيْهِ هَلَاكُهُ

أَوْ لَوْ رَسَهُ هَرَبِي دَيْنِي الْمِشْ أَوْ لَوْ رَاكَ رَهْنِكَ قِيمَتِي مِثْلَ دَيْنِ إِيْسَهُ يَدْخِي
زِيَادَةً إِيْسَهُ وَمُعِيرٌ مُسْتَعِيرِيْنَهُ أَوْ تَدْرُسُهُ رَشُولٌ دَيْنٌ مِقْدَارِي كَيْمٌ آخِي مُسْتَعِيرٌ
مُرْتَهِنَهُ وَفَا أَيْلَدِي يُوْخَسَهُ قِيمَتِي أَوْ تَدْرُسُهُ يَأْخُذُ مُرْتَهِنٌ بَعْضُ دَيْنِي الَّذِي
قِيمَتُ دَيْنِكَ إِذَا وُلِدَتْهُ وَبَاقِي دَيْنِي رَاهِنٌ أَوْزَرَهُ دِرْعِي أَكَرْمُسْتَعِيرٌ مُعِيرُهُ
مُوَافَقَةٌ يَدُّ وَرَهْنٌ دَخِي مُرْتَهِنٌ إِلَيْهِ هَلَاكٌ أَوْ لَوْ رَسَهُ لَيْسَ أَكَرْمُسْتَعِيرٌ أَوْ
أُولُوبٌ وَدَيْنٌ دَخِي أَوْ لَوْ رَسَهُ تَحْقِيقٌ مُرْتَهِنٌ مِنْ كُلِّ دَيْنِي الَّذِي وَمُسْتَعِيرٌ
وَفَا أَيْلَدِي دَيْنِي مُعِيرُهُ ضَامِنٌ أَوْ لَوْ رَكِهِ أَوْلًا وَتَدْرُسُهُ أَكَرْمُسْتَعِيرٌ أَوْ لَوْ بَشِي دَيْنٌ
دَخِي أَوْ لَوْ رَسَهُ تَحْقِيقٌ مُرْتَهِنٌ مِنْ كُلِّ دَيْنِي الْمِشْ أَوْ لَوْ لَيْسَ مُسْتَعِيرٌ وَفَا أَيْلَدِي
دَيْنِي ضَامِنٌ أَوْ لَوْ رَعِي أَوْ بِي وَقِيمَتِي ضَامِنٌ أَوْلًا زِيْرًا مُعِيرُهُ مُوَافَقَةٌ يَدُّ
لَيْسَ مُتَعَدِّي دَكْدَرٌ وَكَرْمَعِيرٌ أَوْ لَوْ بَشِي دَيْنٌ أَوْ لَوْ رَسَهُ تَحْقِيقٌ
مُرْتَهِنٌ بَعْضُ دَيْنِي إِلَيْكَ أَوْلَ عَشْرَةَ دِرْ وَبَاقِي دَيْنِ رَاهِنٌ أَوْزَرَهُ دِرْ وَمُسْتَعِيرٌ
مُعِيرُهُ دَيْنِكَ وَفَا أَيْلَدِي مِقْدَارِي أَوْ دَرَكِهِ أَوْلًا وَتَدْرُسُهُ وَلَا يَمْتَنِعُ الْمُرْتَهِنُ إِذَا
قَضَى الْمُعِيرُ دَيْنَهُ وَقَبْلَ رَهْنِهِ إِذَا هُوَ لَيْسَ فِي تَخْلِيصِ مِلْكِهِ وَيَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ
بِمَا آدَى لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَبَرِّجٍ كَمَا ذَكَرْنَا فَلَوْ هَلَكَ مَعَ الرَّاهِنِ قَبْلَ رَهْنِهِ أَوْ بَعْدَ فَكَيْهِ
لَا يَضْمَنُ وَإِنْ اسْتَحْدَمَهُ أَوْ رَكِبَهُ مِنْ قَبْلِ لَأَنَّهُ آمِنٌ خَالِفٌ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْوِفَاقِ
فَلَا يَضْمَنُ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَمُرْتَهِنٌ أَيْلَمُ مُعِيرٌ دَيْنِي قَضَا يَدُّ وَبَدَهُ
رَهْنِي فَكَيْ يَدْرُسُهُ زِيْرًا مِلْكِي تَخْلِيصَهُ سَعَى يَدُّ وَوَادًا أَيْلَدِي إِلَيْهِ رَاهِنُهُ

رَجُوعِ اَيْدِي زِيرِ امْعِيرٍ مُتَبَرِّعٍ دَكْلِدِرْ ذِكْرُ اَيْلِدِ كِرِ شَيْ اِيچُونْ وَاكْرُ مُسْتَعَارِ رَاهِنِ
 اَيْلِهْ هَلَاكْ اَوْلُورْسَهْ رَهْنِ قَوْمَا سِيَنْدَنْ مُقَدَّمْ يَافِكَنْدَنْ صُكْرَهْ ضَامِرْ
 اَوْلَمَا اَزْ اَكْرُ مُعِيرِ رَهْنِ قَوْمَا دِيْنِ اسْتِخْدَامِ اَيْدِي رِسَهْ يَاحُوْدِي بَرَسَهْ دَهْ زِيرِ اِيْرِ
 اَمِيْنِدِرْ كِهْ خِيْلَافْ اَنْدَنْ صُكْرَهْ وِفَاقَهْ عَوْدِ اَيْلِدِي بَسْ ضَامِرِ اَوْلَمَا زِ شَافِيْعِيْنِكْ
 خِيْلَافِيْجَهْ وِجَايَةِ الرَّاهِنِ عَلَي الرَّهْنِ مَضْمُونَهْ وِجَايَةِ الْمُرْتَهِنِ عَلَيْهِ تَسْقُطُ
 مِنْ دِيْنِهْ بِقَدْرِهَا وِجَايَةِ الرَّهْنِ عَلَيْهِمَا وَعَلَى مَا لِيْهَا هَذَا عِنْدَ اَبِي
 حَنِيفَةَ وَقَالَ لِجَايَةِ الرَّهْنِ عَلَي الْمُرْتَهِنِ مُعْتَبَرَةٌ لِأَنَّهَا حَصَلَتْ عَلَي غَيْرِ مَا لِيْكَ
 وَفِي الْاِعْتِبَارِ فَاثِدَةٌ وَهُوَ الَّذِي فَعَلَ بِالْجَايَةِ فَإِنْ شَاءَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ اِبْطَالَ الرَّهْنُ
 وَدَفَعَ بِالْجَايَةِ اِلَى الْمُرْتَهِنِ وَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ لَا اَطْلُبُ الْجَايَةَ فَهُوَ رَهْنٌ عَلَي جَالِهْ
 لَهُ اَنَّ الْجَايَةَ حَصَلَتْ فِي ضَمَانِ الْمُرْتَهِنِ فَعَلَيْهِ تَخْلِيصُهُ فَلَا يُفِيدُ وَجُوبَ
 الضَّمَانِ لَهُ مَعَ وَجُوبِ التَّخْلِيصِ عَلَيْهِ وَرَاهِنِيْكَ رَهْنُ اَوْزَرَهْ جِنَايَتِيْ مَضْمُونَةٌ
 وَمُرْتَهِنِيْكَ رَهْنُ اَوْزَرَهْ جِنَايَتِيْ مِقْدَارِ بِيْجَهْ دِيْنِيْدَنْ دُوْشُرْ وَرَهْنِيْكَ رَاهِنُ وَا
 مُرْتَهِنِ اَوْزَرَهْ وَمَا لِيْ اَوْزَرَهْ جِنَايَتِيْ هَذَا زِيْرْ كِهْ شَوَابِيْ حَنِيفَهْ قِيْنِدَهْ دِرْ وَا
 اِمَامَانْ دِيْدِيْلْ كِهْ رَهْنِيْكَ مُرْتَهِنِ اَوْزَرَهْ جِنَايَتِيْ مُعْتَبَرَةٌ دِرْ زِيْرِ اِيْجَانِيْتِ مَا لِيْ كَنْدَنْ
 غَيْرِيْ اَوْزَرَهْ حَاصِلِ اَوْلَدِيْ وَاِعْتِبَارِ نِدَهْ اَيْسَهْ فَاثِدَهْ وَاوَرِدِرْ وَاوَلْ فَاثِدَهْ جِنَايَتِ
 اَيْلِهْ دَفْعِدِرْ بَسْ دِلْ رِسَهْ رَاهِنِ وَمُرْتَهِنِ رَهْنِيْ اِبْطَالِ اَيْدِرْ زِيْرْ دَهْ عِبْدِيْ جِنَايَتِ
 سَبِيْ اَيْلِهْ مُرْتَهِنَهْ دَفْعِ اَيْدِرْ وَاكْرُ مُرْتَهِنِ بِنِ جِنَايَتِ طَلَبِ اَيْتِمِ دِرْ رِسَهْ اَوْلِ

عِبْدِ خَالِيْ اَوْزَرَهْ رَهْنِيْدِرْ اِمَامِ اعْظَمِ اِيچُونْ دَلِيْلْ بُوْدِرْ كِهْ جِنَايَتِ ضَمَانِ
 مُرْتَهِنِدَهْ دِرْ بَسْ مُرْتَهِنِ اَوْزَرَهْ دِرْ رَهْنِيْ قُوْرْتَارْ مَقْ بَسْ اَكَا وِجُوبِ ضَمَانِ
 مُفِيْدِ اَوْلَمَا اَزْ اَوْزَرَهْ تَخْلِيصِ وَاِجْبَابِ اَوْلَغِلَهْ بِلَهْ وَمَنْ رَهْنِ عِبْدًا يَعْذِلُ
 اَلْفَا بِالْفِ مَوْجَلِ فَصَارَتْ قِيْمَتُهْ مِائَةٌ فَقَتَلَهْ رَجُلٌ وَعَرِمَ مِائَةٌ وَحَلَّ اَجَلُهْ
 قَبْضِ مُرْتَهِنَهْ الْمِائَةُ مِنْ حَقِيْقَهْ وَسَقَطَ بَاقِيَهْ لِأَنَّ نَقْصَانَ السَّعْرِ لَا يُوجِبُ
 سَقُوْطَ الدِّيْنِ عِنْدَنَا خِيْلَافًا لِزُفَرِّ وَاِذَا كَانَ الدِّيْنُ بَاقِيًا وَاَيْدِ الْمُرْتَهِنِ يَدُ الْاِسْتِيْفَا
 فَيَصِيْرُ مُسْتَوْفِيًا الْكُلِّ مِنَ الْاِبْتِدَاءِ وَشَوْلْ كِشِيْ كِيْمِيْكَ دَكْرْ كَوْلَهْ يِ اَلْفِ
 مَوْجَلِ اَيْلِهْ رَهْنِ قُوْدِيْ بَسْ صُكْرَهْ قِيْمَتِيْ يُوْزِ اَوْلَدِيْ وَصُكْرَهْ اَبِيْ بَرِكْ شِيْ اَوْلَدِيْ
 قِيْمَتِيْ اَوْلَانْ يُوْزِيْ اَوْدَهْ دِيْ وَدِيْنِيْكَ اَجْلِيْدَهْ حُلُوْلِ اَيْلِدِيْ مُرْتَهِنِيْ يُوْزِيْ
 قَبْضِ اَيْدِيْ رَكْنِدْ وَحَقِيْقِ اِيچُونْ وَاِبا قِيْسِيْ سَاقِطْ اَوْلُورْ زِيْرِ اِنْقِصَانِ سِعْرِ سَقُوْطِ
 دِيْنِيْ اِيْجَابِ بَرْمِ قِيْمَتِهْ زُفَرِيْكَ خِيْلَافِيْجَهْ بَسْ دِيْنِ بَاقِيْ اَوْلَجَهْ وَحَالِ بُوْكِهْ يَدِ مُرْتَهِنِ
 يَدِ اِسْتِيْفَا دِرْ بَسْ جُمْلَهْ دِيْنِيْ اِبْتِدَا دَنْ اِسْتِيْفَا اَتْمِشْ اَوْلُورْ وَاِنْ بَاعَهْ بِاَمْرِهْ
 وَقَبْضِ مَنَّهُ رَجَعْ بِمَا بَقِيَ اَيَّ اِنْ بَاعَهْ الْمُرْتَهِنُ بِاَمْرِ الرَّاهِنِ بِاَلْمِائَةِ بَعْدَ اَنْ
 صَارَ قِيْمَتُهْ مِائَةٌ وَقَبْضِ مَنَّهُ رَجَعْ بِمَا بَقِيَ لِأَنَّ الدِّيْنَ لَمْ يَسْقُطْ بِنَقْصَانِ
 السَّعْرِ لِأَنَّ نَقْصَانَ السَّعْرِ لَيْسَ هَلَاكًا لِاِحْتِمَالِ الْعَوْدِ عَلَي مَا كَانَ وَاِذَا كَانَ الدِّيْنُ
 بَاقِيًا وَقَدْ اَمَرَ الرَّاهِنُ اَنْ يَبِيْعَهْ بِمِائَةٍ يَكُوْنُ الْبَاقِيْ فِيْ ذِمَّتِهْ وَاكْرُ اَمْرِيْ اَيْلِهْ
 بِيْعِ اَيْدُوْبْ ثَمْنِيْ قَبْضِ اَيْدِيْ رِسَهْ بَايِعِيْ اَيْلِهْ رَجُوعِ يَعْْنِيْ اَكْرُ مُرْتَهِنِ اَمْرِ رَاهِنِ اَيْلِهْ

فِيهِ يَوْمَ أَوْلَادٍ قَدْ نَصَرَ يَوْمَهُ بَيْعَ أَيْدٍ وَبَدَهُ تَمَنِّيَ قَبْضِ أَيْدِي رَسِهِ مَا بَقِيَ إِلَيْهِ رُجُوعٌ
أَيْدِي زِيرَادِينَ نَقْصَانِ سِعْرِ أَيْلَهُ دُوشَمْدِي زِيرَانِقْصَانِ سِعْرِ هَلَاكَ دَكْلِدَرِ
أَسْكَ حَالِي أَوْزَرَهُ دُونَكَ أَحْتَمَالِي أَوْلَادٍ وَغِيحُونَ وَدِينَ بَاقِي أَوْلُوبِ حَالِ بُوَكِهِ
رَاهِنِ آتِي مَرْتَهِنِي يَوْمَهُ بَيْعِ أُمَّتِكَ أَمْرًا يَلْدِي أَيْسَهُ بَاقِي سِنِي ذِمَّتِنْدَه أَوْلُورُ
وَإِنْ قَتَلَهُ عَبْدٌ يَعْدِلُ مِائَةَ قَدْفِعَ بِهِ فَكُلَّ دَيْنِهِ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي
يُوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَكَّهُ وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ الْعَبْدَ الْمَدْفُوعَ إِلَى
الْمُرْتَهِنِ بِمِائَةِ وَعِنْدَ زُفَرٍ بِصِيرٍ هُنَا بِمِائَةِ لِأَنَّ بَقِي الْخَلْفُ بِقَدْرِ الْعُشْرِ فِي دَيْنِ
بِقَدْرِهِ قُلْنَا لِرُفْرِ الْعَبْدِ الثَّانِي قَائِمٌ مَقَامَ الْأَوَّلِ فَصَارَ كَمَا كَانَ الْأَوَّلُ قَائِمًا وَرَجَعَ
سِعْرُهُ ثُمَّ لَمَّحِدًا أَنَّ الْمَرْهُونَ تَغَيَّرَ فِي ضَمَانِ الْمُرْتَهِنِ فَيُخَيَّرُ الرَّاهِنُ كَالْبَيْعِ إِذَا قُتِلَ قَبْلَ الْقَبْضِ
وَلَمَّا أَنَّ التَّغْيِيرَ لَمْ يَظْهَرْ فِي حَقِّ الْعَبْدِ لِقِيَامِ الثَّانِي مَقَامَهُ وَأَكْرَأَ أَوْلَ رَهْنِي يَوْمَهُ
ذَكَرَ كَوْلَهُ أَوْلَادُ رُسِهِ دَهَ أَنْكَلَهُ دَفَعَ أَوْلُورُ رُسِهِ كُلَّ دَيْنِي إِلَيْهِ فَكُلَّ أَيْدِي رُكِهِ شَوْ
أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ قَتِينْدَه دِرْوَإِمَامَ مُحَمَّدٍ قَتِينْدَه رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى رَاهِنِ
خِيَارِ أَيْلَهُ ذِيكِهِ دَلْرُسَهُ جَمِيعَ دَيْنِي فَكُلَّ أَيْدِي رُودِلْرُسَهُ عَبْدٌ مَدْفُوعِي مَرْتَهِنَهُ
يُوزَا أَيْلَهُ دَفَعَ أَيْدِي رُودِلْرُسَهُ عَبْدٌ مَدْفُوعِي يُوزَا أَيْلَهُ رَهْنِ أَوْلُورُ زِيرَا أَوْلُ قَدْرِ
عُشْرٍ أَيْلَهُ خَلْفَ أَوْلُورُ غِي حَالِدَه بَاقِي قَالِدِي بَسْ دِينَ دَخِي قَدْرِي حَالِدِي
بِرْزُفَرَه دِيرْزُكِهِ عَشْرَ ثَانِي أَوْلَتْ مَقَامِنَه قَائِمٌ أَوْلَدِي وَسِعْرِي رُجُوعٌ أَيْلَهُ
بَعْدَهُ إِمَامٌ مُحَمَّدٌ دِيرْزُكِهِ مَرهُونَ مَرْتَهِنِ ضَمَانِنْدَه مُتَغَيَّرَ أَوْلَدِي بَسْ رَاهِنِ

مُخَيَّرًا أَوْلُورُ قَبْضَانَ أَوْ كَدِينَ قَتْلًا أَوْ لَنَا نَ بَيْعِ كَيْ قَامَا مِينَ إِيحُونَ دَلِيلُ بُوَدْرِكِ
تَغَيَّرَ غَيْرَ حَقْنَدَه ظَاهِرًا أَوْلَادِي ثَانِي أَنْكَ يَرِينَه طُورُ دُوعِي إِيحُونَ فَإِنْ جَنَى
الرَّهْنُ خَطَاءً فِدَاهُ مَرْتَهِنَهُ قَلَمَ يَرْجِعُ آتِي عَلَى الرَّاهِنِ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ حَصَلَتْ فِي
ضَمَانِ الْمُرْتَهِنِ وَلَا يَمْلِكُ الدَّفْعَ لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ غَيْرُ مَالِكٍ فَإِنْ آتَى دَفَعَهُ الرَّاهِنُ
أَوْ فِدَاهُ وَسَقَطَ الدَّيْنُ آتَى ابْنِ الْمُرْتَهِنِ أَنْ يَفْدِيَ قَبْلَ الرَّاهِنِ إِذْ فَعِيَ الْعَبْدَ
أَوْ أَفْدَعَنَهُ وَآتَى فَعَلَ سَقَطَ الدَّيْنُ وَاعْلَمْ أَنَّ الدَّيْنَ إِنْ مَا يَسْقُطُ بِمَا مِهِ إِذَا كَانَ
الدَّيْنُ أَقْلَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ أَوْ مُسَاوِيًا أَمَّا إِذَا كَانَ أَكْثَرَ لَيَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ مِقْدَارُ
قِيمَةِ الْعَبْدِ وَلَا يَسْقُطُ الْبَاقِي لَكِنْ لَمْ يَذْكَرْ فِي الْمَتْنِ هَذَا لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنْ لَا يَكُونُ
الدَّيْنُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ بَسْ أَكْرَهُنَّ خَطَا أَيْلَهُ جِنَايَتِ أَيْدِي رُسِهِ آتِي
مَرْتَهِنِ فِدَا أَيْدِي رُودِلْرُسَهُ إِيحُونَ إِيحُونَ رَاهِنِ أَوْزَرَهُ جِنَايَتِي مَرْتَهِنِكَ ضَمَانِنْدَه
حَاصِلُ أَوْلَدِي وَحَالِ بُوَكِهِ مَرْتَهِنِ دَفَعَهُ مَالِكًا أَوْلَادِ زِيرَا مَرْتَهِنِ مَالِكِ دَكْلِدَرِ
بَسْ أَكْرَهُنَّ إِبَا أَيْدِي رُسَهُ آتِي رَاهِنِ دَفَعَ أَيْدِي رَاهِنِ خُودِ فِدَا أَيْدِي رُودِينِ سَاقِطِ
أَوْلُورِ يَغْنِي أَكْرَهُنَّ عِبْدِي فِدَا دَنِ إِبَا أَيْدِي رُسَهُ رَاهِنَهُ دِينُورُ كِهِ عِبْدِي
دَفَعَ أَيْلَهُ بِأَخُودِ أُنْدَنَ فِدَا أَيْلَهُ وَهَرَقْتِ سِنِي إِيشَلْرُسَهُ دِينَ سَاقِطِ أَوْلُورِ
بِيلِكِهِ دِينَ تَمَاهِي أَيْلَهُ سَاقِطِ أَوْلَادِ دِينَ قِيمَتِ رَهْنَدَنَ آزَاوَلْجَهَ بِأَخُودِ
أَكْبَرِ أَوْلُورِ أَوْلُورِ أَمَّا أَكْثَرُ أَوْلُورِ دِينَدَنَ مِقْدَارِ قِيمَتِ عَبْدِ سَاقِطِ أَوْلُورِ
وَبَاقِي سَاقِطِ أَوْلَادِ لَكِنْ مَتْنَدَه شَوْنِي ذَكَرْتُ أَيْدِي زِيرَا ظَاهِرِ دِينَ

قِيمَتِ رَهْنَدَنْ جُوقِ اَوْ مَقْدِرٍ وَلَوْ مَاتَ الرَّاهِنُ بَاعَ وَصِيَّتُهُ رَهْنَهُ وَقَضَى
دَيْنَهُ هَذِهِ مَسْئَلَةٌ مُبْتَدَأَةٌ لِاتِّعْلُقَ لَهَا بِمَسْئَلَةِ الْجِنَايَةِ أَيَّ إِذَا مَاتَ الرَّاهِنُ
فَوَصِيَّتُهُ يَبِيعُ الرَّهْنَ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ وَيَقْضِي دَيْنَهُ كَمَا إِذَا كَانَ الرَّاهِنُ حَيًّا فَلَهُ
الْبَيْعُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ كَذَا هُمْ نَافِرَانِ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَصِيٌّ نَصَبَ وَصِيٌّ يَبِيعُهُ وَآكَرُ
رَاهِنٍ أَوْ لُورَسَهُ وَصِيْبِي رَهْنِي صَا تَوْبُ دَيْنِي أَوْ دَرَسُو مَسْئَلَةٌ مُبْتَدَأَةٌ
مَسْئَلَةٌ دَرَجَاتٍ مَسْئَلَةٌ سِنَةٍ تَعْلُقُ بِوَقْدِ رَيْعِي رَاهِنٍ أَوْ لِنَجْهِ وَصِيْبِي
مُرْتَهِنِكَ إِذْ فِي يَلَهُ رَهْنِي صَا تَارِدَهُ دَيْنِي قَضَا إِيدُرَيْتَهُ كِهَ رَاهِنٍ صَاغِ أَوْ لِنَجْهِ
أَيْ كَيُونُ وَارْدِ إِذْ فِي مُرْتَهِنِ يَلَهُ رَهْنِي بَيْعُ أَيْ لِيُؤْبَدَهُ دَيْنِي قَضَا أَيْ لَمَنْ كَذَلِكَ
بُونَدَهُ أَوْ يَلَهُ دَرَسِ أَوْ لِنَجْهِ وَصِيْبِي أَوْ لِمَا زَسَهُ أَيْ بَيْعَهُ بِرُوصِي نَصَبَ
أَوْ لُورَسَ **فَصَلِّ عَصِيرُ قِيمَتِهِ عَشْرَةٌ رَهْنِهَا فَخَمْرٌ وَتَحْلَلُ وَهُوَ بَعْدُهَا أَيَّ الْخَلِّ**
يَعْدِلُ عَشْرَةٌ بَقِيَ رَهْنُهُ بِهَا فَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا هُوَ مَحَلُّ لِبَيْعِ مَحَلِّ الرَّهْنِ وَمَا لَيْسَ
مَحَلًّا لِبَيْعِ لَيْسَ مَحَلًّا لِلرَّهْنِ وَالْخَمْرُ لَيْسَ مَحَلًّا لِبَيْعِ أَيْ بَدَأَ لَكِنْ مَحَلُّ لَهُ بَقَاءٌ فَكَذَا
الرَّهْنُ قِيمَتِي أَوْ أَوْلَانِ شِيرَةٍ أَوْ دَرَهْمِ يَلَهُ رَهْنٌ أَوْ لُوبُ صُكْرَةٍ خَمْرٍ
أَوْ لَسَهُ وَبَعْدَهُ سِرْكَهُ أَوْ لَسَهُ حَالُ بُوِكِهِ أَكَ دَرَكِ رَيْعِي سِرْكَهُ أَوْ دَرَهْمَهُ دَكَرُ
رَهْنِي أَوْ يَلَهُ بَاقِي قَالُوا حَاصِلُ كَلَامِهِمْ بَيْعُهُ مَحَلُّ أَوْلَانِ رَهْنَهُ دَهْ مَحَلُّ أَوْ لُورُ
وَبَيْعُهُ مَحَلُّ أَوْلِيَانِ رَهْنَهُ مَحَلُّ أَوْلَا زَوْجِهِ أَيْ بَدَأَ سِنْدَهُ بَيْعُهُ مَحَلُّ دَكَدِرْ لَكِنْ
بَقَا سِنْدَهُ مَحَلُّ دَرَسِ رَهْنَهُ بُوِيْلَهُ دَرُوشَاةٌ قِيمَتُهُ عَشْرَةٌ رَهْنَتِهَا قَامَتِ

فَدَبِعَ

فَدَبِعَ جِلْدَهَا فَعَدَلَ دَرَهْمًا فَهُوَ رَهْنٌ بِهِ وَقِيمَتِي أَوْ دَرَهْمِ أَوْلَانِ قِيُونِ أَوْ
أَيْلَهُ رَهْنٌ قَلْبِي بَعْدَهُ أَوْلَادِي وَصُكْرَةٍ جِلْدِي دَبَاعَتِ أَوْلُوبُ بَرْدِ رَهْمَهُ
دَكَدِي بَسِ أَوْلِ دَرِي بَرْدِ رَهْمِ أَيْلَهُ رَهْنِدِرُ وَنَمَاءُ الرَّهْنِ كَوَلْدِهِ وَبَيْتُهُ وَصُوقُهُ
وَوَثْمُهُ لِرَاهِنِهِ وَهُوَ رَهْنٌ مَعَ أَصْلِهِ وَيَهْلِكُ بِبِلَاشِي فَإِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْعَقْدِ
مَقْصُودًا فَإِنْ هَلَكَ أَصْلُهُ وَبَقِيَ هُوَ فَكَتَبَ بِقِسْطِهِ يُقَسِّمُ الدِّينَ عَلَى قِيمَتِهِ يَوْمَ فَكِهِ
وَقِيمَتِهِ أَصْلُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ وَتَسْقُطُ حِصَّةُ أَصْلِهِ وَفَكَتَبَ بِقِسْطِهِ كَمَا إِذَا كَانَ الدِّينُ
عَشْرَةً وَقِيمَتُهُ الْأَصْلُ يَوْمَ الْقَبْضِ عَشْرَةٌ وَقِيمَتُهُ النَّمَاءُ يَوْمَ الْفَيْكِ خَمْسَةٌ فَتُلَا
الْعَشْرَةَ حِصَّةُ الْأَخِضِلِ فَيَسْقُطُ وَثَلُثُ الْعَشْرَةِ حِصَّةُ النَّمَاءِ فَيَفُكُ بِهِ وَرَهْنِدُ
وَلَدِي وَبَيْتِي وَبُوكِي وَبَيْتِي كَيْ نَمَاسِي رَاهِنِكِ دَرُوشَاةٌ أَوْلُ نَمَا دَخِي أَصْلِي أَيْلَهُ مَعًا
رَهْنِدِرُ وَبِلَاشِي هَلَاكُ أَوْلُورِزِيرِ نَمَا تَحْتَ عَقْدِهِ مَقْصُودًا أَوْلَادِي وَغِي
حَالَهُ دَاخِلُ لَوْلَادِي وَأَكْرَأُ أَصْلِي هَلَاكُ أَوْلُوبُ نَمَا قَالُوا لُورَسَهُ كَنْدُ وَحِصَّةُ سِلْهُ
فَكَتَبَ أَوْلُورِزِيرِ دِينَ نَمَا يَوْمَ فَكِنْدَهُ كِهَ قِيمَتِي أَيْلَهُ يَوْمَ قَبْضِنْدَهُ كِهَ قِيمَتِي أَوْ زَرَهُ
قِسْمَتِ أَوْلُورُ وَأَصْلِيكَ حِصَّةُ سِي دُوشَرُ وَنَمَا كَنْدُ وَقِسْطِي أَيْلَهُ فَكَتَبَ أَوْلُورُ
نَيْتَهُ كِهَ دِينَ أَوْ أَوْلُوبُ وَأَصْلِيكَ دَخِي قَبْضُ كُونِنْدَهُ قِيمَتِي أَوْ أَوْلَسَهُ وَنَمَا نَمَا
قِيمَتِي دَخِي يَوْمَ فَكِنْدَهُ بَشَرُ أَوْلَسَهُ بَسِ عَشْرَةَ نَمَا أَيْكِي ثَلَاثِي أَصْلِيكَ حِصَّةُ سِيدِرُ
بَسِ أَوْلُ سَا قِطَا أَوْلُورُ وَعَشْرَةَ نَمَا ثَلَاثِي نَمَا نَمَا حِصَّةُ سِيدِرِ بَسِ أَيْكِي فَكَتَبَ
أَوْلُورُ وَالزِّيَادَةُ فِي الرَّهْنِ تَصَحُّ وَفِي الدِّينِ لِأَهْلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَعِنْدَ

أبي يوسف يجوز الزيادة في الدين أيضا فإن الدين بمنزلة الثمن والزيادة في الثمن
يجوز قلنا الزيادة في الدين يوجب الشروع في الرهن وعند زفر والشافعي لا
يجوز في شيء منهما كما لا يجوز في البيع والثمن عندهما وقد مر في البيوع ورهنه
زيادة صحيح أولو دينه صحيح أو لما زكته شواي حنيفه وإمام محمد قتيده درو أبي
يوسف قتيده رجمم الله تعا دينه دخي زياده جائزا ولو زيادتين ممن
منزله سينده درو ومنده زياده مایسه جائزا ولو زيادتين زياده زياده رهنه
شيوحي اجابايد روز فر وشافعي قتيده رجمما الله تعا انزل دن هيج بر سينده
زياده جائزا ولما زنته كه امامين قتيده مبيع ومنده جائزا ولما زو حال بوكه
بناي بيوعده كجدي فان رهن عبدا يعدل الفاي الف قد فع عبدا كذلك هنا
بدل الاول فهو رهن اي الاول رهن حتى يرد الي رهنه ومن رهنه امين في
الآخر حتى يجعله مكان الاول بان يرد الاول الي الراهن فينشد بصير الثاني
مضمونا پس اگر بیک ذکر کوله بی پیک ایله رهن قوسه پس صکره آنیک
یکی بر کوله بی رهن اولغه دفع ایلتسه اولکینیک بدلنه اول رهنه ریعی
اولکيه رهنه رتا مرتین اولکيه عبدي رهنه رداییدجیه دک و مرتین آخرکيه
امید رتا ای اولکینیک مکاننه قلجیه به دک اولکینی رهنه ردایمکه پس بو
تقدیرجه ثانی مضمون اولور ولوا برأ المرتین رهنه عن دینه او وهبه
منه هلك الرهن ای فی ید المرتین هلك بلاشی هذا استحسان وفي القياس

هالك

هالك بالدين وهو قول زفر واكر مرتين رهنين ديني ديند ن بري قلا رسه
ياخود اني اكا باغشلا رسه ده صكره رهن هلاك اولورسه يعنى مرتين
النده بلاشي هلاك اولور كيه شوا استحساندرو قياسده دين ايله هلاك
اولور اول قول زفر درو لو قبض المرتين دينه او بعضه من رهنه او غيره
او شري بالدين عيناً او صالح عنه على شيء او حال الراهن مرتين بدينه
على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت
الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لادين ثم هلك هلك بالدين حكم هذه المسائل
مبنى على ان يد المرتين يد استيفاء يتقرر ذلك بالهلاك فاذا هلك تبين
ان الاستيفاء وقع مكرراً فردد ما قبض الى من ادى فان ادى المديون يرد
اليه وان ادى غيره يرد الى ذلك الغير وان احوال تبطل الحوالة وفي صورة التقا
وجود الدين محتمل اذا عرفت هذا ففرقنا المسئلة للخلافية على هذه الصورة
وجه الاستحسان هو الفرق بينهما وهوان الهلاك بالدين يقتضي وجود الدين
وبالبراء والهبة لا يسبق الدين اصلاً بخلاف الاستيفاء فان الاستيفاء لا ينعيم
به الدين بل يثبت لكل منهما على الآخر دين فيسقط الطلب لعدم الفائدة
واكر مرتين ديني يا بعضي رهنين رهنين يا غير سيندن الوب قبض ايد رسه
ياخود دين ايله اندن بر معين نسنه اشترا ايد رسه ياخود اندن بر شي
اوزره مصلحه ايد رسه ياخود رهن مرتين ديني ايله آخر اوزره حواله

ايدرسه ده صكره رهن مرهين ايله هلاك اولورسه دين ايله هلاك اولور
ومرهين قبض ايلدوكني اكا ادا ايدنه نه ردا ايدر وحواله بوزلور كذالك ايكسسه
دين اولمار وغي اوزره تصادق ايدوبده صكره رهن هلاك اولججه دين ايله
هلاك اولور شو مسائل حكى شونك اوزره مبنيد ركه يد مرهين ايد ايشيفاد
اول هلاك ايله متضرر اولور پس رهن هلاك اولججه بيان اولديكده استيفا
مكرر واقع اولدي پس قبض ايلدوكني ادا ايدنه نه ردا ايدر پس اكر مد يون ادا قلدي
ايسه اكاره ايدر و اكر غيري سي ادا قلدي ايسه آني اول غيره ادا ايدر و اكر حواله
قلا رسه حواله باطل اولور و تصادق صورته و وجود دين محتملدر شو
بلد كسته پس امام زفر مسئله خلافيه بي شو صورت اوزره قياس ايلدي
وجه استحسان ايكسي آره سينده فرقد ر و اول فرق بودر كه دين ايله هلاك
وجود ديني اقسا ايدر و ابر و هبه ايله دين اصلا قالماز استيفانك خلافجه
زير استيفاديني يتور مر بلكه انلردن هر برسي اچون اول برسي اوزره ايشاد
ايدر پس طلب ساقط اولور فائده سي اولمار و اچون **كتاب الجنایات**
بوكتاب جنایات احكام و مسائل بياننده در الله سبحانه و تعالی جمله مزي
موجب اتندن مصون و محفوظ ايليه امين اعلم ان القتل خمسة انواع عمد
وشبهه عمد و خطا و جار مجرى الخطاء و القتل بسبب قين هذه الانواع بالحكا
فقال بلكه قتل بش در لودر برسي عمد و ايكنجيسي شبهه عمد و اوجنجيسي

خطا

خطا و در دنجيسي خطا مجر اسنه جاري و بشنجيسي قتل بسبب ز پس مصنف
رحمه الله تعالى شو انواع احكامي ايله بيان اتمك مراد ايلديده القتل ديدي
آخريته ذلك القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحمد دين
خشب او حجر اوليطه اونا ر هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي
ضربه قصدا بما لا يطيقه البنية حتى ان ضرب به حجر عظيم او خشب عظيم فهو
عمد قصدا ايله د پلك مقتولي قصدا ايله اور مقدر اجزاي تفريق ايدن
شي ايله كه مثالي سلاح و انجدين و داشدن و قامش قابوعندن و التشدن
اولان كسكين ايله شو ابي حنيفة قينده در و ايامين و شافعي قينده قتل عمد
مقتولك ينيه سي تحمل ايدنه مدوكي نسنه ايله اور مقدر حتى بر بولك
طاش ايله يا خود بر بولك انج ايله اوروب اولدور رسه يينه عمد در و
يا ثم و يجب القود عينا هذا عندنا خلافا للشافعي فان القود غير متعين عنده
بل الولي مخير بين القود واخذ اليد لنا ان المال انما يجب في الخطا ضرورة
صيانة الدم عن الهدر اذ لا مماثلة بينه وبين النفس في العمد لا يجب مع احتمال
المثل صورة ومعنى وقابل اول عمد ايله اشم و قود واجب اولور معينا شو نيم
قمرته در شافعيك خلافجه زير ا قود متعين دكلدر انك قينده بلكه مقتولك
وليس قود ايله اخذ ديت آره سينده مخير در نيم دليلين بودر كه قتل خطاه
مال واجب اولمار الا دي هدر دن صيانته اچون زير مال ايله نفس آره سينده

مما نلّه يؤقّد ريس عمدّه مال واجب اولما صورة ومعداده مثل احتمالي
اولد ووجون **لا الكفارة** خلافا للشافعي هو يقول لا واجب في الخطا فاولي
ان يجب في العمد ونحن نقول لا يلزم من كون الكفارة سائرة الخطا كونها سائرة
للعمد وهو كبيرة محضه قتل عمدّه قود واجب اولور كفارت واجب اولما
شافعيك خلافة وشافعي وقتا كه كفارت خطاده واجب اولدي عمدّه
دخي واجب اولمق اولي در دير ويزد يريزه كفارتك خطاي سائر اولما سندن
عمدي سائر اولما سي لازم كلن حال بوكه عمد كبيرة محضه **در وشبهه العمد**
ضربه قصدا بغير ما ذكر كالعضا والسوط والحجر الصغير واما الضرب بالحجر
العظيم والخشب العظيم فمن شبه العمد ايضا عند ابي حنيفة خلافا لغيره
وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة سياتي تفسير الدية المغلظة
وتفسير العاقلة بلا قود وهو فيما دون النفس عمد اي ضربه قصدا بغير ما ذكر
فيما دون النفس عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد
وشبهه عمد قاتلك مقتولني قصدا يله ذكر اولنا نيك غير يسيله اورما سيدريك
مثالي دكنك وقامجي وكوجك طاش كيدرا ما بيوك طاش ايله اورما سي
ودخي بيوك امخ ايله اورما سي كير وكن كبي شبهه عمد دندرا بي حنيفة قتيده
غير يسينك خلافة واندّه يعني شبهه عمدّه هم كاه وهم كفارت وهم دية
مغلظة واردر عاقله او زره يقينه دية مغلظة نك وعاقله نك تفسير

كلور

كلور ان شاء الله تعالى قود سريعي دية مغلظة واردر قود سري واول نفسدك
اشغيدّه عمد در يعني قصدا يله ما ذكر دن غيري يله اورما سي نفسدك اشغيدّه
قصاصي اجابا يدر عمد در ريس مادون نفسده شبهه عمد يؤقّد **وفي الخطا**
ولو على عبدي انما قال هذا ليدفع توهم ان العبد مال وضمن الاموال لا يكون
على العاقلة فمع ذلك اذا كان قتله خطأ يكون الدية على العاقلة **قصدا كرميه**
مسلماً ظنه صيدا او حرياً وفعل كرميه غرضاً فاصاب آدمياً الخطا ضربان
خطا في القصد وخطا في الفعل فالخطا في الفعل ان يقصد فعلا قصدا رمنه
فعل آخر كما اذا رمى الغرض فاخطا واصاب غيره والخطا في القصد ان لا يكون
لخطا في الفعل وانما يكون الخطا في قصده فانه قصده بهذا الفعل حرياً لكن الخطا
في ذلك القصد حيث لم يكن ما قصده وليس في الخطا اثم القتل بل اثم ترك الاحتياط
فان شرع الكفارة دليل الاثم وما جرى مجراه **كنايم سقط على آخر فقتله اي**
قتل نايم سقط على آخر فقتل ذلك الشخص بسبب سقوطه عليه كفارة
ودية على عاقليته ودخي خطاده اگر چه عبد او زره اولور سبه ده مصنف
رجه الله تعالى شوي ديدي عبد مالدر و اموالك ضماني عاقله او زره او لموق
توهمي دفع ايجون پس بونكله يله قتلي خطا يله اولجه ديت عاقله او زره
اولور قصدا جهندن كيم مثالي ير مسلمانا اما سي كيدرا بي صيد يا خود خري
ظن ايد و بده ودخي فعل جهندن اما سي كه مثالي نشانه اتوب آدمي يه

اصابت ايمسي كيد ز خطا ايكي در لودر كه بري قصده خطا در ويري دخي
 فعلة خطا در پس فعلة خطا بر فعلي قصدايد و بانندن بر آخر فعل صادر
 اولدي نته كه نشانه اتدي پس خطا ايد و غير سينه اصابت ايلدي وقصده
 خطا فعلة اولمقدر و خطا اولماز الا قصده نده زيرا اول شوفعل ايله حربي
 كافي قصدا ايلدي لكن اول قصده خطا ايلدي زيرا قصدا ايلدي كي حربي
 اولما دي و خطا ده ايم قتل يوقدر بلكه احتياطي ترك ايلمك كاهي واردر زيرا
 كفارتك مشروع اولماسي ايمك دليليدر و دخي خطا مجر سينه جاري اولانده
 مثالي بر نائيم كيدر كه يوقارودن يوا لاثوب بر آخري اوزره دوشوب ابي
 اولدر دي يعنى شول نائيم قتل كيكيه بر آخر اوزره دوشوب اول شخصي
 تلف ايلدي اوزرينه دوشمسي سبي ايله كفارت وهم عاقله سي اوزره
 ديت يعنى حاصل خطا ده و خطا مجر سينه جاري اولانده هم كفارت وهم
 عاقله اوزره ديت واردر وفي القتل بسبب كلفه اي كاتلافه بوضع حج
 او حفر بر في غير ملكه ديه على العاقلة بلا كفارة ولا ايرت لاهنا هذا عندنا
 وعند الشافعي يجب الكفارة ويثبت به حرمان اليرت لاهنا بالخطا قلنا
 القتل معدوم حقيقة و ليق بالخطا في حق الضمان في غيره بقى على اصله
 وسبب ايله قتله واردر كه مثالي تلفي يعنى اتلاف كيدر ملكي اولمايان ترده
 طاش قومغله يا خود بر قيو قاز مغله ديت عاقله سي اوزره كفارتك حاصل

قتل

قتل بسببه عاقله سي اوزره ديت واردر اما كفارت يوقدر و بوراده يعنى
 قتل بسببه ايرت يوقدر كه شويزم قتمزده در و شافعي قتيده كفارت واجب
 اولور و دخي انكله ميراثندن محروم اولقده ثابت اولور بوني خطا يه الخاف
 ايمك حمتندن بر ديزر كه بوراده قتل حقيقة معدومدر و خطا يه لاجق
 قلندي ضمان حقيده پس غير سينده اصلي اوزره باقى قالدي **باب**
ما يوجب القود وما لا يوجب بوياب قودي ايجاب ايله نك و ايمسك بائنده
هو يجب بقتل ما حقت دمه ابد اعمدا اي ما حفظ دمه ابد وهو المسلم والذمي
و ابد احيار عن المستامن فان حقت دمه موقت الى رجوعه فيقتل الحر
بالحر وبالعبد هذا عندنا وعند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر
بالحر والعبد بالعبد ولنا ان النفس بالنفس وقوله الحر بالحر لا يدل على التقي فيما
عداه على اصلنا على انه ان دل يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله تعالى العبد
بالعبد اول قود قاني ابد محفوظ اولاني عمد ايله ديلمكدر يعنى شول نشاني
كه انك قاني ابد حفظ اولمشيدر و اول انسان مسلمان و زميدرو مصيفك
رحمه الله تعالى ابد اقيدي مستامندن احيار زير امستاميك حفظ دي
دار حربه رجوعيله و قتلمشيدر پس امدى حرقتل اولور حربي قتل ايمكله و عمد
قتل ايمكله ده قتل اولور كه نرم قتمزده در و شافعي قتيده حر عمد ايله قتل
اولماز الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد قول شريفي دليلي ايجون و نرم ايجون

دليل به الله سبحانه وتعالى ان النفس بالنفس قول شريفيدز والحر بالحر قول
شريف ما عدا سني نفى اوزره دلالت ايلمن بزم اصليما اوزره بونك برله كيم اكر
دلالت ايد زسه عبد حر ايله قتل اولموق لازم كلور الله تعالى نيك والعبد بالعبد
قول شريف ايجون **والمسلم بالذمي** وهذا عندنا خلافا للشافعي ودخى مسلمان
ذمي ايله قتل اولنور وشو بزم قتمزده درشا فعينك خلا فجه **لاهما بمستامن بل**
هو بيده اي يقتل المستامن بمثله وهو المستامن مسلمان وذمي مستامن
ايه قتل اولما زلر بلكه اول مثلي ايله يعني مستامن قتل اولنور كند ومثلي ايله كيم
اول مستامن در **والعاقل بالجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن**
وناقص الاطراف ودخى عاقل مجنون ايله وبالغ صبي ايله وصاغ اولان كور ايله
وكوروم ايله واعضاسي ناقص ايله قتل اولنور **والفرع باصله لا يعكسه ولا**
سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبده ولده وعبده بعضه له ودخى از كشي
خالقون كشي ايله ودخى فرع اصل ايله قتل اولنور عكس يعني اصل فرع ايله قتل
اولما زودخى سيده كند وكوله سي ايله ومكاتبى ايله ومدبرى ايله وعبده ولده
ايه وبعضيسي كند وسينك اولان عبد ايله قتل اولما ز **ولا يعبد الرهن حتى**
يجمع عاقده لان المرهين لا ملك له فلا يبيعه والراهن لو تولا له بطل حق
المرهين في الدين فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرهين برضاة ودخى عبد
رهن ايله قتل اولما ز تا ايكي عاقده يعني رهن ومتهن جمع اولجه يدك زيرا

متهنك

متهنك متهوند مياكي يوقد ز پس اكا ولى اولما ز واكر اكارا هين توي ايدر
يعنى اكر عبد متهون اولدوره في قضا ص **ايكيسينك ده اجتماعي شرط قلند**
ايدر مكه مباشرت ايدر سه متهنك دينده حتى باطل اولور پس ايكيسينكده
اجتماعي شرط قلندي تا كيم متهنك حتى كند ورضا سيله دوش **وبكاتب**
قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيد وان اجتماعا لانه ظهر الاختلاف بين الصحابة
رضي الله تعالى عنهم اجمعين في موته حرا اور قيقا فان مات حرا فالولي هو الوارث
وان مات رقيقا فالولي هو المولى فاشتبه من له الحق فلا يقتص قاتله
وان اجتمع الوارث والمولى ودخى قاتل عمدا ايله وفادان ووارث دن
واقند يسندن قتل اولنان مكاتب ايله قتل اولما ز اكر چه وارثي واقندي
اجتماع ايدر زسه ده زير اصحابه رضي الله تعالى عنهم آره سينده اختلاف
ظاهر اولدي اول مكاتبك حرا رقيق اولدوغى خالده اوله سينده پس اكر حرا
اولدي ايسه وليسيدي ز وارثي واكر رقيقا اولدي ايسه وليسي واقندي سيدي
پس حق كيمك اولدوغى مشتبه اولدي پس بونك قاتلي قضا ص اولما ز
اكر چه وارث واقندي سي جمع اولور زسه ده **فان لم يدع وارثا غير سيده**
او تركه ولا وفاء آقاده سيده هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا للحمد
وان لم يترك وفاء آقاده السيده ايضا لانه متعين پس اكر واقندي يسندن غيري
ترك ايلم زسه يا خود اندن غيري وارث ترك ايدوب ولكن وفا سي اولما ز

أَفْدَيْسِي قَوْلَ إِيدَرِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ قَتَلَهُ إِمَامٌ مُحَمَّدٌ خِلَافَتُهُ رَحِمَهُمُ
اللَّهُ تَعَالَى وَكَرَّ وَفَاتَرَكَ إِيْتِمَارَهُ بَيْنَهُ أَفْدَيْسِي قِصَاصُ إِيدَرِ زَيْرٍ أَوَّلُ مُتَعَيِّنِي دَر
وَيَسْقُطُ قَوْلُ وَرَثَةِ عَلِيِّ أَبِيهِ أَي إِذَا قَتَلَ الْآبُ شَخْصًا وَوَلِيَ الْقِصَاصِ ابْنُ الْقَاتِلِ
يَسْقُطُ الْقِصَاصُ لِحُرْمَةِ الْآبُوَّةِ وَكَشَى بَابِاسِي أَوْزَرَهُ مَالِكٌ أَوْلَادُ وَغِي
قَوْلُهُ دُوشَرِ يَعْنِي أَبُ بَرِّ شَخْصِي أَوْلَادُ رَجُلِهِ حَالُ بُوَكِهِ قِصَاصِكِ وَبِاسِي قَاتِلِكِ
أَوْ غُلِي أَوْلَسَهُ قِصَاصُ دُوشَرِ بَابِالِقِ حُرْمَتِي إِجْبُون وَلَا يُقَادُ إِلَّا بِسَيْفٍ
هَذَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُفْعَلُ بِهِ مَا فَعَلَ فَإِنْ مَاتَ وَالْأَجْرُ رُقْبَتُهُ
حَقِيقًا لِلتَّسْوِيَةِ لَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا قَوْلُ إِلَّا بِالسَّيْفِ وَ
أَيْضًا يَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَمُوتَ فَيَحْتَاجُ إِلَى جِزْرِ الرُّقْبَةِ فَلَا تَسْوِيَةَ وَقِصَاصُ أَوْلَادِ
إِلَّا قِتْلُ إِيْلَهُ كَمَا شَوْرِيْمُ قَتِيْرَهُ دِرُوشَافِعِي قَتَلَهُ قَاتِلُ نَبِيْشَلْدِي إِيْسَهُ أَكَادَهُ أَوْلَهُ
إِيْشَلْنُوْرِيْسُ أَكْرَقَاتِلُ إِيْشَلْدُوْكَ إِيْلَهُ أَوْلُوْرِسَهُ تَمَامٌ أَوْلُوْرُوْكَرَا أَوْلُوْرِسَهُ بُوْجِي
أَوْ رِيْلُوْرِيْسُوِيَهُ فِي حَقِيقَتِيْ إِجْبُون بَرِيْمُ إِجْبُون دَلِيْلُ رَسُوْلِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قِصَاصُ أَوْلَادِ إِجْبُون أَوْلَادِ دِيْوِيُوْرِدُ وَعِنْدِي رُوْكَرُوْجِيْنِيْنِ أَوْلَسِي
مُحْتَمَلٌ أَوْلُوْرِيْسُ بَيْنَهُ بُوِيْنِي أَوْزَمَغَهُ مُحْتَاجٌ أَوْلُوْرِيْسُ تَسْوِيَةَ بُولْمَازُ وَيُقِيْدُ
أَبُو الْمَعْتُوْهُ قَاطِعَ يَدِهِ وَقَاتِلَ قَرِيْبِهِ وَيُصَالِحُ وَلَا يَعْفُو وَلِلْوَصِيِّ الصَّلْحُ فَقَطْ
أَي لَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ وَلَا الْقَتْلُ إِذْ لَيْسَ لَهُ الْوِلَايَةُ عَلَى نَفْسِهِ بَلْ فِي مَالِهِ وَالْقَتْلُ
قِصَاصًا مِنْ بَابِ الْوِلَايَةِ عَلَى النَّفْسِ وَكَهْ وَوِلَايَةُ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ وَمَعْتُوْهُ هَذَا

باباسي

باباسي معتوهك التي كسني ودخي انك قريبي اولد وره في قضاص ايتد رر
وعفوايده مزو وصي ايجون ايجو صلح واردر يعنى وصي ايجون عفوو قتل يوقدر
زيرا ايجون كند ونفسي اوزره دلالت يوقدر بلكه مالى اوزره ولايتي يوقدر
وقضاص يويندن قتل ايسه نفس اوزره ولايت بايندند زودخي ايجون
اطرافه قضاص ولايتي يوقدر وَالصَّبِي كَالْمَعْتُوهِ وَالْقَاضِي كَالْآبِ هُوَ الصَّحِيحُ
حَتَّى يَكُونَ لِأَبِيهِ وَوَصِيَّتِهِ مَا يَكُونُ لِأَبِ الْمَعْتُوهِ وَوَصِيَّتِهِ وَالْقَاضِي بِمَنْزِلَةِ
الْآبِ وَدَخِي صَبِي مَعْتُوهُ كَيْدِرُ وَقَاضِي بَابِاسِي كَيْدِرُ كَمَا أَوْلُ صَحِيْدِي رَحْتِي
صَبِيْنِكِ بَابِاسِي وَوَصِيْبِي إِجْبُون أَوْلُوْرُ مَعْتُوْهُكِ بَابِاسِي وَوَصِيْبِي إِجْبُون
أَوْلَانِ حُكْمٌ وَوِلَايَتٌ وَقَاضِي دَخِي بَابِاسِي مَنْزِلَهُ سِنْدَهُ دِرُوشَتُوْفِي الْكَبِيْرُ
قَبْلَ كَبِيْرِ الصَّغِيْرِ قَوْلُهُمَا هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ لَا لَيْسَ لِلْكَبِيْرِ وَوِلَايَةُ الْقِصَاصِ
حَتَّى يَدْرِكَ الصَّغِيْرُ لِأَنَّهُ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ كَمَا إِذَا كَانَ بَيْنَ الْكَبِيْرَيْنِ وَاحِدُهُمَا غَائِبٌ
لَهُ أَنَّهُ لَا يَجْرِي لِنُتُوِيَةِ سَبَبٍ لَا يَجْرِي وَهُوَ الْقَرَابَةُ فَيُنْتَبِهُ لِكُلِّ كَامِلًا كَافِي وَوِلَايَةُ
الْإِنْكَاحِ وَاحْتِمَالُ الْعَفْوِ عَنِ الصَّغِيْرِ مُنْقَطِعٌ بِخِلَافِ الْكَبِيْرَيْنِ وَسَبُوْلُ اسْتِيْفَا
إِيْدَرُ كُوْجِكُ بِيَوْمِيْنِ إِيْكِيْسِي إِجْبُون أَوْلَانُ قَوْلِيْكَ شَوَابِي حَنِيفَهُ قَتَلَهُ دِرُ
وَإِمَامِيْنِ دِيْدِيْلِيْكَ كَبِيْرًا إِجْبُون يُوْقَدُ قِصَاصُ وَوِلَايَتِي تَصَّغِيْرًا بِالْبَلْغِ أَوْلَجِيْهِ
زِيْرَا قَوْلُهُ آرَهُ كَرِيْدَهُ مُشْتَرَكٌ حَقْدِرِيْتَهُ كَمَا إِيْكَ كَبِيْرًا رَهُ سِنْدَهُ أَوْلُوْبِدَهُ بَرِيْسِي
غَائِبٌ أَوْلَجِيْهِ حَاضِرًا أَوْلَانُ قِصَاصُ إِيدَرَهُ مَزَابِي حَنِيفَهُ نِيْكَ دَلِيْلِي بُوْدُرُكَ

قِصَاصٌ بِرَحْمَةِ رَبِّكَ مُتَجَرِّبٍ أَوْلَمَّا زَمَّجَرِي أَوْلَادُ وَغِي سَبَبُ دَنْ بُولُنْدُ وَغِي إِجْوَنَكِه
 أَوْلَ قَرَابَتِهِ رَيْسُ هَرَبْرِسِي إِجْوَنَ كَامِلٌ ثَابِتٌ أَوْلُورِنْتِه كِه وَوَلَايَتِ نِكَاحَه
 بُولِيَه دِرُ وَصَغِيرَدَنْ عَفْوًا إِحْتِمَالِي مُنْقَطِعِدِ رَايَكِي كِبِيرِنِ خِلَافَه **وَيُقْتَصُّ فِي**
جُرْحٍ تَبَتَّ عِيَانًا أَوْ جَمَّةً وَجَعَلَ الْجُرْحُ ذَا فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ وَقِصَاصُ أَوْلُورِ
 شَوْلُ يَارَه دَه كِه أَشْكَارَه ثَابِتٌ أَوْلَدِي يَأْخُودُ جَمَّتِ إِلَهَ وَدَخِي مَجْرُوحِي تَا
 أَوْلُجَه يَه دَكْ صَاحِبِ فِرَاشِ قَلْدِي **وَفِي قَتْلِ مَجْدَمَرٍ لَافِي قَتْلِ بَطْهَرِه أَوْ عَمُودِه أَوْ**
مُتَقَلِّ أَوْ خِنِيقٍ أَوْ تَغْرِيقٍ أَوْ سَوْطِ وَآلِي فِي ضَرْبِهِ فَمَاتَ وَدَخِي قِصَاصُ أَوْلُورِ
 بِيَلِكِ كَسَنِي إِلَهَ قَتْلَه يُوخْسَه أَرْقَه سِيلَه يَأْخُودُ صَاحِبِي إِلَهَ يَأْخُودُ آغْرِنْسَنَه
 إِلَهَ يَأْخُودُ بُوغْمَقِ إِلَهَ يَأْخُودُ تَا أَوْلُجَه يَه دَكْ بَرِي بَرِي آرِدِجَه أَوْلُورِ وَغِي
 قَاجِي إِلَهَ قَتْلَه قِصَاصُ يُوْقُدُ الرِّبَا لِفَارِسِيَه كَلْنَدَ وَإِنْ أَصَابَهُ بَطْهَرِه فَلَا
 قِصَاصَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَنَهُ وَجُوبُ الْقِصَاصِ نَظَرًا إِلَى الْآلَةِ وَعَنَهُ أَنْ يَجِبُ
 إِذَا خَرَجَ وَعِنْدَهُمَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَجِبُ وَإِنْ أَصَابَهُ بَعُودُ الرِّفَاقِ كَانَ مِمَّا يُطَبِّقُهُ
 الْإِنْسَانُ فَلَا قِصَاصَ بِالْإِتِّفَاقِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُطَبِّقُهُ فِيهِ خِلَافٌ كَمَا مَرَّ فِي
 الْخِنِيقِ وَالتَّغْرِيقِ لِأَقِصَاصِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لِغَيْرِهِ وَفِي مَوَالِيهِ الشَّوْطِ لَا
 قِصَاصَ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ مَرَّ فَارِسِيَه كَلْنَدَ دِرُ وَآكَرَاتِكِ أَرْقَه سِيلَه إِصَابَتِ
 إِيدِرْسَه قِصَاصُ يُوْقُدُ نَا مَامَ أَعْظَمَ قِتْنَدَه وَآنْدَنْ وَجُوبُ قِصَاصِ دَخِي
 رَوَايَتِ أَوْلُنْدِي آلتِنَه نَظَرًا وَبَيْنَه آنْدَنْ رَوَايَتِ أَوْلُنْدِي كِه قِصَاصُ وَاجِبٌ

اولور

أَوْلُورِ يَارَه لِيَجَه دِي وَوَامَامِينِ وَشَافِعِي قِتْنَدَه قِصَاصُ وَاجِبٌ أَوْلُورِ وَآكَرَمَرِكِ
 صَاحِبِي إِلَهَ أَوْلُورْسَه آكَرَاكَ الْإِنْسَانِ طَاقَتِ كَتُورَه جَكْنَدَنْ أَوْلُورْسَه قِصَاصُ
 يُوْقُدُ بِالْإِتِّفَاقِ وَآكَرَطَاقَتِ كَتُورَه يَجَكْنَدَنْ أَوْلُورْسَه آنْدَه خِلَافٌ وَآرِدِ
 نِتَه كِه مَرُورِ أَيْلَدِي وَبُوغْمَقَه وَصُوبَه عَرَقِ أَمَكْدَه أَبِي حَنِيفَةَ قِتْنَدَه قِصَاصُ
 يُوْقُدُ رَغِيرِ بِلَرِي نِيكِ خِلَافَه وَمَوَالِيهِ سَوْطَه قِصَاصُ يُوْقُدُ شَافِعِي خِلَافَه
وَلَا فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ مُسْلِمًا ظَنَّهُ مُشْرِكًا عِنْدَ الْبِقَاءِ الصَّغِيرِ بَلْ يَكْفُرُ وَيَدِي آي
يُعْطَى الدِّيَّةَ وَدَخِي الْبِقَاءِ صَفِينِ قِتْنَدَه بِرِ مُسْلِمَانِ آخِرِ مُسْلِمَانِي مُشْرِكِ ظَنُّ
 إِيدِ وَبِ أَوْلَدِ مَسِينَدَه قِصَاصُ يُوْقُدُ بَلَكِه كَفَّارَتِ إِيدِرُ وَهَمَّ قَانِ بَهَاسِنِ
 وَبِرِ وَفِي مَوْتِ بِفَعْلِ نَفْسِيَه وَزَيْدِ وَسَبْعِ وَحْيَةٍ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ عَلَى زَيْدٍ لِأَنَّهُ
 مَاتَ بِثَلَاثَةِ أَفْعَالِ فَعَلِ السَّبْعِ وَالْحَيَّةِ جِنْسٌ وَاحِدٌ لِكُونِهِ هَدْرًا مُطْلَقًا وَ
 فَعَلِ نَفْسِيَه جِنْسٌ آخِرٌ وَهُوَ أَنَّهُ هَدْرٌ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّهُ فِي الْآخِرَةِ وَفَعَلِ زَيْدِ جِنْسٌ آخِرٌ
 فَيَجِبُ الثَّلَاثُ أَقْوَالٌ يَجِبُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى مَا هُوَ مُؤَثِّرٌ فِي الْمَوْتِ وَيُنْظَرَ إِلَى إِتِّحَادِهِ وَتَعَدُّهُ
 فَالسَّبْعُ وَالْحَيَّةُ إِشْرَانٌ وَلَا أَعْتَابَرُ فِي ذَلِكَ لِكُونِهِمَا هَدْرًا بِرِ كَيْسَنَه نِيكِ هَمَّ كَنْدُ
 فَعَلِي إِلَهَ وَهَمَّ زَيْدِ لِي فَعَلِي إِلَهَ وَهَمَّ سَبْعِ وَحْيَةٍ نِيكِ فَعَلِي إِلَهَ أَوْلُسِينَدَه زَيْدِ
 أَوْلُورَه ثَلَاثُ دِيَتِ وَآرِدِرِ زَيْرِ أَوْلِ كَشِي أَوْجِ فَعَلِي إِلَهَ أَوْلِدِيكِم سَبْعِ وَحْيَةٍ نِيكِ
 فَعَلِي جِنْسِ وَاحِدِ دِرُ مُطْلَقًا هَدْرًا أَوْلُورِ وَغِي إِجْوَنَ وَكَنْدُ وَفَعَلِي جِنْسِ آخِرِ دِرُ
 أَوْلُ دُنْيَا دَه هَدْرِ دِرُ يُوخْسَه آخِرِنْدَه دِكَلِ وَزَيْدِ دَخِي فَعَلِي جِنْسِ آخِرِ دِرُ

بِسْ زَيْدِكَ أَوْ سَنَّهُ ثَلَاثَ دِيَّاتٍ وَاجِبٌ أَوْلُو بَنٍ دِيرْمِكِهِ وَاجِبٌ أَوْلُو زَكِيهِ
مَوْتُهُ مَوْثِرٌ قَنْقَبِي سِي أَوْلُو وَغَنَّهُ نَظَرُ أَوْلَانِهِ وَدَخِيَ آتِكَ إِجَادُ وَتَعَدُّ دِينَهُ
نَظَرُ أَوْلَانِهِ بَسْ سَبْعُ وَحْيِهِ إِكْبَادٌ وَكَأَنَّ عَيْتَارِي يُوقَدُ رَهْدًا أَوْلُو غِي إِجْبُونُ
وَاجِبٌ قَتْلُ مَنْ شَهَرَ سَيْفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَا شَيْءَ بِقَتْلِهِ فَإِنْ قُلْتَ لِمَا قَالَ حَبِيبٌ
قَتْلُ مَنْ شَهَرَ مَا الْإِحْتِيَاجُ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا شَيْءَ بِقَتْلِهِ قُلْتَ حَتَّى تَمْلَأَ أَنْ حَبِيبٌ قَتْلُهُ دَفْعًا
لِلشَّرِّ وَمَعَ ذَلِكَ حَبِيبٌ بِقَتْلِهِ شَيْءٌ وَمُسْلِمِيْنَهُ فَلَجِحِقَارُ وَبِأَوْلَادِ مَكِّ وَاجِبٌ
أَوْلُو وَآبِي أَوْلَادِ مَكِّ هِجْرٌ بِرَسَنَّهُ لَا زِمَ كَلِمَتُ بَسْ أَلَسْنَ دِيرْمِكِيْمُ مَصْنُفٌ
سَلَّ سَيْفًا يَدُهُ فِي قَتْلِ وَاجِبٌ دِيرْمِكِيْدَهُ يَا وَلَا شَيْءَ بِقَتْلِهِ قَوْلُهُ إِحْتِيَاجٌ نَهْ دِيرْمِكِي
دِيرْمِكِي حَتَّى أَوْلُو زَكِيهِ قَتْلِي شَرِي دَفْعُ إِجْبُونُ وَاجِبٌ أَوْلُهُ وَبُونُكُ بَرَاهِيْنَهُ قَتْلُ
إِيْلَهُ بِرَسَنَّهُ وَاجِبٌ أَوْلُو **وَلَا فِي مَنْ شَهَرَ سَيْفًا عَلَى رَجُلٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فِي مِصْرٍ**
أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَهَرَ عَلَيْهِ عَصًا لَيْلًا فِي مِصْرٍ أَوْ نَهَارًا فِي غَيْرِهِ فَقَتْلُهُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ
وَدَخِيَ سُؤْلُ كِسْفِهِ دَهْ بِرَشِي يُوقَدُ أَوْلُ كِشِي بِرُكْشِي أَوْ زَرَهُ فَلَجِحِقَارُ دِيرْمِكِيْدَهُ
يَا كُونُ زَرَهُ شَهْرَهُ يَا غَيْرِي يَرْدَهُ يَا خُودُ أَوْ زَرِيْنَهُ دَكْنَكُ قَالِدِرْدِي كِيْجَهْ دَهْ
شَهْرُ إِجْبِرَهُ يَا خُودُ كُونُ زَرَهُ شَهْرُ دَنْ غَيْرِي يَرْدَهُ بَسْ مَشْهُورُ عَلَيْهِ يَعْنِي أَوْ زَرِيْنَهُ
فَلَجِحِقَارُ لَنْ كِشِي آبِي أَوْلُو وَرْدِي السِّلَاحُ إِذَا شَهَرَهُ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ بِقَتْلِهِ
مُطْلَقًا لِأَنَّهُ غَيْرُ مَلِيْنٍ وَالْعَصَا إِذَا شَهَرَهُ لَيْلًا فِي مِصْرٍ أَوْ نَهَارًا فِي غَيْرِهِ فَلَا شَيْءَ بِقَتْلِهِ
أَيْضًا وَإِنْ كَانَ مَلِيْنًا فِي النَّيْلِ فِي الْمِصْرِ لِأَنَّ حَقَّهُ الْعَوْتُ وَكَذَا فِي النَّهَارِ فِي غَيْرِ الْمِصْرِ

سلاح

سِلَاحِي شَهْرًا يَدِيْجَهْ مَثَلًا سَلَّ سَيْفًا يَدُهُ فِي مُطْلَقًا أَوْلَادِ مَكِّ بِرَسَنَّهُ يُوقَدُ
زِيْرًا سِلَاحُ إِيْلَهُ أَوْلُو وَغِي أَكَلَمَدِيْنُ أَوْلَادِ رُحَا صِلَى أَمَانَ وَيُرْمَزُ وَدَكْنَكِي كِيْجَهْ
شَهْرًا يَجْرَهُ يَا خُودُ شَهْرُ دَنْ غَيْرِي يَرْدَهُ كُونُ زِيْنُ شَهْرًا يَدِيْجَهْ يِنَهُ آبِي دَخِي قَتْلُ
إِيْلَهُ بِرَسَنَّهُ لَا زِمَ كَلِمَتُ زِيْرًا دَكْنَكُ أَكْرَجَهْ مُهَلَّتْ وَيُرْسَهُ دَهْ كِيْجَهْ إِيْلَهُ شَهْرَهُ
أَوْلُو مَظْلُومَهُ مَدَدُ تَيْشَمَزُ كَذَلِكَ غَيْرُ مِصْرَهُ دَخِي كُونُ زِيْنُ مَدَدُ تَيْشَمَزُ
وَلَا عَلَى مَنْ تَبِعَ سَارِقَهُ الْمَخْرَجَ سَرِقَتَهُ لَيْلًا فَقَتْلُهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَتِمَّ كِنُ الْإِسْتِرْدَادِ
إِلَّا بِالْقَتْلِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَاتِلُ دُونَ مَالِكَ وَكَذَا إِذَا قَتَلَهُ قَبْلَ
الْأَخْذِ إِذَا قَصَدَ أَخْذَ مَالِهِ وَلَا يَتِمُّ كِنُ مِنْ دَفْعِهِ إِلَّا بِالْقَتْلِ وَكَذَا إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ دَارَ
رَجُلٍ بِالسِّلَاحِ فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّ صَاحِبِ الدَّارِ أَنَّهُ جَاءَ لِقَتْلِهِ يَحْتَمِلُ قَتْلَهُ وَدَخِيَ هِجْرٌ
نَسَنَهُ يُوقَدُ سُؤْلُ كِشِي أَوْ زَرَهُ كِهْ أَوْ غُورُ لَادُو غِي أَوْنَدَنْ جِحِقَارُ مَوْقُ اسْتِيْنُ
سَارِقِي كِيْجَهْ إِيْلَهُ أَوْلَادِ دِيْكِهِ شُومَالِي الْمَغَهْ قَادِرًا أَوْلُو بِيْبُ الْإِسَارِقِي قَتْلُ
إِيْلَهُ أَوْلُجَهْ دِرْحَضَرِي رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِكَ يَا تِيْدَهُ قَالُ
إِيْلَهُ دِيُوِيُوْرُ وَغِي إِجْبُونُ كَذَلِكَ سَارِقِي مَالِ الْمَاسِنَدَنْ مَقْدَمُ أَوْلَادِ رُجْجَهْ
دَخِي نَسَنَهُ لَا زِمَ كَلِمَتُ سَارِقِي فِي الْوَاقِعِ مَا لِي الْمَغِي قَصْدُ إِيْلِيُوْبُ أَوْلَادِي آبِي دَفْعَهُ
قَادِرًا أَوْلُو بِيْبُ الْإِقْتَالِ إِيْلَهُ أَوْلُجَهْ دِرْ كَذَلِكَ بِرُكْشِي أَخْرِكُ دَارِنَهُ سِلَاحُ إِيْلَهُ
كِيْرُوبُ صَاحِبِ دَارِكُ ظَنِيْنَهُ آبِي أَوْلَادِ مَكِّ كِيْرُوكِي غَالِبُ أَوْلُجَهْ آبِي
أَوْلَادِ مَسِي حَلَالُ أَوْلُو وَ قَتْلُ بِقَتْلِ مَنْ شَهَرَ عَصًا نَهَارًا فِي مِصْرٍ فَإِنَّ الْعَصَا

مَلَيْتُ وَالظَّاهِرُ لِحُوقِهِ الْعَوْتُ نَهَارًا فَلَا يَفْضِي إِلَى الْقَتْلِ خِلَافًا لِهَٰمَا وَشَهْرًا بَحْرَهُ
كُونُ دِينَ دَكْنِكَ شَهْرًا يَدُهُ فِي أَوْلَادِهِ وَرَنُ قَتْلِ أَوْلَادِهِ زِيرًا عَصَابًا وَأَوْغُورُ دُنْ
أَوْلَادِهِ وَيُحِي دَكْلِدِرُ وَظَاهِرُ بُوْدُرِكِهِ كُونُ دُونَ دُونَ شَهْرَهُ أَكَا مَدَّ دَيْتَشُورُ لَيْسَ
غَالِبًا قَتْلُهُ مُؤَدِي أَوْلَادِهِ مَا مَسِينُ خِلَافَتِهِ وَيَقْتُلُ مَنْ شَهْرًا سَيْفًا فَضْرَبَ
**وَلَمْ يَقْتُلْ فَرَجَعَ فَقَتَلَهُ آخِرُ فَإِنَّهُ إِذَا ضْرَبَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَرَجَعَ عَادَتْ عِصْمَتُهُ فَإِذَا
قَتَلَهُ آخِرُ فَقَدْ قَتَلَ مَعْصُومًا فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَدَخِيَ شَوْحِي قَتْلَ أَيْلَهُ قَتَلَ
أَوْلَادَهُ كَيْشِي بِرَآخِرِ أَوْزَرِهِ سَلَّ سَيْفًا يَدُ بَآئِي أَوْ رَدِي وَلَكِنْ أَوْلَادُهُ
لَيْسَ دُونَ بَكْتَدِي وَأَبِي وَارُوبِ آخِرِي أَوْلَادُهُ وَرَدِي زِيرًا أَوْلَادُهُ سَلَّ سَيْفًا
أَوْلَادُهُ وَارُوبِ دُونَ مَيُوبِ دُونَ بَكْتَدِي كَيْدُ نَجْهَ عِصْمَتِي عَوْدَتِي يَدُ رَيْسِ آخِرِ
وَارُوبِ بِرَآخِرِ قَتْلَ أَيْدِي نَجْهَ مَحْقُوقِ مَعْصُومِي قَتْلَ أَيْلَدِي لَيْسَ أَوْلَادُهُ قِصَاصُ
لَا زِمَ كَلُورُ وَيَجِبُ الدِّيَةُ بِقَتْلِ مَجْنُونٍ أَوْ صَبِيٍّ شَهْرًا سَيْفًا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ هُوَ
أَيُّ الشُّهُورِ عَلَيْهِ عَمْدًا فِي مَالِهِ أَيْ جِبِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا يَحْتَمِلُ
الْعَمْدَ وَالْقِيَمَةَ أَيْ جِبِ الْقِيَمَةَ فِي قَتْلِ جَبَلٍ صَالٍ عَلَيْهِ هَذَا عِنْدَنَا لِأَنَّ قَتْلَ
شَخْصًا مَعْصُومًا وَأَتْلَفَ مَا لَمَعْصُومًا لِأَنَّ فِعْلَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالذَّابَّةِ لَا يَسْقُطُ
الْعِصْمَةُ وَإِنَّمَا لَا يَثْبُتُ الْقِصَاصُ لَوْ جُودَ بِالسَّبِيحِ وَهُوَ دَفْعُ الشَّرِّ وَعَنْ أَبِي يُوْسُفَ
أَنَّ جِبِ الضَّمَانَ فِي الذَّابَّةِ لِأَنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونِ لِأَنَّ عِصْمَتَهُمَا لِحَقِيمَتِهِمَا فَتَسْقُطُ
بِفِعْلِهِمَا وَعِصْمَةُ الذَّابَّةِ لِحَقِّ صَاحِبِهَا فَلَا تَسْقُطُ بِفِعْلِهَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ**

لا يجب

لَا يَجِبُ الضَّمَانُ فِي شَيْءٍ أَصْلًا لِأَنَّ قَتْلَ دَفْعِ الشَّرِّ كَمَا فِي الْعَاقِلِ الْبَالِغِ وَدَخِيَ
دَيْتٌ وَاجِبٌ أَوْلَادُهُ مَجْنُونِي وَصَبِيٍّ قَتْلَ أَيْلَهُ أَمْجَلِينَ مَجْنُونٌ وَصَبِيٌّ كَيْشِي
أَوْزَرِهِ سَلَّ سَيْفًا يَدُ بَآئِي أَوْلَادِهِ يَعْني مَشْهُورٌ عَلَيْهِ أَنِي عَمْدًا أَيْلَهُ قَتْلَ أَيْلَدِي
كُنْدُ وَمَالِيْنَدَهُ يَعْني دَيْتٌ كُنْدُ وَمَالِيْنَدَهُ وَاجِبٌ أَوْلَادُهُ زِيرًا عَاقِلَةً عَمْدِي تَحْتَلُّ
أَيْلَتِي وَدَخِيَ قِيَمَتِ وَاجِبٌ أَوْلَادُهُ كَيْشِي أَوْزَرِيْنَهُ حَمَلَهُ أَيْدِي دُونَ أَوْلَادِهِ مَكَلَهُ
كَيْ شُورِيْمَ قِيَمَتِهِ دُونَ زِيرًا أَوْلَادِهِ صُورَتُهُ شَخْصٌ مَعْصُومِي قَتْلَ أَيْلَدِي وَابْتِخِي
صُورَتُهُ مَالٍ مَعْصُومِي تَلَفَ أَيْلَدِي زِيرًا صَبِيٍّ وَمَجْنُونٌ وَذَابَةٌ نِكَ فِعْلِي عِصْمَتِي
دُونَ شُورِيْمَ وَقِصَاصُ وَاجِبٌ أَوْلَادُهُ مَبِيحٌ بُولُنْدُ وَغِيٍّ بِحُجُونِ كَيْ أَوْلَادُهُ شَرِي
دَفْعَ أَيْلَتِي دُونَ أَبِي يُوْسُفَ دُونَ مَرُوبِدِرِكِهِ ضَمَانَ ذَابَةٌ وَاجِبٌ أَوْلَادُهُ صَبِيٍّ وَ
مَجْنُونُهُ أَوْلَادُهُ زِيرًا بُولُنْدُ عِصْمَتِي كُنْدُ وَحَقْلَرِيٍّ بِحُجُونِ رَيْسِ كُنْدُ وَفِعْلِي
أَيْلَهُ عِصْمَتِي دُونَ ذَابَةٌ نِكَ عِصْمَتِي صَاحِبِيٍّ بِحُجُونِ رَيْسِ عِصْمَتِي كُنْدُ وَفِعْلِي
أَيْلَهُ دُونَ شَمْرُ وَشَافِعِي قِيَمَتِهِ أَوْلَادُهُ هَبِيٌّ بِرَنَسْتَهُ دُونَ ضَمَانَ وَاجِبٌ أَوْلَادُهُ زِيرًا
كَيْشِي أَوْلَادُهُ دَفْعَ شَرِّ بِحُجُونِ قَتْلَ أَيْلَدِي نَيْتَهُ كَيْ عَاقِلٍ بِالْغَدَةِ حَكْمُ بُولِيْلِهِ دُونَ بَابِ
الْقَوْرِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ بُولَابِ مَا دُونَ نَفْسِهِ كَيْ قِصَاصُ بَيَانِيْنَدَهُ دُونَ
هُوَ فِيمَا يُمْكِنُ حِفْظُ الْمَائِثَةِ فَقَطُّ فَيُقْتَصُّ قَاطِعُ أَيْدِي عَمْدًا مِنَ الْمَفْصِلِ وَأَنْ كَانَتْ
يَدُهُ أَكْبَرَ مَا قُطِعَ إِنَّمَا قَالَتْ مِنَ الْمَفْصِلِ أَحْتِرَازًا إِنَّمَا إِذَا قُطِعَ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ
أَوْ مِنْ نِصْفِ السَّاقِ إِذْ لَا يُمْكِنُ حِفْظُ الْمَائِثَةِ كَالرَّجُلِ وَمَا رِنَ الْأَنْفِ فَإِنَّ

الرجل اذا قطعت من المفصل يجب القصاص وفي ما رين الانف يجب القصاص
لا في قصبة الانف لانه لا يكون فيها حفظ المائتة والاذن وعين ضربت
فذهب ضوءها وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمراة
محمية ولو قطعت لا اذ في القلع لا يمكن رعاية المائتة وكل شجة تراعى فيها المائتة
كالوضحة وهي ان يظهر العظم اول ما دون النفس اولان قصاص مائتة سني
حفظ ممكن اولانده دراجق بسن الي بلكندن قصدايله كسن قصاص اولنور
مصنف بلكندن ديدى نصيف ساعدندن ياخود نصيف ساقندن قطع
ايله وكندن اجتر از ايجون زيرا بوند حفظ مائتة ممكن اولما ز اگر چه قاطع
الي قطع اولناندن بيون ايسه ده اياق وبورنك يوشق يري كي زيرا اياق
مفصليندن قطع اولنجه قصاص واجب اولور ومارين انقه قصاص
واجب اولور قصبه سينده اولما ز زيرا قصبه سينده حفظ المائتة ممكن
اولما ز ودخي قولق كي وكوز كي كه ضرب اولنوب نوري كيدي وكوزينده
طور ريس ضاربك يوزي اوزره ياش بينه قولور كوزينه قزمش مشق
اينه مقابل قينور تا نوري كيدنجه يه دك واكر مضروبك كوزي جقارسه
قصاص واجب اولما ز زيرا قلعه رعاية مائتة ممكن اولما ز ودخي شول هر
بر باش ياره سي كيكه انده مائتة رعاية ممكن اولور موضحة اولان
ياره كيكه اول موضحة شول قدر ياره ذر كه التندن كيمي كورينور ولا قود

في عظم

في عظم الا السن فتقطع اذا قلعت وتبرد ان كسرت وككده قصاص يوقد
الا ريشده بسن اكر ديش جقاريلور سه قالعك دخي ديشي جقاريلور واكر
ديشي قريلور سه فردوغي قدر انك ديشي دور بولنوب انكله برابر قينور
ولا بين رجل وامرأة وبين حر وعبد وبين عبد بين في الطرف هذا عندنا
عند الشافعي يجب القصاص الا اذا قطع الحرف طرف العبد فانه لا قصاص عنده
ايضا وانما لا يجري القصاص عندنا لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال
فتعديم المائتة بالتفاوت في القيمة ودخي اركشي خاتون كشي آره سينده
وحر ايله قول آره سينده وايكي قول آره سينده طرفه قصاص يوقد ركه شو
يزم قيمزده رز وسافعي قينده قصاص واجب اولور الا حر طرف عبدي قطع
ايديجه زيرا شافعي قينده دخي بوند قصاص يوقد رز ويزم قيمزده قصاص
واجب اولما ز الا اطراف ايله اموال مسلكنه سالكت اولند وغي ايجون بسن
مائتة منعديم اولور قيمته تفاوت اولغله ولا في قطع يد من نصيف الساعد
وجائفة برئت فان الجائفة اذا برئت لا يجري فيها القصاص لان البر فيها ناد
فالظاهر ان الثاني يفضي الى الهلاك اما ان لم يبره فان كانت سارية يجب
القصاص وان لم تسر بعد لا يقتص الى ان يظهر الحال من البر والسراية ودخي
نصيف ساعدندن قطع يده واوكلان جائفه ده قصاص يوقد زيرا
جائفه اوكلنجه انده قصاص جاري اولما ز زيرا انده اوكلن ناد ردر بسن

ظاهراً بود که ثانی هلاکه مؤدی اولور اما جائفه صاعلماینجه پس اگر
ساریه ایسه قصاص واجب اولور و اگر هنوز سیرایت اتمدی قصاص اولور
تا بره سیرایتدن حال ظاهراً و نجیه دك **وَاللِّسَانِ وَالذِّكْرِ اِلَّا اَنْ يُّقَطَعَ لِحَشْفَةٍ**
هذا عندنا وعند الشافعي لان الايقصاص والانساط مجري فيما افلا تراعي
المماثلة وعن ابي يوسف ان كان القطع من الاصل يقتض ودخى لسان ودرگه
قصاص يوقدر مكر كيم خشفه سي قطع اولنه كه شو بزم قتمزده در زيرا اندره
ايقصاص و انبساط جاري اولور پس اندره مماثلة به رعایت اولنماز و ابي يوسف
بر روايته اكر قطع دیندن اولور سه قصاص اولور و طرف المسلم والذی
سواء و مسلمان و ذمینك طرفی برابر در و خیر المجنی علیه ان كانت ید
القاطع شلاء او ناقصه باصبیح او الشجة لا تستوعب ما بین قرنی الشاخ
واستوعبت بین قرنی المشجوع ای شیخ رجل رجلاً موضحه حتى وجب القصاص
والشجة طولها مقدار شبر مثلاً و رأس المشجوع صغير استوعبت الشجة ما بین
قرنيه و رأس الشاخ عظیم لا تستوعب الشجة و هي شبر ما بین قرنيه فالشبر
لحق المشجوع اكثر مما يلحق الشاخ فالمشجوع بالخيار ان شاء اقص وان شاء
اخذ الارش و اوزرینه جنايت اولنان مختير قنور اكر قاطعك الى قولك
ایسه يا خود بر بر مقایله ناقص ایسه يا خود یاره سی شاجك ایکی قولای
اره سنی قبله ما یوب مشجوعك ایکی قولای اره سین قاپلار سه یعنی بر

کشی

کشی آخری موضحه ایله یاره لیوب حتی قصاص واجب اولدی و شجه نیک
ایسه طولی مثلاً بر قارش قدر در و مشجوعك باشی کوچکدر که ایکی قرنی
ما بیننی قاپلار و شاجك راسی بیکدر که بر قارش شجه انک ایکی قرنی اره
استیعاب ایلمز پس مشجوعه لاجق اولان عیب شاجه لاجق اولاندن
چوقدر پس مشجوع مختیر در در سه قصاص ایدر در در سه ارشنی الور
وَيَسْقُطُ الْقَوْدُ بِمَوْتِ الْقَاتِلِ وَيَعْفُوا لِأَوْلِيَاءِهِ وَيُصَلِّحُهُمْ عَلَى مَالٍ قَلَّ أَوْ جَلَّ
وَجِبَ حَالاً ای ان لم یدکر الحول و التأجيل يجب حالاً ولا يكون كالدية مؤجلاً
وقود دوشرفا نیک مؤقی ایله و دخی اولیا نیک عفوی ایله و دخی انلرت کرک
از و کرک چوق مال اوزره صلحی ایله و اول مال حالاً واجب اولور یعنی
حول و تأجيل ذکر اولنماینجه حالاً واجب اولور و ریت کی مؤجل اولماز و
يُصَلِّحُ أَحَدَهُمْ وَيَعْفُوهُ وَإِنْ بَقِيَ حَصَّتْهُ مِنَ الدِّيَةِ ای من بقى من الوريثة فان القصاص
والدية حق جميع الوريثة عندنا خلافاً للمالك والشافعي في الزوجين و دخی
اولیا دن بر نیک صلحی ایله ده قود دوشر و عفوی ایله ده دوشر و باقی قلائد
دیندن حصه سی واردر یعنی ورثه دن باقی قلائد حصه سی واردر زیرا
قصاص و ریت جميع ورثه نیک حقیذیر بزم قتمزده ایکی نوخده مالک و شافعی
خلافه فان صلح بالف و بكل سيد عبد و حر قتلاً بالصالح عن دمه ما ينصف
ای ان كان القاتل حراً و عبداً فامر الحر ومولى العبد رجلاً بان يصلح من دمه ما

عَلَى الْفِ فَفَعَلَ فَالْأَلْفُ عَلَى الْحَرِّ وَالْمَوْلَى نِصْفَانِ بَسْ أَوْ كَرِيحًا مَصَالِحَهُ أَيْدَرُ
قَاتِلِ أَوْلَانِ عَبْدِكَ أَفْتَدِ بَسِينِكَ وَحَرِّكَ أَنْتَ لِكَ دَمَلِرْدَنْ صَلِحَ أَمْتَكِهِ وَكَلِ
أَوْلَانِ كِشِي أَوْلِيكَ سَيِّدِي لَهُ حُرَّارَهُ تَنْصِيْفًا أَوْلُنُورُوعِي قَاتِلِ حُرُوعِي
أَوْلُوبِ حُرُوعِي أَوْلِي عَبْدِ بَرِكِشِي بِهِ دَمَلِرْدَنْ بِيكَ أَوْزَرَهُ مَصَالِحَهُ أَمْتَكِهِ أَمْرُ
أَيْدُوبِ أَوْلِ دَخِي إِشْلِيحَهُ أَوْلِ الْفِ حُرُوعِي أَوْلُورَهُ أَيْكِي نِصْفِ أَوْلُورِ
يُقْتَلُ جَمْعُ بَرْدٍ وَبِالْعَكْسِ إِكْفَاءً إِنْ حَضَرَ وَوَلِيْمٌ أَيْ يُقْتَلُ فَرْدٌ جَمْعٌ وَيَكْتَفَى بِقَتْلِهِ
وَلَا شَيْءٌ لِأَوْلِيَانِهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فَإِنْ عِنْدَهُ يُقْتَلُ لِلأَوَّلِ وَجِبِ
لِلْبَاقِينَ أَمَّا وَإِنْ لَمْ يَدْرَ الأَوَّلُ قَتْلَ لَمْ وَقَسَمَ الأَدْيَاتُ بَيْنَهُمْ وَقِيلَ يُقْرَعُ فَيُقْتَلُ
مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ وَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ قَتِلَ لَهُ وَسَقَطَ حَقُّ البَقِيَّةِ أَيْ إِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ
وَاحِدٌ قَتِلَ لَهُ وَسَقَطَ حَقُّ البَاقِينَ عِنْدَنَا وَبَرَجَعَ بَرِكِشِي إِلَيْهِ قَتْلُ أَوْلُنُورُوعِي
عَكْسَ إِلَيْهِ إِكْفَاءً أَوْ كَرِيحًا مَقْتُولِ لِكِ وَبَلِيْرِي جَمْعُ أَوْلُورُوعِي يَعْنِي بَرِكِشِي
بِرَجَاعَتِهِ قَتْلُ أَوْلُنُورُوعِي قَتْلُ إِلَيْهِ إِكْفَاءً أَوْلُنُورُوعِي أَوْلِيَا لِرِي إِجُونِ أَنْدَتِ
ضَيْرِي هِيَجُ بَرَسَنَهُ يُوقَدُ شَافِعِيكَ خِلَافِيحَهُ زِيْرَا أَنْتَ قَتِيْدَهُ حَامِلٌ أَوْلِكِي إِجُونِ
قَتْلُ أَوْلُنُورُوعِي وَبِأَيْسِي إِجُونِ مَالٍ وَاجِبًا أَوْلُورُوعِي أَوْلِكِهِ مَقْتُولٌ بِلِنْمَرَسَهُ
جُمْلَهُ سِي إِجُونِ قَتْلُ أَوْلُنُورُوعِي وَدِيَاتُ آرَهُ لَرِنْدَهُ قِسْمَتٌ أَوْلُنُورُوعِي وَدِيَاتُ مَشِيكِهِ قُرْعَهُ
صَالِنُورُوعِي أَوْلِ قُرْعَهُ جِقَانِ إِجُونِ قَتْلُ أَوْلُنُورُوعِي وَكَرِيْسِي حَاضِرًا أَوْلُورُوعِي
أَنْجُونِ قَتْلُ أَوْلُنُورُوعِي وَبِأَيْسِيكَ حَقِي سَاقِطٌ أَوْلُورُوعِي أَيْ أَوْ كَرِيحًا مَقْتُولِ وَبِأَيْسِي

حَاضِرًا أَوْلُورُوعِي أَنْجُونِ قَتْلُ أَوْلُنُورُوعِي وَبِأَيْسِيكَ حَقِي سَاقِطٌ أَوْلُورُوعِي قَتْمِرْدَهُ
وَلَا يُقْتَلُ بِدَانِ بِيْدِي وَإِنْ أَمْرًا سَبِكْنَا عَلَى يَدِي فَقُطِعَتْ وَضَمْنَا يَدَيْهَا هَذَا عِنْدَنَا
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِذَا أَخَذَ رَجُلَانِ سَبِكْنَا وَآمَرَاهُ عَلَى يَدِي أَخْرَجُ قَطْعُ يَدَاهُمَا عِبَارًا
بِالنَّفْسِ وَلَنَا أَنَّ الأِنْقِطَاعَ وَقَعَ بِأَعْمَادِهِمَا وَالمَحَلُّ مُتَجَرِّفِيضًا إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ
أَلْبَعْضُ خِلَافِ النَّفْسِ فَإِنَّ زُهوقَ الرُّوحِ غَيْرُ مُتَجَرِّفِيضٍ وَبِأَيْكِي أَلِ بَرَالِ إِلَيْهِ قَطْعُ
أَوْلُنَا زَا كَرِيحَهُ بَرَالِهِ بِجَاعِي أَيْكِي أَلِ بَرَاوَعُورْدَنْ يُورِيْدُ وَبَدَهُ أَيْ قَطْعُ أَيْلِدِيْرَسَهُ
وَرِيْتِي ضَامِنِ أَوْلُورُوعِي شُورِيْمِ قَتْمِرْدَهُ دَرُوشَافِعِي قَتْمِرْدَهُ أَيْكِي كِشِي بِرِجَاقِ
أَوْلُوبِدَهُ أَيْ بِرِأَخْرَاجِ أَوْلُورُوعِي أَوْغَرَا تَسَلَرْدَهُ قَطْعُ أَيْلِسَلَرَا بِكِيْسِيْنِكَ إِلَى
قَطْعِ أَوْلُنُورُوعِي نَفْسِيهِ عِبَارًا أَوْلُورُوعِي دَمَلِرْدَنْ بِيْدِي أَنْتَ لِكَ عِبَارًا لِرِي
إِلَيْهِ وَاقِعِ أَوْلُورُوعِي وَبِحَالِ أَيْسِي مُتَجَرِّفِيضًا بِرِئْسَنَهُ يَهُ بَعْضُ مُضَافِ أَوْلُورُوعِي
نَفْسِيكَ خِلَافِيحَهُ زِيْرَا رُوحُكَ كَيْسِي مُتَجَرِّفِيضًا دَكَلِدَرُ وَإِنْ قَطْعُ رَجُلٍ مَنِي رَجُلِيْنِ
فَلَهُمَا عَيْنُهُ وَدِيَاتُهُ فَإِنْ حَضَرَ أَحَدُهُمَا وَقُطِعَ فَلِلْآخِرِ الدِّيَةُ هَذَا عِنْدَنَا سَوَاءً
قَطَعَهُمَا عَلَى التَّعَاقُبِ أَوْ مَعًا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي التَّعَاقُبِ يُقْتَلُ بِالأَوَّلِ وَفِي
الْقِرَانِ يُقْرَعُ بَسْ أَوْ كَرِيحًا أَيْكِي كِشِيْنِكَ صَاغِ الدَّرِيْنِي كَسْرَسَهُ أَنْتَ لِكَ إِجُونِ
أَوْلِ قَاطِعِيكَ صَاغِ أَلِي كَسْمَتِ وَارِدِرُوعِي بَرَالِكِ دِيْتِي بَسْ أَوْ كَرِيْسِي حَاضِرًا
أَوْلُوبِدَهُ قَطْعُ أَيْدَرَسَهُ آخِرًا إِجُونِ دِيْتِ وَارِدِرُوعِي شُورِيْمِ قَتْمِرْدَهُ دَرُوشَافِعِي
أَيْكِيْسِيْدَهُ بَرِي بَرِي أَرِدِيحَهُ كَسْمَتُونِ يَأْخُودُ مَعًا وَشَافِعِي قَتْمِرْدَهُ تَعَاقُبَهُ

قطع اولنوب قرانده قرعه صالنور وبقا دعبد قر بقود هذا عندنا لانه غير
متم فيه لانه مضربه ولانه مبقى على اصل الحرية في حق الدم وعند زفر لا يصح اقراره
كما في المال الملاقاة بحق المولى وقودا يله اقراره عند قضا صا اولنور كه
شورم قمبرده در زير اعبده متمم دكلد زيرا اول اقرار كند وسينه ضرر ووير حيدر
ياخود شونچونكه حق دمه اصل حريت او زره اليقونمشد روز فرقينده
اقرارى صحيح اولماز نته كه ماله صحيح اولماز حق مولا سينه ملاقى اولد وچون
ومن رمى رجلا عمدا فنقد الى اخر قمانا يقتصر للاول وعلى عاقبته الدية للثاني
لان الاول عمدا والثاني خطأ وشول كشيكيه بر رجله قصدا يله اتوب اخره
كجدي وايكسيده اولدي اول كشي اولكه ايجون قضا صا اولنور وعاقله سي
اوزره ايكجي ايجون ديت واردر زيرا اولكه عمد در وايكجيسي خطا در ومن
قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما في عمدين ومختلفين برأ بينهما اولا وخطاين
بينهما برء وكفت دية ان لم يبرأ بين هذين هذه ثمانية مسائل لان القطع اما
عمدا او خطأ ثم القتل كذلك صار اربعة ثم اما يكون بينهما برء اولا يكون صار
ثمانية فان كان كل واحد منهما عمدا فان كان برء بينهما يقتصر بالقطع ثم بالقتل
وان لم يبرء فكذلك عند ابي حنيفة لان القطع ثم القتل هو المثل لصورة ومعنى و
عندهما يقتل ولا يقطع فيدخل جزاء القطع في جزاء القتل وتحقق هذا في
اصول الفقيه في الاداء والقضاء وان كان كل منهما خطأ فان كان برء بينهما

اخذ بهما

اخذ بهما اي يجب دية القطع والقتل وان لم يبرأ بينهما كفت دية القتل لان دية
القطع اما يجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم السراية والفرق بين هذه
الصورة وبين عمدين لا برء بينهما ان الدية مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها
بخلاف القصاص فانه مثل معقول وان قطع عمدا ثم قتل خطأ سواء برء بينهما
اولم يبرأ اخذ بالقطع والقتل اي يقتصر للقطع ويؤخذ دية للنفس وان قطع
خطا ثم قتل عمدا سواء برأ بينهما اولا يؤخذ بالدية للقطع ويقتصر للقتل الا خلا
الجنايتين لان اخذ بهما عمدا والاخر خطأ وشول كشيكيه بر رجلك النبي كسدي
بعده اني قتل ايلدي ايكسي ايله ده اخذ اولنور ايكى عمدده وايكى مختلفده
اره لرنده صا غلسون يا صا غلما سون وايكى خطا ده كه اره لرنده او كلك
واردر وير ديت كفايت ايدرا كرشوايكينك اره سينده صا غلما دي ايسه
شوسكز مسئله در زير اقطع باعمد در يا خطا در ربعده قتلده اوليه در ريسر
دورد اولدي صكره يا اره لرنده برء اولمقدريا اولمقدريس سكر اولدي پسر
هر بريسي عمد اولورسه كوره لم اكر اره لرنده صا غلدي ايسه قطع ايله قضا صا
اولنور صكره قتل ايله واكر صا غلما دي ايسه كذلك قضا صا اولنور ابي
حنيفة قينده زيرا قطع صكره قتل صورة ومعناده مثلدر واما مين قينده
قتل اولنور و قطع اولماز پس قطعك جزا سي قتل جزا سينده داخل اولور وبق
حقيقتي اصول فقيده در ادا وقضا مجتهده واكر انلردن هر بريسي خطا اولورسه

بِسْ أَكْرَاهَ لَرِنْدَه اَوْ كَلُورَسَه اِيكِي سِي اِيلَه دَه اَخْدَا اُولُو رِيْعِي هَمْ قَطْعُك دِيْتِي
وَهَمْ قَتْلِكَ دِيْتِي وَاجِبْ اُولُو رُوَاكْرَاهَ لَرِنْدَه اَوْ كَلْمَا زَسَه دِيْتِي قَتْلِ كِفَايَتِ
اَيْدُر زِي رَا دِيْتِي قَطْعُ وَاجِبْ اَوْلَمَا زَا لَا اَثْرَ فِعْلِكَ اسْتِحْكَامِي قِتْنِدَه وَاولُ اسْتِحْكَامِ
عَدَمِ سِرَايَتِ بِلْمَكْدُرُ وَاوَسْوُورَتَا اِيلَه آره لَرِنْدَه بَرُّ اَوْلِيَانِ عَمْدِيْنِ آره سِنْدَه
فَرَقُ بُوْدُرِكِه دِيْتِي مِثْلِ غَيْرِ مَعْقُوْلُدُرِ بَسْ اَصْلِ عَدَمِ وَجُوْبِيْدُرِ قِصَاصِ اَصْلِ اَفْتَه
زِي رَا قِصَاصُ مِثْلِ مَعْقُوْلُدُرُ وَاَكْرَمَدَا قَطْعُ اَيْدُر سَه دَه صُكْرَه خَطَا اِيلَه قَتْلِ
اَيْدُر سَه بَرَا بَرْدُرِكِه آره لَرِنْدَه اَوْ كَلْمَا سُوْنُ يَا اَوْ كَلْمَا سُوْنُ قَطْعُ اِيلَه دَه قَتْلِ اِيلَه
اَخْدَا اُولُو رِيْعِي قَطْعُ اِيْچُوْنِ قِصَاصُ اُولُو بُوْبَانْدَنُ دِيْتِي نَفْسِ اَخْدَا اُولُو رُو
وَاَكْرَخَطَا قَطْعُ اَيْدُر سَه دَه صُكْرَه عَمْدَا قَتْلِ اُولُو رُو سَه بَرَا بَرْدُرِكِه آره سِنْدَه
اَوْ كَلْمَا سُوْنُ يَا اَوْ كَلْمَا سُوْنُ اَنْدَنُ قَطْعُ اِيْچُوْنِ دِيْتِي اَلْبُوْبِ قَتْلِ اِيْچُوْنِ قِصَاصُ
اُولُو رُو اِيْكِي جَنَايَتِ مُخْتَلِفَه اَوْلَدُو اِيْچُوْنِ زِي رَا بَرِي سِي عَمْدُو وَاخْرِي خَطَا دُرُ
كَافِي ضَرْبِ مِائَةِ سَوُوْطِ بَرَّا مِْنِ تِسْعِيْنِ وَاَمَاتِ مِْنِ عَشْرَه فَانَه يَكْفِي بِيْتِي وَاجِبَه
لَا نَه لَمَّا بَرَّا مِْنِ تِسْعِيْنِ لَمْ يَبْقُ مَعْبَرَه اَلْاِيْ حَقُّ التَّعْزِيْرِ وَكَذَا بِكُلِّ جِرَاحَةٍ اِنْ دَمَلَتْ
وَلَمْ يَبْقُ لَهَا اَثْرٌ عَلٰى اَصْلِ اَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ اَبِي يُوْسُفَ فِي مِثْلِهِ حُكُوْمَةٌ عَدْلِي
وَعَنْ اَبِي مُحَمَّدٍ اَجْرَةُ الطَّبِيْبِ نِتَه كِه يُوْزُ قَا مِجِي اُوْرُوْبِ طُقْسَا نِنْدَنُ
صَاغِلُوْبِدَه اَوْ نِنْدَه اَوْلَدُو كِنْدَه حَكْمُ بُوْبِيْلَه دُر زِي رَا بَر دِيْتِي اِيلَه اَكْتِفَا اُولُو رُو
زِي رَا وُقَا كِه طُقْسَا نِنْدَنُ صَاغِلِدِي اِيْسَه مَعْبَرَه قَا لَمَادِي اِلَا تَعْزِيْرُ حَقْنِدَه

كذلك

كَذَلِكَ هَرَبْرَجْر لِحْتِكِه شِيْشِدِي وَاَيْنِكِ اَثْرِي قَا لَمَادِي اِمَامِ اَعْظَمِكِ اَصْلِي
اُوْرُوْرَه وَاَبِي يُوْسُفَدَنُ رِيْوَايَتِ وَاَزْدُرِكِه اَنْتِ مِثْلِنْدَه حُكُوْمَتِ عَدْلِ وَاَزْدُرُ
دِيُو وَاِمَامِ مُحَمَّدَنُ دَخِي بَر رِيْوَايَتِ وَاَزْدُرَا نِيْچُوْنِ اَجْرَةُ طَّبِيْبِ وَاَزْدُر دِيُو
وَوَجِبُ حُكُوْمَةُ عَدْلٍ فِي مِائَةِ سَوُوْطِ جَرْحَتَه وَبَقِيْ اَثْرَهَا سِيَا تِي فِي كِتَابِ
الذِّيَا تِ تَفْسِيْرِ حُكُوْمَةِ الْعَدْلِ وَحُكُوْمَتِ عَدْلِ وَاجِبِ اُولُو رُو شُوْلُ يُوْزُ
قَا مِجِيْدَه كِه يَارَه كِيُوْبِ اَثْرِي قَا لَدِي يَقِيْنِدَه كِتَابِ دِيَا تَدَه حُكُوْمَتِ عَدْلِكِ
تَفْسِيْرِ كَلُوْرُ دَمَنْ قَطْعُ فَعُوْ عَنِ الْقَطْعِ فَمَا تِ مِنْهُ ضَمِيْنٌ قَا طِعُهُ دِيْتَه هَذَا
عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ لَا يَجِبُ شَيْءٌ لِّاَنَّ الْعَفْوَ عَنِ الْقَطْعِ عَفْوٌ عَنْ مُوجِبِهِ وَهُوَ
الْقَطْعُ اِنْ لَمْ يَسِرْ وَالْقَتْلُ اِنْ سَرِيَ لَهُ اَنَّهُ عَفِيَ عَنِ الْقَطْعِ فَاِذَا سَرِيَ عِلْمٌ اَنَّهُ كَانَ قِتْلًا
لَا قَطْعًا وَاِنَّمَا لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ لِشُبُهَةِ الْعَفْوِ وَشُوْلُ كِمْسَه كِه قَطْعُ اُولُو رُو
عَفُوْ اَيْلَدِي بَعْدَه اَوْلَدِي قَا طِعُ دِيْتِي ضَا مِيْنِ اُولُو رُو كِه شُوْ اَبِي حَنِيفَه قِتْنِدَه دُرُ
وَاِمَا مَا نِ بَرِشْتِي وَاجِبْ اَوْلَمَا زِدِيْدِيْلُرُ زِي رَا قَطْعَدَنُ عَفْوُ مُوجِبِنْدَنُ عَفْوَدُرِكِه
اَوْلُ قَطْعِدُرَا كِه سِرَايَتِ اِيْتَمَرُوْ قَتْلِدُرَا كِر سِرَايَتِ اَيْدُر سَه اَبِي حَنِيفَه اِيْچُوْنِ
دَلِيْلُ بُوْدُرِكِه اَوْلُ قَطْعَدَنُ عَفُوْ اَيْلَدِي بَسْ سِرَايَتِ اَيْدِيْجَه بِلِنْدِيْ كِه اَوْلُ
قَتْلِ اِيْمِيْشِ يُوْحَسَه قَطْعُ دِكُلُ وِقِصَاصُ وَاجِبْ اَوْلَمَا زَعْفُوْ شُبُهَه سِي اَوْلَدُو غِي
اِيْچُوْنِ وَلَوْ عَفِيَ عَنِ الْجِنَايَةِ اَوْ عَنِ الْقَطْعِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ عَنِ التَّفْسِيْرِ
وَالْخَطَا مِْنِ ثَلَاثِ مَا لِهْ وَالْعَمْدُ مِْنِ كُلِّهْ اَيْ اِذَا كَانَتْ الْجِنَايَةُ خَطَا وَاَوْ قَدَّ عَفِيَ عَنْهَا

فَهُوَ عَفْوٌ عَنِ الدِّيَةِ فَيُعْتَبَرُ مِنَ التَّلْثِ لِأَنَّ الدِّيَةَ مَالٌ فَحَقُّ الوَرْتَةِ يَتَعَلَّقُ بِهَا فَالعَفْوُ
وَصِيَّةٌ فَيَصِحُّ مِنَ التَّلْثِ وَأَمَّا العَمْدُ فَمَوْجِبَةٌ القَوْدُ وَهُوَ لَيْسَ بِمَالٍ فَلَمْ يَتَعَلَّقْ
بِهِ حَقُّ الوَرْتَةِ فَيَصِحُّ العَفْوُ عَنْهُ عَلَى الكَمَالِ فَإِنْ قُلْتَ القَوْدُ أَمَّا جِبُّ بَعْدَ المَوْتِ
تَشْفِيًا لَصُدُورِ الأَوْلِيَاءِ فَيَنْبَغِي أَنْ لا يَصِحُّ عَفْوُ المَقْتُولِ قُلْتَ السَّبَبُ انْعِقَادُ
حَقِّهِ فَعُتِبَ وَسَيَأْتِي كَيْفِيَّةُ وَجُوبِ القَوْدِ وَالكَرَجَانِيَّةُ أَنْ يَأْخُذَ قَطْعُكَ
دَخِي أَنْتَ إِذَا حَدَثَ أَوْلَادُكَ عَفْوًا يَدْرُسُهُ أَوْ لِنَفْسِكَ عَفْوًا يَدْرُسُكَ وَخَطَا تَلْثِ
مَالِكَ أَوْ لَوْ بَعْدَ كَيْسِيَّةِ أَوْلَادِكَ عَفْوًا يَدْرُسُهُ أَوْ لَوْ بَعْدَ أَنْتَ عَفْوًا يَدْرُسُكَ
أَوْ عَفْوًا يَدْرُسُكَ عَفْوًا يَدْرُسُكَ تَلْثُكَ إِعْتِبَارًا وَنُورًا يَدْرُسُكَ مَالِكَ لَيْسَ حَقُّ
وَرْتَةِ إِذَا تَعَلَّقَ أَوْلَادُكَ عَفْوًا وَصِيَّةً يَدْرُسُكَ تَلْثُكَ أَوْلَادُكَ عَفْوًا يَدْرُسُكَ
قَوْدُكَ وَوَأَوْلَادُكَ مَالٌ دَكْلِدِرِيْسُ إِذَا حَقُّ وَرْتَةِ مُتَعَلِّقٌ أَوْلَادُكَ لَيْسَ أَنْتَ عَفْوًا
صَحِيحٌ أَوْلَادُكَ أَوْلَادُكَ إِذَا كَرَجَانِيَّةٌ قَوْدُكَ وَجِبُّ أَوْلَادُكَ أَوْلَادُكَ وَوَأَوْلَادُكَ
صَدْرِي شِفَا بُولُقِ إِجُونِ لَيْسَ لَيْقٌ أَوْلَادُكَ عَفْوًا مَقْتُولِ صَحِيحٌ أَوْلَادُكَ بِنِ دِيرِي
سَبَبُ أَنْتَ حَقَّقْتَهُ مُنْعَقِدُ أَوْلَادُكَ لَيْسَ إِعْتِبَارًا أَوْلَادُكَ وَوَأَوْلَادُكَ وَجُوبِ قَوْدِكَ
كَيْفِيَّةِ كَلُورِ وَكَذَا الشَّجَّةُ أَيُّ لَوْ كَانَتْ مَقَامَ القَطْعِ شَجَّةٌ فَبِي عَلَى الخِلَافِ المَذْكُورِ
وَشَجَّةٌ دَخِي شَوْبِلَهُ دَرِيغِي قَطْعِ مَقَامِنْدَهُ شَجَّةٌ أَوْلَادُكَ أَوْلَادُكَ
مَذْكُورًا وَوَأَوْلَادُكَ دَرِيغَانِ قَطَعَتْ أَمْرًا يَدْرُسُكَ فَتَكْفِيهَا عَلَى يَدِيهِ ثُمَّ مَا تَجِبُ مَهْرُ
مِثْلًا وَدِيَّتُهُ فِي مَالِهَا أَنْ تَعَدَّتْ وَعَلَى عَاقِلَتِهَا أَنْ أَخْطَأَتْ أَيُّ أَنْ قَطَعَتْ أَمْرًا

يَدْرُسُكَ عَمْدًا فَتَكْفِيهَا عَلَى يَدِيهِ فَهُوَ نِكَاحٌ إِذَا عَلَى المَوْجِبِ الأَصْلِي لِلْقَطْعِ العَمْدُ وَهُوَ
القِصَاصُ فِي الطَّرْفِ فَهُوَ لا يَصْلُحُ مَهْرًا فَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ وَعَلَيْهَا الدِّيَةُ فِي مَالِهَا وَأَمَّا
عَلَى مَا هُوَ وَاجِبٌ بِهَذَا القَتْلِ وَهُوَ الدِّيَةُ فَإِنَّهُ لا قِصَاصَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرَأَةِ فِي
الطَّرْفِ ثُمَّ إِذَا سَرَى ظَهْرًا نَدِيَّةُ اليَدِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ فَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ وَإِنْ قَطَعْتَ خَطَا
تَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ أَيْضًا لِأَنَّ الدِّيَةَ عَلَى النَفْسِ عَلَى العَاقِلَةِ فَلَا مَقَاصَةَ مَهْرًا بِخِلَافِ
العَمْدِ بَسْ إِذَا كَرَجَانِيَّةٌ بَرَا كَيْسِيَّةٌ أَلِي كَسْرَتَهُ دَهْ إِذَا أَلِي كَيْسِيَّةٌ أَوْلَادُكَ
نِكَاحٌ قِيَاسُهُ دَهْ صُكْرُهُ أَوْلَادُكَ أَوْلَادُكَ مَهْرًا مِثْلِي وَاجِبٌ أَوْلَادُكَ
وَهُمْ رَجُلٌ أَلِي دِيَّتِي عَمْدَتِكَ مَالِنْدَهُ دَرَاكَرُ قَصْدًا يَلَهُ كَسْدِي إِيسَهُ وَغَاقِلَهُ
أَوْلَادُكَ دَرَاكَرُ خَطَا يَلَهُ كَسْدِي إِيسَهُ يَعْنِي بِرَعْمُورَتِ خَطَا يَلَهُ بِرَجُلِكَ
أَلِي كَسْدِي بَعْدَهُ أَوْلَادُكَ أَيُّ أَلِي أَوْلَادُكَ نِكَاحٌ إِيلَهُ أَلِي وَأَوْلَادُكَ نِكَاحُ دَرِيغَانِ
قَطْعِ عَمْدِي مَوْجِبِ أَصْلِي أَوْلَادُكَ أَوْلَادُكَ قِصَاصُ دَرِيغَانِ أَوْلَادُكَ
مَهْرًا وَوَأَوْلَادُكَ صَالِحٌ أَوْلَادُكَ مَهْرًا مِثْلِي وَاجِبٌ أَوْلَادُكَ وَوَأَوْلَادُكَ وَوَأَوْلَادُكَ
أَنْتَ دِيَّتِي كَنْدُ وَمَالِنْدَهُ وَوَأَوْلَادُكَ يَوْ قَطْعِ يَلَهُ وَاجِبٌ أَوْلَادُكَ نِكَاحُ دَرِيغَانِ
أَوْلَادُكَ دَرِيغَانِ رَجُلًا يَلَهُ عَمْدَتُكَ أَرَهُ سِنْدَهُ أَطْرَافَهُ قِصَاصُ يَوْ قَطْعِ بَعْدَهُ أَوْلَادُكَ
سِرَايَتًا يَدْرُسُكَ ظَاهِرًا وَوَأَوْلَادُكَ دِيَّةُ اليَدِ وَاجِبٌ دَكْلِدِرِيْسُ مَهْرًا مِثْلِي وَاجِبٌ
أَوْلَادُكَ وَوَأَوْلَادُكَ قَطْعِ أَيْلَهُ إِيسَهُ مَهْرًا مِثْلِي وَاجِبٌ أَوْلَادُكَ شَوْعِلَتِ إِجُونِ
وَدِيَّةُ النَفْسِ عَاقِلَتُهُ أَوْلَادُكَ وَاجِبٌ أَوْلَادُكَ شَوْعِلَتِ شَوْعِلَتِ شَوْعِلَتِ مَقَاصَتُهُ يَوْ قَطْعِ

عَمْدِكَ خِلَافَتِهِ فَإِنْ تَكَمَّ عَلَى الْيَدِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا أَوْ عَلَى الْجِنَايَةِ ثُمَّ مَاتَ
فِي الْعَمْدِ مَهْرُ الْمِثْلِ وَفِي الْخَطَأِ رُفِعَ عَنِ الْعَاقِلَةِ مَهْرُ مِثْلِهَا وَالْبَاقِي وَصِيَّةٌ لَهُمْ فَإِنْ
خَرَجَ عَنِ الثَّلْثِ سَقَطَ وَالْأَسْقَطُ ثُلُثُ الْمَالِ إِنْ مَاتَ مَهْرُ الْمِثْلِ فِي الْعَمْدِ لَا
هَذَا تَزْوِجٌ عَلَى الْقِصَاصِ وَهُوَ لَا يَصْلُحُ مَهْرًا فَتَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ
الْقَتْلِ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْقِصَاصُ وَقَدْ اسْقَطَهُ وَإِنْ كَانَ خَطَأً رُفِعَ عَنِ الْعَاقِلَةِ
مَهْرُ مِثْلِهَا لِأَنَّ هَذَا تَزْوِجٌ عَلَى الدِّيَّةِ وَهِيَ تَصْلُحُ مَهْرًا فَإِنْ كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ مُسَاوِيًا
لِلدِّيَّةِ وَلَا مَالٌ لَهُ سِوَى هَذَا فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ لِأَنَّ التَّزْوِجَ مِنَ النِّوَاجِ الْأَصْلِيَّةِ
فَيُعْتَبَرُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ أَكْثَرَ لَا يَجِبُ الزِّيَادَةُ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِأَقْلٍ
مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ وَإِنْ كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ أَقْلًا فَالزِّيَادَةُ وَصِيَّةٌ لِلْعَاقِلَةِ وَتَصَحُّحٌ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا
بِقَتْلَةٍ وَتُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلْثِ فَإِنْ خَرَجَتْ مِنَ الثَّلْثِ سَقَطَ وَالْأَسْقَطُ مِقْدَارُ
ثُلُثِ الْمَالِ وَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ التَّزْوِجِ عَلَى الْيَدِ وَبَيْنَ التَّزْوِجِ عَلَى الْجِنَايَةِ قَوْلُ أَبِي
حَنِيفَةَ وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَالْحُكْمُ فِي التَّزْوِجِ عَلَى الْيَدِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ وَهِيَ
التَّزْوِجُ عَلَى الْجِنَايَةِ بَسَّ أَوْ كَيْشِي أَوْ عَوْرَتِي هُم يَدِي وَهَمَّ أَنْ يَنْ حَارِثَ
أَوْلَانِ أَوْ زَرَهُ يَأْخُودُ جِنَايَتِ أَوْ زَرَهُ نِكَاحُ أَيْدِيهِ دَهْ صُكْرُهُ رَجُلٌ أَوْلُورَسَهُ
بَسَّ عَمْدَهُ مَهْرُ مِثْلِ وَارِدٍ وَخَطَا دَهْ عَاقِلَهُ دَنْ مَهْرُ مِثْلِ سَاقِطٌ أَوْلُورَسَهُ بَاقِي
أَنْزَلِي حُجُونٌ وَصِيَّتْ أَوْلُورَسَهُ أَوْ زَرَهُ بَسَّ أَوْ زَرَهُ جِقَارَسَهُ عَاقِلَهُ دَنْ سَاقِطٌ أَوْلُورَسَهُ
وَإِلَّا ثُلُثٌ مَا لَدَنْ دُوشَرُ عَمْدَهُ مَهْرُ مِثْلِ وَاجِبٌ أَوْلَا زِيَارَ شَوْ قِصَاصِ

أوزره

أَوْ زَرَهُ تَزْوِجٌ دَرْ وَأَوْلُورَسَهُ مَهْرًا أَوْلَمَغَهُ صَالِحٌ أَوْلَا زِيَارَ مَهْرُ مِثْلِ وَاجِبٌ أَوْلُورَسَهُ
وَعَوْرَتِ أَوْ زَرَهُ سَبَبٌ قَتْلِ أَيْلَهُ هِيحُ نَسْنَهُ يُوْقَدُ زِيَارَ وَاجِبٌ أَوْلَانِ قِطَا
حَالِ بُوَكِهِ رَجُلٌ آبِي دُوشُورْدِي وَآكَرُ قَطَعُ خَطَا أَيْلَهُ أَيْسَهُ عَاقِلَهُ دَنْ مَهْرِ
مِثْلِي رَفَعُ أَوْلُورَسَهُ زِيَارَ شُورْدِيَّتْ أَوْ زَرَهُ تَزْوِجٌ دَرْ وَأَوْلُورَسَهُ مَهْرًا أَوْلَمَغَهُ يَارَارُ
بَسَّ أَوْ زَرَهُ مِثْلِي دِيَّتَهُ مُسَاوِيًا أَوْلُورَسَهُ آتِيكَ شُونَدَنْ غَيْرِي مَالِي أَوْلَا زَرَهُ
عَاقِلَهُ أَوْ زَرَهُ هِيحُ بَرَسْنَهُ يُوْقَدُ زِيَارَ تَزْوِجِي حَوَاجِي أَصْلِيَّتَهُ دَنْ دَرْ بَسَّ جَمِيعِ
مَا لَدَنْ إِيْتَارَا أَوْلُورَسَهُ أَوْ زَرَهُ مِثْلِي زِيَادَةُ أَيْسَهُ زِيَادَةُ سِي وَاجِبٌ أَوْلَا زَرَهُ
زِيَارَ عَوْرَتِ مَهْرُ مِثْلِي دَنْ أَقْلُ أَيْلَهُ رَاضِي أَوْلُورَسَهُ وَآكَرُ مَهْرُ مِثْلِي آزَا أَوْلُورَسَهُ
زِيَادَةُ سِي عَاقِلَهُ سِنَهُ وَصِيَّتْ دَرْ وَوَصِيَّتْ صِيحُ أَوْلُورَسَهُ زِيَارَ أَنْزَلِي قَاتِلِ دَرْ كَلَرُ
وَنُلْشَدَنْ إِيْتَارَا أَوْلُورَسَهُ بَسَّ أَوْ زَرَهُ بَسَّ أَوْ زَرَهُ جِقَارَسَهُ دُوشَرُ وَإِلَّا ثُلُثٌ مَا لَمِقْدَارُ
دُوشَرُ وَشُورْدِي أَوْ زَرَهُ تَزْوِجٌ أَيْلَهُ جِنَايَتِ أَوْ زَرَهُ تَزْوِجٌ آرَهُ سِنَدَهُ أَوْلَانِ
فَرْقُ آبِي حَنِيفَةَ نِيكَ قَوْلِي دَرْ وَأَمَّا إِمَامِيْنَ قِيَّتَهُ يَدُ أَوْ زَرَهُ تَزْوِجَهُ كَهْ حُكْمُ
شُورَسْتَلَهُ دَهْ ذِكْرًا يَلِدُ وَكَمْزِي كَيْدِي رِكِهِ أَوْلُورَسَهُ جِنَايَتِ أَوْ زَرَهُ تَزْوِجٌ دَرْ فَإِنْ مَاتَ
الْمُقْتَصُّ لَهُ بِقَطْعِ قَتْلِ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ أَيْ مَنْ قَطَعُ يَدَهُ فَأَقْصَرَ لَهُ مِنَ الْيَدِ ثُمَّ مَاتَ
فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ وَعَمْدَةُ آبِي يُوْسُفَ لَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ لَمَّا أَقْدَمَ عَلَى الْقَطْعِ قِطَا
أَبْرَأَهُ عَمَّا وَرَاءَهُ قُلْنَا اسْتِيفَاءُ الْقَطْعِ لَا يُوجِبُ سُقُوطَ الْقَوْدِ كَسْنُ لَهُ الْقَوْدُ
إِذَا قَطَعُ يَدًا مِنْ عَلَيْهِ الْقَوْدُ بَسَّ أَوْ زَرَهُ مَقْتَصُّ لَهُ قَطَعُ أَيْلَهُ أَوْلُورَسَهُ مُقْتَصَّرُ

مِنْهُ قَتْلَ أَوْلَادِهِ بِرَبِّكَ إِلَى قَطْعِ أَوْلَادِهِ أَنْ يَجُونَ قِصَاصَ أَوْلَادِهِ صُكْرَهُ
أَوْلَادِهِ مَقْتَضٍ مِنْهُ قَتْلَ أَوْلَادِهِ وَأَبِي يَوْسُفَ قَتِيلَهُ أَوْلَادِهِ زِيرًا أَوْلَادِهِ
وَقَتْلَهُ قِصَاصَ جَهَنَّمَ قَطْعَ أَوْزَرِهِ أَقْدَامَ إِبِلَيْسَةَ إِنْ مَا وَرَأْسَهُ بَرِي
قَلْبِي بَزْدِ بَرِي زَكِيهِ اسْتِيفَاءً قَطْعَ سُقُوطِ قَوْدِي إِجَابًا لِيَلْمَزْ شُونَكَ كَيْسِيكَ أَنْكَ
إِيحُونَ قَوْدِي وَارِدِي أَوْزَرِي أَنْكَ أَوْلَادِي كَسِدِي كَدَهُ وَضَمِنَ دِيَةَ النَّفْسِ
مَنْ قَطَعَ قَوْدًا فَسَرَى إِلَى
النَّفْسِ يَضْمَنُ دِيَةَ النَّفْسِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي الْقَطْعِ وَقَدْ قُتِلَ وَعِنْدَهُمَا
لَا يَضْمَنُ شَيْئًا لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى حَقَّهُ وَهُوَ الْقَطْعُ وَلَا يَكُونُ التَّقْيِيدُ بِوَصْفِ السَّلَا
لِيَأْفِيهِ مِنْ سَدِّ بَابِ الْقِصَاصِ فَالْإِحْتِرَازُ عَنِ التَّسْرِيَةِ لَيْسَ فِي وَسْعِهِ وَقَوْدُ
جَهَنَّمَ قَطْعُ أَيْدٍ وَبَدَنٍ سَرَايَتِ أَيْدِيهِ نِكَ دِيَةَ نَفْسِي ضَامِنٌ أَوْلَادِي بَعْنِي شَوْلُ
كَيْسِيكَ طَرَفَهُ قِصَاصُ أَنْكَ دِيَةَ نَفْسِي اسْتِيفَاءً أَيْدِي وَبَنَفْسِهِ سَرَايَتِ أَيْدِي أَوْلَادِي
مُسْتَوْفَى دِيَةَ نَفْسِي ضَامِنٌ أَوْلَادِي حَنِيفَةَ قَتِيلَهُ زِيرًا أَنْكَ حَقِّي قَطْعَهُ دِرْ
وَحَالُ بُوَيْكِهِ إِنْ قَتَلَ أَيْدِي وَإِمَامِينَ قَتِيلَهُ هِيحُ بَرَسَنَهُ فِي ضَامِنٍ أَوْلَادِي زِيرًا
حَقِّي أَلَيْكِهِ أَوْلَادِي قَطْعُهُ دِرْ وَأَنْ وَصَفِ سَلَامَتِ أَيْلَهُ تَقْيِيدُ مُمْكِنٌ أَوْلَادِي أَنْكَ
بَابِ قِصَاصِي سَدِّ أَيْلَتِكَ إِيحُونَ وَسَرَايَتِ دَانَ إِحْتِرَازِ إِيسَهُ أَنْكَ أَلَيْدَهُ دَكْلِيدُ
وَأَرَشَ أَيْدِي مَنْ قَطَعَ يَدًا مِنْ عَلَيْهِ قَوْدٌ نَفْسٍ فَعَفَى عَنْهُ أَيْ قَطَعَ وَبِي الْقَتِيلِ يَدًا
الْقَاتِلِ ثُمَّ عَفَى عَنِ الْقَتْلِ ضَمِنَ دِيَةَ الْيَدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ اسْتَوْفَى غَيْرَ حَقِّهِ

لكنه

لكنه لا يجب القصاص للشبهة وعندهما لا يضمن شيئاً لأنه استحق إثلاف
إثلاف النفس بجميع أجزائه فأنلف البعض فإذا عفى فهو عفو عما وراء هذا
البعض فلا يضمن شيئاً ودخى لك أرشني ضامن أولاد شول كشيكة أوزرته
قود نفسي أولادك التي كسدي بعده أنه ن عفواً يلدني يعني قتيالك وليس
قَاتِلِكَ أَلَيْ كَسُوبِ صُكْرَهُ قَتْلَهُ نَ عَفْوًا يَلْدِي أَلَيْ نِكَ دِيَتِي ضَامِنٌ أَوْلَادِي
حَنِيفَةَ قَتِيلَهُ زِيرًا أَوْلَادِي أَوْلِيَانِي اسْتِيفَاءً يَلْدِي لَكِنْ أَلَيْ قِصَاصُ وَاجِبٌ أَوْلَادِي
شَبَهَهُ أَوْلَادِي وَغِيحُونَ وَإِمَامِينَ قَتِيلَهُ هِيحُ نَسَنَهُ فِي ضَامِنٍ أَوْلَادِي زِيرًا أَوْلَادِي جَمِيعِ
أَجْزَائِهِ إِثْلَافِ نَفْسِهِ مُسْتَحَقٌّ أَوْلَادِي لَيْسَ بَعْضِي سِي إِثْلَافِ أَيْدِي لَيْسَ عَفْوُ
إِيذِيحَهُ أَوْلَادِي شَوْلِ بَعْضِيكَ مَا وَرَأْسَهُ نَ عَفْوًا دِيَتِي هِيحُ بَرَسَنَهُ فِي ضَامِنٍ
أَوْلَادِي بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الْقَتْلِ وَاعْتِبَارِ حَالَتِهِ بُوَيْبَ قَتْلَهُ شَهَادَتِكَ وَ
حَالِي عَيْبَارِكَ بَيَانَتَهُ دِرْ الْقَوْدُ يُثْبِتُ بَدَأَ لِلْوَرَثَةِ لَا إِثْرًا أَعْلَمُ أَنَّ الْقِصَاصَ
يُثْبِتُ لِلْوَرَثَةِ إِبْتِدَاءً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ يَثْبِتُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْمَيِّتُ لَيْسَ
أَهْلًا لِأَنَّ يَمْلِكُ شَيْئًا إِلَّا مَالَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ كَالْمَالِ مَثَلًا فَطَرِيقُ ثُبُوتِهِ لِلخِلَافَةِ
وَعِنْدَهُمَا طَرِيقُ ثُبُوتِهِ الْوَرَاثَةُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْوَرَاثَةَ تَسْتَدْعِي سَبْقَ
مِلْكِ الْمَوْرِثِ ثُمَّ الْإِنْتِقَالَ مِنْهُ إِلَى الْوَارِثِ وَالخِلَافَةُ لَا تَسْتَدْعِي ذَلِكَ وَالْمَرَادُ
بِالْخِلَافَةِ هَهُنَا أَنَّ يَقُومُ شَخْصٌ مَقَامَ غَيْرِهِ فِي إِقَامَةِ فِعْلِهِ فِي الْقَتْلِ إِذَا اعْتَدَى
الْقَاتِلُ عَلَى الْمَقْتُولِ فَالْحَقُّ أَنْ يَعْتَدَى الْمَقْتُولُ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْهِ لَكِنَّهُ طَاجِرٌ

عَنْ إِقَامَتِهِ فَالْوَرْتَةُ قَامُوا مَقَامَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ الْمَقْتُولَ مَلَكَهُ ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى
الْوَرْتَةِ ثُمَّ إِذَا بَيَّنَّ هَذَا الْأَصْلُ فَرَعَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ قَوْلُ وَارْتَلُوا بِحُجُونِ يَدَا ثَابِتٍ أَوْلُو
يُوحِسُهُ إِرْتَاكَ كُلِّ بَيْلِكِهِ قِصَاصٌ وَارْتَلُوا بِحُجُونِ ابْتِدَاءِ ثَابِتٍ أَوْلُو رَأْيِ حَنِيفَةِ قِتْنَدَه
زِيرًا قِصَاصٌ مَوْتِدَنْ صُكْرَه ثَابِتٍ أَوْلُو رَوَيْتِ إِيْسَه بِرِئْسَنَه يَه مَالِكٌ أَوْلَغِدُ
أَهْلِي دَكْلِدِرًا لِأَشُوكََا كَا إِحْتِيَاجِي وَارْتَلُوا مَثَلًا مَالِكِي لَيْسَ أَنْكَ شُبُوتِيكَ طَرِيقِ
خِلَافَتِدَرُ وَامَامِينَ قِتْنَدَه طَرِيقِ شُبُوتِي وَارْتَلُوا وَآرَه كَرِنَدَه فَرَقٌ بُوذْرَكِه وَارْتَلُوا
مُورِيَتِيكَ مِلِكِيَتِيكَ سَبَقِي قِضَا يَدِرُ صُكْرَه مُورِنَدَنْ وَارْتَلُوا إِنْتِقَالِي قِضَا
أَيْدَرُ وَخِلَافَتِ إِيْسَه إِنْ قِضَا إِيْتَمَرُ لَيْسَ بُوْرَادَه خِلَافَتِه مُرَادُ بَرِشْخُصِ آخِرِيكَ
فِعْلِي إِقَامَتَه أَنْكَ يَرِينَه دُورُ مَقْدَرِ لَيْسَ قِتْلَه قَاتِلِ مَقْتُولَه ظَلَمَ أَيْدِيَجَه حُجُو
أَوْلَانِ مَقْتُولِ دَخِي قَاتِلَه كَنَدُ وَسِينَه إِيْعَمِدَا أَوْلُنَدُ وَعِي كِي إِيْعَمِدَا إِيْمَكِدِرُ لَكِنْ
مَقْتُولِ إِقَامَتِنَدَنْ عَاجِزُ دِرِ لَيْسَ وَرْتَه أَنْكَ يَرِينَه طُورُ دِيْلَرُ مَقْتُولِ كَا مَالِكِ
أَوْلَقْسِرِينَ صُكْرَه أَنْدَنْ وَرْتَه يَه إِنْتِقَالِ أَيْلَدِي بَعْدَه شُوْأَصْلُ ثَابِتٍ أَوْلُجَه
أَنْكَ أَوْزَرِينَه تَفْرِيعِ أَيْلَدِي فَلَا يَصِيرُ قَوْلِي **فَلَا يَصِيرُ أَحَدُهُمْ خَصْمًا عَنِ الْبَيْتَةِ**
إِعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَا يَمْلِكُهُ الْوَرْتَةُ بِطَرِيقِ الْوَرَانَةِ فَأَحَدُهُمْ خَصْمٌ عَنِ الْبَاقِينَ أَي قَائِمُ
مَقَامِ الْبَاقِينَ فِي الْخُصُومَةِ حَتَّى إِذَا دَعَى أَحَدُ الْوَرْتَةِ شَيْئًا مِنَ التَّرِكَةِ عَلَى أَحَدٍ
فَأَقَامَ بَيِّنَةً ثَبَّتَ حَقَّ الْجَمِيعِ فَلَا يَحْتَاجُ الْبَاقُونَ إِلَى تَجْدِيدِ الدَّعْوَى وَكَذَا إِذَا دَعَى
أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ الْوَرْتَةَ شَيْئًا مِنَ التَّرِكَةِ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ ثَبَّتَ عَلَى الْجَمِيعِ حَتَّى

لا يحتاج

117
لَا يَحْتَاجُ الْمُدْعَى إِلَى أَنْ يَدْعِيَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ وَمَا يَمْلِكُهُ الْوَرْتَةُ لِأَبْطَرِيقِ الْوَرَانَةِ
لَا يَصِيرُ أَحَدُهُمْ خَصْمًا عَنِ الْبَاقِينَ فَفَرَعَ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ لَيْسَ وَارْتَلُوا بِرِئْسَنَه
بَاقِيَسِينَدَنْ خَصْمٌ أَوْلَانِ زَبِيلِكِه وَرْتَه نِيكَ إِرْتِ طَرِيقِ إِيْلَه وَارْتَلُوا وَغِي
لَيْسَنَه دَه بِرِئْسَنَه بَاقِيَسِينَدَنْ خَصْمٌ أَوْلُو خُصُومَتَه يَعْنِي خُصُومَتَه بَاقِيَسِي
بِرِينَه طُورُ رَحْتِي وَارْتَلُوا دَنْ بِرِئْسَنَه أَوْزَرَه تَرِكَه دَنْ بِرِئْسَنَه طَلَبُ
أَيْدُ وَبَدَه أَوْزَرِينَه بَيْنَه إِقَامَتِ أَيْدِيَجَه جُمْلَه سَبِينِكَ حَقِّي ثَابِتٍ أَوْلُو لَيْسَ بَاقِيَسِي
تَجْدِيدِ دَعْوَا يَه يَحْتَاجُ أَوْلَانِ لَزَكْدَلِكِ بِرِئْسَنَه وَارْتَلُوا دَنْ بِرِئْسَنَه أَوْزَرَه تَرِكَه
بِرِئْسَنَه طَلَبُ أَيْدُ وَبَدَه أَوْزَرِينَه بَيْنَه إِقَامَتِ أَيْدِيَجَه جُمْلَه سِي أَوْزَرَه حَقِّي
ثَابِتٍ أَوْلُو رَحْتِي مُدْعَى هَرِي بِرِئْسَنَه أَوْزَرَه دَعْوَى أَيْمَكَه يَحْتَاجُ أَوْلَانِ وَارْتَلُوا
وَارْتَلُوا طَرِيقِ إِيْلَه مَالِكِ أَوْلَانِ قَلْبِنَدَه بِرِئْسَنَه بَاقِيَسِينَدَنْ خَصْمٌ أَوْلَانِ لَيْسَ
مُصَيِّفٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى شُونَكَ أَوْزَرَه فَلَوْ أَقَامَ قَوْلِي تَفْرِيعِ إِيْلَدِي فَلَوْ أَقَامَ
حُجَّةً بِقَتْلِ أَبِيهِ غَائِبًا أَخُوهُ فَخَضَرَ بَعِيدًا هَا أَيُّ أَقَامَ أَحَدُ الْوَرْتَةِ بَيِّنَةً وَأَخُوهُ غَائِبٌ
أَنَّ فَلَا نَا قَتْلَ آيَاهُ عَمِدَا يَرِيدُ الْقِصَاصَ ثُمَّ حَضَرَ أَخُوهُ يَحْتَاجُ إِلَى عَادَةِ إِقَامَةِ
الْبَيِّنَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَمَّا لَيْسَ أَكْرِي بِرِئْسَنَه حُجَّتِ إِقَامَتِ أَيْدِرْسَه بَابِاسِيكَ
قَتْلِي أَوْزَرَه قَرْدَاشِي غَائِبٌ أَوْلُدُ وَعِي خَالِدَه صُكْرَه قَارْدَاشِي حَاضِرٌ أَوْلَسَه إِنْ
دُونَدَرُ يَعْنِي أَكْرُو وَارْتَلُوا دَنْ بِرِئْسَنَه قَرْدَاشِي غَائِبٌ يَكُنْ فَلَانِ بَابِاسِي قِصْدَه
إِيْلَه أَوْلُدُ رُيْدِي دِيُو قَاتِلِكَ قِصَاصِي مُرَادُ أَيْدِي خَالِدَه بَيْنَه إِقَامَتِ إِيْلَسَه دَه

صكره قرداشي حاضر اولسه اعاده بينه به محتاج اولور اي حيقه قنده لاميند
خلافجه وفي الخطاء والدين لا اى اذا كان القتل خطأ لا يحتاج الى اعاده البينة
لان موجبه المال وطريق ثبوت الميراث وفي الدين اذا اقام احد الورثه بيينه انه
لا يبي عليه فلان كذا حضر اخوه لا يحتاج الى اقامة البينة وقتل خطاه وهم
دينده اعاده ايمز يعني قتل خطايله اولجه اعاده بينه به محتاج اولما زيرا
بونك موجي مالدر وانك ثبوتى طريق ايسه ميراثه ودينده دخى اكر ورتنه
بريسي بابا سينك فلان اوزره شوقد رديني واردر ديوبينه اقامت ايدوبده
صكره قرداشي حاضر اولورسه اقامت بينه به محتاج اولماز فلو برهن
القاتل على عفو الغائب فال حاضر خصم وسقط القود اى اذا كان بعض الورثه
غائبا والبعض حاضر اقام القاتل بيينه على الحاضر ان الغائب قد عفى فال حاضر
خصم لانه يدعى على الحاضر سقوط حيقه في القصاص وانتقاله الى مال فيكون
خصما بس اكر قاتل غائبك عفو اوزره بينه اقامت ايدورسه حاضر اولما
خصمدر وقوددوشر يعني بعض ورثه غائب اولوب وبعضيسى حاضر اولوبده
قاتل حاضر اوزره غائب عفو ايلدوكينه بينه اقامت ايلسه حاضر اولان
خصمدر زيرا قاتل حاضر اوزره قصاصده حيقى سقوط وماله انتقال ايله
دعوى ايدرز بس حاضر خصم اولور وكذا الوقيل عمد بين رجلين احد هما غائب
اى عمد مشترك بين رجلين احد هما غائب قتل عمد فادعى القاتل على الحاضر

ان القتل

ان الغائب قد عفى فال حاضر خصم وسقط القود لما ذكرنا كذلك انك كيدز
اكر بر كوله ايكي رجل آره سينده قتل اولنوبده بريسي غائب اولورسه يعني
كوله ايكي كشي آره سينده مشترك اولوب وانك بريسي غائب اولوب
اول كوله عمد ايله قتل اولنسه ده قاتل حاضر اوزره غائب عفو ايلدى
ديوبينه اقامت ايلسه حاضر اولان خصم اولوب قوددوشر كين مسئلة ده
بيان ايلدوكين ايجون وان شهيد وليتا قودد بعفو اخيهما بطلت وهي اى الشهادة
عفو منهما فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان كذبهما فلا
شئ لهما ولا خير ثلث الدية وان صدقهما الاخر فقط فله الثلث هكذا ذكر
في الهداية وفيه نوع نظرين اريد بالشهادة حيقه اى لا يكون يدوب
الدعوى والمدعى هو القاتل فكيف يكون تكذيب القاتل من اقسام هذه
المسئلة وان اريد بالشهادة مجرد الاخبار لا يصح الحكم بالطلاق مطلقا اذ
هو مخصوص بما اذا كذبها ومن الاقسام ما اذا صدقهما الاخر وجيند لا
يبطل الاخبار وايضا الاقسام اربعة ولم يذكر الا الثلثة فالحق ان يقال
فان اخبر وليتا قودد بعفو اخيهما فهو عفو للقصاص منهما فان صدقهما القاتل
والاخر فلا شئ له ولهما ثلثا الدية وان كذبهما فلا شئ للخيرين ولاخيهما
ثلث الدية وان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان صدقهما
الاخر فقط فله ثلث الدية اما الاول فهو تصد يقما فظاهر واما الثاني

فهو تكذيبهما فلا نإخبارهما بعفو الأخ إقرار بأن لاحق لهما في القصاص
فلا قصاص لهما ولا مال للتكذيب القاتل والأخ ثم للأخ ثلث الدية لأن
حق الخبيرين لما سقط في القصاص سقط حق الأخ لعدم تجزئته وانتقل إلى
المال إذ لم يثبت عفو له لأن إخبار الخبيرين بعفو لم يصح لأنهما مجران به نفعاً
وهو انتقال حصمهما إلى المال وأما الثالث وهو تصديق القاتل فقط فإت
للأخ ثلث الدية لما ذكرنا وكذا الكل من الخبيرين بتصديق القاتل أن حصمهما انتقل
إلى المال وأما الرابع وهو تصديق الأخ فقط فهو الاستحسان والقياس
أن لا يكون على القاتل شيء لأن ما ادعاه المخبران على القاتل لم يثبت لإنكاره
وما أقرب به القاتل للأخ يبطل بتكذيبه وجه الاستحسان أن القاتل بتكذيب
الخبيرين أقران لإخبارهما بثلث الدية لرغمه أن القصاص سقط بدعواهما
العفو على الأخ وانقلب نصيب الأخ ما للأخ لما صدق الخبيرين في العفو
فقد زعم أن نصيبهما انقلب ما لأقصار مقررهما بما أقرب القاتل ووجهها
مذكور في الهداية پس اگر قودك ایکی ولسی قرداش لریک عفو ایله
شهادت ایدر لرسه باطل اولور واول یعنی شهادت انلردن عفو دیر پس
اگر انلری یا لکر قاتل تصدیق ایدر رسه انلردن هر برسی ایچون ثلث دیت
واردر و اگر قاتل انلری تکذیب ایدر رسه انلری ایچون ثلث دیت واول
آخر ایچون ثلث دیت واردر و اگر انلری ایچون ثلث دیت انلردن عفو ایله
انلردن عفو ایچون ثلث دیت واردر و اگر انلری ایچون ثلث دیت انلردن عفو ایله

ایچون انلردن ثلث واردر هدایه ده دخی بویله ذکر اولندی اما بونده نوع
نظر واردر زیر اگر شهادت ایلله حقیقتی مراد اولنور سه دعواسن اولماز
و مدعی قاتل دیر پس قاتل تکذیبی شو مسئله نیک اقسامندن پنجه اولور
و اگر شهادت ایلله مجرد اخبار مراد اولنور سه بطلان ایلله مطلقاً حکم صحیح
اولماز زیر اول تکذیب ایدر رسه مخصوصدرو اقسامندن انلری ایچون تصدیق
ایدنجه و بوقدر برجه اخبار باطل اولماز وینه اقسام دورندرو مصنف ایلله
ذکر ایلدی الا اوچی پس حق اولان شو بیلله دین تکذیر که اگر قودک ایکی ولسی
قرداش لریک عفو ایله خبر ویر رسه اول اخبار لری انلردن قصاص عفو
پس اگر انلری قاتل و اخ تصدیق ایدر رسه مخیر لری ایچون نسنه یوقدر و قودا
ایچون ثلث دیت واردر و اگر انلری یا لکر قاتل تصدیق ایدر رسه انلردن
هر برسی ایچون ثلث دیت واردر و اگر انلری ایچون ثلث دیت انلردن عفو ایله
انلردن عفو ایچون ثلث دیت واردر اما اولکی کیم ایکی سینک تصدیقیدر رضا هر دیر
و اما ایکی سینکیم اول تکذیب لری انلردن عفو ایله اخبار لری انلردن
قصاصده حقلری اولمغله اقرار دیر پس انلری ایچون قصاص یوقدر و مال ده
یوقدر قاتل و اخ تکذیب ایلد و ایچون صکره اخ ایچون ثلث دیت واردر
زیرا و قاکه ایکی مخیرک قصاصده حتی ساقط اولدی ایلله انکده حتی
دوشدی قصاص متجری اولما و ایچون و ماله انتقال ایلدی زیر عفو ایله

ثابت اولمادی زیرا ایکی مخبرك عفو ايله خبر ویرمکری صحیح اولمادی زیرا
انکر انکله جبر نفع ایدر لکه اول حقلینک ماله انتقالیدر و اما او جیسیکم
اول انجوق قاتلک تصدیقیدر آخ ایچون نلک دیت وارد ذکر ایلد و کمر ایچون
کذلک مخبردن هر بریسی انجوق قاتل انلری حقلری ماله انتقال ایلدی دیو تصدیق
ایتمکله و اما ووردنجیسیکم اول انجوق تصدیق اخدر پس اول استحسناندر
وقیاس قاتل اوزره نسنه لازم کلمکدر زیرا مخبر لک قاتل اوزره دعوا لر
ثابت اولمادی قاتل انکار ایلد و ایچون و قاتلناخ ایچون اقرار ایلد و کی تکذیبی
ایله باطل اولور وجه استحسنان بودر که قاتل مخبر لری تکذیبی ایله اخلری
ایچون نلک دیت اولدوغین اقرار ایلدی انلرک آخ اوزره عفو ی و انک
نصیبی ماله منقلب اولدوغین انلرک دعوا لر ایله قضا ص شاقط اولدی
دیوزعم ایلد و ایچون و آخ وقتا که مخبر لری تصدیق ایلدی ایسه تحقیق
زعم ایلدی که انلرک نصیب لری ماله منقلب اولدی دیو پس مقرر لهما اولاند
قاتلک اقرار ایلد و کی ایله اولدیرو انک وجهی هدایه ده مذکور در و ان
اختلاف شاهد القتل فی زمانه او مکانه اوائته اوقال شاهد قتله بعضا
والاخر جعلت آله قتله لغت وان شهدا بقبله وقالاجعلنا الله نجب
الدیة القیاس ان لا یجب شیئی لان حکم القتل یختلف باختلاف الآله
وجه الاستحسان انهم شهدوا بطلق القتل والمطلق لیس مجمل فیثبت اقل

موجبه

موجبه وهو الدیة ووجب فی ماله لان الاصل فی القتل العمد فلا یجمل العمد
واکر قتلت شاهدی زمانته یا مکانته یا التیته اختلافا ایدر لر سه یا
بر شاهد انی عصا ایله اولدر دی دیوب اول بریسی آله قتلی بلیم دیر سه
شهادت لری لغوا اولور و اگر ایکی شاهد قتلی ایله شهادت ایدوب التی بلیم
دیر لر سه دیت واجب اولور و قیاس هیچ نسنه واجب اولمقدد زیرا قتلتک
حکمى اختلاف آله ایله مختلف اولور وجه استحسنان بودر که شاهد لمطلق
ایله شهادت ایلدیرو مطلق ایسه مجمل دیکدر پس اقل موجبی ثابت اولور که
اول دیتدرو دیت مالنده واجب اولور زیرا قتله اصل عمد در پس انی
عاقله تحمل ایلد وان اقر کل من رجلین بقتل زید وقال الوالی قتلتما فله قتلما
ولو قامت بینه بقتل زید عمر او آخری بقتل بکریا یا و ادعی الوالی قتلتما لغا
لان فی الثانی تکذیب المشهور له الشاهد فی بعض ما شهد له وهذا یبطل شهادته
لان فی التکذیب تفسیقا و فی الاول تکذیب المقر له المقر فی بعض ما اقر به وهو
انفرادة فی القتل وهذا لا یبطل الاقرار و اگر ایکی کشیدن هر بریسی زیدک
قتلی ایله شهادت ایدوب مقتولک و لیس انی سزا اولدر دیر لر سه ولی
ایچون وارد انلرک قتلی و اگر زیدی عمر و قتل تمکله بر بینه اقامت اولنوب
بر آخر بینه دخی انی بکریه اولدر مسی ایله اقامت اولنور سه ده ولی دخی
انلرقتل ایدو کی دعوی ایدر سه ایکی بینه ده لغوا اولور زیرا ایکنجیده مشهور

شاهدي تكذبي واردر انجون شهادت ايلد و كينك بعضي سنده وشوايسه
شهادتي ابطال ايد زيرا تكذيب تفسيق ذروا و لكنده مقرر لك مقرري تكذبي
واردر اقرار ايلد و كينك بعضي سنده كه اول قتله انفراديد وشوايسه
اقراري ابطال ايتمز و العبرة بحالة الرمي لا الوصول **فجذب الية على من رمي**
مسليما فارتد فوصل هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب شي اذ بالارتداد
سقط تقومه فصار مبرئا الرامي عن موجبه كما اذا ابرأ بعد الجرح قبل الموت
لانه ان الرمي اليه حالة الرمي متقوم واعتبار حالة رميه ذر يوحسه و صوله
ذكل ليس ديت واجب اولور شونك اوزره بر مسلمانة اندي پس همان
اولدخي مرتد اولوبده اكا مرتد اولدوغي حالده واصل اولديك شوايسه
قينه ذروا ما مين قينه رجم الله تعالى بر سنه واجب اولما زيرا ارتداد
ايله تقوي ساقط اولوب رامي بي موجبه دن بري قلمي اولدي نته كه اني
جرح دن صكره موندن اوكدن بري قلدي امام اعظمك دليلي بودر كه
مرمي اليه اولان كشي حالة رميده متقوم ايدي **والقيمة لسيد عبد رمي**
اليه فاعتقه فوصل هذا عند ابي حنيفة و ابي يوسف وقال محمد فضل ما
بين قيمته مرميا الى غير مرمي وقيت شول عبدك اقد يسينك ذر كه اول
كوله به ايلدي پس اقد يسي اني ازا ايلدي و صكره اكا واصل اولديك شوايسه
ابي حنيفة و ابي يوسف قينه ذروا امام محمد رجم الله تعالى بيديك اوكوله نك

مرمي اولدوغي ايله اولما دوغي ازه سنده اولان قيمتي واردر و الجراء على
محرم رمي صيد اقل فوصل و دخي جزا واردر شول محرم اوزره كه بصيده
اندي اندن صكره احرام دن چقدي بعده واصل اولدي **لا على خلل رماه**
فا حرم فوصل يوحسه شول خلل اوزره يوقدر كه اندي صكره احرامه كزي
بعده واصل اولدي **ولا يضمن من رمي مقضيا عليه برجم فرجع شاهده** و
ضامن اولما زانان شول رجم ايله حكم اولنانا كه اندن شاهدي دوندي
پس صكره اوق واروب اكا واصل اولدي **وحل صيد رماه مسلم فمجتز**
فوصل لارماه مجوسي فاسلم فوصل لان المعبر حالة الرمي وشول صيد
خلل اولور كه اكا بر مسلمان اندي صكره مجوسي اولدي صكره اوق اول
اوه يتشدي يوحسه شول صيد خلل اولما زكه اكا مجوسي اندي بعده مسلمان
اولدي بعده اوق اول اوه ارشدي زيرا معتبر رمي حالتيه **كتاب**
الدييات بويك ديتلر بيانده **ذرا الية من الذهب الف دينار ومن**
الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمدة ارباع
من بنت مخاض و بنت لبون و حقة و جذعة و هي المغلظة و في الخطاء
اخماس منها و من ابن مخاض ديت التوندن بيك فلور يدروكشدن
اون بيك درهم درودوه دن يوزدوه ذروا شويوزدوه شبه عمدة اولان
قتله دورت بلوكدن بنت مخاض و بنت لبون و حقه و جذعه دن اول

ذَكَرَ أَوْلَادَهُ دُورَةَ بُلُوكَ دِيَةَ مُعَلِّظَةَ دُورَةَ وَقَتْلَ خَطَاةَ أَنْزَلَتْ بَشْرَ
بُلُوكَ وَدُورَةَ بِنْتِ مَخَاضَةَ أَلَدِيَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَيْكُونَ الْأَمِينُ هَذِهِ
الْأَمْوَالُ الثَّلَاثَةُ وَقَالَ مِنْهَا وَمِنَ الْبَقَرَةِ مَا تَابَقَرَةٌ وَمِنَ الْغَنَمِ الْفَاشِةُ وَمِنَ
الْحَلَالِ مَا تَأْتِيهِ كُلُّ حُلَّةٍ ثَوْبَانِ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ جَعَلَ عَلَى أَهْلِ كُلِّ مَالٍ
مِنْهَا وَلَهُ أَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مَجْهُولَةٌ فَلَا يَصِحُّ بِهَا التَّقْدِيرُ وَلَمْ يَرِدْ فِيهَا أَشْرُ
مَشْهُورٌ بِخِلَافِ الْأَبْلِ دَيْتِ إِمَامٌ أَعْظَمَ قِتْنِدَهُ أَوْلَادًا لِأَشْوَأِجٍ مَا لَدَتْ
وَإِمَامَانِ دَيْدِيلُوكَ دَيْتِ أَنْزَلَتْ دَهُ أَوْلُورَ وَصِغْرَةَ دَنْ أَيْكُونَ صِغْرَةَ دُورَةَ
أَوْلُورَ وَقِيُونَ دَنْ بِيكَ قِيُونَ أَوْلُورَ وَحَلَّةَ لَرْدَنْ أَيْكِيَ يُوزَحَلُهُ دُورَةَ أَوْلُورَ
بِرَحْلَهُ أَيْكِيَ ثَوْبُ دَرْزِيرِ أَحْضَرَتْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ هَرَبَ أَهْلَ مَالِي أَوْزَرَهُ
أَنْزَلَتْ قَلْدِي وَأَبِي حَنِيفَةَ نِكَ دَلِيلِي بُوْدُرِكَ شَوَاشِيَا نَا مَعْلُومٌ دَرْسِرُ
دَيْتِي أَنْزَلَيْلَهُ تَقْدِيرًا يَلْمُكَ صَبِيحٌ أَوْلَادًا وَأَنْزَلَتْ دَهُ مَشْهُورًا تَرْخُودَ وَارِدًا أَوْلَادًا
أَبْلِكَ خِلَافِيَجَهُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنَ الْوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَشَافِعِي
قِتْنِدَهُ دَيْتِ مُعَلِّظَةَ كُشْدَنْ أَوْ أَيْكِيَ بِيكَ دِرْهَمِدِرُ ثُمَّ الدِّيَةُ الْمُعَلِّظَةُ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ خَمْسُ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضِ وَهِيَ الَّتِي تَمَّتْ عَلَيْهَا
حَوْلَانِ وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَهِيَ الَّتِي تَمَّتْ عَلَيْهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَخَمْسُ
وَعِشْرُونَ جَدَعَةً وَهِيَ الَّتِي تَمَّتْ عَلَيْهَا أَرْبَعُ سِنِينَ بَعْدَهُ دَيْتِ مُعَلِّظَةَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ قِتْنِدَهُ رَجِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى بِكِرْمِي بَشْرَ بِنْتِ مَخَاضَةَ وَبِنْتِ

مَخَاضِ شَوْلِ دَيْشِي دَوَهَ دُرِكَه أَوْزَرِيَنَه بِرَيْسِلِ تَمَامِ أَوْلَادِي وَدُورَةَ بِنْتِ
بِكْرِي بَشْرَ بِنْتِ لَبُونِ دَرْوَيْتِ لَبُونِ شَوْلِ دَيْشِي دَوَهَ دُرِكَه أَوْزَرِيَنَه أَيْكِيَ
بَيْلِ تَمَامِ أَوْلَادِي وَدُورَةَ بِنْتِ أَنْزَلَيْلَهُ بِلَهَ بِكْرِي بَشْرَ حِقَّةً دُرُوجِقَةَ شَوْلِ دَيْشِي
دَوَهَ دُرِكَه أَوْزَرِيَنَه أَوْجِ بَيْلِ تَمَامِ أَوْلَادِي وَدُورَةَ بِنْتِ أَنْزَلَيْلَهُ مَعَا بِكْرِي بَشْرَ
جَدَعَهُ دُرُوجِقَةَ شَوْلِ دَيْشِي دَوَهَ دُرِكَه أَوْزَرِيَنَه دُورَةَ بِنْتِ تَمَامِ
أَوْلَادِي لَيْسَ مَجْمُوعِي يُوزَدُ دَوَهَ أَيْدِرُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ ثَلَاثُونَ حِقَّةً
وَأَلْفُونَ جَدَعَةً وَأَرْبَعُونَ ثِنِيَةً كَمَا خَلَفَاتُ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا الثَّنِيَّةُ الَّتِي
تَمَّتْ عَلَيْهَا خَمْسُ سِنِينَ وَالْخَلِيفَةُ الَّتِي فِي بَطُونِهَا وَلَدَتْ عَلَيْهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ
وَإِمَامٌ مُحَمَّدٌ وَشَافِعِي رَجِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى قَتْلَ دَيْتِ مُعَلِّظَةَ أَوْ تَوْزِجَةَ وَأَوْلَادَهُ
جَدَعَهُ وَقِرْقَ ثِنِيَّةَ دُرِكَه جَمَلَهُ سِي شَوْلِ خِلَافَتِ دُرِكَه قَارِنِيَدَهُ أَوْلَادِي أَوْلُورَ
ثِنِيَّةَ شَوْلِ دَيْشِي دَوَهَ دُرِكَه أَوْزَرِيَنَه بَشْرَ بِنْتِ تَمَامِ أَوْلَادِي وَخَلِيفَةَ شَوْلِ
دَيْشِي دَوَهَ دُرِكَه قَارِنِيَدَهُ وَلَدِي وَارِدِ دُرِكَه أَوْلَادِي أَوْزَرَهُ الَّتِي آتَى كَشِيْدُ
وَالْتَعْلِيْظُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَعَنْ أَخِي نَابِقُولٍ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
تَعْلِيْظُ دَيْتِ صَحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَرْبَعُ سِنِينَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ دُرُوبَانِ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَوْلِي إِيْلَهُ أَخِي دَلِيكَ وَدِيَةَ الْخَطَاءِ عِنْدَنَا
عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضِ وَهُوَ ذَكَرْتُمْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَمِنَ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ
عِشْرُونَ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضِ مَكَانِ بِنْتِ مَخَاضِ وَخَطَاةَ دَيْتِي

يزم قمبرده يكرمي ابن مخاضه رواين مخاض شولا ركب دوه ذرکه اوزرنيه
برپيل تمام اولدي ودخي انکله بله اول ذکر اولنان دورت صنفدن يک ميسر
ديشي دوه دروشا فعي قينده ابن مخاض مکائنده يکرمي ابن لبوند **روکفارتا**
عشق مؤمنين فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيها لانه لم يرد به
النص **وصح رضيع احد ابويه مسلم** لانه يكون مؤمنا بالتبعية **الجنين**
وشبه عمده وخطاينک کفارتی بر مؤمن کوله ازاد ايلتکدر پش اگر اندت
عاجز ايسه بری بری زديجه ايکی آي اوج طومتقدرو اول کفارتده اطعام
لوقدر زيرا انکله نص وارد اولما دي و ابا و انا سيندن برسي مسلمان
اولان رضيعي ازاد اتمک صحیح اولور زيرا مسلمان تبتعيت ايله مؤمن اولور زيرا
يوخسه اناسي قارينده اولان يا وروي ازاد اتمک صحیح اولماز **وللمراة نصف**
مال الرجل في دية النفس وما دونها هذا عندنا وعند الشافعي ما دون الثلث
لا ينصف **وللذمي ما للمسلم** هذا عندنا وعند الشافعي دية اليهودي والنصراني
اربعة الاف درهم و دية الجوسي تمامية درهم وعند مالك دية اليهودي
والتصاني نصف دية المسلم و دية المسلم عنده اثنا عشر الف درهم و مرأه
ايچون وارد رجل ايچون اولانک بضي ديه نفس وما دوننده که شويزم
قمبرده دروشا فعي قينده ثلث ديتک ما دوني نصف اولماز و ديمي ايچون
وارد مسلمان ايچون لازم کلن ديت که شويزم قمبرده دروشا فعي قينده

يهودي ونصرانيك ديتي دورت بيك درهمدر و مجوسيك ديتي سكرنوز
درهمدر و امام مالک قينده يهودي ونصرانيك ديتي مسلمانك ياروديتيد
وانك قينده ديت مسلم اون ايكي بيك درهمدر **وفي النفس والانس والذکر**
والخشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق
او اداء اكثر الحروف وليته خلقت ولم ينبت وشعر الرأس الدية اي الدية
الکاملة وتجب عند مالک والشافعي في اللحية وشعر الرأس حکومة عدل
کافي اثنين يما في البدن اثنان وفي احيدهما نصفها وکافي اشفار العينين وفي
احدهما ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها وفي مفصل من اصبع فيها مفصل
ثلث عشرها و فيما فيه مفصلان نصف عشرها کافي كل سن فان فيها نصف
العشر ونفس وانف و ذکر وخشفه وعقل وشم وذوق وسمع وبصر و
لسانده اگر نطق يا اکثر جروفي ادا اتمکي منع ايد رسه ودخي تراش اولوب
بتمين صقالده و باش قلنده ديت وارد ريعني بونلک هر برنده کامل ديت
وارد و امام مالک و شافعي قينده لحيه وشعر رأسه حکومت عدل
وارد رينته که بدنده ايکيشر اولان عضولت ايکيسنده کامل ديت وارد
ودخي نيته که ايکی کوزک قيقلرنده کامل ديت وارد و بر سينده ربع ديت
وارد و مالک يا اياغک هر بر بر مغنده عشر ديت وارد و شول بر مغده که
انده اوج ال واردر اول بر مغدن براكده ثلث عشر ديت وارد و شول

بَرْمَغَدَه كِه اَنده ايكی مَفْصِل وَاوَرْدَرَانِك بَرَاكِنْدَه نِصْفِ عَشْرِ وَاوَرْدَرِنْتَه كِه
هَر بَرْدِشْدَه بُوِيلَه دَر زِيْرَاهِر بَرْدِشْدَه نِصْفِ عَشْرِ دِيْت وَاوَرْدَر لَمَّا كَانَ
عَدَدُ الْاَسْنَانِ اِثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ يَنْبَغِي اَنْ يَجِبَ فِي كُلِّ سِنِّ رُبْعٌ مِّنَ الدِّيَةِ فَالْحَكْمَةُ
فِي وُجُوْبِ نِصْفِ الْعَشْرِ فَيَخْطُرُ بِهَا اَنْ عَدَدُ الْاَسْنَانِ وَاِنْ كَانَ اِثْنَيْنِ وَ
ثَلَاثَيْنِ فَالْاَرْبَعَةُ الْاٰخِرَةُ وَهِيَ اَسْنَانُ الْحَامِ قَدْ لَا يَنْبُتُ لِبَعْضِ النَّاسِ وَقَدْ
يَنْبُتُ لِبَعْضِ النَّاسِ بَعْضُهَا وَلِبَعْضٍ كُلُّهَا فَالْعَدَدُ الْمُتَوَسِّطُ لِلْاِنْسَانِ ثَلَاثُونَ
ثُمَّ لِلْاَسْنَانِ مَنْفَعَتَانِ الزَّيْنَةُ وَالْمَضْغُ فَاِذَا سَقَطَ السِّنُّ يَبْطُلُ مَنْفَعَتُهَا بِالْحِكْمَةِ
وَنِصْفُ مَنْفَعَةِ السِّنِّ الَّتِي يُقَابِلُهَا وَهِيَ مَنْفَعَةُ الْمَضْغِ وَاِنْ كَانَ النِّصْفُ الْاٰخِرُ
وَهُوَ الزَّيْنَةُ بَاقِيَةً وَاِنْ كَانَ الْعَدَدُ الْمُتَوَسِّطُ ثَلَاثِينَ فَمَنْفَعَةُ السِّنِّ الْوَاحِدَةِ
ثَلَاثُ عَشْرٍ وَنِصْفُ الْمَنْفَعَةِ سُدُسُ الْعَشْرِ وَمَجْمُوعُهَا نِصْفُ الْعَشْرِ وَقَتَاكِه
عَدَدِ اَسْنَانِ اَوْ تُوْزَا ايكی اَوْلَادِي بَسْ لَا يِقُ اَوْ لُوْر كِه هَر دِشْدَه رُبْعٌ مِّنْ دِيْتِ
وَاجِبٌ اَوْ لَا بَسْ نِصْفِ عَشْرٍ وَاجِبٌ اَوْ لَقْدَه حِكْمَتٌ نَدِرْ بُوْنَك جَوَابِي
خَاطِرِيَه سُوْبِلَه خَطُوْر اَيْدَر كِه عَدَدِ اَسْنَانِ اَكْرَجِه اَوْ تُوْزَا ايكيدَر اَمَّا دُوْر
اٰخِر كِه اَسْنَانِ حُلْمَدَر كَا هِجَه بَعْضِ نَاسِكِ بَتَمَرُوكَا هِجَه بَعْضِ نَاسِكِ بَعْضِي
بَر وِبَعْضِي نِصْفِ هِيسِي بَر بَسْ مُتَوَسِّطُ اَوْلَانِ عَدَدِي اَوْ تُوْزَدَر بَعْدَه اَسْنَانِكِ
ايكِي مَنْفَعَتِي وَاوَرْدَر كِه نِيْنْتُ وَمَضْغَدِر بَسْ بَرْدِشْ دُوْشَجَه مَنْفَعَتِي بِالْحِكْمَةِ
بَاطِلٌ اَوْ لُوْر وِدَخِي اَكَا مُقَابِلِ اَوْلَانِ دِشِكِ نِصْفِ مَنْفَعَتِي بَاطِلٌ اَوْ لُوْر كِه

اَوْ لُوْر كِه اَوْلَ مَنْفَعَتِ مَضْغَدِر اَكْر نِصْفِ اٰخِر كِه زِيْنْتَدِر بَاقِي اِسَه دَه وَعَدَدُ
مُتَوَسِّطُ اَوْ تُوْزَا وِلْجَه بَر دِشِكِ مَنْفَعَتِي ثَلَاثُ عَشْرٍ وَنِصْفِ مَنْفَعَتِ
سُدُسِ عَشْرٍ وَبِمَجْمُوعِي نِصْفِ عَشْرٍ وَاللّٰهُ تَعَالٰى اَعْلَمُ اللّٰهُ سُبْحَانَهُ وَ
تَعَالٰى جَمِيْعِ عَالَمِيْنَ اَعْلَمُ دِرْ وِكُلِّ عَضُوْ ذَهَبَ نَفْعُهُ بِضَرْبِ فِئِيَه دِيْت كِيْد
سَلَّتْ وَعَيْنِ عَمِيْتِ وَهَر بَر عَضُوْ دَه كِه نَفْعِي ضَرْبِ اَيْلَه كِتْمَشْدَر اَنده دِيْت
وَاوَرْدَر جُوْلُقِ اَوْلَانِ اَلِكِي وَكُوْزَا اَوْلَانِ كُوْزِكِي وَلَا قُوْدَ فِي الشَّجَاحِ اِلَافِي
الْمَوْضِحَةَ عَمْدًا لِاِنَّهُ لَا يُمْكِنُ حِفْظُ الْمِثَالَةِ فِي غَيْرِ الْمَوْضِحَةِ وَفِيهَا يُمْكِنُ وَهَذَا عِنْدَ
اَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيمَا قَبْلَ الْمَوْضِحَةِ بِاَنْ يُسَبَّرَ غَوْرُهَا بِمِثْلِهَا
ثُمَّ يَتَّخِذُ حِدَّةً يَدُهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ وَيَقْطَعُ بِهَا بِقَدْرِ مَا قُطِعَ وَهِيَ مَا يُوضِعُ الْعَظْمَ اَيَّ
يُظْهِرُهُ وَبِاشْيَا يَرَه كَرِنْدَه قُوْدَ يُوْقَدَرُ اِلَا مُوضِحَه دَه عَمْدًا اَيْلَه اَوْ لْجَه زِيْرَا مُوضِحَه
غَيْرِ اِسِيْنْدَه حِفْظِ مِثَالَه مُمْكِنٌ اَوْ لَمَّا زُوْ مَوْضِحَه دَه مُمْكِنٌ اَوْ لُوْر وِشُوْ اَبِي حَنِيفَه
قِيْنْدَه دِرْ وَاِمَامٌ مُحَمَّدٌ رَجَمَهُمَا اللّٰهُ تَعَالٰى بِدِيْكِه مَوْضِحَه دَن اَوْ كَدِيْنِ اَوْلَانِ يَارَه
يَعْنِي حَارِيَصَه دَن بِسَمْحَاقَه دَكِ قِصَاصٌ وَاجِبٌ اَوْ لُوْر اَيْلَه نَهَا يَتِيَه بَر مِثْلِ
صُقُوْبِ صُكْرَه اَوْلِ يَارَه قَدَر بَرْدِ مَوْرَا اِتْخَاذِ اَوْ لُوْبِ اَنْكَلَه كَسَدُ وِكِي قَدَر
كَسْمَكْدِرْ وَاَوْلَ مَوْضِحَه عَظْمِي اِيضَاحٌ اَيْدَن دِرْ يَعْنِي كَمُوْكِي اِظْهَارِ اَيْدَن يَارَه
وَفِيهَا خَطَاٌ نِصْفِ عَشْرِ الدِّيَةِ وَفِي الْهَاشِمِيَةِ عَشْرُهَا وَهِيَ الَّتِي تَكْسُرُ الْعَظْمَ
وَالْمُنْقَلَةَ عَشْرُهَا وَنِصْفِ عَشْرِهَا وَهِيَ الَّتِي تَحْوِلُ الْعَظْمَ بَعْدَ الْكَسْرِ وَالْاَمَّةُ

وَالْجَائِفَةُ نُلُّهَا الْأَمَةُ الَّتِي تَصِلُ إِلَى أَمِّ الدِّمَاغِ وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي فِيهَا الدِّمَاغُ
وَالْجَائِفَةُ الْجُرْحَةُ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى الْجَوْفِ وَفِي جَائِفَةٍ نَفَذَتْ ثَلَاثًا لِأَنَّهَا
يَمْنَزِلَةٌ جَائِفَتَيْنِ وَالْحَارِصَةُ وَالذَّامِعَةُ وَالذَّامِيَةُ وَالْبَاضِعَةُ وَالْمُتَلَاخِمَةُ
وَالسِّمْحَاقُ حُكُومَةٌ عَدْلٍ أَيْ مَا يَخْرُصُ لِلْجِلْدِ أَيْ يَجْدِشُهُ وَمَا يُظْهِرُ الدَّمَ وَلَا
يُسَيِّلُهُ كَالدَّمْعِ مِنَ الْعَيْنِ وَمَا يُسَيِّلُ الدَّمَ وَمَا يُبْضِعُ أَيْ يَقْطَعُهُ وَمَا يَأْخُذُ
فِي اللَّحْمِ وَمَا تَصِلُ إِلَى السِّمْحَاقِ أَيْ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ بَيْنَ اللَّحْمِ وَعَظْمِ الرَّأْسِ ثُمَّ فَسَّرَ
حُكُومَةَ الْعَدْلِ بِقَوْلِهِ وَأَنَّهُ خَطَا إِلَيْهِ أَوْلَادُ قَدِّهِ نِصْفِ عَشْرِيَّتِ وَارْدَرِ
وَهَاشِمَةَ يَارَهُ سِنْدَهُ عَشْرِيَّتِ وَارْدَرِ هَاشِمَةَ سُؤْلُ يَارَهُ ذِكْرُهُ كَمَوْكِي قَرَارُو
مَنْقَلَهُ يَارَهُ سِنْدَهُ عَشْرِيَّتِ وَهُمْ نِصْفِ عَشْرِيَّتِ وَارْدَرِ وَمَنْقَلَهُ سُؤْلُ
يَارَهُ ذِكْرُهُ كَمَوْكِي قَرْدَقْدَنْ صُكْرَةٌ تَحْوِيلُ إِيدَرُ وَأَمَّهُ يَارَهُ سِنْدَهُ وَهُمْ جَائِفَةٌ
ثَلَاثِ رِيَّتِ وَارْدَرِ أَمَّهُ سُؤْلُ يَارَهُ ذِكْرُهُ أَمِّ دِمَاغَهُ يَتَشَوَّرُ وَأَمِّ دِمَاغِ سُؤْلُ
ذَرِيَّتِهِ بَيْنِي أَنْكَ إِيجِنْدَهُ ذَرُ وَجَائِفَةُ سُؤْلُ يَارَهُ ذِكْرُهُ بِذَلِكَ إِجْرُ وَسِنْدَهُ
يَتَشَمِشِدِرُ وَأَوْتَهُ يَأْنَتَهُ كَجَمِشِ يَارَهُ دَهْ دَنِيَّتِ أَيْ ثَلَاثِي وَارْدَرِ زِيْرَا أَوْلَى أَيْ
جَائِفَةٌ مَنَزِلَةٌ سِنْدَهُ ذَرُ وَحَارِصِيَّةٌ وَدَامِعَةٌ دَهْ وَدَامِيَةٌ دَهْ وَبَاضِعَةٌ دَهْ
وَمُتَلَاخِمَةٌ دَهْ وَسِّمْحَاقَةٌ حُكُومَةٌ عَدْلٍ وَارْدَرِ يَعْنِي جِلْدِي حَرَصٌ إِيدِنْدَهُ
يَعْنِي دَرِي بِي طَرْمَلَا يَأْنَدَهُ وَدَمِي إِظْهَارُ إِيدُ وَبِأَقْتِمَانْدَهُ مَثَلًا كَوَزْدَنْ جِيْرَانِ
يَأْنَشُ كِي وَدَخِي قَانِ أَقْدَانْدَهُ وَدَخِي جِلْدِي بَضْعٌ إِيدِنْدَهُ يَعْنِي دَرِي بِي قَطْعُ

إِيدِنْدَهُ وَدَخِي أَنَّهُ إِيدِنْدَهُ وَسِّمْحَاقَةٌ يَتَشَمِشِدَهُ يَعْنِي بِأَشْ كَمَوْكِي إِلَيْهِ أَنَّهُ سِنْدَهُ
أَوْلَانِ يُوفِقُهُ جِقُ دَرِي يَهْ يَتَشَمِشِدَهُ هَبُ بُونَزْدَهُ حُكُومَتِ عَدْلٍ وَارْدَرِ
بَعْدَهُ مُصَنَّفِ حُكُومَتِ عَدْلِي بَيَانَهُ شُرُوعِ إِيدُ وَبُ فَيَقُومُ قَوْلِي إِلَيْهِ تَفْسِيرِ
أَيْلِدِي فَيَقُومُ عِبْدًا بِإِلْهَذَا الْإِثْرُ مَعَهُ فَقَدَرُ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ مِنَ
الذِّيَّةِ هُوَ هِي هُوَ يَرْجِعُ إِلَى قَدْرِ التَّفَاوُتِ وَهِيَ يَرْجِعُ إِلَى حُكُومَةِ الْعَدْلِ فَيُقَرَّرُ
أَنَّ هَذَا الْحَرْعَبْدُ وَقِيَمَتُهُ بِإِلْهَذَا الْإِثْرُ أَلْفُ دَرِهِمْ وَمَعَ هَذَا الْإِثْرُ تِسْعِمَائِيَّةٌ دَرِهِمْ
فَالتَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا مِائَةٌ دَرِهِمْ وَهُوَ عَشْرُ أَلْفٍ فَيُؤْخَذُ هَذَا التَّفَاوُتُ مِنَ الذِّيَّةِ
وَهِى عَشْرَةُ أَلْفٍ دَرِهِمْ فَعَشْرَةُ أَلْفٍ دَرِهِمْ فَهُوَ حُكُومَةُ عَدْلٍ وَبِهِ نَفْتِي الْإِحْتِرَازُ
عَمَّا قَالَ الْكَرْخِي أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى مِقْدَارِ هَذِهِ الشَّجَّةِ مِنَ الْمَوْضِعَةِ فَجَبَّ بِقَدْرِ ذَلِكَ
مِنْ نِصْفِ عَشْرِ الذِّيَّةِ بَسْ أَوْلَ عَدْلٍ بِرُكُولِهِ يَهْ شُؤْأَثْرُ سِنْدِهَا تَقْدِيرُ إِيدُ صُكْرَةٌ
أَوْلَى يَارَهُ إِلَيْهِهَا تَقْدِيرُ إِيدُ بَسْ أَيْ قِيَمَتُ آرَهُ سِنْدَهُ تَفَاوُتُ إِيدُهُ نَكْ مِقْدَارُ
حُكُومَتِ عَدْلٍ هُوَ ضَمِيرِي قَدْرِ التَّفَاوُتِ رَاجِعِدِرُ وَهِيَ ضَمِيرِي حُكُومَتِ عَدْلِهِ
رَاجِعِدِرُ بَسْ تَقْدِيرُ أَوْلُ نُوْرُكِهِ شُؤْأَثْرُ كُولِهِ دَرُ وَقِيَمَتِي بُوَأَثْرُ سِنْدِي دَرِهِمْ
وَشُؤْأَثْرُ إِلَيْهِ طَقُوزُ يُوْزُ دَرِهِمْ دَرِيسُ آرَهُ لَرِنْدَهُ تَفَاوُتُ يُوْزُ دَرِهِمْ دَرُ أَوْلُ
يُوْزُ عَشْرًا لَقْدِرُ بَسْ شُؤْأَثْرُ نُوْرُ شُؤْأَثْرُ نُوْرُ شُؤْأَثْرُ نُوْرُ شُؤْأَثْرُ نُوْرُ شُؤْأَثْرُ
دَرِهِمْ دَرِيسُ أَوْلُ بَسْ كِي عَشْرِي بَسْ كِي دَرِيسُ أَوْلُ بَسْ كِي حُكُومَتِ عَدْلِهِ وَبِأَنْكَ
فَتُوْرِي وَيُرِيْلُوْرُ مُصَنَّفِيكُ بُوْ قَوْلِي كَرْخِيَّتِكُ دِيدُ وَكِنْدَنْ إِحْتِرَازُ ذِكْرِهِ كَرْخِيَّتِكُ

يدي وكي بودر كه شويجه موضحة دن مقدارينه نظر اول نور پس اول قدر واز
اول نور نصف عشر ديتن **وفي اصابع يدي لا كف ومعها نصف الديو اي**
في خمس اصابع نصف الديو سواء قطعها مع الكف ويدونها فان الكف تابع
لها ومع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل فان الذراع ليست
تبعاً وفي رواية عن ابي يوسف ان ما زاد على اصابع اليد والرجل الى المنكب و
الى الفخذ فهو تبع لان الشرع اوجب في اليد الواحدة نصف الديو واليد اسم لهذه
الجراحة الى المنكب **وفي كف فيها اصبع عشر وان كانت اصبعين فحسبها اول**
شيء في الكف هذا عند ابي حنيفة وقال لا ينظر الى ارش الكف والاصبع فيكون
عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير وان كانت ثلاثة اصابع تجب ارش
الاصابع ولا شيء في الكف بالاجماع لان للاكثر حكم الكل فاستتبع الكف
والشايه سبباً مقلنده وآيه ايله معاً باز مقلنده نصف ديت واردر يعني
باش باز مقده نصف ديت واردر برابر ديكه كف ايله معاً قطع ايلسون
ياخود النير زير الكف تا بعدد و نصف ساعد ايله معاً نصف ديت
واردر ودخي حكومت عدل واردر زير ذراع تبع دكلد و ابي يوسفك بر
روايتنده اصابع يد ورجل او زره زائد اولان تا او موزه دك و اولوغه دك
اول تبعدر زير اشرع برآله ايجاب ايلدي نصف ديتي ويد ايله شويجه
تا او موزه دك اسميدر و شولا آيه ده كه انده بر بر مق واردر عشر ديت واردر

پس

پس اگر آنده ايكي بر مق اولور سه خمين ديت واردر و كفته نسنه يوقدر
كه شوي ابي حنيفة قينده در و اما مان ديديلر كه ارش كفه واصبغه نظر
اول نور پس او زرينه انه چوغني لازم كلور و ازي چوغنده داخل اولور
واگر اوج بار مق ايسه ارش اصابع لازم كلور و كفته نسنه يوقدر بالاجماع
زير اكثر ايجون حكيم كل واردر پس اصابع كفي استتباع ايلدي **وفي اصبع زائده**
وعين صبي و ذكره و لسانه لو لم يعلم الصحة بما دل على نظره و جركه ذكره و كلامه
حكومة عدل هذا عندنا وعند الشافعي تجب دية كاملة لان الغالب الصحة
اما ان علم صحة هذه الاعضاء فالواجب الديو الكاملة اتفاقاً وزائد اول
بر مقده وصبي كوزنده و ذكرنده و لساننده اكر صحتي بلندي ايسه نظرينه
دلايت ايدن شيء ايله ودخي حر كة ذكر ي ايله حكومت عدل واردر ديكه بر
قيمزده در و شافعي قينده كامل ديت واجب اولور زير غالب صحدر اكر
شواعضايتك صحتي بلنور سه واجب اولان كامل ديتدربا لاتفاق **ودخل**
ارش موضحة اذهبت عقله او شعر رأسه في الديو وان ذهب سمعه او
بصره او نطقه لا هذا عندنا وعند زفر لا يدخل في ذهاب العقل والشعر
ايضاً لان كل واحد جناية على حدة قلنا الرأس محل العقل والشعر فالجنايات
كلها على الرأس فيدخل بعض الديو في الكل والرأس ليس محلاً للسمع والبصر
فالجناية عليها لا تستتبع الموضحة **وعقلني ياخود باشي قلني كيدرن موضحة**

آرشی داخل اولور دیتده و اگر سمعی یا بصری یا نطقی کیدرسه داخل اولور
شوبزیم قمرده دروز فرقتیده داخل اولور عقلت و شعرت کتسینده زیرا
هر پرپی باشقه برجنایتدر بر زره دیر زکه رأس عقل و شعر مجلد رپس
پس جنایتلرک هپسی باش او زره درپس بعض دیت کلیسینده داخل اولور
و رأس سمع و بصیرت محلی دکلدر رپس سمع و بصر او زره جنایت موضعه
استماع ایتمز **ولا قودان ذهب عینان بل الدیة فیما آی فی الموضحة والعینین**
الذیة وهذا عند أبي حنيفة وقال في الموضحة القصاص وفي العینین الذیة
وقود یوقدرا کرایکی کوزیده کیدرسه بلکه دیت واردر انلرک ایکسینده
یعنی موضعه ده وایکی عینده ده دیت واردر وشو آبی حنیفه قیتده در وایمانا
دیدیلرکه رحیم الله تعالی موضعه ده قصاص واردر وایکی کوزده دیت **ولا**
يقطع اصبع شل جاره هذا عند أبي حنيفة وعنده زفر یقتص من الاول وفي
الثانی آرشها و اصبع قطع مفضله الاعلی فشل ما بقی بل دیتة المفصل
والحکومة فیما بقی **ولا یکسر نصف سین اسود باقیها بل کل دیتة السین**
ودخی یا نینده بارمق چولق اولان بر معنی کسمکله دیت یوقدرکه شو
آبی حنیفه قیتده در وایمانا زفر قیتده اولکیدن او توری قصاص اولور
وایکی خیسینده آرشی واجب اولور ودخی شول بر مقده قود یوقدرکه
یوقاریکه آبی قطع اولنوب ما باقی سی چولق اولدی بلکه مفصلک دیتی

وما باقیده حکومت عدل واردر ودخی باقیسی قارارن دیشک نصیفی
کسر ایله قود یوقدر بلکه دیت سینک کلیسی واجب اولور **وجب الارش**
على من آقا دیننه ثم نبتت آی نبتت سن من آقا د فعلم انه آقا د بغیر حق
وکان واجبا ان یتانی حوالا ثم یقتص ولما کان بغیر حق ینبغی ان یجب القصاص
لکن سقط للشبهة فجب الارش **او قلمها فردت الی مکانها ونبت علیها اللحم**
آی یجب الارش علی من قلع سین غیره فرد صاحب سین سننه الی مکانها
فنبت علیها اللحم وانما یجب الارش لان نبات اللحم لا اعتبار له لان العروق
لا تعود وارش واجب اولور شول کیمسه او زره که دیشینک قودین ایدرد
وصکره دیشی بتدی یعنی آقاده سین ایده نیک دیشی بتدی پس بیدیکه اول
ناحق یره قودا ایدر مش و او زرینه واجب ایدیکه بر پیل اکلنوبده صکره
قود ایدریدی و چونکه بغیر حق اولدی لایق اولدرکه او زرینه قصاص
لازم کله لکن قصاص دوشدی شبهه اولدو و چون پس آرشی واجب اولور
یا خود دیشی قویارسه ده انی یرینه رد اید و بده او زرینه آت بئسه یعنی
ارش واجب اولور شول کیشی او زره که غیر سینک دیشی قویاروب اول
صاحب سین دخی دیشی مکاننه رد ایدوب او زرینه آت بتدی وارش
واجب اولور زیرا او زرینه آتک بئسینه اعتبار یوقدر زیر اطمر لعود ایکن
لا ان قلعته فنبتت اخرى فانه لا یجب الارش علی القالع لان الجنایة انعدمت

مَعْنَى كَمَا إِذَا قَلَعَ سِنَّ صَبِي فَنَبَتَتْ لِأَجِبِ الْأَرْضُ بِالْإِجْمَاعِ وَعِنْدَهُمَا يَجِبُ
الْأَرْضُ لِأَنَّ لِحَايَةَ قَدْ تَحَقَّقَتْ وَالْحَادِثُ نِعْمَةٌ مُبْتَدَأَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى **أَوْ التَّحَدُّ**
شَجَّةٌ وَلَمْ يَبْقَ أَثَرٌ وَأَجْرُ بَضْرِبٍ فَبَرَاءٌ بِبَلَاءِ أَثَرٍ فَإِنَّهُ سَقَطَ الْأَرْضُ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ لِزَوَالِ الشَّيْنِ الْمَوْجِبِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ عَلَيْهِ أَرْضُ الْأَمِّ وَهُوَ حُكْمٌ
عَدْلٌ قِيلَ يَنْظُرُ أَنَّ الْإِنْسَانَ بِكُمْ يَجْرُحُ نَفْسَهُ مِثْلَ هَذِهِ الْجِرَاحَةِ فَإِنَّ بَعْضَ
النَّاسِ يَجْرُحُ نَفْسَهُ وَيَأْخُذُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا وَعِنْدَهُمْ يَجِبُ أَجْرُ الطَّبِيبِ
وَثَمَنُ الدَّوَاءِ يُؤَخِّسُهُ دَيْشِي قُوْبَارُ وَبَدَهُ يَرِنْدَهُ بِرِأَخْرِي بِرَسِّهِ وَاجِبٌ أَوْلَاذُ
يَعْنِي قَالِعِ أَوْزَرَهُ أَرْضِي وَاجِبٌ أَوْلَاذُ زِيرِ اجْنَايَتِ مَعْنَى مُنْعَدِمِ أَوْلَادِي نَيْتَهُ
بِرِكْشِي بِرِصْبِيكِ دَيْشِي قُوْبَارُ وَبَدَهُ يَرِنْدَهُ بِرِأَخْرِي بِتَيْدِي قَالِعِ أَوْزَرَهُ أَرْضُ
وَاجِبٌ أَوْلَاذُ بِالْإِجْمَاعِ وَإِمَامِينَ قَيْنْدَهُ أَرْضُ وَاجِبٌ أَوْلُورِ زِيرِ اجْنَايَتِ
مُتَّحِقِ أَوْلَادِي وَصُكْرَهُ دَنْ بَيْدَا أَوْلَانِ دَيْشِ اللَّهِ تَعَالَى دَنْ بِأَشَقَّهُ بِرِغْمَدِي
بِأَخُوْدِ شَجَّةٍ بَيْشَسَهُ بِأَخُوْدِ ضَرْبِ يَلَهُ يَارَهُ كَسَهُ دَهْ أَثْرِي قَالِمَاسَهُ زِيرِ بُونَلَرَهُ
دَخِي أَرْضُ سَاقِطًا أَوْلُورِ أَبِي حَنِيفَةَ قَيْنْدَهُ أَرْضِي إِجْبَابِي دَنْ عَيْبِ زَائِلِ أَوْلَادِي
إِيچُونِ وَأَبِي يُوسُفَ قَيْنْدَهُ أَرْضِي أَمْ وَارِدِرُو أَوْلِحُكُومَةَ عَدْلِدِرِ بِنِيَامِشِكِهِ
إِنْسَانَهُ نَظَرًا أَوْلُورِكِهِ شُوجِرَاحَتِ كِي يَلَهُ كَنْدُ وَنَفْسِي نَهْ يَلَهُ يَارَهُ كَرِ زِيرِ بَعْضِ
نَاسِ نَفْسِي يَارَهُ كِيُوبِ أَنْكَ أَوْزَرِي نَهْ بِرِئْسَنَهُ أَوْلُورِ وَإِمَامِ مُحَمَّدِ قَيْنْدَهُ أَجْرَةُ
طَبِيبٍ وَمَرْتَمِهِمَا سِي وَاجِبٌ أَوْلُورِ **وَلَا يِقَادُ جِرْحُ الْأَبْعَدِ بِهِ** هَذَا عِنْدَنَا

٤٨
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُقْتَضُ فِي الْحَالِ كَمَا فِي الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ وَيَارَهُ إِيچُونِ قُوْدُ
أَوْلُنَا زَالًا أَوْ كَلْدُ قَدْ نَ صُكْرَهُ كِهْ شُوبَرِمِ قِيمَزِدَهُ دِرُوشَا فِعِي قَيْنْدَهُ فِي الْحَالِ
قِصَاصُ أَوْلُورِ نَفْسِ قِصَاصُهُ أَوْلُورِ غِي كِي **وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَاءٌ**
وَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةُ وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ وَلَا جِرْمَانَ إِرْتِ وَصَبِيكِ وَمَجْنُونِكِ
عَمْدِي خَطَا دِرُوعَا قَلَهُ لَرِي أَوْزَرَهُ دِيَتِ وَارِدِرُو أَنْدَهُ كَفَّارَتِ يُوْقَدِرُو أَنْدَهُ
مَحْرُومِ أَوْلُورِ يُوْقَدِرُو مَنْ ضَرْبِ بَطْنِ امْرَأَةٍ فَالْقَتِ جَنِينًا يَجِبُ غُرَّةٌ خَمْسِمِائَةً
دِرْهَمٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ أَلْقَتْ مَيِّتًا وَدِيَّةٌ إِنْ حَيًّا فَمَاتَ أَيْ جَبِ الدِّيَّةُ الْكَامِلَةُ
إِنْ أَلْقَتْ حَيًّا فَمَاتَ لِأَنَّ مَوْتَهُ بِسَبَبِ الضَّرْبِ وَعَلِمَ أَنَّ الْغُرَّةَ عِنْدَنَا يَجِبُ فِي
سَنَةِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي سَنَتِهِ وَأَيْضًا هِيَ بَدَلُ
الْعُضْوِ مِنْ وَجْهِهِ وَمَا كَانَ بَدَلُ الْعُضْوِ يَجِبُ فِي سَنَةٍ إِنْ كَانَ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ أَوْ قَلَّ
إِلَى نِصْفِ الْعُشْرِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَجِبُ الْغُرَّةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ كَالدِّيَّةِ وَبِعَمْدِي
قَارِنِي أَوْرُوبَدَهُ يَأُورُوسِنِي دُوشُورِدَنْ كِشِي أَوْزَرَهُ غُرَّةٌ وَاجِبٌ أَوْلُورِكِهِ
أَوْلُورِ غُرَّةٌ بِشُيُوزِ دِرْهَمِ دِرْضَارِيكِ عَاقِلَتِهِ سِي أَوْزَرَهُ أَكْرَا أَوْلُورِ دُوشُورِزَسَهُ
وَدِيَتِ وَاجِبٌ أَوْلُورِ أَكْرِضَاغِ دُوشُورُوبَدَهُ أَوْلُورِزَسَهُ يَعْنِي كَامِلِ دِيَتِ
وَاجِبٌ أَوْلُورِ أَكْرِضَاغِ الْقَارِيْدُوبَدَهُ أَوْلُورِزَسَهُ زِيرِ مَوْتِي ضَرْبِ سَبِي يَلَهُ
بِيْلِكِهِ غُرَّةٌ بِزِمِ قِيمَزِدَهُ بِرِئْسَنَهُ دَهْ وَاجِبٌ أَوْلُورِ زِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِلَتَهُ أَوْزَرَهُ بِرِئْسَنَهُ دَهْ قَلْدِي وَكِي وَكِي كِي أَوْلُورِ غُرَّةٌ بِرِ

بَدَلَ عَضُودٍ وَبَدَلَ عَضُودٍ أَوْلَانِ أَيْسَهُ بِرِسْنِهِ دَهْ وَاجِبٌ أَوْ لَوْزًا كَثَلْتُ رَيْتَ
دَخِي أَيْسَهُ نِصْفَ عَشْرَةٍ ذَلِكَ وَشَافِي قَيْتَهُ عَشْرًا وَاجِبٌ أَوْ لَوْزًا وَجِبَالَهُ
رَيْتَ كَيْ وَغَرَّةٌ وَدِيَّةٌ إِنْ كَانَ مَيْتًا فَمَاتَتِ الْأُمُّ وَدِيَّةُ الْأُمِّ فَقَطُّ إِنْ مَاتَتْ
فَأَلَّتْ مَيْتًا لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَوْتُهُ بِسَبَبِ اخْتِنَاقِهِ بَعْدَ مَوْتِهَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ
يَجِبُ الْغَرَّةُ أَيْضًا وَدَخِي هُمْ غَرَّةٌ وَهُمْ رَيْتٌ وَاجِبٌ أَوْ لَوْزًا كَرَجَيْنِ مَيْتِ
أَوْ لُوبِ أَنَا سِي أَوْ لُورَسَهُ بَسَّ اجْتِقَ أَنَا سِي رَيْتِي وَاجِبٌ أَوْ لَوْزًا كَرَأُولُودِهِ جَيْنِي
أَوْ لُودُوشُورَسَهُ زَيْرًا يُمْكِنُ أَوْ لُورَكِهِ جَيْنِيكَ مَوْتِي أَنَا سَيْنِيكَ مَوْتِي نِصْفَهُ
اخْتِنَاقِي سَبَبِي إِلَيْهِ أَوْلَا وَشَافِي قَيْتَهُ غَرَّةٌ وَاجِبٌ أَوْ لُورِي رَيْتَ كَيْ وَدِيَّتَانِ
إِنْ مَاتَتْ فَأَلَّتْ حَيَاتًا فَمَاتَتْ وَمَا يَجِبُ فِي الْجَيْنِ لُورَتَهُ سِوَى ضَارِبِهِ أَيْ
إِنْ كَانَ الضَّارِبُ وَارثًا لِلجَيْنِ لَا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ مِمَّا وَجِبَ إِذْ لَا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ
وَإِذَا كَانَ رَيْتٌ وَاجِبٌ أَوْ لُورًا كَرَأَسِي أَوْ لُوبِ وَضَاعُ الْقَايِدِ وَبَدَهُ يَأُورُوسِي
دَخِي أَوْ لُورَسَهُ وَجَيْنِي دَهْ وَاجِبٌ أَوْلَانِ ضَارِبِي وَارثًا لِيَكْرِي وَارثًا لِيَكْرِي
أَكْرَضَارِي جَيْنِيهِ وَارثًا أَيْسَهُ لِيَكُونَ وَاجِبٌ أَوْلَانِ دَهْ هِجَ بِرِسْنِهِ أَوْلَا
زَيْرًا قَاتِلَهُ مِيرَاثٌ يُوقَدُ وَفِي جَيْنِ الْأُمَّةِ نِصْفُ عَشْرِ قَيْتِهِ فِي الذِّكْرِ وَعَشْرُ
قَيْتِهِ فِي الْأُنْثَى إِيَّاهُ أَنْ الْجَيْنِ إِذَا كَانَ حُرًّا يَجِبُ فِيهِ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ سِوَا مَا كَانَ
ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى إِذْ لَا تَفَاوُتُ فِي الْجَيْنِ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى وَهِيَ نِصْفُ عَشْرِ مِنْ دِيَّةِ
الذِّكْرِ وَعَشْرُ مِنْ دِيَّةِ الْأُنْثَى فَإِذَا كَانَ رَقِيقًا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ نِصْفُ عَشْرِ قَيْتِهِ

على

عَلَى تَقْدِيرِ ذِكُورِيَّةٍ وَعَشْرُ قَيْتِهِ عَلَى تَقْدِيرِ أُنْثَى لِأَنَّ دِيَّةَ الرَّقِيقِ قَيْتُهُ فَمَا
يُقَدَّرُ مِنْ دِيَّةِ الْحُرِّ يُقَدَّرُ مِنْ قَيْمَةِ الرَّقِيقِ وَأَمِهُ نِكَاحِيَّتُهُ قَيْمَتِيكَ نِصْفِ
عَشْرِي وَاجِبٌ أَوْ لُورًا ذَكَرَهُ وَعَشْرُ قَيْمَتِي وَاجِبٌ أَوْ لُورًا نِصْفَهُ بَيْلِكِهِ جَيْنِي
حُرًّا أَوْ لُجَّةً أُنْثَى بَشِيرًا دِرْهَمٌ وَاجِبٌ أَوْ لُورًا بَرًّا دِرْهَمٌ ذَكَرًا أُنْثَى أَوْ لُورًا
زَيْرًا جَيْنِي دَهْ وَانْثَى آرَهُ سِينَهُ تَفَاوُتٌ يُوقَدُ وَأَوْلُ رَيْتَ ذَكَرًا نِصْفِ
عَشْرِ وَرَيْتَ أَنْثَى دَهْ عَشْرُ دِرْهَمٍ أَوْ رَقِيقًا أَوْ لُورَسَهُ نِصْفِ عَشْرِ قَيْمَتِي
أَوْلَقَ وَاجِبٌ أَوْ لُورًا ذَكَرًا تَقْدِيرِي أَوْ زَرَهُ وَعَشْرُ قَيْمَتِي وَاجِبٌ أَوْ لُورًا
أُنْثَى تَقْدِيرِي أَوْ زَرَهُ زَيْرًا رَقِيقًا رَيْتِي قَيْمَتِي دِرْهَمٌ رَيْتَ حُرًّا نِصْفِ
أَوْلَانِ قَيْمَتِ رَقِيقَةٍ تَقْدِيرًا أَوْ لُورًا فَإِنْ قُلْتَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ
فِي الْأُنْثَى أَكْثَرَ مِنَ الْوَاجِبِ فِي الذِّكْرِ قُلْتَ لَا يَلْزَمُ لِأَنَّ فِي الْعَادَةِ قَيْمَةُ الْغُلَامِ زَائِدَةٌ
عَلَى قَيْمَةِ الْجَارِيَةِ بَكْثِيرٍ حَتَّى أَنْ قُومَتِ جَارِيَةٌ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ يَقُومُ الْغُلَامُ الَّذِي
مِثْلُهَا فِي الْحُسْنِ بِأَلْفِي دِرْهَمٍ فَنِصْفُ قَيْمَةِ الْجَيْنِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا لَا يَكُونُ أَقْلَ مِنْ
قَيْمَتِهِ إِنْ كَانَ أَنْثَى وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ يَجِبُ النِّقْضَانُ لِوَأَنْتَقَصَتِ الْأُمُّ بِالْقَاتِلِ
كَمَا فِي الْبَهَائِمِ فَإِنَّ الضَّمَانَ فِي قَتْلِ الرَّقِيقِ ضَمَانٌ مَالٍ عِنْدَهُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ
يَجِبُ عَشْرُ قَيْمَةِ الْأُمِّ بَسَّ أَوْ لُورًا سَكَّهَ أَنْثَى وَاجِبٌ أَوْلَانِ ذَكَرَهُ وَاجِبٌ
أَوْلَانِ جَوْفٍ أَوْلَقَ لَازِمٌ كَلُورَبِنِ دِيرْمِكِهِ أَوْلَ لَازِمٌ كَلْمَنْ زَيْرًا عَادَتَهُ قَيْمَتِ
غُلَامٍ قَيْمَتِ جَارِيَةٍ أَوْ زَرَهُ جَوْفٍ زِيَادَةً دِرْهَمًا أَوْ جَارِيَةٍ بَيْلِكِهِ هَيْئَةً كَيْسَلُورَسَهُ

حُسْنَهُ آتَيْتُ كَيْيَ اَوْلَانِ غُلَامٍ اَيْكِي بِيكَلَه تَقْوِيمِ اَوْلُوْرِ بَسْ جَنِينِكَ نَصِيفِ
قِيَمَتِي اَكْرَزَكَر اَوْلُوْر سَه قِيَمَتِي دَنْ اَقْل اَوْلَمَا زَا كَر اَنْشَا اَوْلُوْر سَه وَاَبِي يُوْسُفِ
قِيَمَتِي دَه نَقْصَانِ وَاَجِب اَوْلُوْر اَكْرَا نَاسِي اِلْقَا اَيْلَه اَكْسَلُوْر سَه بَه اَيْمِدَه كِي كِي
زِيْرَا قَتْل رَقِيَقَه ضَمَانِ ضَمَانِ مَالِدِرَا نِيَك قِيَمَتِي دَه وَاَشَا فِعِي قِيَمَتِي دَه قِيَمَتِي اَمِيَك
عَشْرِي وَاَجِب اَوْلُوْر فَا نِ ضَرِبْتِ فَا عَتَقَ سَيِّدُهَا حَمَلَهَا فَا لَقَتَهُ فَا تَجَبَّ
قِيَمَتُهُ حَيًّا لِادِيَتِهِ لِان قَتَلَهُ بِالضَرْبِ السَّابِقِ وَقَدْ كَانَ فِي حَالَةِ الرِّقَبِ
بَسْ اَكْرَجَا رِيَه ضَرْبًا وَاَلُوْبِدَه سَيِّدِي حَمَلِي اَزَا اَيْدِر سَه دَه صُكْرَه اِلْقَا
اَيْدُوْبِدَه اَوْلُوْر سَه صَاغِ اَوْلُدُوغِي حَالِدَه كِي قِيَمَتِي وَاَجِب اَوْلُوْر يُوْحَسَه
دِيَمِي وَاَجِب اَوْلَمَا زِيْرَا قَتْلِي ضَرْبِ سَابِقِ اَيْلَه دِر وَاَحَالِ بُوَكِه اَوْل حَالَةِ رَقِيَقَه
اَوْلَدِي **وَالْاَكْفَارَةُ فِي الْجَنِينِ** هَذَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ تَجَبُّ وَجَنِينَدَه
كَفَارَتُ يُوْقُدُر كِي شُوْبِرِيَم قِيَمَتِي دَه دِر وَاَشَا فِعِي قِيَمَتِي دَه كَفَارَتُ وَاَجِب اَوْلُوْر
وَمَا اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ كَالْتَامِ فِيمَا ذَكَرَ وَبَعْضُ خَلْقِ اَشْكَارَه اَوْلَانِ تَامِ
كِي بِيْدِر ذِكْر اَوْلَانَدَه وَضَمِنَ الْغَرَّةَ عَاقِلَةً اَمْرًا اَسْقَطَتْ مِيْتَا عَمْدًا اِبْدَوَاءِ
اَوْ فِعْلًا بِلا اِذْنِ زَوْجِهَا فَاِنْ اِذْنٌ لَا اِعْلَمَ اَنْهَا تَجَبُّ عَلَي عَاقِلَةَ الْمَرْأَةِ فِي سَنَةِ
وَاحِدَةٍ وَاِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَاقِلَةٌ تَجَبُّ فِي مَا لَهَا فِي سَنَةٍ اَيْضًا وَعَمْرَه يِي ضَامِنِ
اَوْلُوْر شُوْل خَا تَرُك عَاقِلَه سِي كِي جَنِينِي قَصْدًا دَوَا اَيْلَه اَوْلُوْر وَاَشُوْر دِي
يَا خُوْد بِر فِعْل اَيْلَه اِلْقَا اَيْلَدِي زَوْجِيْنِي اِذْنِي يُوغِي كُنْ وَاَكْرَز وَجِي اِذْنِ وِيْرِي

ضامن

ضَامِنِ اَوْلَمَا زِيْرَا بِيكَلَه عَمْرَه وَاَجِب اَوْلُوْر مَرَا نِيَك عَاقِلَه سِي اَوْلُوْر مَر سَنَه دَه
وَاَكْرَا نِيَك عَاقِلَه سِي بُوْلَمَا زِيْرَا سَه كِنْدَه وَمَا لِنَدَه وَاَجِب اَوْلُوْر مَر سَنَه دَه كِي وَاَكْرَا
نِيَك كِي **بَابُ مَا يَحْدُثُ فِي الطَّرِيقِ** بُوَابُ يُوْلَدَه اِحْدَاثُ اَوْلَانِ نَسَنَه
بَيَانِنَدَه دِر مَن اِحْدَاثُ فِي طَّرِيقِ الْعَامَّةِ كَيْفَا اَوْ مِيْرَا بَا اَوْ جِرْ صَنَا اَوْ دُكَا نَا
وَسِعَهُ ذَلِكَ اِنْ لَمْ يَضْرِبْ بِالنَّاسِ شُوْل كِي شِي كِي طَّرِيقِ عَامَّةِ دَه كَيْفِ يَا اَوْلُوْقَا
يَا جِرْ صَنُ يَا دُكَا نِ اِحْدَاثُ اَيْلَدِي اَكَا شُوْل نَسَنَه لَرِي يَا مِقُوْ جَا مَر اَوْلُوْر اَكْرَا
نَاسَه صَرَرُوْ مَر سَه اَلْكَيْفِ الْمُسْتَرَا حِ وَالْمِيْرَابُ مَجْرِي الْمَاءِ وَالْجِرْ صُنُ
الْبُرْجِ وَقِيْلُ مَجْرِي مَاءِ يَرْكَبُ فِي الْحَاظِ وَمِنَ الْبُرْدُوِي جُدْعُ مِيْحُجُ مِنْ الْحَاظِ
لِيَسْنِي عَلَيْهِ كَيْفِ مُسْتَرَا حِدِر وَاَجِب اَوْلُوْر صُوْمَجْرَا سِيْدِر وَاَجِب صُنُ بُرْجُدِر
وَاَجِب اَوْلُوْر سِي كِي جِرْ صُنُ شُوْل صُوْمَجْرَا سِيْدِر كِي دِي وَاَجِب اَوْلُوْر اَيْمِدَه اَوْلُوْر
وَاَجِب اَوْلُوْر مَر دِي وَاَجِب جِرْ صُنُ شُوْل مَر تَكْدِر كِي دِي وَاَجِب اَوْلُوْر اَيْمِدَه اَوْلُوْر اَوْلُوْر
يَا بُو يَا مِقُوْ اِيْچُوْن دِي وَاَجِب اَوْلُوْر وَاَجِب **وَلِكُلِّ نَقْضِهِ** اَي فِي صُوْرَةٍ لَمْ يَضْرِبْ فَا لِحَاصِلُ اَنَّهُ
اِنْ ضَرَبَ بِالنَّاسِ لَا يَجُوْر لَه اَنْ يَفْعَلَ وَاِنْ لَمْ يَضْرِبْ بِهِمْ يَجُوْر لِيَكُنْ مَعَ ذَلِكَ يَكُوْنُ
لِكُلِّ وَاحِدٍ نَقْضُهُ لِانَّهُ تَصَرَّفَ فِي الْحَقِّ الْمَشْرُوكِ فَلِكُلِّ نَقْضِهِ كَمَا فِي الْمَلِكِ الْمَشْرُوكِ
مَعَ اَنَّهُ لَمْ يَضْرِبْ وَهَرِيْرِي سِي اِيْچُوْن اَبِي بُوْر مَقُوْ وَاَجِب اَوْلُوْر اَيْمِدَه اَوْلُوْر مَر دُوْ كِي
صُوْرَتَدَه فَا لِحَاصِلُ اَكْرَا نَاسَه صَرَرُوْ مَر سَه اَكَا اَنْ لَرِي اَيْشَلْتِك جَا مَر اَوْلَمَا زِيْرَا
وَاَكْرَا نَلَرَه صَرَرُوْ مَر سَه جَا مَر اَوْلُوْر لِيَكُنْ بُوْنُك بَر لَه هَرِيْرِي سِي اِيْچُوْن اَبِي

الأشياء في المسجد سواء كان مسجد حية أو غير مسجد حية لأن القرية لا تقيد
بشرط السلامة له أن تدبر المسجد لأهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيكون
مقيداً بشرط السلامة وعندهما الجالس في المسجد لا يضمن سواء جلس
للصلاة أو غير الصلاة فالجالس أن الجالس للصلاة في المسجد لا يضمن عنده
أبي حنيفة سواء في مسجد حية أو غيره والجالس لغير الصلاة يضمن سواء
في مسجد حية أو غيره وفي سقوط الرداء إنما لا يضمن عند محمد إذا لبس ما
يلبس عادة أما إن لبس ما لا يلبس عادة كجواريق القنادين فسقطت على
الناس فهاك يضمن فهاك اللبس بمنزلة الحمل وفي الحمل يضمن يؤخسه شغل
كشي ضامن أو لما زكته أندن كيه وكى رداد وشدي ياخود شوا شيابي كندو
محلله سي مسجدينه ادخال آيلدي ياخود مسجدده نماز قلاوكن او تورديك
شوا بي حنيفة قينده درو امامين قينده شوا شيابي مسجدده ادخال ايله
ضامن او لما زبر برديركه اول مسجد كند ومحلله سي مسجد ي اولسون ياخود
غير بسيدك زير اقرت سلامت شرطي ايله مقيد او لما زامام اعظمت دليلي
بودركه مسجدك تدبري اهلنه مخصوصه ديوخسه غير بسينه دكل پس
انده غيرك فعلى مباحدر پس شرط سلامتله مقيد او لوزو امامين قينده
مسجدده جالس ضامن او لما زبر برديركه نماز ياچون يا غير بس ي اچون
او تورسون فالجالس مسجدده نماز ياچون جالس ضامن او لما زابي حنيفة

قنده

قنده برابرديركه كند ومحلله سي مسجد ي اولسون يا غير بسيدك ونماز دن
غير ي اچون او توران ضامن او لوز برابرديركه كند وقيله سي مسجد ي
اولسون يا غير بسيدك وودانك دوشمسندده ضامن او لما زامام محمد قينده
عادت او زره كيلن ردابي كينجه اما اگر عادتده كيليني كيرسه اشقيرك
چوالي كي كيد كلري خرقه لري كي پس اول ردابر انسان او زره دوشوبده
اول انسان هلاك او لوزسه ضامن او لوز پس شولبس حمل منزله سينده
ومحلله ايسه ضامن او لوز **وردت حائط مال الى طريق العامة وطلب**
نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن بفك رهنيه فانه يملك نقضه
يفك رهنيه و اب الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة
يمكن نقضه ضمن ما لا تلف به وعاقلة النفس صورة الطلب ان يقول
انا تقدمت الى هذا الرجل ليهدم حائطه واعلم انه ذكر في الكتب الطلب
والاشهاد لكن الاشهاد ليس بشرط وانما ذكر لئتمكن من اثباته عند الإنكار فكان
من باب الاحتياط وسئل ديوار صاحبي كيم ديوارى طريق عامه به ميل
آيلدي واندن نقضني طلب آيلدي بر مسلمان ياخود بر ذمي شوندن طلب
آيلديك انك نقضنه مالك او لوز راهن كيكه رهنتي فكه مالك او لوز
زير اول ديوارك نقضنه مالك او لوز رهنتي فور نماز مغله ودخي طفلك
باباسي ودخي وصي ودخي مكاتب ودخي عبيد تاجر كي اشته بونلر نقضنه

قادرًا يكن نقض أيلتسه شول مدته كه بوز ماسي ممكن اولور دي انكله تلف
اولان مالي ضامن اولور و عاقله سي نفسي ضامن اولور طلبك صورتك طلب
ايدن بن شورجله ديوارني يقماسي ايجون تقدم ايلدم ايدى ديمكدر وشونه
بيلكه كابلرده طلب و اشهاد يازليشيدر و لكن اشهاد شرطه كلدر و ذكر
اولمادي الا انكار قنده اثباته قدرت بولوق ايجون پس اشهاد احتياط
بائيدن اولدي لا من اشهد عليه فباع وقبضه المشتري فسقط او طلب
من لا يملك نقضه كالمترين والمستاجر والمودع وساكن الدار يوخسه
شول كيمسه ضامن اولماز كه اوزرينه اشهاد اولنوب صائدي و اني
مشتريسي قبض ايلد يده صكره ديواردوشدي ياخورد نقضنه مالك اولمائه
طلب اولنديكه مثالي مترين و مستاجر و مودع وساكن دار كيدر فان
مال الى دار رجل فله الطلب فيصح تأجيله و ابراهه منها الا ان مال الى الطريق
فاجله القاضى او من طلب لانه حق العامة فلا يكون له ابطاله پس اگر
ديوار بركشي سرايته ميل ايدرسه طلبى كا مخصوصد ريس اني تاجيل و ابراهي
صح اولور يوخسه طريقه ميل ايدرسه ده اني قاضى ياخورد طلب ايدن تاجيل
ايدرسه صح اولماز ريرا اولحق عامه دريس انكرا ايجون اني ابطال اتمك
اولماز فان بنى ماثلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح و مخوه
اشراع الجناح اخراج لجدوع من الجدار الى الطريق والبناء عليها و ما مخوه

فالكل

فالكنيف والميزاب پس اگر كشي ديوارني ابتداء سينده يقلمغه ماثل بايارسه
طلبسن ضامن اولور نيته كه اشراع جناح و اكا بكر زرده ضامن اولور
اشراع جناح مرتكبي ديوار دن طشره يوله جقاروب اوزر بايو بايقدر
و اما اكا بكر ين كنيف و ميزاب كيدر **خاطئ خمسة طلب نقضه من احدهم**
وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثها ان جفراخذ ثلثه
في دارهم بئرا او بنى خاطئا اي ضمن عاقلة من طلب منه النقض خمس الدية
لان الطلب صح في الخس و ضمن عاقلة خافر البيرو باني الخاطئ ثلثي الدية
لان الخافر و الباني في الثلثين متعده وهذا عند ابي حنيفة وقالوا ضمنوا منه
النصف في الخاطئ والحفر والبناء اما في الخاطئ فلان التلف ينصيب من
طلب منه معتبر وفي نصيب غيره لا فكان قسمين كما في عمير الاسد و هشر
الحية و جرح الانسان وفي مسئلة الحفر والبناء التلف ينصيب للمالك
لا يوجب الضمان وينصيب الغاصب يوجب الضمان فيقسم قسمين
شول بش كشي ديوار بيكه نقضى بر سيند ن طلب اولنوب اولدخي بوزماده
ديوار بركشي اوزره دوشوب اولدي عاقله سي خمس ديتي ضامن اولور
يته كه ايكي ثلثي ضامن اولور لا زاكرا و ج اور تاقدن بريسي دار لرنده بر
قيوقازسه ياخورد ديوار يا بسنه ده يقلوب بر كيمه دي تلف ايلتسه يعني
شونك عاقله سي ضامن اولور كه نقضى اندن طلب اولندي خمس ديتي

ضامن اولور لان زير اطلب خمسه صحیح اولدي و دخي حافر برك و بائي حائطك
عاقله سي ديتك ايكي ثلثي ضامن اولور زير حافر و بائي ايكي ثلثه متعديده
و شوا اي حيفه قينه در و اما مان ديديلر كه رحم الله تعا حائط و حفر
و بناده نصيف ديتي ضامن اولور لانا اما حائطه ضامن اولد قلمي تلف
كند و سندن طلب اولنايك نصيبي ايله معتبر در و غير بسينيك نصيبده
معتبر در كلدر بس ايكي قسم اولدي نته كه عقر اسد و نهش حيه و جرح انسان
نويله در و حفر و بنا مسئله سنده نصيب مالك تلف ضما في ايجاب
بايتمز و غاصبك نصيبي ايله ايجاب ايد و بس ايكي قسم اولد و غي حالده قسمت
اولور **باب جنایة البهيمة و عليها بواب بهيمة نك جنایتي بيانده**
و هم بهيمة اوزره جنایت بيانده در ضمن الراكب ما وطئت ذابته و
ما اصابت يديها او رجلا او راسها او كدمت او حبطت او صدمت لاما
نفتت بر رجلا او ذنبها و الاحترار عن الوطى و ما يشابهه ممكن بخلاف النخعة
بالرجل و الذنب هذا عندنا و عند الشافعي بضمن بالنخعة ايضا لان
فعلها يضاف الى الراكب او عطف بما راثت او بالث في الطريق سائرة
او اوقفها لذلك فان اوقفها لغيره ضمن فانها اذا راثت او بالث في الطريق
حالة السير لا يضمن اما اذا اوقفها لروث او قبول لا يضمن ايضا لان بعض
الدواب لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف وان اوقفها لغير ذلك يضمن لانه

متعدي في الايقاف فان اصابت يديها او رجلا حصاة او نواة او ناريت
خيار او حجر اصغیرا ففقا عيننا او افسد ثوبا لا يضمن و ضمن بالكبير لان
عن الاول متعدي بخلاف الثاني راكب اولان ضامن اولور ذابته سينيك
با صد و غني و اولك اياغي ايله يا خود في اياغي ايله يا خود باشي ايله اصابت
ايله و كني يا خود اصيرد و غني يا خود اياغي ايله فاقدر و غني يا خود در و قشدر
يو خسه راكب ضامن اولما ذابته سينيك اياغي ايله اشد و غني او اجوق طاش
ايله او رد و غني يا خود قوير و غني ايله او رد و غني زير اجغنا ما سيندن و بوك
بكر رازدن احتراز ممكن در رجل و ذبي ايله نغحه نك خلا فحكه كه شوزيم قمبره
و شافعي قتيده نغحه ايله ده ضامن اولور و كچنلر ده كه كي زير ذابته نك فعلي
راكبه اضاقت اولور يا خود بر انسان هلاك اولسه اول ذابته نك يولده
تر سلد و كي يا ايشد و كي ايله يور و يحي اولد و غني حالده اويله ذابته كه آني راكي
تر سلمسي يا اشمسي ايجون اليقومي مش ايدى بس بو تقديرجه تلف اند و كني
ضامن اولما زامدي اگر غيري نسنه ايجون اليقومي مش ايسه ضامن اولور
زير اگر ذابته يولده كيد ركن تر سلكور سته يا ايشر سته راكي ضامن اولما
اما اگر راكي آني تر سلمسي يا اشمسي ايجون اليقور سته يينه ضامن اولما
زير بعض دواب آني ايشلمن لاطور در قد نصكره و اگر راكي ذابته اندك
غيري نسنه ايجون اليقور سته ضامن اولور زير آني اليقوما سينده

بِسْ أَرْدَابَهُ أَوْلَى أَيَاغِي يَأْبَغِي أَيَاغِي إِلَيْهِ أَوْ اجِيقُ دَأَشَهُ يَأْخِرُ مَا جَكَرَ دَكَيْتَهُ
دَوْقُ شُوبَدَهْ أَوْلُ دَوْقُ دَوْغِي شَيْ صَجْرُ يُوْبُ يَأْخُودُ تَوْزُ يَأْكَوْجُجُكُ طَاشُ
قَالِدُ رُوْبُ بِرِيسِيْنِكُ كُوْرِيْنُ جِغَارِ رَسَهْ يَأْبُرُ تُوْبِي بُوْرَ رَسَهْ ضَامِيْنُ أَوْلِمَازُ
وَبِيُوْكُ طَاشُ إِلَيْهِ ضَامِيْنُ أَوْلُوْرُ زِيْرَا أَوْلَكِيْدَنُ اِحْتِرَازُ مُتَعَدِّرُ دِرْ زِيْرَا بِيْنِيْكُ
خِلَافَتُهُ وَضَمِيْنُ السَّائِقِ وَالْقَائِدِ مَا ضَمِيْنُ الرَّاَكِبِ وَعَلَيْهِ الْكُفَارَةُ لِأَعْلَى مَا
أَيَّ إِنْ كَانَ مَكَانَ الرَّاَكِبِ سَائِقٌ أَوْ قَائِدٌ يَضْمَنُ كُلَّ مَنِمَا مَا ضَمِيْنَهُ الرَّاَكِبُ
وَيَجِبُ عَلَى الرَّاَكِبِ الْكُفَارَةُ لِأَعْلَى السَّائِقِ وَالْقَائِدِ وَالرَّاَكِبُ مَحْرُومٌ عَنِ الْمِيرَاثِ
لِأَلْسَائِقِ وَالْقَائِدِ وَدَابَّةُ بِي سُوْرَنُ وَيَدَنُ ضَامِيْنُ أَوْلُوْرُ زِيْرَا كِيْكُ ضَامِيْنُ
أَوْلُدُوْعِي وَزِيْرَا كِيْكُ أَوْزَرَهْ كَفَارَتُ وَارْدِ رَامَا سَائِقُ وَقَائِدُ أَوْزَرَهْ يُوْقَدِرُ
يَعْنِي زَاكِبُ يَرِيْدَهْ سَائِقُ يَأْقَائِدُ أَوْلُوْرُ رَسَهْ اَنْلَرْدَنُ هَرَبِ رِيْسِي ضَامِيْنُ أَوْلُوْرُ
زِيْرَا كِيْكُ ضَامِيْنُ أَوْلُدُوْعِي وَزِيْرَا كِيْكُ أَوْزَرَهْ كَفَارَتُ وَاجِبُ أَوْلُوْرُ رُوْحَسَهْ
سَائِقُ وَقَائِدُ أَوْزَرَهْ أَوْلِمَازُ وَدَخِي زَاكِبُ مِيرَاثُهُ مَحْرُومٌ أَوْلُوْرَا مَا قَائِدُ
وَسَائِقُ أَوْلِمَازُ وَضَمِيْنُ عَاقِلَةٌ كُلُّ فَاْرِيسِ دِيَّةِ الْآخِرَانِ اَصْطَدَمَا وَمَا تَاهَذَا
عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَضْمَنُ كُلُّ نِصْفِ دِيَّةِ الْآخِرَانِ هَلَاكُهُ بِفَعْلَيْنِ فَعَلُ
نَفْسِهِ وَفَعْلُ صَاحِبِهِ فَهَذَا نِصْفُهُ وَيُعْتَبَرُ نِصْفُهُ فَقُلْنَا فَعَلُ كُلِّ مَنِمَا مَبَاحٌ
وَالْمَبَاحُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ لِأَيُّضَافِ إِلَيْهِ الْهَلَاكُ وَفِي غَيْرِهِ يُضَافُ وَإِيْكِي
أَنْلُوْرْدَنُ هَرَبِ عَاقِلَةٌ سِي أَوْلُ بِرِيسِيْنِيْكُ دِيْتِي ضَامِيْنُ أَوْلُوْرَا كَرَا أَوْلَا يِكِي أَنْلُوْ

أَتُ دَوْقُ شُوبَدَهْ أَوْلُوْرُ رَسَهْ كِي شُوْبِيْرَمُ قَتْمِيْرَهْ دِرْ شَافِعِي قَتِيْدَهْ هَرَبِ رِيْسِي
آخِرِيْكُ نِصْفِ دِيْتِي ضَامِيْنُ أَوْلُوْرُ زِيْرَا هَلَاكِي يِكِي فَعْلُ إِلَيْهِ دِرْ كَنْدُ وَنَفْسِي
فَعْلِي وَفَعْلُ صَاحِبِي بَسْ نِصْفِي هَدَرَا أَوْلُوْبُ أَوْلُ بِرِ نِصْفِي مُعْتَبَرُ أَوْلُوْرُ زِيْرَا شَافِعِي
دِيْرِيْدَكِي هَرَبِ رِيْسِيْكُ فَعْلِي مَبَاحِدِرُ وَمَبَاحُ كَنْدُ وَنَفْسِي حَقِيْدَهْ أَكَا هَلَاكِي أَيْضًا
أَوْلِمَازُ وَغَيْرِ بِيْسِيْدَهْ اِضَافَتْ أَوْلُوْرُ وَسَائِقُ دَابَّةٌ وَقَعَّ بِعَصْرِ اِدَاتِهَا عَلَى رَجُلٍ
فَمَاتَ وَقَائِدُ قَطَارٍ وَطَى بِغَيْرِ مِيْنَهُ دَجَلًا ضَمِيْنُ الدِّيَّةِ وَسُوْلُ دَابَّةِ بِي سُوْرَنِيْكِي
أَوْلُ دَابَّةُ نِيْكُ بَعْضُ الْآبِي بِرِ كِيْشِي أَوْزَرَهْ دَوْ شُوبُ بِي أَوْلُدُ رِي عَاقِلَةٌ سِي
دِيْتِي ضَامِيْنُ أَوْلُوْرُ وَدَخِي شُوْبُ قَطَارِي يَدَنِيْكُ عَاقِلَةٌ سِي دِيْتِي ضَامِيْنُ أَوْلُوْرُ كِي
أَوْلُ قَطَارِي نَدَنُ بَرْدَوَهْ بِرِ رَجُلِي يَأْصُوْبُ أَوْلُدُ رِي وَإِنْ كَانَ مَعَهُ سَائِقُ ضَمِيْنَا
وَإَكْرَا أَوْلُ قَائِدُ إِلَيْهِ سَائِقُ دَخِي أَوْلُوْرُ رَسَهْ دِيْتِي اِيْكِي سِيْدَهْ ضَامِيْنُ أَوْلُوْرَا كَرَا
عَاقِلَةٌ لَرِي يُوْغِيْسَهْ فَإِنْ قَتَلَ بِغَيْرِ رِبْطٍ عَلَى قَطَارٍ بِإِلَاعِيْمِ قَائِدِهِ ضَمِيْنُ عَاقِلَةٌ
الْقَائِدِ الدِّيَّةِ وَرَجَعُهَا عَلَى عَاقِلَةِ الرَّابِطِ لِأَنَّ الرَّابِطَ أَوْ قَعَمَ عَلَى هَذِهِ الْعَهْدَةِ
أَقُوْلُ يَلْبَغِي أَنْ يَكُوْنُ فِي مَالِ الرَّابِطِ لِأَنَّ الرَّابِطَ أَوْ قَعَمَ فِي خُسْرَانِ الْمَالِ وَهَذَا
مِمَّا لَا يَجْمَلُهُ الْعَاقِلَةُ قَالَ لَوْ هَذَا إِذَا رِبَطَ وَالْقَطَارُ فِي السَّيْرِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِالْقُوْدِ
دَلَالَةٌ أَمَا إِذَا رِبَطَ فِي غَيْرِ حَالَةِ السَّيْرِ فَالضَّمَانُ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَائِدِ لِأَنَّهُ قَادٌ
بِعَيْرِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لِأَصْرَحِيًّا وَلَا دَلَالَةَ فَلَا يَرْجِعُ بِالْحَقِيقَةِ مِنَ الضَّمَانِ
بَسْ أَكْرَا قَائِدِي يَأْمَكْسِيْرِيْنُ قَطَارَهْ بَاغْلَانَانُ دَوَهْ بِرِ رَجُلِي قَتَلَ اِبْدُوْبَ دِيْتِي

قائِدك عاقلة سي ضامن اولور و بوعاقلة رابطك عاقلة سي اوزده رجوع ايدرك
زيرا انكري شو ضرره رابط دوشوردي بن ديرمكه لايق اولور كه ديت رابطك
مالنده اولان زيرا انكري زياته رابط دوشوردي وشوايسه اني عاقلة تحمل
امتدكري سنه دند رعلما رجم الله تعال ديديلر كه شو ضمان قطار سيرده
ايكن باغلا بنجه در زيرا رابطك باغلاماسي قودايله دلالة امر در اما حاله
سيردن غيريده باغلا بنجه ضمان قائدك عاقلة سي اوزره در زيرا قائد غير سببك
دوه سني نه صريحا امري ايله ونه دلالة امري ايله يددي پس قائد اكار جوع
ايدنه من كند وسينه ضمان دن لاجق اولان سنه ايله **ومن ارسل كلبا او**
طيرا وساقه فاصاب في قور ضمن في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسقه
الحاصل انه لا يضمن في الطير ساق او لم يسق ويضمن في الكلب ان ساق وان
لم يسق في الكلب ينقل الفعل اليه بسبب التسوق وان لم يسق لا ينقل
اليه لانه فاعل مختار فلا يضمن في الطير اذا لم يسق وكذا ان ساق لان بدنه
لا يطبق التسوق فوجوده كعدمه اقول نعم لا يطبق الضرب ما سوقه فبالخر
والضياح بخلاف الصيد فانه يحل الصيد بمجرد الارسال للضرورة وعن ابي
يوسف انه اوجب الضمان في هذا كله احتياطا والمشايخ اخذوا بقوله
وسئل كشيكة بركلي يا قوشي ضالين يروبا اني ارد بنجه سوردي واول
كلب وقوش دخي قور بنجه بر سنه يه اصابت ايلدي اول كشي كلبه ضامن

اولور

اولور يوخسه طيرده اولما زود دخي سورمدوكي كلبه ده ضامن اولماز
برابر دركه سورسون ياسور مسون وكلبه ضامن اولور اكر سور رسه
واكر سور مرسه ضامن اولما زيسن كلبه سوق سببي ايله فعل اكا منتقل
اولور واكر كلبي سور مرسه فعلي اكا منتقل اولما زيرا كلب فاعل مختار در
وطيرده ضامن اولما ز اني سورمدوكنده كذلك سور دوكنده دخي ضامن
اولما زيرا طيرك بدني سوقه طاقت كوره مزيسن اني سورميك وجودي
عدي كيد ز بن ديرمكه اوت قوش ضربه طاقت كور مز اما اني سوق
زجر ومنع وصيحه ايله اولور بوجن مسئله صيد مسئله سينك خلا فحجه
زيرا صيد مجررا رسال ايله حلال اولور ضرور تدن اوتوري و ابي يوسف
روايت اولندي كه شونلر ك جمله سينده ضمانا ايجاب ايلدي احتياطا بچون
ومشايخ انك قول ايله اخذ ايلدiler **ولا في ذابته منفلة اصابت نفسا او**
مالا لئلا اوتهارا ودخي بوشانان طوارده دخي ضامن اولما ز اويله طواركه
نفسه يا ماله اصابت ايدوب تلف و افساد ايلدي كجه ده يا كوند زده
ومن ضرب ذابته عليها راكب او نختها فقتت او ضربت بيدها اخر او نقت
فصدمت وقتله ضمن هو لا راكب هذا عندنا وعند ابي يوسف ان الضمان
على الراكب والتاخير نصفين وهذا اذا نختها بلا اذن الراكب اما اذا نختها
بانه فلا ضمان لانه امر بما يملك اذ النخب في معنى التسوق فانقل الى الراكب

فَلَا يَضْمَنُ النَّحْتَةَ كَمَا إِذَا أَخْسَ الرَّابِثُ فَفَحَّتْ وَسُؤْلُ كِشِيكِهِ أَوْ زَرْبُهُ زَاكِي
أُولَانِ دَابَّةٍ بِأَوْ رَدِي بِأَخُوذِ بَرَسْنَهْ إِيْلَهْ دُورْتِدِيدَهْ ذَابَّةٌ دَخِي إِيْلَهْ
أَوْ جِقْ طَاشْ قَائِدِ رُوبِ آخِرِي أَوْ رَدِي بِأَخُوذِ آخِرِي إِيْلَهْ أَوْ رَدِي بِأَخُوذِ
أَوْ رُكُوبِ آخِرِي كُودَهْ سَيْلَهْ أَوْ رَدِي وَأَوْلَادُ أَوْ رَدِي أَوْلُ كِشِي ضَامِنٌ أَوْلُورُ
يُؤْخَسَهْ زَاكِي ضَامِنٌ أَوْلَمَا زَكِهْ شُورِيْمُ قَمِيْرَدَهْ دِرُ وَآبِي يُوْسُفُ قَتِيْدَهْ ضَمَانُ
هَمْ زَاكِي وَهَمْ نَاخِسُ أَوْ زَرَهْ دِرُ يَارُ وَ يَارُ وَيَارُ وَيَهْ وَ نَاخِسِكُ ضَامِنٌ أَوْلَمَا سِي زَاكِي
إِذْ لَسْتِ دُورْتِدُوكِي وَقَتَدَهْ دِرُ مَا زَاكِي ذِي إِيْلَهْ دُورْتِيْجَهْ نَاخِسُ أَوْ زَرَهْ
ضَمَانٌ يُوقَدُ رِزَارَاكِي نَاخِسَهْ كَنْدُ وَسَيْدِكُ مَمْلُوكِي أَوْلُدُوعِي إِيْلَهْ أَمْرًا لِي
زِيْرَاخِسُ سُوْرُنْ مَعْنَا سِيْنَدَهْ دِرُ بَسْ نَخْسُ زَاكِيهْ مُسْتَقِيْلُ أَوْلَدِي بَسْ نَخْعِي
دَخِي ضَامِنٌ أَوْلَمَا زَيْتَهْ كِهْ زَاكِي دُورْتُوبُ طَوَارِي نَخْ إِيْلَدِي **وَفِي فَقَاعِيْرٍ**
شَاةُ الْقَصَابِ مَا نَقَصَهَا وَفِي عَيْنِ بَقْرَةِ الْجَزَارِ وَجُزُورِهِ وَالْجَارِ وَالْبَغْلِ وَ
الْفَرَسِ رُبْعُ الْقِيْمَةِ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ إِقَامَةُ الْعَمَلِ بِهَا بِارْتِعَاعِ عَيْنِيْنِهَا وَعَيْنِي
الْمُسْتَعْمِلِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَجِبُ النُّقْصَانُ كَمَا فِي شَاةِ الْقَصَابِ قُلْنَا فِي شَاةِ
الْقَصَابِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ اللَّحْمُ فَقَطْ وَقَصَابُ قِيُونِيْنِكُ كُوزُ وَفِي جِقَارِ مَقْدَهْ
أَكْسَلْتُدُ وَكِيْنِكُ ضَمَانِي وَارْدِرُ وَجَزَارِكُ صِغْرِي وَدَوَهْ سِي كُوزُ وَفِي جِقَارِ مَقْدَهْ
وَدَخِي جِمَارِكُ وَقَاطِرِكُ وَآتِكُ كُوزُ وَفِي جِقَارِ مَقْدَهْ رُبْعُ قِيْمَتِي ضَامِنٌ أَوْلُورُ
وَارْدِرُ زِيْرَا بَقْرَهْ إِيْلَهْ عَمَلِي إِقَامَتُ دُورْتُ كُوزِ إِيْلَهْ مُمَكِنٌ أَوْلُورُ كِهْ بَقْرَهْ نِكُ

كوزي

كُوزِي وَهَمْ مُسْتَعْمِلِكُ كُوزِيْدِرُ وَشَافِعِي قَتِيْدَهْ نُقْصَانٌ وَاجِبٌ أَوْلُورِيْتَهْ
كِهْ شَاةُ قَصَابِدَهْ بُوَيْلَهْ دِرُ بَرَاكَا دِيْدِكِهْ شَاةُ قَصَابِدَهْ مَقْصُودٌ أَتْدِرُ
أَجْحَقُ **بَابُ جِنَايَةِ الرَّقِيْقِ وَعَلَيْهِ بُوَابُ رَقِيْقِكُ جِنَايَتِي وَأَوْلُورِيْنَهْ أَوْلَانَا**
جِنَايَتِ بَيَانِيْنَدَهْ دِرُ فَإِنْ جَنَى عَبْدٌ خَطَاءً دَفَعَهُ سَيِّدُهُ بِهَا أَيُّ بِالْجِنَايَةِ وَمِيْلِكُ
وَلِيْتَهَا أَوْ قَدَاهُ بِأَرْشِهَا حَالًا هَذَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ الْجِنَايَةُ فِي رَقَبَتِهِ بِبَاعِ
فِيهَا إِلَّا أَنْ يَقْضَى الْمَوْلَى الْأَرْشَ وَثَمْرَةَ الْخِلَافِ فِي اتِّبَاعِ الْجَانِي بَعْدَ الْعِتْقِ فَإِنَّ
الْجَنِيَّ عَلَيْهِ يَتَّبَعُ الْجَانِي إِذَا عِتِقَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بَسْ أَكْرَبُ كَوْلَهْ جِنَايَتِي أَيْدِرُ
خَطَا إِيْلَهْ أَفْنَدِيْسِي أَنْ نِيْكُ سَبِي وَبِرِيْرِيْعِي جِنَايَتِ سَبِي إِيْلَهْ دَفْعُ أَيْدِرُ وَكَأَنَّ
جِنَايَتِكُ وَبِيْسِي مَا لِيكَ أَوْلُورُ بِأَخُوذِ أَفْنَدِيْسِي أَنْ نِيْكُ أَرْشِي إِيْلَهْ فِدَا سِنِ وَبِرِيْرِيْ
تَعْمِيْلًا كِهْ شُورِيْمُ قَمِيْرَدَهْ دِرُ وَشَافِعِي قَتِيْدَهْ جِنَايَتِ رَقِيْقِكُ رَقَبَهْ سِيْنَدَهْ
أِنْ كُيُونُ صَا يَلُورُ مَكْرُكِيْمُ أَفْنَدِيْسِي أَرْشِي قَصَا أَيْدِهْ وَخِلَافِكُ ثَمْرَهْ سِي
عَمِيْقِنَدَهْ صُكْرَهْ جَانِيَهْ إِتْبَاعَدَهْ دِرُ زِيْرَا جِنِيْ عَلَيْكَ جَانِيَهْ أَزَادُ أَوْلُجَهْ إِتْبَاعِ
أَيْدِرُ شَافِعِي قَتِيْدَهْ رَجْمَهْ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ قَدَاهُ فَبِي قِيْمَتِي كَالْأَوْلَى فَإِنَّهُ إِذَا قَدَى طَهَرَ
عَنِ الْأَوْلَى فَصَارَتِ الْأَوْلَى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ فَيَجِبُ بِالثَّانِيَةِ الدَّفْعُ أَوِ الْفِدَاءُ
بَسْ أَكْرَبُ كَوْلَهْ جِنَايَتِي أَيْدِرُ رَقِيْقِيْنِكُ فِدَا سِنِ وَبِرِيْرِيْ بِيْنَهْ بَرْدُ أَخِي جِنَايَتِي
أَيْدِرُ سَهْ أَوْلَدُخِي أَوْلَيْكِهْ كَيْدِرُ زِيْرَا أَفْنَدِيْسِي أَنْ نِيْكُ فِدَا سِنِي وَبِرِيْرِيْجَهْ عَبْدُ
أَوْلَيْكِيْدُنْ بِأَكْ أَوْلَدِي بَسْ أَوْلَيْكِهْ هَمَانُ أَوْلَمَا مِشْكِي أَوْلَدِي بَسْ إِيْكِي إِيْلَهْ

واجب اولدی یادفع یا فدا فان جنی جنایتین دفعه بهما الی ولیمایقسیمانیه
بنسبه حقیقه او فداه بارشیمایس اگر رقیق بر او غور دن ایکی جنایت ایشله
اول ایکی جنایت ایله ولیدرینه دفع ایدوب انلر دخی انی پایلا شور لر حقلدی
نستی ایله یا خود اول کوله نیک فدا سنی ویر ره بر پسیلنک آرشی ایله فان
وهبه او باعه او اعنقه او دبره او استولدها ای الامة الجانیة ولم یعلم
بها ضمن الأقل من قیمته ومن الارش فان علم بها غرم الارش فان المولى
قبل هذه التصرفات كان مختاراً بين الدفع والفداء ولما لم يتبق محلاً للدفع
بلاعلم المولى بالجناية لم يصير مختاراً للارش فصارت القيمة مقام العبد ولا
فائدة في التخيير بين الأقل والأكثر فيجب الأقل بخلاف ما اذا علم فانه يصير مختاراً
للارش پس اگر آفندی کوله بی باعشلا رسه یا خود صا تارسه یا خود
از ایدرسه یا خود مدبر قلا رسه یا خود جاریه بی استیلا ایدرسه یعنی
جنایت ایدن جاریه سنی ام ولد قلا رسه جنایت اید کلر بی بلمد وکی حاله
قیمت وارش دن از اولانی ضامن اولور پس اگر جنایتی بلورسه آرشی ضامن
اولور زیر مولایسی شو تصرفات دن او کدین دفع و فدا آره سینده مختار
ایدی و چونکه دفعه محل قالما دی آفندی جنایتی بلتمکله امدی آفندی
آرشی اختیار ایش اولما دی پس قیمت عبدیرینه طور دی پس اقل و اکثر
آره سینده تخیرده فائده یوقدر پس اقلی واجب اولور شونک خلا فنجکه که

مولایسی

مولایسی جنایتی بلدی زیر بو تقدیرجه آرشی مختار اولور کما اذا اعلق عقیقه
بقتل زید او رمیه او رمیه او شجه ففعل ای قال ان قتلت زیداً فانت
حر فقتل او قال ان رمیت زیداً فانت حر فرمی او قال ان شجعت رأسه فانت
حر فشجه غرم الارش لانه يصير مختاراً للفداء حيث اعنقه على تقدير وجود
الجناية كما لو قال اذا مرضت فانت طالق ثلاثاً واذا مرض بصير فاراً وعنده
زفر لا يصير مختاراً للفداء اذ لا جنانية وقت تكلمه ولا علم بوجودها نته که
کوله سینک عتقی زیدی اولدر مسیله اکا ائماسیله یا با سنی یار ما سیله
تعلیق اید و بده اولدخی ایشلیجه حکم بویه در یعنی کیشی کوله سینده دیدیکه
اگر زیدی دپلرسک سن آزاد سن پس اولدخی ایشلدی یا خود دیدیکه اگر
زیده مثلاً اوق ایا رسک سن آزاد سن پس اولدخی آدی یا خود دیدیکه اگر
زیدک باشن یار ارسک سن آزاد سن پس اولدخی یار دی آفندی آرشی
ضامن اولور زیر آفندی سی فدا بی مختار اولور جنایت بولند و غمی تقدیر
اوزره انی از اراتد و کچون نته که کیشی عورتیه اگر خسته اولور سم سن
اویج طلاق بوش سن دیرسه ده اولدخی خسته اولورسه اول کیشی فار
اولور و زفر قتیده فدا بی مختار اولما ز زیر اوقت تکلیده جنایت یوق ایدی
و بولما سینده علمی یوق ایدی فان قطع عبده يدحر عمداً ودفع اليه فاعنقه
فسرى فالعبد يصلح بها وان لم يعنقه يرد على سيده فيقتل او يعفى فانه اذا اعنق

دَلَّ عَلَى قَصْدِ تَصْحِيحِ الصَّلْحِ إِذْ لَاحِظَةً لَهُ إِلَّا وَأَنْ يَكُونَ صُلْحًا عَنِ الْجِنَايَةِ وَمَا جَدُّتْ
مِنْهَا أَمَا إِذَا لَمْ يُعْتَقَ وَقَدْ سُرِّي بَيِّنَاتٌ أَنَّ الْمَالَ غَيْرُ وَاجِبٍ وَأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْقَوْلُ
فَكَانَ الصَّلْحُ بَاطِلًا فَيُرَدُّ وَيُقَالُ لِلْأَوْلِيَاءِ أَقْتَلُوهُ أَوْ اعْفُوهُ بَسْ أَكْرَبُ كَوْلَهُ بِر
حُرْكَتِ الْبِنِي قَصْدًا قَطْعَ إِيدِ رَسَهُ أَكَا كَوْلَهُ دَفْعَ أَوْلُوبِ أَوْلَدِي كَوْلَهُ فِي آزَادِ يَدِ
وَصُكْرَةٍ يَارَهُ سِي سِرَايَتَا يَدُ وَبِ أَوْلُورَسَهُ عِبْدٌ أَوْلُ جِنَايَتِ إِلَيْهِ صُلْحًا دُرُوكًا
آزَادِ تَمْرَسَهُ أَوْلُ عِبْدٌ أَفْنَدِي سِينَهُ رَدُّ أَوْلُوبِ قَلُّ أَوْلُورِ يَأْخُودُ عَفْوًا أَوْلُورِ
زِيرَا أَنِي آزَادِ يَدِ جَهْ قَصْدِي أَوْزَرَهُ دَلَالَتِ أَيْلِدِي كِهْ صُلْحَتِ تَصْحِيحِي زِيرَا عِتَاقَهُ
صِحَّتِ يُوْقَدِرَا أَلَا كَوْلَهُ جِنَايَتِنْدَنْ وَهَمَّ أَنْدَنْ حَارِثًا أَوْلَدَنْ صُلْحًا أَوْلِغَلَهُ أَمَا
أَنِي آزَادِ تَمِوْبُدَه سِرَايَتَا يَدِ جَهْ ظَاهِرًا أَوْلَدِي كِهْ مَالٌ وَاجِبٌ دِكُلِ امِشِشِ وَ
وَاجِبٌ قَوْدِ امِشِشِ بَسْ صُلْحٌ بَاطِلٌ أَوْلُورِ بَسْ كَوْلَهُ كِيرُورِدَا أَوْلُوبِ أَوْلِيَايَه
دِينُورِكِهْ كَوْلَهُ فِي قَلِّ يَدِكِ يَأْخُودُ أَنْدَنْ عَفْوًا يَدِكِ **فَإِنْ جَنَى مَا ذُوْنُ مَدِيُونَةٍ**
خَطَاءً فَأَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بِأَعْلَمِهَا غَرَمَ رَبِّ الدِّينِ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ دِينِهِ
وَلَوْ لَهَا الْأَقْلَ مِنْهَا وَمِنْ الْأَرْضِ فَإِنَّ السَّيِّدَ إِذَا عَتَقَ الْمَاذُوْنَ الْمَدِيُوْنَ فَعَلَيْهِ
رَبِّ الدِّينِ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ الدِّينِ وَإِذَا عَتَقَ الْعَبْدَ لِلْجَانِي جِنَايَةً خَطَاءً
فَعَلَيْهِ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَكَذَا عِنْدَ الْإِجْتِمَاعِ إِذْ لَا يُرَاجِمُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ
لِأَنَّهُ لَوْ لَا الْإِعْتَاقُ يَدْفَعُ إِلَى وَجِي الْجِنَايَةِ ثُمَّ يُبَاعُ لِلدِّينِ بَسْ أَكْرَبُ بُوْرَجَلُوْ مَاذُوْ
خَطَا إِلَيْهِ جِنَايَتَا يَدِ رَسَهُ دَهْ أَفْنَدِي سِي رَخِي جِنَايَتِي بِلَمَّا كَسَبْتَنِي آزَادِ يَدِ رَسَهُ

رَبِّ مَالِهِ أَوْ دَرَقِيْمَتُ وَدَيْنِدَنْ آزِي وَدَخِي جِنَايَتِكِ وَلَيْسِنَهْ أَوْ دَرَقِيْمَتُ
وَارْتَدَنْ آزِي زِيرَا أَفْنَدِي بُوْرَجَلُوْ مَاذُوْنَ كَوْلَهُ سِي آزَادِ يَدِ جَهْ أَوْزَرِنَهْ
لَا زِمَ كَلُوْرِ رَبِّ دِيْنِ اِيْچُوْنِ قِيْمَتُ وَدَيْنِدَنْ آزِي وَكَشِي خَطَا إِلَيْهِ جِنَايَتِ امِشِشِ
كَوْلَهُ سِي آزَادِ يَدِ جَهْ أَوْزَرِنَهْ لَا زِمَ كَلُوْرِ قِيْمَتُ وَارْتَدَنْ آزِي بَسْ اِمْدِي
شُوْنُكِ كَسِيْدِ رَا جَمَاعِ قِيْمَتَهْ زِيرَا بِرِيسِي آخِرَهْ مُرَا حَمَتِ اِيْمَرِ زِيرَا اِكْرَاعِ تَاقِ
أَوْلَا يَأْيَدِي أَنِي جِنَايَتِكِ وَلَيْسِنَهْ دَفْعَ اِيْدِي بَعْدَهْ دِيْنِ اِيْچُوْنِ بِيْعَ أَوْلُورِ
فَإِنْ وُلِدَتْ مَا ذُوْنَةُ مَدِيُوْنَةٍ وَوَلَدًا يُبَاعُ مَعَهَا لِذِيْنِهَا وَلَا يَدْفَعُ مَعَهَا بِجِنَايَتِهَا
فَإِنَّ الدِّينَ فِي ذِمَّةِ الْأُمَّةِ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهَا فَيَسْرِي إِلَى الْوَلَدِ وَفِي الْجِنَايَةِ الدَّفْعُ فِي
ذِمَّةِ الْمَوْلَى لَا فِي ذِمَّتِهَا وَإِنَّمَا يَلْقَاهَا أَثَرُ الْفِعْلِ الْحَقِيْقِيِّ وَهُوَ الدَّفْعُ وَالسِّرَايَةُ فِي
الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ لَا الْحَقِيْقِيَّةِ بَسْ أَكْرَبُ مَدِيُوْنَهْ أَوْلَانِ مَاذُوْنَهْ جَارِيَهْ دُوْرَسَهْ
وَلَدِي أَنْكَلَهْ مَعَا بِيْعَ أَوْلُورِ جِنَايَتِ صَا جِي اِيْچُوْنِ أَمَا وَلَدِي أَنْكَلَهْ جِنَايَتِي
اِيْچُوْنِ دَفْعَ أَوْلَانِ زِيرَا أَمَهْ نِيْكَ ذِمَّتِنْدَهْ أَوْلَانِ دِيْنِ رَقَبَهْ سِينَهْ مَعْلَقِدُ
بَسْ وَلَدِنَهْ سِرَايَتَا يَدِ رُوْجِنَايَتَهْ دَفْعَ ذِمَّةِ مَوْلَا سِنْدَهْ يُوْخَسَهْ كَنْدُوْ
ذِمَّتِنْدَهْ دِكُلِ وَجَارِيَهْ يَهْ مَلَا قَاتِ اِمْرَا اِلْفِعْلِ حَقِيْقِيَّتِكِ أَثَرِي كِيْمَ أَوْلِ دَفْعِدِرِ
وَسِرَايَتَا يَسَهْ أُمُورِ شَرْعِيَّةَهْ دَهْ أَوْلُورِ يُوْخَسَهْ حَقِيْقِيَّةَهْ دَهْ أَوْلَا مَاذُوْ **فَإِنْ قَتَلَ**
عَبْدٌ خَطَاءً وَوَلِيٌّ حَرَزَعَمَ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ فَلَا شَيْءَ لِلْحَرَمِ عَلَيْهِ أَيُّ قَالَ رَجُلٌ هَذَا
الْعَبْدُ قَدْ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ فَقَتَلَ ذَلِكَ الْعَبْدَ شَخْصًا خَطَاءً وَذَلِكَ الرَّجُلُ وَوَلِيٌّ

الجناية فلا شيء له لأنه لما قال أن مولاه أعتقه فادعى الدية على العاقلة وأبرأ
العبد والمولى عن موجب الجناية پس اگر بزکوله خطایله شول حرک ولسینی
قتل اید رسته که اول حر اول کوله بی آفندیسی آزا دایلدی دیوزعم ایلدی پس
اول حر ایچون هیچ بر نسنه یوقدر اول کوله اوزره یعنی بر کیشی دیدیکه شو
کوله بی آفندیسی آزا دایلدی پس بوندن صکره اول کوله خطایله بر شخصی
قتل ایلدی که اول کیشی اول مقتولک جنایتی ولسیدی پس اول زعم ایدن کیشی
ایچون هیچ بر نسنه یوقدر زیر او قتا که آفندیسی آزا دایلدی دینی عاقله سی
اوزره دعوی ایلدی وعبدی و مولا سینی موجب جنایتدن بری قلدی
فان قال قتل اخا زید قبل عتیق خطاء وقال زید بل بعهده صدق الاول فانه
اسند قتله الى حاله منافية للضمان فكان منكرا فالقول قوله كما اذا قال
طلقت امراتي اوبعت داری وانا صبی وانا مجنون وكان جنونه معروفا
فالقول قوله پس اگر کوله عتیقندن او کدین زیدک قاردا سینی خطایله
قتل ایدم دیوب زید دخی بلکه عتیقندن صکره اول دریک دیسه اولکه تصدیق
اول نور زیر کوله آنی قتل اید وکفی ضمانی منافی اولان حالنه اسناد ایلدی
پس کوله منکر اولور پس سوز انک سوزید رسته که بر کیشی عورتی بوشادم
دیجه یا خود دارمی صا تدم حال بوکه اول وقده بن صبی ایدم یا مجنون ایدم
دیوب و جنونی دخی معروف اولسه سوز انک سوزیدر فان قلت

یبنی

یبنی ان لا يكون لقول العبد اعتبارا لان معنى قول الاخ ان دية القتل على عاقلة
ومعنى قول القاتل ان الواجب على مولاى الاقل من قيمته ومن الدية ان لم يعلم
بالجناية والدية ان كان عالما بها ولا اعتبار لقول العبد في حق المولى قلت الاخ يدعى
على القاتل القتل الخطاء بعد العتق ولا يثبته له فالقاتل ان اقر بذلك يلزمه الدية
لان ما ثبت بالاقرار لا يتحمله العاقلة وهو ينكر ذلك بل يقول قتله قبل العتق
فيعتبر قوله في نفي قتله بعد العتق لاني انه يثبت على المولى شيء لان قوله لا يكون
حجة على المولى پس اگر دیر سکا که عبداک سوزینه اعتبار اولمق لایق اولور
زیرا اخک سوزینک معناینبی قتلک دینی عاقله که اوزره دیردیمکدر و قاتلک
سوزینک معناینبی مولا م اوزره واجب اولان قیمتدن و دیتدن آزا اولان
اگر آفندیسی جنایتی بلمدی ایسه و دخی آفندیم اوزره واجب اولان دیتدر
اگر جنایتی بلمدی ایسه دیمکدر و عبداک سوزینه ایسه مولا سینی حقیقده
اعتبار یوقدر بن دیر میکه اخ قاتل اوزره عتیقندن صکره قتل خطا دعوی
دعوی ایدر و حال بوکه بیله سی یوقدر پس اگر قاتل انکله اقرار اید رسته
اگا دیت لازم کلور زیر اقرار ایلله ثابت اولانی عاقله تحمل ایتمز پس کوله آنی
انکار ایدر بلکه آنی عتیقندن او کدین اولدر دم دیر قتل بعد العتق نفی ایسنده
که سوزی معتبر اولور یوحسه انک قولی انک سببیه مولا سینی اوزره بر
نسنه ثابت اولما سنده معتبر اولما زیر انک سوزی آفندیسی اوزره

حَتَّى أَوْلَاذٍ فَإِنْ قَالَ قَطَعْتُنِيَّهَا قَبْلَ اِعْتِاقِهَا وَقَالَتْ بَلْ بَعْدَهُ صَدَقَتْ
وَكَذَلِكَ فِي أَخْذِهِ مِنْهَا لِأَبِي الْجَمَاعِ وَالْعَلَّةِ أَي إِذَا اِعْتَقَ أُمَّةً ثُمَّ قَالَ لَهَا قَطَعْتُ يَدَكَ
وَأَخَذْتُ مِنْكَ هَذَا الْمَالَ قَبْلَ مَا اِعْتَمَقْتُ وَقَالَتْ بَلْ بَعْدَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُونُسَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ الْقَوْلُ قَوْلُهُ وَهُوَ الْقِيَاسُ لِأَنَّهُ يَنْكُرُ الضَّمَانَ
بِاسْتِنَادِ الْفِعْلِ إِلَى حَالِهِ مَعَهُ وَدَى مُنَافِيَةً لِلضَّمَانِ قُلْنَا لَمْ يَسْنِدْهُ إِلَى حَالِهِ مُنَافِيَةً
لَهُ لِأَنَّهُ يَضْمَنُ لَوْ فَعَلَ وَهِيَ مَدْيُونَةٌ عَلَى أَنْ الْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الضَّمَانُ فَقَدْ
أَقْرَبَ سَبَبَ الضَّمَانِ ثُمَّ ادَّعَى الْبَرَاءَةَ عَنْهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ جَامِعُهَا قَبْلَ اِعْتِاقِهَا
أَوْ أَخَذَتْ الْعَلَّةَ قَبْلَ اِعْتِاقِهَا فَإِنَّ تِلْكَ الْحَالَةَ مُنَافِيَةٌ لِلضَّمَانِ بِسَبَبِ الْجَمَاعِ
وَأَخْذِ الْعَلَّةِ وَأَيْضًا الظَّاهِرُ كَوْنُهُمَا فِي حَالَةِ الرِّقِّ بَسْ أَوْ كَرِي كَيْ جَارِيَةٍ نِكَاحِ
أَبِي عَيْتِقَنْدَنْ أَوْ كَدِينِ كَسِيمِ دِيُوبِ جَارِيَةٍ بَلَكِهِ عَيْتِقَنْدَنْ صُكْرَةَ كَسِيمِ دِيرِيَّةِ
جَارِيَةٍ تَصَدِيقِ أَوْ لُتُورِ كَذَلِكَ أَنْتَ أَوْ جَارِيَةٍ دَنْ مَالِ الْمَاسِنْدَةِ كَمَا لَخْتِ الْفِيلِ
دَخِي جَارِيَةٍ تَصَدِيقِ أَوْ لُتُورِ يُوخْسَهُ جَمَاعٌ وَعَلَهُ دَهْ جَارِيَةٍ تَصَدِيقِ أَوْ لُتُورِ
يَعْنِي بَرَكِيَّةَ جَارِيَةٍ سِنِيَّ أَزَادِ دِيُوبِ صُكْرَةَ أَمَا الْكَلِمَةُ كَسِيمِ وَسِنْدَنْ
شُومَالِي الدِّمِ سِنِيَّ أَزَادِ اِمْتِكَنْدَنْ أَوْ كَدِينِ دِيُوبِ جَارِيَةٍ دَخِي يُوْفُ بَلَكِهِ عَيْتِقَنْدَنْ
صُكْرَةَ قَطَعُ وَأَخَذَ أَيْلِدَكَ دَيْسَهُ سُوْرَ جَارِيَةٍ نِكَاحِ سُوْرِيْدِيَّ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي
يُوسُفَ قَيْتِنْدَهُ وَإِمَامُ مُحَمَّدٍ قَيْتِنْدَهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى سُوْرَ رَجُلِكَ سُوْرِيْدِيَّ رَوَانِكَ
سُوْرِيَّ قِيَاسِ دِيرِيَّ مَوْلَا سِيَّ ضَمَانِي مُنْكَرٌ دِرْفِعَالِي اِسْتِنَادِ اِتْمَاكِهِ ضَمَانِي نَفِيَّ

أَيْدِي

أَيْدِي حَالَةَ مَعَهُ وَدَى بِهِ بَرَامَامُ مُحَمَّدَهُ دِيرِيَّ كَيْ أَوْلَ كَيْشِي فِعَالِي ضَمَانِي مُنَافِيَّ أَوْلَادِ
حَالَتِهِ اِسْتِنَادِ اِتْمَادِي دِيرِيَّ أَوْلَ قَطَعُ وَأَخَذِي جَارِيَةٍ بُوْرَجَلُوْ أَوْلَادِ وَعِيَّ حَالَتِهِ
اِسْتِنَادِي أَي ضَامِنِ أَوْ لُورِي دِيُوبِ نِكَاحِ بَرَكِهِ كَيْمُ بُوْرَ اَمُورِدَهُ أَصْلُ ضَمَانِ دِيرِيَّ
أَوْلَ كَيْشِي اِسْتِنَادِي سَبَبِ ضَمَانِي اِقْرَارِ اِيْدُوبِ صُكْرَةَ اِنْدَنْ بَرَانِي دَعْوِي اَيْلِدِي
بُوْرَجَلِي أَي صُوْرَتِ كَيْشِي أَزَادِ لُوْ جَارِيَةٍ سِنِيَّ بَنْ اِتْمَاكِهِ اِعْتِاقِ قَدَنْ أَوْ كَدِينِ
بِجَامِعَتِ اِيْدَمِ يَأْخُودُ اِنْدَنْ عَمَلِي غَلَّةِ سِنِيَّ بِنِيَّ اِنِي اِعْتِاقِ قَدَنْ أَوْ كَدِينِ اَلدِّمِ
دِيرِيَّ وَكَيْنِكَ خِلَافِي دِيرِيَّ أَوْلَ حَالَتِ جَمَاعِ وَأَخَذِ غَلَّةِ سَبَبِيَّةِ ضَمَانِي مُنَافِيَةٍ
وَكَرِي وَكَيْنِي ظَاهِرِ أَوْلَانِ جَمَاعِ وَأَخَذِ غَلَّةِ حَالَةَ رِقْنَدَهُ أَوْلَقْدَرِ فَإِنَّ اَمْرًا
عَبْدٌ مَجْمُورٌ أَوْ صَبِيٌّ صَبِيًّا بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَالِدِيَّةُ عَلَى عَاقِلَةٍ الْقَاتِلِ وَجُوعًا
عَلَى الْعَبْدِ بَعْدَ عَيْتِقِهِ لِأَعْلَى الصَّبِيِّ الْأَمِيرِ لِأَنَّ الْمُبَاشِرَ هُوَ الصَّبِيُّ الْمَأْمُورُ
فِي ضَمْنِ عَاقِلَتِهِ ثُمَّ يَرْجِعُونَ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا عَيْتِقَ لِأَنَّهُ أَوْقَعَ الصَّبِيَّ فِي هَذِهِ الْوَرِطَةِ
لَكِنْ قَوْلُهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ لِحَقِّ الْمَوْلَى فَيَضْمَنُ بَعْدَ الْعَيْتِقِ وَلَا يَرْجِعُونَ عَلَى الصَّبِيِّ الْأَمِيرِ
لِقِصُورِ أَهْلِيَّتِهِ بَسْ أَوْ كَرِي مَجْمُورٌ كَوْلُهُ يَأْخُودُ بَرَصَبِي بَرَاخِرِ صَبِيٍّ بِهِ بَرَجَلِي قَتْلِ
اَيْلِهِ أَمْرًا دِيُوبِ أَوْلَادِي قَتْلِ اَيْلِسَهُ دِيَّتِ قَاتِلِكَ عَاقِلَتِهِ سِيَّ أَوْزَرَهُ دِيرِيَّ أَوْلِ
عَاقِلَتِهِ عَبْدٌ أَوْزَرَهُ رُجُوعًا اِيْدِرْ لِرْعَيْتِقَنْدَنْ صُكْرَةَ يُوخْسَهُ أَمْرًا لِأَنَّ صَبِيَّ بِهِ
رُجُوعًا اِيْتِمَزَلْ دِيرِيَّ مَبَاشِرًا مَأْمُورًا صَبِيًّا دِيرِيَّ اِنْتِ عَاقِلَتِهِ سِيَّ ضَامِنِ أَوْلَادِ
صُكْرَةَ عَبْدٌ أَوْزَرَهُ رُجُوعًا اِيْدِرْ لِرْ اَزَادِ أَوْلَادِهِ دِيرِيَّ صَبِيٍّ فِي شُورِطَتِهِ بِهِ

أول كوله دوشوردي لكن كوله نك افندي حقينده سوزي معتبر اولما زيس
كوله عتيقده نكركه ضامن اولور واول عاقله امر اولان صبي اوزره رجوع
ايتمز اول صبيك اهليتيك قصوري اولدو و عيچون **فان كان مأمور العبد**
مثله دفع السيد القاتل اوفداه في الخطاء بلا رجوع في الحال و يجب ان
يرجع بعد عتيقه باقل من قيمته ومن الفداء امان امر عبد مجبور عبد مجبور
يقتل رجل في الخطاء دفع السيد القاتل اوفداه ولا رجوع على العبد الامر
في الحال پس اگر عبدك مأموري كند وكي اولورسه قاتلك افندي
يا اني دفع ايد زيا خود فدايسن قاتل خطاده امر اولان كوله يه في الحال رجوع
ايتكسين و اكا عتيقدهن صكره قيمت و فدا دن اقل ايله رجوع ايتسي واجب
اولور يعني اگر مجبور اولان كوله برگند وكي مجبور كوله يه بر كشي بي قتل ايله
امر ايد زسه پس قتل خطاده افندي قاتلي دفع ايد زيا خود فدايسن ويرد
وامر ايدن عبد اوزره في الحال رجوع يوقدر **واما قال و يجب ان يرجع بعد**
العيق اذ لا رواية لذلك فينبغي ان يرجع باقل من قيمته ومن الفداء لان القيمة
اذا كانت اقل من الفداء فالمولي غير مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة بل
يدفع العبد و مصنف عتيقدهن صكره رجوع ايتسي واجب اولورديدي
زير رجوعه روايت يوقدر پس قيمت و فدا دن اقل ايله رجوع ايتك لايق
اولور زير قيمت و فدا دن اقل اولجه مولی قيمت اوزره زياده بي ويرمكه

مضطّر

مضطّر دكلد زبلكه عبدي ويرد **اقول ينبغي ان لا يرجع بشئ لان الامر لم**
يصح والامر لم يوقعه في هذه الورطة لكمال عقل المأمور بخلاف ما اذا كانت
المأمور صبيًا بن ديرمكه لايق اولوركه هيج بر نشسته ايله رجوع ايتيه زير
امر صحيح اولما دي و امر دخي آني شو وورطه يه دوشورمدي مأمورك
عقلي كامل اولدو و عيچون كه بوما مور صبي اولدو غيبيك خلا فجه دروكدا
في العمد ان كان القاتل صغيرا وان كان كبيرا اقتصر اى في العمد دفع السيد
القاتل اوفداه ثم يرجع على العبد الامر باقل من قيمته ومن الفداء وان كان
العبد القاتل صغيرا فان عمد الصغير الخطاء وان كان كبيرا يجب القصاص
وشونك كبيد رقتل عمد ده دخي اگر عبد قاتل صغير اولورسه پس اگر قاتل
كبيرا اولورسه قصاص اولور يعني عمد ده سيد قاتلي ويرد يا خود فدايسن
ويرده صكره عبد امر اوزره قيمت دن و فدا دن ازايله رجوع ايد ز اگر عبد
قاتل صغير اولورسه زير اصغيرت عمد دي خطا كبيد زوا اگر عبد قاتل بولد
اولورسه قصاص واجب اولور فان قتل قن عمد اخرين لكل وليان فعلى
احد ولي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين اوفدايدية وسقط حق من عفى
من الدية وانقلب حصه من لم يعف ما لا فاما ان يدفع نصفه او الدية الوا
پس اگر بر قن هر بر سيدك ايكيشر و ليسى اولان ايكي خري عمد ايله قتل
ايد و بده انلردن هر بر سيدك ايكي و ليسندن بر ليسى عفو ايد زسه سيد

أول عبدك نصيفني ايكي آخر كبره دفع ايدز يا خود ديت ايله فدا ايلز وعفو
ايله نك ديتده كه حتى دوشرو عفو ايتمينك حصته سي ماله منقلب اولوز
پس سيده يا نصيفني ويرز يا خود بر ديتي ويرد فان قتل احد هما عمدا والآخر
خطاء وعفى احد وليي العمد فدي يدي لولي الخطاء وينصفها لاحد وليي العمد
او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة وارباعا منازعة عندها اما
طريق العول فان ولي الخطاء يدعيان الكل واحد وليي العمد يدعي النصف
پس اگر انك برسي عمدا و آخر خطاء قتل ايد و بنده عمدت ايكي و ليسند
برسي عفو ايلسه بر ديتي فدا ايدز خطا نك ايكي و ليسنه و نصيف ديتي
فدا ايدز عمدت ايكي و ليسند برسيه يا خود كوله بي انلره دفع ايدرده
انلرده عبدي عول طريقه اثلاثا باي ايدز لر امام اعظم قتيده و منازعه
طريقه ارباعا باي ايدز لر امامين قتيده رجيم الله تعالى اما طريق عول زيرا
خطا نك ايكي و ليسني كلي دعوى ايدز لر و عمدت ايكي و ليسند برسي
نصيف دعوى ايدز فان قتل عبدا قريبتيهما وعفى احدهما بطل كله اي
عبد لرجلين قتل ذلك العبد قريبا لهما فغنى احدهما بطل الكل عند ابي حنيفة
وقال ايدفع الذي عفا ينصف نصيبه الى الاخر او يفديه برينع الدية پس
اگر ايكسبينك كوله سي قريبتيني قتل ايد و بنده برسي عفو ايد رسه كليسي
باطل اولوز يعني ايكي كشينك اورا قلغي اولان بر كوله انك قريبتيني

قتل

قتل ايلو بنده برسي عفو ايد دي كليسي باطل اولوز ابي حنيفة قتيده و اما ما
ديديلز كه عفو ايدن نصيف حصته سني آخره ويرز يا خود ربع ديتي ايله
فدا ايدز **فصل دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة**
دية الحره نقض من كل عشرة هذا عند ابي حنيفة ومحمد اظهرا للإخطاط
رتبة العبد عن الحر وعند ابي يوسف والشافعي تجب قيمته بالغة ما بلغت
عبد لبري قيمته زيرس اگر قيمتي دية حره يتشورسه ودخى امه نك قيمتي
دية حره يد يتشورسه هر بر سيندن او زدرهم نقض اولوز كه شو ابي حنيفة
وامام محمد قتيده در عبدك رتبة سي حر ك مرتبه سيندن اشفي اولدو عن
اظهار ايجون و ابي يوسف و شافعي قتيده رجيم الله تعالى قيمتي واجب اولوز
يتشدره كي يره دك **وفي الغصب قيمته ما كانت** هذا بالإجماع فان المعتبر
في الغصب المالية لا الادية و غصبه قيمتي واجب اولوز هر نه قدر اولوز
كه شو بال ايتفا قدر زير غصبه معتبر ما يتشدر يو خسه ادميت دكل **وما قدر**
من دية الحر قدر من قيمته اي قيمة العبد في يده نصيف قيمته ايان كانت
قيمته عشرة الاف واكثر تجب في يده خمسة الاف الاخسة دراهم و حر ك
ديتندن تقديرا اولان انك يعني عبدك قيمتندن تقديرا اولوز پس عبدك
النده نصيف قيمتي واردر يعني اگر قيمتي اون نيك درهم يا دخي زياده ايلسه
النينك ديتنده بش نيك درهم واجب اولوز لا بش درهم دكل **عبد قطع يده**

عَمْدًا فَأَعْتَقَ فَسَرَى أَقِيدَ إِنْ وَرِثَهُ سَيِّدُهُ فَقَطُّ وَالْأَيُّ إِنْ كَانَ وَارِثُ الْعَتَقِ
السَّيِّدَ فَقَطُّ اسْتَوْفَى الْقَوْدَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُونُسَ وَعِنْدَ مُحَمَّدِ الدِّيَةِ
لِأَنَّ الْقِضَاصَ يَجِبُ بِالْمَوْتِ مُسْتَدًّا إِلَى وَقْتِ الْجُرْحِ فَإِنْ أَعْتَبَرَ حَالَةَ الْجُرْحِ
فَسَبَبُ الْوِلَايَةِ الْمَلِكُ وَإِنْ أَعْتَبَرَ حَالَةَ الْمَوْتِ فَالسَّبَبُ الْوَرَاثَةُ بِالْوَلَاةِ فِيهَا لَمْ
سَبَبُ الْإِسْتِحْقَاقِ يَمْنَعُ لِلْحَكْمِ بِحَالَةِ السُّجُوقِ قُلْنَا لَا أَعْتَابَ بِحَالَةِ السَّبَبِ عِنْدَ
تَيَقُّنٍ مَنِ لَهُ الْحَقُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَارِثُ السَّيِّدَ فَقَطُّ أَيُّ بَقِيَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ السَّيِّدِ
لَا يُعَادُ بِالْإِتِّفَاقِ لِأَنَّهُ إِنْ أَعْتَبَرَ حَالَةَ الْجُرْحِ فَالسُّجُوقُ السَّيِّدَ فَقَطُّ وَإِنْ أَعْتَبَرَ
حَالَةَ الْمَوْتِ فَذَلِكَ الْوَارِثُ أَوْ هُوَ مَعَ السَّيِّدِ فِي حَالَةِ الْمَقْضِيِّ لَهُ يَمْنَعُ الْحَكْمَ
شَوْلُ كَوْلِهِ كَيْمٌ إِلَى عَمْدٍ أَقَطَعَ أَوْلُوبُ صُكْرَةَ أَنْزَادَ أَوْلُنْدِي بَعْدَهُ يَارَهُ سِي جَانِبَتِهِ
كُجُوبُ أَوْلْدِي قَاطِعِي قَوْدَ أَوْلُنُورَا كَرَاكَ أَعْجَقَ أَفَنْدِي سِي وَارِثًا أَوْلُورُسَهُ وَالْأَيُّ
قَوْدَ أَوْلُنْمَا زَيْعِي أَنْزَادَ لَوْلُوكَ وَارِثِي أَعْجَقَ أَفَنْدِي سِي أَوْلُورُسَهُ قَوْدِي اسْتَيْفَا
أَيْدِي أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُونُسَ قَيْتَدَهُ وَإِمَامَ مُحَمَّدَ قَيْتَدَهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى اسْتَيْفَا
إِيْتَمَزِيرَاقِضَاصَ مَوْتِ يَلَهُ وَاجِبًا أَوْلُورُوقِ جَرْحِهِ مُسْتَدًّا أَوْلُدُوعِي
حَالِدَهُ بَسْ أَكَرْ حَالَةَ جَرْحِ عَيْتَابَارَا أَوْلُورُسَهُ سَبَبُ وِلَايَتِ مَلِكِدَرَا أَكَرْ حَالَةَ
مَوْتِ عَيْتَابَارَا أَوْلُورُسَهُ سَبَبُ وِلَايَتِهِ وَارِثَتِهِ بَسْ اسْتِحْقَاقِ سَبَبِيكَ
جِهَاتِي حَكْمِي مَنَعَ أَيْدِي مُسْتَحَقِّكَ جِهَاتِي مَنَعَ أَيْدِي كِي بِي بَرَاكَادِيرِ زَكِي حَقِّ
كَيْمِكَ أَوْلُدُوعِي مُتَيَقِّنَ أَوْلُدُوقَدَهُ جِهَاتِهِ سَبَبِهِ عَيْتَابَارَا بِيُوقَدَرَا أَكَرْ وَارِثِي

أَعْجَقَ أَفَنْدِي سِي أَوْلْمَا زَسَهُ يَعْنِي أَكَرْ أَنْكَ أَفَنْدِي سِي نَدَنَ عَيْرِي وَارِثًا قَالُورُسَهُ
بِالْإِتِّفَاقِ قَوْدَ اسْتَيْفَا أَوْلْمَزِيرَا أَكَرْ حَالَةَ جَرْحِ عَيْتَابَارَا أَوْلُورُسَهُ بَسْ مُسْتَحَقِّ
أَعْجَقَ سَيِّدِ رِجَالِهِ مَوْتِ عَيْتَابَارَا أَوْلُورُوسْتَحَقِّقِ أَوْلُ وَارِثَتِهِ يَأْخُودُ أَوْلُدُ
أَفَنْدِي سِي يَلَهُ مَعًا بَسْ مَقْضِي لَهَاتِي حَكْمِي مَنَعَ أَيْدِي فَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدَ
عَبْدِيهِ فَشَجَا فَعَيْنَ أَحَدًا فَأَرْشُهُمَا لِلْسَّيِّدِ فَإِنْ قَتَلَهُمَا رَجُلٌ يَجِبُ رِيَّةُ حُرِّيَّةٍ
عَبْدِي وَإِنْ كَلَّ رَجُلٌ فِقِيمَةَ الْعَبْدَيْنِ أَيُّ قَالَ لِعَبْدِيهِ أَحَدًا كَحُرْمَتِهِ شَجَا دَفَعَةً
فَتَيْنَ السَّيِّدِ أَنْ الْمُرَادُ بِأَحَدِهِمَا هَذَا الْمَعْنَى فَأَرْشُهُمَا لِلْسَّيِّدِ لِمَا عُرِفَ أَنَّ الْبَيِّنَاتِ
إِظْهَارُ مَن وَجْهِه وَإِنْشَاءُ مَن وَجْهِه وَبَعْدَ الشَّجَّةِ بَقِيَ مَحَلًّا لِلْإِنْشَاءِ فَأَعْتَبَرَ الْإِنْشَاءُ
فَكَانَتْ أَعْتَقَ وَقْتِ الْبَيِّنَاتِ بَسْ أَكَرْ كِشِي أَيْ كَوْلَهُ سِي نَدَنَ بَرِي سِي أَنْزَادَ أَيْدِي وَبَدَهُ
أَيْ كَيْسِي نَكْدَهُ بَاشِي يَارِي لُوبُ شُوخِي أَنْزَادَ أَيْدِي مَ رِيُو بَرِي سِي تَعْيِينِ أَيْدِي رُسَهُ
أَيْ كَيْسِي نَكْدَهُ أَرْشِي أَفَنْدِي يَلَرِي نَكْدِي رِي سِي أَكَرْ أَوْلُ أَيْ كَوْلَهُ بِي بَرِي كِشِي قَلَّ أَيْدِي رُسَهُ
أَوْلُورِي نَهُ هَمَّ بِرَحْرَكِ دِي تِي وَبَرِي كَوْلَهُ نَكْدِي قِيمَتِي وَاجِبًا أَوْلُورُ وَ أَكَرْ هَرِي بَرِي سِي بَرِي
كِشِي أَوْلُدُ رُسَهُ أَيْ كَيْ عَيْدِي لِي قِيمَتِي وَاجِبًا أَوْلُورُ حَاصِلِي هَرِي قَابِلِ أَوْلُورُهُ بَرِي
كَوْلَهُ قِيمَتِي وَاجِبًا أَوْلُورُ يَعْنِي بَرِي كِشِي أَيْ كَوْلَهُ سِي نَهُ أَيْ كَيْ كَوْلُورُ دَنَ بَرِي كَوْلُورُ حَرْدُورُ
دِيُوبُ صُكْرَةَ أَيْ كَيْسِي نَكْدَهُ بَرَاوُ غُورُورُورُ بَاشِي يَارِي لُسَهُ دَهُ أَفَنْدِي يَلَرِي أَنْزَادُورُ
بَرِي سِي يَلَهُ مُرَادِي شُو مَعْيِنَ كَوْلَهُ دِي دِيُوبِيَانِ أَيْ لُسَهُ أَيْ كَيْسِي نَكْدَهُ أَرْشِي
أَفَنْدِي يَلَرِي نَكْدِي رِي بِيَانِ بِرِ وَجْهَدَنَ إِظْهَارِ دِي وَبَرِي وَجْهَدَنَ رِخِي إِشَادِ دِي دِيُورُ

مَعْرُوفٌ وَمَعْلُومٌ أَوْلَانُ عِلَّتْ إِبْجُونٌ وَبِأَشْيِ يَارِلِدِ قَدَنْ صُكْرَةَ هَرِيرِ سِي
إِنشايه محل أولدوغی خالده قالوريس انشا اولماسی اعتبار اول نوريس كويك
اول كيشي وقت بيانده ازاد ايلدي **وَفِي فَقَا عَيْنِي عَبْدِي دَفَعَهُ سَيِّدُهُ وَأَخَذَ قِيَمَتَهُ**
أَوْ أَمْسَكَ بِأَخْذِ النُّقْصَانِ أَي إِنْ شَاءَ السَّيِّدُ دَفَعَ الْعَبْدَ إِلَى الْجَانِي وَأَخَذَ
الْقِيَمَةَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بِأَخْذِ النُّقْصَانِ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ الْإِخْتِيارُ
بَيْنَ الدَّفْعِ وَالْإِمْسَاكِ مَعَ أَخْذِ النُّقْصَانِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ضَمِنَهُ الْقِيَمَةَ وَأَمْسَكَ
لِلْجَنَّةِ الْعَمِيَاءَ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ الضَّمَانُ فِي مُقَابَلَةِ الْفَائِتِ بَقِي الْبَاقِي عَلَى مَلِكِهِ
كَمَا إِذَا فَقَا إِحْدَى عَيْنَيْهِ وَقَالَ الْمَالِيَّةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي حَقِّ الْأَطْرَافِ وَإِنَّمَا تَسْقُطُ فِي
حَقِّ الذَّاتِ فَقَطْ وَحُكْمُ الْأَمْوَالِ مَا ذَكَرْنَا كَمَا فِي الْحَرْقِ الْفَاحِشِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
الْمَالِيَّةُ إِنْ كَانَتْ مُعْتَبَرَةً فَالْأَدَمِيَّةُ غَيْرُ مَهْدَرَةٍ فَالْعَمَلُ بِالشَّبَهَيْنِ أَوْجِبَ مَا
ذَكَرْنَا وَيُرْكَو لَهُ نَيْكٌ أَيْ كُوزِيْنِيْدَهُ جِقَارٌ مَقْدَهُ أَفَنْدِيسِي أَيْ كُوزِيْنٌ جِقَارَةٌ
دَفَعُ إِيدُوْبًا نَدَنْ قِيَمَتِي الْوُزِيَاخُودُ نُقْصَانِي الْمُقْسِرِيْنَ أَيْ الْقُوْرِيْعِي سَيِّدِي رَسَهُ
عَبْدِي جَانِيَه وَيُرُوبُ أَنْدَنْ قِيَمَتِي الْوُزُوْرِيْرَسَهُ أَنْدَنْ نُقْصَانِي الْمُقْسِرِيْنَ
أَيْ الْقُوْرُوْشُوْأِي حَنِيفَه قِيَمَتَهُ دِرُوْأِي مَا مَنْ دِيْدِيْلِكِهِ رَجْمٌ اللهُ تَعَالَى سَيِّدِي دَفَعُ
أَرَه سِيْنَدَه وَنُقْصَانِيْنَ الْمَغْلَه إِمْسَاك أَرَه سِيْنَدَه مُخِيْرٌ أَوْ كُوْرُوْشُوْأِي دِيْدِيْكَ
جَانِيَه قِيَمَتِ عَبْدِي أُوْدْتِدِي رُوْبٌ كُوْرُجْتَه يِي الْقُوْرُوْرِيَا سَافِعِي ضَمَانِي فَاثُ
مُقَابَلَه سِيْنَدَه فَلَا رِيْسِي بَاقِيْسِي مِلْكِي أُوْرَه قَالُوْرِيْتَه كِه اِيْكِي كُوْرُوْدَنْ بَرِيْسِي

جِقَارِلِدِقْدَه دَه حَكْمِي بُوْبِيْلَه دِرُوْأِي يُوْسُفِي اِيْلَه إِمَامٌ مَحْدٌ دِيْدِيْلِكِهِ مَالِيْتَه
أَطْرَافِ حَقِيْنَدَه مُعْتَبَرُوْرُوْأِي دُوْشَمَدِي إِلا اِنْجَقُ ذَاتِ حَقِيْنَدَه دُوْشَمَدِي
وَأَمْوَالِيْتِ حَكْمِي اِيْسَه بِيْرَمِ ذِكْرٌ اِيْلَدُ وَكُمُزْدَرِيْتَه كِه حَدْدَنْ أَشِرِي يَرْتَقْدَه حَكْمِ
بُوْبِيْلَه دِرُوْشِي اِي حَنِيفَه دِيْدِيْكَه أَكْرَمَالِيْتِ مُعْتَبَرٌ أَوْ كُوْرُوْسَه أَرِيْمِيْتِ خُوْدُ
مَهْدَرَه دِكْلِدِرِيْسِي اِيْكِي شَبَه اِيْلَه عَمَلٌ بِيْرَمِ دِيْدُوْ كُمُزِي اِيْجَاب اِيْلَدِي **فصل**
فَإِنْ جَنَى مَدْبَرًا أَوْ أُمَّ وَلِدِ ضَمِنَ السَّيِّدُ الْأَقْلَ مِنَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ الْأَرْضِ إِذَا لَا
حَقَّ لَوَلِيِّ الْجِنَايَةِ فِي أَكْثَرِ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا مَنَعَ مِنَ الْمَوْلَى فِي أَكْثَرِ مِنَ الْقِيَمَةِ
بِسْ أَكْرَمَدَبَرِيَا اِيْمٌ وَلَدِ جِنَايَتِي اِيْدَرَسَه أَفَنْدِيسِي قِيَمَتِيْنَدَنْ وَأَرَشِيْدَنْ أَرِيْبِي
ضَامِنٌ أَوْ كُوْرُوْرِيْرَجِنَايَتِي وَبِلسِيْنِيْكَ أَرَشِيْدَنْ جُوْقْدَه حَقِي يُوْقْدُوْأَفَنْدِيْدِي
خُوْدُ قِيَمَتِيْنَدَنْ جُوْقْدَه مَنَعُ يُوْقْدَرُ **فَإِنْ جَنَى أُخْرَى شَارَكَ وَلِيَّ الثَّانِيَةِ وَوَلِيَّ**
الْأُولَى فِي قِيَمَةٍ دَفَعَتْ إِلَيْهِ بِقَضَاءٍ إِذْ لَيْسَ فِي جِنَايَاتِهِ إِلَّا قِيَمَةٌ وَاحِدَةٌ وَ
أَتْبَعَ السَّيِّدُ أَوْ وَلِيَّ الْأُولَى إِنْ دَفَعَتْ بِأَقْضَاءٍ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهَا
لَا يَتَّبِعُ السَّيِّدُ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ الثَّانِيَةَ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودَةً عِنْدَ دَفْعِ الْقِيَمَةِ إِلَى وَلِيَّ
الْأُولَى فَقَدْ دَفَعُ كُلَّ الْوَاجِبِ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ لَهُ أَنَّ الثَّانِيَةَ مُقَارِنَةٌ لِلْأُولَى مِنْ
وَجْهِ وَهَذَا إِشَارَتُ الْأُولَى فَإِنْ دَفَعُ إِلَى الْأَوَّلِ مَجْمُوعًا كَانَ ضَامِنًا بِخِلَافِ
مَا إِذَا دَفَعُ غَيْرَ طَائِعٍ بِحُكْمِ الْقَاضِي بَسْ أَكْرَمُ رَجِنَايَتِي دَخِي اِيْدَرَسَه
اِيْكِي جِنَايَتِيْكَ وَبِلسِيْ أَوْ لِكِه جِنَايَتِيْكَ وَبِلسِيْلَه شَرِيْكَ أَوْ كُوْرُوْأَقْضَا

ايله دفع اولنان قيمته زيرا انك جناياتنه يوقدره لايه قيمت و جنايته ثابته نيك
وايبي سيده اتباع ايد زيا خود جنايته اولانك و ليسينه اگر اكا قضاء قاضي سز
دفع اولندي ايسه كه شواحي حنيفه قنده در و امامين قنده سيده اتباع
ايمز زيرا ايكني جنايت قيمتي اولكه جنايتك و ليسينه دفع قنده موجود
دكل ايدى پس جمله واجبي مستحقينه دفع ايلدي ابي حنيفه نيك رحمة الله تعالى
دليلي بودر كه ايكني جنايت اولكينه مقارند بر وجهان ايسته بونچون
اولكيناك و ليسينه مشارك اولور پس اگر اولكينه طوعا ويردي ايسه ضامن
اولور حكيم قاضي ايله طابع اولدوغى حالده ويردوكيناك خلافجه **ومن غصب**
عبدا قطع سيده يده فسري ضمن قيمته اقطع فان قطع سيده في يد
غاصبه فسري في يده اى في يد الغاصب لم يضمن الغاصب فان الغاصب
اذا غصب مقطوع اليد يجب رده كذلك فاذا امتنع فعليه قيمته اقطع واذا
قطع التولى في يد الغاصب استولى عليه فصار مستردا فبرأ الغاصب عن
الضمان مع انه مات في يده وسؤل كشيكم بز كوله في غصب ايلديكه افيده
انك ايني كشميش ايدى پس ياره سي سز ايت ايلدي اول غاصب كوله نيك الى
كسيك اولدوغى حالده كه قيمتي ضامين اولور پس اگر سيده انك ايني غاصب
ياننده ايكن كسوبده ينده سز ايت ايد رسه يعنى غاصب ياننده ايكن سز ايت
ايد رسه غاصب ضامن اولما زيرا غاصب ايني كسيك غصب ايلدوكنده

ينه اولجه ردي واجب اولمش ايدى پس رذندن امتناع ايدجه اوزرينه الى
كسيك اولدوغى حالده كه قيمتي واجب اولمش ايدى و افيده ايني غاصب
ياننده ايكن كسود كده كوله سي اوزره استيلا امش اولدي پس بوقدرجه
كوله سي سز ايت ايد امش اولدي پس غاصب صماندن بري اولور بونك
برله كه اينه ايكن اولدي **ضمن عبدا مجور غصب مثله فمات معه اى**
فان المجور مواخذ بافعاله فان كان الغصب ظاهرا يباع فيه وان لم يكن
ظاهرا بل اقربه لا يباع فيه بل يواخذ به اذا اعيق وسؤل مجور كوله ضامن
اولور كه كند و سي كبي كوله في غصب ايدوب ياننده اولدي زيرا مجور افعالا
ايله مواخذ اولور پس اگر غصب ظاهر ايسه انچون صايلور و اگر ظاهر
اولما يوب بلكه كند و سي اقرار ايلدي ايسه انچون بيع اولماز بلكه آزاد
اولدقدن صكره مواخذ اولور **فان جنى مدبر عبدا غاصبه ثم عند سيده**
او عكس ضمن قيمته لهما و رجع بنصفها على الغاصب و دفع الى الاول ثم
في الاول رجع به على الغاصب وفي الثانية لا اى غصب رجل مدبرا و جنى
عنده خطأ ثم رد على المولى فجنى عنده خطأ او كان الامر بالعكس اى
جنى عنده المولى خطأ ثم غصبه رجل فجنى عنده ففي الصورتين يضمن المولى
قيمه لاجل الجنائيتين ثم يرجع بنصفها على الغاصب ثم يدفع هذا النصف
الى ولي الجنائية الاولى دون الثانية لانه حقه لم يجب الا والنزاع قائم

فَلَمْ يَجِبْ فَإِذَا دَفَعَهُ هَلْ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ أَمْ لَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى يَرْجِعُ فِي
صُورَةِ الْعَكْسِ لِأَمْرِ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ نِصْفُ الْقِيَمَةِ
الَّتِي رَجَعَ بِهَا عَلَى الْغَاصِبِ سَلَّمَ لِلْمَوْلَى وَلَا يَدْفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْجَنَائِيَةِ الْأُولَى لِأَنَّهُ عَوِضٌ مَا
أَخَذَ وَلِيَّ الْجَنَائِيَةِ الْأُولَى فَلَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ لِثَلَاثٍ يَجْمَعُ الْبَدَلَ وَالْمَبْدَلَ مِنْهُ فِي مِلْكِ
شَخْصٍ وَاحِدٍ لِهَاتِمَا أَنْ حَقَّ الْأَوَّلُ فِي جَمِيعِ الْقِيَمَةِ لِأَنَّهُ حِينَ جَنَى فِي حَقِّهِ لِإِزْجَامِ
وَأَمَّا يَنْقُصُ بِاعْتِبَارِ مَرَاخِمَةِ الثَّانِي فَإِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ بَدَلِ الْعَبْدِ فِي يَدِ الْمَالِكِ
فَارْغَا يَأْخُذُهُ مِنْهُ لِيَتِمَّ حَقُّهُ فَإِذَا أَخَذَ مِنْهُ يَرْجِعُ الْمَوْلَى عَلَى الْغَاصِبِ لِأَنَّهُ أَخَذَ
مِنْهُ بِسَبَبِ كَانَتْ عِنْدَ الْغَاصِبِ وَلَا يَرْجِعُ بِهِ فِي صُورَةِ الْعَكْسِ لِأَنَّ الْجَنَائِيَةَ
الْأُولَى كَانَتْ فِي يَدِ الْمَالِكِ بَلْ كَرَّمَ مَدَبَّرَ غَاصِبِي يَأْتِيهِ جَنَائِيَتُهُ يَدْرُسُهُ
صُكْرُهُ أَفَنْدِيسِي يَأْتِيهِ بِرَدِّ خِي جَنَائِيَتُهُ يَدْرُسُهُ يَأْخُذُ عَكْسَ خِي أَفَنْدِيسِي يَدْرُسُهُ
أَفَنْدِيسِي أَنْتَرِجِيُونَ قِيَمَتِي ضَامِنٌ أَوْ لَوْ وَنِصْفِي إِلَيْهِ غَاصِبٌ أَوْ زَرَهُ رُجُوعٌ يَدْرُسُهُ
وَإِنِّي أَوْلِيكَ جَنَائِيَتِكَ وَبِئْسَ صُكْرُهُ وَبِئْسَ صُورَتُهُ غَاصِبٌ أَوْ زَرَهُ
رُجُوعٌ أَيْدِي وَبِئْسَ صُورَتُهُ رُجُوعٌ أَيْتَمَّرُ بَعْثِي بِرِكْشِي بِرِمْدِ بَرِّي غَضَبِي أَيْدِي
أَنْتَ يَا نَيْتَهُ خَطَا إِلَيْهِ جَنَائِيَتُ أَيْلَدِي بَعْدَهُ أَنْي أَفَنْدِيسِي رَدَّ أَيْدِي وَبِئْسَ أَنْتَ
يَأْتِيهِ دَخِي خَطَا إِلَيْهِ بِرِجَنَائِيَتِ أَيْلَدِي يَأْخُذُ أَمْرَ عَكْسِ إِلَيْهِ أَوْلَدِي بَعْثِي أَفَنْدِيسِي
يَأْتِيهِ جَنَائِيَتُ أَيْدِي وَبِئْسَ صُكْرُهُ غَضَبٌ أَوْلَدِي غَاصِبٌ يَأْتِيهِ دَخِي خَطَا
إِلَيْهِ جَنَائِيَتُ أَيْلَدِي بَلْ أَيْكِي صُورَتُهُ دَهْ أَفَنْدِيسِي قِيَمَتِي ضَامِنٌ أَوْ لَوْ رَأَيْكِي

جَنَائِيَتُهُ

جَنَائِيَتُ أَجْلِيُونَ صُكْرُهُ نِصْفِي إِلَيْهِ غَاصِبٌ أَوْ زَرَهُ رُجُوعٌ أَيْدِي صُكْرُهُ شَوْبِي
جَنَائِيَتُ أَوْلَانِكَ وَبِئْسَ صُورَتُهُ وَبِئْسَ صُورَتُهُ أَيْكِي جَنَائِيَتِكَ وَبِئْسَ صُورَتُهُ
حَقِّي وَاجِبٌ أَوْلَادِي الْأَمْزَاجِي قَائِمٌ أَيْكُنْ بَلْ وَاجِبٌ أَوْلَادِي بَلْ أَوْلَادِي
دَفَعُ أَيْدِيَهُ غَاصِبَهُ رُجُوعٌ أَيْدِي أَيْتَمَّرُ بَلْ أَوْلَاكَ صُورَتُهُ رُجُوعٌ
أَيْدِي وَعَكْسُ صُورَتُهُ رُجُوعٌ أَيْتَمَّرُ وَشَوْبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ قِيَمَتُهُ يَدْرُسُهُ
وَأَمَّا مُحَمَّدٌ قِيَمَتُهُ رَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى شَوْلُ نِصْفِ قِيَمَتِكَ أَنْتَ غَاصِبُهُ رُجُوعٌ أَيْتَمَّرُ
أَيْدِي مَوْلَانِكَ أَوْلَادِي جَنَائِيَتِكَ وَبِئْسَ صُورَتُهُ وَبِئْسَ صُورَتُهُ أَوْلَادِي غَاصِبَتِكَ
الدُّوْعِي أَنْتَ أَنْتَ أَوْلَاكَ جَنَائِيَتِكَ وَبِئْسَ صُورَتُهُ أَوْلَادِي غَاصِبَتِكَ أَوْلَادِي
وَبِئْسَ صُورَتُهُ بَدَلٌ وَمَبْدَلٌ بِرِشْخِيَتِكَ مِلْكَتُهُ مَجْمَعٌ أَوْلَادِي أَمَّا مِيَنِكَ دَلِيلًا
بُودْرِكُهُ أَوْلَاكَ وَبِئْسَ صُورَتُهُ حَقِّي جَمِيعٌ قِيَمَتُهُ أَيْدِي زِيرَا كُنْتُ وَحَقَّتُهُ جَنَائِيَتُ
أَيْلَدِي وَكُنْتُ أَكَايِحُ كَمْسَهُ مَرَاخِمَتُ أَيْتَمَّرُ أَيْكِي حَقِّي أَكْسِي مَدِي الْأَثَانِيَتِكَ
مَرَاخِمَتِي أَيْتَمَّرُ بِرِي إِلَيْهِ بَلْ أَوْلِي مَا لِيكَ أَيْلَدِي بَدَلِ عِبْدَتِكَ بِرَفَارِغِ
شَيْءٍ بُولُجُهُ أَيْ أَنْتَ أَوْلَادِي أَوْلَادِي حَقِّي تَمَامٌ أَوْلَادِي بَلْ أَيْ أَنْتَ أَوْلَادِي مَوْلَى
أَنْتَ غَاصِبُهُ رُجُوعٌ أَيْدِي زِيرَا أَنْتَ غَاصِبٌ يَأْتِيهِ خَاصِلٌ أَوْلَانِ نَسَبُهُ
سَبَبِي إِلَيْهِ أَيْلَدِي وَمَوْلَى أَنْتَ عَكْسُ صُورَتُهُ رُجُوعٌ أَيْتَمَّرُ زِيرَا أَوْلَاكَ جَنَائِيَتُ
مَا لِيكَ أَيْلَدِي أَوْلَادِي وَالْقِنُّ فِي الْفَصْلَيْنِ كَالْمَدَبَّرِ لَكِنِ السَّيِّدُ يَدْفَعُ الْقِنَّ
وَقِيَمَةُ الْمَدَبَّرِ أَيْ إِذَا كَانَ مَقَامَ الْمَدَبَّرِ فِي الْفَصْلَيْنِ يَدْفَعُ الْقِنَّ ثُمَّ يَرْجِعُ

جَنَائِيَتُهُ

بِصِفِ قِيَمَتِهِ عَلَى الْغَاصِبِ وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَهُمَا إِلَّا يَسْلَمُ لَهُ بَلْ
يُدْفَعُهُ بِهِ إِلَى الْأَوَّلِ فَإِذَا دَفِعَ إِلَى الْأَوَّلِ يَرْجِعُ فِي الْفَضْلِ الْأَوَّلِ عَلَى الْغَاصِبِ
وَفِي الثَّانِي لَا وَقِنْ إِيكِي فَصْلَهُ دَهْ مَدْبَرِي كَيْدِي لَكِنْ أَفْنَدِي قِنِّي دَفْعَ إِيدِزِ
وَمَدْبَرِي قِيَمَتِي يَعْنِي مَدْبَرِي زَيْدَهُ صِرْفَ كَوْلِهِ أَوْلَادُهُ إِيكِي فَصْلَهُ دَهْ مَوْلَا
قِنِّي دَفْعَ إِيدِزِ دَهْ صُكْرَهُ غَاصِبِ أَوْزَرَهُ نَصِيفِ قِيَمَتِي إِلَيْهِ رُجُوعَ إِيدِزِ لَيْسَ
أَوْلَ مَا لِكِنَا أَوْلُوا إِمَامَ مُحَمَّدٍ قِتْنِدَهُ وَإِمَامِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى قِتْنِدَهُ أَنْكَ أَوْلَمَازِ
بَلَكِهِ إِنْ أَوْلَكِهِ جِنَايَتِ وَيَلْسِنَهُ دَفْعَ إِيدِزِ لَيْسَ أَوْلَكِينَهُ دَفْعَ أَيْلِدِ كَدَهُ أَوْلَكِهِ
فَصْلَهُ غَاصِبِ أَوْزَرَهُ رُجُوعَ إِيدِزِ وَإِيكِي جَيْسِنْدَهُ رُجُوعَ إِيدِزِ مَدْبَرِي غَضِبِ
مَرَّتَيْنِ قِنِّي فِي كُلِّ مَرَّةٍ ضَمِنَ سَيِّدَهُ قِيَمَتَهُ لَهَا وَرَجَعَ بِقِيَمَتِهِ عَلَى الْغَاصِبِ وَ
دَفَعَ نِصْفَهَا إِلَى الْأَوَّلِ وَرَجَعَ بِهِ إِلَى مَدْبَرِي غَضِبَهُ زَيْدٌ مَرَّةً فَعِنِّي عِنْدَهُ ثُمَّ رَدَّهُ
عَلَى الْمَالِكِ ثُمَّ غَضِبَهُ قِنِّي عِنْدَهُ فَعَلَى الْمَالِكِ قِيَمَتُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ لِأَنَّهُ مَنَعَ
رَقَبَةً وَوَجْهَةً وَوَجْهَةً بِالتَّدْبِيرِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ بِتِلْكَ الْقِيَمَةِ عَلَى الْغَاصِبِ
لِأَنَّ الْجِنَايَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ فَيُدْفَعُ نِصْفَهَا إِلَى الْأَوَّلِ وَيَرْجِعُ عَلَى الْغَاصِبِ قِيلَ
دَفَعَ النِّصْفَ إِلَى الْأَوَّلِ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقِيلَ فِيهِ خِلَافٌ مُخْتَلَفٌ كَمَا فِي تِلْكَ السُّئَالَةِ
سُئِلَ مَدْبَرِي إِيكِي كَرَهُ غَضِبَ أَوْلُوبَ هَرَكْرَهُ دَهْ جِنَايَتِ أَيْلِدِي أَنْكَ سَيِّدِي
قِيَمَتِي إِيكِي إِجْبُونُ ضَامِنِ أَوْلُوبَ وَقِيَمَتِي إِلَيْهِ غَاصِبَهُ رُجُوعَ إِيدِزِ وَنِصْفِي
أَوْلَكِينَهُ وَيُرِي وَأَنْكَلَهُ رُجُوعَ إِيدِزِ يَعْنِي بِرِ مَدْبَرِي زَيْدٌ مَرَّةً غَضِبَ إِيدِزِ وَوَجْهَةً

أَنْكَ قِتْنِدَهُ جِنَايَتِ أَيْلِدِي صُكْرَهُ مَا لِكِينَهُ رَدُّ أَيْلِدِي صُكْرَهُ بِنَهْ غَضِبِ
أَيْلِدِي دَهْ قِتْنِدَهُ بِنَهْ جِنَايَتِ أَيْلِدِي لَيْسَ مَا لِكِنَا أَوْزَرَهُ وَارْدِزِ أَنْكَ قِيَمَتِي
إِيكِي سِي آرَهُ سِنْدَهُ إِيكِي بَائِي أَوْلُوبَ زَيْرَا مَوْلَا تَدْبِيرِي إِلَيْهِ رَقَبَةً بِمَنَعِ أَيْلِدِي
لَيْسَ أَنْكَ قِيَمَتِي وَاجِبِ أَوْلُوبَ صُكْرَهُ أَوْلِ قِيَمَتِ إِلَيْهِ غَاصِبِ أَوْزَرَهُ رُجُوعِ
إِيدِزِ زَيْرَا إِيكِي جِنَايَتَهُ يَانِنْدَهُ أَوْلِدِي لَيْسَ نِصْفِي أَوْلَكِينَهُ وَيُرِي وَيُونِي
أَنْكَلَهُ غَاصِبَهُ رُجُوعِ إِيدِزِ وَيُنْدِيكِهِ نِصْفِ أَوْلِي دَفْعَ إِيدِزِ وَشَوْ مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ زَوْدِ يَنْدِيكِهِ أَنْدَهُ إِمَامَ مُحَمَّدٍ خِلَافِي وَارْدِزِ نَتَهُ كِهِ أَوْلَ مَسْئَلَهُ دَهْ
حُكْمَ بُونِيهِ زَوْدِ مَنَ غَضِبِ صَبِيحًا حُرَّ أَمَاتٍ مَعَهُ فُجَاءَةً أَوْ جِي لَمْ يَضْمَنِ
وَإِنْ مَاتَ بِصَاعِقَةٍ أَوْ نَشْرٍ حَيَّةٍ ضَمِنَ عَاقِلَتَهُ أَلَدِيَّةً وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا
يَضْمَنُ وَهُوَ قَوْلُ زَفَرٍ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّ الْغَضِبَ فِي الْحُرِّ لَا يَتَحَقَّقُ وَجْهٌ لِإِسْحَاقَ
أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ بِالْغَضِبِ بَلْ بِالْإِتْلَافِ تَسْبِيحًا يَنْقُلُهُ إِلَى مَكَانٍ فِيهِ الصَّوَامِعُ
وَالْحَيَاتُ كَمَا فِي صَبِي أَوْ رِعَ عَبْدًا أَفْقَلْتَهُ فَإِنْ أَتْلَفَ مَا لَا يَلَا إِيدِزِ ضَمِنَ
فَإِنْ أَتْلَفَ بَعْدَهُ لَا وَسُئِلَ كَيْسِيكِهِ بِرُحْرُصِي بِغَضِبِ إِيدِزِ يَانِنْدَهُ
أَكْسِرِينَ أَوْلِدِي يَأْخُودُ سِيَمَهُ إِلَيْهِ أَوْلَ كَيْسِي أَنْضَامِينَ أَوْلَمَازِ وَكَرِي لِدِرِمِ
إِلَيْهِ يَأْخُودُ يَلَاؤُنْ صُوقَمَا سِي إِلَيْهِ أَوْلُوبَ سَهُ عَاقِلَتَهُ سِي دِيَتِينَ ضَامِنِ أَوْلُوبِ
وَقِيَاسُ ضَامِنِ أَوْلَمَقْلَرِيدِزِ وَأَوْلِ زَفَرٍ وَشَافِعِي قَوْلِي دِرْزِيرَا حُرَّةً غَضِبِ
مُتَحَقِّقٌ أَوْلَمَازِ وَجْهٌ لِإِسْحَاقَ بُوْدُرِكِهِ أَوْلَ غَضِبِ إِلَيْهِ ضَامِنِ أَوْلَمَازِ

بلكه انما في ايله سبب اولدو و عجبون صواعق و حيات اولان مكاتنه
كتور ليله نته كه عاقله شول صبيده ضامن اولوز كه اول صبي به بر كوله
امانت قونوب كوله بي قتل ايلدي بسن اكر صبي هر مالي ايد اعسرت تلف ايدنه
ضامن اولوز و اكر اندن صكره تلف ايد رسه ضامن اولماز الا ايداع يتعدى
الى مفعولين يقال اودعت زيدا رهما فالفعل المجهول وهو اودع اسند
الى المفعول الاول وهو الصبي فالوديعه عنده ان كان عبدا ضمنه بالقتل
وان كان مالا غيره لا يضمنه عند ابي حنيفة ويضمن عند ابي يوسف و
الشافعي لانه اتلف مالا معصوما قلنا غير العبد معصوم لحق السيد
وقد قوته حيث وضعه في يد الصبي واما العبد فعصمته لحقه اذ هو
يبقى على اصل الحرية في حق الدم ايداع كلمه سى ايكي مفعوله تعديه ايد زيرا
زيد بر دهم امانت قودم دينوز بسن مجهول كيم اودع در اولوكه مفعوليه
اسناد اولندي كه اول صبيد ريس انك قيتده و ديعه اكر عبدا ايسه اني
قتل ايله ضامن اولوز و اكر اندن غيري مال ايسه ضامن اولماز ابي حنيفة
قيتده و ابي يوسف و شافعي رحمهم الله تعا قيتده ضامن اولوز زيرا صبي
مال معصومي انا ف ايلدي بز يد ككه عبدا دن غير سى حق سيد ايجون
معصومدر و حال بوكه سيدي اني فوت ايدردى زيرا اني صبي ايسه
ويردى و اما عبدا لك عصمتي كند و حق ايجوندر زير ادم حقه اصيل حريته

اوزره

اوزره اليقونمشدر **باب القسامه** بوناب محله لويه محله لري ايجره
بولنان ميسى انلر قتل اتمد كلري اوزره اندو ويرميك بياننده در ميسه بيجج
او اثر ضرب او خني او خر و ج دم من اذنه او عينيه وجد في محله او بدنه بلا
راس او اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله و ادعى وليه القتل على
اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم بخيارهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضى على اهلها بالدية اى يديه فالالف و
اللام يقوم مقام ضمير يعود الى المبتدأ وهو ميت هذا عندنا وعند الشافعي
ان كان هناك لوث اى علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر لشهد المدعى
من عداوة ظاهرة او شهادة واحد عدل او جماعة غير عدو وان اهل المحلة
قتلوه استخلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضى بالدية
على المدعى عليه سواء كان الدعوى بالعمد او بالخطاء وقال مالك يقضى
بالقود ان كان الدعوى بالعمد وهو احد قولي الشافعي وان لم يكن له لوث
فمذ هبه مثل مذ هبنا الا انه لا يكرر اليمين بل يرد هاهنا على الولي وان حلفوا
لا دية عليهم لنا البينة على المدعى واليمين على من انكر فاليمين عندنا لظهور
القتل بجرهم عن اليمين الكاذبة فيقر و اوجب القصاص فاذا حلفوا حصل
البراءة عن القصاص و انما يجب الدية لوجود القتل بين اظهرهم و انه عليه
الصلوة والسلام جمع بين الدية و القسامه في حديث رواه سهيل و حديث

رواه ابن زياد بن مريم وكذا اجمع عمر رضي الله تعالى عنهم شول اولوكيم
انده ياره ياخود اورمق اثرى يا بومق اثرى واردر ياخود فان چماسى
واردر قول اغندن ياكوزندن انجلين ميتكه بر محله ده بولندي ياخود
باش سزبتون بدني يا اكثري يا نضفي باشي ايله بولنوب قاتلي نامعلوم اولسه
ودخى واپسى اهل محله اوزره ياخود بعضيسى اوزره قتل دعوى ايلسه
انلردن اللى رجه انده ويريلور انجلين اللى كشيكه ولي انلري اختيار ايدر
بالله بزاني قتل اتمدك واني كيم قتل ايلدوكي بامدك ديواند ويردولي بيه
انده ويرلز صكره اهل محله اوزره فان بهايسى ايله حكم اولنور يعنى اول
قتيل قاني بهايسى ايله پس الف ولام مبتدايه عايد ضمير برينه طورده
اول ميتدروسو بزم قمبرده دروشافي قينده اگر شوراده بعينه برپيسى
اوزره لوث يعنى قتل علامتى واريسه ياخود مدعى ايجون شهادت ايدر
بر ظاهر شى واريسه عداوت ظاهره دن ياخود بر عدالت شهادتي ياخود
عادل اوليان جماعتك شهادتي واريسه اني اهل محله قتل ايلدي ديوانيا
اللى يمين واريسه اني اهل محله قتل ايلدي ويريلور اني اهل محله قتل ايلدي
صكره ديت ايله مدعى عليه اوزره حكم اولنور برابر دركه دعوى عمد
ايله اولسون ياخطا ايله و امام مالك ديديكه قود ايله حكم اولنور
اگر دعوى عمد ايله ايسه و انك سوزي شافعينك ايكي سوزندن

بريسيدار

بريسيدار و اگر اوراده لوث يو غيسه شافعينك بزم مدهمز كيدركن
شافعي يميني تكرار ايلمز بلكه ولي يه رد ايدروا اگر مدعى عليهم اند ايجر ايسه
اوزر لرينه ديت يوقد بزم دليل بوزدركه بينه مدعى اوزره و يمين
انكاز ايديجي اوزره برپس بزم قمبرده يمين قتل ظاهر اولق ايجون در
انلري الان يميندن صقمغله پس اقرار ايدركن پس اوزر لرينه قصاص
واجب اولور پس اند ايجد كلرنده قصاص دن براءت حاصل اولور و ديت
واجب اولماز الا ااره لرنده قتل بولندوغى ايجون ودخى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ديت و قسامت اره سيني جمع ايلدي شول
حديثده كه اني سهل روايت ايلدي ودخى شول حديثده كه اني ابن زياد
بن مريم روايت ايلدي كذا لك حضرت عمرده ايكيسى اره سين جمع ايلدي
رضي الله تعالى عنهم اجمعين **فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامه**
عنهم وان لم يكن فيها اى الخمسون فى المحلة كرى الحلف عليهم الى ان يتم ومن
نكل منهم حبس حتى يحلف پس اگر ولي اول محله بيدن غير پيسى اوزره دعوى
ايدرسه انلردن قسامت دوشر پس اگر بولنما زسه انده يعنى اول محله ده
اللى كشي بولنما زسه اوزر لرينه حلف تكرار اولنور تا تمام اولنجيه دك
وانلردن نكول ايدن حبس اولنور تا اند ايجنجيه دك **ولا قسامه على صبي**
ومجنون وامراه وعبده وصبي وخاتون كشي ودلوكوله اوزره قسامت

يُوقَدُ وَلَا قِسَامَةَ وَلَا دِيَةَ فِي مَيِّتٍ لَا أَثَرِيَهُ أَوْ خَرَجَ دَمٌ مِنْ فِيهِ أَوْ دُبُرُهُ
أَوْ ذَكَرَهُ فَإِنَّ الدَّمَّ يَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الأَعْضَاءِ بِإِلْفِ عِلٍّ مِنْ أَحَدٍ بخلاف الأذن
وَالعَيْنِ وَأَوْزُرِنْدَه قتل أثري أوليان مَيِّتَه ياخود اغزندان ياد برندان
ياذكرندان قان چقان مَيِّتَه قسامت وديت يوقد زيرا قان شو اعضاد
هر كيمسه دن فعليسز چقار اذن وعينك خلا فجه وماتم خلقه كال كبير
أَيُّ وَجِدِ سِقْطِ تَامٍ لِلخَلْقِ بِدِ اثْر الضَّرْبِ فَهُوَ كَالْكَبِيرِ وَسُئُولُ دُوشُوكِهِ
خَلْقِ تَمَامٍ أَوْ لَشِدْرِ بِيُولُ كَبِيرٍ يَعْنِي خَلْقِ تَمَامٍ دُوشُوكِ بُولُنْجَه اِخْلِينَ دُوشُوكِ
كِه آندَه ضَرْبِ أَثْرِي وَارِزِ بِيُولُ كَبِيرٍ **وَفِي قَتِيلٍ وَجِدَ عَلَى دَابَّةٍ يَسُوقُهَا**
رَجُلٌ ضَمِنَ عَاقِلَتَهُ دِيَتَهُ لِأَهْلِ المَحَلَّةِ وَكَذَلِكَ التُّوْقَادُهَا أَوْزُرِكُهَا فَإِنْ اجْتَمَعُوا
ضَمِنُوا أَي السَّائِقُ وَالْفَائِدُ وَالرَّكِبُ وَسُئُولُ قَتِيلَةٍ كِه بِر دَابَّةٍ أَوْزُرَه
بُولُنْدِي كِه أَنِي بِر كِشِي سُوْرَرِ أَنْكَ دِيَتِي أَوْلِ كِشِينِكَ عَاقِلَه سِي ضَامِتِ
أَوْلُورِ يُوْحَسَه أَهْلِ مَحَلَّه أَوْلَا زَكْدَاكَ عَاقِلَه سِي ضَامِنِ أَوْلُورِ أَكْرَانِ
يَدْرَسَه ياخود بِرَسَه بِسِ أَكْرِ اجْتِمَاعِ ايدِر لَرَسَه ضَامِنِ أَوْلُورِ لَرِيعِي سُوْرَتِ
وَيَدَنْ وَبِنَنْ **وَفِي دَابَّةٍ بَيْنَ قَرِيْبَيْنِ عَلَيْهِمَا قَتِيلٌ عَلَى أَقْرَبِيْمَا فَإِنْ وَجِدَ فِي دَارِ**
رَجُلٍ فَعَلَيْهِ القِسَامَةُ وَبِيَدِي عَاقِلَتَهُ إِنْ نَبَتِ أَنْمَالُهُ بِالْحِجَّةِ وَعَاقِلَةُ وَرَثَتِهِ
إِنْ وَجِدَ فِي دَارِ نَفْسِهِ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّ الدَّارَ حَالِ ظُهُورِ القَتْلِ لِلوَرَثَةِ
فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِمْ وَعِنْدَهُمَا وَعِنْدَ زُفَرٍ لِأَشْيِ فِيهِ وَلِالحَقِّ هَذَا إِنْ الدَّارَ فِي

قوله

فِي يَدِهِ حَالِ ظُهُورِ القَتْلِ فَيَجْعَلُ كَأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسَهُ فَكَانَ هِدْرًا وَإِنْ كَانَتْ الدَّارُ
لِلوَرَثَةِ فَالْعَاقِلَةُ إِنَّمَا يَحْتَمِلُونَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ تَخْفِيفًا لَهُمْ وَلَا يُمْكِنُ الإِجْبَابُ
عَلَى الوَرَثَةِ لِلوَرَثَةِ وَسُئُولُ دَابَّةٍ كِه أَي كَوِي آرَه سِينَدَه أَوْزُرِنْدَه قَتِيلِ
بُولُنْدِي التَّيْقِينِي أَوْزُرَه دِر بِسِ أَكْرِي كِشِي سَرَايِنْدَه بُولُورَسَه أَنْكَ أَوْزُرَه
قَسَامَتُ وَدِيَتِي عَاقِلَه سِي وَيِرِ أَكْرِ أَوْلِ دَارِ أَوْلِ كِشِينِكَ أَوْلِ وَغِي حِجَّتَه
ثَابِتِ أَوْلُورَسَه وَقَتِيلِكَ وَارْتَلِي عَاقِلَه سِي ضَامِنِ أَوْلُورِ أَكْرِكَنْدُ وَارِنْدَه
بُولُورَسَه كِه شَوَابِي حَنِيفَه قَتِيلَه دِر زِيرِ دَارِ ظُهُورِ قَتْلِ حَالِنْدَه وَرَثَتِكَ دِر
بِسِ دِيَتِ ائْتَرِكَ عَاقِلَه سِي أَوْزُرَه دِر وَامَامِينِ وَزُفَرِ قَتِيلَه رَحِمَهُ اللهُ
تَعَالَى آندَه نَسَنَه يُوْقَدُ وَحَقْدَه يُوْدُرِ زِيرِ دَارِ قَتِيلِكَ ائْتَدَه ائْتَدِي ظُهُورِ
قَتْلِ حَالِنْدَه بِسِ كَوِي كِه كَنْدُ وَكَنْدُ وَسِي قَتْلِ ائْتَمَشِ قَلْبُورِ بِسِ قَتْلِ هِدْرِ أَوْلِ
وَإِذَا أَكْرِ وَارْتَلِي أَوْلُورَسَه عَاقِلَه لَرِي تَحْمَلُ ائْتَمَشِ إِلا ائْتَرِكَ أَوْزُرِنْدَه وَاجِبُ
أَوْلَانِي ائْتَرِ ائْتَمَشِونِ تَخْفِيفُ دَنْ أَوْتُورِي وَوَارْتَلِي ائْتَمَشِونِ وَارْتَلِي أَوْزُرَه ائْتَمَشِونِ
خُودُ مُمْكِنِ أَوْلَا زُ وَالْقِسَامَةُ عَلَى أَهْلِ الخِطَّةِ دُونَ السُّكَّانِ وَالمُشْتَرِينَ
فَإِنْ بَاعَ كَلِمَةً فَعَلَى المُشْتَرِينَ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَحَدِيثُهُ فَإِنْ نَصَرَ البُقْعَةَ
عَلَى أَهْلِ الخِطَّةِ وَعِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا إِنْ وَلايَةُ التَّدْبِيرِ كَمَا يَكُونُ
بِالْمَلِكِ يَكُونُ بِالسُّكْنِيِّ وَالمُشْتَرِيِّ وَأَهْلِ الخِطَّةِ سِوَاءٍ فِي التَّدْبِيرِ وَقِيلَ أَبُو
حَنِيفَةَ بَنَى هَذَا عَلَى مَا شَاهَدَهُ بِالكُوفَةِ وَقَسَامَتُ خِطَّةِ أَهْلِ أَوْزُرَه دِر

يُوحِثُهُ إِجْنِدَهُ سَاكِنًا وَلَنْزَلًا وَمُشْتَرِيًا أَوْزَرَهُ دَكِلْدِرِكِهِ شَوَابِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ
قَتِيدَهُ دِرْزِيرًا بَقَعَهُ نِكَ نَصْرِيًّا أَهْلَ خِطَّةِ أَوْزَرَهُ دِرْزِيرًا أَبِي يَوْسُفَ قَتِيدَهُ
رَجِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى قَسَامَتِ أَنْ لَرِكُ جَمَلَهُ سِي أَوْزَرَهُ دِرْزِيرًا تَدِيرُ وَلَا تِي مَلِكُ
إِيلَهُ أَوْلَادُ غِي كِي سَكْنِي إِيلَهُ دَه أَوْلُورُ وَمُشْتَرِي وَأَهْلَ خِطَّةِ إِيَسَهُ تَدِيرُ دَه
بِرَابِرُ لَرْدِرُ وَدِيرِيدِي كِي أَبُو حَنِيفَةَ شَوْفِي يَا يَدِي كُوفَهُ دَه مُشَاهِدًا مَادُ وَكِي
أَوْزَرَهُ فَإِنْ وَجَدَ فِي دَارِ بَيْنِ قَوْمٍ لِبَعْضٍ أَكْثَرُ فَهُوَ عَلَى الرَّؤُوسِ لِأَنَّ صَاحِبَ
الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ سَوَاءٌ فِي الْحِظِّ وَالْتَقْصِيرِ فَإِنْ بَيْعَتْ وَلَمْ تَقْبُضْ فَعَلَى عَاقِلَةٍ
الْبَايِعِ وَفِي الْبَيْعِ خِيَارٌ عَلَى عَاقِلَةٍ دِي الْيَدِ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ إِنْ لَمْ
يَكُنْ فِيهِ خِيَارٌ فَعَلَى عَاقِلَةِ الْمُشْتَرِي وَإِنْ كَانَ فَعَلَى عَاقِلَةٍ مَنْ بَصِيرَ لَهُ سَوَاءٌ
كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَايِعِ أَوِ الْمُشْتَرِي بَسْ أَكْثَرُ قَوْمِكَ دَارِي آرَهُ سِينْدَهُ بُولُورُ سَنَةِ
بَعْضِ سِينَتِكَ حِصَّهُ سِي جَوْقُدُرُ قَسَامَتِ بَا شَرِي عَدِي خَجَه دِرْزِيرًا آزُ
وَجَوْقُ صَاحِبِي حِفْظُ وَتَقْصِيرُ دَه يَكْسَا قَدِيرُ بَسْ أَكْثَرُ دَارِ بَيْعِ أَوْلُورُ بَقِضُ
أَوْلُمَازَسَه بَا بَيْعِ عَاقِلَةٍ سِي أَوْزَرَهُ دِرْزِيرًا إِيلَهُ بَعْدَهُ صَاحِبُ يَدِكَ
عَاقِلَةٍ سِي أَوْزَرَهُ دِرْزِيرَهُ شَوَابِي حَنِيفَةَ قَتِيدَهُ دِرْزِيرًا مَانُ دِيرِيدِي كِي رَجِمَهُمُ
اللَّهُ تَعَالَى أَكْرَأَنَدَهُ خِيَارًا أَوْلُمَازَسَه مُشْتَرِيكَ عَاقِلَةٍ سِي أَوْزَرَهُ دِرْزِيرًا أَكْرَأَنَدَهُ
أَوْلُورُ سَه دَارِ كِيمِكَ أَوْلُورُ سَه أَنْكَ عَاقِلَةٍ سِي أَوْزَرَهُ دِرْزِيرًا دِرْزِيرَهُ خِيَارُ
بَا بَيْعِكَ يَا مُشْتَرِيكَ أَوْلُورُ سَه وَفِي الْفَلَاحِ عَلَى مَنْ فِيهِ وَفِي مَسْجِدِ مَحَلَّةِ عَلَى

أهلها

أهلها وَبَيْنَ الْقَرْتَبِيِّينَ عَلَى أَقْرَبِهِمَا وَفِي سُوقِ مَمْلُوكٍ عَلَى الْمَالِكِ هَذَا عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ عَلَى السُّكَّانِ وَفِي غَيْرِ مَمْلُوكٍ وَالشَّارِعِ وَفِي
السُّجُنِ وَالْبَايِعِ لِاقْسَامَةِ وَالْيَدِيَّةِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ أَمَا عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ فَالْقَسَامَةُ
عَلَى أَهْلِ السُّجُنِ لِأَنَّهُمْ سُكَّانٌ وَكَيْدَهُ بُولُنَانُ مَيْتَدَه قَسَامَتِ إِجْنِدَهُ وَلَنْزَلَهُ
أَوْزَرَهُ دِرْزِيرًا وَمَحَلَّهُ مَسْجِدُنَدَه أَهْلَ مَحَلَّةِ أَوْزَرَهُ وَإِي كِي كُوفِي آرَهُ سِينْدَهُ بَقِضِي
أَوْزَرَهُ دِرْزِيرًا وَمَمْلُوكٍ صَوْقَا قَدَه مَالِكِ أَوْزَرَهُ دِرْزِيرَهُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ قَتِيدَهُ
وَأَبِي يَوْسُفَ قَتِيدَهُ رَجِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى سُكَّانِ أَوْزَرَهُ دِرْزِيرًا وَمَمْلُوكٍ أَوْلِيَا صَوْقَا قَدَهُ
وَطَرِيقِ عَامَتِهِ دَه وَزِنْدَانَدَهُ وَجَامِعَتَهُ قَسَامَتِ يَوْقُدُرُ وَبُومَيْتِكَ دِي تِي
بَيْتِ مَالِ أَوْزَرَهُ دِرْزِيرًا مَالِكِ أَبِي يَوْسُفَ قَتِيدَهُ قَسَامَتِ أَهْلِ سُّجُنِ أَوْزَرَهُ دِرْزِيرَهُ
زِيرًا أَنْزَلُ سُكَّانُ دِرْزِيرًا وَفِي قَوْمِ التَّقْوَا بِالسَّيْفِ وَأَجْلُوا عَنْ قَتِيلِ آيِ أَنْكَشَفُوا
عَنْهُ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ الْوَلِيَّ عَلَى الْقَوْمِ أَوْ عَلَى مُعَيَّنٍ مِنْهُمْ وَشَوْلُ
قَوْمَدَه كِي بَرِي بَرِيرِنَه فِلْجَلَزِيلَهُ قَاوُشُونُ حَاصِلِي جَنَكِ يَدُوبِ بَرِ قَتِيلَتُ
إِجْلَا أَيْلِدِ يَلِرِ بَعْنِي أَنْدَنْ مَنَّكَشِفُ أَوْلِدِ يَلِرُ أَنْكُحُونُ قَسَامَتِ أَهْلِ مَحَلَّةِ أَوْزَرَهُ
مَكْرَكِيمِ وَبِي أَوْلُ قَوْمِ أَوْزَرَهُ دَعْوَى إِيلِيَه يَا خُودُ أَنْزَلُ دَنْ بَرِ مُعَيَّنِ أَوْزَرَهُ
فَإِنْ وَجَدَ فِي بَرِيَّةٍ لِإِعْمَارَةٍ بِقَرِبِهَا أَوْ مَاءٍ يَمْرِبُهُ فَهَدَّرُ بَسْ أَكْرَقْتِيلُ بَرُ وَيَابَانَدَه
بُولُورُ سَه أَنْجَلِينَ بَرِيَّةِ كِي قُرْبِنَدَه عِمَارَتِ يَوْقُدُرُ يَا خُودُ آيِ كُورُ رِصُ
أَوْزَرَهُ بُولُورُ سَه هَدَّرُ دِرْزِيرًا وَمُسْتَحْلِفٌ قَالَ قَتَلَهُ زَيْدٌ حَلْفٌ بِاللَّهِ مَا قَتَلْتُ

وَلَا عَرَفْتُ لَهُ قَاتِلًا غَيْرَ زَيْدٍ وَشَوْلُ كِشِيكِهِ أَنْدَنْ مِمَّنْ طَلَبَ أَوْلَمَشِدْرَ أَوَّلُ
كِشِي آي زَيْدٌ قَتَلَ أَيْلِدِي دِيدِي أَكَا أَنْدُ وَيَرْبِلُوزِي بِاللَّهِ بَنِي آي قَتَلَ أَيْتَمِيمَ وَأَنْجُونَ
زَيْدٌ دَنْ غَيْرِي قَاتِلٌ دَخِي بَلِيمِ دِي وَبَطَلَ شَهَادَةَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَلَّةِ بِقَتْلِ
غَيْرِهِمْ أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَأَهْلُ مَحَلَّةِ نِيكُ بَعْضِ سَيْبِيكِ غَيْرِ بِلِيكِ قَتَلَ أَيْلِدَةَ
بَاخُودِي بَجَلَرِنْدَنْ بَرِي سَيْبِيكِ قَتَلَ أَيْلِدَةَ شَهَادَتِ أَيْتَمِي بِأَبْطَلِدِرٍ وَمَنْ جَرِحَ
فِي حَيِّ قَتَلَ فَبِتِي ذَا فِرَاشِ حَتَّى مَاتَ فَالْقَسَامَةُ وَالِدِيَّةُ عَلَى الْحَيِّ وَشَوْلُ
كِشِيكِهِ بِرَقِيلِهِ دَه يَارَه لَنْوَبُ أَنْدَنْ نَقَلَ أَوْلَنْدِي وَأَوْلَنْجِيَه دَكْ صَاحِبِ
فِرَاشِ قَالِدِي أَنْجُونَ قَسَامَتِ وَهَمِ دِيَّتِ أَوْلُ قَبِيلِهِ أَوْزَرَه دِرُ وَفِي رَجُلَيْنِ
فِي بَيْتِ بِلَا ثَالِثٍ وَجَدَا أَحَدُهُمَا قَبِيلًا ضَمِنَ الْآخَرَ دِيَّتَهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ
خِلَافًا لِلْمَحْدِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ عِنْدَهُ لِإِحْتِمَالِ أَنَّهُ قَتَلَ نَفْسَهُ وَلِأَبِي يُوسُفَ أَنَّ
الظَّاهِرَانَ الْإِنْسَانَ لَا يَقْتُلُ نَفْسَهُ وَشَوْلُ لِيكِي كِشِيدَه كِه بِرَاوَرَه أَوْجِي
كِشِي سِرِ بَرِي سِي قَتَلَ بَوْلَنْدِي آخِرِي ضَامِنِ أَوْلُورَانِكِ دِيَّتِي آي يُوسُفَ قَتِيدَه
إِمَامَ مُحَمَّدٍ خِلَافَهُ زِيْرَابُونَكِ قَتِيدَه ضَامِنِ أَوْلَمَا زَكَنْدُ وَنَفْسِي قَتَلَ
أَيْدُوكِي إِحْتِمَالِنْدَنْ أَوْلُورِي وَآي يُوسُفَ إِجُونِ دَلِيلُ بُوْدُرِكِه ظَاهِرًا وَوَلَدُ
إِنْسَانٍ كَنْدُ وَنَفْسِي قَتَلَ أَيْتَمِيمَ كَدِرُ وَفِي قَتِيلِ قَرِيَّةٍ أَمْرَاءُ كَرِي الْحَلِيفِ عَلَيْهَا
وَتَدِي عَاقِلَتَهَا هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ الْقَسَامَةُ عَلَى
الْعَاقِلَةِ أَيْضًا لِأَنَّ الْقَسَامَةَ عَلَى أَهْلِ النَّصْرَةِ وَالْمَرْأَةِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا

وَبِرْخَانُونَ كِشِيكِ كُوَيْدَه بُولِنَانِ قَتِيدَه حَلِيفَانِكِ أَوْزَرَه تَكَرَّرًا أَوْلُونُ
وَدِيَّتِي عَاقِلَتِهِ سِي وَيَرْبِكِه شَوَابِي حَنِيفَه وَمُحَمَّدٍ قَتِيدَه دِرُ وَآي يُوسُفَ قَتِيدَه
رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى قَسَامَتِ عَاقِلَتِهِ سِي أَوْزَرَه دِرُ دِيَّتِ كِي زِيْرَا قَسَامَتِ أَهْلِ
نُصْرَتِ أَوْزَرَه دِرُ وَعَوْرَتِ أَيْسَه أَهْلِ نُصْرَتِنْدَنْ دِكَلِدِرِ كِتَابِ الْعَاقِلِ
بُوكَاتِ مَعْقَلَه لَرِي بَيَانِنْدَه دِرُ الْعَاقِلَةُ أَهْلُ الدِّيَوَانِ لِمَنْ هُوَ مِنْهُمْ آي
لِلجَيْشِ الَّذِي كَتَبَ سَامِيْمِ فِي الدِّيَوَانِ وَهُوَ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَهْلُ
الْعَشِيرَةِ لِأَنَّهُ كَانَ كَذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَا نَسَخَ بَعْدَهُ لَنَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَابِينَ جَعَلَ الْعَقْلَ
عَلَى أَهْلِ الدِّيَوَانِ بِمَحْضِرِ الصَّخَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَهَذَا لِأَنَّهُ لَيْسَ
لِنَسَخِ بَلْ تَقْرِيرِ الْمَعْنَى أَنَّ الْعَقْلَ عَلَى أَهْلِ النَّصْرَةِ وَقَدْ كَانَتْ بِالْأَنْوَاعِ بِالْقَرَابَةِ
وَمَحْوَاهَا فَصَارَتْ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِالْأَنْوَاعِ وَكَذَا الْوَكَاةُ بِالْحَرْفِ
فَالْعَاقِلَةُ عَلَى أَهْلِ الْحَرْفَةِ يُؤْخَذُ مِنْ عَطَايَاهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَكَذَا مَا يَجِبُ فِي
مَالِ الْقَاتِلِ بِأَنَّ قَتَلَ الْإِبْنِ يُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ
يَجِبُ حَالًا فَإِنْ خَرَجَتْ لِأَكْثَرِ مِنْهَا أَوْ أَقَلَّ أَخَذَ مِنْهُ آيَ إِنْ أُعْطِيَ عَطَايَا ثَلَاثِ
سِنِينَ بَعْدَ الْقَضَاءِ بِالْدِيَّةِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ مَثَلًا أَوْ فِي أَرْبَعِ سِنِينَ يُؤْخَذُ فِي
سَنَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ عَاقِلَتِهِ دِيَوَانِ أَهْلِي دِرُ أَنْدَنْ أَوْلَانِ إِجُونِ
يَعْنِي شَوْلُ جَيْشِ كِه آدِرِي دِيَوَانِنْدَه يَارِ لِي شِدْرُ وَشَوْبَرِيْمُ قَتِيدَه دِرُ وَشَافِعِي

قَتِيْدَهُ عَاقِلَهُ أَهْلَ عَشِيْرَتِهِ دَرِزِيْرًا عَاقِلَهُ بُوَيْلَهُ اِيْدِي رَسُوْلِ اللّٰهِ تَعَالٰى عَلَيْهِ
وَ سَلَامِكَ زَمَانٍ شَرِيْفٍ لَرِنْدَه وَ اَنْدَن صُكْرَه دَخِي سَنَخ يُوْقَد رِيْزِم اِيْچُوْن دَلِيْل
بُوْدُرِكِه حَضْرَتِ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالٰى عَنْهُ وَ قَتَاكِه دِيُوَانلَرِي تَرْتِيْب اِيْدُوْب
يَا زِدِي اِيْسَه عَقْلِي اَهْل دِيُوَان اُوْرزَه قَلِيْدِي صَحَابَه رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالٰى عَنْهُمْ حَضُوْر
وَ سُوْسَنَخ اَوْلَمَا زَبَلِكِه اَوْل عَقْل اَهْل نَصْرَت اُوْرزَه اَوْلَدُو غِي مَعْنَاي مَقْرَر
قَلَا زُو نَصْرَت اِيْسَه اَنْوَاع اِيْلَه اَوْلُوْر دِي يَعْني قَرَابَت اِيْلَه دَه وَ بُوْكِه بَكْرَر
اِيْلَه اَوْلُوْر دِي پَس حَضْرَتِ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالٰى عَنْهُ زَمَانِيْنْدَه دِيُوَان وَ دَفْتَر
دَا شَلِك اِيْلَه اَوْلَدِي كَذَلِك نَصْرَت حِرْف اِيْلَه اَوْلُوْر سَه عَاقِلَه اَهْل صَنْعَتِي
وَ اَوْل اَهْل دِيُوَانِك يَعْني دَفْتَر دَش اَوْلُنلَرِك عَطِيْه لَرِنْدَن يَعْني وَ طِيْفَه وَ
عَلُوْفَه لَرِنْدَن اُوْج سَنَه دَه اَلِنُوْر كَذَلِك مَال قَاتِيْلَه دَخِي وَ اَجِب اَوْلَان
اُوْج پِيْل اِيْچَرَه اَلِنُوْر پَس اَكْرَبَا اَوْ غُلْبِي قَتْل اِيْدُر سَه اَنْدَن اُوْج پِيْل اِيْچَرَه
اَلِنُوْر رِيْزِم قَتْمِرْزَه وَ شَافِعِي قَتِيْدَه حَالًا اَلِنُوْر پَس اَكْرَا نلَرِك وَ طَائِفِي اُوْج
پِيْلَدَن جُوْقَدَه جِقَار سَه يَا دَخِي اَزْدَه اَنْدَن اَلِنُوْر يَعْني اَكْرَدِيْت اِيْلَه قَضَا
صُكْرَه اُوْج پِيْلِق وَ طِيْفَه لَرِي مَثَلًا بِرِيْلْدَه وَ بِرِيْلُوْر سَه يَا خُوْد دُوْرْت
پِيْلْدَه وَ بِرِيْلُوْر سَه اَنْدَن اَخْذ اَوْلُوْر وَ حِيْثَه لَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ اَيُّ مَنْ اَهْل اَلِنُوْر
وَ دَخِي عَاقِلَه قَاتِيْلِك قَبِيْلَه وَ عَشِيْرَه سِيْدَر اَنْلَرْدَن يَعْني اَهْل دِيُوَانْدَن اَوْلِيَا
اِيْچُوْن يُوْخْذ مِنْ كُلِّ فِي ثَلَاثِ سِنِيْن ثَلَاثَه دَرَاهِم اَوْ اَرْبَعَه فِقْط فِي كُلِّ سَنَه

درهم

دِرْهَم اَوْ مَعَ ثَلَاثِ هُوَ اَلْاَصْحُ اِنَّمَا قَال هُوَ اَلْاَصْحُ لِاَنَّ رِوَايَةَ الْقُدُوْرِي اَنَّهُ لَا يَزِيْدُ
اَلْوَاْحِدُ عَلٰى اَرْبَعَه دَرَاهِم فِي كُلِّ سَنَه لَكِن اَلْاَصْحُ اَنَّهُ لَا يَزِيْدُ عَلٰى اَرْبَعَه دَرَاهِم
فِي ثَلَاثِ سِنِيْن هَكَذَا اَنْصَرَّ مُحَمَّدٌ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَجِبُ عَلٰى كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ دِيْنَارٍ
هَرِيْرِيْسِيْنْدَن اُوْج پِيْل اِيْچَرَه اَوْ جَرْدِرْزَه اَلِنُوْر يَا خُوْد دُوْر دَر اِيْچُوْن هَرِيْلْدَه
بِرْزِرْزَه اَلِنُوْر يَا خُوْد بِرْزِرْزَه ثَلَاثِ دِرْهَم اِيْلَه مَعَا اَلِنُوْر كِه اَصْح اَوْلَانْدَه بُوْدُر
مُصْتَفِ هُوَ اَلْاَصْحُ دِيْدِي قُدُوْرِيْنِك رِوَايَتِيْنْدَه بِرْكِشِي هَر سَنَه دَه دُوْر دَر
دِرْهَم اُوْرزَه زِيَادَه قَلِيْمَا زَلِكِن اَصْح اَوْلَان اُوْج پِيْلْدَه دُوْرْت دِرْهَم اُوْرزَه
زِيَادَه قَلِيْمَا زُو اِيْمَام شَافِعِي قَتِيْدَه هَر بِرِيْسِي اُوْرزَه نِصْفِ دِيْنَار وَ اَجِب
اَوْلُوْر وَ اِنْ اَمْ يَتَسَبَّحُ اَلْحَمْدُ لِيْلَه اَقْرَبًا اَلْحَيَاءُ نَسَبًا اَلْاَقْرَبُ قَالَا اَقْرَبُ
كَمَا فِي الْعَصَابَاتِ وَ الْقَاتِلُ كَا حِدِيْهِمْ هَذَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَجِبُ عَلٰى
الْقَاتِلِ شَيْءٌ پَس اَكْر قَبِيْلَه يَه صِيْغَر سَه اَكَا نَسَب جَمِيْتِيْنْدَن اَلْتَيَقِيْن اَوْلَان
قَبِيْلَه ضَم اَوْلُوْر يَقِيْن اَوْلَان بَعْدَه اَنْدَن صُكْرَه يَقِيْن اَوْلَان نِيْتَه كِه عَصَبَه لَرِي
اَبِيْدَا يَقِيْن اَوْلَان بَعْدَه اَنْدَن صُكْرَه يَقِيْن اَوْلَان تَقْدِيْم اَوْلُوْر وَ قَاتِل دَخِي
اَنْلَرْدَن بِرِيْسِي كِيْزِر كِه شُوْرِيْزِم قَتْمِرْزَه دِرُو شَافِعِي قَتِيْدَه قَاتِل اُوْرزَه هِيْج
بِرْ سَنَه وَ اَجِب اَوْلَمَا زُو اَلْمُعْتَقُ حَتٰى سَيِّدِيْهِ وَ لِيُوْلِي الْمُوَالَاتِ مَوْلَاهُ وَ حِيْثَه
وَ مُعْتَق اِيْچُوْن عَاقِلَه اَفْنَدِيْسِيْنِك قَبِيْلَه سِيْدَر وَ مَوْلَاي مُوَالَاتِ اِيْچُوْن
عَاقِلَه هَم اَفْنَدِيْسِي وَ هَم قَبِيْلَه سِيْدَر وَ يَحْتَمِلُ الْعَاقِلَه مَا يَجِبُ بِنَفْسِ الْقَتْلِ

القتل تسبياً كغير البئر وعند الشافعي يجوز الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف
إذا أوصى لرجل ثم أنه قتل الموصي **ولا من صبي** هذا عندنا وعند الشافعي يجوز
ومكاتب وإن ترك وفاء ودخى أجنبي إيجون ثلث إيله وصيت صحیح اولوز
أما ثلث دن جوقده صحیح اولماز ودخى وارثي إيجون وصيت صحیح اولماز ودخى
مباشرة قاتلي إيجون وصيت صحیح اولماز إلا سائر وارثيك إجازة إيله صحیح
اولوز مصنفك مباشرة قولي تسبياً قتل دن احتراز ذكره مثالي قيقا زمو
كبيدرو شافعي قتلده قاتل إيجون وصيت صحیح اولوز وبوخلاف أوزده ذر كشي
بركسنة إيجون وصيت يدوب صكره اول كسنة موصي بي قتل أيلسه
ودخى صبيد ن وصيت صحیح اولماز ك شوبزم قتمزده ذر وشافعي قتلده جائز
اولوز ودخى مكاتب دن وصيت صحیح اولماز اگر چه بدل كاتنه يتشك قدر
مال اليقورسه ده **وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردّها**
في حيوته وبه أي وبالقول **يملك إذا مات موصيه ثم هو أي الموصي له**
بلا قبول فهو لورثته أي ورثة الموصي له وميتك ديني وصيتي أوزره تقديم
اولوز ودخى وصيت موت دن صكره قبول اولوز ووصيتك حال حياتنده
قبول وردى باطل اولوز ووصيت اولماز نسنة قبول إيله ملك اولوز إلا
موصيسي اولوب صكره اول يعني موصي له قبولسن اولجه پس بوتقد يرجه
اول موصي به وارثك ينيكدر يعني موصي لك وارثك ينيكدر **وله أن يرجع**

عنها

عنها بقول صريح أو فعل يقطع حق المالك عما عصب كما مر في كتاب الغصب
قوله **وأول موصي إيجون** وارث ووصيت دن **دومك صريح** قول إيله ياخود
غصب اولماز دن مالك حقني قطع ايدر فعل إيله نسنة كيه مرور ايلدي تحقيق
غصب كاتنده كجدي مصنفك **فإن غصب وغير فزال اسمه وأعظم**
منافعه ضمنه **وملكه** فهذا التغيير رجوع عن الوصية قولي پس شوتغير
وصيت دن رجوع ايلمكدر **أوزيريد في الموصي به ما يمنع تسليمه إلا به كلت**
التسويق بسمن والبناء في دار أوصى بها ياخود موصي هذه زيادة ايمكله
شول نسنة بيكه تسليمي منع ايدر إلا ائكله قاودى ياغه قارمق و
دارده يا پويا پمق كيكه اول دارى وصيت ايلدي **وتصرف في يزل ملكه**
كالباع والهبة لا يغسل ثوب أوصى به ولا يجودها خلافاً لأبي يوسف فإن
المجود رجوع عنده **ودخى موصي إيجون** وارث ووصيت دن **دومك**
ملكك ازاله ايدر تصرف في ايله كيم مثالي بيع وهبه كبيدرو وهبه دن رجوع
اولماز وصيت ايلدي وكى ثوب غسل ايله ودخى وصيتي انكار ايمسيله
رجوع اولماز ابي يوسفك خلافتجه زيرا ايك قتلده انكار ايلمك وصيتده
رجوعدر **وتبطل هبة المريض ووصيته لمن تكلم بعدها أي وهب المريض**
لامرأة شينا أو أوصى لها بشئ ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبة والوصية
لأن الوصية إيجاب بعد الموت وعند الموت هي وارثته له وأما الهبة فهي

ان كانت منجزة في كالمضافة الى الموت لان حكمها يتقرر عند الموت الايري
انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث بخلاف الاقرار
فانه ان اقرها ثم تزوجها حيث يصح لانها عند الاقرار اجنبية **كاقاره ووصيته**
وهبته لابنه كافر او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك اي اقر المرير او
اوصى او وهب لابنه الكافر ثم اسلم الابن قبل موت الاب بطل ذلك اما
الاقرار فلان البتة قائمة وقت الاقرار فاعتبر في ايراث تامة الاثارة واما
الهبه والوصية فلما مر وكذا ان كان الابن عبدا او مكاتباً فعتق لما بيننا
وخسته نكح ابيه سي ووصيتي باطل در شول خاتونه كه ابي هبه ووصيتي
صكره نكاح ايله الذي يعني خسته بر عورته بر نسنه باغشلا يوب ياخو
اكبر نسنه وصيت ايدوب صكره ابي تزوج ايدوب وبوند نصكره اولد
اشته انك شو هبه سي ووصيتي باطل اولور زيرا وصيت موت نصكره
ايجابدر وموت قتيده ايسه اول عورت وار بيدرو واما هبه اگر منجزة
ايسه اول موت مضافه كيد زيرا انك حكمي موت قتيده متقرر اولور
كورولزميكه اول هبه دين مستغرق سببي ايله باطل اولور دين اولادو
ثلث تركه سيند اعتبار اولور كه بو اقرارك خلافتجه در زيرا اگر انكون
بر نسنه ايله اقرار ايدوب صكره ابي تزوج ايلسه صحيح اولور زيرا اول
عورت اقرار قتيده اجنبي ايدوي اقراروي ووصيتي وهبه سي كي اوغلنه

اول اوغلي كافر يا كوله اولدو وعي حالده اگر مسلمان اولور سه يا خود آزاد
اولور سه اقرار ندن صكره يعني خسته اقرار ايلدي يا خود وصيت ايلدي
كافر اوغلنه صكره اوغلي مسلمان اولدي بابا سينك موت ندن او كدين
اول اقرار ووصيت باطل اولور اما اقرارك بطلاني اوغلني اقرار وقتيه
قائم اولدو و عيچوندر پس اول اقرار اختيار تميني كتور مكده معتبر اولدي
واما هبه ووصيتك بطلاني مرور ايدن ايچوندر كذالك اگر ابن عبديا
مكاتب اولوبده صكره آزاد اولور سه مقدم بيان ايلدو كز عيلت ايچون
وهبه مقعد و مفلوج و اسل و مسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف
موته والا فمن الثلث ودخي كوترمك و مفلوجك و اسل و مسلولك
هبه سي بتون مالند ندر اگر مدتي اوزانوب موت ندن خوف اولماز سه
والا ثلث مالند ندر **وان اجتمع الوصايا فقدم الفرض وان اخرجوا نساوت**
قوة قدم ما قدم احوال اجتمع الوصايا وضايق عنها ثلث المال فان كان بعضهم
فرضا وبعضها نفلا فقدم الفرض وان كان كلها فراض او كلها نوافل قدم ما قدم
الموصي واگر بر نيجه وصيتلر جمع اولور سه فرض تقديم اولور اگر چه ابي
تاخير ايش ايسه ده واگر وصيتلر قوت جهندين برابر اولور سه موصينك
تقديم ايلدو كي تقديم اولور يعني اگر وصيتلر جمع اولوب انلردن ثلث
مالي طار كور سه پس اگر بعضيسي فرض و بعضيسي نفل ايسه فرض تقديم

أول نور وأكره يسي فرض إيسه ياخورد هيسي نقل إيسه موصيتك أوكد
سويلاوكي تقديم اول نور فان اوصى بحج ايج عنه رايكا من بلده ان بلغ نفقته
ذلك والافين حيث يبلغ پس ارجح ايله وصيت ايدر سه اندن شهر ندن
اتلوايكن حج اول نور اكر نفقه سي يتشور سه واكر يتشمر سه يتشد وكي
يردن حج اول نور فان مات حاج في طريقه فاوصى بالبح عنه حج من بلده
عند ابي حنيفة ان بلغ نفقته ذلك والافين حيث يبلغ وعند هما حج من
حيث مات وان لم يبلغ النفقة ذلك فمن حيث يبلغ برااكر يراجي اول سه
يولنده كي دركن اولوبده كندوسندن او تري حج اول نغله وصيت ايدر سه
اندن او تري تا شهر ندن حج اول نور ابي حنيفة قنده اكر اول نفقه سي
يتشور سه واكر يتشمر سه يتشد وكي يردن حج اول نور واما من قنده
اولد وكي يردن حج اول نور واكر اوردن نفقه سي يتشمر سه يتشد وكي
يردن حج اول نور **باب الوصية بالثلث** بواب ثلث مال ايله وصيت
ايلك بيانده در في وصيته بثلث ماله لزيد ومثله لآخر ولم يحيزوا
ينصف الثلث بينهما وثلث له وسدس لآخر بثلث ثلث ماله لزيد
ومثله لآخر وصيت ايدوب وارث لري جائز كور مد كل رنده ثلث ايكسي
اره سينده تنصيف اول نور ودخي ثلث ماله لزيد وسدس لآخر وصيته
ثلث ماله لثلث اول نور وثلثه لباكر وكله لآخر ينصف وقال ايرجم قال

أبو حنيفة الوصية بأكثر من الثلث اذا لم يحز الورثة قد وقع باطلا فكانت اوصى
بالثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما وقالوا لا إنما يبطل الزائد على الثلث
بمعنى ان الوصى له لا يستحقه حقا للورثة لكن يعتبر في ان الوصى له يأخذ من
الثلث بحصة ذلك الزائد اذا لموجب لابطال هذا المعنى فخرج الثلث ثلثة
فالثلث واحد والكل ثلثة صارت اربعة فيقسم الثلث بهذه السهام فاذا
مبني على اصل مختلف بينهم وهو قوله ولا يضرب موصى له بأكثر من الثلث
عند ابي حنيفة فالمراد بالضرب المصطلح بين الحساب فانه اوصى
بالثلث والكل فعند ابي حنيفة سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف بضر
النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس
فالكل سدس المال وعند هما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع
فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل
ثلاثة من الاربعة وهي ثلثة ارباع الثلث فيضرب ثلثة ارباع في الثلث
يكون ثلثة ارباع الثلث وهذا معنى الضرب وقد حيز فيه كثير من العلماء
الا في المحاباة والسعاية والدرهم المرسلة ودخي ثلث ماله لزيد
وكليسي اخرة وصيته ثلث تنصيف اول نور واما ان تربيع اول نور
ديديلر ابو حنيفة رحمه الله تعالى ديديك ثلث ان اكثر ايله وصيتي وارث لري
جائز كور مينجه اول باطل واقع اول نور پس كوياكه ثلث ماله لري بر سينه

وَصِيَّتْ أَيْلِدِي بِسِ ثُلُثِ إِيكَيْسِي آرَه سِينْدَه تَنْصِيفِ أَوْلُورِ وَأَمَّا مَنْ رَجَمَهَا
 اللَّهُ تَعَالَى دِيدِي لَزِكِه ثُلُثِ أَوْزَرَه زَائِدًا بَاطِلًا أَوْلَا زَا الْأُمُوصِي لَهُ أَكَوْرَتِه نِيكَ حَقِّي
 أَوْلَدُ وَغِيْجُونِ مُسْتَحَقُّ أَوْلَمَقِّ مَعْنَا سِينَه لَكِنْ مُوصِي لَهُ ثُلُثَانِ أَوْلَا نِيكَ حِصَّه
 قَدَرِي الْمَاسِينْدَه مُعْتَبَرًا أَوْلُورِ زِيرَا شَوْ مَعْنَا يَ إِبْطَالِكِ مَوْجِي يُوقَدَرِ بِسِ ثُلُثَانِ
 مَخْرَجِي ثَلَاثَه دِرِ وَثُلُثِ وَاحِدِ دِرِ وَكَلَيْسِي ثَلَاثَه دِرِ بِسِ دُورَتِ أَوْلَدِي بِسِ
 شَوَارَه كَرِيدَه مُخْتَلِفِ أَوْلَانِ أَصْلِ أَوْزَرَه مَبْنِيْدِرِ وَأَوْلِ مُصْنِفِكِ مُوصِي لَهُ
 ثُلُثَانِ أَكْثَرِي الْمَازَا إِمَامِ أَعْظَمِ قِتْنِدَه دِيدِي كِيدِرِ بُونْدَه ضَرْبِ إِيْلَه مَرَادِ حَسَابِ
 آرَه سِينْدَه كِه ضَرْبِ مُصْطَلَكِ دِرِ زِيرَا ثُلُثِ إِيْلَه وَهَمَّ كُلِّ إِيْلَه وَصِيَّتْ إِيْدِي بِنَحَه
 إِمَامِ أَعْظَمِ قِتْنِدَه سِهَامِ وَصِيَّتْ إِيكِيدِرِكِه هَرِ بِرِ سِيْجُونِ نِصْفِ وَارْدِرِ نِصْفِ
 ضَرْبِ أَوْلُورِ ثُلُثِ مَالَه بِسِ ثُلُثَه نِصْفِ ثُلُثِ أَوْلُورِكِه أَوْلِ سُدُ سُدُ رَسِيْرِ
 هَرِ بِرِ سِيْجُونِ سُدُ سِ مَالِ وَارْدِرِ وَأَمَّا مَيْنِ قِتْنِدَه سِهَامِ وَصِيَّتْ دُورَتِدِرِ
 وَارْبَعَه دَنْ وَاحِدِ بَعْدِ رِبَسِ رِبْعِ ثُلُثِ مَالَه ضَرْبِ أَوْلُورِ بِسِ ثُلُثَه رِبْعِ
 ثُلُثِ أَوْلُورِ بَعْدَه صَاحِبِ كُلِّ إِيْجُونِ دُورَتِدَنْ أَوْجِ وَارْدِرِكِه دُورَتِ
 بَلُوكَدَنْ أَوْجِدِرِ بِسِ ثَلَاثَه أَرْبَاعِ ثَلَاثَه ضَرْبِ أَوْلُورِ يُعْنِي شَوْ مَعْنَا يَ ضَرْبِ
 وَحَقِيْقِ بُونْدَه عُلْمَا دَنْ جَوْغِي مُخَيَّرِ أَوْلَدِي إِيْلَه بَاتِنْدَه وَسِعَايَه وَدَرَا
 مَرْسَلَه دَه ثُلُثَانِ زِيَادَه إِيْلَه وَصِيَّتْ جَائِزًا أَوْلُورِ صُورَه الْمُحَابَاتِ
 أَنْ يَكُونِ لِرَجُلِ عَبْدَانِ قِيْمَه أَحَدِهِمَا ثَلَاثُونَ وَالْآخَرِ سِتُونَ فَأَوْصِي بِأَنْ

بيع

بِبَاعِ الْأَوَّلِ مِنْ زَيْدِ بَعِشْرَةٍ وَالْآخِرِ عَمْرٍو وَبَعِشْرِينَ وَلَا مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا فَالْوَصِيَّةُ
 فِي حَقِّ زَيْدِ بَعِشْرِينَ وَفِي حَقِّ عَمْرٍو بِأَرْبَعِينَ يُقْسَمُ الثَّلَاثُ بَيْنَهُمَا أَثَلَاثًا فَبِإِبْعَاقِ
 الْأَوَّلِ مِنْ زَيْدِ بَعِشْرِينَ وَالْعَشْرَةَ وَصِيَّةً لَهُ وَبِإِبْعَاقِ الثَّانِي مِنْ عَمْرٍو بِأَرْبَعِينَ
 وَالْعَشْرُونَ وَصِيَّةً لَهُ فَأَخَذَ عَمْرٍو مِنَ الثَّلَاثِ بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِ وَأِنْ كَانَتْ زَائِدَةً
 عَلَى الثَّلَاثِ مُحَابَاتِكِ صُورَتِي بُوْدِرِكِه بِرِ كَشِيْئِي لِكِي كَوْلَه سِي أَوْلُوبِ
 بِرِ نِيكَ قِيْمَتِي أَوْلُورِ وَآخِرَتِ التَّمِشِ أَوْلُوبِ أَوْلَكِه كَوْلَه زَيْدَه أَوْنِ إِيْلَه صَاحِبِ
 وَصِيَّتِ إِيْدِي وَبِ وَآخِرَتِ عَمْرٍو يَكْرِي إِيْلَه صَاحِبِ وَصِيَّتِ أَيْلِدِي وَحَالِ
 بُوْكِه أَنْزَدَنْ غَيْرِي مَالِي يُوقَدَرِ بِسِ زَيْدِ حَقْنِدَه وَصِيَّتِ يَكْرِي إِيْلَه أَوْلُوبِ
 عَمْرٍو حَقْنِدَه وَرِقِ إِيْلَه أَوْلُورِ ثُلُثِ مَالِي آرَه كَرِيدَه أَثَلَاثًا قَسِمَتْ أَوْلُورِ بِسِ
 أَوْلَكِه زَيْدَه يَكْرِي إِيْلَه بِبِعِ أَوْلُوبِ أَوْنِي أَكَوْرَتِ وَصِيَّتِ أَوْلُورِ وَإِيْجِي كَوْلَه عَمْرٍو
 رِقِ إِيْلَه صَاحِبِ أَوْلُوبِ يَكْرِي أَكَوْرَتِ أَوْلُورِ بِسِ عَمْرٍو ثُلُثَانِ وَصِيَّتِي مُقَدَّرِ
 الْوَرَاكِرِجِه ثُلُثِ أَوْزَرَه زَائِدًا إِيْسَه دَه وَصُورَه السِّعَايَه أَعْتَقَ عَبْدَيْنِ
 قِيْمَتُهُمَا مَا ذَكَرُوا مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا فَالْوَصِيَّةُ لِلْأَوَّلِ بِثُلُثِ الْمَالِ وَالثَّانِي بِثُلُثِي
 الْمَالِ فِسِهَامِ الوَصِيَّةِ بَيْنَهُمَا أَثَلَاثًا وَاحِدًا لِلْأَوَّلِ وَآثَانِ لِلثَّانِي فَيُقْسَمُ الثَّلَاثُ
 بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ فَيَعْتَقُ مِنَ الْأَوَّلِ ثَلَاثَه وَهُوَ عَشْرَةٌ وَبِسْعِي فِي عِشْرِينَ وَبِعِيقِ
 مِنَ الثَّانِي ثَلَاثَه وَهُوَ عِشْرُونَ وَسَعِي فِي أَرْبَعِينَ فَيُضْرَبُ كُلُّ بَقْدَرِ وَصِيَّتِهِ
 وَأِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى الثَّلَاثِ وَسِعَايَتِكِ صُورَتِي بُوْدِرِكِه بِرِ كَشِيْئِي قِيْمَتِي

أول مذکور اولان ایکی کوله سنی آزاد ایلدی حال بوکه انلردن غیر ماللی
یوقدر پس اولکینه وصیتت ثلث مال ایله اولوب ایکنی به وصیتت مالیک
ایکی ثلثی ایله اولور پس سهام وصیتت آره لرندده اثلث اولوب برسی
اولکینک ایکیسی ایکنیک اولور پس ثلث آره لرندده اوله جه قسمت اولور
پس اولکیدن ثلثی آزاد اولور که اول اولور ویکر میسندده سعی ایدرو
ایکنیدن ثلثی آزاد اولور که اول یکر میدرو قرقنده سعایت ایدر پس هر
برسی وصیتی مقدارن الور کجه ثلث اوزده زائد ایسه ده وصوره
الدرهم المرسله اوصی لزیده ثلثین درهما و الاخریستین درهما و مال السعون
یضرب کل بقدر وصیتیه فی ضرب الاول الثلث فی ثلث المال و الثانی الثلثین
فی ثلث المال و المراد بالمرسله المطلقة ای غیر مقیده بانها ثلث و نصف او
نحوها دراهم مرسله نیک صورتی بودر که برکشی زیده او تور درهم وصیت
ایدوب عمروه التمش درهم وصیت ایلدی و حال بوکه ماللی انحق طقسان
درهم در هر برسی وصیتی قدرین ضرب ایدر پس اولکه ثلثی ثلث مال ضرب
ایدرو ایکنی ایکی ثلثی ثلث مال ضرب ایدرو و مرسله ایله مراده مطلقه در
یعنی ثلث یا نصف یا بونله بکر یا ایله مقیده اولما مشدر و انما فرق ابوحنیفه
بین هذه الصور الثلث و بین غیرها لان الوصیه اذا كانت مقدره بما زاد
على الثلث صریحاً كالنصف و الثلثین و غیرهما و الشرع ابطال الوصیه فی الزائد

یکون

یکون ذکره لغوا فلا یعتبر فی حق الضرب بخلاف ما اذا لم یکن مقدره بانه
ای شی من المال كما فی الصور الثلث فانه لیس فی العبارة ما یكون مبطلاً
للوصیه كما اذا اوصی بخمسين درهما و اتفق ان ماله مائة درهم فان الوصیه
غیر باطله بالکلیه لامکان ان ینظر له مال فوق المائة و اذا لم یکن باطله
بالکلیه یكون معتبره فی حق الضرب و هذا فرق دقوق شریف و ابو
حنیفه بواجب صورته ایله غیر برسی آره سنی فرق ایلدی زیرا وصیتت
ثلث اوزره صریحاً زائد اولان ایله مقدره اولجه که مثالی نصف و ثلثین
و غیر بری کیدرو حال بوکه شرع زائد ده که وصیتت ابطال ایلدی اول زائد
ذکر ی اولوب ضرب حقیقده اعتبار اولما ز موصی به مال دن نه شی اولغله
مقدر اولما دوعینک خلافتجه صور ثلثه ده اولدوغی کی زیرا عبارته وصیت
ابطال ایدیحی سنه یوقدر نته که الی درهم وصیتت ایدوب اتفاق ماللی
یوز درهم اولسه وصیتت کلث ایله باطل دکلد رانک یوزک اوستنده ماللی
ظاهر اولما سی امکانی اولدوغچون و وصیتت بالکلیه باطل اولما یخه ضرب
حقیقده معتبر اولور و شوپنک ایجه فرق شریفدر **و بمثل نصیب ابنه صحته**
و بنصیب ابنه لا لان الوصیه بما هو حق الابن لا یصح لغيره و فیه خلاف
زفر و له ثلثان اوصی مع ابنین و اوغلینک مثل نصیب ایله وصیتت صحیدر
و اوغلی نصیبی ایله صحیح دکلد زیرا حق ابن اولان ایله غیر برسینه وصیتت

صحيح اولما زوانده خلاف زفر واردر و اول موسى له ايجون ثلث واردر اكر
اوغلي وار يكن وصيت ايدرسه **و بجزء من ماله بینه الورثة** اي يقال للورثة
اعطوه بما شئتم لانه مجهول والجماله لا يمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة
وما لاندن بر بلوك ايله وصيت نرايدوكي وار ثلثي بيان ايدرك ريعني وار ثلثه
دينور كه اول موسى له ده دو كيزي ويريكوز زيرا اول مقدار نامعلوم
وجالت وصيتك صحتي منع ايلمز پس اني بيان اتمك وار ثلثه راجع اولوز
ويسم السدس في عرفهم وهو كجزء في عرفنا فالسدس قول ابي حنيفة بناء
على عرف بعض الناس وقال له مثل نصيب احد الورثة ولا يزداد على الثلث
الا ان تجيز الورثة ويرسم وصيت سدس ما وراءهم علماسي
اصطلاحا لرندة واول شهم جزء كيد زيرم عرفنده پس سدس ابي حنيفة نك
قوليد ز بعض ناسك عرفي اوزره بناء واما مان ديديلز كه اول موسى له
ايجون وار ثلث دن برينك حصه سي قدر واردر و لكن ثلث اوزره زائد
قلنم مكر كيم وار ثلثي اجازت ويره لر فان **قال سدس مالى له ثم قال ثلثه**
له و اجازت له ثلث المال اي يكون السدس داخلا في الثلث پس اكر
سدس مالم فلا يكد ز ديوب صكره ثلثي انكدر ديسه وار ثلثي دخي اجازت
ويرسه انكجون ثلث واردر ريعني سدس ثلثه داخا اولوز فان قلت
قوله له ثلث مالى ان كان اخبارا ف كاذب وان كان انشاء يجب ان يكون له

النصف

النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبارا وفي الثلث انشاء
فهذا امتنع ايضا پس اكر سن دير شكه موصينك ثلث مالى له قولي اكر اخبار
ايسه كاذب دروا اكر انشاء ايسه انكجون نصف اولوز واجب اولوز وار ثلثينك
اجازت لري قينده و اكر سدس ده اخبار و ثلثه انشاء ايسه بوممتنع دركيرو
كچن كچي قلت قوله ثلث مالى له بعد قوله سدس مالى له محتمل يجوز ان يكون
مراده بهذا زيادة سدس آخر و يجوز ان يكون مراده ثلثا اخر غير السدس
ف عند الاحتمال الحمل على المتيقن اولى وهو الثلث بن ديرمكه موصينك سدس
مالى له قوليد نصكره ثلث مالى له قولي محتمل در جازت دركه موصينك بركه
مرادي سدس اخرك زياده لكى اوله و جازت دركه مرادي سدس دن غيري ثلث
اخرا وله پس احتمال قينده متيقن اوزره حمل اولى در و اول ثلثه در **وفي سدس**
مالي مكر راله سدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين
الاول و سدس مالم انكدر ديمكده مكر ر اوله و غي حاله يعنى اي كره مالم
التي دن بري انكدر ديسه موسى له ايجون سدس واردر زير معرفة
معرفة اوله و غي حاله اعاده اولنجه ثابيسي عين اول اولوز و **ثلث ذاهيه**
او غنيه او ثياب متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقى في الاولين
و ثلث الباقي في الاخيرين هذا عندنا وعند زفر له ثلث الباقي في كل الصور
لان حق الموصي له شايغ في الجميع فاذا هلك ثلثا المال هلك ثلث حق الموصي له

لَنَا أَنْ حَقَّ الْمَوْصِي لَهُ فِيهِ مَقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الْوَرَثَةِ فَكُلُّ مَا يَجْرِي فِيهِ لِلْجَبْرِ عَلَى الْقِسْمَةِ
وَيُمْكِنُ جَمْعُ حَقِّ أَحَدٍ الْمُسْتَحِقِّينَ فِي الْوَاحِدِ كَالدَّرَاهِمِ وَالغَنَمِ يَجْمَعُ حَقَّ الْمَوْصِي لَهُ
فِيهِ مَقَدَّمًا مَا يَجْمَعُ فِي الْبَاقِي خِلَافَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ كَالثِّيَابِ التَّفَاوُتِ وَالْعَبِيدِ
وَتِلْكَ مَالِي بَاغْتَنِي يَا تَفَاوُتِي ثِيَابِي يَا كَوْلَهُ لَرِي إِلَهُ وَصِيَّتْ أَيْدُوبَ أَكْرَأْتِكَ
أَيْكِي تُلْثِي هَلَاكَ أَوْ لُورَسَهُ مَوْصِي لَهُ إِيحُونَ أَيْكِي أَوْ لِكَيْلَرَدَهُ بَاقِي قَلَانٍ وَارْدِرِ
وَأَيْكِي آخِرَ كَيْلَرَدَهُ تِلْكَ مَا بَقِيَ وَارْدِرِكِهِ شُوبِرْمَ قَمِرَزَدَهُ دِرُوزَ فَرَقِيئِدَهُ أَنْجُونُ
جَمِيعَ صُورَدَهُ تِلْكَ بَاقِي وَارْدِرِ زِيرَا مَوْصِي لَهْكَ حَقِّي جَمِيعِنْدَهُ شَائِعِدِرْ رَيْسِ
مَالِكِ أَيْكِي تُلْثِي هَلَاكَ أَوْ لُجَهَ حَقِّ مَوْصِي لَهْكَ دَخِي أَيْكِي تُلْثِي هَلَاكَ أَوْ لُورُ
زِيرْمَ إِيحُونَ دَلِيلُ بُوْدِرِكِهِ مَوْصِي لَهْكَ حَقِّي حَقِّي وَرَثَتِهِ أَوْزَرَهُ مَقَدَّمِ دِرْ رَيْسِ هَر
بِرَيْسِنَهُ كِهَ أَنْدَهَ قِسْمَتِ أَوْزَرَهُ جَبْرُ جَارِي أَوْلَهُ مُسْتَحَقُّ دَرَنْ بَرِيكَ حَقِّي شَائِعِي
وَاحِدَدَهُ جَمْعَ أَيْلَمَكِ مُمْكِنُ أَوْ لُورِكِهِ مِثَالِي دَرَاهِمِ وَغَنَمِ كَيْدِرْ أَنْدَهَ مَوْصِي لَهْكَ
دَخِي حَقِّي مَقَدَّمُ أَوْلَهُ وَغِي جَمْعُ أَوْلُورْ رَيْسِ بَاقِي سِنْدَهُ دَخِي جَمْعُ أَوْلُورْ أَوِيلَهُ
أَوْلَا يَانِكِ خِلَافِ فَجَهَ كِهَ مِثَالِي تَفَاوُتِي ثِيَابِ وَعَبِيدِ كَيْدِرِ **وَبِالْفِ وَكَلْعَمِيرُ**
وَدَيْنِ هُوَقِينِ إِنْ خَرَجَ مِنْ تِلْكَ الْعَيْنِ وَالْأَقْلُتُ الْعَيْنِ وَتِلْكَ مَا يُؤْخَذُ
مِنَ الدِّينِ وَدَخِي بِيكَ إِلَهُ وَصِيئَتَهُ حَالُ بُوَكِهِ أَيْكَ عَيْنِي وَدَيْنِي وَارْدِرِ أَوْلُ
الْفِ دِيدُوكِي عَيْنِ دَرِينِ دِكَلِدِرْ أَكْرَبِيكَ عَيْنِكَ تُلْثُ دَنْ جِقَارَسَهُ وَآكْرُ
جِقْمَارَسَهُ هَمَّ عَيْنِكَ تُلْثِي وَهَمَّ دَيْنِ دَنْ أَخَذَ أَوْلَانِكَ تُلْثِي وَارْدِرِ وَبِثَلْثِ

لزید

لَزِيدٍ وَعَمْرٍو وَهُوَ الْمَيْتُ كُلُّهُ لَزِيدٍ لِأَنَّ الْمَيْتَ لَا يُرَاجِعُ لِمَا كَانُوا قَالُوا لَزِيدٍ وَجَدَارِ
وَعَنْ أَبِي يُونُسَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ لِمَوْتِهِ فَلَهُ نِصْفُ الثَّلْثِ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ عِنْدَ صِحَّةِ
لِعَمْرٍو فَلَمْ يَوْصَ لِمَا إِلَّا بِنِصْفِ الثَّلْثِ بِخِلَافِ مَا إِذَا عِلِمَ بِمَوْتِهِ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ
لِلْمَيْتِ لَعَوْفِيكَونَ رَاضِيًا بِتَمَامِ الثَّلْثِ لَزِيدٍ **فَإِنْ قَالَ بَيْنَمَا قَضَيْتُهُ لَهُ أَيْ**
تِلْكَ مَالِي بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَهُوَ مَيْتٌ فَلَزِيدٍ نِصْفُ الثَّلْثِ لِأَنَّهُ صَرَّحَ فِي آتِ
لَزِيدٍ نِصْفِ الثَّلْثِ وَتِلْكَ مَالِي زَيْدِهِ وَهَمَّ أَوْلَمِشِ أَوْلَانِ عَمْرٍو وَصِيَّتْ
أَيْلَمَكِدَهُ جَمْلَهَ سِي زَيْدِكَ أَوْلُورِ زِيرَا مَيْتِ صَاغَهُ مُرَاحَمَهُ إِيْمَنِيئَتَهُ كِهَ زَيْدَهُ
وَجَدَارَهُ وَصِيَّتْ إِيْدَمَ دِيرَسَهُ حُكْمَ بُوِيلَهُ أَوْلُورِ وَأَبِي يُونُسَ دَنْ مَرُودِرِكِهِ
أَكْرُ مَوْصِي عَمْرٍو كَ مَوْتِي بِلْمَدِي إِيْسَهُ أَوْلُ عَمْرٍو إِيحُونَ نِصْفِ تِلْكَ وَارْدِرِ
زِيرَا مَوْصِي قَيْئِدَهُ عَمْرٍو إِيحُونَ وَصِيَّتْ صَحِيدِ رَيْسِ حَتَّى إِيحُونَ وَصِيَّتْ أَيْلَمَدِي
الْأَنْصِفِ تُلْثِي مَوْتِي بِلْدُو كَيْنِكَ خِلَافِ فَجَهَ زِيرَا مَيْتَهُ وَصِيَّتْ لَعَوْدِرِ رَيْسِ
تَمَامِ تِلْكَ زَيْدِكَ أَوْلَعَلَهُ رَاضِيًا أَوْلَمِشِ أَوْلُورِ رَيْسِ أَكْرُ تِلْكَ مَالِي أَيْكِي سِي آسِنْدَهُ
أَوْلَسُونِ دِيرَسَهُ نِصْفِي أَنْكِدِرِ بَعْنِي تِلْكَ مَالِي زَيْدِي إِلَهُ عَمْرٍو آرَهُ سِنْدَهُ أَوْلَسُونِ
دِي بُوَبِ حَالِ بُوَكِهِ عَمْرٍو أَوْلَمِشِ أَوْلُورَسَهُ زَيْدِي إِيحُونَ نِصْفِ تِلْكَ وَارْدِرِ
زِيرَا أَوْلُ سُوَزِي زَيْدِي إِيحُونَ نِصْفِ تِلْكَ أَوْلَمَقَدَهُ صَرَّحَ كَلَامِدِرِ وَبِثَلْثِ
وَهُوَ فَقِيرٌ لَهُ تِلْكَ مَالِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَيْ قَالَ تِلْكَ مَالِي لَهُ وَلَا مَالٌ لِمَوْصِي فَكَتَسَبَ
مَالًا فَلِمَوْصِي لَهُ تِلْكَ مَالِ الْمَوْصِي عِنْدَ مَوْتِهِ وَتِلْكَ مَالِي وَصِيَّتِي حَالِ بُوَكِهِ أَوْلُ

مقاله

أول فقير ذر موصيك موتي قتيده موصي له ايجون نلتك مالي واردر يعني
موصي نلتك مال فلا يكد ريسه حال بوكه موصي ايجون مال اولسه بس صكره
مال كسب ايلدي بس موصيك موتي قتيده موصي له ايجون نلتك واردر
وبلتك غنميه ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت قوله ولا غنم له معناه انه
لا غنم له عند الوصية ولم يستفد غنما حتى ان استفاد غنما فاصحح ان الوصية
تصح وتلك غنمي ايله وصيتي حال بوكه انك غنمي اولمسه ياخورد اولسه
ولكن موتيدن مقدم هلاك اولسه اول وصيتي باطل اولوره مصيفك
غنمي اولمسه ديديك معناسي وصيت قتيده اولمسه وصكره دن
دخي غنم استفاده ايمسه ديكد رحتي اكر صكره دن غنم استفاده ايدسه
صحيح اولان قول وصيتي صحيح اولقدر **وبشاة من مالي او غنمي ولا شاة له له**
قيمتها في مالي وبطلت في غنمي بيانه انه اذا قال له شاة من مالي ولا شاة
له علم ان المراد مالية الشاة واذا قال له شاة من غنمي ولا غنم له يراد عين
الشاة وليست موجودة فيبطل الوصية ودخي ماليدن ياخورد غنمدن
برقيون ايله وصيت ايدم ريسه وحال بوكه انك قيوني اولمسه موصي
له ايجون برقيون قيمتي وصيت اولور من مالي ديدي وكنده وفي غنمي ديدي كنده
كه وصيتي باطل اولور ذر ايجون ماليدن برقيون وصيت ايدم دينجه
وحال بوكه شاتي اولمسه يلندي يكه مراد عين شاة دكل ايمش بلكه شاتك

مالي

مالي ايمش وانجون غنمدن برشاة وصيت ايدم دينجه وحال بوكه غنمي
اولمسه عين شاة مراد اولور وحال بوكه ملكنده موجود دكل بس
بس بصورتده وصيتي باطل اولور واعلم انه قال في الهداية ولا غنم له
وقال في المتن ولا شاة له وبينهما فرق لان الشاة فرد من الغنم فاذا لم
يكن له شاة لم يكن غنم لكن اذا لم يكن له غنم لا يلزم ان لا يكون له شاة
لا احتمال ان يكون له واحد لا كثير فعبارة الهداية تناولت صورتين ما
اذا لم يكن له شاة اصلا وما يكون له شاة لكن لا غنم له ففي صورتين يبطل
الوصية وعبارة المتن لم يتناول الا للصورة الاولى ولم يعلم منها الحكم في
الصورة الثانية فعبارة الهداية اشمل لكن هذه احوط بلكه هداية ده
ولا غنم له ديوب مستده ولا شاة له ديدي وآره لرندة فرق واردر برشاة
غنمدن فرد ريس انك شاتي اولما دينجه غنمي دخي اولما ز لكن انك غنمي
اولما دينجه انك شاتي اولمق لازم كلمز انك بري اولوب جوغي اولمق
احتمالي اولدو ايجون بس عبارة هداية ايكي صورته ده متناول اولدي يعني
انك اصلا قيوني اولما دوغينه ده وشاتي اولوب ولكن غنمي اولما دوغينه
شامل اولدي بس ايكي صورتده ده وصيت باطل اولور ومثلك عبارتي
شامل اولما دي الا اولكه صورته وان دن صورت ثابته ده حكم دينجه اولدو
يلندي بس عبارتي هداية زياده شاملدر لكن شو عبارتي احوط دير

وَبِثْلَتِ مَا لِه لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ وَهِنَّ ثَلَاثٌ وَلِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ لِهِنَّ ثَلَاثَةٌ
أَخْمَاسٌ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُونُسَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُقْسَمُ الثَّلَاثُ عَلَى سَبْعَةٍ
 أَشْهُمٍ وَلِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا لِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ كَلْفُ
 الْجَمْعِ وَأَقْلَهُ فِي الْمِيرَاثِ اثْنَانِ وَالْوَصِيَّةُ أُخْتُ الْمِيرَاثِ كَمَا أَنَّ الْجَمْعَ الْمُخْلِطَ بِاللَّامِ
 يُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ وَيَبْطُلُ الْجَمْعِيَّةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ فَيُرَادُ الْوَاحِدُ فَيُقْسَمُ
 عَلَى خَمْسَةٍ وَهِنَّ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا وَثَلَاثُ مَا لِي أَوْجُ أَوْلَادِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ وَهَمَّ
 فَقَرَا وَمَسَاكِينَهُ وَصِيَّتَ أَيْلَسَهُ أَوْلَادُ أُمَّهَاتِ إِجْحُونُ بَشْرُ حِصَّةِ رَنْ أَوْجِ
 حِصَّةِ وَارْدِ رِكِهِ شَوَابِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُونُسَ قَتِيدَهُ دِرْوَامًا مُحَمَّدٌ قَتِيدَهُ رَحْمٌ
 اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثُ بَدَلِ سَمِّ أَوْزَرِهِ قَسِمَتْ أَوْلَادُ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ إِجْحُونِ أَنْدَتْ
 أَوْجِ حِصَّةِ وَارْدِ زِيْرَ فَقَرَا وَمَسَاكِينَهُ مَذْكُورًا وَأَنَّ جَمْعَ لَفْظِيْدِرْ وَجَمْعُ
 مِيرَاثِهِ أَتَى إِيْسَهُ إِيْكِيْدِرْ وَوَصِيَّتَ خُودِ مِيرَاثِكَ أُخْتِيْدِرْ إِمَامِيْنِدْ
 دَلِيْلِي بُوْدِرْ كِه لَامِ إِيْلَهُ تَحْلِيْلَهُ أَوْ لَمْ يَشْ جَمْعُ إِيْلَهُ جِنْسٌ مُرَادُ أَوْلَادِ وَجَمْعِيَّتِ
 مَعْنَا سِي بُوْزُو لُوْرِكِهِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِيْنِكَ لِأَجْلِ لِكَ النِّسَاءِ قَوْلِ شَرِيْفِيْدِهِ
 لَامِ إِيْلَهُ مَحَلِّي أَوْلَانَ نِسَاءِ لَفْظِي إِيْلَهُ جِنْسٌ مُرَادُ أَوْلَادِ لَمْ يَشْ دَرِيْسِ إِنْكَهَ وَاحِدٌ
 مُرَادُ أَوْلَادِ لَمْ يَشْ دَرِيْسِ سَمِّ أَوْزَرِهِ قَسِمَتْ أَوْلَادُ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ
 إِجْحُونِ أَوْلَ بَشْدَنْ أَوْجِ حِصَّةِ لِأَزْمِ كَلُوْرٍ **وَبِثْلَتِ مَا لِه لَهُ وَلِلْفُقَرَاءِ نِصْفٌ**
لَهُ وَنِصْفٌ لَمْ هَذَا عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُقْسَمُ الثَّلَاثُ ثَلَاثًا وَدَخِي ثَلَاثُ مَا لِي

زيدة

زَيْدَهُ وَهَمَّ فَقَرَا يَهُ وَصِيَّتَ إِيْتَمَكْدَهُ نِصْفِي زَيْدِكَ وَنِصْفِي فَقَرَانِكَ أَوْلُوْرِكِهِ شُو
 إِمَامِيْنِ قَتِيدَهُ دِرْوَامًا مُحَمَّدٌ قَتِيدَهُ ثَلَاثُ ثَلَاثًا قَسِمَتْ أَوْلَادُ أُمَّهَاتِ لَمْ يَشْ دَرِيْسِ
 وَمِائَةٌ لِعَمْرٍ وَأَوْهَا لَمْ يَشْ دَرِيْسِ لِعَمْرٍ وَوَانِ أَشْرَكَ آخِرَ مَعْمَا فَلَهُ ثَلَاثُ
الْكُلِّ فِي الْأَوَّلِ وَنِصْفُهُ فِي الثَّانِي لِأَنَّ فِي الصُّوْرَةِ الْأَوَّلَى نِصْبُ زَيْدٍ
 عَمْرٍ وَمَسَاوِيَانِ وَقَدْ أَشْرَكَ آخِرَ مَعْمَا فَهُوَ شَرِيْكُ لِثَلَاثِيْنِ فَلَهُ ثَلَاثُ مَا لِكُلِّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَا يَمْكُنُ مِثْلُ هَذَا فِي الصُّوْرَةِ الثَّانِيَّةِ لِتَفَاوُتِ نِصْبِ زَيْدٍ
 وَعَمْرٍ وَهُوَ شَرِيْكُ لِكُلِّ وَاحِدٍ فَلَهُ نِصْفُ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ وَزَيْدُهُ يُوْزِيْلَهُ
 وَعَمْرُوهُ دَخِي يُوْزِيْلَهُ يَأْخُوْدُ يُوْزِيْلَهُ زَيْدَهُ وَاللِّي إِيْلَهُ عَمْرُوهُ وَصِيَّتِيْدَهُ أَكْرُ
 بِرَ آخِرِي دَخِي أَنْزَرَهُ شَرِيْكُ قُوشَا رَسَهُ أَوْلَ آخِرِ إِجْحُونِ أَوْلَكِهِ وَجَمْدَهُ هَرُ
 بِرِ إِسْجُونِ أَوْلَانِكَ ثَلَاثِي أَوْلُوبِ إِيْكِي وَجَمْدَهُ نِصْفِي هَرِ بِرِ سِيْنَهُ لِأَزْمِ كَلِيْدِ
 نِصْفِي أَوْلُوْرِيْرَ أَوْلَكِهِ صُوْرَتُهُ زَيْدٌ وَعَمْرُوكُ بَايِي بَرَابِرِ دَرِ وَحَالِ بُوْكِهِ
 أَنْزَرَهُ آخِرِي أَوْلَانِكَ قَلْدِي بَشْرُ بُوْكِيْشِي أَوْلَ إِيْكِيْنِكَ شَرِيْكِيْدِرِ لَمْ يَشْ دَرِيْسِ
 زَيْدٌ وَعَمْرُوكُ هَرِ بِرِ سِيْنَهُ وَصِيَّتِ أَوْلَانِكَ ثَلَاثِي لِأَزْمِ كَلُوْرٍ وَشُوْنِكَ
 مِثْلِي إِيْكِي صُوْرَتُهُ مَمْكُنٌ أَوْلَا زَيْدٌ وَعَمْرُوكُ نِصْبِي مَتَّفَاوُتِ أَوْلَادِي
 إِجْحُونِ إِمْدِي إِيْكِي صُوْرَتُهُ آخِرَ هَرِ بِرِيْنِكَ شَرِيْكِيْدِرِ لَمْ يَشْ دَرِيْسِ آخِرِ إِجْحُونِ
 أَنْزَرَنْ هَرِ بِرِيْنَهُ لِأَزْمِ كَلِيْدِ نِصْفِي وَارْدِرْ **وَفِي لَهُ عَلَى دِيْنِ فَصْدِ قُوْهِ صِدْقٍ**
إِلَى الثَّلَاثِ أَيَّ مَرِيَانِ يَصْدِقُوا الدَّيْنِ فِي مِقْدَارِ الدَّيْنِ حَيْبُ عَلَيْهِمْ أَنْ

أَنْ يُصَدِّقَهُ إِلَى الثَّلَاثِ فَأَصْلُ الْحَقِّ دَيْنٌ وَمِقْدَارُهُ يَثْبُتُ بِطَرِيقِ الْوَصِيَّةِ
فَهَذَا اسْتِحْسَانٌ وَفِي الْقِيَاسِ لَا يُصَدَّقُ لِأَنَّ الْمُدْعَى لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِحُجَّةٍ
وَقُلَانِ إِجْمَاعٍ أَوْ زِيَادَةٍ دِينَ وَارْتِدَادِ أَيِّ وَارْتِدَادِ أَنِي هَرَبِي دِيرَسَه
تَصَدِّقُ أَيْدِكَ دِيمَسِينْدَه زِيدِ ثَلَاثَ تَرِكَه بِه دَك تَصَدِّقُ أَوْلُوْرِيْعِي خَسْتَه
وَارْتِدَارِيْنَه أَمْرًا يَلِدِيْكَ دَائِي دِيْنِي مِقْدَارِنْدَه تَصَدِّقُ أَيْدِه لَرَأَوْلِ وَارْتِدَارِ
أَوْزَرَه وَاجِبٌ أَوْلُوْرِكِه دَائِي ثَلَاثَه دَك تَصَدِّقُ أَيْدِه لَرَبْسِ حَقِيْقِ أَصْلِ
دِيْنِدِرِ وَمِقْدَارِي وَصِيَّتِ طَرِيقِي إِلَيْه ثَابِتٌ أَوْلُوْرِبْسِ شَوَاسِئِحْسَانِدِرِ
وَقِيَاسَه دَائِيْنِ تَصَدِّقُ أَوْلْمَا زِيْرَامُدْعَى تَصَدِّقُ أَوْلْمَا زَالِ الْأَجْتِ أَيْلَه
فَإِنْ أَوْصَى مَعَ ذَلِكَ عَزَلَ ثَلَاثَ لَهَا وَثَلَاثَه لِلْوَرَثَةِ وَقِيلَ لِكُلِّ صَدِيقِهِ فِيمَا
سَيْتُمُّ وَيُوْأَخَذُ ذُو الثَّلَاثِ بِثَلَاثِ مَا أَقْرَوَاهُ وَمَا بَقِيَ فَلَهُمُ الْوَرَثَةُ بِثَلَاثِ
مَا أَقْرَوُا وَيُحْلَفُ كُلُّ عَلَى الْعِلْمِ فِي دَعْوَى الزِّيَادَةِ بَسْ أَكَرَ ائِكَلَه بِلَه وَصِيَّتِ
أَيْدِرَسَه ثَلَاثِ مَالِي وَصِيَّتِ إِجْمَاعِي أَيْرِيْلُوْرِ وَبِأَيْكِي ثَلَاثِي وَارْتِدَارِكِ أَوْلُوْرِ وَأَصْحَا
وَصَايَادِنِ وَوَارْتِدَارِنِ هَرَبِيْنَه دِلْدُ وَكِرْمِقْدَارِنْدَه دَائِي تَصَدِّقُ أَيْدِكَ
دِيْنُوْرِ وَثَلَاثِ صَاحِبِي أَوْلْمَا أِقْرَارِ أَيْلِدِكَلَرِي مِقْدَارِكِ ثَلَاثِي إِلَيْه أَخَذَ أَوْلُوْرِي
وَبَاقِيْسِي ائْتَرِكِ أَوْلُوْرِ وَوَارْتِدَارِكِ أَيْلِدِكَلَرِي بِيْكَ أَيْكِي ثَلَاثِي إِلَيْه أَخَذَ أَوْلُوْرِي
وَبَاقِيْسِي كَنْدُ وُلْرِكِ أَوْلُوْرِ وَهَرَبِيْسِي دَائِيْنِكَ زِيَادَه فِي دَعْوَى ائْتِمَسِنْدَه عِلْمِ
أَوْزَرَه تَحْلِيْفِ أَوْلُوْرِي أَيْ أَوْصَى مَعَ ذَلِكَ الدِّينِ الَّذِي أَمْرٌ بِتَصَدِّقِ مِقْدَارِهِ

بثلث

بِثَلَاثِ مَالِهِ لِقَوْمٍ يُعَزَلُ ثَلَاثُ الْمَالِ لِلْوَصِيَّةِ وَالثَّلَاثُ لِلْوَرَثَةِ وَقِيلَ لِلْمَوْصِي
لَهُمْ صَدِيقُهُ فِيمَا سَيْتُمُّ فَإِذَا أَقْرَأَ بِمِقْدَارِ ثَلَاثِ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ يَكُونُ فِي حَقِّهِمْ
وَهُوَ ثَلَاثُ الْمَالِ وَمَا بَقِيَ مِنَ الثَّلَاثِ فَلِلْمَوْصِي لَهُمْ وَيُقَالُ لِلْوَرَثَةِ صَدِيقُهُ فِيمَا
سَيْتُمُّ فَإِذَا أَقْرَأَ بِشَيْءٍ فَثَلَاثُ ذَلِكَ الشَّيْءِ يَكُونُ فِي حَقِّهِمْ وَهُوَ ثَلَاثُ الْمَالِ وَالْبَاقِي
لِلْوَرَثَةِ وَيُحْلَفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَوْصِي لَهُ وَالْوَرَثَةُ عَلَى الْعِلْمِ بِدَعْوَى الزِّيَادَةِ
بِعْنِي أَوْلِ خَسْتَه مِقْدَارِي تَصَدِّقُ ائْتِمَكَلَرِي إِلَيْه أَمْرًا يَلِدِي دِيْنِ أَيْلَه مَعَا
ثَلَاثِ مَالِي بِرِقَوْمَه وَصِيَّتِ أَيْلِدِي ائْتِدَا ثَلَاثِ مَالِ وَصِيَّتِ إِجْمَاعِي عَزَلَ أَوْلُوْرِي
وَإَيْكِي ثَلَاثِي وَارْتِدَارِكِ أَوْلُوْرِ وَمَوْصِي لَهُمْ أَوْلِ دَائِي دِلْدُ وَكِرْمِقْدَارِنْدَه
تَصَدِّقُ أَيْدِكَ دِيْنُوْرِبْسِ بِرِمِقْدَارِ أَيْلَه وَصِيَّتِ أَيْلِدِكَلَرِنْدَه أَوْلِ مِقْدَارِكِ
ثَلَاثِي كَنْدُ وَحَقَلَرِنْدَه ثَابِتٌ أَوْلُوْرِكِه أَوْلِ حَقَلَرِي ثَلَاثِ مَالِدِرِ وَبَاقِيْسِي مَوْصِي
لَهُمْ أَوْلُوْرِ وَدَخِي وَارْتِدَارَه دَائِي دِلْدُ وَكِرْمِقْدَارِنْدَه تَصَدِّقُ أَيْدِكَ
دِيْنُوْرِبْسِ بِرَسْنَه فِي أَقْرَارِ ائْتِدِكَلَرِنْدَه أَوْلِ نَسْنَه نِيْكَ ثَلَاثِي كَنْدُ وَحَقَلَرِنْدَه
أَوْلُوْرِكِه أَوْلِ حَقَلَرِي مَالِكِ أَيْكِي ثَلَاثِي دِرِ وَبَاقِيْسِي وَارْتِدَارِكِ دِرِ وَمَوْصِي لَهُ
وَوَرَثَه دَنْ هَرَبِيْسِي زِيَادَه دَعْوَايْسِنِ دَعْوَايِ زِيَادَه فِي عِلْمِ أَوْزَرَه تَحْلِيْفِ
أَوْلُوْرِ وَبِعْنِي لَوَارِثِ وَأَجْنِبِي لَهُ نِصْفُ الْوَارِثِ وَإِنَّمَا يَكُونُ لِأَجْنِبِي
النِّصْفُ لِأَنَّ الْوَارِثَ أَهْلُ الْوَصِيَّةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَوْصَى بِه لِأَجْنِبِي وَالنِّصْفُ فَاتِ
النِّصْفُ لَيْسَ بِأَهْلٍ وَبِرْمَعْنِ نَسْنَه فِي وَارَثَه وَهُمْ بِرَأَجْنِبِي بِه وَصِيَّتِنْدَه

الله تعالى اول موسى له ايجون اول بيتك باروسينك ذراعي مثلي وارزنته
كه اقراره حكم بويله ذريعني وصيت مكائنده اقرار اولورسه حكم بويله
دينامشكه بالاجماع ودينامشكه انده امام محمدك خلافي واردر و **بالف**
عين من مال غير له الاجازة بعد موت الموصي والمنع بعدها اي بعد
الاجازة فانه ان اجازة اجازته تبرع فله ان يمنع من التسليم وغير يسينك
ماليندن معين بيكي وصيته اول غير كدر موصينك موتندن صكره
اجازت ودخي اندن صكره يعني اجازتندن صكره منع زيرا اگر اجازت
ويرسه تبرعدر پس انجون واردر تسليمندن دونك **فان اقر احد**
الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه هذا
عندنا والقياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر لان اقراره بالثلث
يوجب مساواته اياه وجه الاستحسان انه اقر بثلث شايح فيكون مقررا
بثلث ما في يده پس اگر ايكي اوغلك برسي قسمته نصكره بابا برينك
وصيتي ايله اقرار ايدرسه كند و نصيبينك ثلثي ويريكه شويزم قيمته در
وقياس اينده اولانك نصيفتي ويرمكدر وبقول زفر در زير اثلث ايله
اقراري انك اكابر ايكي اجاب ايدر استحسانك وجمي بودر كه اول شايح
ثلث ايله اقرار ايلدي پس اينده اولانك ثلثي ايله مقر اولور **فان ولدت**
الموصي بها بعد موته فما له اي الامة الموصي بها وولدها ان خرجا من

الثلث

الثلث والاخذ الثلث منها ثم منه هذا عند ابي حنيفة لان التبع لا يراحم
الاصل وعندهما ياخذ من كل واحد بالحصة فاذا كان له ستمائة درهم
وامة تساوي ثلثمائة فولدت ولدا يساوي ثلثمائة بعد موت الموصي حتى
صار ماله الفاقومائين فثلث المالا ربعائة فعند ابي حنيفة للموصي الام
وثلث الولد وعندهما ثلثا كل منهما پس اگر موصي بها اولان جاريه موصيك
موتندن صكره طوغر رسه ايكي سيده موصي له كدر يعني هم جاريه وهم
ولدي اگر ثلثندن چقار لارسه وچقما زسه موصي له جاريه دن ثلثي الور
بعده ولدندنكه شو اي حنيفة قينده در زير اتباع اصله مزاحم اولور واما مين
قينده هر بر يسيندن حصه الور وانك التي يوزدرهم وهم او جيو زدرهم
دكر جاريه سي اولوبده موصي لهك موتندن صكره او جيو زدرهم دكر
ولاطوغر و بده حتى مالي بيك اولسه پس ثلث مال دورت يوزدرهم ايدر
پس اي حنيفة قينده موصي له ايجون ام وهم ثلث ولدا اولور واما مين قينده
هر برينك ثلثي اولور **باب العتق في المرض بواب حسته لكد ان زاد**
اتمك بيانده در العبرة بحال العتق في التصرف النجز فان كان في الصحة
فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان
في الصحة التصرف النجز هو الذي اوجب حكمه في الحال والمضاف الى
الموت ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي وهذا الزيد بعد موتي

فِي الْمَجْزِيَةِ تَصَرَّفُ فَإِنْ كَانَ صِحًّا فِي هَذِهِ الْحَالِ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ
 مَرِيضًا يَنْفَعُ مِنَ الثَّلَاثِ قَالُوا الْمُرَادُ التَّصَرُّفُ الَّذِي هُوَ انْتِشَاءٌ وَيَكُونُ فِيهِ مَعْنَى
 التَّبَرُّعِ حَتَّى إِنْ اِقْرَارَ بِالذَّيْنِ فِي الْمَرَضِ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ وَالنِّكَاحُ فِي الْمَرَضِ
 بِمَهْرٍ مِثْلُ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ أَمَا الْمُضَافُ إِلَى الْمَوْتِ فَيُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ سَوَاءً كَانَ
 فِي زَمَنِ الصِّحَّةِ أَوْ زَمَنِ الْمَرَضِ إِعْتِبَارًا عَقْدًا حَالِيَةً دَرَجَةً أَوْلَانِ تَصَرَّفَهُ
 أَرَجَهُ صِحَّتَهُ أَوْ لُورَسَهُ تَصَرَّفُ مَجْزِي سَوَّلَ تَصَرَّفُ ذِكْرَهُ حَكْمِي فِي الْحَالِ الْجَائِزِ
 أَيْدِي وَمَوْتَهُ مُضَافٌ أَوْلَانِ تَصَرَّفُ حَكْمِي مَوْتَهُ صُكْرَهُ إِجَابًا بَيِّنٌ تَصَرَّفُ
 سَنَ مَوْتَهُ صُكْرَهُ حُرْسِي دِيمَكِي يَأْخُذُ شَوْزِي دِيكَ أَوْ لُسُونِ مَوْتَهُ
 صُكْرَهُ دِيمَكِي لَيْسَ مَجْزِيَةً حَالَةً تَصَرَّفُ إِعْتِبَارًا أَوْلَانِ لُورَسِي أَوْ لِحَالَتِهِ
 صِحِّحٌ أَوْلَانِ لُورَسَهُ كُلِّ مَا لِيَنْدَنَّ نَافِذًا أَوْلَانِ لُورَسِهِ أَيْسَهُ ثَلَاثُ نَافِذٍ
 أَوْلَانِ لُورَسِي مُرَادُ سَوَّلَ تَصَرَّفُ ذِكْرَهُ إِنْ انْتِشَأَ أَيْلَدِي وَأَنْدَهُ تَبَرُّعٌ مَعْنَا سِي أَوْلَانِ
 حَتَّى مَرَضَهُ دِينَ أَيْلَهُ اِقْرَارُ كُلِّ مَا لِيَنْدَنَّ نَافِذًا أَوْلَانِ لُورَسِهِ مَهْرٌ مِثْلُ أَيْلَهُ
 نِكَاحٌ كُلِّ مَا لِيَنْدَنَّ نَافِذًا أَوْلَانِ مَوْتَهُ مُضَافٌ أَوْلَانِ ثَلَاثُ نَافِذًا إِعْتِبَارًا أَوْلَانِ
 بَرَابَرِ ذِكْرِهِ صِحَّتِ زَمَانَتَهُ أَوْلَانِ لُورَسِي يَأْخُذُ مَرَضَهُ وَقِيَّتَهُ **وَمَرَضُ صِحَّتِهِ**
كَالصِّحَّةِ وَشَوَّلَ مَرَضَهُ حَسَّتَهُ أَنْدَنَّ صَاغِلِدِي صِحَّتِ كِبِيدِ وَإِعْتِاقَهُ
 وَمُحَابَاةٌ وَهَبَتُهُ وَضَمَانُهُ وَصِيَّةٌ فَإِنْ حَابَا فَاَعْتَقَ فِي آخِرِ وَهَبَانِي
 عَكْسِيهِ سَوَاءً صُورَةُ الْمُحَابَاةِ ثُمَّ اِلْعِاقُ بِاعِ عَبْدًا قِيَّتَهُ مِائَتَانِ بِمِائَةٍ ثُمَّ اِعْتَقَ

عَبْدًا قِيَّتَهُ مِائَةٌ وَلَا مَالٌ لَهُ سِوَاهُمَا يُصَرَّفُ الثَّلَاثُ إِلَى الْمُحَابَاةِ وَسَعَى الْمُعْتَقُ
 فِي كُلِّ قِيَّتِهِ وَصُورَةُ الْعَكْسِ اِعْتَقَ الْعَبْدَ الَّذِي قِيَّتَهُ مِائَةٌ ثُمَّ بَاعَ الْعَبْدَ
 الَّذِي قِيَّتَهُ مِائَتَانِ بِمِائَةٍ يُقْسَمُ الثَّلَاثُ وَهُوَ الْمِائَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَالْعَبْدُ
 الْمُعْتَقُ يُعْتَقُ نِصْفَهُ مَجَانًا وَسَعَى فِي نِصْفِ قِيَّتِهِ وَصَاحِبُ الْمُحَابَاةِ يَأْخُذُ
 الْعَبْدَ الْآخِرَ بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ **وَقَالَ اِلْعِاقُ أَوْلَى فِيهِمَا لِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ الْفَسْخُ**
لَهُ أَنَّ الْمُحَابَاةَ أَقْوَى لِأَنَّهُ فِي ضَمَنِ عَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ لَكِنْ إِنْ وَجِدَ الْعِيقُ أَوْلَى
وَهُوَ لَا يَحْتَمِلُ الرَّفْعَ يَزَاجِمُ الْمُحَابَاةَ فِي عِيَّتِهِ بَيْنَ الْمُحَابَاتَيْنِ نِصْفٌ لِلأَوْلَى
وَنِصْفٌ لِلآخِرِينَ وَفِي مُحَابَاةٍ بَيْنَ عِيَّتَيْنِ لَهَا نِصْفٌ وَلَهَا نِصْفٌ وَ
الْعِيقُ أَوْلَى عِنْدَهُمَا فِيهِمَا وَخَسَّتَهُ نِكَاحُ عِاقِ وَمُحَابَاةٌ وَهَبَتُهُ وَضَمَانٌ
وَصِيَّةٌ رِبْسٌ أَوْ كَرْمَاتٌ أَيْدِي وَبَدَهُ آزَادٌ أَيْدِي رَسَهُ مُحَابَاةٌ أَحْقَدِرٌ وَمُحَابَاةٌ
وَاعْتِاقٌ عَكْسِيَّتَهُ بَرَابَرِ ذِكْرِهِ أَوْلَى مُحَابَاةٌ صُكْرَهُ اِعْتِاقُ صُورَتِي بُوذُرِكِي كِشِي
عَبْدِي صَاغِلِدِي قِيَّتِي أَيْكِي أَوْلَانِ كَوْلَهُ سِنِي يُوْزَايِلَهُ صَاغِلِدِي صُكْرَهُ قِيَّتِي
يُوْزَايِلَهُ كَوْلَهُ سِنِي آزَادٌ أَيْلَدِي وَحَالُ بُوْكَهِ أَنْدَرَنَّ خَيْرِي مَالٌ يُوْقَدِرُ
ثَلَاثُ مُحَابَاةٍ صَرَفٌ أَوْلَانِ لُورَسِي مَعْتَقُ كُلِّ قِيَّتِهِ سَعَى أَيْدِي وَعَكْسِيَّتِي صُورَتِي
بُوْذُرِكِي كِشِي قِيَّتِي يُوْزَايِلَهُ كَوْلَهُ سِنِي آزَادٌ أَيْدِي وَبُ صُكْرَهُ قِيَّتِي أَيْكِي يُوْزَايِلَهُ
أَوْلَانِ كَوْلَهُ سِنِي يُوْزَايِلَهُ صَاغِلِدِي ثَلَاثُ يُوْزَايِلَهُ سِنِي آزَادٌ أَيْكِي سِنِي آزَادٌ أَيْكِي
نِصْفًا أَوْلَانِ وَغِي حَالَتَهُ قِيَّتَهُ أَوْلَانِ لُورَسِي مَعْتَقُ أَوْلَانِ عَبْدًا نِصْفِي مَجَانًا

ازاد اولور و نصف قيمته سعي ايدزو محاباة صاحبي اول بر كوله بي يوز
اللي ايله الور و اما مان ديديلر كه ايكي سينده ده عتق اولاد زير الكافسح لا خوف
اولما ز امام اعظمك دليلي بودر كه محاباة اقواد زير ابو عقيد معاوضة ضمنده
لكن اگر عتق اول بولنور سه و حال بوكه اول رفعه محتمل اولما ز محاباة مزاجمه
ايدز پس ايكي محاباة آره سينده كه عتقه اولي ايجون نصف و ايكي آخر كه
ايجون نصف اولور و ايكي عتق آره سينده كه محاباة ايجون نصف
و ايكي عتق ايجون نصف اولور و اما مين قتيده عتق اولي ذر اولجن ايكي
مسئله ده **و وصيته بان يعق عنه بهذه المائة عبد لا ينفذ بما بقي ان هلاك**
درهم بخلاف الحج هذا عند أبي حنيفة وعندهما ينفذ العتق بما بقي كما في الحج
له ان القرية يتفاوتت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وشو يوز ايله بر
كوله ازاد اولمغله وصيت ما بقى ايله نافذ اولما ز اگر بر درهم هلاك اولور سه
حجت خلا فجه كه شو اي حنيفة قتيده ذر و اما مين قتيده رجم الله تعالو
باقي قلان ايله نافذ اولور نته كه حجه بويله ذر امام اعظمك دليلي بودر كه
قربت عبد لتر قيمتي تفاوت ايله متفاوت اولور حجت خلا فجه **وتبطل الوصية**
يعتق عبده ان جنى بعد موته فذع وان فدى لا اوصى بان يعق الورثة عبده
بعد موته جنى العبد فذع بطلت الوصية لان الذع قد صرح فخرج عن ملكه فبطلت
الوصية فان فدى الورثة كان الفداء في مالهم لانهم التزموه فجازت الوصية

لانه

لانه طهر عن الجنائة و عبدني ازاد ايمكله وصيت باطل اولور اگر عبد انك
موتندن صكره جنائت ايدر سه پس عبد دفع اولنور و اگر فدا اولنور سه
دفع اولنما ز صورتي بودر كه بر خسته عبدني موتندن صكره و ارنلري
ازاد ايمكلي ايله وصيت ايلوب صكره عبد جنائت ايدوب دفع
اولنسه وصيتي باطل اولور زير ارفع صحيح اولدي پس عبد ملكند
چقدي پس وصيت باطل اولدي اما اگر وارنلر فدا ايدر سه فدا ما اللزده
اولور زير انلر اني التزام ايلديلر پس وصيت جائز اولور زير عبد جنائت
بانك اولدي **فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه**
في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث و حرم زيد الا ان يفضل
عن ثلثه او يبرهن على دعواه اوصى لزيد بثلث ماله و اعتق عبدا فادعى
زيد ان الميت قد اعتق العبد في الصحة لئلا يكون وصية فينفذ وصيته
من ثلث المال وقال الوارث اعتق في مرضه و العتق في المرض مقدم على
الوصية بثلث المال فالقول للورثة لانه ينكر استحقاق زيد فحرم زيد الا
ان يكون ثلث المال زائدا على قيمة العبد فينفذ الوصية لزيد فيما زاد الثلث
على القيمة او يبرهن زيد على العتق في الصحة فيقبل بيئته لانه خصم في
اثبات ذلك ليثبت له الوصية بالثلث **فان ادعى رجل ذنيا على ميت و**
عبده اعتاقه في صحته و صدقهما و ارثه سعى العبد في قيمته هذا عند ابي

حَنِيفَةً وَقَالَ يَعْتِقُ وَلَا يَسْعَى فِي شَيْءٍ لِأَنَّ الدِّينَ وَالْعِتْقَ فِي الصِّحَّةِ ظَهَرَا
مَعًا بِتَصَدِيقِ الْوَارِثِ فِي كَلَامِهِ وَاحِدٍ فَصَارَ كَأَنَّهَا وَقَعَا مَعًا وَالْعِتْقُ فِي الصِّحَّةِ
لَا يُوجِبُ السَّعْيَ لَهُ أَنَّ الإِقْرَارَ بِالدِّينِ أَقْوَى لِأَنَّهُ فِي الْمَرَضِ يُعْتَبَرُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ
وَالِإِقْرَارَ بِالْعِتْقِ فِي الْمَرَضِ يُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلْثِ فَجَبَّ أَنْ يَبْطُلَ الْعِتْقُ لِكِنَّةِ لِأَجْمَلِ
الْبَطْلَانِ فَيَبْطُلُ مَعْنَى بِإِجَابِ السَّعْيِ بَعْدَ أَنْ كَرَّ زَيْدَهُ ثَلْثَ مَالٍ إِلَيْهِ وَصِيَّتْ
أَيْدُوبَ بِرَعْبِ تَرَكَ أَيْلَسَهُ دَهَ زَيْدَ أَنْكَ صَحَّيْنَدَه عِتْقِي دَعْوَى أَيْدُوبَ وَارِثِي
مَرَضِيْنَدَه عِتْقِي دَعْوَى أَيْلَسَهُ وَارِثِ تَصَدِيقِ أَوْلُونُورُ وَزَيْدِ مَحْرُومِ أَوْلُونُورُ
مَكْرُكِيمِ ثَلْثُ دَنِ بِرَسْنَه اَزْتَه يَاخُودُ زَيْدِ دَعْوَى سِي أَوْزَرَه بُرْهَانَ كَتُورُورُ
صُورْتِي بُودُورِكِه زَيْدَه ثَلْثَ مَالٍ إِلَيْهِ وَصِيَّتْ أَيْدُوبَ بِرُكُولَه سِنِي آزَادِ اَيْلَدِي
بَسَ زَيْدِ مِيَّتْ كُولَه سِنِي صَحَّيْنَدَه آزَادِ اَيْلَدِي دِي بُودُ دَعْوَى تَاكِيمِ وَصِيَّتْ
أَوْلَمَا يُوبَدَه ثَلْثَ مَالِدَن نَافِذِ أَوْلَمَا يَا وَارِثِ اِنِي مَرَضَدَه آزَادِ اَيْلَدِي دِي دِي
وَمَرَضَدَه عِتْقِ اَيْسَه ثَلْثَ مَالٍ إِلَيْهِ وَصِيَّتْ أَوْزَرَه مَقْدَمِ دِرِيسِ قَوْلِ وَارِثِكِ
زِيْرَا وَارِثِ زَيْدِكِ اسْتَحْقَاقِي اِنْكَارِ اَيْدِ زَيْدِ مَحْرُومِ أَوْلُونُورُ مَكْرُكِيمِ ثَلْثَ
مَالِي قِيْمَه عَبْدِ أَوْزَرَه زَائِدِ أَوْلَا بَسَ زَيْدَه وَصِيَّتْ نَافِذِ أَوْلُونُورُ زِيْرَا زَيْدِ اِنِي
كَندُوسِيْنَه ثَلْثَ اَيْلَه وَصِيَّتْ ثَابِتِ أَوْلَقِ اِيچُونِ اِنِي اِثْبَاتَدَه خَصْمِ دِرِيسِ
اَكْرُكِي شِي مِيَّتْ أَوْزَرَه دِيْنِ دَعْوَى اَيْدُوبَ عَبْدِي صَحَّيْنَدَه اِعْتِاقِيْنِ دَعْوَى
اَيْلَسَه وَانْثَرِي وَارِثِي دَخِي تَصَدِيقِ اَيْلَسَه عَبْدِي قِيْمَتَدَه سَعِي اَيْدِ زَيْدِكِه شُو

أبي حنيفة

أَبِي حَنِيفَةَ قَتِيْنَدَه دِرْوَ اِمَامَانِ دِي دِيْلِكِه رَحِيْمُ اللهُ تَعَالَى عَبْدِ آزَادِ أَوْلُونُورُ
بِيچِ بِرَسْنَه دَه سَعِي اَيْلَمُورُ زِيْرَا دِيْنِ وَعِتْقِ صَحَّيْنَدَه مَعَاظَاهِرُ اَوْلِدِ يَلُورُ وَارِثِكِ
بِرُكُلَامَتَدَه تَصَدِيقِ سَبِيْلَه وَكُورَايَكِه مَعَا وَاقِعِ اَوْلِشَلْرِكِي اَوْلَدِي وَصَحَّيْنَدَه
عَبْدَه اَيْسَه سِعَايِي اِيچَابِ اَيْلَمُورُ اَبِي حَنِيفَه نِيكِ دِيْلِي بُودُورِكِه دِيْنِ اَيْلَه اِقْرَارِ
اِقْوَادِ زِيْرَا اَوْلِ مَرَضَدَه كُلِّ مَالِدَن اِعْتِبَارِ اَوْلُونُورُ وَمَرَضَدَه عِتْقِ اَيْلَه اِقْرَارِ
ثَلْثِ مَالِدَن اِعْتِبَارِ اَوْلُونُورُ بَسَ عِتْقِ بَاطِلِ اَوْلَقِ وَاجِبِ اَوْلُونُورُ لَكِنِ بَطْلَانَه
مُحْتَمِلِ اَوْلَمَا زَيْدِ اِيچَابِ سِعَايِي اَيْلَه مَعْنَى بَاطِلِ اَوْلُونُورُ **بَابُ الوَصِيَّةِ**
لِلْاَقَارِبِ وَغَيْرِهِمْ بُوْبَابِ خِصْمَلَه وَغَيْرِيْلَه وَصِيَّتْ اِيْمَكِ بَيَانِيْنَدَه دِرْ
جَارَه مَن لَصِقَ بِهِ هَذَا عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا الْمَلْأِصِقُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ
قُوكِشِي اَكَا بِيْتَشِيكِ اَوْلَا نِدْرِكِه شُو اَبِي حَنِيفَه قَتِيْنَدَه دِرْوَ اِمَامِيْنِ قَتِيْنَدَه رَحِيْمُ
الله تَعَالَى جَارِ مَلْأِصِقِ وَغَيْرِيسِي بَرَابِرِ دِرْ وَصِيْرَه **كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ**
عَرْسِيَه وَصِيْرِي خَا تُونِيْدَن هَرِ دِي رَحِمِ مَحْرَمِ دِرْ وَخَشَنَه **كُلِّ زَوْجِ ذَاتِ**
رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَخَشَنِي اَكَا رَحِمِ مَحْرَمِ صَاحِبِي اَوْلَانِ مَرَاتِيكِ هَرِ بِرْ زَوْجِيْدِرْ
وَاهْلَه عَرْسَه هَذَا عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا كُلِّ مَن يَعْوَلُهُمْ وَيَصِيْبُهُمْ نَفَقَتَه
لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَاتُّوْنِي بِاهْلِكُمْ اَجْمَعِيْنِ لَهُ اَنَّ حَقِيْقَتَه فِي الزَّوْجَةِ قَالَ اللهُ تَعَالَى
وَسَارِ بِاهْلِيَه وَيُقَالُ تَاهَلُ فُلَانٌ وَكِيْشِيْنِيكِ اَهْلِي خَا تُونِيْدِرِكِه شُو اَبِي
حَنِيفَه قَتِيْنَدَه دِرْوَ اِمَامِيْنِ قَتِيْنَدَه رَحِيْمُ اللهُ تَعَالَى اَهْلِي هَرِ بِرْ عِيَالِيْنَدَه اَوْلُونُورُ

انلره نفعه سي اصابت ايدندر الله سبحانه وتعالى نيك واتوني باهلكم اجمعين
قول شريفي دليلي ايجون امام اعظمك دليلي بودر كه اهل زوجه ده حقيقتد
الله تعالى وسار يا اهل بيوردي ودخي دينور كه فلان تا اهل ايلدي يعني
ترنج ايلدي **والله اهل بنيه وابوه ووجه منهم واقاربوه وذو**
قربته وانسابه محرمه فضا عدا من ذي رحمه الاقرب فالاقرب غير الولد
والولد وانما قال محرمه لان اقل الجمع هنا اثنان فاعتبر الاقربيه كما في الميراث
وهذا عند ابي حنيفة وقالوا الوصيه لكل من ينسب اليه الى اقصى ابيه
ادرك الاسلام وعند بعض المشايخ الى اقصى ابا سلم ويدخل الابعد مع
وجود الاقرب ثم لا يدخل قرابة الولاد وقد قيل من قال للوالد قريبا فهو عا
وكشيدك الى اهل بيتي ويا باوده ده سي دخي انلرندر وكشيدك اقاربي
واقرباسي وقرابت صاحبي اولندي وانسابي ايكي محرميدر دخي زياده
اك يقين ذي رحمندن بعده اند نضكره يقين اولان ذي رحمندن والديتد
وولد دن غيري ومصنيف رحمه الله تعالى محرمه ديد دي زيرا بوراده اقل
جمع ايكيدير پس اقربيت اعتبار اولندي نته كه ميراثده وشوا ابي حنيفة
قنده در واما مان ديد يلز كه رحمهم الله تعالى وصيتت هر برانك الدنيا
بابا سينه منسوب اولاندر ايجلين بابا سيبكه اسلامه يتشيشدر وبعض
مشايخ قنده مسلمان اولان انك ادنا كه بابا سينه منسوب اولاندر وبعده

اولان

اولان اقربك وجودي ايله معا داخل اولور صكره قرابه ولاد داخل اولماز
وتحقيق دينلديكه والدينه قريب دين عقوق ايديجيدر **فان كان له عثمان**
وخالان فذا العميه وهذا عند ابي حنيفة وقالوا يقسم بينهم ارباعا لعدم
اعتبار الاقربيه پس اگر موصيتك ايكي عميسي وايكيده دايسسي اولسه
وصيتت ايلدو كي نسنه ايكي عميسينكدر كه شوا امام اعظم قنده در واما مان
ديد يلز كه رحمهم الله تعالى اولر نده ارباعا قسمت اولور اقربيتك اعتباري
اولماز و ايجون **وفي عم وخالين ينصف بینه وبينهما لان اقل الجمع اذا كان**
اثنين فلواحد النصف فبقى النصف الاخر فيكون للخالين وعندهما يقسم
اثنائا بينهم ويرعم ايله ايكي خالده انلره سينده تنصيف اولور
زيرا اقل جمع ايكي اولنجه واحد ايجون نصف اولوب نصف آخري باقي قالون
پس خالك اولور واما مين قنده آره لر نده اثنائا قسمت اولور **وفي عم له**
نصف اوصى للاقارب وله عم واحد له النصف لما ذكرنا انفا ويرعمده انك
ايجون نصف واردر صورتي بودر كه كشي اقاربنه وصيتت ايلدي وحال
بوكه انك برعتي واردر ايجون نصف اولور شمدي ذكر ايلدو كبرعتت
ايجون **والعم والعمه سواء فيها وعم وعمه وصيته برابر در وفي ولد زيد**
الذكر والانتى سواء وفي ورثته ذكر كانشين لانه اعتبار الوراثه وحكم الارث
هذا وزيدك ولدينه وصيته ذكر وانثاسي برابر در وورثه سينه

وَصِيَّتَهُ بِرَدِّ كَرَامِي أَنْشَا كَيْدِ زِيَارِ وَرَأَيْتِي اِعْتِبَارًا وَلُنْدِي وَحُكْمِ اِرْتِثَايَسَهُ
شُودَرُ وَفِي آيَاتِهِ بَنِيهِ وَعَمِيَانِهِمْ وَزَمَانَهُمْ وَأَرَامِلِهِمْ دَخَلَ فَقِيرَهُمْ وَعَمِيَانِهِمْ
ذَكَرَهُمْ وَأَنْشَاهُمْ إِنْ أَحْصُوا وَإِلَّا فَلِلْفُقَرَاءِ أَيْ أَوْصَى لِأَيَّتَامِ بَنِي زَيْدٍ أَوْ عَمِيَانِهِمْ
إِلَى آخِرِهِ فَإِنْ كَانُوا قَوْمًا يَحْصُونَ دَخَلَ الْفَقِيرُ وَالْغَنِيُّ فَإِنَّهُ يَكُونُ تَمْلِكًا لَهُمْ
فَإِنْ كَانُوا قَوْمًا لَا يَحْصُونَ لَا يَكُونُ تَمْلِكًا بَلْ يَرَادُ بِهَا الْقُرْبَةُ وَهِيَ فِي دَفْعِ الْحَاجَةِ
فِيضْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ أَيْ فُقَرَاءِ آيَاتِهِمْ بَنِي زَيْدٍ أَوْ فُقَرَاءِ عَمِيَانِهِمْ وَكَذَا
الْبَاقِي وَأَوْغَلَّرِي يَتِمَّلَرِي وَكُورَلَرِي وَدُولَرِي وَصِيَّتَهُ فَقِيرَلَرِي
وَعَمِيَلَرِي وَأَزْكَرَلَرِي وَيَشِيرَلَرِي دَاخِلٌ أُولُو زَاكِرَعَدَّ أُولُو زَاكِرَسَهُ وَإِلَّا
أَنْزَدَنَّ فَقِيرَلَرِي دَاخِلٌ أُولُو صُورِي بُوَدْرِكِهِ بِرُخْسَتِهِ زَيْدَلَرِي أَوْغَلَّرِي
يَتِمَّلَرِي نَهْ وَكُورَلَرِي إِلَى آخِرِهِ وَصِيَّتُهَا يَلْدِي بَسْ أَكْرَانَلَرِي بِرُحْسَابِ
أَوْ لَجَقْ قَوْمِ آيسَهُ فَقِيرٌ وَعَمِيَلَرِي دَاخِلٌ أُولُو زِيَارِ أَنْزَلَهُ تَمْلِكًا أُولُو زَاكِرِ
حِسَابًا أَوْلَمَّا زَقَوْمِ آيسَهُ لَزَانَلَهُ تَمْلِكًا أَوْلَمَّا زَبَلَكِهِ أَنْزَلَهُ قُرْبَتِ مُرَادِ
أَوْلُو زَوْقُرْبَتِ آيسَهُ دَفْعَ حَاجَتِهِ أَوْلُو زَيْسِ أَنْزَدَنَّ فَقِيرَلَرِي صَرَفًا أَوْلُو
يَعْنِي زَيْدَلَرِي أَوْغَلَّرِي يَتِمَّلَرِي يَأْخُودُ كُورَلَرِي فَقِيرَلَرِي صَرَفًا أَوْلُو
بِأَيْسِنْدِهِ حَقِّي بُوَيْلَهُ رُوْفِي بَنِي فَلَانِ الْأَنْثَى مِنْهُمْ وَقَلَانِكَ أَوْغَلَّرِي
وَصِيَّتَهُ أَنْشَا لَرِي دَخِي أَنْزَدَنَّ وَبَطَلَتِ الْوَصِيَّةَ لِمَوَالِيهِ فَمِنْ لَهُ مَعْتَقُونَ
وَمَعْتَقُونَ لِأَنَّ اللَّفْظَ مُشْتَرَكٌ وَلَا عُمُومَ لَهُ وَلَا قُرْبِيَّةَ يَدُلُّ عَلَى أَحَدِهِمَا

وَفِي بَعْضِ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْكَلِّ وَزَيْدِكَ مَوَالِيْسِنَهُ وَصِيَّتْ
بَاطِلٌ أَوْلُو شُونُكَ حَقْنَدَهُ كِهَ أَنْكَ مَعْتَقَلَرِي وَمَعْتَقَلَرِي وَأَزْدَرِي
مَوْلَا لَفْظِي مُشْتَرَكِدَرِ وَأَنْكَ عُمُومِي بُوَقْدَرِ وَبَرِيْسِنَهُ دَلَالَتِ اِيْدَرِ قُرْبِيَّةِ دَهْ يُوَقْدَرِ
وَشَافِعِيْنِكَ بَعْضُ كَمَا بَلَرْنَدَهُ وَصِيَّتْ كَلَيْسِيْنِكَ دَرِي بُوَا زَلِيْسِدَرِ **بَابُ**
مِنَ الْوَصِيَّةِ شَوْ وَصِيَّتَدَنْ بِرَبَابَدَرِ تَصَحُّ الْوَصِيَّةِ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ وَسُكْنَى
دَارِهِ مَدَّةً مُعَيَّنَةً وَأَبَدًا وَبِعَلَّتَهُمَا فَإِنْ خَرَجَتِ الرَّقَبَةُ مِنَ الثَّلَاثِ سَلِمَتْ
إِلَيْهِ لَهَا أَيْ إِلَى الْمُوصِي لَهُ لِأَجْلِ الْوَصِيَّةِ وَالْأَقْسِمُ الدَّارُ ثَلَاثًا وَخَدَمُ الْعَبْدِ
الْوَرَثَةُ يَوْمَيْنِ وَالْمُوصِي لَهُ يَوْمًا أَيْ يُقْسَمُ الدَّارُ وَيُسَلَّمُ إِلَى الْمُوصِي لَهُ بِمِقْدَارِ
ثَلَاثِ الْمَالِ لِيَسْكُنَ فِيهِ وَالْعَبْدُ يَخْدُمُ الْمُوصِي لَهُ بِمِقْدَارِ مَا صَحَّتْ فِيهِ الْقُرْبَةُ
وَيَخْدُمُ الْوَرَثَةَ بِمِقْدَارِ مَا تَصَحَّ كَوْلُهُ سَبِيْنِكَ خِدْمَتِي إِلَيْهِ وَدَارِيْنِكَ سَكْنَى
إِلَيْهِ مَدَّةً مُعَيَّنَةً دَهْ وَصِيَّتْ صَحِيْحٌ أَوْلُو زَوْ دَخِي أَنْزَلَهُ عَلَيْهِ لَرِي إِلَيْهِ دَهْ صَحِيْحٌ
أَوْلُو زَيْسِ أَكْرَقَبَهُ يَعْنِي عَبْدٌ وَدَارُ ثَلَاثَدَنْ جِغَارَسَهُ أَكَا أَنْجُونُ يَعْنِي مُوصِي
لَهُ تَسْلِيمٌ أَوْلُو وَصِيَّتْ أَجْلِيْجُونُ وَكَرَجِيْجَارَسَهُ دَارُ قِسْمَتِ أَوْلُو بُوَيْ
عَبْدٌ مَهْيَا قَلِيْنُوْرِي يَعْنِي دَارُ قِسْمَتِ أَوْلُو بُوَيْ مَوْصِي لَهُ ثَلَاثِ مَالِكِ مِقْدَارِ
تَسْلِيمِ أَوْلُو زَانَدَهُ سَاكِنِ أَوْلُو أَجِيْجُونُ وَعَبْدٌ وَصِيَّتِكَ صَحِيْحٌ أَوْلُو دَخِي مِقْدَارِ
مَوْصِي لَهُ خِدْمَتِ اِيْدَرِ وَوَارِثَلَرِهِ خِدْمَتِ اِيْدَرِ وَصِيَّتْ صَحِيْحٌ أَوْلُو دَخِي
مِقْدَارِ إِلَيْهِ وَبِمَوْتِهِ فِي حَيَوَةِ مُوصِيهِ يَبْطُلُ وَبَعْدَ مَوْتِهِ يَعُودُ إِلَى الْوَرَثَةِ

أَيُّ مَوْتِ الْمُوصِي لَهُ بَعْدَ مَوْتِ مُوصِيهِ يَعُودُ إِلَى وَرَثَةِ الْمُوصِي لِأَنَّهُ أَوْصَى
بِأَنْ يَنْتَفِعَ الْمُوصِي لَهُ عَلَى مِلْكِ الْمُوصِي فَإِذَا مَاتَ الْمُوصِي لَهُ يَعُودُ إِلَى وَرَثَةِ
الْمُوصِي بِحُكْمِ الْمَلَائِكَةِ وَمُوصِي لِهَيْكَلِ حَيَاةٍ مُوصِي سِنْدِهِ مَوْتِي إِلَيْهِ وَصِيَّتُ
بِاطِلٍ أَوْ لَوْزٍ وَمَوْتِي نَصْرَةَ وَارِثَتِي بِعَوْدِ أَيْدِي رِغْنِي مُوصِي سِنِي أَوْلَادِي كَدْنِ
نَصْرَةَ مُوصِي لِهَيْكَلِ مَوْتِي إِلَيْهِ مُوصِي بِهِ مُوصِي نِكَ وَارِثَتِي بِعَوْدِ أَيْدِي
زِيرَاكِهِ أَوْلَادِي مُوصِي نِكَ مِلْكِي أَوْزَرَهُ مُوصِي لَهُ انْتِفَاعِ السُّونِ وَصِيَّتُ
أَيْدِي بِسِنِ مُوصِي لَهُ أَوْلَجَهُ مُوصِي نِكَ وَرَثَتِي لِهَيْكَلِ عَوْدِ أَيْدِي رِغْمِ مِلْكِي إِلَيْهِ
وَبِثْمَةِ بَسْتَانِي إِنْ مَاتَ وَفِيهِ ثَمْرَةٌ لَهُ هَذِهِ فَقَطُّ أَيُّ لِلْمُوصِي لَهُ الثَّمْرَةُ
الْكَائِنَةُ حَالِ مَوْتِ الْمُوصِي لِأَمَّا يَحْدُثُ وَبَسْتَانِي ثَمْرَةً سَبِيلَهُ وَصِيَّتُهُ
أَكْرَأُ لَوْزِ سِنِهِ وَحَالِ بُوْكِهِ أَنْ يَكُنْ يَمِشِي وَارِثَتِي بِعَوْدِ أَيْدِي رِغْمِ سِنِي
وَازِدِرِي رِغْمِي مُوصِي لَهُ إِجْبُونِ مُوصِي نِكَ حَالِ مَوْتِي بُولَانِ يَمِشِي أَوْلُوزِ
يُوخْسَهُ حَارِثُ أَوْلَادِي دِكْلٍ **وَإِنْ ضَمَّ أَبَدًا فَلَهُ هَذِهِ وَمَا يَحْدُثُ كَمَا فِي غَلَّةِ**
بَسْتَانِي أَيُّ أَوْصَى بِغَلَّةِ بَسْتَانِي سَوَاءً ضَمَّ لَفْظَ الْأَبَدِ أَوْ لَا فَلَهُ هَذِهِ وَمَا
يَحْدُثُ وَبِصُوفِ غَنَمِهِ وَوَلَدِهَا وَبَنِيهَا لَهُ مَا فِي وَقْتِ مَوْتِي ضَمَّ أَبَدًا أَوْلَادِي
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الثَّمْرِ وَالْغَلَّةِ وَالصُّوفِ أَنَّ الْغَلَّةَ يُطْلَقُ عَلَى الْمَوْجُودِ وَعَلَى
مَا يُوجَدُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَالثَّمْرَةُ وَالصُّوفُ لَا يُطْلَقَانِ إِلَّا عَلَى الْمَوْجُودِ إِلَّا
أَنَّهُ إِذَا ضَمَّ أَبَدًا صَارَ قَرِينَةً دَالَّةً عَلَى تَنَاوُلِ الْمَعْدُومِ فَيَصِحُّ فِي الثَّمْرِ دُونَ

الصفحة

الصُّوفِ لِأَنَّ الْعَقْدَ عَلَى الثَّمْرِ الْمَعْدُومَةِ يَصِحُّ شَرْعًا كَالْمَسَاقَاتِ لِأَعْلَى الصُّوفِ
وَالْوَالِدِ وَغَيْرِهَا **وَإِذَا ضَمَّ أَيْدِي سِنِهِ أَنْجُونِ شَوْوَارِزِرِ وَرِوَدِخِي صُكْرَهُ**
حَارِثُ أَوْلَادِهِ نِيَّةً كَيْ كَشِي غَلَّةِ بَسْتَانِي وَصِيَّتُ أَيْدِي كَدْنِهِ حُكْمُ بُوْبِيهِ دِرِ
يَعْنِي غَلَّةِ بَسْتَانِي إِلَيْهِ وَصِيَّتُ أَيْدِي بِرَابِرِ دِرِكِهِ لَفْظِي أَبَدِي ضَمَّ أَيْلَسُونِ
يَا أَيَّتَمَسُونِ بِسِنِ أَنْجُونِ شَوْوَارِزِرِ وَهُمْ حَارِثُ أَوْلَادِهِ وَصُوفِ غَنَمِي
وَوَالِدِ غَنَمِي إِلَيْهِ وَبَنِي غَنَمِي إِلَيْهِ وَصِيَّتُهُ وَقْتِ مَوْتِي بُولَانِ وَازِدِرِ بِرَابِرِ
كَيْ أَبَدًا لَفْظِي ضَمَّ أَيْلَسُونِ يَا أَيَّتَمَسُونِ وَثَمْرَةَ إِلَيْهِ غَلَّةِ وَصُوفِ آرِهِ سِنِهِ
فَرْقُ بُوْدِرِكِهِ غَلَّةِ مَوْجُودِهِ وَبِرِكْرَهُ بُولَانِ قَدْ نَصْرَةَ بِرِكْرَهُ بُولَانِ دَخِي
إِطْلَاقًا أَوْلُوزٍ وَثَمْرَةً وَصُوفِ أَيْسَهُ إِطْلَاقًا أَوْلَانِ لِأَنَّ الْمَوْجُودَ أَوْزَرَهُ
لَكِنْ أَبَدًا ضَمَّ أَوْلَجَهُ مَعْدُومِي تَنَاوُلًا يَتَمَكَّدُهُ قَرِينَةُ دَالَّةٍ أَوْلُوزِ بِسِنِ ثَمْرَةٍ
صَحِيحِ أَوْلُوبِ صُوفِهِ أَوْلَانِ زِيرَا مَعْدُومِ أَوْلَانِ ثَمْرَةَ أَوْزَرَهُ عَقْدُ شَرْعًا
جَائِزِ أَوْلُوزِ مَسَاقَاتِ كَيْ يُوخْسَهُ صُوفِ وَوَالِدِ وَغَيْرِ بِلِي أَوْزَرَهُ عَقْدُ
صَحِيحِ أَوْلَانِ وَبُورِثِ بَيْعَةٍ وَكَيْسِيَّةٍ جُعِلَتَا فِي الصِّحَّةِ لِأَنَّ هَذِهِ بِمِثْلَةِ الْوَقْفِ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْوَقْفُ يُورِثُ عِنْدَهُ وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَلَا لِأَنَّ هَذِهِ بِمِثْلَةِ الْوَقْفِ
فَلَا يَصِحُّ وَبَيْعِهِ وَكَيْسِيَّةِ أَيْدِي أَوْلُوزِ الْخَلَيْنِ بَيْعِهِ وَكَيْسِيَّةِ كَيْ صَحَّحَهُ
فَلَيْدِي زِيرَا شَوْوَقْفِ مَنَزَلِهِ سِنْدِهِ دِرَابِي حَنِيفَةَ قَتِيدَهُ وَأَنْتِ قَتِيدَهُ أَيْسَهُ
وَقْفِ أَيْدِي أَوْلُوزِ أَمَّا إِمَامِي مَنِ قَتِيدَهُ بُونَلِزِ مَعْصِيَّتِي دِرِ بِسِنِ صَحِيحِ أَوْلَانِ

وَالْوَصِيَّةُ بِجَعْلِ أَحَدٍ مَّا سَمِيَ قَوْمًا أَوْ لَا يَصِحُّ فَإِنْ أَوْصَى يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ
 أَنْ يُجْعَلَ لِقَوْمٍ مُسْتَمِينَ بَيْعَةٌ أَوْ كَيْسِيَّةٌ يَصِحُّ وَلِقَوْمٍ غَيْرِ مُسْتَمِينَ يَصِحُّ عِنْدَ أَبِي
 حَنِيفَةَ لِأَعْنَدَهُمَا فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ بِالْمَعْصِيَةِ لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْهَا قُرْبَةٌ فِي مُعْتَقَدِهِمْ
 وَهُمْ مَتْرُوكُونَ عَلَى مَا يَدِينُونَ **كُوصِيَّةٌ مُسْتَأْمِنٍ لِأَوَارِثَ لَهُ هَذَا بِكُلِّ مَالِهِ**
لِسُلَيْمٍ أَوْ ذِيٍّ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ بِكُلِّ الْمَالِ نَمَّا لَا يَصِحُّ لِحَقِّ الْوَرِثَةِ وَأَمَّا الْمُسْتَأْمِنُ
 فَوَرِثَتُهُ فِي ذَارِ الْحَرْبِ وَهُمْ فِي حُكْمِ الْأَمْوَاتِ فَلَا مَانِعَ مِنَ الصِّحَةِ وَابْتِئَانِهِ
 بَيْنَ قَلَمِ إِبْجُونٍ وَصِيَّتْ أَيْلَمَكَ كَرَكْسَهُ قَوْمِي تَسْمِيَهُ الشُّونَ يَا أَمْسُونَ
 صَحَّحَ أُولُو رَيْسِ الْكُرْبِيِّ يَأْخُودُ بِرِئَاضَاتِي تَسْمِيَهُ أُولَمِشِ قَوْمِ إِبْجُونٍ
 بَيْعَهُ يَا كَيْسِيَّةً فَلَمَّا غِي وَصِيَّتْ أَيْلَسَهُ صَحَّحَ أُولُو رَيْسِهِ أُولَمَامِشِ قَوْمِ
 إِبْجُونٍ وَصِيَّتْ إِمَامَ عَظَمَ قَيْتِنْدَهُ صَحَّحَ أُولُو بَامَامِينَ قَيْتِنْدَهُ أُولَمَازِ زِيرَا
 مَعْصِيَّتْ إِيْلَهُ وَصِيَّتْ صَحَّحَ أُولَمَازِ إِمَامَ عَظَمِكَ دَلِيلِي بُوْدْرِكِهِ أُولُ كَفَارِكِ
 مُعْتَقَدَ لَرِنْدَهُ قُرْبَتِدِرُ وَحَالِ بُوَكِهِ كَفَارِ عَادَتِ إِيْدِ كَلَرِي أَوْزَرَهُ تَرَكَ أُولُو نُورِ
 بُوَرَادَهُ وَارِثِي أُولَمَانَ مُسْتَأْمِنِكَ كُلِّ مَالِي مُسْلِمَانَهُ يَا ذِمِّي يَهْ وَصِيَّتِي كِي
 زِيرَا كُلِّ مَالِ إِيْلَهُ وَصِيَّتْ صَحَّحَ أُولَمَازِ لِأَحَقِّ وَرِثَةِ إِبْجُونِ أَمَّا مُسْتَأْمِنِكَ
 وَارِثِي ذَارِ حَرْبِهِ ذِرْوَانِ لَرِيسَهُ أَمْوَاتِ حَكِيمِنْدَهُ دِرْ رَيْسِ صَحَّحَدَنْ مَانِعِ
يُوقَدُ رِبَابُ الْوَصِيِّ بُوَابِ وَصِيَّتِكَ بَيَانِنْدَهُ دِرْ يُقَالُ أَوْصَى
 إِلَى فُلَانٍ أَى فَوَّضَ إِيْلِهِ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَالْإِسْمُ مِنْهُ الْوَصَايَةُ

بالكسر

بِالْكَسْرِ وَالْمَفْوُضُ إِيْلِهِ الْوَصِيُّ دِينُورِكِهِ أَوْصَى إِلَى فُلَانٍ يَعْنِي مَوْتِنْدَنْ
 صُكْرَهُ مَا لِنْدَهُ نَصَرَ فِي كَا طَا بِشُورِدِي وَأَنْدَنْ إِسْمُ وَصَايَتِدِرْ كَسْرُ وَفَحَّ
 إِيْلَهُ وَمَفْوُضُ إِيْلِهِ وَصِيدِرْ **وَمَنْ أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ وَقَبْلَ عَيْنِدَهُ فَإِنْ رَدَّ عَيْنِدَهُ**
رَدَّ وَإِلَّا وَأَمَّا لَا يَصِحُّ الرَّدُّ بِغَيْبَتِهِ لِأَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ حَيْثُ قَبْلَهُ فَإِنْ صَحَّ
 بِغَيْبَتِهِ يَلْزَمُ الْغُرُورُ فَإِنْ سَكَتَ وَمَاتَ مُوصِيهِ فَلَهُ رَدُّهُ وَضِدَّهُ أَى
 الْقَبُولُ وَسُؤْلُ كَيْسِيَّةِ زَيْدِي وَصِي فُلُوبُ زَيْدٍ دَخِي أَنْكَ قَيْتِنْدَهُ إِي كَنْ
 قَبُولِ أَيْلَدِي أَوْلِ زَيْدَاتِكَ وَصِي سِي أُولُو رَيْسِ أَوْ زَيْدِ أَنْكَ قَيْتِنْدَهُ رَدَّ أَيْدِرْ
 وَصِي قَلْبِنْدِ وَغِي مَرْدُودِ أُولُو رَيْسِ أَنْكَ قَيْتِنْدَهُ إِي كَنْ رَدَّ إِيْتِمُونِدَهُ غَيْبَتِنْدَهُ
 رَدَّ أَيْدِرْسَهُ رَدَّ أُولَمَازِ وَمُوصِيَّتِكَ غَيْبَتِنْدَهُ رَدَّ صَحَّحَ أُولَمَادِي زِيرَا مُوصِي
 وَصِي أَوْزَرَهُ اعْتَمَادِ أَيْلَدِي زِيرَا وَصِي وَصِي لِكِي قَبُولِ أَيْلَدِي رَيْسِ أَوْ زَيْدِي
 صَحَّحَ أُولُو رَيْسِهِ غُرُورِ لَزِمَ كَلُورِ رَيْسِ أَوْ صِي سَكُوتِ أَيْدُوبِدَهُ مُوصِي سِي
 أُولُو رَيْسِهِ وَصِي إِبْجُونِ رَدِّي وَارِثِي رَدِّي وَغِي ضِدِّي يَعْنِي قَبُولِي **وَلَزِمَ بَيْعُ شَيْءٍ**
مِنَ التَّرِكَةِ وَإِنْ جَعَلَ بِهِ أَى بِالْإِيصَاءِ فَإِنَّ الْوَصِي إِذَا بَاعَ شَيْئًا مِنَ التَّرِكَةِ
 مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِالْإِيصَاءِ يَنْفَعُ الْبَيْعُ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ إِذَا بَاعَ شَيْئًا بِإِعْلَامِ الْوَكِيلِ
 وَلَا يَلْزَمُ كَلُورِ تَرِكَةٍ دَنْ بِرَيْسِنْدِهِ بِإِيصَاءِ سِي أَوْ كَرِجِهِ إِي بِلْمَرْسَةِ دَهُ يَعْنِي
 وَصِي قَلْبِنْدِ وَغِي بِلْمَرْسَةِ دَهُ زِيرَا وَصِي تَرِكَةٍ دَنْ بِرَيْسِنْدِهِ بِإِيصَاءِ قَلْبِنْدِ وَغِي
 بِإِمْتِكَزِينَ صَايَتِنْدَهُ بَيْعِي نَافِذِ أُولُو رَيْسِكَ خِلَافِنْدَهُ كِهْ وَكَأَنِّي بِإِمْتِكَزِينَ

بِرِسْنَتِهِ صَانِدٌ وَغِنْدَةٌ جَائِزٌ أَوْلَمَّا زَفَانٌ رَدَّ بَعْدَ مَوْتِهِ ثُمَّ قَبِلَ صَحَّحَ **إِلَّا إِذَا نَفَذَ**
قَاضِي رَدَّهُ إِذْ يُجَرِّدُ الرِّدَّةَ لِابْتِلَالِ الوصَايَةِ لِأَنَّ فِي بَطْلَانِهِ ضَرَرًا بِالمِيتِ **إِلَّا**
إِذَا تَأَكَّدَ ذَلِكَ بِحُكْمِ القَاضِي بِنِسْ آكَرِ مَوْصِيكَ مُؤْتِنِدَانِ صُكْرَةٍ رَدَّ أَيْدِيَهُ
صُكْرَةٍ قَبُولِ أَيْدِي رَسَمِهِ صَحَّحَ أَوْلَمَّا زَفَانٌ قَاضِي رَدِّي تَنْفِيذُ وَحُكْمِ أَيْدِي بِنَجْهَ قَبُولِ
صَحَّحَ أَوْلَمَّا زَفَانٌ جَرَّدَ رَدَّ أَيْلَهُ وَصَايَتِ بَاطِلِ أَوْلَمَّا زَفَانٌ بَطْلَانَتَهُ ضَرَرًا وَرَدَّ
مَكْرُومِ أَوْلَمَّا زَفَانٌ حُكْمِ قَاضِي أَيْلَهُ بِكَيْشِهِ بِنِسْ بُوْتَقْدِ رَجْهَ رَدِّي صَحَّحَ أَوْلَمَّا
وَالِي عِبْدٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ فَاسِقٍ بَدَلَهُ القَاضِي بغيرِهِ قَبْلَ الوصَايَةِ صَحَّحَهُ وَإِنَّمَا
تَبْطُلُ بِإِخْرَاجِ القَاضِي وَقَبْلَ فِي العَبْدِ بِاطِلَةٌ وَفِي غَيْرِهِ صَحَّحَهُ وَقَبْلَ فِي الكَافِرِ
بِاطِلَةٌ لِعَدَمِ وِلايَتِهِ عَلَى المُسْلِمِ وَفِي غَيْرِهِ صَحَّحَهُ وَكَوْلِهِ بِي يَا كَافِرِي يَا فَاسِقِي
وَصِي قَلَمَدِ وَغِنْدَةٍ أَنِي قَاضِي غَيْرِ بَيْسِنَةٍ تَبْدِيلِ أَيْدِي دِيمَشِكِهِ وَصَايَتِ
صَحَّحَهُ دِرْ وَبَاطِلِ أَوْلَمَّا زَفَانٌ أَلِ قَاضِيكَ أَنِي جِقَارُ مَا سِيلَهُ وَدِيمَشِكِهِ كَوْلَهُ دَه
بَاطِلِ غَيْرِ بَيْسِنَةٍ صَحَّحَهُ دِرْ وَدِيمَشِكِهِ كَافِرَهُ بَاطِلِ دِرْ مُسْلِمِ أَوْزَرَهُ وَلايَتِي
أَوْلَمَّا دِرْ وَغِيحُونَ وَغَيْرِ بَيْسِنَةٍ صَحَّحَهُ دِرْ **وَالِي عِبْدِهِ صَحَّحَ إِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ صِغَارًا**
وَإِلَّا هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ لا يَصِحُّ وَإِنْ كَانَتِ الوَرَثَةُ صِغَارًا وَهُوَ القَائِمُ
لِأَنَّ قَلْبَ المُشْرُوعِ لَهُ أَنْ لِعَبْدِهِ مِنَ الشَّفَقَةِ مَا لا يَكُونُ لغيرِهِ وَالصِّغَارُ وَإِنْ
كَانُوا مَلَكَ كَالنِّسْ لِمُمْ وِلايَةِ المَنْعِ فَلَا مُنَافَاةَ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ البَعْضُ كِبَارًا
إِذْ لَمْ يَمْنَعُ وَبِيعَ بَصِيدُهُمْ مِنْ هَذَا العَبْدِ وَكَنَدُ وَكَوْلَهُ سِنِي وَصِي دِي كَمَكُ

صَحَّحَ أَوْلَمَّا زَفَانٌ وَرَثَتِي كَوَجْهًا رَاسَهُ وَلا يَصِحُّ أَوْلَمَّا زَفَانٌ شَوَابِي حَنِيفَةَ قَبْلَهُ
وَإِنَّمَا مَنْ رَجِمَهُ اللهُ تَعَالَى يَدْبِلُ بِهِ صَحَّحَ أَوْلَمَّا زَفَانٌ كَوَجْهًا رَاسَهُ دَه
وَأَوْلَمَّا قِيَادِ رِزِيرِ أَوْلَمَّا قَلْبِ مَشْرُوعِ رَامَانِ أَعْظَمِكَ دَلِيلِي بُوْدَرِكِهِ أَنِيكَ
كَوْلَهُ سِي إِيجُونِ غَيْرِ بَيْسِنِكَ أَوْلَمَّا يَانِ شَفَقَتِي وَارْدِرُوكُ كَوَجْهًا رَاسَهُ كَوْلَهُ
أَيْسَهُ دَه أَنْلَرِ إِيجُونِ مَنَعِ وَلايَتِي بُوْقْدِ رَاسِ مُنَافَاةَ بُوْقْدِ رَاسِ بَعْضِي سِيوكِ
أَوْلَمَّا وَغِيحِكَ خِلَافَتِهِ زِيرِ بِيوكِ كَرِ إِيجُونِ مَنَعِ وَارْدِرُوكُ وَهُمْ شَوَكَوْلَهُ لَرْدِ
حِصَّتِهِ لَرِ بِي صَانِدِ قَلْبِي وَارْدِرُوكُ **وَالِي عَاجِزٍ عَنِ القِيَامِ بِهَا ضَمَّ إِلَيْهِ غَيْرُهُ**
أَي يَضُمُّ القَاضِي إِلَيْهِ غَيْرُهُ وَوَصَايَتِ أَيْلَهُ قَائِمٌ أَوْلَمَّا قَدَنْ عَاجِزِي
وَصِي قَلَمَدَهُ أَكَاعِرِ بَيْسِنِي قَوْشَرِ بَيْسِنِي قَاضِي أَكَاعِرِ بَيْسِنِي دَخِي قَوْشَارِ
وَيَسْقِي آمِينَ يَقْدِرُ أَي إِذَا كَانَ الوَصِي أَمِينًا قَادِرًا عَلَى التَّصَرُّفِ لِأَجْزَائِهِ
لِلقَاضِي إِخْرَاجَهُ بِلِجَبِ تَبْعِيَّةٍ وَقَادِرًا أَوْلَمَّا أَنْ آمِينَ وَصِي أَيْقُونِلُوكُ
بِعْنِي وَصِي تَصَرَّفَهُ قَادِرًا آمِينَ أَوْلَمَّا قَدَهُ قَاضِي يَه جَائِزٌ أَوْلَمَّا زَفَانِي جِقَارُوكُ
بَلِكِهِ أَنِي أَيْقُونِ مَاسِي وَاجِبًا أَوْلَمَّا **وَالِي اثْنَيْنِ لا يَنْفِرُ أَحَدُهُمَا إِلا بِإِشْرَافِ**
كَفَنِهِ وَتَجْهِيْزِهِ وَالمُخْصُومَةِ فِي حُقُوقِهِ وَقَضَاءِ دِينِهِ وَطَلْبِهِ وَشِرَاءِ حَاجَتِهِ
الطِّفْلِ وَالإِتِهَابِ لَهُ وَاعْتِاقِ عِبْدِ عَيْنِ أَي إِذَا أَوْصَى بِاعْتِاقِ عِبْدٍ مَعِينِ
فَاحَدُ الوَصِيَّيْنِ يَمْلِكُ اعْتِاقَهُ لِعَدَمِ الإِخْتِيَاكِ إِلَى الرَّأْيِ بِخِلَافِ اعْتِاقِ العَبْدِ
الغَيْرِ المَعِينِ وَرَدَّ وَدَبْعَةٍ وَتَنْفِيذِ وَصِيَّةٍ مُعَيَّنِ وَجَمْعِ أَمْوَالِ ضَائِقَةٍ

وَبَيْعَ مَا يَخَافُ تَلَفَهُ فَإِنْ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمُورِ مِمَّا لِيُجْتَنَبُ إِلَى التَّرَايِ وَبَعْضَهَا
مِمَّا يُصْرَفُ فِيهِ التَّوَقُّفُ فَلَا يَشْتَرَطُ الْإِجْتِمَاعُ وَالْإِجْتِمَاعُ فِي الْخُصُومَةِ شَغَبٌ
هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَنَحْوَهُ وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ يَنْفَرُ كُلُّ بَالْتَصْرِفٍ فِي جَمِيعِ
الْأَشْيَاءِ وَرَدَّخِي ابْنِي كَيْشِي بِي وَصِي دِي كَيْمَكُ صَحِيحٌ أَوْلُوْرَ اِنْجَلِيْنِ ابْنِي كَيْشِي كِه
تَصْرَفْدَه بِرِيسِي مُنْفَرِدَه أَوْلَمَا زَا لَا كَفْتِي صَانُونَ الْمَقْدَه وَتَجْهِيْرِيْنِدَه وَحَقُوقِنِدَه
خُصُومَتَدَه وَدَيْنِي اُودَه مَكْدَه وَحَقْلَرِي نِي طَلْبَدَه وَطِفْلِكُ حَاجَتِي شِرَادَه
وَرَدَّخِي اِنْجُونُ بَخْشِي شُ قَبُولِ اِيْتَمَكْدَه وَمُعَيْنُ كَوْلَه بِي اَزَادِ اِيْتَمَكْدَه يَعْنِي بِرِ
مُعَيْنُ كَوْلَه سِنِي اَزَادِ اِيْتَمَكْدَه وَصِي دِي كَلِجَه ابْنِي وَصِيْدَنُ بِرِيسِي اَبِي اَزَادِ
اِيْتَمَكْدَه مَا لِيْنَا اَوْلُوْرَ رَا يَه اِحْتِيَاجُ اَوْلَمَادُ وَغِيْجُونُ مُعَيْنُ اَوْلَمَا يَانُ كَوْلَه بِي
اَزَادِ اِيْتَمَكْدَه خِلَافَتَه وَرَدَّخِي اَمَانَتُ رَدَّ اِيْتَمَكْدَه وَوَصِيْتِي كِيُوْرَ مَكْدَه اِنْجَلِيْنِ
وَ دِيْعَه وَوَصِيْتِي كِه تَعَيْنُ اَوْلَمَشَلَرْدِرُ وَضَايِعُ اَوْلَانُ مَا لَرِي جَمْعُ اِيْتَمَكْدَه
وَتَلْفِي خَوْفُ اَوْلَمَانِي بِيْعَدَه اَحَدُهُمَا اَخْرَكَ دُونِدَه مُنْفَرِدَه اَوْلُوْرَ زِيْرَ اَشُو
اُمُوْرِكُ بَعْضِيْسِي رَا يَه مُحْتَاجُ اَوْلَمَا زُوْ بَعْضِيْسِي اَنْدَه تَوَقُّفُ ضَرَرُ وِيْرَمَنْ
بِسْ اِحْتِيَاجُ عَلِيْرِي شَرْطُ قَلَمَانُ وَخُصُومَتَدَه اِحْتِيَاجُ اِيْسَه شَرِي تَحْرِيْكُ
اِيْتَمَكْدِرُ شَوَابِي حَنِيفَه وَنَحْوِكَ قَوْلِيْدِرُ وَاَبِي يُونُسَ قِيْتَدَه رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى
هَرِيْرِيْسِي جَمْعُ اَشْيَاءَه تَصْرَفُ اِيْلَه مُنْفَرِدَه اَوْلُوْرَ وَوَصِي الْوَصِي اَوْصُو
اِيْلَه فِي مَا لِه اَوْ مَالِ مُوْصِيَه وَصِي فِيْمَا وَوَصِيْنِكُ شَوْلُ وَوَصِيْسِي كِه

206
أَبِي كَنْدُ وَمَا لِنْدَه يَا مُوْصِيْسِي مَا لِنْدَه وَوَصِي دِي كَدِي اَوْلِي اِي كُنِي وَوَصِي
اِي كَيْسِي سِيْنِكْدَه مَا لِنْدَه وَوَصِيْدِرُ وَقِيْتَمَه الْوَصِي عَنِ الْوَرْتَه مَعَ الْوَصِي لَه
تَصِحُّ فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ اِنْ ضَاعَ قِسْطُهُمْ مَعَهُ اَبِي قِسْمُ الْوَصِي التَّرِكَةُ مَعَ
الْمُوصِي لَه عَنِ الْوَرْتَه الصِّغَارِ وَالْبِكَارِ الْغَائِبِينَ يَصِحُّ حَتَّى لَوْ قَبَضَ الْوَصِي
نَصِيْبَ الْوَرْتَه وَضَاعَ فِي يَدِهِ لَا يَكُوْنُ لِلْوَرْتَه الرَّجُوْعُ عَلَى الْمُوصِي لَه كَيْشِي
وَوَصِيْنِكُ وَرْتَه دَنُ اَوْ تَرِي مُوصِي لَه اِيْلَه قِسْمَتِي صَحِيحٌ اَوْلُوْرَ وَاَوْزَرِيْنَه
رُجُوْعُ اَوْلَمَا زَا اَكْرَبَا يَلْرِي اِيْتَمَكْدَه ضَايِعُ اَوْلُوْرَسَه يَعْنِي وَوَصِيْنِكُ تَرِكَه بِي
مُوصِي لَه اِيْلَه كُوْجَكُ يَا غَائِبُ اَوْلَانُ وَاِرْتَلَرْدَنُ قِسْمَتِي صَحِيحٌ اَوْلُوْرَ حَتَّى اَكْرُوْصِي
وَرْتَه نِيكُ نَصِيْبِي قَبْضُ اِيْدُوْبَدَه اَلِنْدَه ضَايِعُ اَوْلُوْرَسَه وَرْتَه اِيْجُونُ
اَوْلَمَا زُوْصِي لَه هِيْجُ بِرِيسِنَه اِيْلَه رُجُوْعُ اِيْتَمَكْدَه وَقِيْتَمَتَه عَنِ الْمُوصِي لَه
مَعْمُومٌ لَا يَفْرَجُ بِثَلْثِ مَا بَقِيَ اَبِي قِسْمَتَه الْوَصِي عَنِ الْمُوصِي لَه الْغَائِبُ مَعَ
الْوَرْتَه الْبِكَارِ الْحَاضِرِينَ لَا يَصِحُّ حَتَّى لَوْ قَبَضَ نَصِيْبَ الْمُوصِي لَه الْغَائِبُ
وَهَلَكَ فِي يَدِهِ رَجِعَ الْمُوصِي لَه بِثَلْثِ مَا بَقِيَ اَمَّا عَنِ الْمُوصِي لَه الْحَاضِرُ فَيَقْبِضُ
الْوَصِي نَصِيْبَه اِنْ كَانَ يَزِيْنُه فَهُوَ وَيَكِلُ عَنِ الْمُوصِي لَه بِالْقَبْضِ فَلَا يَكُوْنُ لَه
حَقُّ الرَّجُوْعِ وَاِنْ لَمْ يَكُنْ يَزِيْنُه فَلَه الرَّجُوْعُ وَرَدَّخِي وَوَصِيْنِكُ مُوصِي لَه
اَنْلَرِ اِيْلَه قِسْمَتِي صَحِيحٌ اَوْلَمَا زُوْ بِسْ مُوصِي لَه مَا بَقِيْنِكُ ثَلْثِي اِيْلَه رُجُوْعُ اِيْدِرُ
يَعْنِي وَوَصِيْنِكُ غَائِبُ اَوْلَانُ مُوصِي لَه دَنُ حَاضِرُ اَوْلَانُ يُوْكَ وَاِرْتَلَرِ اِيْلَه

معا قسمت صحیح اولما زحی اگر غائب موصی هلك حصته سنی قبض ایدوبده
النده هلاک اولورسه موصی له ورته اوزره باقی قلا نیک ثلثی ایله
رجوع ایدر اما حاضر اولان موصی هلدن قسمنده وصینک آنک حصته سنی
قبض ایلمسی اگر اذنی ایله ایسه وصی موصی هلدن قبضه وکیلدر پست
موصی له ایچون رجوع حتی اولما ز و اگر اذنی ایله اولما زسه موصی له
ایچون ورته به رجوع ایلمک واردر **وصحت للقاضی واخذة قسطه اذ**
صحت للقاضی قسمة التركة عن الموصی له مع الورثة واخذ القاضی نصیب
الموصی له فقوله واخذ عطف علی الظمیر فی صحت و يجوز لوجوب الفصل
بینهما وقاضی ایچون صحیح اولور قسمت ودخی آنک حصته سنی الموقعی
صحیح اولور قاضی ایچون ترکه بی موصی هلدن وارثلری ایله معا قسمت
ایدوب قاضی موصی هلك حصته سنی الموق پست مصنیفک واخذة قولي صحته
قولنده که ضمیره معطوفدر و بعطف جائز اولور آره لرنده فصل واقع
اولدو ایچون **فان قاسمهم فی الوصیة یحج بثلث ما بقی ان هلك فی یدیه**
اوید من یحج ای قسم الوصی مع الورثة فی الوصیة یحج فلك المال فی ید الوصی
اوید من یحج یحج بثلث ما بقی عند ابی حنیفة وعنده ابی یوسف ان كان ما افرز
للحج ثلث المال لا یؤخذ من الباقی شیء للحج وان كان اقل الی تمام الثلث وعنده
محمد لا یؤخذ شیء لان افرز الوصی کافر ازمیت فلو افرز میت شیئا من ماله

۲۵۷
للحج فضاء بعد موته لا یحج من الباقی ولا بی یوسف ان محل الوصیة الثلث
فینفذ ان بقی من الثلث شیء ولا بی حنیفة ان تمام القسمة بالتسلیم الی
الجهة المسماة فاذا لم یصرف الی تلك الجهة فصار هلاکة قبل القسمة
پس اگر وصی موصیسنه حجی وصیت ایلدو کنده وارثلری ایله قسمت ایدر
ما بقی نیک ثلثی ایله حج اولور اگر آنک النده یاخود حج ایدر جک کشی النده
هلاک اولورسه یعنی وصی ورثه ایله حج ایله وصیتده قسمت ایدوب
مال وصی النده یاخود حج ایدر جک کشی النده هلاک اولدی ما بقی نیک
ثلثی ایله حج اولور ابی حنیفه قسمنده و ابی یوسف قسمنده اگر حج ایچون
ایریدان ثلث مال ایسه باقیدن حج ایچون هیچ برسنسته انما ز و اگر افرز
اولنان ثلثدن آرایسه ثلث تمام اولنجه به ذک النور و امام محمد رحمهم
الله تعالی قسمنده ایکی خالده ده هیچ برسنسته انما زیرا وصینک افرازی
میتک افرازی کبیدر و اگر میت حج ایچون مالندن برسنسته بی افرز
ایدوبده مؤتید نصکره ضایع اولسه باقیدن حج اولما ز و ابی یوسف
ایچون دلیل بودر که وصیتک محلی ثلثدر پست نافذ اولور اگر ثلثدن بر
سنسته فالورسه و ابی حنیفه نیک دلیل بودر که قسمتک تمامی تسیمیه
اولنان حصته تسلیم ایله در پست اول حصته صرفا اولما یحجه قسمدن
اوکدین هلاک کی اولور **وصح بیع الوصی عبدا من التركة یغیبه الغرما**

أَيُّ جُوزٍ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَبِيعَ لِقَضَاءِ الدِّينِ عِبْدًا مِنَ التَّرِكَةِ بِغَيْبَةِ الغُرْمَاءِ وَدَخِي
وَصِينِكَ تَرِكَةً دَنْ بَرَكُولَهُ فِي غَرْمَانِكَ غَيْبَتَيْدَهُ صَا تَمَاسِي صَحِيحٌ أَوْ لَوْ رِغْنِي
وَصِي إِجُونِ دِينِي قَضَا إِجُونِ تَرِكَةً دَنْ بَرَكُولَهُ فِي غَرْمَانِكَ غَيْبَتَيْدَهُ صَا تَمَقُ
جَائِزٌ أَوْ لَوْ وَضَمِنَ وَصِي بَاعَ مَا أَوْصَى بِبَيْعِهِ وَتَصَدَّقَ ثَمَنُهُ فَاسْتَحَقَّ بَعْدَ
هَلِكِ ثَمَنِهِ مَعَهُ وَرَجَعَ فِي التَّرِكَةِ أَيُّ أَوْصَى الْمَيْتُ بِأَنْ يَبَاعَ هَذَا الْعَبْدُ وَتَصَدَّقَ
ثَمَنُهُ فَبَاعَ الْوَصِيُّ الْعَبْدَ وَقَبَضَ الثَّمَنَ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ فَاسْتَحَقَّ الْعَبْدُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي
ضَمِنَ الْوَصِيُّ أَيُّ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بِالْثَمَنِ عَلَى الْوَصِيِّ ثُمَّ الْوَصِيُّ يَرْجِعُ فِي التَّرِكَةِ لِأَنَّهُ
عَامِلٌ لِلْمَيْتِ وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ لَا يَرْجِعُ فِي التَّرِكَةِ لِأَنَّهُ ضَمِنَ بِقَضَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ
إِلَى مَا ذَكَرَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَرْجِعُ فِي التَّرِكَةِ لِأَنَّ مَحَلَّ الْوَصِيَّةِ التَّلْكَ وَدَخِي وَصِينِكَ
تَرِكَةً دَنْ بَرَكُولَهُ فِي غَرْمَانِكَ غَيْبَتَيْدَهُ صَا تَمَاسِي صَحِيحٌ أَوْ لَوْ رِغْنِي وَصِي إِجُونِ
دِينِي قَضَا إِجُونِ بَرَكُولَهُ فِي غَرْمَانِكَ غَيْبَتَيْدَهُ صَا تَمَقُ جَائِزٌ أَوْ لَوْ وَشَوَّلُ
وَصِي ضَامِنٌ أَوْ لَوْ رَكِبَهُ بَيْعِي وَثَمِينِكَ تَصَدَّقَ فِي إِلَيْهِ وَصِي قَلْبِدُوعِي نَسَنَهُ فِي
صَا تَوْبَ أَنْكَ ثَمِينِكَ وَصِي يَانِيَدَهُ هَلَاكِي دَنْ صُكْرَهُ اسْتَحْقَاقٌ أَوْلَادِي وَصُكْرَهُ
وَصِي تَرِكَةً يَهْ رُجُوعٌ أَيْدِ رُصُورِي بُوْدَرِكِهِ مَيْتٌ وَصِيَّتْ أَيْلَمِشِكِهِ مَثَلَا شُو
كُولَهُ صَا يَلُوبُ ثَمَنِي إِلَيْهِ تَصَدَّقَ أَوْلَانَهُ دِيُولِيسَ وَصِيصِي دَخِي كُولَهُ فِي ضَاوَبُ
ثَمَنِي قَبْضُ أَيْلَدِي صُكْرَهُ أَلِنْدَهُ هَلَاكِي أَوْلَادِي بَعْدَهُ أَوْلُ كُولَهُ مُشْتَرِي أَلِنْدَهُ
اسْتَحْقَاقٌ أَوْلَادِي وَصِي ثَمَنِي ضَامِنٌ أَوْ لَوْ رِغْنِي مُشْتَرِي ثَمَنِي إِلَيْهِ وَصِي أَوْزَرَهُ

رُجُوعٌ أَيْدِ رُصُورِهِ وَصِي دَخِي تَرِكَةً يَهْ رُجُوعٌ أَيْدِ رُزِيرَا وَصِي مَيْتَا إِجُونِ
أَيْلَمِشِكِهِ رُجُوعٌ أَوْلَادِي وَصِي تَرِكَةً يَهْ رُجُوعٌ أَيْلَمِشِكِهِ
وَصِي ثَمَنِي قَبْضِي إِلَيْهِ ضَامِنٌ أَوْلَادِي دِيُولِيسَ صُكْرَهُ مَثَلَا شُو
قَوْلَانَهُ رُجُوعٌ أَيْلَدِي وَإِمَامٌ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ قَتِيدَهُ ثَلَاثَةٌ رُجُوعٌ أَيْدِ رُزِيرَا
وَصِيَّتْ مَحَلِّي ثَلَاثَةٌ كَمَا رَجَعَ فِي مَالِ الطِّفْلِ وَصِي بَاعَ مَا أَصَابَهُ مِنَ التَّرِكَةِ
وَهَلَكَ مَعَهُ ثَمَنُهُ فَاسْتَحَقَّ وَالطِّفْلُ عَلَى الْوَرِثَةِ بِمَحْضِيَّتِهِ أَيُّ قَسَمَ الْوَصِيُّ الْبِرَّ
فَأَصَابَ الطِّفْلَ فَبَاعَهُ الْوَصِيُّ فَقَبَضَ ثَمَنُهُ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ فَاسْتَحَقَّ الْعَبْدُ وَ
أَخَذَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ مِنَ الْوَصِيِّ رَجَعَ الْوَصِيُّ فِي مَالِ الطِّفْلِ لِأَنَّهُ عَامِلٌ لَهُ
وَيَرْجِعُ الطِّفْلُ عَلَى الْوَرِثَةِ بِبَيْعِهِ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ قَدْ انْتَقَضَتْ
وَصَارَ كَأَنَّ الْعَبْدَ لَمْ يَكُنْ نَيْتَهُ كَيْهَ طِفْلِكَ مَالِيَهُ رُجُوعٌ أَيْدِ رُشُولِ وَصِيَّتِكَ
تَرِكَةً دَنْ طِفْلَهُ دَكْنِي صَا تَوْبَ ثَمَنِي أَنْكَ هَلَاكِي أَوْلُوبُ صُكْرَهُ اسْتَحْقَاقٌ
أَوْلَادِي وَطِفْلُ دَخِي سَاثِرُوا رِثَلَرَهُ رُجُوعٌ أَيْدِ رُحِصَهُ سِي إِلَيْهِ يَغْنِي وَصِي
مِيرَانِي بِأَيْلَاهِ شُوبُ طِفْلَهُ بَرَكُولَهُ دَكْنِي بَسِ أَنْبِي وَصِي صَا تَوْبَ ثَمَنِي
قَبْضُ أَيْلَدِي صُكْرَهُ ثَمَنُ أَلِنْدَهُ هَلَاكِي أَوْلَادِي بَعْدَهُ كُولَهُ اسْتَحْقَاقٌ أَوْلَادِي
مُشْتَرِي ثَمَنِي وَصِيدَانُ أَلْدِي أَشْتَهُ بُو وَصِي مَالِ طِفْلَهُ رُجُوعٌ أَيْدِ وَبُ
طِفْلُ دَخِي وَارِثَلَرَهُ رُجُوعٌ أَيْدِ رَاثَلِكِ أَلْرِنْدَهُ أَوْلَانُ مَالِدَانُ كَنْدُ وَحِصَّةُ
مِقْدَارِ بَجَهْ زِيرَا قِسْمَتِ أَكْسِيلُوبُ كُولَهُ هَمَانُ أَوْلَامِشِكِي أَوْلَادِي

وَلَا يَبِيعُ وَصِيٌّ وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِمَا يَتَّعَابَنُ اعلم انه يجوز للوصي ان يبيع مال
 الصبي وهو من المنقولات من الاجنبي بمثل القيمة وبما يتعابن الناس
 فيه وهو ما يدخل تحت تقويم القومين ويجوز ان يشتري له من الاجنبي
 كذلك لا بالغين الفاحش واما من نفسه فان كان الوصي وصي الاب
 يجوز لا ان كان وصي القاضى لكنه يشترط ان يكون للصغير فيه منفعة
 ظاهرة وفيسر ان يبيع ماله من الصغير وهو يساوي خمسة عشر بعشرة
 او يشتري مال الصغير لاجل نفسه وهو يساوي عشرة بخمسة عشر
 هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز بكل حال واما بيع الاب
 مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة وبما يتعابن فيه الناس واما
 عقار الصغير فان باعه الوصي من اجنبي بمثل القيمة يجوز هذا جواب التقيد
 واختيار المتأخرين انه يجوز ان يرغب المشتري بضعف القيمة او الصغير
 حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا يقضى الا بئنه قالوا ويقتضى واما الاب
 ان باع عقار صغير بمثل القيمة ان كان محمودا عند الناس او مستورا للحال
 يجوز فالقول بان يبيع العقار من الاجنبي انما يجوز عند تحقق الشروط المذكورة
 كغلبة المشتري بضعف القيمة ونحو ذلك يوزن ان يبعه من نفسه
 لا يجوز لان العقار من انفس الاموال فاذا باع من نفسه فالثمة ظاهرة
 ووصي نه صا تارونه صا تون الورا لا تغابن اولئان ايله بيلايه وصي ايجون

جائز

جائز اولوز صبينك مالني اول مال منقولاً تدن اولد وغي حالده اجنبي به
 مثل قيمتي ايله صاتمق وشول مقدار ايله صا تما سي جائز اولوز كه ناس
 انده تعامل ايدر لرو اول تقويم مقومينه داخل اولاندر ودرخي وصي ايجون
 جائز اولوز صبي ايجون اجنبي دن شونك كي صا تون الموق يوخسه عين
 فاحش ايله صا تون الماز اما كند وسيندن صبي ايجون صا تون الموق جائز
 اولوز مي اولما زمي پس اكر وصي طفلك بابا سي دك دوكي وصي ايسه
 جائز اولوز يوخسه قاضينك دك دوكي وصي ايسه جائز اولما زلكين
 انده صغيرك ظاهر منفعتي اولوق شرط قلنوز وبومعنا تفسير اولندي
 وصي كند وسينك اون بشه دكن مالني صبي به اونه صا تمغله يا خود
 صبينك اونه دكر مالني وصي كند وسينه اون بشه المغله وشو ابي حنيفة
 وابي يوسف قينده دز و امام محمد قينده رجم الله تعاهر حالده جائز
 اولما ز اما بابا نيك صغيري مالني كند و تقسينه صا تما سي مثل قيمت و تغابن
 اولئان ايله جائز اولوز و اما صبينك عقارني اكر وصي اجنبي به مثل قيمتي
 ايله صا تارسه جائز اولوز كه شوم تقدي مينك جواب ايدرو متاخرينك
 اختيار ي بودر كه اكر مشتري ايكي قات قيمتي ايله راضي اولوزسه يا خود
 صغيرك آيك ثمنه حاجتي وارسه يا خود ميت اوزره دين اولوب ايجون
 آيك ثمنتي ايله قضا اولوزسه ديديلر كه بونكاه فتوي ويريلوز اما بابا اكر

صغيرت عقاري في مثل قيمتي ايله صانارسه اكر اول بابا ناس اينده مقبول
كشي ياخود خالي مستور كشي ايسه جائز اولور پس عقاري اجني بي صائوق
جائز اولماز الا اول مذكور شرطك تحققي قينده كه مثالي مسترينك ايكي
قات قيمتي ايله رعبتي كي ودخي بوكه بگز كيدير ديمك عقاري كندو نفسنه
صانما سي جائز اولماز وعين بلدي ريزير اعقار الك ايو اموال دند ريس اكر
كندو كندو سينه صانارسه نمت ظاهر دير ويدفع ماله مضاربه وشركه
و بضاعه و تحال على الاملاء الاعسر ولا يقرض ودخي وصي صغيرك
مالي مضاربه وشركه و بضاعه ايله دفع ايدرو ديني قبض اتمكده حواله
قبول ايدر غني اولنك او زره يوخسه فقرا اولنك او زره دكل ومالي اويغ
ويرمز ويدبع **على الكبير الغائب الا العقار** لان بيع ماله انما يجوز الحفظ
والعقار محصن بنفسه ودخي غائب اولان كير او زره بيع ايدر الاعقار
صانمان زير مالي صائوق جائز اولماز الاحفظ ايجون وعقار ايسه كندو
نفسيله محفوظ دير **ولا تجر في ماله** لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة
ودخي وصي صغيرك مالنده تجارت ايتن زيرا اكا اصمزلان حفظ دير بو
جارت دكل **وصي ابي الطفل احق بماله من جدّه** فان لم يكن وصيه فالجد
وصغيرك بابا سي ديكدوكي وصي مالي ضبط اتمكده ده سيندن يكدر
پس اكر بابا سي ديكدوكي وصي بولماز سه ده سي غير سيندن يكدر

ولفت

ولفت شهادة الوصيين لو اريث صغير بمال او كبير بمال الميت لان التصرف
في مال الصغير للوصي سواء كان من التركة اولم يكن واما مال الكبير
فان لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي فيجوز الشهادة وان كان من التركة
لايجوز الشهادة عند ابي حنيفة ويجوز عندهما الا انه لا تصرف للوصي في
مال الكبير قلنا له ولاية الحفظ وولاية البيع اذا كان الكبير غائبا وايكي
وصينك صغير وارث ايجون مطلق مال ايله وكبير وارث ايجون ميت
مالي ايله شهادة تلي لغوا اولور زير اصغير مالنده تصرف وصي بمفوض
بر ابر ذر كه اول مال تركه دن اولمش يا اولما مش واما كيرك مالي اكر تركه دن
اولماز سه وصينك اول مال كيرده تصرفي يوقدر پس بوتقد بوجه شهادتي
جائز اولور و اكر مال كير تركه دن اولور سه وصينك شهادتي جائز اولماز
ابي حنيفة قينده واما مين قينده رجم الله تعا جائز اولور زير وصينك
مال كيرده تصرفي يوقدر بزرير تركه وصي ايجون حفظ ولايتي وهم بيع ولايتي
واذ در كير غائب اولجه وصحت **بغيره كسهادة رجلين لآخرين بدين الف**
على ميت والآخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة بوصية الف او الاولين
بعبد والآخرين بثلث ماله فانه يجوز الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد وعنده
ابي يوسف لا وايكي وصينك غير يسي ايله شهادت تلي صحيح اولور ايكي
كشيدك ايكي آخر كشيلا ايجون ميت او زره پيك دين ايله واول ايكي آخر

كَيْسَلٍ اِجْوُنَ مَيْتٍ اَوْ رَهْ بَيْتِ دَيْنِ اَيْلَهْ وَاوَّلِ اَيْكِي اٰخِرِ كَيْسَلِكِ دَخِي اَيْكِي اَوَّلِ
كَيْلِ اِجْوُنِ اَيْتِ مِثْلِي اَيْلَهْ شَهَادَتْلَرِي صَحِيحْ اَوْلُدُوغِي كِي بِيكِي وَصِيَّتْ اَيْلَهْ شَهَادَتْ
خِلَافَتَهْ يَاخُوْدِ اَيْكِي اَوْلِ كَيْلِكِ عَمْدِ اَيْلَهْ وَاَيْكِي اٰخِرِ كَيْلِكِ ثَلَاثُ مَالِي اَيْلَهْ
شَهَادَتْلَرِي خِلَافَتَهْ زِيَرَاتِي اَلْفِ اَيْلَهْ شَهَادَتْ اَبِي حَنِيفَهْ وَاِمَامِ مُحَمَّدِيْتَهْ
جَائِزْ اَوْلُوْرُو اَبِي يُوْسُفِ قَيْتَهْ جَائِزْ اَوْلَا زَرْجَمِ اَللّٰهُ تَعَالٰى كِتَابُ
لُغَتِي بُو كِتَابُ خُشَايَهْ مُتَعَلِقْ اَحْكَامُ بَيَانِنْدَهْ دِرْ هُوْدُو فَرِيحْ وَذَكَرِ
فَاِنْ اَبَالٍ مِّنْ ذِكْرِهْ فَذَكَرُوْا اِنْ اَبَالٍ مِّنْ فَرِيحِهْ فَاَنْتِيْ وَاِنْ اَبَالٍ مِّنْهُمَا فَالْحُكْمُ بِالْاِسْبُوْ
وَ اِنْ اَسْتَوٰى فَمُشْكِلٌ وَّلَا يُعْتَبَرُ الْكَثْرَةُ هَذَا عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ اَلْبَعْثَرُ الْكَثْرَةُ
خُشْيَ فَرِيحٍ وَذَكَرْ صَاحِبِيْ اَوْلَا نَدِرْ لَيْسَ اَكْرَدْ كَرِنْدَن اِشْرَسَهْ اَرْكَدِرُو اَكْر
فَرِيجِنْدَن اِشْرَسَهْ اُنْشَارِ رُو اَكْر اَيْكِي سِيْنْدَهْ اَشْرَسَهْ اَيْلَرُو چِقَانِ اَيْلَهْ حُكْمِ
اَوْلُوْرُو اَكْر اَيْكِي سِيْنْدَهْ بَرَابَرِ جَهْ چِقَارَسَهْ اَوْلِ كَيْسَنَهْ نِكْ خَالِيْ مُشْكِدِرْ
وَجَوْقِ چِقَانِ اِعْتِبَارِ اَوْلَمَازِكِهْ شُو اَبِي حَنِيفَهْ قَيْتَهْ دِرْ وَاِمَامَانِ زَرْجَمِ
اَللّٰهُ تَعَالٰى كَثْرَتِ اِعْتِبَارِ اَوْلُوْرُو دِيْدِيْلَرِ فَاِنْ بَلَّغْ وَخَرَجَ لِحِيَّتِهْ اَوْ وُطِيْ اِمْرَاةً فَرَجَلٌ
وَ اِنْ ظَهَرَ لَهُ نَدْيٌ اَوْ نَزَلَ بِنُّ اَوْ حَاضٌ اَوْ جَبَلٌ اَوْ وُطِيْ فَاَنْتِيْ اَيُّ اِنْ ظَهَرَ تِلْكَ الْعَلَامَاتُ
فَقَطْ فَذَكَرُوْا اِنْ ظَهَرَ هَذِهِ الْعَلَامَاتُ فَقَطْ فَاَنْتِيْ وَاِلَّا فَمُشْكِلٌ اَيُّ وَاِنْ لَمْ يَكُنْ
كَذٰلِكَ يَانَ لَمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ مِّنَ الْعَلَامَاتِ الْمَذْكُوْرَةِ اَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَامَاتُ الذَّكُوْرِ
مَعَ عَلَامَاتِ الْاِنَاثِ كَمَا اِذَا خَرَجَتْ لِحِيَّةٌ وَظَهَرَ لَهُ نَدْيٌ فَمُشْكِلٌ وَ يَقِيْفُ بَيْنَ

صَفِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَاِنْ قَامَ فِي صَفِيْنِ اَعَادَ وَفِي صَفِيْمٍ بَعِيْدُ مَن
بِحَبِيْبِهْ وَ مَن خَلْفَهْ يَخِذْ اِنَّهْ لَيْسَ اَكْر خُشْيَ اَبَالِغْ اَوْلُوْبِ صَقَالِيْ چِقَارَسَهْ يَلْخُوْدُ
وَ طَهْ اَيْدِ سَهْ اَزْ كَيْسِيْدِرُو اَكْر اَنْتِ مَمَّ سِيْ ظَهُوْرِ اَيْدِ سَهْ يَاخُوْدِ مَمَّ سِيْنْدَهْ
سُوْرَ اَنْرَسَهْ يَاخُوْدِ حِيْضْ كُوْرُ رَسَهْ يَاخُوْدِ يُوْكُوْ اَوْلُوْرَسَهْ يَاخُوْدِ وَ طَهْ
اَوْلُوْرَسَهْ اُنْشَارِ رِيْعِنِيْ اَكْر اَنْجَقْ اَوْلِ اَعْلَامَتْلَرِ ظَاهِرِ اَوْلُوْرَسَهْ اَرْكَدِرُو اَكْر
اَنْجَقْ شُو اَعْلَامَتْلَرِ ظَهُوْرِ اَيْدِ رَسَهْ اُنْشَارِ رُو اِلَّا مُشْكِدِرِ رِيْعِنِيْ اَكْر شُوْبِلَهْ اَوْلُوْرَسَهْ
اَنْتِ اَوْلِ اَعْلَامَتْلَرِ دِنِ بَرِ شَيْْ ظَاهِرِ اَوْلَا مَغْلَهْ يَاخُوْدِ اَنْدَهْ اَعْلَامَاتِ نِسَا
اَيْلَهْ اَعْلَامَاتِ ذَكَوْرِ جَمْعِ اَوْلُوْرَسَهْ نِيْتَهْ كِهْ اَنْتِ هَمْ صَقَالِيْ چِقُوْبِ وَ هَمْ
مَمَّ سِيْ ظَاهِرِ اَوْلُجَهْ اِشْتَهْ اَوْلِ مُشْكِدِرِ كِهْ نَمَازَهْ رِجَالِ وَاَيْسَا صَفَلَرِي
اَرَهْ سِيْنْدَهْ طُوْرُ رِيْسِ اَكْر خُشْيَ مُشْكِلِ نِسَا صَفَلَرِنْدَهْ طُوْرُ رَسَهْ نَمَازِيْ
اِعَادَهْ اَيْدِرُو اَكْر اَبْرَ صَفِيْنْدَهْ طُوْرُ رَسَهْ اَيْكِي يَانِنْدَهْ طُوْرَانِ كَيْسَلِرْ نَمَازِيْ
دُوْنْدِرُو وَ هَمْ اَرِيْنْدَهْ بَرَابَرِ جَهْ طُوْرَانِ دُوْنْدِرُو وَ صَلَّى بَقِنَاعِ وَّلَا يَلْبَسُوْ
حَبِيْرًا وَ حِيْلِيًّا وَّلَا يَنْكَشِفُ عِنْدَ رَجُلٍ وَ اِمْرَاةً وَّلَا يَخْلُوْ بِهٖ غَيْرَ مُحَرَّمٍ رَجُلًا وَ اِمْرَاةً
وَّلَا يَسَا فِرْبِلًا مُحَرَّمٍ وَاوَّلِ خُشْيَ نَمَازِيْ قِنَاعِ اَيْلَهْ قِلَارُو دَخِيْ حَبِيْرِ كَيْمِنِ
وَ هَمْ التَّوْنَدَنُ وَ كَمُشْدَنُ يَابِلَانِ لَسْنَهْ اَيْلَهْ بَرِ نَمَزُو دَخِيْ رَجُلٍ وَ مَرَاةً
يَانِنْدَهْ صُوْبُوْبِ يَالِكِرِ اَزْ اَرَا اَيْلَهْ چِقَالِقْ طُوْرُ مَازُو دَخِيْ اِنْكَلَهْ خَلُوْتِ
اَوْلَا زَمْ حَرَمِيْ اَوْلَا يَانَ اَرِيَا عُوْرَتِ وَ دَخِيْ مُحَرَّمِ مُسَافِرِ اَوْلَا زَمْ وَ كَرِهْ

لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ خْتَنُهُ وَتَبَتَاعُ أُمَّةٍ تَحْتَهُ إِنْ مَلَكَ مَا لِأَوْلَادِهِ مِنَ بَيْتِ
الْمَالِ وَإِنِ ارْتَضِيَهُ خَاتُونُ كَيْشِيهِ سُنَّتْ أُمَّتُكَ مَكْرُوهٌ أَوْ لُورٌ وَإِنْ جَوَّزَتْ
 أَنِي سُنَّتْ أُمَّتُكَ بِرَجَارِيهِ صَا تُونَ النُّورِ أَكْرَمَالَهُ مَا لِكَ إِيسَهُ وَدَكِلِ إِيسَهُ
بَيْتِ مَا لِكَ مَا لِنَدَنْ صَا تُونَ النُّورِ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ظُهُورِ خَالِهِ لَمْ يُغْسَلْ
وَيَتِيمٌ مِنَ التَّيْمِ وَهُوَ جَعَلَ الْغَيْرِ ذَاتِ تَيْمٍ وَإِنَّمَا لَانْتَرَى لَهُ جَارِيَةً تَغْسِلُهُ إِذْ
لِجَارِيَةٍ لِأَنْ تَكُونَ لَهُ مَمْلُوكَةٌ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذْ لَوْ كَانَتْ لَجَازَ غَسْلُ الْجَارِيَةِ سَيِّدَتِهَا
 إِذَا لَمْ يَكُنْ أَتَى وَهَذَا أَوْلَى مِنْ غَسْلِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ وَأَكْرَمُ ظُهُورِ خَالِنَدَنْ أَوْ كَدَنْ
 أَوْ لُورَسَهُ غَسْلٌ أَوْلَمَّا زَيْتِيمٌ أَوْ لُورٌ مَصْنُوكٌ يَتِيمٌ قَوْلِي تَيْمٌ دَنْدِرُ وَأَنْتِ
 مَعْنَا سِي غَيْرِي كَمَسْنَهُ بِي تَيْمٌ صَا جِي قَلِمَقْدِرُ وَأَنْتِ إِجُونِ أَنِي غَسَلْ
 أُمَّتُكَ جَارِيَةَ صَا تُونَ النَّمَا زِيرِ جَارِيَةَ مَوْتِنَدَنْ صُكْرَهُ أَنْتِ مِلْكِي أَوْلَمَّا ز
 زِيرًا أَكْرَجَارِيَةَ مَيْتِيكَ مِلْكِي أَوْلَا يَدِي جَارِيَةَ أَفْنَدِ يَسِينِي خُنْتِي أَوْلَمَّا يَجْهَدَهُ
 غَسَلْ أُمَّتُكَ جَائِرٌ أَوْ لُورِي وَدَخِي شُوا زَكِشِي زَكِشِي بِي غَسَلْ أُمَّتُكَ دَنْ يَكْ
 أَوْ لُورِي **وَلَا يَحْضُرُ مَرَاهِقًا غَسْلَ مَيْتٍ** وَدَخِي أَوْلِ خُنْتِي بَالِغٌ أَوْلَغَهُ يَقْلَا
 شُدُ وَغِي خَالِدَهُ مَيْتٍ غَسَلِنَهُ حَاضِرًا أَوْلَمَّا ز **وَنَدَبٌ تَسْجِيَةٌ قَبْرِهِ** وَقَدَمَرٌ
 مَعْنَى التَّسْجِيَةِ فِي بَابِ الْجَنَائِزِ وَأَنْتِ قَبْرِي دَفَنْ أَوْلُورُ كَنْ بَرَسْنَهُ إِلَيْهِ
 أَوْ تَوْبٌ قَبْلًا مَوْ مَنَدُ وَبَدْرُ تَسْجِيَةِ نِكْ مَعْنَا سِي بَابِ جَنَائِزِهِ كَجَدِي
وَيُوضَعُ الرَّجُلُ بِقُرْبِ الْإِمَامِ ثُمَّ هُوَ مَرَّةً إِذَا صَلَّى عَلَيْهِمْ لِيَكُونَ جَنَادَةً

المراة

الْمَرْأَةُ أَبَعَدَ مِنْ عِيُونِ النَّاسِ ثُمَّ لَخْنَتِي وَإِمَامَهُ يَقِينُ أَوْلَ رَجُلٍ صُكْرَهُ أَوْلَ
 خُنْتِي وَصُكْرَهُ أَوْلَ خَاتُونِ كَيْشِي وَضَعُ أَوْلُورُ أَوْ زَرُّرِيْنَهُ نَمَّا زَقْلِينْدُ وَغِي
 زَمَانٌ تَاكِيمٌ نَاسِيكَ كُوزَلِينْدَنْ عَوْرَتِ جَنَازَةِ أَرَاقِ أَوْلُوبِ صُكْرَهُ أَوْلَ
 خُنْتِي أَوْلَا فَإِنْ تَرَكَهُ أَبُوهُ وَإِبْنَاهُ فَلَهُ سَهْمٌ **وَاللَّيْلِيْنَ سَهْمَانِ وَعِنْدَ الشَّعْبِيِّ**
نِصْفُ النَّصِيبِيْنَ وَذَا ثَلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَخَمْسَةٌ مِنْ
إِثْنَيْ عَشَرَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ بَسْ أَكْرَبَا يَأْسِي هَمَّ أَنِي وَهَمَّ بَرَا وَغَلِي تَرْتَلِي أَيْدِي رَسَهُ أَنْتِ
 إِجُونِ بَرِي أَيِ وَابْنِ إِجُونِ أَيِ بِي وَارْدِرُ وَإِمَامُ شَعْبِيِّ قَتِينْدَهُ أَنْجُونِ أَيِ
 حِصَّهُ نِكَدَهُ نِصْفِي وَارْدِرُ وَبُو إِيسَهُ يَدِيدَنْ أَوْجِ حِصَّهُ دِرَ أَبِي يُوسُفَ قَتِينْدَهُ
 وَأُونِ أَيِ كِيدَنْ بَشْرِ حِصَّهُ دِرَ إِمَامِ مُحَمَّدٍ قَتِينْدَهُ **إِعْلَمُ أَنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَهُ أَقْلُ**
النَّصِيبِيْنَ أَيُّ يُنْظَرُ إِلَى نَصِيبِهِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا أَوْ إِلَى نَصِيبِهِ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَإِنَّ
مِنْهُمَا يَكُونُ أَقْلُ فَلَهُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مِيرَاثُهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْأُنْثَى أَقْلُ فَلَهُ
ذَلِكَ وَإِنْ تَرَكَ زَوْجًا وَجَدَّةً وَأَخًا لِأَبٍ وَأُمٌّ هُوَ خُنْتِي فَعَلَى تَقْدِيرِ الْأُنْثَى لَهُ
ثَلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ وَعَلَى تَقْدِيرِ الذَّكَورَةِ اثْنَانِ مِنْ سِتَّةٍ فَلَهُ هَذَا لِأَنَّهُ أَقْلُ مِنَ
ذَلِكَ لِأَنَّ الثَّلَاثَ أَقْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ الْأَسْبَاعِ لِأَنَّ ثَلَاثَ السَّبْعَةِ اثْنَانِ وَثَلَاثُ
وَاحِدٌ وَثَلَاثَةُ الْأَسْبَاعِ السَّبْعَةُ ثَلَاثَةٌ بِيْلِكِهِ أَبِي حَنِيفَةَ قَتِينْدَهُ رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
 أَنْجُونِ أَيِ نَصِيبِكَ زِي وَارْدِرُ يَعْنِي أَنْتِ نَصِيبِنَهُ نَظَرُ أَوْلُورُ أَكْرَمُ ذَكَرُ
 إِيسَهُ وَدَخِي يِنَهُ أَنْتِ نَصِيبِنَهُ نَظَرُ أَوْلُورُ أَكْرَمْنَا إِيسَهُ بَسْ أَنْ لَرْدَنْ قَتِينْدَهُ

أزايسته انجور اولان اولدر پس شورته ميراني انشا لكي تقديري وزره
ازدر پس انجور اولان اولدر پس اكر ميت زوج وجهه وبابا انا بر خني
قندا اش تر كرا يد رسه اول مشكل خناتك انوشي تقديري وزره انجور
يدي دن اوج واردر و ذكوتي تقديري وزره التيدن ايكي واردر پس
انجورند رشوزيرا اول يعني التيدن ايكي شوندن يعني يدي دن اوچدن
ازدر زيرا ثلث ثلثة اسباعدن ازدر زيرا يديك ثلثي ايكي در وهم ثلث
واحد ويديك اوج سبعي اوچدر وعيند الشعي له نصف النصيبين
اي جمع بين نصيبه ان كان ذكر او نصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك المجموع
فسره ابو يوسف بانه ثلثة من سبعة لان له الكل على تقدير الذكورة والنصف
على تقدير الانوثة فصار واحدا ونصفا فنصفه ثلثة الارباع فيكون
للابن الكل ان كان منقردا وللخني ثلثة الارباع فالمخرج اربعة فالكل اربعة
وثلثة الارباع ثلثة صار سبعة بطريق العول للابن اربعة وللخني
ثلثة وان شئت تعول له النصف ان كان انثى والكل ان كان ذكر والنصف
مستيقن ووقع الشك في النصف الاخر فنصف النصف صار ربعا والنصف
والربع ثلثة اربع وفسره محمد بانه خمسة من اثني عشر لانه يستحق النصف
مع الابن ان كان ذكر والثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من
سبعة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة فوقع الكسر بالنصف

فاضرب

فاضرب الاثنان في ستة فصار اثني عشر فصار خمسة من اثني عشر هو
نصيب الخني والباقي وهو السبعة نصيب الابن وان شئت تقول له الثلث
ان كان انثى والنصف ان كان ذكر او مخرجهما ستة فالثلث اثنان والنصف
ثلاثة فاثان مستيقن فوقع الشك في الواحد الاخر فنصف صار اثنان ونصفا
ووقع الكسر بالنصف فصار خمسة من اثني عشر وشعبي قنده انجور
ايكي نصيبك نصفي واردر يعني انك ذكر اولد وعي حالده كه نصبي ايله انشا
اولد وعي حالده كه نصبي جمع اولنوب انجور اول مجموعك نصفي واردر پس
ابي يوسف اني يدي دن اوچدر ديوتفسير ايلدي زيرا انجور كل واردر
ذكوتي تقديري وزره ونصف واردر انوشي تقديري وزره پس مجموعي
واحد ونصف اولدي پس انك نصفي ثلاثة ارباعدر پس ابن ايجون كل اولور
اكر يا لكر اولور سه وخنثي ايجون ثلثة اربع اولور پس مخرج دورتدر
پس كليسي دورتدر وثلثة اربع ايسه اوچدر پس عول طريق ايله اولور
ابن ايجون دورت وخنثي ايجون اوج حاصل اولور واكر در شك ريسكه
انجور نصف واردر اكر انشا اولور سه وكل واردر اكر ذكر اولور سه پس
نصف مستيقدر شك نصيف اخرده واقع اولدي پس اول تنصيف اولنوب
ربع اولدي وربع ايسه ثلثة ارباعدر وشعبيك قولني امام محمد اوز ايكي
بشدر ديوتفسير ايلدي زيرا اول خني ابن ايله نصفه مستحق اولور اكر ذكر

اولورسه وثلاثة مستحق اولور اكر انشا اولورسه ونصف وثلاث ايسه
 التيدن بشدر پس خنثي ايجون انك نصف واردر واول ديد وكمز ايسه التيدن
 ايكي ايله نصف ديكه نصف ايله كسر واقع اولدي واصل مسئلة كه التيدن
 ايكي يه ضرب اولنوب اون ايكي دن بش اولدي واول خنثانك حصه سيد
 و باقيسي كه يد يد رانك نصيبدر و اكر در سنك يز سنك كه خنثي ايجون نك
 واردر اكر انشا اولورسه ونصف واردر اكر ذكر اولورسه وانك مخزجي
 ايسه التيدن پس ثلث ايكي در ونصف اوجد در پس ايكي مستفاد رشك
 واحد اخرده واقع اولدي پس اول اخر تصيف اولنوب ايكي ونصف اولدي
 پس نصف ايله كسر واقع اولدي پس اوج ايكي دن بش اولدي وان اردت
 ان يعرف ان ثلثة من سبعة اكثر ام خمسة من اثني عشر فلا بد من التجسس
 وهو جعل الكسرين في مقام واحد فاضرب السبعة في اثني عشر صار اربعة
 وثمانين ثم اضرب الثلثة في اثني عشر صار ستة وثلثين فذلك هو الثلثة
 من السبعة و اضرب الخمسة في سبعة صار خمسة وثلثين فهذا هو الخمسة
 من اثني عشر والاول وهو ستة وثلثون زائد على هذا اي على خمسة وثلثين
 بواحد من اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف
 وما ذهب اليه محمد و اكر در سنك كيه يد يد اوج جوقدر يوحسه اون
 ايكي دن بشي پس تجسس دن لازم در و تجسس ايسه ايكي كسري واحد

مقامند

مقامند ه قلمقدر پس سبعة بي اون ايكي يه ضرب ايله كيم سكسن دورت
 اول صكره اوجي اون ايكي يه ضرب ايله كيم اوتوز التي اول پس اشته شو
 يد يدن اوجد در پس بشي يدي يه ضرب ايله كيم اوتوز بش اول پس اشته
 شو اون ايكي دن بشدر واول كيم اوتوز التيدن رشونك وزره يعنى اوتوز
 التي وزره سكسن دورت دن بر ايله زائد در پس اشته تفاوت ابو يوسف
 ذاهب اولدوغى ايله امام محمدك ذاهب اولدوغى نك آره سينده در حرم
 الله تعالى مسائل شتى بو محل بزج متفرق مسائله مشتمل در **كتاب الاخر**
وايما وه بما يعرف به نكاحه و طلاقه وبيعه وشرائه وقوده كالبيان
 اما الكتابة في ما غير مستبين كالكتابة على الهواء او على الماء فلا اعتبار
 بها واما مستبين غير مرسوم نحو ان يكون على ورق شجر او على جدار او على
 كاغذ لكن لا على رسم الكتب بان لا يكون معنونا فهو كالكتابة لا بد من
 البينة او القرينة كالاشهاد مثلا واما مستبين مرسوم بان يكون على كاغذ
 ويكون معنونا نحو من فلان الى فلان فهذا مثل البيان سواء من الغائب
 او من الحاضر ريسرت يازما سي واشارت ايمسي شول نسنه ايله كيم
 اندن نكاحي و طلاقى وبيعي وشراسي وقودى يلنور همان بيان يعنى
 لسان ايله سويليك كيدر اما كابت يا اشكاره اولماز هوايه يازم قبي
 يا خود صوا وزره پس بوندرا اعتبار يوقدر و يا خود كابت اشكاره اولور

أما رسم لمنش أو لما مثلا أعج بياغي أوزره يا خود ديوار أوزره يا خود
كاغد أوزره يا زمق كبي لكن معنون أولمغله رسم كتب أوزره أولمغله
پس اشته اول كيات كيدر كه بيته دن يا خود مثلا اشها ذكي قرينه
لازمدر ويا خود كيات كاغد أوزره أولمغله مستبين مر سومد رو
معنون أولور فلان دن فلان ديويان زمق كبي پس اشته شويان كيدر
برابر در كه غائب دن اولمش يا خود حاضر دن **ولا يحد** آخان اقربا يوجب
لحد بطريق الإشارة أو قذف بطريق الإشارة ودر لسرحه اولماز يعنى
حدى ايجاب ايد رسته بي اشارت طريق ايله اقرار ايد رسته يا خود بيته
طريق اشارت ايله قذف ايد رسته حد اولماز **وقالوا في معتقل اللسان**
ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذا والافلا المعتقل اللسان هو الذي
عرض له اجتناس اللسان حتى لا يقدر على الكلام فعند الشافعي حكمه حكم
الآخرس وعند اصحابنا ان امتد ذلك وعلم اشارته كان حكمه حكم الآخرس
والافلا وقدر الامتد اذ بسنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت قيل عليه
الفتوى **وعلمنا من رحمهم الله تعالى** دلي طوتلانده شويته ديد بلكه اگر
شواوزا نوبده اشارت لري نه اولدوغى بل نورسه بودخى آخرس كيدر واولا
دكلد لسانى معتقل شول كيشيد ركه اكا اجتناس لسان عارض اولدى حتى
سوز سويتمكه قادر اولماز پس امام شافعي قينده انك حكى آخرس كيدر

وبينهم

وبينهم اصحاب وعلمنا من رحمهم الله تعالى اكر اول خالي اوزا نوب اشارت
معلوم اولور سه انك حكى در لسرك حكى كبي اولور وكر ممتد اولماز سه
اولماز وانك امتد ادى بر پيل ايله تقدير اولندي وبوده ديمشكه مؤد
زمانه ذلك ممتد اولمق كركدر تا كيم حكى آخرس حكى كبي اولا فتوى دخي
بو قول اوزره در ديمش **وفي غنم مذ بوحه فيها ميتة وهي اقل تحري**
واكل في الاختيار انما قال في الاختيار لانه يحل اكل الميتة في حالة الاضطرار
وقال الشافعي لا يباح له التناول لان التحري دليل ضرورى ولا ضرر
هنا قلنا التحري يصار اليه لدفع الحرج واسواق المسلمين لا يخلعون
المسروق والغصوب والمحرم ومع ذلك يباح اعتمادا على الغالب
وشول بوغاز لمنش فيونده كه آره سينده لش واردر و حال بوكه لش آزر
كشى تحري ايدوب پير اختيار حالنده مصنف رحمه الله تعالى اختيار حالنده
پير ديدى زير حاله اضطرارده لش بينور و امام شافعي ديد بلكه اندن
بيك مباح اولماز زيرا تحري ضرورى دليلدرو بوراده ايسه ضرور
يوقدر بزكا ديد بلكه تحري به حرجي دفع ايجون رجوع اولنور و حال بوكه
مسلمانك چارسولرى اوغور لمنشدن وغصب اولمنشدن وحرام
قلمنشدن خالي اولماز و بونك برله اندن تناول مباح
اولور غالب اوزره اعتماد ايجون

266

الْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى كَيْ سَعَادَتُ لَوْ بِإِشْرَاهِيكَ هَمَّتْ عَلَيْهِ لَرِي إِلَيْهِ تَرْجِيَةٌ
 كِتَابُ تَمَامِ أَوْلَادِي وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ سَيِّدِنَا
 مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ
 الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ
 تَمَّتْ

(Faint bleed-through text from the reverse side of the page, including phrases like "وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى" and "وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ سَيِّدِنَا").